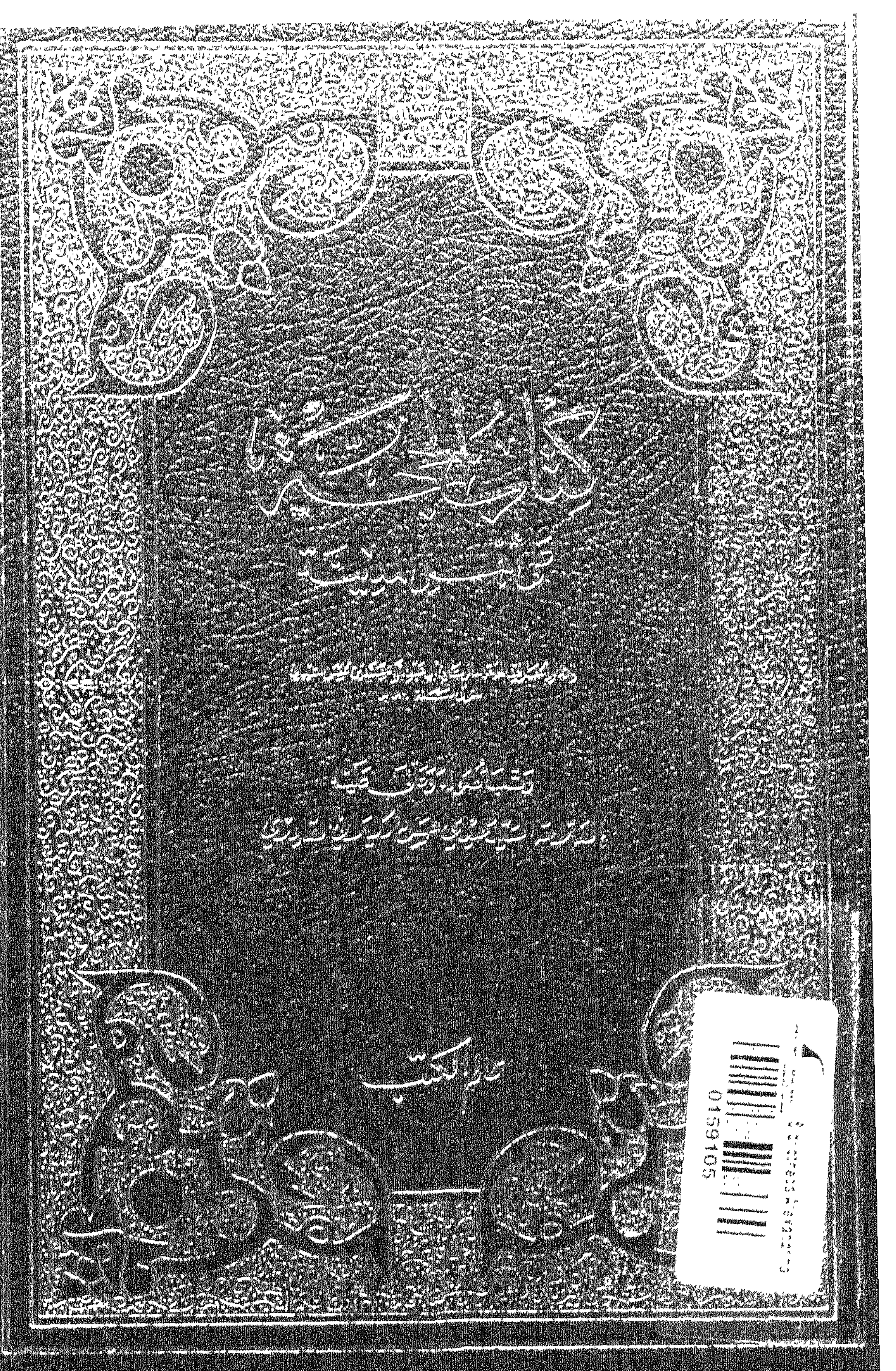

كتاب الحجة
على أهل المدينة
رتب أصوله وعلق عليه
السيد مهدي حسن الكيلاني القادري
عالم الكتب



على أهل المدينة

رتّب أصوله وعلّق عليه

العلّامة السيّد مهدي حسن الكيلاني القادري

الجزء الثاني

عالم الكتب

الطبعة الثالثة
١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المناسك

باب القران بين الحج و العمرة

اخبرنا محمد بن الحسن[1] قال قال ابو حنيفة: القران بين الحج و العمرة أفضل من إفراد الحج و إفراد العمرة، فان قرن [بينهما][2] طاف لهما طوافين و سعى لهما سعيين و ما[3] عجل من الاحرام فهو أفضل اذا قوى عليه[4] قبل أن يبلغ وقته[5] و لا يجاوز وقته إلى مكة إلا[6] محرما .

(١) هذا يرشدك أن جامع كتاب الحجة غير الامام رحمه الله و تلميذه . قلت: مثل هذه التصرفات و الزيادات من رواة الكتب فى مؤلفات المتقدمين كثيرة و تصرفاتهم لا تدل على أنهم جمعوها ، طالع صحيح البخارى و صحيح مسلم تجد فيهما كثيرا نحوا من هذا - ف .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول و إنما زيد حسب اقتضاء العبارة .

(٣) كلمة « ما » بمعنى: ما دام .

(٤) الشرط ملحوظ فى افضلية التعجيل و إذ ليس فليس .

(٥) « وقته » أى: ميقاته .

(٦) حرف « إلا » سقط من الأصول و لابد منه كما لا يخفى .

و قال اهل المدينة: إفراد الحج افضل من القران و من غيره، فان قرن طاف لهما طوافا واحدا و سعى لهما سعيا واحدا، و لا ينبغي أن يعجل الاحرام قبل الميقات، و ان عجل لزمه، و الميقات افضل. و قال محمد: كيف يكون الافراد بالحج افضل من القران وهو يرجع[1] بعمرة و حجة ؟

قالوا: لأن من قرن وجب عليه هدى، و إنما يجب[2] عليه الهدى[2] لما يدخل الحج من النقصان. قيل لهم: أليس[3] هذا الهدى للمتعة؟ و لو كان للنقصان لكان المكى اذا جاء من العراق فدخل مكة بالعمرة فى اشهر الحج ثم حج من عامه وجب عليه الهدى! لأنه صنع ما صنع الكوفى و الكوفى عليه الهدى إذا فعل ذلك، و المكى لا هدى عليه لأنه من أهل حاضرى المسجد الحرام، و لوكان الهدى للنقصان لما[4] كان لهم[5] أيضا فى ذلك حجة لأن الهدى صار مكان النقصان و صار[6] ذلك الهدى وفاء بالنقصان فتم الحج بالهدى و صارت عمرة فاضلة، فرجع القارن[7] بالعمرة فى قولنا

(١) كذا فى الأصل، و كان فى الهندية «رجع» مكان «يرجع» و المعنى واحد.

(٢-٢) سقط لفظ «عليه الهدى» من الأصل، وفى الهندية «هدى» بدون لام التعريف، و الأرجح اصولا التعريف.

(٣) و كان فى الأصول بدون همزة الاستفهام، و المقام مقام الاستفهام، و لذا اظهرته - تبصر.

(٤) و كان فى الأصول «ما كان» بدون اللام، و حرف «لو» تقتضيها.

(٥) و كان فى الأصول «له» بالافراد، و السياق يقتضى الجمع و الضمير يرجع إلى اهل المدينة لا إلى المكى - كما لا يخفى على صاحب البصيرة.

(٦) و فى الأصول بالفاء، و الأولى «و صار» بالواو.

(٧) و كان فى الأصول «القادر» من القدرة و هو عندى تصحيف، و الصواب =

و قولكم

و قولكم جميعا و رجع بحجة تمامها الهدى ، فصار[١] حجة مفردة لا هدى[٢] فيها و عمرة زائدة معها . و قد جاء في ذلك آثار كثيرة :

اخبرنا محمد[٣] عن أبي حنيفة قال حدثنا منصور بن المعتمر عن إبراهيم

= « القارن » من القران .

(١) في جميع النسخ « فصارت » بالتأنيث، و عندي بالتذكير ، و الضمير يرجع إلى « القارن » او « المكي » فافهم .

(٢) لان الهدى حوسب في نقصان الحج .

(٣) اخرجه الامام محمد و الامام أبو يوسف في آثاريهما بهذا الاسناد و المتن ، و في كتاب الآثار « أخبرنا أبو حنيفة » مكان « عن أبي حنيفة » ، و الأثر بهذا الاسناد نقله الحافظ الزيلعي في التخريج ج ٣ ص ١١١ و قال : و أخرجه البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي : أخبرنا رجل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال في القارن : يطوف طوافين . قال الشافعي : و هذا معناه انه يطوف حين تقدم بالبيت و بالصفا و المروة ، ثم يطوف بالبيت للزيارة . قال البيهقي : و أصح ما روى عن علي في ذلك من حديث مالك بن الحارث عن أبي نصر عن علي في حديث ذكره ثم يحرم لهما جميعا و يطوف لهما طوافين - هكذا رواه سفيان بن عيينة عن منصور عن مالك بن الحارث ، و كذلك رواه الثوري و شعبة ، و بعضهم قال : عن منصور عن مالك بن الحارث . و يشبه أن يكون المعنى فيه ما قال الشافعي، و رواه عبد الرحمن ابن أبي نصر بن عمرو عن أبيه قال : القارن يطوف طوافين . قال البخاري : لا يصح ، و قال ابن المنذر : لا يثبت عن علي خلاف قول ابن عمر ، انما رواه مالك بن الحارث عن أبي نصر عن علي ، و أبو نصر رجل مجهول مع أنه لو كان ثابتا كان قول رسول الله صلى الله عليه و سلم أولى من أحرم بالحج و العمرة أجزاه عنهما =

= طواف واحد و سعى واحد - انتهى .

قلت : و قد اخرجه البيهقى أيضا فى ج ٥ ص ١٠٨ من السنن الكبرى . قال : نحو ما نقل الزيلعى رحمه الله تعالى الا أنه قال : و روى الشافعى فى القديم عن رجل أظنه إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد - الخ . قال فى الجوهر النقى : الرجل الذى روى ذلك عن جعفر مجهول . و ان كان كما ظنه البيهقى فأمر إبراهيم فى السقوط اشد من الجهالة و رواية محمد عن على منقطعة - كذا قال البيهقى فى باب الاحراز من الهدى . و ذكره ايضا فى باب سهم ذوى القربى ؛ و لوسلم تأويل الشافعى الطواف فى حق القارن بما ذكر فكيف يفعل برواية « ويسعى سعيين » ؟ و لوكان كما تأول لم يكن فيه خصوصية بالقارن فان المفرد أيضا يفعل كذلك و يطوف هذين الطوافين ، و قد ذكر جماعة من العلماء أن مذهب على و ابن مسعود ان القارن يطوف طوافين و يسعى سعيين بخلاف المفرد ، و لو سلم رواية جعفر من العلتين المذكورتين و كان قوله « و يسعى سعيا » محفوظا « فسعيا » مصدر مؤكد و هو يحتمل القلة و الكثرة فيحمل على السعيين المفسرين فى بقية الروايات ، فلا نسلم للشافعى قوله ، و جعفر يروى عن على قولنا . ثم قال البيهقى اصح ما روى فى الطوافين عن على ما انا أبوبكر - فذكر سندا فى آخره : عن أبى نصر لقيت عليا - الى آخره ؛ ثم قال : أبو نصر مجهول ؛ و قد روى بأسانيد ضعاف عن على موقوفا ، ومدار ذلك على الحسن بن عمارة و حفص ابن أبى داود و عيسى بن عبد الله و حماد بن عبد الرحمن و كلهم ضعيف لا يحتج بشىء مما رووه من ذلك .

قلت : قد روى ذلك باسانيد جيدة ليس فيها أحد من هؤلاء ، قال أبو بكر بن ابى شيبة : و سعيد بن منصور ثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن زياد بن مالك أن عليا و ابن مسعود قالا : القارن يطوف طوافين - و رجال هذا السند ثقات ؛ و زياد ابن مالك ذكره ابن حبان فى الثقات ، و ذكر أبو عمر فى التمهيد حديث أبى نصر =

عن أبي نصر[١] عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: اذا اهللت بالعمرة و الحج جميعا فطف لهما طوافين و اسع لهما سعيين بين الصفا و المروة.

= عن علي ثم قال: و روى الأعمش هذا الحديث عن إبراهيم و مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن اذينة قال سألت عليا - فذكره، و هذا إيضا اسناد جيد. و في المحلى: رويناه من طريق منصور بن زاذان عن الحكم بن عتيبة و من طريق ابن سمعان عن ابن شبرمة كلاهما عن علي. و في المحلى ايضا: روينا من طريق منصور بن زاذان عن زياد بن مالك، و من طريق سفيان عن ابي اسحاق السبيعي كلاهما عن ابن مسعود قال: على القارن طوافان و سعيان، . و من طريق الحجاج ابن ارطاة عن الحكم عن عمرو بن الأسود عن الحسن بن علي قال: اذا قرنت بين الحج و العمرة فطف طوافين و اسع سعيين. فظهر بهذا افساد جعل البيهقي ذلك الاسناد اصح ما روى في الطوافين عن علي - انتهى. و أثر علي و ابن مسعود و أثر الحسن ابن علي كلاهما نقلهما الحافظ الزيلعي في ج ٣ ص ١١٢ من نصب الراية عن مصنف ابن أبي شيبة: حدثنا هشيم عن منصور - به مثله، و ثنا حفص بن عياث عن الحجاج عن الحكم به، و سيأتي غير ما ذكر أيضا.

(١) هكذا في كتاب الآثار وآثار ابي يوسف و الطحاوي و البيهقي و المحلى والجوهر النقي و نصب الراية و اللسان و التعجيل وهو الصواب، و قد وقع في الأصول «عن أبي مصر» و هو خطأ فاحش. في التعجيل: ابو نصر السلمي عن علي و عنه ابراهيم النخعي. قلت: سمى ابن خلفون في الثقات أباه عمرا و ذكر في شيوخه ابن عمر وفي الرواة عنه ابنه - انتهى. و راجع ج ٦ ص ٤٤٥ من اللسان و ج ٣ ص ٤٤٠ منها في ترجمة ابنه عبد الرحمن و أنت تعلم ان القلم يد الغير.

قلت: و في كتاب الكنى للبخاري: أبو نصر بن عمرو سمع عليا روى عنه مالك بن الحارث اه ص ٧٦. وكذلك ذكره ابن ابي حاتم في الجرح و التعديل ج ٤ ق ٢ =

قال منصور: فلقيت[1] مجاهدا وهو يفتى بطواف واحد لمن قرن، فحدثته بهذا الحديث فقال: لو كنت سمعته لم أفت إلا بطوافين، فأما بعد اليوم فلا أفتى إلا بهما[2].

= ص ٤٤٨ و لم يذكرا فيه جرحا، و زاد ابن ابى حاتم بعد مالك بن الحارث و ابنه: سمعت ابى يقول ذلك. و قال ابن حجر فى الايثار: ذكره ابو احمد الحاكم فى من لايعرف اسمه فقال: سمع عليا و روى عن ابن عمر روى عنه ابنه، و مالك بن الحارث مستور اهـ ف.

(١) هكذا فى الكتب المذكورة، و كان فى الأصول من كتاب الحجة «و لقيت» بالواو، و الأرجح هو الأول.

(٢) قال فى المحلى ج ٧ ص ١٧٥: و هو قول مجاهد و جابر بن زيد و شريح القاضى و الشعبى و محمد بن على بن الحسين و ابراهيم النخعى و حماد بن ابى سليمان و الحكم بن عتيبة - و روى عن الأسود بن يزيد - و هو قول ابى حنيفة و سفيان و الحسن بن حى، و أشار نحوه الأوزاعى - انتهى. و نقله فى ج ٥ ص ١٠٩ من الجوهر النقى على سنن البيهقى و زاد، و ذكره صاحب الاستذكار عن جماعة منهم الأوزاعى وابن ابى ليلى و الحسن بن صالح - انتهى. قلت: هو مذهب على وابن مسعود رضى الله عنهما، و به قال الحسن بن على و الحسين بن على و محمد بن الحنفية و الصبى بن معبد وعمر بن الخطاب رضى الله عنهم بقوله: هديت لسنة نبيك صلى الله عليه و سلم. و اذا علم الفاروق انه سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم فهل يظن من له عقل و فهم و بصيرة أنه رضى الله عنه يخالف سنته صلى الله عليه و سلم ! الا من كان مثل ابن حزم فانه ينكر و يجاهر على الصحابة و التابعين و أئمة الهدى بسب و شتم و ألفاظ قبيحة لاتليق بشأن اهل العلم فهو يعلم حديث «سباب المسلم فسوق» و «بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»، و لم يكن فاحشا، و لامتفاحشا، و ابن حزم لايحوم حوله قط.

و قال

و قال أهل المدينة [1] : نرى على القارن طوافا واحدا و سعيا واحدا .

= قلت: و قال الطحاوى فى ج ١ ص ٤٠٦ من شرح الآثار : حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم و مالك بن الحارث عن أبى نصر قال: اهللت بالحج فأدركت عليا فقلت له : انى اهللت بالحج أ فأستطيع أن أضيف اليه عمرة؟ قال : لا ، لو كنت اهللت بالعمرة ثم اردت ان تضم إليها الحج ضممته ، قال قلت : كيف اصنع اذا اردت ذلك ؟ قال : تصب عليك اداوة من ماء ثم تحرم بهما جميعا ، و تطوف لكل واحد منهما طوافا . حدثنا ابوبكرة قال ثنا أبوداود قال ثنا شعبة قال اخبرنى منصور عن مالك بن الحارث عن أبى نصر السلمى عن على رضى الله عنه مثله . قال ابوداود قال قيس قال منصور فذكرت لمجاهد فقال : ما كنا نفتى الناس الا بطواف واحد فأما الآن فلا . حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا الخصيب قال ثنا يزيد بن عطاء عن الأعمش عن ابراهيم و مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن اذينة قال: سألت عليا رضى الله عنه - فذكر مثله . حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابوعوانة عن سليمان - فذكر باسناده مثله . حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا أبوعوانة عن منصور عن ابراهيم عن مالك عن ابى نصر - مثله . قال منصور فذكر ذلك لمجاهد فقال: ما كنت افتى الناس الا بطواف واحد فأما الآن فلا . حدثنا ابن أبى عمران قال ثنا شجاع بن مخلد ح و حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قالا ثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن زياد بن مالك عن على و عبد الله رضى الله عنهما قالا : القارن يطوف طوافين و يسعى سعيين . فهذا على و عبد الله رضى الله عنهما قد ذهبا فى طواف القارن إلى خلاف ما ذهب اليه ابن عمر - و هو قول ابى حنيفة و أبى يوسف و محمد رحمهم الله - انتهى .

(١) قد وقع فى الكتاب التغير فى الأقوال و الروايات بالتقديم و التأخير و هو فى جميع نسخه كما لا يخفى على صاحب الذوق السليم ، و انى تركتها على حالها و ما غيرت =

[اخبرنا محمد] قال اخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه نهى عن الافراد - يعنى افرادا [٢] العمرة، فأما القران فلا [٣] .

= الترتيب ، و الأرجح عندى وضع الشيء فى محله حتى ينتظم كل واحد منها بصاحبتها - فعليك النظر و بيدك الخيار .

(١) ما بين المربعين ساقط من الكتاب فزدته على دأب الكتاب . والأثر أخرجه الامام فى كتاب الآثار فى باب القران باسناده مثله ، لكن فيه تفسيرقول عمر رضى الله عنه بعده يعنى بقوله : نهى عن الافراد إفراد العمرة - اه .

(٢) و قع فى كتاب الحجة و كتاب الآثار فى جميع نسخهما « افراد العمرة » ، و الأرجح « المتعة » مكان « العمرة » و هكذا رواه الامام ابو يوسف فى آثاره : قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : انما نهى عمر عن الافراد - يعنى افراد المتعة ، فأما القران فلا - انتهى . و راجع لهذا سنن البيهقى و غيرها من كتب الحديث ؛ و عليه يكون معناه افراد العمرة عن الحج فى اشهر الحج فان مذهب عمر رضى الله عنه انه لايعتمر الناس فى اشهر الحج بل يسافرون لها بسفر مستقل حتى لايترك زيارة البيت العتيق و لذا كان ينهى عن المتعة و افراد العمرة عن الحج فى اشهر الحج ، كما فسره بذلك ابنه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما و هو فى سنن البيهقى و هو المروى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أيضا .

(٣) كيف وقد قرن رسول الله صلى الله عليه و سلم ؟ و قال عمر نفسه للسائل :هديت للسنة او هو نص القرآن « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى » - الآية .
و عن ابى موسى الأشعرى أنه لقى عمر فسأله فقال عمر : قد علمت ان النبى صلى الله عليه و سلم فعله و اصحابه و لكنى كرهت ان يظلوا معرسين بهن تحت الاراك ثم يرجعون تقطر رؤسهم - اه . و عن سالم مجيبا للناس الذين اعترضوا عليه =

اخبرنا [١] أبوحنيفة قال حدثنا [١] عمرو بن مرة [٢] عن [٣] عبد الله بن سلمة [٣] عن علي

= لنهيه عن التمتع قال اخبرني عبدالله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال : ان الاتم للعمرة ان تفردوها من أشهر الحج ، الحج أشهر معلومات : شوال و ذو القعدة و ذو الحجة فاخلصوا فيهن الحج و اعتمروا فيما سواهن من الشهور . و اراد عمر بذلك تمام العمرة لقول الله عزوجل « و أتموا الحج و العمرة لله » و ذلك ان العمرة ان يتمتع فيها المرأ بالحج و لا تتم الا ان يهدى صاحبها هديا او يصوم ان لم يجد هديا ثلاثة ايام فى الحج و سبعة اذا رجع إلى اهله، و ان العمرة فى غير اشهر الحج تتم بغير هدى و لا صيام . فأراد عمر بالذى امر به من ترك التمتع بالعمرة الى الحج تمام العمرة التى امر الله عزوجل بها ؛ و أراد عمر ايضا ان يزار البيت فى كل عام مرتين ؛ و كره ان يتمتع الناس بالعمرة الى الحج فيلزم ذلك الناس فلا يأتوا البيت الا مرة واحدة فى السنة - انتهى سنن البيهقى . و فيها روايات اخرى .

(١-١) قوله « قال ابوحنيفة حدثنا » سقط من الأصل فزدته من كتاب الآثار و آثار ابى يوسف ، و قد وقع الخبط فى الاسناد فى جميع نسخ الحجة ففيها « اخبرنا عمر بن مرة عن عبد الله بن ابى سلمة - الخ » وكلها خطأ ، و الصواب من السند ما كتبته .

(٢) و فى نسخ الحجة « فرة » و هو خطأ . و هو عمرو بن مرة الجملى المرادى ابو عبد الله الكوفى الاعمى من رجال الستة - راجع ج ٨ ص ١٠٢ من التهذيب و فيه : عبد الله بن سلمة من شيوخه .

(٣-٣) فى نسخ الحجة « عبد الله بن ابى سلمة » و هو خطأ ، و الصواب ما فى الآثار و الطحاوى و التهذيب و غيرها « عبد الله بن سلمة » و هو المرادى الكوفى من رجال الأربعة ، كوفى تابعى ثقة من فقهاء الكوفة بعد الصحابة ؛ وقد وقع الخطأ فى تعيينه من جبال الحديث - راجع ج ٥ ص ٢٤٢ من التهذيب . قال الطحاوى : وقد روى عن على رضى الله عنه فى قول الله عزوجل « و أتموا الحج و العمرة لله » قال : =

ابن أبي طالب رضى الله عنه قال. [١] تمام الحج [١] والعمرة ان تحرم بهما من جوف [٢]

= اتمامهما ان تحرم من دويرة اهلك. حدثنا بذلك ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي رضى الله عنه - انتهى. قال الامام محمد بعد الرواية في كتاب الآثار: و به نأخذ، ما عجلت من الاحرام فهو افضل ان املكت نفسك، و هو قول ابي حنيفة - اه

(١ - ١) هكذا في كتاب الآثار لمحمد؛ و في آثار ابي يوسف «ان من تمام الحج».

(٢) هكذا في كتاب الآثار؛ و في آثار ابي يوسف «من دويرة اهلك»؛ و هو في الطحاوي ايضا. و الأثر اخرجه البيهقي في ج ٥ ص ٣٠ من سننه باسناد الطحاوي و ابن حزم في ج ٧ ص ٦٥ و روى مرفوعا من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة في قوله عزوجل «و اتموا الحج و العمرة لله» قال: من تمام الحج ان تحرم من دويرة اهلك - اخرجه البيهقي و قال: فيه نظر - اه. و فيه حديث آخر رواه أبو داود في سننه: حدثنا احمد بن صالح ثنا ابن ابي فديك عن عبد الله ابن عبد الرحمن بن يحنس عن يحيى بن ابي سفيان الاخنسي عن جدته حكيمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من اهل بحجة او عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفرله ما تقدم من ذنبه و ما تأخر - او: وجبت له الجنة - شك عبد الله ايهما قال. قال أبو داود: يرحم الله وكيعا احرم من بيت المقدس يعني إلى مكة - انتهى. و تعالى ابن حزم في المحلى فقال: اما هذان الأثران (و هو حديث مرفوع) فلا يشتغل بهما من له ادنى علم بالحديث لأن يحيى بن ابي سفيان الاخنسي و جدته حكيمة و أم حكيم بنت امية لايدرى من هم من الناس و لا يجوز مخالفة ما صح بيقين بمثل هذه المجهولات التي لم تصح قط - انتهى. و يحيى بن ابي سفيان الاخنسي من رجال أبي داود =

و ابن

= و ابن ماجه ، ترجمته فى ج ١١ ص٢٢٤ من التهذيب ، روى عن جدته حكيمة و عن معاوية و ابى هريرة ، و عنه إسحاق بن رافع المدنى و عبد الله بن عبد الرحمن و محمد بن إسحاق. قال ابوحاتم : شيخ من شيوخ المدينة ، ليس بالمشهور. و ذكره ابن حبان فى الثقات - اه . و لم يقل احد منهم انه مجهول ، و بين كونه مجهولا و بين كونه غير مشهور فرق كما بين السماء و الأرض و هو يروى عن ثلاثة من الرجال و يروى عنه ثلاثة من الرجال فكيف يكون مجهولا ؟ و لم يذكر أحد منهم فيه بجرح . و حكيمة ايضا من رجال ابى داود و ابن ماجه كما فى ج ١٢ ص ٤١١ من التهذيب ، وهى ابنة امية بن الاخنس بن عبيد ، وهى أم حكيم لا غير كما فهم ابن حزم ، روت عن أم سلمة ، و عنهما يحيى بن ابى سفيان و سليمان بن سحيم ذكرها ابن حبان فى الثقات ، و لم يذكر احد فيها جرحا و لم يقل أنها مجهولة علا ان الجهالة فى خير القرون لا تضر لاسيما اذا اورد الحديث فى الفضائل و الترغيبات - كما هو مروى عن أحمد و ابن معين و على بن المدينى على ما فى كفاية الخطيب و مستدرك الحاكم : اذا جاء فى الفضائل تساهلنا و اذا جاء فى الحلال و الحرام شددنا فيه . و قوله : و لايجوز مخالفة ما صح بيقين - الخ . و هذا لايعارضه ، فهل قال صلى الله عليه و سلم : لا تحرموا قبل الميقات ؟ او قال : لا يجوز الاحرام قبل المواقيت ؟ ان كان فهات اياه ! بل قال : لا تجاوزوا المواقيت بغير احرام . و اين هذا من ذلك ؟ و توقيت المواقيت لايستلزم عدم جواز الاحرام قبلها ، و القبلية اضافية لم تتحدد بدليل قطعى ؛ الا ترى ان من توضأ قبل دخول وقت الصلاة بساعات يجوز ا و لم يقل احد منهم انه ليس بمشروع ؛ و من دخل المسجد قبل دخول وقت الصلاة وجلس فيه يذكر الله تعالى لم يقل احد انه لايجوز ؛ لأن الشرع عين اوقات الصلوات فالوضوء و الغسل و الدخول فى المسجد كلها لا يجوز قبلهما ا و هذا كما ترى . و ابن حزم لم يفهم معنى الاحاديث التى وردت فى الباب و شغب مكابرة لأئمة الهدى و الصحابة و التابعين رضى الله عنهم =

دون يرتك[1]

= و هم اساطين الاسلام و الايمان و مدار نقل الدين و الاحاديث و القرآن ، و هو لايعتبر الا اذا كان : فلان عن فلان . و رواية الصحابة و علمهم و عمل التابعين عنده ليس بشيء ، و إنما يصوغ الروايات على ما فى ذهنه من الهواجس .

(١) روى ابن حزم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال : احرم عبد الله بن عامر من حيرب ، فقدم على عثمان فلامه فقال له : غررت و هان عليك نسك - اه . و عثمان لايعيب عملا صالحا عنده و لا مباحا ، و انما يعيب ما لا يجوز عنده ، لاسيما وقد بين هوان النسك و الهوان بالشك لا يحل وقد امر الله تعالى بتعظيم شعائر الحج - اه . وجه الملامة ليس منحصرا فى عدم الجواز و الا عبد الله ابن عامر لم يف بنذره و هو ايضا صحابى فاتح خراسان و كرمان و لم يقل عثمان : احرامك هذا لايجوز فاستقبل الأمر و اعد نذرك الذى نذرت بالفتح . بل قال : سافرت من بعد بعيد و احرمت منه و لم يختلج فى قلبك انك قد ترتكب محظورات الاحرام و تقع فى جناياته لبعد المسافة و امتداد الاحرام . فنهيه و ملامته انما كان من اجل مخافة الجنايات فى الاحرام لبعد المسافة فان بين مكة و خراسان اكثر من مسافة اشهر الحج - كما فى الفتح ، و لم يلمه لعدم جوازه كما ظن ابن حزم . اخرجه الحافظ طلحة فى مسنده من طريق اسد بن عمرو عن ابى حنيفة و الحافظ ابن خسرو فى مسنده عن طريق الحسن بن زياد عنه - كما فى ج ١ ص ٥٢٧ من جامع المسانيد . و فى المحلى ج ٧ ص ٧٥ : روينا من طريق عبد الرحمن بن اذينة بن سلمة العبدى عن ابيه قال : قلت لعمر بن الخطاب رضى الله عنه : انى ركبت السفن و الخيل و الابل فمن اين احرم ؟ فقال : ائت عليا فاسأله ، فسأل عليا ، فقال له : من حيث ابدأت ان تنشئها من بلادك ؛ فرجع الى عمر فأخبره ، فقال له عمر : هو كما قال لك على . و من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة ان رجلا سأل =

= علي بن ابي طالب عن قول الله تعالى « و اتموا الحج و العمرة لله » فقال : ان تحرم من دويرة اهلك . و به الى عبد الله بن سلمة عن عائشة مثله . و من طريق عبد الرحمن ابن مهدى عن هشيم عن أبي بشر عن سلام بن عمرو عن عثمان بن عفان : العمرة تامة من اهلك . و من طريق الحمانى عن هشيم عن بعض اصحابه عن ابراهيم عن ابن مسعود : من تمام الحج ان يحرم من دويرة اهله . و من طريق ابن ابي شيبة عن وكيع عن عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه انه رأى عثمان بن ابي العاص احرم من المنجشانية بقرب البصرة . و عن الحسن : ان عمران بن الحصين احرم من البصرة . و صحح عن ابن عمر انه احرم من بيت المقدس . و عن رجل لم يسم ان ابامسعود احرم من السيلحين . و عن رجل ان ابن عباس احرم من الشام فى برد شديد . ومن طريق سعيد بن منصور نا حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن محمد بن سيرين أنه خرج مع انس بن مالك الى مكة فأحرم من العقيق . و عن معاذ انه احرم من الشام . و رويناه من طريق الحذافى عن عبد الرزاق نا ابن جريج انا يوسف بن ماهك أنه سمع عبد الله بن ابي عمار أنه كان مع معاذ بن جبل و كعب الخير فأحرما من بيت المقدس بعمرة و احرم معهما . و به إلى عبد الرزاق نا معمر عن الزهرى عن سالم ان ابن عمر احرم بعمرة من بيت المقدس . و عن ابراهيم : كانوا يستحبون اول ما يحج الرجل أو يعتمر ان يحرم من ارضه التى يخرج منها و عن سعيد بن جبير انه احرم من الكوفة . و عن مسلم بن يسار انه احرم من ضربة . و عن الأسود و أصحاب ابن مسعود انهم احرموا من الكوفة . و عن طاوس وعطاء نحو هذا - انتهى . فهذا عمر و عثمان و علي و ابن مسعود و عائشة و معاذ بن جبل من وجوه الصحابة و من فقهائهم ، و ابن عمر و ابن عباس و انس بن مالك وعمران ابن الحصين و ابو مسعود و عثمان بن ابي العاص من المكثرين من رواية الاخبار ومتبعى عباداته وعاداته صلى الله عليه وسلم ، فهل يظن ظان فاتر العقل انهم لم يفهموا =

= ما قال صلى الله عليه وسلم فى باب المواقيت او يخالفونه عيانا و جهارا ، و أكثرهم من رواة احاديث المواقيت ، حاشاهم عن ذلك ! و الأسود بن يزيد و طاوس و عطاء و محمد بن سيرين و سالم و حفصة بنت سيرين و كعب الخير و سعيد بن جبير و إبراهيم النخعى و أصحاب ابن مسعود رضى الله عنهم كلهم جبال الأحاديث و أثبات رواتها ، و عليهم يدور دائرة الحديث لم يفهموا معانى احاديث المواقيت ؟ او خالفوها قصدا و جهارا ! فأين عدالتهم و اعتبار رواياتهم ؟ نعوذ بالله من هذا الظن الفاسد المعوج حق الاعوجاج ! ثم تكلم ابن حزم فيهما بما لا طائل تحته ، هل قال على للسائل: لايجوز الاحرام قبل الميقات؟ فى رواية يحيي بن الجزار عن ابن اذينة رواها من طريق وكيع عن شعبة عن الحكم عنه إلا قوله من حيث ابدأت يعنى من ميقات ارضه . هذا التفسير لمن ؟ عبد الله عن على بن ابى طالب رضى الله عنه او ابن اذينة او عن يحيي و السائل اتى عمر رضى الله عنه بمكة و يقول : انى ركبت الخيل والابل حتى أتيتك فمن اين اعتمر ؟ أو هو من اى بلد جاء مكة ! و اين ميقات ارضه حتى يحرم منه بعد الاتيان بمكة ؟ فموده حجة له فى زعمه لا فى اصله ، و احرم عمران من البصرة فعاب عليه عمر و قال: اردت ان يقول الناس احرم رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم من مصر من الأمصار - رواه عن يحيي القطان عن ابن ابى عروبة عن قتادة عن الحسن عن عمران رضى الله عنه - اه . قال ابن حزم : عمر لا يعيب مستحبا فيه اجر و قربة الى الله تعالى ، نعم ! ولا مباحا . و انما يعيب ما لا يجوز عنده ، هذا مما لا يجوز ان يظن به غير هذا اصلا - اه . نسى ابن حزم هنا ان الحسن لم يسمع من عمران و من عمر رضى الله عنهما ، فالأثر منقطع فلا يجوز الاحتجاج به عنده و المرسل عنده ليس بحجة لاسيما مراسيل الحسن ، و لم يقل عمر انه لا يجوز او ليس بمباح او مستحب ، بل حذره من الشهرة و دخول شائبة الرياء و السمعة فيه و الشفقة عليه أذ المحرم قد يعرض له آفة اذا بعدت المسافة يفسد بها احرامه او السآمة =

اخبرنا محمد قال اخبرنا ...[١] مجاهد : كان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما

= والملالة ، و رأى أن فى قصر المسافة السلامة من كل آفة ، ولا تعلق له بعدم الجواز مطلقا كما ظنه ابن حزم ! و هكذا فى جميع ما قال هذا .

(١) تركت بعد « اخبرنا » بياضا لأن الامام محمدا لم يلق مجاهدا بل لم يولد إلا بعد موت مجاهد بسنين كثيرة ، فقد سقط بعض الأسماء من الاسناد إلى مجاهد ، و لعله عمر ابن ذر و هو يروى عن مجاهد و عمر شيخ الامام محمد كما مضى غير مرة و سيأتى فى هذا الباب ايضا . و لا ادرى من اخرج الأثر المذكور و لم اجده فى كتب عندى إلا ما قال ابن حزم فى ج ٧ ص ١٢٤ من المحلى و قد روينا من طريق سعيد بن منصور عن عتاب بن أبى بشر عن خصيف عن مجاهد عن ابن عمر : احرم عاما من المسجد حين اهل هلال ذى الحجة ، ثم عاما آخر كذلك ، فلما كان العام الثالث لم يحرم حتى كان يوم التروية . قال مجاهد : فسألته عن ذلك ، فقال : انى كنت امرأ من اهل المدينة فأحببت أن اهل باهلالهم ، ثم ذهبت انظر فاذا انا ادخل على اهلى و انا محرم و أخرج و أنا محرم فاذا ذلك لا يصلح لأن المحرم اذا احرم خرج لوجهه . قال مجاهد : فقلت لابن عمر : فأى ذلك ترى ؟ قال : يوم التروية - انتهى . فظهر بهذا ان بين محمد و مجاهد سقوطا من السند ، وكذا شىء من المتن ترك . و أيضا وقع التقديم و التأخير فيه و الاختصار حتى اشكل فهم المراد منه كما لا يخفى ، و لم يذكر فيه ان عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ماذا كان يصنع ؟ و قد روى من وجه آخر ايضا كما فى المحلى أيضا ، و قد روينا عن سعيد بن منصور نا هشيم ثنا ابن ابى ليلى عن عطاء بن ابى رباح قال : رأيت ابن عمر فى المسجد الحرام و قد اهل بالحج اذا رآى هلال ذى الحجة عاما ثم عاما آخر ، فلما كان فى العام الثالث قيل له : قد رؤى هلال ذى الحجة ! فقال : ما انا إلا كرجل من أصحابى و ما ارانى افعل إلا كما فعلوا ، فأمسك الى يوم التروية =

و عبد الله بن عباس رضى الله عنهما يقدمان علينا متمتعين؛ قال: فجعل عبد الله بن عمر الاهلال مرة بالحج فى هلال[1] ذى الحجة و آخر[2] مرتين يوم[3] التروية.

= ثم احرم من البطحاء حين استوت به راحلته بالحج - انتهى.
قلت: الظن الغالب ان الساقط هاهنا «سفيان عن ابى حصين عن» لأن ابن ابى شيبة اخرجه فى مصنفه عن وكيع عن سفيان عن مجاهد، و الامام محمد ايضا يروى عن سفيان؛ قال ابن ابى شيبة: ثنا وكيع عن سفيان عن ابى حصين عن مجاهد ان هلال ابن عمر رضى الله عنهما كان آخرهما يوم التروية. و أخرج عن على ابن هاشم عن ابن ابى ليلى عن عطاء قال: قلت لابن عمر: قد رؤى الهلال، فأهل مكانه هلال ذى الحجة، فلما كان فى العام المقبل قيل له: قد رؤى الهلال و هو فى البيت فنزع ثوبا كان عليه ثم اهل، فلما كان العام الثالث قيل له: قد رؤى الهلال فقال: ما انا الا رجل من اصحابى اصنع كما يصنعون، فأقام حلالا حتى كان يوم التروية. و أخرج عن ابن فضيل عن يزيد بن ابى زياد عن عطاء قال: قدم ابن عمر فطاف ثم سعى ثم أحل فمكث أربعا أو خمسا، ثم أهل بالحج فى العشر، ثم جاء مرة اخرى فأقام حلالا حتى اذا كان يوم التروية اهل بالحج حين انبعث به بعيره مطلقا إلى منى. قال عطاء هو أحب إلينا - اه (فى الرجل المقيم بمكة متى يهل - ق ٣٦٦ سعيدية). قلت: فاتضح معنى الحديث ايضا من رواية عطاء و لم يبق فيه شىء من الاشكال، فلله الحمد - ف.

(١) اى اذا اهل الهلال احرم، و فعل ذلك فى عامين و فى الثالث احرم يوم التروية.
(٢) هو خلاف ما فى المحلى كما عرفت.
(٣) كذا فى الأصول، والصواب «إلى يوم التروية» فسقط لفظ «إلى» من النسخ - و الله أعلم - ف.

اخبرنا[١] محمد قال اخبرنا عمر[٢] بن ذر الهمدانى عن مجاهد : ان

(١) الحديث اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره مطولا من طريق ابى حنيفة : قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : خرج زيد بن صوحان العبدى و سلمان بن ربيعة الباهلى و الصبى بن معبد التغلبى يريدون الحج فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأهل زيد و سلمان بالحج وحده ، و اهل الصبى بالعمرة و الحج فقالا له : ويحك ! اتمتع و قد نهى عمر رضى الله عنه عن المتعة ؟ و الله ! لأنت اضل من بعيرك . فقال الصبى : نقدم على عمر و تقدمون ؟ فلما قدم الصبى بمكة طاف بالبيت لعمرته و بين الصفا و المروة ثم عاد وهو حرام لم يحل منه شىء فطاف بالبيت وسعى بين الصفا و المروة لحجته ثم اقام حراما لم يحل منه شىء حتى اتى عرفات ففرغ من حجته ، فلما كان يوم النحر اهراق دما لتمتعه ، فلما صدروا مروا بعمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال زيد بن صوحان : يا امير المؤمنين ! انك قد نهيت عن المتعة وإن الصبى قد تمتع ! فقال : اصنعت يا صبى ماذا ؟ قال : اهللت يا امير المؤمنين بالعمرة و الحج . فلما قدمت مكة طفت بالبيت و الصفا و المروة لعمرتى ، ثم عدت فطفت بالبيت و بالصفا و المروة لحجتى ، ثم قمت حراما حتى كان يوم النحر فأهرقت دما لمتعتى ، ثم احللت . قال : فضرب عمر رضى الله عنه على ظهره قال : هديت لسنة نبيك . انتهى . و اخرجه الحارثى فى مسنده من طريق زفر بن الهذيل و الحسن بن زياد و من طريقه اخرجه ابن خسرو فى مسنده مطولا وهو فى ج ١ ص ٥٠٥ من جامع المسانيد . و اخرجه الطحاوى ايضا من طرق عن صبى بن معبد مطولا و مختصرا و البيهقى فى سننه الكبرى ج ٥ ص ١٦ . و أخرجه ابوداود و النسائى و ابن ماجه فى سننهم و ابن حبان فى صحيحه و أحمد و اسحاق بن راهويه و ابو داود الطيالسى و ابن ابى شيبة فى مسانيدهم - كما فى ج ٣ ص ١٠٩ من نصب الراية . وقال قال الدارقطنى فى كتاب العلل : وحديث الصبى بن معبد هذا حديث صحيح ، و اصحه اسنادا حديث منصور عن الأعمش عن ابى وائل عن الصبى عن عمر - انتهى . و بهذا الطريق أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار .

(٢) وكان فى الأصول « محمد » خطأ ، و الصواب « عمر » صحف بمحمد ؛ و هكذا =

الصبي بن معبد اهل بعمرة و حجة بالعذيب[2] فمر به زيد بن صوحان[3] و سلمان ابن ربيعة[4] فلما سمعا الذي اهل به قالا : لهذا اضل من جمل اهله - او[5] اقل عقلا من جمل اهله - فاحتفظ[6] من قولهما و مضى[7] حتى قدم على عمر

= يصحف كثيرا محمد بعمر، و عمر بمحمد، و عمر بعثمان . و عمر بن ذر شيخ المؤلف المعروف - ف .

(١) هو بالصاد المهملة مصغرا، و في الأصل و المحلي و غيرهما وقع بالضاد المعجمة و هو خطأ و هو من بني تغلب - كما في كتب الرجال و الطحاوي و سنن البيهقي و غيرها . و في نصب الراية وقع « الثعلبي » بالثاء المثلثة و العين المهملة و هو خطأ .

(٢) هكذا في نسخ الحجة، و في الطحاوي من طريق الأعمش عن شقيق عن الصبي قال : فررت بالعذيب بسلمان بن ربيعة و زيد بن صوحان فسمعاني و أنا اهل بهما جميعا - الخ .

(٣) ترجمته في تعجيل المنفعة مفصلا و هو صحابي .

(٤) ترجمته في التهذيب .

(٥) و كان في الأصل بالواو و الأرجح بحرف « او » للترديد .

(٦) احفظه فاحتفظ : اغضبه فغضب . كذا في الأصل، و في الهندية « فاحفظ »، و الصواب ما في الأصل « فاحتفظ » ؛ و الحفيظة : الغضب . يعني وجدت من قولهما، و اغتاظني يوضحه . قوله في رواية الطحاوي قال : فانطلقت كأن بعيري على عنقي . و عند البيهقي : فكأنما حمل على بكلامهما جبل - اه .

(٧) اى فرغ من افعال الحج و العمرة و توجه الى المدينة حتى قدم على عمر رضي الله عنه، لما في آثار أبي يوسف انه كان المرور بعد الفراغ . فلما صدروا مروا بعمر بن الخطاب . و في الطحاوي : قال : فانطلقت و كأن بعيري على عنقي فقدمت المدينة فلقيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقصصت عليه فقال : انهما لم يقولا شيئا .

ابن

ابن الخطاب رضى الله عنه فأخبره بالذى صنع و بقولها[١]، فقال له عمر رضى الله عنه: هديت لسنة نبيك محمد صلى الله عليه و آله و سلم - مرتين[٢].

اخبرنا محمد قال اخبرنا محمد بن ابان[٣] قال حدثنا محمد بن راشد السلمى[٤] عن عبد الرحمن بن ابى نصر بن عمرو السلمى عن ابيه[٥] قال:

= هديت لسنة نبيك. و فى رواية اخرى له: فلما قدمت عمر ذكرت ذلك له - الخ. و أثر كتاب الحجة مختصر.

(١) كذا فى الأصل، و فى الهندية «يقولهما» بالياء - و هو خطأ. و كان فى الأصل «صنع بقولهما» سقط منه الواو. و فى الهندية «و يقولهما»، و هو الصواب إلا أن الياء تصحيف.

(٢) اى قال عمر ذلك القول له مرتين.

(٣) هو ابن صالح القرشى.

(٤) فى ج ١ ص ٨٠ من تاريخ البخارى المطبوع بحيدرآباد قال فى رقم ٢١٠: محمد بن راشد السلمى الكوفى، و كنية راشد ابو اسمعيل و هو اخو اسمعيل بن راشد، سمع سعيد بن جبير، روى عنه الثورى، قال يحيى: مات سنة اثنتين و اربعين ومائة، قال ابو عبد الله: هؤلاء اربعة ولدوا فى بطن واحد عامتهم محدثون: محمد بن راشد و هو يعرف بمحمد بن ابى اسمعيل بن راشد، و الثانى عمر بن راشد، و الثالث اسمعيل بن راشد، ثلاثة منهم محدثون و الرابع لايحضرنى، أظنه كان محدثا - انتهى.

(٥) قال ابن حزم متجاهلا: ابو نصر بن عمرو السلمى لايدرى احد من خلق الله من هو - اه. أو لم يدر أنه روى عن على و ابن عمر و روى عنه ابنه و مالك بن الحارث! و ذكره ابن خلفون فى الثقات كما فى التعجيل، فأين الجهالة و أين عدم دراية ابن حزم؟ و هو كل شىء ينفيه على علمه و ينفى ما وراءه و ينكره رأسا ثم يشغب على الائمة بكلمات لاتخرج عن افواه بيوت العلم إلا ممن كان عاريا عن =

خرجت حاجا و انا اريد على بن ابى طالب رضى الله عنه، فأحرمت قبل أن ادخل المدينة، قال: فدخلت المدينة حتى خرج على رضى الله عنه فأدركته بذى الحليفة و قد اهل بعمرة و حجة، فقلت: ما خرجت إلا اليك فأدخلنى فى احرامك، قال: وكيف ادخلك فى احرامى و قد احرمت بحجة و أحرمت بحجة و عمرة؟ و لكن اقم على احرامك و أقيم على احرامى. قال: فأقمنا على احرامنا نلبى حتى دخلنا مكة [1] فطاف طوافين بالبيت و بين الصفا و المروة طوافا لعمرته، وطوافا لحجته، ثم أقمنا احرامين [2] حتى كان يوم النحر.

....[3] اخبرنا محمد بن ابان [4] عن موسى [5] ابن أبى كثير [و] موسى الجهنى [5]

= مكارم الأخلاق و اخلاق النبوة.

(١) و كان فى الأصول « طاف » بدون الفاء و لابد منها. قلت: و لعله كان فى الأصل « حتى لما دخلنا مكة طاف » فسقط لفظ « لما » من الأصل، والله اعلم - ف.

(٢) اى محرمين؛ و المصدر قد يكون بمعنى الصفة اسم الفاعل و اسم المفعول. و لعله كان فى الأصل « محرمين » او « على احرامنا » فحرف - و الله اعلم.

(٣) و لعل « اخبرنا محمد بن الحسن قال » سقط من النسخ.

(٤) ابن صالح القرشى.

(٥ - ٥) كذا فى الأصل إلا ان الواو ساقط منه من سهو الناسخ، و فى الهندية « عن موسى بن ابى كثير بن موسى الجهنى » وهو خطأ. و موسى بن ابى كثير هو الأنصارى مولاهم، و يقال: الهمدانى ابو الصباح الكوفى، و يقال: الواسطى المعروف بموسى الكبير، و اسم ابى كثير: الصباح، روى عن سعيد بن المسيب و زيد بن وهب و مجاهد و سالم بن عبد الله بن عمر و خشرم بن جبل، و عنه الثورى و مسعر و شعبة و عبد الرحمن بن ثابت و شريك و هشيم و جماعة ثقة فى الحديث من =

عن مجاهد[1] عن النبي صلى الله عليه و سلم: انه اعتمر قبل ان يحج ثلاث عمر في ذي القعدة ثم حج و قرن.

= رجال النسائي ـ كما في ج ١٠ ص ٣٦٧ من التهذيب و ج ٤ ص ٢٩٣ من تاريخ الكبير للبخاري. و «الجهين» مصحف من «الجهني». و موسى الجهني هو موسى بن عبد الله الجهني ابو عبد الله الكوفي، سمع زيد بن وهب و مجاهدا و مصعب بن سعد ـ كما في ج ٤ ص ٢٨٨ من تاريخ البخاري و ج ١٠ وص٣٥٤ من التهذيب، فكلاهما سمعا مجاهدا و رويا عنه، و لذا غيرته فعندي «محمد بن ابان عنهما عن مجاهد» و سقطت الواو من البين او سقط «و عن موسى الجهني»، بزيادة الواو وحرف الجر «عن» و هي تصحفت و صارت «بن»؛ و لم اجد الأثر المذكور من هذا الطريق، و روى من غيرها كما مر و بعده.

(١) كذا في الاصول مرسلا و لعل «عن ابي هريرة» سقط من السند. و في ج ٤ ص٣٤٥ من سنن البيهقي من طريق يونس بن بكير: ثنا عمر بن ذر عن مجاهد عن ابي هريرة قال: اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر كلها في ذي القعدة ـ انتهى. فعلم منه ان ما رواه مجاهد ليس بمرسل بل هو مرفوع متصل الاسناد. و قال الطحاوي في ج١ ص٢٧٧ من شرح الآثار: حدثنا فهد قال ثنا النفيلي قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا أبو اسحاق عن مجاهد قال: سئل ابن عمر: كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه و سلم؟ فقال: مرتين؛ فقالت عائشة: لقد علم ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قد اعتمر ثلاثا سوى عمرته التي قرنها بحجته. و قال ايضا: حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال: اعتمر رسول الله صلى الله عليه و سلم اربع عمر: عمرة الجحفة، و عمرته من العام المقبل، و عمرته من الجعرانة، و عمرته مع حجته؛ و حج حجة واحدة ـ انتهى. اي بعد الهجرة، وقد ثبت عنه صلى الله عليه و سلم قبل الهجرة وقبل النبوة =

اخبرنا محمد قال اخبرنا[١] ابو معاوية عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن الصبي[٢] بن معبد قال: كنت[٣] حديث عهد بالجاهلية و النصرانية فأسلمت

= حجات عديدة - كما فى عمدة القارى و فتح البارى، وقد انكره من فى قلبه زيغ و غيظ بالأحاديث كموسى بن جارالله - عامله الله بما يليق به . و روى الشيخان عن انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه و سلم اعتمر اربع عمر، كلهن فى ذى القعدة الا التى مع حجته: عمرة من الحديبية او زمن الحديبية فى ذى القعدة، و عمرة من العام المقبل فى ذى القعدة، و عمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين فى ذى القعدة، و عمرته مع حجته - انتهى . ورواه البيهقى فى مواضع من سننه . و هذه الأخبار دالة على انه صلى الله عليه و سلم كان قارنا و حديث كتاب الحجة اصرح فى ذلك .

(١) بهذا الاسناد اخرجه البيهقى و الطحاوى و ابو داود و ابن ماجه نحوه .

(٢) ضبطه الشيخ السندى فى حاشيته على ابن ماجه: بفتح صاد مهملة و فتح باء موحدة و تشديد ياء مثناة من تحت - ج٢ ص ٢٢٧ من طبع المطبع التازية بمصر، و الفاضل ابو الوفاء ضبطه بالتصغير فى تعليقه على آثار الامام ابى يوسف و هو كذلك فى المغرب ج ١ ص ٢٩٧، و بتصغيره مرخما سمى صبى بن معبد التغلبى، اسلم و لقى زيد بن صوحان - اه، و هو الصواب .

(٣) فى سنن ابى داود و ابن ماجه «كنت رجلا نصرانيا فأسلمت»، وعند البيهقى فى رواية «كنت رجلا اعرابيا نصرانيا فأسلمت» و هو عند ابى داود، و فى رواية عند الطحاوى و البيهقى « كنت حديث عهد بجاهلية و نصرانية فأسلمت فاجتهدت» زاد ابو داود و البيهقى فى رواية «فأتيت رجلا من عشيرتى يقال له نديم بن ثرملة فقلت له: ياهناه! انى حريص على الجهاد و انى وجدت الحج و العمرة مكتوبين علىّ فكيف لى بأن اجمعهما؟ فقال: اجمعهما و اذبح ما استيسر من الهدى، فأهللت بهما جميعا» - الحديث .

و قرنت

و قرنت الحج و العمرة فأهللت بهما[1] فمررت على زيد بن صوحان و سلمان ابن ربيعة بالعذيب[2] و انا اهل بهما[3] فقال احدهما لصاحبه : لهذا[4] اضل من بعيراهله ؛ و قال الآخر أيهل[5] بهما جميعا! قال: فخرجت كأنى احملها[6] على عنقى حتى دخلت[7] على عمر رضى الله عنه. فذكرت له ما قالا ، قال: انهما لايقولان[8] شيئا ، هديت لسنة نبيك [صلى الله عليه و آله وسلم] [9] .

---

(١) عند ابى داود «فأهللت بهما معا» وعند الطحاوى « جميعا » والمعنى فى الوجهين صحيح .

(٢) العذيب مصغر من العذب ، اسم ماء بنى تميم على مرحلة من الكوفة .

(٣) أى جميعا ـ كما فى الطحاوى و البيهقى و ابى داود و ابن ماجه و غيرها .

(٤) فى نسخ الكتاب بدون لام الابتداء و هى فى غيره من البيهقى و ابن ماجه و الطحاوى و غيرها ، و عند ابى داود « ما هذا بأفقه من بعيره ».

(٥) فى نسخ الكتاب بدون همزة الاستفهام و زدتها لما فى الطحاوى و البيهقى « أيهل بهما جميعا » بالاستفهام .

(٦) أى مقولتيهما ، و عند البيهقى فى رواية « كأنما احملها على ظهرى » و فى اخرى له « فكأنما القى علىّ جبل » و هو عنه ابى داود ايضا ، و عند ابن ماجه « فكأنما حملا على جبلا » بكلمتيهما ، و عند الطحاوى « و كأن بعيرى على عنقى » .

(٧) زاد ابو داود و البيهقى : فقلت له : يا امير المؤمنين ! انى كنت رجلا اعرابيا نصرانيا و انى اسلمت و انا حريص على الجهاد و انى وجدت الحج و العمرة مكتوبين على فأتيت رجلا من قومى فقال لى : اجمعهما و اذبح ما استيسر من الهدى ، و انى اهللت بهما معا . زاد ابن ماجه : فأقبل عليهما فلامهما ـ ثم أقبل على الحديث .

(٨) هكذا عند البيهقى ، و عند الطحاوى « فقال : انهما لم يقولا شيئا » بالجزم والسكون .

(٩) زدته لما فى ابى داود و ابن ماجه و الطحاوى و البيهقى و غيرهم . و قول عمر ==

= رضى الله عنه : هديت - الخ يدل على ان منعه كان لمصلحة و إلا فقد كان يعتقد الجمع سنة - قاله السندى على ابن ماجه . قلت : و سبق من سنن البيهقى ان عمر رضى الله عنه يريد بذلك ان لا يهجر البيت و يقول: افردوا الحج واستقبلوا السفر للمرة ، و لاينهى عن التمتع و القران ، كيف و قد روى الطحاوى بسنده عن طاوس عن ابن عباس قال يقولون : ان عمر نهى عن المتعة قال: لو اعتمرت فى عام مرتين ثم حججت لجعلتها مع حجتى . و عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : افصلوا بين حجكم و عمرتكم فانه اتم لحج احدكم ، و اتم لعمرته ان يعتمرَ فى غير اشهر الحج . و عن ابن شهاب قال قلت : لسالم: لِم نهى عمر رضى الله عنه عن المتعة و قد فعلها رسول الله صلى الله عليه و سلم و فعلها الناس معه ؟ فقال : اخبرنى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان عمر رضى الله عنه قال : ان اتم العمرة ان تفردوها من اشهر الحج و الحج اشهر معلومات فاخلصوا فيهن الحج و اعتمروا فيما سواهن من الشهور . فأراد عمر رضى الله عنه بذلك تمام العمرة لقول الله عزوجل : « و اتموا الحج و العمرة لله » . قال الطحاوى : فأراد بذلك عمر ان يزار البيت فى كل عام مرتين و كره ان يتمتع الناس بالعمرة الى الحج فيلزم الناس ذلك فلا يأتون البيت إلا مرة واحدة فى السنة لا لكراهته التمتع لأنه ليس من السنة - اه . و الظاهر أن القران و التمتع اداء للنسكين فى سفر واحد سواء وقع التحلل فيما بينه اولا ، و ذلك يوجب ان لايأتى الناس الى البيت إلا مرة واحدة فى السنة بخلاف الافراد فانه يلزمهم العود اليه ثانيا للعمرة فأحب ان يزار البيت مرة بعد اخرى ، و به صرح الامام محمد فى المؤطأ حيث قال : أخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : افصلوا بين حجكم و عمرتكم فانه اتم لحج احدكم ، و اتم لعمرته ان يعتمر فى غير اشهر الحج . قال محمد : يعتمر الرجل و يرجع الى اهله ثم يحج و يرجع الى اهله فيكون ذلك =

اخبرنا محمد قال اخبرنا[1] سفيان بن عيينة قال سمعت منصور بن المعتمر يذكر عن ابراهيم عن[2] مالك بن الحارث عن ابي نصر السلمى قال: لقيت على بن ابى طالب رضى الله عنه و قد اهل بالعمرة و الحج فقلت [له][3]: انى اهللت بالحج أ فأستطيع[4] ان اضم اليه[5] عمرة؟ فقال: لا[6] إنك لو كنت

= فى سفرين افضل من القران ، و لكن القران افضل من الحج مفردا و العمرة من مكة و من التمتع و الحج من مكة لأنه اذا قرن كانت عمرته و حجته من بلده ، و اذا تمتع كانت حجته مكية ، و اذا افرد بالحج كانت عمرته مكية ، فالقران افضل- و هو قول ابي حنيفة و العامة من فقهائنا - انتهى .

(١) بهذا الاسناد اخرجه الطحاوى فى ج ١ ص ٤٠٦ من شرح معانى الآثار قال: ثنا يونس قال ثنا سفيان به ، و هو ابن عيينة .

(٢) هذا هو الصحيح عندى فان ابراهيم النخعى يروى عن مالك بن الحارث السلمى الرقى الكوفى- راجع ترجمته فى ج ١٠ ص ١٣ من التهذيب . و هو ثقة و قد روى عنه منصور ايضا كما فيه . و قد وقع فى الطحاوى « عن ابراهيم او عن مالك بن الحارث» بالشك ، و يمكن ان يكون هكذا: منصور عن ابراهيم عن مالك ومنصور عن مالك؛ يعنى منصورا يروى عن مالك ، بواسطة و بدونها - و العلم عند الله . و قد رواه الطحاوى ايضا من طريق شعبة عن منصور عن مالك بن الحارث به بدون واسطة ، و من طريق ابي عوانة عن منصور عن ابراهيم عن مالك عن ابى نصر مثله بواسطة النخعى ، فعلم ان كلا الطريقين صحيح ، و حرف « او » بمعنى الواو او زيادة من الراوى .

(٣) لفظ « له » ساقط من الأصول ، و زدته من شرح معانى الآثار .

(٤) فى الأصول « استطيع » بدون الهمزة و الفاء . و لابد منهما و هو فى معانى الآثار .

(٥) فى الأصول « اليها » ، و هو خطأ فان المرجع ليس فى الأصول .

(٦) كلمة « لا » سقطت من النسخ و هى فى معانى الآثار للطحاوى .

بدأت بالعمرة فأردت ان تضيف اليها حجة[١] . فقلت : كيف اصنع اذا اردت ذلك؟ قال: تفيض[٢] عليك اداوة[٣] ثم تهل[٤] بهما جميعا ، فاذا قدمت[٥] طفت[٦] لكل واحد منهما طوافا ، [٧]ثم لايحل منك شيء[٧] حتى يوم النحر . فقال[٨] منصور : فذكرت ذلك لمجاهد فقال : قد كنا[٩] نفتى بطواف واحد ، فأما[١٠]

---

(١) كذا فى الأصول ، و زاد فى معانى الآثار « اضفتها » .

(٢) و فى رواية الطحاوى « تصب » .

(٣) زاد الطحاوى « من ماء » .

(٤) فى رواية الطحاوى « ثم تحرم » .

(٥) كذا فى الأصل - يعنى : قدمت مكة - ف .

(٦) زاد الطحاوى بعد قوله « جميعا » « و تطوف لكل واحد منهما طوافا » .

(٧-٧) فى جميع نسخ الكتاب « ثم لاتحل منك شيئا » ، و هو خطأ .

(٨) فى آثار ابى يوسف « قال منصور : فلقيت مجاهدا و هو يفتى الناس بطواف واحدا اذا قرن ، فلما حدثته الحديث عن على قال : لو كنت سمعت بهذا الحديث لم أفت الابطوافين ، فأما بعد اليوم فانى لا افتى إلا بهما - اه .

(٩) فى رواية الطحاوى « ما كنت فتى الناس الابطواف واحد ، فأما الآن فلا » - اه .

(١٠) هو صحيح على ما فى الطحاوى و غيره ؛ و فى بعض النسخ « و اما » بالواو و هو ايضا صحيح . فثبت بأسانيد قوية عن على و ابن مسعود بل عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ايضا ان القارن يطوف طوافين و يسعى سعيين ، و تعرف عليا من هو :

هذا الذى تعرف البطحاء وطأته و البيت يعرفه و الحل و الحرم .

و هو العمدة و فيه الأسوة فى هذا الباب فانه احرم باحرام النبى صلى الله عليه و سلم و جاء من اليمن محرما ، و صاحبه و رافقه فى حجه ، فلا يمكن ان يترك مافعله =

= صلى الله عليه و سلم أو يفعل ما لم يفعله صلى الله عليه و سلم و هو باب مدينة العلم ثم لما كان من فتواه ما علمت و من مذهبه ما عرفت علم به انه لا بد ان يكون عنده اسوة من رسول الله صلى الله عليه و سلم او عهد به فانه تعلم منه ما تعلم، و طاف على طوافه . و الحافظ ابن حجر ايضا اقر فى باب القران من فتح البارى بكون اسانيدها لا بأس بها و صالحة للاحتجاج . كيف لا وقد اخرج النسائى فى سننه الكبرى ! كما فى ج ٣ ص ١١٠ من نصب الراية : عن حماد بن عبد الرحمن الأنصارى عن ابراهيم بن محمد بن الحنفية قال : طفت مع ابى و قد جمع بين الحج و العمرة فطاف لهما طوافين و سعى لهما سعيين ؛ و حدثنى ان عليا فعل ذلك، وقد حدثه ان رسول الله صلى الله عليه و سلم فعل ذلك - انتهى . قال صاحب التنقيح : و حماد هذا ضعفه الأزدى و ذكره ابن حبان فى الثقات ، قال بعض الحفاظ : هو مجهول و الحديث من اجله لا يصح - انتهى . قلت ذكره الحافظ فى ج ٣ ص ١٨ من التهذيب و لم يذكر فيه انه مجهول ، و انما قال « ضعفه الأزدى » و هو و تضعيفه فى اى مرتبة من الاعتبار ؟ راجع له مقدمة فتح البارى للحافظ ابن حجر تميز لك القشر من اللباب - انظر ص ٣٩٨ منها فى ترجمة خيثم ، و شذ الأزدى فقال : منكر الحديث . و غفل ابو محمد بن حزم فاتبع الأزدى و افرد فقال : لا يجوز الرواية عنه . و ما درى ان الأزدى ضعيف ! فكيف يقبل منه تضعيف الثقات . و فى ص ٣٨٩ منها و الأزدى لا يعرج على قوله - اه . و فى ص ٣٨٣ منها : و قال ابو الفتح الأزدى منكر الحديث غير مرضى ، و لا عبرة بقول الأزدى لأنه هو ضعيف، فكيف يعتمد فى تضعيف الثقات - اه . و فى ص ٣٩١ من ترجمة بهز بن اسد : و شذ الأزدى فذكره فى الضعفاء و قال : إنه كان يتحامل على علىّ . قلت : اعتمده الأئمة و لا يعتمد على الأزدى » - اه ، و امثاله فى المقدمة كثير ، و لو سلم فقد ذكره ابن حبان فى الثقات فهو مختلف فيه لحديثه لا ينزل عن الحسن مع ان تضعيفه =

= مبهم غير مفسر ، و لو سلم فالآثار و شواهده تعضده فيكون صالحا للاحتجاج ؛ و لما قال الذهبي فى الميزان . « ضعفه الأزدى » قال الحافظ فى اللسان : قلت : ذكره ابن حبان فى الثقات . و ليس فى الميزان و اللسان و التهذيب انه مجهول . و قد روى عن ابراهيم بن محمد و محمد بن عبد الله الشعيثى ، و عنه أسرائيل و مندل بن على ، و هذا يكفى لرفع الجهالة منه ، و يعضده حديث آخر اخرجه الدارقطنى فى سننه : ثنا ابو محمد بن صاعد ثنا محمد بن يحيي الأزدى ثنا عبد الله بن داود عن شعبة عن حميد ابن هلال عن مطرف عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه و سلم طاف طوافين و سعى سعيين . ثم قال الدارقطنى « يقال ان محمد بن يحيي حدث بهذا الحديث من حفظه فوهم فى متنه ، و الصواب بهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه و سلم قرن الحج و العمرة ، و ليس فيه ذكر للطواف و لا للسعى ؛ و قد حدث به محمد بن يحيي مرارا على الصواب ؛ و يقال أنه رجع عن ذكر الطواف و السعى . قال فى الجوهر النقى ج ٥ ص ١٠٩ : قلت قوله « حدث به من حفظه فوهم » لم ينصبه الى احد ممن يعتمد عليه ، و كذا قوله « و يقال أنه رجع عنه » و الظاهر ان المراد أنه سكت عنه ، و اذا ذكر هذه الزيادة مرة وسكت عنها مرة لعذر لا تترك الزيادة ، و لو كان فى الحديث علة اخرى غير هذا لذكرها الدارقطنى ظاهرا - انتهى . و الحديث نقله فى ج ٣ ص ١١١ من نصب الراية ثم نقل اثر ابراهيم النخعى عن الصبي بن معبد فى الجوهر النقى من المحل الذى مضى من قبل فى هذا الكتاب من طرق ، ثم قال « و النخعى وان لم يدرك عمر و لا الصبي فقد قال ابو عمر فى اوائل التمهيد: و كل من عرف بأنه لايأخذ إلاعن ثقة فتدليسه و ترسيله مقبول ، فمراسيل سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وابراهيم النخعى عندهم صحاح» . ثم ذكر ابو عمر بسنده عن الأعمش « قلت لابراهيم : اذا حدثتنى حديثا فاسنده ، قال : اذا قلت عن عبد الله - يعنى ابن مسعود - فاعلم انه عن غير واحد ، و اذا سميت لك احدا فهو الذى سميت . =

= قال ابو عمر الى هذا نزع من اصحابنا من زعم ان مرسل الامام اولى من مسنده لأن فى هذا الخبر ما يدل على ان مراسيل النخعى اولى من مسانيده، و هو لعمرى كذلك. و قال البيهقى فى باب ترك الوضوء من القهقهة : قال ابن معين : مرسلات النخعى صحيحة إلا حديث تاجر البحرين و حديث الضحك فى الصلاة. انتهى. و اما قوله « ان ابراهيم لم يدرك الصبي بن معبد » فلى فيه قلق بل عندى لايصح و لم يقل فى علمى غير ابن حزم فى المحلى اذا مر على هذا الأثر، و ذكر الحافظ فى ترجمة الصبي بن معبد من التهذيب فيمن رواه عنه ابراهيم النخعى و لم يقل انه لم يدركه و لا فى ترجمة ابراهيم قال « انه لم يدرك الصبي بن معبد » و نقل فيه اقوال الائمة فيمن لم يدركه و لم يذكر فيهم الصبي بن معبد، و لو كان لذكره البتة، فابراهيم عن الصبي متصل موصول، فلعل المحدث ابن التركمانى تبع فى ذلك ابن حزم فى المحلى علا ان الثبوت ليس بموقوف على طريق : حماد بن سلمة عن حماد ابن ابى سليمان عن ابراهيم النخعى ان الصبي بن معبد قرن بين العمرة و الحج فطاف لهما طوافين و سعى سعيين و لم يحل بينهما، و اهدى. و اخبر بذلك عمر بن الخطاب فقال : هديت لسنة نبينا صلى الله عليه و سلم - اه ؛ بل فيه مرفوعات. و آثار عمر بأسانيد لابأس بها، و الى الآن لم يتعين معنى قوله صلى الله عليه و سلم : « طوافك بالبيت و بين الصفا و المروة يكفيك لحجك و عمرتك » و قوله او قول عائشة و غيرها : و أما الذين كانوا جمعوا بين الحج و العمرة فانما طافوا طوافا واحدا - الحديث. وكذا معنى «دخلت العمرة فى الحج» بعد فى حيز الخفاء، فدارت الأنظار فى امثال ذلك فى حجة الوداع، وكل مشاها على ما فى ذهنه و بنى على مذهبه و قد تركوا عمل الصحابة بأسره بل لم ينظروا اليه هذا.

استخبار و استطلاع : كم من طواف طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت فى حجة الوداع اذا دخل مكة ؟ و لا يذهب عنك انه صلى الله عليه و سلم كان =

= قارنا، عليه الجمهور بل كاد ان يجمعوا عليه، و لا يشتغل به الآن، قالت عائشة رضى الله عنها على ما فى البخارى ص ٢١٩ : ان اول شىء بدأ به حين قدم النبي صلى الله عليه و سلم انه توضأ ثم طاف - الحديث . و عن عبد الله بن عمر انه صلى الله عليه و سلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الأول يخب ثلاثة اطواف و يمشى اربعة، و انه كان يسعى بطن المسيل اذا طاف بين الصفا و المروة - اه . و هذا الطواف متفق عليه؛ و اختلفوا فى كونه طوافا واحدا و طوافين، و الثانى طواف الافاضة و الركن و هو المسمى بالزيارة؛ فعن ابن عمر كما فى مسلم: ان رسول الله صلى الله عليه و سلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى. قال نافع و كان ابن عمر يفيض يوم النحر ثم يرجع فيصلى الظهر بمنى، و يذكر ان النبي صلى الله عليه و سلم فعله . و لهذا الحديث. قال البخارى فى باب الزيارة: و رفعه عبد الرزاق قال: حدثنا عبيد الله - اه . و مثله عن جابر و عائشة و ابن عباس و غيرهم - رضى الله عنهم . و الثالث طواف الوداع، عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فى ليالى الحج - و ذكرت الحديث؛ و قالت: فقضى الله العمرة و فرغنا من طوافنا من جوف الليل فأتيناه بالمحصب فقال: فرغتن؟ قلنا: نعم! فأذن فى الناس بالرحيل فمر بالبيت فطاف به ثم ارتحل متوجها الى المدينة - اخرجه البخارى و مسلم . و فيه احاديث آخر قولية و فعلية عن غير عائشة فى كتب الحديث. فهذه الأطوفة الثلاثة متفق عليها بين الائمة و هذه غير ما طاف بالبيت فى ليالى منى من النفل، فعن ابن عباس: ان النبي صلى الله عليه و سلم كان يزور البيت كل ليلة ما دام بمنى - اه . و كم من طواف يطوف ليالى منى؟ العلم عند الله تعالى . فما معنى قول عائشة « و اما الذين جمعوا بين الحج و العمرة فانما طافوا طوافا واحدا » - البخارى؟ و قد جمع صلى الله عليه و سلم بين الحج و العمرة و ساق الهدى و طاف ثلاث اطوفة فى حجة الوداع غير ما كان =

= فى ليالى منى من اطوفة النفل ! وكان فى الصحابة المفردون والمتمتعون والقارنون كما فى حديث جابر و عائشة و انس و ابن عمر - رضى الله عنهم - و غيرهم . و المفرد طاف طواف القدوم ثم طواف الزيارة ثم طواف الوداع ، وكذا المتمتع طاف حين قدم طواف العمرة ثم حل ثم احرم بالحج ثم طاف طواف الافاضة ثم طواف الوداع ، وكذا القارن فعل ذلك كله ، فما الفرق فى افعال الافراد و التمتع و القران الا بالاحرام و الجمع و عدم الحل فيما بين العمرة و الحج ! و عندنا للقارن عند القدوم طوافان و سعيان فانه احرم باحرامين فيطوف لحجه و يسعى له ثم يطوف لعمرته و يسعى لها ، الا ان المعتمر يتحلل بعد الفراغ عن افعال العمرة ، و القارن يبقى محرما الى يوم النحر لأجل احرام الحج و ان كان قد فرغ عن افعال العمرة ، و لا فرق بعد ذلك عندنا بين المفرد و القارن فيطوف للافاضة طوافا واحدا وللصدر طوافا واحدا و يحلق حلقا واحدا و يخرج من احرامه جميعا : فان كان الحديث على ظاهره و هو يخالف من يخالفنا فى ذلك ايضا ، فقالوا : معناه طواف واحد للحج و العمرة ؟ و قلنا : بل كان طوافا واحدا للحل منهما لأن احرامهما لما كان واحدا وجب ان يكون الاحلال عنهما ايضا واحدا وهو بطواف الزيارة ، فالقارن اذا طاف طواف الزيارة حل من أحرامية معا . و يوضحه ما روته عائشة كما فى البخارى و مسلم « فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت بالصفا و المروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم ، و اما الذين كانوا جمعوا الحج و العمرة فانما طافوا طوافا واحدا » - اه . و هذا ظاهر فى ان مقصود عائشة بيان الفرق بين القارنين و غيرهم فى حق الحل لاغير ، يعنى ان المتمتعين حلوا من عمرتهم بطوافها ثم حلوا من إحرام الحج بطوافه ، و احتاجوا الى طوافين : طواف للحل من عمرتهم ، و طواف آخر للحل عن حجهم ؟ و اما الجامعون بينهما فلم يحلوا إلا بطواف واحد و لم يحتاجوا للحل الى طوافين . =

الآن فلن افتى[1] إلا بطوافين .

قال محمد : و بقول[2] على بن ابى طالب رضى الله عنه نأخذ ، يضاف الحج

= و عند مسلم قوله عليه الصلاة و السلام « من كان معه هدى فليهل بالحج مع عمرته ثم لايحل حتى يحل منهما » جميعا صريح فى ذلك ، و فى البخارى اصرح من ذلك من باب ركوب البدن « ثم لم يحلل من شىء حرم منه حتى قضى حجه » و فيه « فطاف لهما طوافا واحدا فلم يحل حتى حل منهما جميعا » فهذا ينادى بأعلى نداء على ان مقصود عائشة الأصلى بيان الحل من الاحرام دون وحدة الطواف و تعدده فى ابتداء الحالة حين دخل القارن مكة ، فانها ساكتة عن بيان ذلك كما فهمه غيرنا ! و الكلام فى طواف القدوم و طواف العمرة للقارن بعد باق ، و الحديث على ما ذكرنا لم يتعرض لهما ، و الأول عندنا سنة و الثانى واجب ، ان ترك الأول لا دم له عليه عندنا ؛ و يدخل ايضا عندنا فى طواف العمرة كما أنه يسقط من المعتمر اذا طاف و سعى للعمرة ، و سيأتى مزيد فى ذلك .

و بالجملة طاف صلى الله عليه و سلم ثلاث اطوفة فى حجة الوداع غير النفل ، فلا يصح قول عائشة « ما طافوا إلا طوافا واحدا » إلا ان يؤول فيه - و لكل نظر وجهة هو موليها ، فاستبقوا الخيرات .

(١) كذا فى الأصل ؛ و فى الهندية « نفتى » بصيغة جمع المتكلم - ف .

(٢) انظر قول الامام محمد و هو يقول « بقول على بن ابى طالب نأخذ يضاف الحج الى العمرة و لا يضاف العمرة الى الحج » و شغب ابن حزم فى المحلى بأن ابا حنيفة لم يجعل ما رواه ابن اذينة عن على من انه لا يجوز لمن بدأ بالاهلال بالحج ان يضيف اليه عمرة حجة ، فما هذا التلاعب ؟ الى آخر ما تفوه بهفوات قبيحة ، ألا يستحيى هو من الافتراء و البهتان على الائمة فى الدين ؟ و لو انه استحيى من الناس من قبل ان يبلغ الى الحياء من الملائكة ، ثم من الذى اليه معاده عز و جل لردعه عن =

= هذه المجاهرة القبيحة ، المكذوبة على الائمة - اعاذنا الله منها ! و هل عندك نص من قرآن او سنة صحيحة على أنه لو ان رجلا أضاف العمرة الى الحج قبل ان يعمل للحج لم يلزمه ذلك و يكون باطلا و غير جائز عنه ؟ ان كان فهات به ان كنت ممن اتق الله تعالى و إلا فاسكت و كف اللسان عن السباب ، و هل يقدر مثل ابن حزم على أن يثبت من على رضى الله عنه ان من اضافها الى الحج فما حكمه ؟ أهو باطل او أنه مسيء فى ذلك ؟ ان كان الاول فما الدليل عليه ؟ و القياس و ترتب المقدمات بديهة البطلان المموهة لايعبأ بها و ان كان الثانى فبها و نعمت ؛ و هو القول و هو بمرأى منا و مسمع ! و ابن حزم لايستحى من الكذب البحت فى اقواله جهارا ولا ممن حضره من الناس و الملائكة و من الله تعالى بحيث يقول قبيل هذا « و أما الرواية عن على فأبو نصر بن عمرو و عبد الرحمن بن اذينة و زياد ابن مالك و رجل من بنى عذرة و رجل من بنى سليم لا يدرى احد من خلق الله من هم » - انتهى ! ألا ترى ! ان النخعى و مالك بن الحارث و عبد الرحمن روى كل منهم عن ابى نصر بن عمرو و ذكره ابن خلفون فى الثقات - كما فى التعجيل و اللسان والميزان ؛ ومن شيوخه على و ابن عمر رضى الله عنهم ، و قد سبقت الروايات عنه عن على و هو فى طبقات ابن سعد ص ١٦٦ - كما قال شيخ الحديث : نقله عنه بعض افاضل عصرنا . و عبد الرحمن بن اذينة هو ابن سلمة العبدى الكوفى قاضى البصرة ، و ذكره البخارى فى باب قول الله عز و جل « من بعد وصية يوصى بها او دين » من الصحيح ، و روى عن ابيه و أبي هريرة و على بن أبي طالب رضى الله عنهم ، و عنه أبو إسحاق السبيعى و قتادة و يحيى الحضرمى و سليمان التيمى و الشعبى و جماعة . قال ابو داود : ثقة . و ذكره ابن حبان فى الثقات - كما فى ج ٦ ص ١٣٥ من التهذيب ؛ بل ذكره بعضهم فى الصحابة و ليس بصواب . انظر تجاهل ابن حزم و تجاهره يقول « لا يدرى احد من خلق الله تعالى من هو » فمن عديم الحياء هو =

الى العمرة و لايضاف العمرة الى الحج، فان[1] اضاف العمرة الى الحج قبل

= أو آئمه الهدى؟ لاحول و لا قوة إلا بالله العلى العظيم. و زياد بن مالك فى ج ١ ص ٣٥٨ من الميزان و ج ٢ ص ٤٩٦ من اللسان، قال الحافظ فيها: ذكره ابو حاتم و لم يجرحه؛ و ذكره ابن حبان فى الثقات - انتهى. و البخارى ذكره فى التاريخ و لم يقل فيه شيئا الا: لايعرف له سماع من عبد الله و لا سماع الحكم منه. فأين قول ابن حزم « لا يدرى احد من خلق الله من هو » و لم يقل احد بأنه مجهول او لا يدرى من هو! و مثل هذا الافراط فى الرواة من ابن حزم كثير فى كتابه « المحلى » يفرط فى تضعيف الرواة ثم يطيل اللسان على الائمة و يقول ما يقول فى حقهم و شأنهم. و رجل من بنى عذرة و رجل من بنى سليم » هو حريث ابن سليم العذرى ذكره ابن قانع فى معجم الصحابة و ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين و أخرج حديثه فى صحيحه؛ و روى عن ابى هريرة حديث الخط امام المصلى كما فى ج ٢ ص ٢٣٦ من التهذيب. و ابن حزم يقول « لا يدرى من هو من خلق الله تعالى » و هو رجل من جيش اسامة قدمه يكشف له طريقه - قاله الواقدى كما فى ج ١ ص١٣٦ من تجريد اسماء الصحابة للذهبى.

(١) قال فى ج ٤ ص ١٨٠ من مبسوط السرخسى: و العمرة لاتضاف الى الحج و الحج يضاف الى العمرة قبل ان يعمل منها شيئا و بعد ان يعمل - هكذا نقل عن ابن عباس رضى الله عنه؛ و هذا لأن الله تعالى جعل العمرة بداية و الحج نهاية بقوله تعالى « فمن تمتع بالعمرة الى الحج » فمن اضاف الحجة الى العمرة كان فعله موافقا لما فى القرآن، و من اضاف العمرة الى الحج كان فعله مخالفا لما فى القرآن (من بداية ذكرها) فكان مسيئا من هذا الوجه (بأنه ترك بداية القرآن) و لكن مع هذا هو قارن فان القارن هو جامع بين العمرة و الحج و هو جامع بينهما على كل حال إلا انه اذا اضاف الحج الى العمرة بأن اهل بالعمرة اولا ثم =

بالحج

ان يعمل للحج لزمه[1] ذلك و قد اساء .

= بالحج فهو جامع مصيب للسنة فيكون محسنا ، و من اهل بالحج ثم بالعمرة فهو جامع مخالف للسنة فكان مسيئا لهذا (فان الترتيب لم يثبت فرضيته و لم يقم برهان بعد على أن من فعل فعلا يكون مخالفا لما فى القرآن او السنة من الاستحباب يكون فعله هذا باطلا غير جائز ، و من ادعى فعليه البيان ! وقد شغب هنا ابن حزم و لم يتأمل فى النصوص لأنه ظاهرى الأنظار) و يلزمه فى الوجهين جميعا ما اوجب الله تعالى على المتمتع المترفق باداء النسكين فى سفر واحد كما قال الله تعالى « فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى » و هو شاة فى قول على و ابن عباس و ابن مسعود رضى الله عنهم ، و فى قول ابن عمر و عائشة رضى الله عنهم بدنة ، و اخذنا بالأول لحديث جابر رضى الله عنه قال « تمتعنا بالعمرة الى الحج مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فاشتركنا فى البدنة عن سبعة » فان لم يجد الهدى فعليه صوم ثلاثة ايام فى الحج و الأفضل ان يصوم قبل يوم التروية بيوم ، و يوم التروية و يوم عرفة لأن صوم اليوم بدل عن الهدى فالأولى ان يؤخره الى آخر الوقت الذى يفوته بمضيه رجاء ان يجد الهدى - انتهى . و راجع المبسوط من ج ٤ ص ١٨٠ الى ص ١٨٧ من مسائل هذا الباب ، و ج ٢ ص ٢٢٧ من آخر باب الجنايات من ردالمحتار و فيه تفصيل كاف شاف واف ، و ج ٢ص١٦٧ من البدائع .

(١) و صار قارنا لأن الجمع بينهما مشروع فى حق الآفاق لكنه اخطأ السنة فيصير مسيئا هداية و عليه دم شكر لقلة اساءته و لعدم ندب رفض عمرته . قال فى الفتح: و ان ادخل احرام العمرة على احرام الحج فان كان قبل ان يطوف شيئا من طواف القدوم فهو قارن مسيء و عليه دم شكر ، و ان كان بعد ما شرع فيه و لو قليلا فهو أكثر اساءة و عليه دم - اه . فهذا نص صريح فى وجوب الدم =

اخبرنا محمد[١] قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن صدقة بن يسار عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : عمرة فى الحج احب[٢] الىّ من عمرة فى

= فى الصورتين ، و ان الأول دم شكر - اى اتفاقا ، و الثانى دم جبر او شكر على الخلاف الآتى - رد المحتار .

(١) بهذا الاسناد اخرجه الطحاوى فى ج ١ ص ٣٧٠ من شرح الآثار قال : حدثنا يونس قال ثنا سفيان قال ثنا صدقة بن يسار سمع ابن عمر يقول « عمرة فى العشر الأول من ذى الحجة احب الى منّ ان اعتمر فى العشر البواقى » فحدثت به نافعا فقال : نعم ! عمرة فيها هدى او صيام احب اليه من عمرة ليس فيها هدى ولا صيام - انتهى . و اخرجه من طريق اخرى عن صدقة ايضا قال : حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا شعبة قال ثنا صدقة بن يسار و ابو يعفور سمعا ابن عمر رضى الله عنه يقول : لأن اعتمر فى العشر الأول من ذى الحجة احب الى من ان اعتمر فى العشر البواقى - انتهى . و روى الامام فى « باب الرجل يعتمر فى اشهر الحج ثم يرجع الى اهله من غير ان يحج » من المؤطأ نحوه عن ابن عمر : اخبرنا مالك حدثنا صدقة بن يسار المكى عن عبد الله بن عمر انه قال : لأن اعتمر قبل الحج و اهدى احب الى من ان اعتمر فى ذى الحجة بعد الحج . قال محمد : كل هذا حسن واسع ، ان شاء فعل و ان شاء قرن و اهدى فهو ، افضل من ذلك - انتهى .

(٢) لأن فيه اتباعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع و ابطالا لقول المشركين و مخالفة تامة لهم حيث كانوا يمنعون عنه . و فى الصحيحين عن ابن عباس قال : كانوا - اى اهل الجاهلية - يرون العمرة فى اشهر الحج من افجر الفجور فى الأرض ؛ و هذا من مبتدعاتهم الباطلة التى لا اصل لها - كما فى شرح الزرقانى .

العشرين[١] البواقى .

(١) كذا فى نسخ كتاب الحجة الموجودة عندى « فى العشرين البواقى » ، و عند الطحاوى كما عرفت « فى العشر البواقى » . قال الطحاوى: حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان قال: حججنا و فينا رجل أعجمى فلبى بالعمرة و الحج فعبنا ذلك عليه فسألنا ابن عمر رضى الله عنهما فقلنا : ان رجلا منا لبى بالعمرة و الحج فما كفارته ؟ قال : رجع بأجرين و ترجعون بأجر واحد . حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال :و الله ! لئن اعتمر قبل الحج و اهدى احب الى من ان اعتمر بعد الحج فى ذى الحجة - انتهى . وقد رواه محمد عن مالك فى الموطأ كما سبق. ثم قال الطحاوى: فهذا عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ايضا قد فضل العمرة التى فى اشهر الحج على العمرة فى غير اشهر الحج فدل ذلك على صحة ما روى ابن عباس عن عمر رضى الله عنهم لأن ابن عمر رضى الله عنهما لو كان سمع ذلك من عمر رضى الله عنه كما فى حديث عقيل عن الزهرى اذاً لما قال بخلاف ذلك لأنه قد سمع اباه ، قاله بحضرة اصحاب النبى صلى الله عليه و سلم لاينكر عليه منكر ولا يدفعه عنه دافع و هو ايضا فلا يدفعه عنه و لا يقول له : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان فعل هذا ! و لكن المحكى فى ذلك عن عمر رضى الله عنه هو ارادة عمر رضى الله عنه ان يزار البيت ، وباقى كلام بعد ذلك فكلام سالم خلطه الزهرى بروايته فلم يتميز - انتهى . قال الامام محمد فى الموطأ من باب القران : اخبرنا مالك أخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر خرج فى الفتنة معتمرا وقال «ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم » قال : فخرج فأهل بالعمرة و سار حتى اذا ظهر على ظهر البيداء التفت الى اصحابه و قال « ما امرهما إلا واحد ، اشهدكم انى قد اوجبت الحج مع العمرة » فخرج حتى اذا جاء البيت طاف به و طاف بين الصفا و المروة سبعا سبعا لم يزد =

= عليه و رأى ذلك مجزيا عنه واهدى . اخبرنا مالك حدثنا صدقة بن يسار المكى قال سمعت عبد الله بن عمر رضى الله عنهما و دخلنا عليه قبل يوم التروية بيومين او ثلاثة و دخل عليه الناس يسألونه فدخل عليه رجل من اهل اليمن فقال: يا ابا عبد الرحمن انى ضفرت رأسى و احرمت بعمرة مفردة فماذا ترى؟ قال ابن عمر رضى الله عنهما: لو كنت معك حين احرمت لأمرتك ان تهل بهما جميعا، فاذا قدمت طفت بالبيت و بالصفا و المروة و كنت على احرمك لا تحل من شيء حتى تحل منهما جميعا يوم النحر، و تنحر هديك . و قال له ابن عمر: خذ ما تطاير من شعرك و اهد . فقالت له امرأة فى البيت: و ما هديه يا ابا عبد الرحمن؟ قال: هديه ثلاثا كل ذلك يقول هديه . قال: ثم سكت ابن عمر رضى الله عنهما حتى اذا اردنا الخروج قال: اما و الله! لو لم اجد إلا شاة لكان ارى ان اذبحها احب الى من ان اصوم . قال محمد: و بهذا نأخذ، القران افضل كما قال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما، فاذا كانت العمرة و قد حضر الحج نطاف لها و سعى فليقصر ثم ليحرم بالحج، فاذا كان يوم النحر حلق، و شاة تجزيه كما قال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما - و هو قول ابى حنيفة و العامة من فقهائنا . اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان محمد بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب حدثنا انه سمع سعد بن ابى وقاص و الضحاك ابن قيس عام حج معاوية بن ابى سفيان و هما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك بن قيس: لا يصنع ذلك إلا من جهل امر الله تعالى . فقال سعد ابن ابى وقاص رضى الله عنه: بئس ما قلت! قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم و صنعناها معه . قال محمد: القران عندنا افضل من الافراد بالحج و إفراد العمرة، فاذا قرن طاف بالبيت لعمرته و سعى بين الصفا و المروة و طاف بالبيت لحجته و سعى بين الصفا و المروة طوافان و سعيان احب الينا من طواف واحد و سعى واحد، ثبت ذلك بما جاء عن على بن ابى طالب انه امر القارن بطوافين =

اخبرنا محمد. قال اخبرنا سفيان الثورى[1] عن [2] بكير بن عطاء[2] عن حريث بن سليم[3] أنه سمع علي بن ابي طالب رضى الله عنه يلبى بالعمرة و الحج جميعا[4] .

== و سعيين ؛ و به نأخذ و هو قول ابي حنيفة رحمه الله و العامة من فقهائنا - انتهى . و سيجيء مزيد لهذا أن شاء الله تعالى .

(١) اخرجه الطحاوى فى ج ١ ص ٣٧٦ من شرح معانى الآثار بهذا الاسناد فقال : حدثنا على بن شيبة قال ثنا خلاد بن يحيي قال ثنا سفيان الثورى عن بكير بن عطاء قال حدثنى حريث بن سليم العذرى عن على رضى الله عنه انه لبى بهما جميعا ، فنهاه عثمان رضى الله عنه فقال على رضى الله عنه : اما انك قد رأيت ! - انتهى . وقد اخرجه من طرق عن على رضى الله عنه ابن حزم فى المحلى ج ٧ ص ١٧٧ ثم تكلم فيه فى ج ٧ ص ١٧٨ منها ، و العجب من المعلق كيف سكت هنا و كان حقا عليه غير السكوت .

(٢-٢) فى نسخ كتاب الحجة « بكير عن عطاء » و هو غلط ، و ما كتبته فهو فى آثار الطحاوى و المحلى و هو فى ج ١ ص ٤٩٤ من التهذيب . هو الليثى الكوفى ، ثقة شيخ صالح لا بأس به ، من رجال الأربعة .

(٣) هو العذرى كما علمت من الطحاوى ، و هو فى ج ١ ص ٤٩٤ و ج ٢ ص ١٣٥ من التهذيب و ص ١٣٦ من تجريد الأسماء للذهبي ، و هو رجل من بنى عذرة و رجل من بنى سليم ، و هو الذى لم يعرفه ابن حزم فى المحلى و انكر وجوده فى العالم و قال ما قال من غير تحقيق لكون الأثر مخالفا لهواه ، و هذا دأبه فى جميع الكتاب .

(٤) فى الآثار الطحاوى : أنه لبى بهما جميعا فنهاه عثمان فقال على « اما انك قد رأيت ! » اى رسول الله صلى الله عليه و سلم انه فعله . و لعل نهى عثمان رضى الله عنه عن القران لم يكن على التحريم بل على مصلحة رآها كالفاروق بأنه لايصير البيت ==

= مهجورا بسبب السفر فى السنة مرة واحدة ، و لذا لم ينه عثمان رضى الله عنه عليا و لا اصحابه عن القران ، بل بين وجه المنع . و قد نقل ابن القيم حديثا فى اعلام الموقعين يدل عليه : قال محمد بن اسحاق ثنى يحيي بن عباد عن عبد الله بن الزبير قال : انا و الله لمع عثمان بن عفان بالجحفة اذ قال عثمان رضى الله عنه - و ذكر له التمتع بالعمرة الى الحج : اتموا الحج و اخلصوه فى أشهر الحج ، فلو اخرتم هذه العمرة حتى تزوروا هذا البيت زورتين كان افضل فان الله قد اوسع فى الخير . فقال له على رضى الله عنه : عمدت الى سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم و رخصة رخص الله بها فى كتابه تضيق عليهم فيها و تنهى عنها ! و كانت لذى الحاجة و النائى الدار - اه . ثم اهل على بعمرة و حج معا فأقبل عثمان بن عفان على الناس فقال « أ نهيت عنها ؟ انى لم انه عنها ، انما كان رأيا اشرت به ، فمن شاء اخذه و من شاء تركه » انتهى . و من هذا تبين ان نهى عثمان رضى الله عنه لم يكن على التحريم بل كان على ما كان من امر عمر رضى الله عنه كما سبق بل تبعه فيه . وقد صرح الحافظ العسقلانى فى ج ٣ ص ٣٤٤ من الفتح بأن عمر هو اول من نهى عنها و كان من بعده كان تابعا له فى ذلك ، ففى مسلم ايضا : ان بن الزبير كان ينهى عنها ، و ابن عباس يأمر بها فسألوا جابرا فأشار الى ان اول من نهى عنها عمر - اه من باب التمتع على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم . و قال فى باب التمتع و القران و الافراد ص ٣٣٧ : و جواز الاستنباط من النص لأن عثمان لم يخف عليه ان التمتع و القران جائزان و انما نهى عنهما ليعمل بالأفضل كما وقع لعمر ، لكن خشى على ان يحمل غيره النهى على التحريم فأشاع جواز ذلك ، و كل منهما مجتهد مأجور - انتهى . فمعنى قوله فى جواب على رضى الله عنه كما هو عند مسلم : قال : اجل ! و لكنا كنا خائفين - اى من ان يهجر البيت . و قال القرطبي : اى من ان يكون اجر من افرد اعظم من اجر من تمتع .

اخبرنا محمد[١] قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد[٢] عن طاوس قال: لو حججت الف حجة لم ادع القران[٣]؛ حتى لقد كنا ندعوه[٤] الحج الأكبر و الحج الأصغر، [٥]و نرى ان حج من لم يقرن لم يكمل[٥].

(١) اخرجه الامام محمد فى كتاب الآثار ايضا بهذا الاسناد و المتن . و اخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره من رقم ٤٧٩ ص ٩٩ قال: حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن طاوس انه قال: لو حججت الف حجة لم اكن لأدع القران؛ حتى ان كنا لندعوه: الحج الأكبر و الحج الأصغر . و نرى ان حج من لم يقرن ليس بكامل - انتهى . قال الامام محمد فى الآثار بعد روايته: قال محمد: و به نأخذ، القران عندنا أفضل من غيره . و كل جميل حسن، و هو قول ابي حنيفة رحمه الله - انتهى .

(٢) و هو ابن ابي سليمان الفقيه المشهور الكوفى .

(٣) لكونه جامعا بين النسكين: الحج و العمرة، و اتباعا للقرآن الكريم و فعله صلى الله عليه و سلم، و مخالفة للمشركين حيث ظنوا ان العمرة فى اشهر الحج من أفجر الفجور - و الله اعلم .

(٤) وقع فى الهندية «تدعوه» بالتاء الفوقانية و هو خطأ، و فى آثار ابي يوسف «حتى ان كنا لندعوه» كما عرفت .

(٥-٥) و فى الهندية «و ترى ان من حج من لم يقرن» وهو خطأ. و فى آثار ابي يوسف «ليس بكامل» مكان «لم يكمل» و هو من الكمال . و قد بسط ابن القيم فى زاد المعاد و أطال و أشبع و أثبت بضعة و عشرين حديثا انه صلى الله عليه و سلم كان قارنا، و اجاب عمن قال بخلافه، و فصل الكلام فى هذا البحث فى فصول عديدة - راجع من ج ١ ص ٢٤٩ الى ص ٢٧٥ من زاد المعاد من طبع مطبعة محمد على صبيح ميدان الأزهر بمصر، و هو مملوء بالأغلاط و التصحيفات لم يعتن اصحاب =

= المطبعة بتصحيحه حق الاعتناء، و فيه سقطات ايضا مخلة بالمقصود. و إن كان لنا خلاف معه فى بعض الفصول لكنه قد اشبع الكلام على احسن النظام فى حجه صلى الله عليه و سلم هذا . و قد اطال فيه الكلام الامام الطحاوى ايضا فى البابين من شرح معانى الآثار - فعليك به ثم بالجوهر النقى و فتح القدير للمحقق ابن الهمام و نصب الراية و عمدة القارى و فتح البارى من الأبواب المختلفة من الصحيح حتى اسفر الصبح من الليل و تميز الذهب من اللجين .

اعلم انى قد اشرت من قبل انه صلى الله عليه و سلم قد طاف ثلاث اطوفة فى الحج سوى الأطوفة التى كانت ليالى منى و طواف الزيارة الذى هو ركن الحج، و طواف الصدر الذى هو طواف الوداع لا خلاف فيهما بين طوائف العلم والدين، و اختلفوا فى انه صلى الله عليه و سلم حين قدم مكة محرما بالقران طاف طوافا واحدا و سعى سعيا واحدا او طاف طوافين و سعى سعيين؟ قلنا بالثانى و هو مروى عن عمر بن الخطاب و على ابن ابى طالب و ابن مسعود و عمران بن حصين و الحسن بن على و الحسين بن على رضى الله عنهم ، فى أسانيد بعضهم كلام يغتفر عنه باعتضاد البعض بالبعض. و احاديث طواف واحد مع كثرتها فى بادى الانظار و صحتها ليست نصا محكما لا يحتمل التأويل الغلبى الذى يعتبر به عند ذوى العلم ، فما معنى طاف طوافا واحدا لهما؟ يعنى للحل منهما ، و هو طواف الزيارة و السعى بين الصفا و المروة ان لم يكن سعى من قبل فى القدوم و إلا الطواف بالبيت يكفيه ؛ ففى البخارى فى باب قول الله عز و جل « ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام » عن ابن عباس قال : ثم امرنا عشية التروية ان نهل بالحج ، فاذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت و بالصفا و المروة فقد تم حجنا - اه . و فيه رد على ما فى ج ١ ص ٣٢١ من زاد المعاد ان السعى لم يكن بعد الافاضة ؛ و هذا الحديث دليل صريح فى تعدد السعى للمتمتعين . و هو قول الجمهور . و ما عند ابى داود =

فلما

= « فلما كان يوم النحر قدموا فطافوا بالبيت و لم يطوفوا بين الصفا و المروة »
و هو عند الطحاوى ايضا ؛ و عند مسلم ايضا مختصرا ، و فيه : لم يطف النبي صلى الله
عليه و سلم و لا اصحابه إلا طوافا واحدا بين الصفا و المروة - اه . و الامام النووى
حمله على القارنين و ليس بصحيح ، فان فى الحديث تصريحا بكونهم متمتعين فلما كان
يوم التروية اهلوا بالحج ؛ فالجواب : إما الترجيح لحديث البخارى او يكون مراد
الراوى فى حديث ابى داود نفى السعى جماعة ، اى لم يسعوا بينهما مجتمعين بل
بالارسال و التفرق فى اوقات مختلفة فأدى كل واحد منهم مناسكه على ما تيسر له .
او يكون المراد به طواف الصدر بعد طواف الزيارة و لا سعى فى طواف الصدر ؛
و عند ابن القيم طواف الصدر و طواف الافاضة و الزيارة واحد - راجع زاد
المعاد ، و هو وهم و خطأ . او يقال : انهم طافوا متنفلين بعد احرام الحج و سعوا
بعده . واذن لا يجب عليهم السعى ثانيا بعد طواف الافاضة - بيدك الخيار فى
الاختيار منهما . و الحديث « و أما الذين جمعوا بين الحج و العمرة فانما طافوا
طوافا واحدا » يخالف الأئمة كلهم فانه لا نزاع فى انه صلى الله عليه و سلم طاف
ثلاثة اطوفة فى الحج حين القدوم و يوم النحر و يوم الوداع و الصدر ، فكيف
يصح « طافوا طوافا واحدا » ؟ و لذا قلنا « طافوا طوافا واحدا للحل منهما » و قلنا :
ان طوافه الأول كان للعمرة لا للقدوم و تركه لا يوجب جناية عندنا و هو سنة
ليس بواجب عندنا ، فتركه صلى الله عليه و سلم و طاف للعمرة لئلا يزيد عدد طوافه
على اطوفة سائر الناس الحاجين معه المفردين و المتمتعين و القارنين كما يعلم من
مجموع الأحاديث فى الحج ، و ليس لهم إلا ثلاثة أطوفة ، فلو زاد صلى الله عليه و سلم
رابعا لاختل عليهم مناسكهم و اختلج فى قلوبهم اشياء مثل ما صدر منهم حين امر
بفسخ احرام الحج الى العمرة حتى ظهر الغضب فى وجهه صلى الله عليه و سلم و قال
ما قال . فاستحب صلى الله عليه و سلم أن تبقى شاكلته على شاكلة سائر الناس =

= و لذا لطف للنفل الا بالليل - كما سبق ؟ و راجع لذلك شرح معانى الآثار للطحاوى فانه قال: انه صلى الله عليه و سلم لم يطف للقدوم عامئذ ، او يقال: « انهم طافوا طوافا واحدا » معناه ان طوافهم هـذا حل محل طوافين ، اعنى ان المحل كان للطوافين للحج و للعمرة لكنهم طافوا فى المحل الذى اقتضى طوافين طوافا واحدا فقط لأن الطواف بهذه الصفة بأن يقع الواحد عن الحج و العمرة معا لا يكون إلا واحدا ، و يجوز التداخل بين طواف القدوم و طواف العمرة عندنا. « فانما طافوا طوافا واحدا » اى تداخل طواف قدومهم فى طواف عمرتهم ، فصار معناه أنه صلى الله عليه و سلم و اصحابه رضى الله عنهم طافوا للقدوم و العمرة طوافا واحدا دون طواف الزيارة - كما فى قول ابن عمر فى حديث آخر من باب طواف القارن من الصحيح: و رأى إن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول - اه . فانه صريح فى أنه جعل طواف القدوم طوافه للحج و العمرة ، و التداخل عندنا يجوز اذا كان الفعلان من جنس واحد ، كما ثبت فى محله ، و هـذا كله لعدم علم نيته صلى الله عليه و سلم ، و لا يمكن الاطلاع عليها الا من جهته ، و إذا ثبت من جهة الشارع يكون حجة و الا لا ، فلو سلم انه ترك طواف القدوم و السعى و طاف بالبيت طوافا واحدا نقول: ان الطواف الواحد حل محل الطوافين ، او يكون شأنه و شأن الناس فى المناسك سواء ، او تداخل فى طواف العمرة ، او كان للتحلل منهما طواف واحد لا غير - و قد سبق . لحديث إبن عمر و عائشة محتمل لهذه المعانى فان الرواة اختلفوا فى تعيين مصداق لفظ ابن عمر لجعله بعضهم طواف القدوم - كما سبق ، و جعل بعضهم طواف الزيارة ، و لا حجة لهم فيه ما لم يترجح احدهما من الخارج ، و نحن نقول إن النبى صلى الله عليه و سلم و إن طاف لهما طوافين الا أنهما لم يكونا متميزين أيهما للحج و أيهما للعمرة ؟ لعدم تخلل الحل بينهما . فعبر عنه الراوى هكذا « كأنه طاف لهما طوافا واحدا » =

اخبرنا محمد[1] قال اخبرنا الهيثم[2] عن عبد الرحمن بن اذينة[3] [عن ابيه][4]

= اى لكل واحد منهما طوافا طوافا ، و لكنه جعل الواحد عن الاثنين فى العبارة لعدم تميزهما عنده فى الحس ، يعنى ان طوافه الواحد كان عن الحج و العمرة لعدم التميز لا لعدم التعدد ، فان شئت اعتبرته عن الحج اعتبرت ، و إن شئت أن تجعله عن العمرة فاجعله . فالحاصل انه طاف لهما ضربة واحدة طوافا ، فان الذين أهلوا بالعمرة ثم بالحج و احلوا فى الوسط كان طوافهم متميزا عن طوافهم للحج لتخلل الحل فى البين فصح ان تقول « هذا للعمرة و هذا للحج » و لا يصح فيهم ان تقول « طافوا طوافا واحدا » كيف وقد طافوا طوافين حسا بخلاف القارنين! فانهم اهلوا بالحج و العمرة معا ، ثم دخلوا فى الأفعال و لم يحلوا حتى طافوا طواف الزيارة ، فلم يتميز طوافهم للحج عن طوافهم للعمرة ، و اذا لم يتميز احدهما عن الآخر فى الحس عبر عنه الراوى بالطواف الواحد ، فهم فهموا انه طاف لهما طوافا واحدا حقيقة ، و نحن فهمنا انه طاف لكل منهما طوافا ، إلا انه عبر الراوى عنه كذلك لعدم التميز حسا ، و الواحد فى مقابلة الثانى - يعنى « طاف للحج طوافا واحدا و لم يطف ثانيا » و كذلك للعمرة « طاف لها واحدا و لم يطف لها ثانيا » و الله اعلم - و هذا من رشحات علوم امام العصر الشيخ محمد انور - نور الله مرقده .

(١) ذكره ابن حزم فى المحلى من طريق عبد الرحمن بن اذينة عن ابيه قال : قلت لعمر بن الخطاب رضى الله عنه - الحديث الطويل .

(٢) كذا فى الأصل « الهيثم » بتقديم التحتانية على الثاء المثلثة ، و « هشيم » بالشين هو ابن بشير بن القاسم بن دينار السلمى ابو معاوية الواسطى من شيوخ الامام محمد كما عرفت من قبل ، و هو من رجال الستة ، ترجمته فى ثلاثة اوراق من التهذيب ، ثقة ، ثبت ، كثير الحديث ، احفظ من الثورى و ابى عوانة و غيرهما - و راجع كتب الحديث . هل روى هشيم عن عبد الرحمن المذكور و سمع منه ام لا ؟ وقد =

= روى هشيم عمن كان فى طبقة عبد الرحمن بن اذينة كما يظهر من ترجمته فى التهذيب . و الهيثم كثيرون و لا ادرى من هو منهم - لعل الله يحدث بعد ذلك امرا .
قلت : « و الهيثم » عندى أليق بقلبي من « هشيم » و لعله ابو الهيثم الواسطى - و راجع كتب الرجال مع نسخة صحيحة من كتاب الحجة .

(٣) هو ابن سلمة العبدى الكوفى قاضى البصرة ، روى عن ابيه و ابى هريرة ، و عنه ابو اسحاق السبيعى و قتادة و يحيى بن ابى اسحاق الحضرمى و سليمان التيمى و الشعبى و جماعة . قال ابو داود : ثقة . و ذكره ابن حبان فى الثقات . ذكره البخارى فى موضع من صحيحه - كما فى ج ٦ ص ١٣٥ من التهذيب . و هو الذى قال ابن حزم فى حقه « لايدرى احد من خلق الله تعالى من هو » - كما فى ج ٧ ص١٧٦ من المحلى ! و من عجائب الدنيا انه مع قوله هذا فيه يستدل بحديثه على ما فى ذهنه من الزعم فى ج ٧ ص ٧٧ من المحلى بقوله : فأما خبر ابن اذينة فاننا رويناه من طريق وكيع : قال ثنا شعبة عن الحكم هو ابن عتيبة عن يحيى بن الجزار عن ابن اذينة قال : اتيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه بمكة فقلت له : انى ركبت الابل و الخيل حتى اتيتك فمن اين اعتمر ؟ قال : ائت على بن ابى طالب فاسأله ، فأتيته فسألته فقال لى على : من حيث ابدأته - يعنى من ميقات أرضه - قال : فأتيت عمر فذكرت له ذلك فقال : ما اجد لك إلا ما قال ابن ابى طالب؛ ثم قال : هكذا فى الحديث نفسه - يعنى من ميقات ارضه - فعاد حجة لنا عليهم لو صح من اصله - انتهى . انظر هذا و وازن قوليه بميزان العلم و العقل اين هما ؟ وقد تقدم نبذ من ذلك ذيل قول على رضى الله عنه « من دويرة اهلك » فراجعه و راجع ايضا باب الاحرام قبل اشهر الحج من أحكام القرآن لأبى بكر الجصاص من ج ١ ص ٣٠٠ الى ص ٣٠٩ فان فيه شفاء لما فى قلوب المخالفين ، لاسيما ابن حزم من الشكوك والأوهام .

(٤) ما بين المربعين ليس بموجود فى نسخ كتاب الحجة ، و إنما زدته من المحلى فى =

قال

قال : قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : من اين اعتمر ؟ قال : ائت عليا ـ

= ص ٧٥ : هكذا روينا من طريق عبد الرحمن بن اذينة بن سلمة العبدي عن ابيه قال : قلت لعمر بن الخطاب : انى ركبت السفن و الخيل و الابل فمن اين احرم ؟ فقال : ائت عليا فاسأله ، فسأل عليا فقال له : من حيث ابدأت ان تنشئها من بلادك فرجع الى عمر فأخبره فقال له عمر : هو كما قال لك علي . و من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة ان رجلا سأل علي بن ابي طالب عن قول الله تعالى « و أتموا الحج و العمرة لله » . فقال : ان تحرم من دويرة اهلك . و به الى عبدالله ابن سلمة عن عائشة مثله ـ انتهى . و وقع فى جميع نسخ الكتاب « ادينة » بالدال و هو خطأ ، الصحيح بالهمزة و الذال المعجمة بعدها ياء مصغرا و بعد الياء نون ؛ و فى بعض الكتب بفتح الهمزة وكسر الذال « اذينة » مكبرا . قال فى الاستيعاب « اذينة العبدى والد عبدالرحمن بن اذينة اختلف فيه فقيل : اذينة بن مسلم العبدى من بنى عبد القيس من ربيعة ، و قيل اذينة بن الحارث بن يعمر بن عوف بن كعب ابن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة كنانة ، و الأول اصح ، روى عنه ابنه عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه و سلم فى كفارة اليمين ، حديثه عند ابى اسحاق عن عبدالرحمن بن اذينة عن ابيه ؛ يقولون انه لم يروه هكذا عن ابى اسحاق غير ابى الأحوص سلام بن سليم » ـ انتهى ج ١ ص ٥٣ رقم ١٣٧ . و فى تجريد الذهبى « اذينة بن الحارث الكنانى الليثى ابو عبدالرحمن ، و قيل : اذينة بن مسلم العبدى ، قال ابو إسحاق السبيعى . عن عبد الرحمن بن اذينة عن أبيه ـ رفعه : من حلف على يمين . و قال ابو احمد العسكرى : هو من عبد القيس . و قال البخارى: اذينة العبدى عن عمر ، و روى عنه ابنه ، و روى عن رسول الله صلى الله عليه و سلم مرسلا . وقال ابو نعيم الفضل بن دكين : هو تابعى كوفى (ب د ع) » انتهى ج١ ص١١ . و هو فى ج ١ ص ٦١ من القسم الثانى من تاريخ البخارى طبع دائرة المعارف بحيدر آباد =

رضى الله عنه ؛ فأتيت عليا رضى الله عنه فسألته فقال : من حيث بدأت ؛ فأتيت عمر فأخبرته فقال : احسن[١] .

(١) هذه مسألة تقديم الاحرام على الميقات المكانى ، و هى مختلف فيها بين الأئمة و أهل العلم ، و ابن حزم من المخالفين لمن قال بجواز التقديم ، و تفسير الراوى من عند نفسه لا يعتبر عند ذوى التحقيق . و أثر على من طريق عمرو بن مرة رواه الامام ابو يوسف فى آثاره رقم ٤٨٤ ص ١٠١ : حدثنى يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن عمرو بن مرة به مثل لفظ ابن حزم عن شعبة . قال ابن حزم « لا يحل لأحد ان يحرم بالحج و لا بالعمرة قبلها » ـ الى آخر ما اطال بدعاوى اكاذيب ، و ليس عنده و لا عند امامه داود الا أحاديث المواقيت التى هى مسلمة عند الائمة الأربعة و من حذا حذوهم معمول بها عندهم ، و ليس فيها « ان من احرم قبل هذه الأشهر لا يجوز احرامه » او « يبطل حجه و عمرته » . و قول بعض الصحابة على دأبه يخالف قول الآخرين منهم ، و كذا أقوال بعض التابعين ، مع هذا لم يقل أحد منهم ببطلان الاحرام او الحج او العمرة سواهما و من تبعهما من الظاهرية ، و ان كان نص من القرآن و الاحاديث فهاتوا به . قال الامام محمد فى باب المواقيت من الموطأ ص ١٩٤ بعد رواية احاديث ابن عمر من طريق مالك فى المواقيت و احرامه من الفرع و احرامه من ايلياء : و بهذا نأخذ ، هذه مواقيت وقتها رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فلا ينبغى لأحد ان يجاوزها اذا اراد حجا او عمرة إلا محرما ؛ فأما احرام عبد الله بن عمر من الفرع و هو دون ذى الحليفة الى مكة فان أمامها وقت آخر و هو الجحفة وقد رخص لأهل المدينة ان يحرموا من الجحفة لأنها وقت من المواقيت ؛ بلغنا عن النبى صلى الله عليه و سلم انه قال : « من احب منكم ان يستمتع بثيابه الى الجحفة فليفعل » اخبرنا بذلك ابو يوسف عن اسحاق =

اخبرنا محمد[١] قال اخبرنا خالد بن عبد الله[٢] عن إسماعيل بن

= ابن راشد عن محمد بن على عن النبي صلى الله عليه و سلم - انتهى . و ابن عمر رضى الله عنهما راوى احاديث المواقيت احرم من بيت المقدس، فدل على انه فهم ان المراد منع مجاوزتها حلالا لا منع الاحرام قبلها ، و اما الكراهة فهى لعلة اخرى هى خوف ان يعرض للحرم اذا بعدت مسافته ما يفسد احرامه ؟ و من انكر من الصحابة رضى الله عنهم كعمر على عمران رضى الله عنهما احرامه من البصرة و عثمان على عبد الله بن عامر رضى الله عنهما احرامه من خراسان قبل اشهر الحج و قبل المواقيت . قال ابن عبد البر : و هذا من هؤلاء كراهة ان يضيق المرأ على نفسه ما وسع الله عليه و ان يتعرض لما لا يؤمن ان يحدث فى احرامه . وكلهم الزمه الاحرام اذا فعل لأنه زاد و لم ينقص و ان كان الافضل الاحرام من الميقات اقتداء بفعله صلى الله عليه و سلم - كذا قال ابن عبد البر نقله الزرقانى فى ج ٢ ص ١٦٠ من شرح الموطأ . و سبب الكراهة عندى مذكور فى كلا الأثرين فلا حاجة ان يذكر من خارج كما قدمته من قبل ، و بالجملة ليس عند ابن حزم دليل على منع التقديم إلا قياسه و اجتهاده ؛ و قد احرم السلف من الصحابة و التابعين و غيرهم قبل المواقيت بل قبل اشهر الحج كعبد الله بن عامر رضى الله عنه و انه كان نذر منه ، فلو كان معصية لم يفعل قط . و قوله تعالى « يسألونك عن الاهلة قل هى مواقيت للناس و الحج » و قوله تعالى « الحج اشهر معلومات » كلاهما يدل على جواز التقديم ، و تقرير الآيتين فى احكام القرآن للجصاص - فراجعه .

(١) لم اجده بالاسناد إلا ما ذكره ابن حزم فى المحلى و ابن التركمانى فى الجوهر النقى من ذكره فيمن قال للقارن بالطوافين و السعيين من غير سند ، و لا يقول ابن حزم إلا اذا ثبت عنده لفلان عن فلان هذا .

(٢) هو ابن عبد الرحمن بن يزيد الطحان ابو الهيثم ، و يقال : ابو محمد المزنى مولاهم =

أبي خالد[1] عن الشعبي قال: القارن يطوف طوافين و يسعى سعيين ·

اخبرنا مالك بن انس[2] قال حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما[3]

= الواسطي، من رجال الستة، ثقة حافظ صالح في دينه صحيح الحديث؛ مات سنة ١٧٩ او سنة ١٨٢ - كما في ج ٣ ص ١ من التهذيب؛ وقد مر غير مرة وقد اكثر عنه في هذا الكتاب الإمام محمد ·

(١) هو الأحمسي مولاهم، من رجال الستة، و هو أعلم الناس بالشعبي و اثبتهم فيه، كوفي تابعي ثقة حجة ثبت، ادرك اثنى عشر نفسا من الصحابة منهم من سمع منه و منهم من رآه رؤية، ممن كان لا يروى الا عن ثقة؛ مات سنة ١٤٦ - كما في ج ١ ص ٢٩١ من التهذيب · و هو تدري من الشعبي! رجل ادرك خمسمائة من الصحابة و سمع من ثمانية و أربعين منهم بلا خلاف، و قد مر ابن عمر رضى الله عنهما على الشعبي و هو يحدث بالمغازي فقال: لقد شهدت القوم فلهو احفظ لها و اعلم بها، كان افقه زمانه و لا يكاد يرسل الا صحيحا، و كان واحد زمانه في فنون العلم، ولد سنة ١٩ او سنة ٢٠، و مات سنة ٣ او ٤ او ٥ او ٦ او ٧ او ٩، او سنة ١١٠، و روى عنه الامام ابو حنيفة كما في كتاب الآثار للامام محمد رحمه الله و هو يقول «القارن يطوف طوافين و سعى سعيين» - تدبر ·

(٢) الحديث اخرجه الامام محمد في الموطأ ايضا بهذا الاسناد و المتن في باب القران بين الحج و العمرة · و مالك في باب ما جاء فيمن احصر بعدو من الموطأ و هو في ج ٢ ص ٢٠١ من شرح الزرقاني · و اخرجه البخاري في مواضع من صحيحه · و مسلم و الاربعة و الطحاوي و البيهقي و غيرهم من المحدثين: فهو متفق على صحته ·

(٣) في موطأ مالك: قال حين خرج الى مكة معتمرا في الفتنة · قال الزرقاني: =

خرج

حرج فى الفتنة معتمرا و قال ان صددت عن البيت صنعنا[٣]

= اى اراد ان تخرج - اه .

(١) قال الزرقانى فى شرح الموطأ : حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير - كما فى الصحيحين من وجه آخر . و ذكر اصحاب الاخبار انه لما مات معاوية بن يزيد بن معاوية و لم يستخلف بقى الناس بلا خليفة شهرين و اياما فأجمع اهل الحل و العقد من اهل مكة فبايعوا عبد الله بن الزبير و تم له ملك الحجاز و العراق و خراسان و أعمال المشرق ، و بايع اهل الشام و مصر مروان بن الحكم ، فلم يزل الأمر كذلك حتى مات مروان و ولى ابنه عبد الملك فمنع الناس الحج خوفا من ان يبايعوا ابن الزبير ، ثم بعث جيشا امر عليه الحجاج فقاتل اهل مكة و حاصرهم حتى غلبهم و قتل ابن الزبير و صلبه ، و ذلك سنة ثلاث و سبعين - انتهى . و مات حجاج سنة ٩١ بواسط ، و هو الذى بناها و لم يعش بعد قتل سعيد بن جبير إلا يسيرا ، و له ذكر عند البخارى و مسلم و ابى داود بل يقال عندهم رواية فى كتاب الحج ؛ قال الحافظ العسقلانى : لم يقصد الشيخان و غيرهما الرواية عن الحجاج - اه . و هو كما هو ظاهر عندهم .

(٢) كذا فى الأصل ؛ و فى الهندية « صددنا » - بصيغة الجمع - تحريف ، و ما فى الأصل موافق لما فى الموطأ - ف .

(٣) قوله « صنعنا » المراد أنا و من معى ، يدل عليه قوله « التفت الى اصحابه » و فى باب من اشترى الهدى من الطريق عند البخارى و مسلم من طريق الليث عن نافع عنه انه اراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير فقيل له : ان الناس كائن بينهم قتال و انا نخاف ان يصدوك ، فقال : لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة ، اذاً اصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه و سلم - اه . و فى الكتاب نقل جواب ابن عمر رضى الله عنهما عن قول ولديه عبيد الله و سالم و هما صاحب القيل =

كما[1] صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم[2]، قال: فخرج فأهل بعمرة[3] و سار حتى اذا ظهر على ظهر البيداء التفت الى اصحابه و قال: ما امرهما[4]

= عنه البخارى و مسلم .

(١) و كان فى الأصول «ما» مكان «كما»، و اخترنا لفظ «كما»، لأنه هكذا فى موطأ الامامين: محمد و مالك، و كذا هو عند الشيخين - ف .

(٢) اى عام الحديبية من تحلل العمرة حيث منعوه من دخول مكة كما هو المعروف .

(٣) كذا فى الأصل وكذا فى البخارى و مسلم و الطحاوى و موطأ مالك و غيرها بالتنكير؛ و فى موطأ محمد «بالعمرة» بالتعريف . و قوله «و سار» زدته من موطأ محمد . و فى موطأ مالك «نفذ» بالذال المعجمة اى مضى و لم يصد عنها . زاد فى رواية جويرية «من ذى الحليفة» و فى رواية ايوب عن نافع «فأهل بالعمرة من الدار» اى المنزل الذى نزله بذى الحليفة، او المراد داره بالمدينة فيكون اهل بالعمرة من داخل بيته ثم اظهرها بعد ان استقر بذى الحليفة - كذا فى شرح الزرقانى . و على الأخير يكون إحرام العمرة قبل الميقات المكانى فيكون فيه ردا على من خالف ذلك كابن حزم و ابن القيم و من تبعهما - تدبر .

(٤) فى موطأ مالك «ثم ان عبد الله نظر فى امره فقال: ما امرهما إلا واحد، ثم التفت الى اصحابه فقال: ما امرهما - الخ» و فى رواية الليث عن نافع «حتى اذا كان بظهر البيداء قال: ما شأن الحج و العمرة إلا واحد» . قال الزرقانى: اى فى حكم الحصر، فاذا جاز التحلل فى العمرة مع انها غير محدودة بوقت فهو فى الحج اجوز - اه . و نحوه فى الفتح البارى و الارشاد السارى، فاذا كان شأن الحج و العمرة واحدا فى التحلل فكذلك عندنا معنى «طاف طوافا واحدا» ايضا، يعنى لأجل الحل منهما، و له شواهد ففى باب ركوب البدن من البخارى «ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه» و فى فيه «فطاف لهما طوافا واحدا فلم يحل حتى =

إلا واحد[١] ، اشهدكم[٢] انى قد اوجبت الحج مع العمرة » قال : فخرج حتى اذا[٣] اتى البيت[٤] طاف به[٥] و طاف بين الصفا و المروة سبعا

= يحل منهما جميعا. و كذا ما عند مسلم « فقال النبي صلى الله عليه و سلم : من كان معه هدى فليهل بالحج مع عمرته ثم لايحل حتى يحل منهما جميعا » - اه . و هذا كله دليل على أن المقصود الأصلى بيان الحل دون وحدة الطواف او التعدد - تأمل فيه . و معنى قول ابن عمر عندنا فى حق المانع ، اى ما يمنع عن العمرة فهو يمنع عن الحج ايضا ، يؤيده سياق طرق الحديث فان شانهما واحد - تدبر .

(١) كذا فى الأصل بالرفع ، و فى الهندية «واحدا » بالنصب و هو مطابق لما عند الطحاوى و البخارى و مسلم و غيرهم . و فى موطأ محمد و مالك « واحد» بالرفع كما هو فى الأصل، وقد صرح بذلك الزرقانى ، و المعنى على كلا التقديرين صحيح و كذا تركيبه - كما لايخفى .

(٢) و فى الأصل « انشدكما » ؛ و فى الهندية « اشهدوا » ؛ و فى الموطأ « اشهدكم » و هو الصواب ، فاثبتناه هنا فى الأصل - ف .

(٣) فى موطأ محمد « حتى اذا جاء البيت » و فى موطأ مالك « ثم نفذ حتى اذا جاء البيت فطاف طوافا واحدا » اى لقرانه بعد الوقوف بعرفة - قاله الزرقانى. قلت : فلا تعلق له بطواف القدوم و العمرة ، فمعنى « طاف لهما طوافا واحدا » يعنى طاف للقدوم و العمرة طوافا واحدا ؛ و التداخل كان بين طوافه للعمرة و القدوم دون طواف الزيارة ، يدل عليه قوله « و رأى ان قد قضى طواف الحج و العمرة بطوافه الاول » فانه صريح فى أنه جعل طواف القدوم طوافه للحج و العمرة جميعا - هذا و العلم عند الله .

(٤) كذا فى الأصل و فى الهندية « اذا جاء البيت» وهو موافق لما فى الموطأ و المعنى واحد .

(٥) هكذا فى الموطأ وكتب الحديث ، و فى نسخ الكتاب « طاف له » وهو خطأ .

سبعا[١] لم يزد عليه و رأى ذلك مجزيا[٢] عنه و اهدى[٢] قال محمد : فقد قرن

(١) كذا فى الموطأ « سبعا سبعا » مكررا ؛ و كان فى الأصول « سبعا » من غير تكرار - ف .

(٢) بضم الميم و سكون الجيم و كسر الزاي بلاهمز : كافيا - قاله الزرقانى . و سقط لفظ « عنه » من النسخ و انما زدته من الموطأ ؛ و كذا كان فيها « مجزئا » فصححته من الزرقانى . و عند البخارى فى باب الزيارة عن ابن عمر رضى الله عنهما انه طاف طوافا واحدا ثم يقيل ثم يأتى منى - يعني يوم النحر . و رفعه عبد الرزاق قال : ثنا عبيد الله - انتهى . وصله ابن خزيمة و الاسمعيلى من طريق عبد الرزاق بلفظ ابى نعيم و زاد فى آخره « و يذكر اى ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه و سلم فعله » اه - قاله الحافظ فى الفتح . فظاهر فى ان هذا الطواف من ابن عمر كان من الحل منهما . و عند البخارى فى باب اذا احصر المعتمر عن ابن عمر فى حديث خروجه من المدينة زمن وقعة الحجاج : بأهل بالعمرة من ذى الحليفة ثم سار ساعة ثم قال « انما شأنهما واحد ، أشهدكم انى قد اوجبت حجة مع عمرتى » فلم يحل منهما حتى حل يوم النحر و اهدى ؛ و كان يقول « لا يحل حتى يطوف طوافا واحدا يوم يدخل مكة » . و هذا ظاهر فى انه طواف يوم النحر و هو طواف الافاضة و الزيارة و الركن . قال الحافظ فى باب القران من الفتح البارى ذيل حديث ابن عمر : و رأى ان قد قضى طواف الحج و العمرة بطوافه الاول - اى الذى طافه يوم النحر للافاضة ؛ و توهم بعضهم انه اراد طواف القدوم لحمله على السعى - اه . و عبر ذلك فى باب اذا احصر المعتمر بتعبير آخر يفهم منه انه سكت عن بيان ذلك ، و ليس كذلك ، و تعبيرات الرواة و العلماء توقع الناس فى الحيرة المركبة من الجهل فيظنون بها ما يظنون ، فعند المخالفين هذا الطواف لهما و عندنا للحل منهما ؛ و ان امعنت النظر فى طرق حديث =

عبد الله بن عمر رضى الله عنهما بين الحج و العمرة بغير سياق[1] و انتم تنهون

= ابن عمر ايقنت على ان لا تعلق له بابتداء دخوله بمكة ما ذا صنع ، فان قوله « طاف طوافا واحدا » او قوله « بطوافه الاول » محمول على طوافه للافاضة ، فحديثه لا يفيد المخالفين بل يفيد الاحناف فى تعداد الأطوفة . و فى رواية القطان عند مسلم « ثم طاف لهما طوافا واحدا بالبيت و بين الصفا و المروة ثم لم يحل منهما حتى حل منهما بحجة يوم النحر » و فى رواية اخرى : و كان يقول « من جمع بين الحج و العمرة كفاه طواف واحد » و لم يحل حتى يحل منهما جميعا - اه . فهذا وقوله « ما شأن الحج و العمرة إلا واحد » فكذا احرامهما و احلالهما لا غيرهما يكون واحدا ، وقد وقع من الرواة الاختصار فى حديث ابن عمر و كذا تعذر فهم المراد منه حتى على الاجلاء ، وقد اطالوا فى حديث عائشة و ابن عمر و لم يصلوا الى ما يثلج الفؤاد و ينبلج منه جبين التحقيق و التدقيق ، و لقد صدق عز و جل « و ما كان ربك نسيا » . و لم يرد فى حديث قط ان رسول الله صلى الله عليه و سلم نفى الطواف الثانى او السعى بين الصفا و المروة ، إن كان فيها و نعمت على الرأس .

(٢) اى حين خرج من المدينة و أحرم بالعمرة ثم معا و لم يكن يسق الهدى ثم اشتراه فى الطريق ، و عليه بوب البخارى و فيه رد على ابن القيم حيث انكر السعى - راجع زاد المعاد ، و كذا على ابن حزم فى المحلى ايضا حيث انكر الهدى فى القران و خالف هذا الحديث لأنه يرد عليه . و التمتع يجوز بكلا الطريقين : بسوق الهدى و بدونه - كما فى كتب الحديث ، و ادناه شاة ، روى ذلك عن على و ابن عمر و ابن مسعود - رضى الله عنهم - و الله تعالى اعلم .

(١) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « لغير سياق » ؛ و المعنى صحيح على كلا الوجهين - ف .

عن ذلك إلا بسياق ! فترون الحديث ثم تدعونه عيانا الى غير حديث مثله ! .

اخبرنا محمد قال اخبرنا مالك بن انس عن[٢] محمد بن عبد الرحمن بن نوفل[٣] عن[٤] سليمان بن يسار[٥] ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم[٦]

(١) هكذا اخرجه الامام محمد في باب القران من الموطأ ، و هو في موطأ مالك . و الحديث حديث عائشة أخرجه الائمة الستة و الطحاوى و الدارقطني و البيهقي ، و هو في المحلى لابن حزم و فيه اختلف الرواة في التعبيرات و هي لا تؤثر عند الفقهاء و تؤثر عند المحدثين . و سقط « ابن انس » من الهندية .

(٢) كذا في الأصول وكذا عند يحيي ، وفي موطأ محمد « اخبرنا محمد بن عبد الرحمن الأسدى » .

(٣) و كنية محمد ابو الأسود ، يتيم عروة - كما في الزرقاني - المدني ثقة علامة بالمغازي ، مات سنة بضع و ثلاثين و مائة .

(٤) كذا في الأصول و كذا في موطأ مالك رواية يحيي ؛ و في موطأ محمد « ان سليمان بن يسار اخبره » .

(٥) احد الفقهاء ، تابعي زرقاني ، قال النسائي : كان احد الائمة . و قال ابوزرعة : ثقة مأمون فاضل ، مات سنة سبع و مائة - كذا في اسعاف المبطأ برجال الموطأ .

(٦) هكذا رواه مالك عن الأسدى عن ابن يسار مرسلا ، و من طريقه رواه الامام محمد في الموطأ و كتاب الحجة مرسلا . و قد وصله ابو الأسود الأسدى عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه و سلم - الحديث . رواه الامام مالك عنه في الموطأ ايضا . و الحديث رواه البخاري و ابو داود عن القعنبي ، و البخاري ايضا عن اسماعيل و عبد الله بن يوسف ، و مسلم عن يحيي ، و أبوداود من طريق ابن وهب خمستهم عن مالك به - كما في ج ٢ ص ١٦٨ من شرح الموطأ للزرقاني . و لذا قلت : الحديث حديث عائشة ، رواه الأئمة الستة و الطحاوى =

عام حجة[1] الوداع[2] كان من اصحابه من اهل بحجة[3]، و منهم من اهل

= و الدارقطني و البيهقي و غيرهم من أئمة الحديث.

(١) سنة عشرة من الهجرة، سميت بذلك لأنه صلى الله عليه و سلم ودع الناس فيها و لم يحج بعد الهجرة غيرها - قاله الزرقاني ج ٢ ص ١٢٨. و اختلف هل حج صلى الله عليه و سلم قبل الهجرة ام لا؟ فروى الترمذي عن جابر بن عبد الله قال: حج النبي صلى الله عليه و سلم ثلاث حج: حجتين قبل ان يهاجر، و حجة بعد ما هاجر، معها عمرة؛ قال الترمذي: هذا حديث غريب من حديث سفيان، و سألت محمدا عن هذا فلم يعرفه من حديث الثوري، و في رواية لم يعد هذا الحديث محفوظا. اه. و قد حج حجات عديدة قبل البعثة صرح بذلك الحافظ العيني في عمدة القاري و الحافظ ابن حجر في فتح الباري ذيل حديث جبير بن مطعم: اضللت بعيرا أو حمارا لي فوجدته بعرفات فرأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم واقفا بعرفة قبل ان ينزل عليه الوحي - الحديث. و قد انكره بعض ابناء العصر ممن لاخبرة له بالروايات كموسى بن جار الله القازاني الزائغ في دينه - عامله الله بما يليق به. و اختلفوا في السنة التي فرض فيها الحج على اقوال فقيل: سنة خمس - حكاه الواقدي، و قيل: سنة ست، و قيل: سنة ثمان، و قيل: سنة تسع؛ و لكل منهم مسكة تمسكوا بها - راجع ج ١ ص ٢٤٦ من زاد المعاد و المحلى و غيرهما من الكتب.

(٢) و اختلفوا في وجوب الحج هل هو على الفور او على التراخي؟ و كيف ما كان التسارع اليه و التعجيل له مطلوب في نظر الشرع؟ و حينئذ يشكل تأخير النبي صلى الله عليه و سلم عن الحج مع فرضيته في الأعوام الماضية على اختلاف فيها! و لذا مال ابن حزم و ابن القيم الى انه فرض في العاشرة، فأجاب عنه غير واحد من العلماء بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يترقب بأن يعود الأيام =

= على هيئتها الأولى وقد كانت العرب خلطتها لمكان النسيئة عندهم . فلم تكن اشهر الحج فى محلها، فاذا عادت ذوالحجة فى محلها عزم على الحج و نادى بين الناس بأن يحجوا هذا العام . و فى شرح المصابيح للتوربشتى قال : و اما وجه استناهه بالحج الى السنة العاشرة - و الله اعلم - إنه لم ير ان يحضر الموسم و اهل الشرك حضور هناك، لأنه لو تركهم على ما يتدينون به من هديهم المخالف لدين الحق لكان ذلك وهنا فى الدين ، و لو منعهم لأفضى ذلك الى التشاغل الى ما ارادوه من النسك بالقتال ثم الى استحلال حرمة الحرم وكان قد اخبر يوم الفتح ان حرمتها عادت الى ما كانت عليه و انه لم يحل له إلا ساعة من النهار ، فرأى ان يبعث الناس الى الحج و ينادى فى اهل الموسم ان لا يحج بعد العام مشرك ليكون حجه خاليا عن العوارض التى ذكرناها ، و قد ذكرنا لذلك وجوها غيرها فى كتاب المناسك - اه . نقله بعض اهل العلم .

(٣) صريح فى ان بعض اصحاب النبى صلى الله عليه و سلم كانوا مفردين بالحج ، و انكره ابن تيمية كما يظهر من فتاواه . قال الزرقانى : من اهل بحج مفرد وهم اكثرهم - اه . وفى رواية عروة بن الزبير عند الشيخين عن عائشة : فمنا من اهل بعمرة ، و منا من اهل بحجة وعمرة ، و منا من اهل بالحج - اى وحده . فارجع بصرك الى طرق حديث عائشة و حديث جابر الطويل و حديث أنس - رضى الله عنهم - تجد ما قلت ولا يذهب عنك ان الافراد على نوعين : الأول ماهو المشهور، و الثانى ما ذكره الامام محمد فى الموطأ و هو إفراد كل واحد من الحج و العمرة فى السفرين ، و قد تقدم نقله و هو محمل ما روى عن عثمان وعمر رضى الله عنهما من النهى - كما سبق مفصلا - يعنى : اتمام العمرة ان تفردوها من اشهر الحج و الحج اشهر معلومات فاخلصوا فيهن الحج و اعتمروا فيما سواهن من الشهور - اه ؛ كما هو عند الطحاوى عن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما .

بعمرة[١] ، [٢]و منهم من جمع بين الحج و العمرة[٢] . قال : فحل من كان اهل بعمرة[٣] ، و اما من كان اهل بالحج او جمع بين الحج و العمرة

(١) هذا حال المتمتعين فقط ، و عائشة رضى الله عنها كانت معتمرة فأمرها النبي صلى الله عليه و سلم حين حاضت ان تخرج من عمرتها و تفعل ما يفعله الحلال ، فأمرها بالامتشاط و نقض الاحرام ، و لذا امر النبي صلى الله عليه و سلم اياها بعد الفراغ عن الحج ان تعتمر عمرة اخرى مكان المنقوضة ، فحمل قوله صلى الله عليه و سلم « انقضى رأسك و امتشطى و اهلى بالحج و دعى العمرة » على غير ذلك المعنى تكلف بارد و تحكم من غير دليل صحيح يعتبر به .

(٢-٢) قوله « و منهم من جمع بين الحج و العمرة » ساقط من الأصول ، و انما زدناه من الموطأ . و هم القارنون فقول عائشة رضى الله عنها عند الشيخين « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم لا نرى إلا الحج » معناه : ما كنا نريد الدنيا و زينتها انما كنا نريد الحج خالصا لله تعالى . و ليس مرادها بذلك نفى العمرة او التمتع او القران ، و يشهد له حديث جابر عند ابي داود فى باب إفراد الحج « فأهللنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم بالحج خالصا لا يخالطه شيء » كيف وقد قالت فى رواية اخرى عند الشيخين « فأهللنا بعمرة - الخ » ا. فاتضح فانها كانت تريد الحج بعد العمرة ، او قولها المذكور بيان لحالهم الى ذى الحليفة ، فاذا بلغوها افترقوا على احوال شتى ، و الحصر بالنسبة الى الأفعال الأخر لا بالنسبة الى التمتع و القران كما فهموا . قال الزرقانى فى ج ٢ ص ١٦٨ من شرح الموطأ : و لا يخالف هذا رواية عمرة الآتية عنها ، و الأسود فى الصحيحين عنها « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم لا نرى إلا الحج » . و للبخارى من وجه آخر عن ابي الأسود عن عروة عنها « مهلين بالحج » و لمسلم عن القاسم عنها « لا نذكر الا الحج » و له ايضا « ملبين بالحج » فظاهره ان عائشة مع غيرها =

= من الصحابة كانوا محرمين بالحج اولا لأنه يحمل على انها ذكرت ما كانوا يعهدونه من ترك الاعتمار فى اشهر الحج فخرجوا لايعرفون إلا الحج، ثم بيّن لهم النبي صلى الله عليه و سلم وجوه الاحرام و جوز لهم الاعتمار فى اشهر الحج؛ و اما عائشة نفسها ففى الصحيح من رواية هشام و ابن شهاب عن عروة عنها فى هذا الحديث قالت « و كنت ممن اهل بعمرة » فادعى اسماعيل القاضى و غيره ان هذا غلط من عروة و ان الصواب رواية الأسود و القاسم : و عمرة عنها انها اهلت بالحج مفردا . و تعقب بأن قول عروة عنها « انها اهلت بعمرة » صريح و قول الأسود و غيره عنها « لانرى إلا الحج » ليس صريحا فى اهلالها بحج مفرد، فالجمع بينهما ما تقدم من غير تغليط عروة وهو أعلم الناس بحديثها وقد وافقه جابر الصحابي - كما فى مسلم؛ و كذا رواه طاوس و مجاهد عن عائشة و جمع ايضا باحتمال انها اهلت بالحج مفردا كما صنع غيرها من الصحابة، و على هذا ينزل حديث الأسود من وافقه « ثم امر صلى الله عليه و سلم ان « تفسخوا الحج الى العمرة » ففعلت عائشة ماصنعوا فصارت متمتعة، و على هذا ينزل حديث عروة « ثم لما دخلت مكة و هى حائضة و لم تقدر على الطواف لأجل الحيض امرها ان تحرم بالحج » على ما فى ذلك من اختلاف - انتهى . قلت و ما انزلت عليه حديثها لا يقتضى هذه الاطالة - تدبر .

(٣) بالطواف بالبيت و السعى بين الصفا و المروة و بالحلق او القصر. كذا فى نسخ الكتاب « اهل بعمرة » و هو بالتعريف فى الموطأ؛ و فى موطأ مالك « بعمرة » بالتنكير . و طواف العمرة كان متميزا من طواف الحج فى المتمتعين، حكوه بالطوافين بسبب تخلل الحل بينهما، بخلاف طواف القارنين فانه لما لم يكن متميزا من ثانى الطواف عبروه بطواف واحد فقالوا « طافوا طوافا واحدا » اى ضربة واحدة - فافهم .

فلم يحلوا[١] .

أخبرنا مالك بن أنس[٢] عن[٣] صدقة بن يسار[٤] قال سمعت عبد الله بن عمر رضى الله عنهما و دخلنا عليه قبل يوم[٥] التروية بيومين أو ثلاثة و دخل عليه الناس يسألونه[٦] فدخل عليه رجل [٧]من أهل اليمن[٧] ثائر الرأس [و قد ضفر راسه][٨] فقال : يا أبا عبد الرحمن ! إنى ضفرت رأسى و أحرمت

(١) أى حتى كان يوم النحر لحلوا منهما جميعا بعد الرمى و الهدى و الحلق وطواف الزيارة و السعى ان لم يكونوا طافوا بينهما فى طواف القدوم حين قدموا مكة و الا لاسعى عليهم - تأمل و ليس على المفرد بالحج هدى الشكر لعدم كونه جامعا بين العبادتين.قال الامام محمد فى الموطأ بعد هذا الحديث : و بهذا نأخذ و هو قول ابى حنيفة و العامة .

(٢) الحديث اخرجه الامام محمد من هذا الطريق فى باب القران من الموطأ و قد سبق نقله ، و رواه مالك فى باب جامع الهدى من الموطأ .

(٣)قوله « عن » هكذا فى الأصول و هو مطابق لموطأ مالك ، و فى موطأ محمد « حدثنا » .

(٤) زاد فى الموطأ « المكى » و هو الجزرى نزيل مكة . مات سنة اثنتين و ثلاثين و مائة . و يسار بفتح التحتية و المهملة الخفيفة - كذا فى شرح الموطأ للزرقانى .

(٥) لفظ « يوم » ساقط من الأصول ، و انما زدناه من موطأ الامام محمد - ف.

(٦) من قوله « و دخلنا » الى قوله « يسألونه » لم يذكر فى موطأ مالك ، و هو فى موطأ محمد .

(٧-٧) و كان فى الأصول « من اصحاب اليمن » ؛ و فى الموطئين « من اهل اليمن » و هو الصواب . و عبارة موطأ الامام مالك رواية يحيى : « عن صدقة بن يسار المكى ان رجلا من اهل اليمن جاء الى عبد الله بن عمر وقد ضفر رأسه » .

(٨) مابين المربعين زيادة من موطأ مالك ، وهو بفتح الضاد المعجمة و الفاء الخفيفة =

بعمرة مفردة[١] فما ترى[٢]؟ قال[٣] ابن عمر : لو كنت معك حين أحرمت لأمرتك أن تهل بهما جميعا ، فاذا قدمت طفت بالبيت و بالصفا و المروة و كنت على إحرامك[٤] لا يحل منك شيء[٤] حتى تحل منهما جميعا يوم النحر و تنحر هديك[٥] ، و قال له ابن عمر[٦] : [٧]خذ ما تطاير من شعرك[٧] و اهد .

=و الراء المهملة .

(١-١) كذا فى الموطأ ؛ و فى موطأ الامام مالك برواية يحيي « بعمرة متفردة » ؛ و كان فى الأصول « بالعمرة مفردة » - ف .

(٢) و فى موطأ الامام محمد « فماذا ترى » .

(٣) كذا فى الأصول و كذا فى موطأ الامام محمد ؛ و فى موطأ الامام مالك « فقال ابن عمر : لو كنت معك او سألتنى لأمرتك ان تقرن » ، و من قوله « ان تهل بهما » الى قوله « و تنحر هديك » لم يذكر فيه - ف .

(٤-٤) فى موطأ محمد « لا تحل من شيء » و ليس هذا اللفظ فى موطأ مالك .

(٥) اى للقران ، و ادناه شاة كما سبق عن ابن عمر ايضا ، و سيأتى قريبا فى هذا الأثر ايضا ، يعنى : لأنك جمعت بين النسكين فى سفر واحد فوجب عليك شكرا له . و فيه رد على من انكره . زاد فى موطا الامام مالك رواية يحيى بعد ذلك « فقال اليمانى قد كان ذلك » . قال الزرقانى : الذى اخبرتك من التمتع ، قال ابو عبد الملك : معناه : قد فاتنى الذى تقول لأنى طفت و سعيت للعمرة فماذا على : الحلاق او التقصير ؟ - اه . قلت : يرد الثانى ظاهر قوله « قد كان ذلك » - تدبر .

(٦-٦) فى موطا مالك « فقال عبد الله بن عمر » .

(٧-٧) فى موطا مالك « خذ ما تطاير من رأسك » .

فقالت له امرأة في البيت: و ما هديه[1] يا أبا عبد الرحمن[2] ؟ قال: هديه ثلاثا[3]، كل ذلك يقول هديه[4] ثم سكت ابن عمر رضى الله عنهما حتى إذا أردنا الخروج[5] قال[6]: أما والله[7]! [8]لو لم أجد إلا شاة[8] لكان أرى[9] أن أذبحها أحب إلىّ من أن أصوم[10].

(١ - ١) فى موطأ مالك « فقالت امرأة من اهل العراق ما هديه »، يعنى كانت السائلة فى البيت امرأة من اهل العراق.

(٢) قوله «يا ابا عبد الرحمن» ساقط من الأصول، و انما زدناه من الموطئين.

(٣) ليس فى موطأ مالك لفظ «ثلاثا» بل فيه «فقالت له ما هديه فقال هديه».

(٤) اى ما يطلق عليه الهدى من ابل او بقرة اوشاة اجمل الهدى اولاو ثانيا (بل و ثالثا) رجاء ان يأخذ بالأفضل. فلما اضطر إلى الكلام صرح به - كذا فى الزرقانى.

(٥) ليس هذا فى موطأ مالك.

(٦) فى موطأ مالك «فقال عبد الله بن عمر».

(٧) كذا فى الأصول و كذا في موطأ الامام محمد، و لم يذكر القسم فى موطأ مالك.

(٨) فى موطأ مالك «لو لم اجد إلا ان اذبح شاة».

(٩) لفظ «أرى» ساقط من الاصل، و إنما زدته من موطأ محمد، و هو بضم الهمزة.

(١٠) فى موطأ مالك «لكان احب الى من ان اصوم». قال الزرقانى: و هذا لا يخالف قوله اولا «ما استيسر من الهدى بدنة او بقرة» إما لأنه رجع عنه أو لأنه قيد بعدم الوجود، فمن وجد البقرة او البدنة فهو أفضل له. قال ابو عمر: هذا أصح من رواية من روى عن ابن عمر «الصيام احب الى من الشاة» لأنه معروف =

قال محمد بن الحسن : فهذا ابن عمر رضى الله عنهما قال « لو كنت معك لأمرتك ان تهل بهما جميعا » و لم يقل أن تفرد بالحج ، فكيف رأيتم إفراد الحج دون القران و قد قال ابن عمر رضى الله عنهما هذا القول و أنتم الذى تروونه ثم تدعونه !

أخبرنا محمد بن الحسن[٢] قال أخبرنا مالك بن أنس قال حدثنا نافع[٣] أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما خرج فى الفتنة معتمرا و قال[٤] : إن صددنا عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم . فخرج فأهل بالعمرة حتى إذا ظهرنا[٥] على ظهر البيداء التفت إلى أصحابه و قال: ما أمرهما إلا واحد اشهدوا[٦] أنى قد ادخلت[٧] الحج مع العمرة .

= من مذهب ابن عمر تفضيل اراقة الدماء فى الحج على سائر الأعمال - انتهى .

(١) كذا فى الأصول ، و لعل العبارة الآتية « الى غير حديث مثله » بعد قوله « تدعونه » سقطت منها و هى موجودة فيما سبق - و الله اعلم ؛ راجع ص ٥٦ من هذا الكتاب - ف .

(٢) سبق هذا الحديث فى هذا الباب قبل الحديثين من الباب اطول من هذا راجع ص ٩ .

(٣) فى الموطأ « اخبرنا نافع » .

(٤) هكذا فى الموطأ ، و فى الأصول « قال » بدون الواو . و قوله « ان صددنا » بالجمع هنا ، و قد سبق « ان صددت » بالوحدة ، و كلاهما صحيح .

(٥) كذا فى الأصول « اذا ظهرنا » ، و قد سبق فى الكتاب « اذا ظهر » ، و كذا هو فى الموطأ ، و فى اكثر كتب الحديث بالوحدة ، و المعنى على الوجهين صحيح .

(٦) هكذا فى الكتاب ، و فى الموطأ و غيره « اشهدكم » - و قد تقدم .

(٧) كذا فى الأصول « ادخلت » و لعل الصواب « اوجبت » - كما تقدم ، فهو =

= بمعنى «اوجبت». و لما كان الحديث ذا فنون فما معنى قوله صلى الله عليه و سلم: دخلت العمرة فى الحج - الحديث؟ قال المحقق ابو بكر الجصاص فى ج ٢ ص ٢٦٥ من أحكام القرآن: معناه انه ناب عنها لأن افعال العمرة موجودة فى افعال الحج و زيادة، و لا يجوز ان يكون المراد ان وجوبها كوجوب الحج لأنه حينئذ لا تكون العمرة بأولى ان تدخل فى الحج من الحج بأن يدخل فى العمرة اذ هما جميعا واجبان، كما لا يقال «دخلت الصلاة فى الحج» لأنها واجبة كوجوب الحج - انتهى. و راجع اليها فانه اطال فيها و اجاد، و نقله العلامة ابن التركمانى فى ج ٤ ص ٣٥٢ من الجوهر النقى و زاد، و قال الخطابى: معناه فرضها ساقط بالحج، و هو معنى دخولها فيه، فهو دليل على عدم الوجوب - انتهى. فسقط ما قال ابن حزم فى ج ٧ ص ٤٢ من المحلى من صحة قول رسول الله صلى الله عليه و سلم: دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة، فصح انها واجبة بوجوب الحج و ان فرضها دخل فى فرض الحج - اه. كيف و لم يتعين بعدُ معنى الحديث فانه محتمل لمعانى! و قد عرفت معنيين، و الثالث ما قال البيهقى فى باب العمرة فى اشهر الحج من السنن: دخلت فى وقت الحج و شهوره نقضا لما كانت عليه قريش من ترك العمرة فى اشهر الحج - اه. و نقله العلامة فى ج ٥ ص ١٠٨ من باب المفرد و القارن: يكفيهما طواف واحد - من الجوهر النقى. و قال البيهقى فى ذلك الباب: و قيل معناه دخلت فى افعال الحج فاتحدتا فى العمل - انتهى. و له معنى آخر ايضا ذكره فى الجوهر النقى، و ان دخولها انما هو فى زمان الحج لا فى افعاله فيأتى بها منفردا و بالحج منفردا. و القاعدة المسلمة عند الجميع ان العبادتين من غير الجنس لا تتداخلان قط. فان العمرة اربعة افعال: الاحرام و الاحلال و الطواف و السعى، فاحرام القارن و احلاله واحد، فتداخل اثنان منها، و الطواف و السعى لم يتداخلا لأنهما عبادتان مقصودتان، و ما كان من العبادة على هذه الحالة لم يتداخل فى الثانى و إلا تبطل مقصوديته، =

فخرج حتى إذا جاء البيت طاف و طفنا[1] .

= و لذا قلنا «على القارن طوافان و سعيان» كما ثبت من على و ابن مسعود و غيرهما - رضى الله عنهم، و قد تقدم و سيأتى ان شاء الله ان العمرة واجبة أو سنة و كلاهما روايتان عندنا، الثانية مشهورة و الأولى محمولة .

(١) اى معه، والأثر مختصر و تمامه مر من قبل فى هذا الباب . و انظر اىّ طواف هذا: طواف القدوم او طواف العمرة؟ او كلاهما ؟ او ادخل طواف القدوم فى طواف العمرة لكون الاول سنة و الثانى واجبا؟ و القوى يتحمل الضعيف . و ابن عمر رضى الله عنهما كان يطوف يوم النحر ايضا و يوم الوداع ايضا فلا بد أن يحمل على طواف القدوم و العمرة لكونه قارنا، و يكفيه طواف واحد عنده للحل منهما - كما سبق . و ترك الراوى «السعى» و هو لا بد منه، و كان فعل ابن عمر مختلفا فى الطواف بين الصفا و المروة - انظر موطأ مالك مع شرح الزرقانى ج ٢ ص ١٧٤ من باب اهلال اهل مكة و من بها من غيرهم . قال مالك: و قد فعل ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم الذين اهلوا بالحج فأخروا الطواف بالبيت و السعى بين الصفا و المروة حتى رجعوا من منى، و فعل ذلك عبد الله ابن عمر فكان يهل لهلال ذى الحجة بالحج من مكة و يؤخر الطواف بالبيت و السعى بين الصفا و المروة حتى يرجع من منى - انتهى . و اذا جاء من المدينة محرما لم يؤخر الطواف و السعى كما هو هنا، حتى إذا جاء البيت طاف و طفنا و طاف بين الصفا و المروة سبعا سبعا - كما سبق . قيل: الحديثان فى خروجه فى زمن الفتنة، و عند مسلم فى رواية القطان «ثم طاف لهما طوافا واحدا بالبيت و بين الصفا و المروة، ثم لم يحل منهما حتى احل منهما بحجة يوم النحر» [معناه حتى احل منهما يوم النحر بعمل حجة مفردة - من شرح النووى ص ٤٠٤] و فى رواية اخرى «و كان يقول: من جمع بين الحج و العمرة كفاه طواف =

اخبرنا

أخبرنا محمد[1] قال أخبرنا مسعر بن كدام قال حدثنا عمرو بن مرة

= واحد؛ ولم يحل حتى يحل منهما جميعا - اه .وعند البخارى عن ابن عمر انه طاف طوافا واحدا ثم يقيل ثم يأتى منى - يعنى يوم النحر - اه . و يذكر انه صلى الله عليه و سلم فعله - كما فى الفتح عن ابن خزيمة و الاسمعيلى . وقد تقدم هذا كله، و إنما المقصود منه هنا بيان ثبوت تعدد الطواف و تعدد السعى عن ابن عمر رضى الله عنهما، و حديث جابر « لم يطف النبى صلى الله عليه و سلم و لا اصحابه بين الصفا و المروة الا طوافا واحدا طوافه الأول » اى لم يسع كلهم مجتمعين بل سعوا متفرقين، لأن المسعى لا يسعهم كلهم مرة واحدة و هم الوف، اى سعى كل واحد على شأنه و حياله كيف ما امكن له ثلة من الأولين و ثلة من الآخرين، ذرافات و وحدانا، و من حمله طوافه الاول على السعى و لم يفرق فيما بين القارن و المتمتع و المفرد فكأنه اراد كون السعى لنسك واحد واحدا، يعنى لا يتكرر لنسك واحد فان تكراره لنسك واحد غير مشروع، فاذا كان نسكان لزم سعيان كالمتمتع، و قد ثبت انه صلى الله عليه و سلم فى حجة الوداع طاف راكبا و سعى راكبا - و راجع لذلك ص ٤٠٣ و ص ٤٠٤ من باب القارن من شرح معانى الآثار للطحاوى و ج ٣ ص ٣٣ و ص ٣٧٧ من فتح البارى . و العجب من ابن ابى شيبة فى جزئه للرد على ابى حنيفة لم يذكر مسألة « القارن عليه طوافان و سعيان » ! فيعلم من صنيعه ان عنده مسلك ابى حنيفة فى ذلك صحيح مطابق للأحاديث، و الا لذكره فى الخلافيات الاخر البتة - تأمل.

(١) ليس عندى كتب كافية لذخيرة الحديث حتى اعزو تخريج الحديث اليها . و فى ج ٣ ص ٢٣ من افعال كنز العمال عن سعيد بن المسيب قال : اجتمع على و عثمان بعسفان و كان عثمان ينهى عن المتعة و على يأمر بها و قال « ما تريد إلى امر فعله رسول الله صلى الله عليه و سلم تنهى عنه » فقال عثمان « دعنا منك » =

عن سعيد بن المسيب[1] قال : سمعت علي بن أبي طالب رضى الله عنه يلبي

= قال « انى لا استطيع ان ادعك منى » فلما رأى على ذلك اهل بهما جميعا (ط حم ع ق) - انتهى . و الحديث اخرجه الشيخان فى صحيحيهما من حديث شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال : اختلف علي و عثمان و هما بعسفان فى المتعة فقال علي « ما تريد الى ان تنهى عن امر فعله رسول الله صلى الله عليه و سلم ؟ » فقال عثمان « دعني عنك » قال : فلما رأى ذلك علي اهل بهما جميعا - انتهى ج ١ ص ٢١٣ من باب التمتع و الاقران و الافراد من البخارى ، و هو فى ج ٥ ص ٢٢ من سنن البيهقى ، و اخرجه البخارى ايضا من حديث غندر عن شعبة عن الحكم عن علي بن حسين عن مروان بن الحكم قال : شهدت عثمان و عليا ، و عثمان ينهى عن المتعة و ان يجمع بينهما فلما رأى علي اهل بهما « لبيك بعمرة و حجة » قال : ما كنت لأدع سنة النبي صلى الله عليه و سلم لقول احد - انتهى ج ١ ص ٢١٢ و راجع ج ٤ ص ٥٦٠٧ من عمدة القارى و ج ٣ ص ٣٣٤ من فتح البارى و ج ١ ص ٣٧٦ و ص ٣٨٧ من شرح الآثار للطحاوى . و حديث علي روى من طرق مختلفة ؛ و روى ابن ابى شيبة فى مصنفه - كما فى ج ٤ ص ٥٣٩ من عمدة القارى من حديث علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال : سمعت اصحاب محمد صلى الله عليه و سلم يهلون بحجة وعمرة معا - انتهى . و روى حديث علي من طرق مختلفة و من غير وجه ، كما فى كتب الحديث ، و هو عند النسائى و الطحاوى و البيهقى ايضا .

(١) قال قتادة : ما رأيت احدا قط اعلم بالحلال و الحرام من ابن المسيب . و قال مكحول : طفت الأرض كلها فى طلب العلم فما لقيت احدا اعلم منه . و قال يحيى بن سعيد : كان ابن المسيب يسمى راوية عمر ، كان احفظ الناس لأحكامه و اقضيته . وعن ابن المسيب : ما بقى احد اعلم بكل قضاء قضاه رسول الله صلى الله =

بهما جميعا[١] .

اخبرنا محمد[٢] قال اخبرنا مسعر بن كدام عن بكير بن عطاء الليثى[٣] ان رجلا من بنى عذرة[٤] قال انه سمع على بن أبي طالب رضى الله عنه و هو

= عليه و سلم و كل قضاء قضاه أبو بكر و كل قضاء قضاه عمر و كل قضاء قضاه عثمان منى . و كان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يرسل اليه يسأله عن بعض شأن عمر و أمره . و كان الحسن إذا أشكل عليه شىء كتب الى ابن المسيب . مات سنة ٩٣ او ٩٤ او ١٠٠ - كذا فى التهذيب .

(١) اى يقول « لبيك بعمرة و حجة » معا . و هذا هو القران و التمتع يطلق على القران . و فى بعض طرق الحديث ان عثمان ينهى عن التمتع و القران كليهما . و القارن يتمتع بجمعهما فى سفر واحد ، فيهل بهما جميعا فى أشهر الحج او غيرها ، و هو من اقسام التمتع فدخل تحت قوله تعالى « فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى » .

(٢) الأثر قد سبق من طريق سفيان عن بكير بن عطاء عن حريث بن سليم به ، و من هذا الطريق اخرجه الطحاوى كما سبق ايضا ، و اما من طريق مسعر بهذا السند و المتن فقد ذكره ابن حزم - فى ج ٧ ص ١٧٥ من المحلى قال : و من طريق وكيع عن مسعر عن بكير بن عطاء الليثى ان رجلا من بنى عذرة - به نحوه .

(٣) و كان فى الأصل « الكنانى » و فى الهندية « الكتابى » كلاهما خطأ و تصحيف ، و الصواب « الليثى » ؛ و هو بكير بن عطاء الليثى الكوفى ، ثقة شيخ صالح لا بأس به ، من رجال الأربعة - كذا فى التهذيب ؛ وقد تقدم .

(٤) و هو حريث بن سليم العذرى - كما سبق من طريق سفيان ، و هو رجل من بنى سليم ، و هو فى الجزء الأول و الثانى من التهذيب و فى تجريد اسماء الصحابة للذهبى . و قد جهله ابن حزم فى المحلى على ديدنه و شعبه على دأبه ، والاسناد=

يلبي بحجة و عمرة معا، أهل بهما؛ قلت: أ طاف[1] لهما طوافين و سعى لهما سعيين؟ قال: نعم.

[2]أخبرنا محمد قال[2] أخبرنا خالد بن عبد الله[3] عن يحيي بن أبي إسحاق[4]

= حسن لا غبار فيه، فقوله «و رجل من بنى عذرة و رجل من بنى سليم لا يدرى احد من خلق الله تعالى من هم» غلط فاحش و افراط و تفريط كما لا يخفى على الخريت. و قد جبن ابن حزم فى تحقيق ذلك عن قول الحق. و قران على ابن ابى طالب رضى الله عنه و الطوافان و السعيان ثبت بحيث لا مكنة لأحد برده. و القول بكونه ضعيفا، و لا يقدر أحد أن ينكر قرانه صلى الله عليه و سلم فى حجة الوداع و تعدد الأطوفة حين قدم مكة. و حين افاض من عرفات و حين ودع البيت سوى ما زار البيت ليالى منى، و لو سلم حين القدوم طواف واحد و سعى واحد فطواف القدوم عندنا سنة يتداخل فى طواف العمرة و سعيها، و ان ترك ايضا فلا دم عندنا على الترك، و إلا فطاف صلى الله عليه و سلم طوافين و سعى سعيين قبل الافاضة، لكن لما لم يتخلل فيما بينهما و لم يتميز أحدهما من الآخر عبره الراوى بكونه واحدا.

(١) كذا فى الهندية، و فى الأصل «أفطاف»، و الأصح ما فى الهندية.

(٢-٢) «اخبرنا محمد قال» ساقط من الأصول، و زيد على دأب الكتاب، و لأن راوى الحديث يرويه عن شيخه بهذا اللفظ - ف.

(٣) هو ابو الهيثم الواسطى، قد مر غير مرة.

(٤) هو الحضرمى مولاهم البصرى، من رجال الستة، روى عن انس و غيره، و عنه محمد بن سيرين و يحيي بن أبي كثير و الثورى و شعبة و غيرهم، مات سنة ست و ثلاثين و مائة و قيل سنة اثنتين و ثلاثين - كذا فى التهذيب. و الحديث من طريقه =

عن

عن أنس بن مالك رضى الله عنه[1] أنه سمع النبي صلى الله عليه و آله و سلم

= اخرجه مسلم فى صحيحه فى باب جواز التمتع فى الحج والقران: حدثنا يحيي بن يحيي اخبرنا هشيم عن يحيي بن ابى اسحاق و عبد العزيز بن صهيب و حميد انهم سمعوا انسا قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم اهل بهما جميعا « لبيك عمرة و حجا لبيك عمرة و حجا » و حدثنيه على بن حجر اخبرنا اسماعيل بن ابراهيم عن يحيي بن ابى اسحاق و حميد الطويل قال يحيي سمعت انسا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لبيك عمرة و حجا. و قال حميد قال انس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لبيك بعمرة و حج - انتهى. و هو ادل دليل على كونه صلى الله عليه وسلم قارنا بالحج و العمرة. و اخرجه الطحاوى فى ج ١ ص ٣٧٨ من شرح الآثار: حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن سفيان عن يحيي بن ابى اسحاق به مثله.

(١) حديث انس رضى الله عنه رواه عنه ابو قلابة وحميد الطويل و حميد بن هلال وابوقزعة و ثابت البنانى و يحيي بن ابى اسحاق و قتادة و ابو اسماء و بكر بن عبد الله، اخرج الطحاوى عنهم بأسانيده فى ج ١ ص ٣٧٨.

قال ابن القيم فى ج ١ ص ٢٥٢ من زاد المعاد الثانى و العشرون ما خرجاه فى الصحيحين: عن أبى قلابة عن انس بن مالك رضى الله عنه قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه و سلم - و نحن معه بالمدينة - الظهر اربعا و العصر بذى الحليفة ركعتين فبات بها حتى اصبح، ثم ركب حتى استوت به راحلته على البيداء حمد الله و سبح، ثم اهل بحج و عمرة و اهل الناس بهما، فلما قدمنا امر الناس فحلوا، حتى إذا كان يوم التروية اهلوا بالحج. و فى الصحيحين ايضا عن بكر ابن عبد الله المزنى عن انس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يلبى بالحج و العمرة جميعا؛ قال بكر فحدثت بذلك ابن عمر فقال « لبى بالحج وحده » فلقيت انسا فحدثته بقول ابن عمر فقال انس: ما يعدوننا إلا صبيانا سمعت رسول الله =

= صلى الله عليه و سلم يقول « لبيك عمرة و حجا »؛ و بين انس و ابن عمر فى السن سنة او سنة و شيء . و فى صحيح مسلم: عن يحيى بن ابى اسحاق و عبد العزيز بن صهيب و حميد انهم سمعوا انسا قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم اهل بهما « لبيك عمرة و حجا » . و روى ابو يوسف القاضى عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن انس قال: سمعت النبي صلى الله عليه و سلم يقول « لبيك بحج و عمرة » معا . و روى النسائى من حديث ابى اسماء عن انس عن النبي صلى الله عليه و سلم: يلبي بهما جميعا . و روى أيضا من حديث الحسن البصرى عن انس ان النبي صلى الله عليه و سلم اهل بالحج و العمرة حين صلى الظهر (اى العصر) . و روى البزار من حديث زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب عن انس ان النبي صلى الله عليه و سلم اهل بحج و عمرة، و من حديث سليمان التيمى عن انس كذلك، و عن ابى قدامة عن انس - مثله، و ذكر الخشنى: حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابى قزعة عن انس - مثله، و ذكر وكيع: حدثنا مصعب ابن سليم قال: سمعت أنسا - مثله . و فى صحيح البخارى عن قتادة عن انس: اعتمر رسول الله صلى الله عليه و سلم اربع عمر - فذكرها و قال: و عمرة مع حجته - و قد تقدم . و ذكر عبد الرزاق: حدثنا معمر عن ايوب عن ابى قلابة و حميد بن هلال عن انس - مثله . فهؤلاء ستة عشر نفسا من الثقات كلهم متفقون عن انس ان لفظ النبي صلى الله عليه و سلم كان « اهلالا بحج و عمرة » معا، و هم: الحسن البصرى، و ابو قلابة، و حميد بن هلال، و حميد بن عبد الرحمن الطويل، و قتادة، و يحيى بن سعيد الانصارى، و ثابت البنانى، و بكر بن عبد الله المزنى، و عبد العزيز بن صهيب، و سليمان التيمى، و يحيى بن ابى اسحاق، و زيد ابن اسلم، و مصعب بن سليم، و ابو اسماء، و ابو قدامة عاصم بن حسين، و ابو قزعة - و هو سويد بن حجر الباهلى . فهذه أخبار انس عن لفظ اهلاله =

= الذى سمعه منه ، و هذا علی و البراء يخبران عن اخباره عن نفسه بالقران ، و هذا على ايضا يخبر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم فعله ، و هذا عمر ابن الخطاب يخبر عن رسول الله صلى الله عليه و سلم ان ربه امره بأن يفعله و علمه اللفظ الذى يقوله عند الاحرام ، و هذا على ايضا يخبر انه سمع رسول الله صلى الله عليه و سلم يلبي بهما جميعا ؛ و هؤلاء بقية من ذكرنا يخبرون بأنه فعله . و هذا هو صلى الله عليه و سلم يأمر به آله و يأمر به من ساق الهدى و هؤلاء الذين رووا القران بغاية البيان : عائشة أم المؤمنين ، و عبد الله بن عمر ، و جابر بن عبد الله ، و عبد الله بن عباس ، و عمر بن الخطاب ، و على بن ابي طالب ، و عثمان بن عفان ـ باقراره لعلى و تقرير على رضى الله عنهما له ، و عمران بن حصين ، و البراء بن عازب ، و حفصة ام المؤمنين ، و أبو قتادة . و ابن أبي اوفى ، و أبو طلحة ، و الهرماس بن زياد ، و ام سلمة ، و انس بن مالك ، و سعد بن ابي وقاص . فهؤلاء هم سبعة عشر صحابيا رضى الله عنهم : منهم من روى لفظ احرامه ، و منهم من روى خبره عن نفسه ، و منهم من روى امره به ـ انتهى .

و قد ذكر قبله ابن القيم أحاديث هؤلاء مفصلا ، و ذكر بعده ما اعترض عليه بادخال ابن عمر و غيره فى رواة القران ، ثم اجاب عنه مفصلا ـ فراجعه و راجع من ج ١ ص ٣٧١ الى ص ٣٨٢ من شرح الآثار للطحاوى فانه تكلم فيها رواية و دراية و نقضا و ابراما بأتم وجه و سرد فيها على دأبه احاديث الإفراد و التمتع و القران و جمع بينها على ما امكن ، و راجع فتح القدير فان المحقق حقق المسألة كما هو حقه فى امثال ذلك ، بعد ذلك لاحاجة الى الغير ، و انى نقلت من زاد المعاد قصدا للحجة على المخالف فى ذلك .

و الاختلاف ليس فى الجواز و عدمه ، و انما الخلاف فى الأفضل من الاقسام الثلاثة من الحج ؛ قال الحافظ العيني فى ج ٤ ص ٥٣٦ من عمدة القارى فى باب التحميد =

= و التسبيح و التكبير قبل الاهلال ذيل حديث ابى قلابة عن انس رضى الله عنه - الحديث، ثم اهل بحج و عمرة و اهل الناس بهما - اه • و فيه التصريح بأنه صلى الله عليه و سلم كان قارنا لقوله « ثم اهل بحج و عمرة » و هذا هو عين القران، و المنكر هنا معاند، و قد ثبت بأحاديث آخر صحيحة انه صلى الله عليه و سلم كان قارنا على ما نذكره ان شاء الله تعالى - اه، ثم ذكر قول ابن عمر منكرا على انس و جوابه تفصيلا و توضيحا بالمراد منه بالنقول المعتبرة، ثم استدل بأحاديث عليه نقضا و ابراما و سؤالا و جوابا بأصول حديثية معتبرة عند النقاد الى ج ٤ ص ٥٣٩ من شرحه، ثم قال: و قال القاضى عياض: قد اكثر الناس الكلام على هذه الأحاديث من علمائنا و غيرهم: فمن مجيد منصف، و من مقصر متكلف، و من مطيل مكثر، و من مقتصد مختصر، و اوسعهم نفسا فى ذلك أبو جعفر الطحاوى الحنفى المصرى فانه تكلم فى ذلك على ازيد من الف ورقة، و تكلم فى ذلك معه أبو جعفر الطبرى و بعدهم أبو عبد الله بن ابى صفرة و اخوه المهلب و القاضى أبو عبد الله بن المرابط و القاضى أبو الحسن بن القصار البغدادى و الحافظ أبو عمر ابن عبد البر و غيرهم • و اولى ما يقال فى هذا على ما لخصناه من كلامهم و اخترناه من اختياراتهم ما هو اجمع للروايات و اشبه بمساق الأحاديث ان النبى صلى الله عليه و سلم اباح للناس فعل هذه الثلاثة الأشياء لتدل على جواز جميعها، اذ لو امر بواحد لكان غيره لا يجزى، و اذا كان لم يحج سوى هذه الحجة فأضيف الكل اليه، و اخبر كل واحد بما امره به و اباحه له و نسبه الى النبى صلى الله عليه و سلم اما لأمره بذلك او لتأويله عليه - انتهى •

قلت: لا نزاع فى جواز هذه الثلاثة، و لهذا قال الخطابى: جواز القران بين الحج و العمرة اجماع من الأئمة؛ و لا يجوز ان يتفقوا على جواز شىء نهى عنه، و لكن =

انه

انه سمع النبي صلى الله عليه و سلم يقول : لبيك عمرة و حجا[1] .

[2]أخبرنا محمد قال[2] أخبرنا خالد بن عبد الله عن حميد الطويل[3] عن أنس

= النزاع ان اىّ هذه الأشياء افضل و النبي صلى الله عليه و سلم على اىّ واحد من هذه حج ؟ فقد دلت الأحاديث الصحيحة على ان القران افضل و انه صلى الله عليه و سلم كان قارنا ، و لأن القارن يجمع بين النسكين في سفرة واحدة ؛ و لا شك ان العبادتين افضل من عبادة واحدة ؛ و قد عمل به الأصحاب بعده صلى الله عليه و آله وسلم . و روى ابن ابي شيبة فى مصنفه من حديث على بن زيد عن سعيد بن المسيب قال : سمعت اصحاب محمد صلى الله عليه و سلم يهلون بحجة و عمرة معا - انتهى .

(١) قلت : و رواه ابن ابي شيبة فى مصنفه (ق ٣٤٩) عن ابي الأحوص عن ابي اسماء عن انس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يلبي بهما جميعا « لبيك بحجة و عمرة » معا . و روى عن ابن علية عن يحيي بن ابي اسحاق عن انس انه سمع النبي صلى الله عليه و سلم يقول : لبيك بعمرة و حجة ؛ اه - ف .

(٢-٢) « أخبرنا محمد قال » ساقط من الأصول ، و زيد على دأب الكتاب ، و لأن راوى الحديث يرويه عن شيخه بهذا اللفظ - ف .

(٣) و هو الصواب ، و قد روى مسلم و الطحاوى من حديثه كما عرفت ، و هو حميد بن عبد الرحمن الطويل ، من رجال الستة . و هنا حميد بن هلال ايضا قد رواه عن انس رضى الله عنه - كما هو عند عبد الرزاق و الطحاوى و غيرهما ؛ فكلاهما يرويان عن انس رضى الله عنه هذا الحديث - كما فى التهذيب ؛ و روايتهما عنه فى الأصول و فى آثار ابي يوسف من رقم ٤٨٣ ص ١٠١ : قال حدثنى يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن الحسن بن سعد مولى بنى هاشم عن ابيه انه سمع عليا رضى الله عنه يلبي بعمرة و حجة و انه طاف لهما طوافين و سعى لهما سعيين ؛ و من رقم ٤٨٦ : قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد =

ابن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهل بهما جميعا.

أخبرنا محمد[١] قال أخبرنا خالد بن عبد الله عن يزيد بن أبى زياد[٢]

= عن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه و سلم اعتمر اربع عمر و حج حجة واحدة قرن معها احدى عمره الأربع ؛ و ٤٨٧ : قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال فى القارن: يطواف طوافين و يسعى بين الصفا و المروة سعيين ، يبدأ بطواف العمرة فى ذلك ، و قال : أرأيت لو اهل بكل واحدة منهما على وجهها ألم يكن يطوف لهما طوافين و يسعى سعيين؟ فما شأنه اذا جمعهما النى طوافا و سعيا! و ٤٨١ : قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: اذا حججت فلا تدعن القران بين العمرة و الحج فانك اذا افردت العمرة كانت عمرتك كوفية و عناك و نفقتك لها و حجتك مكية ، و اذا اهللت لهما جميعا كانت عمرتك كوفية و حجتك كوفية و كانت تلبيتك لهما جميعا ، فطف لهما بالبيت طوافين و اسع لهما بين الصفا و المروة سعيين - انتهى . واخرجه الحسن بن زياد فى مسنده عن الامام ابى حنيفة ؛ و راجع ج ١ ص ٩٩ الى ص ١٠١ من عقود الجواهر المنيفة و ج ١ ص ٥١٦ الى ص ٥١٨ من جامع المسانيد .

(١) قال الجصاص فى ج ١ ص ٢٨٥ من احكام القران : حدثنا جعفر بن محمد حدثنا جعفر بن محمد اليمان قال حدثنا ابو عبيد قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن طاوس عن ابن عباس قال سمعت عمر يقول : لو اعتمرت ثم اعتمرت ثم حججت لتمتعت - انتهى . فلعل ابن عباس اخذ من هذا . و فى الأصل اثر من مسند عمر رضى الله عنه ولا ادرى من اخرجه غير محمد إلا ابو عبيد القاسم - كما عرفت من احكام القران .

(٢) هو القرشى الهاشمى ابوعبد الله ، مولاهم الكوفى ، رأى أنسا ، من رجال الستة =

عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما[1] قال: لو اعتمرت ثم رجعت إلى أهلى ثم اعتمرت و رجعت إلى أهلى ثم اعتمرت ثم رجعت إلى أهلى ثم حججت حجة لجعلت معها عمرة .

أخبرنا محمد[2] قال أخبرنا أبو بكر بن عبد الله النهشلى[3] عن الهيثم[4] قال: ما قدم طاوس مكة إلا قارنا موافيا - يعنى بذلك تأخير القدوم[5] .

= إلا البخارى - راجع ترجمته من ج ١١ ص ٣٢٩ الى ص ٣٣١ من التهذيب ، و فيه كلام يغتفر عنه .

(١) به ثبت ان ابن عباس قائل بالقران ، و ما روى عنه بخلافه فلا بد من تأويله - و الله اعلم .

(٢) اطلب من مظان التخاريج من اخرجه غيره .

(٣) الكوفى ، من رجال مسلم و النسائى و الترمذى و ابن ماجه ، شيخ صالح ، يكتب حديثه ، ثقة ، مات سنة ست و ستين و مائة - كما فى ج ١٢ ص ٤٤ من التهذيب .

(٤) هو ابن حبيب الصيرفى - تقدم .

(٥) معنى قوله «موافيا» اى: مقاربا ، مكملا . لعله يريد ان طاوسا لم يؤخر طواف القدوم و لم يتركه ، بل ادى حج القران مكملا باتيان الطوافين و السعيين للقران - و العلم عند الله تعالى . قال الحافظ فى ص ٢٠٤ من الدراية : و فى الباب عن على انه جمع بين الحج و العمرة فطاف طوافين و سعى سعيين و حدث ان رسول الله صلى الله عليه و سلم فعل ذلك - اخرجه النسائى (اى فى سننه الكبرى) فى مسند على و رواته موثقون . و روى ابن ابى شيبة عن هشيم عن منصور عن الحكم عن زياد بن مالك قال: ان عليا و ابن مسعود قالا فى =

=القارن . يطوف طوافين و يسعى سعيين . و من طريق اخرى عن الحكم عن عمر و عن الحسن بن على قال: اذا قرنت بين الحج و العمرة فطف طوافين و اسع سعيين . انتهى . و قال فى ج ٣ ص ٣٩٥ من فتح البارى فى باب طواف القارن : قلت : لكن روى الطحاوى و غيره مرفوعا (الصواب موقوفا) عن على و ابن مسعود ذلك بأسانيد لا بأس بها اذا اجتمعت ـ اه . و ان امعنت النظر فى الأحاديث الواردة فى حجة الوداع تحصل لك تعدد الأطوفة و تعدد السعى منه صلى الله عليه و سلم و ان انكره بعض من صاغ الأحاديث على مذهبه ؛ أما علمت ان ابن عباس رضى الله عنهما قال : طاف النبى صلى الله عليه و سلم فى حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن؟ اخرجه الشيخان ؛ و عن جابر قال : طاف رسول الله صلى الله عليه و سلم بالبيت فى حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه لأن يراه الناس و ليشرف و ليسألوه ـ اخرجه . مسلم فى باب جواز الطواف على بعير و غيره . فأى طواف هذا ؟ و فى رواية اخرى له عن جابر : طاف النبى صلى الله عليه و سلم فى حجة الوداع على راحلته بالبيت و بالصفا و المروة ليراه الناس و ليشرف و ليسألوه فان الناس قد غشوه ـ اه . فأى طواف و أى سعى هذا ؟ حديث جابر الطويل الذى اخرجه مسلم فى حجة الوداع : حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا و مشى اربعا ثم تقدم الى مقام ابراهيم فقرأ « و اتخذوا من مقام ابراهيم مصلى » إلى ان فصلى ركعتين ثم خرج الى الصفا ـ ثم ذكر كلاما ثم قال : فبدأ بالصفا و رقى عليه حتى رأى البيت .... ثم نزل الى المروة حتى انصبت قدماه فى بطن الوادى سعى حتى اذا صعدتا مشى حتى الى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى اذا كان آخر الطواف على المروة ـ فقال ـ الحديث . فهذا الطواف بالبيت و السعى بين الصفا و المروة كانا بالأقدام و المشى و هو فى حجة الوداع. فأى طواف هذا و أى سعى هذا؟ و من هذه =

= الروايات الصحيحة ثبت طوافان و سعيان فى حجة الوداع: طواف و سعى بالركوب على الراحلة، و طواف و سعى بالمشى، فأين الذين قالوا « الذين جمعوا الحج و العمرة ما طافوا الا طوافا واحدا»، و قد طاف رسول الله صلى الله عليه و سلم طوافين و سعى سعيين؟ فتعين قطعا ان معنى قول جابر و ابن عمر و عائشة و غيرهم « ما طافوا الا طوافا واحدا » اى بعد الافاضة من عرفات ما طافوا الا طوافا واحدا للحل منهما جميعا، و الا لايصح هذه الاحاديث التى فى الصحيحين. و فيها احاديث أخر « استلم الركن و قبل يده » كما هو عن عمر و ابن عمر و غيرهما، و هو لا يمكن على الراحلة، « و لم ينزل عنها الا لصلاة الطواف، ثم نزل و صلى ركعتين » ـ الحديث. و لذا قلت اولا: ان الراوى عبره بطواف واحد و سعى واحد لعدم تخلل الحل بينهما، و قد كان هناك طوافان و سعيان، و راجع ج ٢ ص ١٤٨ من كتاب الأم، باب الطواف راكبا، و باب الركوب من العلة فى الطواف، و باب الاضطباع و الرمل. و فى الأحاديث: المشى و الخبب و انصباب القدمين فى بطن الوادى، و هذه الأحاديث لما كانت مخالفة لهوى ابن حزم ضاق صدره حتى كاد ينشق فأولها بتأويلات فاسدة يضحك عنها الصبيان فضلا عن الرجال، فضلا عن اهل العلم! و هو يدعى فى كل موضع انه لا يسمع دون قول الله عز و جل و قول رسوله صلى الله عليه و سلم ثم يتبع هواه و يرد الأحاديث و يخالفها عيانا و جهارا ـ انا لله و انا اليه راجعون! و لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم.

و قد أشار إلى هذه الأجوبة إمام العصر و شيخ حديثه فى دروس الترمذى و البخارى، و قد جمعها بعض تلاميذه فى « العرف الشذى » و هو مملوء بالأغلاط، و بعض أذكياء تلاميذه فى « فيض البارى ». و قد أشبع الكلام فى هذا المقام الشيخ العثمانى فى « فتح الملهم » بالنقاط من « فتح القدير » و حاشية السندى =

باب متى يقطع الرجل التلبية فى الحج و العمرة

أخبرنا محمد عن أبى حنيفة قال: يقطع المهل بالعمرة التلبية حين يستلم الركن للطواف بالبيت لعمرته[1]، و يقطع التلبية فى الحج فى اول حصاة يرمى بها جمرة العقبة يوم النحر .

و قال أهل المدينة : من اعتمر من التنعيم فانه يقطع التلبية حين يرى البيت ، و من اعتمر من بعض المواقيت و هو[2] من أهل المدينة أو غيرهم فانه يقطع

= على البخارى و شرح الشيخ عابد السندى للسند و العرف الشذى و فتح البارى و الجوهر النقى و النووى و رد المعاد و غيرها من الكتب ، فأطال و أحسن و أجاد - عليك به و ببذل المجهود شرح أبى داود . و هذا ليس موضع التفصيل

(١) لما رواه الترمذى ص ١١١ من باب متى يقطع التلبية فى عمرة عن ابن أبى ليلى عن عطاء عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه و سلم كان يمسك عن العمرة إذا استلم الحجر - انتهى . قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث صحيح و العمل عليه عند أكثر أهل العلم ، قالوا : لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الحجر ؛ و قال بعضهم : إذا انتهى إلى بيوت مكة قطع التلبية ؛ و العمل على حديث النبى صلى الله عليه و سلم و به يقول سفيان و الشافعى و أحمد و إسحاق - انتهى . قلت : و به يقول أبو حنيفة و أصحابه كما هو هنا . و فى ابن أبى ليلى مقال مشهور . و رواه أبو داود و لفظه : إن النبى صلى الله عليه و سلم قال : يلبى المعتمر حتى يستلم الحجر - اه . قال أبو داود : رواه عبد الملك بن ابى سليمان و همام عن عطاء عن ابن عباس موقوفا - اه . و فيهما حديثان من فعله و من قوله صلى الله عليه و سلم .

(٢) و كان فى الأصول « و هى » ، والصواب « و هو » كما هو فى موطأ الامام مالك .

(٣) كذا فى الأصول ، الأصوب « غيرها » ، و معنى الحرفين كليهما صحيح .

التلبية إذا انتهى إلى الحرم، و يقطع الحاج التلبية إذا انتهى إلى الجمرة حين يروح إلى الموقف عشية عرفة .

و قال محمد بن الحسن : و كيف اختلف المهل من التنعيم و المهل من الوقت؟ ما حالهما إلا واحد ! أرأيتم لو أهل [١]على مسيرة ليلة[١] من الحرم متى يقطع التلبية؟ أو أهل من قُديد[٢] أو من عُسفان[٣] أو من بطن مر[٤] أو [من] خلف التنعيم[٥] بأميال متى يقطع التلبية ؟ إنه يقطع التلبية حين يستلم الركن - في آثار غير واحدة كثيرة[٦] .

(١-١) كذا في الأصل، و في الهندية « على وجهة ليلة »، و هو وهل من ناسخها فصحف « المسيرة » و جعلها « وجهة » - ف .

(٢) القُديد - بضم أوله مصغر : موضع معروف بين مكة و المدينة ، و منه اشترى ابن عمر الهدى القرانه .

(٣) بضم أوله ، موضع معروف بقرب مكة ، و فيه اختلف علي و عثمان رضي الله عنهما في النهي عن المتعة و القران، ثم اهل بهما جميعا علي رضي الله عنه على مرحلتين من مكة ، هناك لقي رسول الله صلى الله عليه و سلم رجال من بني كعب (من الجديبية فقالوا الحديث) اخرجه الامام أبو يوسف في كتاب الخراج .

(٤) و كان في الأصل « مرة » و في الهندية « مرا » تصحيف ، و الصواب « مر » و هو موضع من مكة على مرحلة - كذا في ج ٢ ص ١٨١ من المغرب .

(٥) حرف « من » ساقط من الأصول، و الصواب « من خلف التنعيم » و التنعيم موضع قريب من مكة عند مسجد عائشة رضي الله عنها - كما في ج ٢ ص ٢١٨ من المغرب، و منه اعمرها رسول الله صلى الله عليه و سلم مع اخيها عبد الرحمن ابن أبي بكر رضي الله عنهم مكان عمرتها التي رفضتها - كما في كتب الحديث .

(٦) لعل بعض العبارة سقطت من البين فانه على خلاف دأب الكتاب ، و مع =

أخبرنا محمد[١] قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: يقطع المحرِم بالعمرة التلبية إذا استلم الحجر[٢]، و يقطع التلبية فى الحج فى أول حصاة يرمى بها جمرة العقبة[٣].

أخبرنا محمد[٤] قال أخبرنا عمر بن ذر الهمدانى قال سألت مجاهدا: متى

= هذا فالمعنى صحيح.

(١) هكذا اخرجه الامام محمد فى ذلك الباب من كتاب الآثار، ثم قال محمد: و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة. و اخرجه الامام أبو يوسف فى آثاره من نمرة ٤٧٦ ص ٩٨: ثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال: لا يقطع تلبية العمرة حتى يكبر لاستلام الحجر الأسود لأول طوافه بالبيت، و يقطع التلبية فى الحج عند اول حصاة يرمى بها جمرة العقبة يوم النحر - اه.

(٢) اى الحجر الأسود و الاستلام به، سنة ان امكن بيده و إلا فبمحجنه و الاشارة بيده.

(٣) كذا فى الأصل، هو الصواب، و فى الهندية «هرة العقبة» و هو خطأ.

(٤) و فى المحلى ج ٧ ص ١٣٨: روينا عن وكيع عن عمر بن ذر عن مجاهد قال قال ابن عباس: لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الركن؛ و كان ابن عمر يقطعها اذا رأى بيوت مكة. قال وكيع: و حدثنا سفيان - هو الثورى - عن عبد الله ابن دينار قال قال ابن عمر: يقطع التلبية اذا دخل الحرم - انتهى. و رواه البيهقى فى ج ٥ ص ١٠٤ من سننه من حديث ابى معاوية عن عمر بن ذر عن مجاهد قال: كان ابن عباس رضى الله عنهم يلبى فى العمرة حتى يستلم ثم يقطع؛ قال: و كان ابن عمر رضى الله عنهما يلبى فى العمرة حتى اذا رأى بيوت مكة ترك التلبية و اقبل على التكبير و الذكر حتى يستلم الحجر. و رواه من طريق =

= يعلى بن عبيد : ثنا عبد الملك - هو ابن ابى سليمان - قال سئل عطاء : متى يقطع المعتمر التلبية ؟ فقال: قال ابن عمر : اذا دخل الحرم ، و قال ابن عباس حتى يمسح الحجر ؟ قلت : يا ابا محمد ! ايهما احب اليك؟ قال : قول ابن عباس - انتهى.
و قال الامام الشافعى فى ج ٢ ص ١٧٤ من الأم : و يلبي المعتمر حتى يفتتح الطواف مستلما او غير مستلم . اخبرنا مسلم و سعيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: يلبي المعتمر حتى يفتتح الطواف مستلما او غير مستلم - انتهى.
و رواه البيهقى فى سننه ج ٥ ص١٠٤ من طريق الشافعى به مثله ،ثم قال:و كذلك رواه ابن جريج و همام عن عطاء عن ابن عباس موقوفا . و رواه محمد بن عبد الرحمن ابن ابى ليلى عن عطاء فرفعه . ثم رواه من طريق شاذان : ثنا زهير و الحسن ابن صالح عن ابن ابى ليلى عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه كان يلبي فى العمرة حتى يستلم الحجر ، و فى الحج حتى يرمى الجمرة - انتهى .
و نقل عن الشافعى: و لكنا هبنا روايته لأنا وجدنا الحفاظ المكيين يقفونه على ابن عباس . قال البيهقى : رفعه خطأ . و كان ابن ابى ليلى هذا كثير الوهم ، و خاصة اذا روى عن عطاء فيخطئ كثيرا ، ضعفه اهل النقل مع كبر محله فى الفقه . و قد روى المثنى بن الصباح عن عطاء مرفوعا و اسناده اضعف مما ذكرنا ، ثم اخرج من طريق ابى بكر بن ابى شيبة : ثنا حفص - هو ابن غياث - عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال: اعتمر النبي صلى الله عليه و سلم ثلاث عمر كل ذلك لا يقطع التلبية حتى يستلم الحجر . و قد قيل عن الحجاج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا ، و الحجاج بن ارطاة لا يحتج به . و روى عن ابى بكرة مرفوعا انه خرج معه فى بعض عمره فما قطع التلبية حتى استلم الحجر - اه . ثم اخرجه باسناده من طريق عمرو بن مالك - هو الراسبي - ثنا عبد الرحمن بن عثمان - هو ابو بحر البكراوى - ثنا بحر بن مرار =

يقطع المعتمر التلبية؟ قال: كان ابن عباس رضي الله عنهما[١] يلبي حتى يستلم الركن، و كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما إذا قدم معتمرا قطع التلبية إذا رأى بيوت مكة . قال محمد: و بقول ابن عباس رضي الله عنهما أحب إلينا[٢].

= بفتح و تشديد ابن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن جده عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم - مثله، و عمرو بن مالك و عبد الرحمن ابن عثمان و بحر بن مرار من رجال التهذيب، و عبد الرحمن عند احمد صالح لا بأس به، و كان يحيى بن سعيد حسن الرأى فيه و وثقه العجلى، و بحر قال ابن معين: ثقة، و عند النسائي: لا بأس به، و قال ابن عدى: لا اعرف له حديثا منكرا و لم اجد احدا من المتقدمين ضعفه إلا يحيى بن سعيد في قوله: خولط - اه . و عمرو بن مالك ذكره ابن حبان في الثقات فهم مختلف فيهم، و لا اقل ان يكون الحديث حسنا، و لذا اعتضد بحديث ابن عباس المرفوع و بحديث عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده حصل لكل واحد منهما قوة بالآخر فتصلح ان ينتهض حجة، و قوى ذلك بقوة اخرى اذا اعتضد بآثار عن الصحابة . و بالجملة و ان كان الكلام في الأحاديث الثلاثة فردا فردا لكن المجموع من حيث المجموع صالح للحجية، و لذا قال عطاء: قول ابن عباس احب الينا، و لم يرد في حديث و لا اثر صاحب نفي لذلك او عدم جوازه، و إن كان فإنه أنها المخالف في ذلك! و قد علم بذلك ان للحديث اصلا يعتمد عليه و يحتج به .

(١) ذكره الحافظ في التلخيص ايضا، و قد روى ابن جرير عن ابن عمر أيضا نحو ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهم - كما في باب الأفعال من كنز العمال .

(٢) لكونه مطابقا لما في الأحاديث الثلاثة المذكورة، و لذا رجحه عطاء بن أبي رباح ايضا حين سئل عنه فقال: قول ابن عباس احب الينا - كما عرفت =

= قال ابن حزم ص ١٣٨ من المحلى : و الذى نقول به فهو قول ابن مسعود الذى ذكرنا آنفا انه لا يقطعها حتى يتم جميع عمل العمرة - اه . قلت : هذا تلبيس ، و لم يذكر حديث ابن مسعود الا فى رمى الجمرة ، و لم يرو عن ابن مسعود فى المعتمر شيء ، و لم يرو هو عنه لا من طريق صحيحة و لا من ضعيفة ، فقول ابن حزم فى غاية الفساد لا مستند له على ما زعمه ، و دأبه خلط المبحث و الطعن على الأئمة ، ذكر اولا حديث جابر من طريق ابى داود الى آخره ، وفى آخره « ولزم رسول الله صلى الله عليه و سلم تلبيته » ثم قال « و روينا من طريق سفيان الثورى عن منصور بن المعتمر عن ابى وائل عن مسروق انه رأى عبد الله بن مسعود طاف بالبيت سبعا ثم خرج الى الصفا ، قال فقلت له : يا ابا عبد الرحمن ! ان ناسا ينهون عن الاهلال فى هذا المكان ! فقال : لكنى آمرك به - و ذكر باقى الخبر » . انظر هل فى هذا ان مسروقا او ابن مسعود رضى الله عنه كان معتمرا و لم يترك التلبية ! بل حديثه هذا فى الحج يشير اليه قوله « و ذكر باقى الخبر » و اجمله هو التلبيس ، وقرينة عليه اخرى حيث قال بعد « فان ذكروا ما روينا من طريق ابن ابى شيبة نا صفوان بن عيسى عن الحارث بن عبد الرحمن بن ابى ذباب عن مجاهد عن عبد الله بن سخبرة عن عبد الله بن مسعود قال : خرجت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فما ترك التلبية حتى اتى جمرة العقبة الا ان يخلطها بتكبير او تهليل » ثم تكلم فى الحارث ، فانظر حديث ابن مسعود ليس الا فى حجة النبى صلى الله عليه و سلم و هو كان قارنا على رغم ابن حزم و لم يتحلل فيما بين العمرة و الحج لكونه ساق هديا و لبد رأسه و احرم بالقران ، فكيف يمشى هذا فى من اعتمر فقط ؟ لحكمه ما قال ابن عباس لعطاء ، و روى عنه فيه حديثا مرفوعا و هو و ان كان تكلم فيه ابن حزم لكنه حسن ، و احسن بن رأى ابن حزم على قول الامام أبى حنيفة و احمد بن حنبل و غيرهما من فقهاء المحدثين =

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح[1] عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : يلبى المعتمر حتى يستلم الركن .

أخبرنا محمد قال أخبرنا سلام بن سليم الحنفى عن خصيف[2] عن عن مجاهد قال قال ابن عباس رضى الله عنهما : يقطع التلبية المعتمر إذا استلم الحجر .

= هل عند ابن حزم فى حق المعتمر متى يقطع التلبية دليل من ابن مسعود او حديث مرفوع منه صلى الله عليه و سلم ؟ لا قطعا و يقينا ! و ليس عنده الا فهمه الفاسد افترى به على ابن مسعود رضى الله عنه و هو لا يعرفه من هو ، نحن نعلم انه كنيف ملئ علما ، و انظر ايضا فى طيه كيف افترى عليه - صلى الله عليه و سلم - و انقلبت عليه دائرته ، و هذا جزاء من اجترأ على الله عز و جل و رسوله صلى الله عليه و سلم ، اللهم ! اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين .

(١) هو عبد الله بن يسار الثقفى أبو يسار المكى ، مولى الأخنس بن شريق ، من رجال الستة ، كان يفتى بعد عمرو بن دينار ، مات سنة احدى و ثلاثين و مائة . و قال ابن المدينى سنة ٢ . قال الخطيب : حدث عنه عمرو بن شعيب و ابن عيينة و بين وفاتيهما خمس و سبعون سنة - كذا فى التهذيب و هامشه .

(٢) هو ابن عبد الرحمن الجزرى أبو عون الحضرمى الحرانى الأموى مولاهم ، رأى أنسا رضى الله عنه ، من رجال الأربعة ، مختلف فيه ، فلا اقل من ان يكون حديثه حسنا ؛ و هو بالصاد المهملة مصغر ؛ و الجزرى - بفتح جيم و زاى و براء - منسوب الى الجزيرة و هى بلاد بين الفرات و دجلة ، مات سنة ١٣٧ او ٣٦ او ٣٨ او ٣٩ ، و غير ذلك فى تاريخ وفاته - راجع ترجمته ج ٣ ص ١٤٣ الى =

أخبرنا

أخبرنا محمد قال أخبرنا محمد بن أبان بن صالح القرشى[1] عن حماد عن إبراهيم قال : [2] أفاض ابن مسعود رضى الله عنه من عرفات

= ج ٣ ص ١٤٤ من التهذيب .

(١) و كان فى الأصول « محمد بن صالح القرشى » و الصواب « محمد بن ابان بن صالح القرشى » لأن مؤلف الكتاب يروى عنه كثيرا . و محمد بن صالح رجل آخر متأخر عن الأول و ليس هو المراد به هاهنا - راجع ج ٩ ص ٢٢٧ من التهذيب - .

(٢) ظاهره الارسال ، و قد عرفت فى باب القران ان مراسيله صحيحة - لاسيا عن ابن مسعود رضى الله عنه . و اخرجه الامام أبو يوسف فى آثاره من طريق الامام أبى حنيفة من رقم ٤٧٤ ص ٩٨ قال ثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه انه خرج صبيحة يوم النحر من مسجد الخيف يلبى و هو يريد جمرة العقبة يرميها فانثال الناس عليه فقالوا : رجل يلبى بالحج يوم النحر ! فقال : ما بال الناس ؟ أنسى الناس أم جهلوا أم طال عليهم العهد ! ثم رفع صوته يلبى « لبيك عدد التراب لبيك » فلما علموا انه ابن مسعود تفرقوا عنه و اعلموا انه اعلم بالأمر منهم - انتهى . و حديث ابن مسعود رضى الله عنه رواه أبو داود بدون الارسال فى باب رمى الجمار : حدثنا حفص بن عمر و مسلم بن إبراهيم - المعنى - قالا ثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال : لما انتهى الى الجمرة الكبرى جعل البيت عن يساره و منى عن يمينه و رمى الجمرة بسبع حصيات ، و قال : هكذا رمى الذى انزلت عليه سورة البقرة - انتهى . فابراهيم يرويه عن عبد الرحمن بن يزيد عنه موصولا .

و روى الواقدى فى المغازى كما فى ج ٣ ص ١٤٥ من نصب الراية : حدثنا اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبى عليه السلام لبى - =

يلبي[1]، فجعل الناس ينظرون إليه[2] فقال «ما شأنهم! أضلوا سنة

= يعنى فى عمرة القضية - حتى استلم الركن - انتهى . و ليس فيه حجاج ابن أرطاة؛ و اسامة هو الليثى مولاهم أبو زيد المدنى، من رجال مسلم و الاربعة، ثقة صالح حجة، ليس به بأس، مستقيم الأمر، صحيح الكتاب - و راجع ترجمته ج ١ ص ٢٠٨ من التهذيب . و اسامة بن زيد العدوى مولى عمر أبو زيد المدنى آخر و ليس هو فى اسناد الواقدى - تأمل؛ فالحديث حسن صالح للاحتجاج - تدبر .

(١) حديث ابن مسعود رضى الله عنه رواه الشيخان فى ابواب مختلفة من الصحيحين، فى باب متى يصلى الفجر بجمع من البخارى: عن ابى اسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال: خرجت مع عبد الله رضى الله عنه الى مكة ثم قدمنا جمعا - الحديث . و فى آخره: ثم قال: لو أن امير المؤمنين افاض الآن اصاب السنة فما ادرى أ قوله كان اسرع أم دفع عثمان رضى الله عنه فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر - اه .

قال الحافظ فى الفتح ج ٣ ص ٤٢٤: وقع فى رواية جرير بن حازم عن ابى اسحاق عند أحمد من الزيادة فى هذا الحديث ان نظير هذا القول صدر من ابن مسعود عند الدفع من عرفة ايضا . و لفظه «لما وقفنا بعرفة غابت الشمس فقال: لو أن امير المؤمنين افاض الآن كان قد اصاب، قال: فما ادرى أ كلام ابن مسعود اسرع أو افاضة عثمان؟ قال: فأوضع الناس و لم يزد ابن مسعود على العنق حتى اتى جمعا» و له من طريق زكريا عن ابى اسحاق فى هذا الحديث: افاض ابن مسعود من عرفة على هيئته لا يضرب بعيره حتى اتى جمعا[1] و قال سعيد بن منصور: حدثنا سفيان و ابو معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد ان ابن مسعود بعيره فى وادى محسر؟ و هذه الزيادة مرفوعة فى حديث جابر الطويل =

= فى صفة الحج عند مسلم - انتهى .

و فى باب التلبية و التكبير غداة النحر من الفتح : فعند أحمد و ابن أبي شيبة و الطحاوى من طريق مجاهد عن أبي معمر عن عبد الله قال : خرجت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة الا أن يخلطها بتكبير - انتهى ، ص ٤٢٥ . و راجع ج ٤ ص ٦٩٩ من عمدة القارى ، فالحافظ البدر العينى اورده من الطحاوى و البيهقى بأسانيدهما و فصله مجيبا عن قول الكرمانى عن الاشكال فى ترجمة الباب ، و الحافظ فى الفتح ايضا نقله كذلك ، و اخرجه ايضا البخارى فى باب رمى الجمار من بطن الوادى ، و مسلم و اللفظ له - كما فى نصب الراية ؛ قال : اما حديث ابن مسعود فأخرجه البخارى و مسلم ، هكذا ذكره عبد الحق فى المتفق عليه عن عبد الرحمن بن يزيد قال : رمى عبد الله ابن مسعود جمرة العقبة من بطن الوادى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة فقيل له : ان ناسا يرمونها من فوقها ! فقال عبد الله بن مسعود " هذا و الذى لا إله غيره ! مقام الذى انزلت عليه سورة البقرة " - انتهى . و اخرجه البخارى فى ص ٢٣٥ من باب يكبر مع كل حصاة ، و مسلم ص ٤١٩ ، و أبو داود ص ٢٧١ عن الأعمش قال : سمعت الحجاج بن يوسف يقول و هو يخطب على المنبر " لا تقولوا سورة البقرة " الى ان قال : فلقيت إبرهيم فأخبرته بقوله فسبه و قال : حدثنى عبد الرحمن بن يزيد انه كان مع عبد الله بن مسعود فأتى جمرة العقبة فاستبطن الوادى فاستعرضها فرماها من بطن الوادى - إلى آخره سواء . و عند أبي داود : و قال " هكذا رمى الذى انزلت عليه سورة البقرة " .

و قال الحافظ الزيلعى بعد هذا : و ليس فى الكتب الستة عن ابن مسعود فى هذا الباب غير ذلك و هو غير كاف الا ان يكون رفعه ، و ينظر من غير الكتب الستة - انتهى . قلت : قد علمت ان عند أبي داود رفعه بقوله " هكذا رمى الذى =

انزلت عليه السورة » و هو اشارة الى التكبير و الى القيام فى بطن الوادى و غيرهما - فتأمل فيه . و اخرجه الطحاوى من طرق عن ابن مسعود - سيأتى بعضها إن شاء الله تعالى .

(١) و فى سنن البيهقى ج ٥ ص ١٣٨ من باب التلبية حتى يرمى جمرة العقبة من طريق الحارث بن عبد الرحمن بن ابي ذباب عن مجاهد عن عبد الله بن سخبرة قال : غدوت مع عبد الله بن مسعود من منى الى عرفة - وكان عبد الله رجلا آدم له ضفيرتان عليه مسحة اهل البادية - و كان يلبي فاجتمع عليه غوغاء من غوغاء الناس فقالوا : يا اعرابى ! ان هذا ليس بيوم تلبية انما هو التكبير ، قال : فعند ذلك التفت الىّ فقال : جهل الناس ام نسوا ؟ و الذى بعث محمدا صلى الله عليه و سلم بالحق ! فقد خرجت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم من منى الى عرفة فما ترك التلبية حتى رمى الجمرة الا ان يخلطها بتكبير او تهليل . قال البيهقى : و قد روينا معنى هذا مختصرا فى الحديث الثابت عن عبــد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود . انتهى . و قال فى ابتداء الباب : و كذالك فى الحديث الثابت عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه و سلم انه يكبر مع كل حصاة . ثم رواه من طريق شريك عن عامر بن شقيق عن ابي وائل عن عبد الله قال : رمقت النبي صلى الله عليه و سلم فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة بأول حصاة - انتهى . و قد رواه فى باب رمى الجمرة من بطن الوادى ص ١٢٩ من طريق ابي بكر بن ابي شيبة : ثنا ابن ادريس عن ليث عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه قال : افضتُ مع عبد الله من جمع فما زال يلبي حتى رمى جمرة العقبة ثم قال « يا ابن اخى ! ناولنى سبعة احجار » فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ، حتى اذا فرغ قال « اللهم ! اجعله حجا مبرورا و ذنبا مغفورا » ثم قال : هكذا رأيت الذى انزلت عليه سورة البقرة صنع .

نبيهم[١] [أم نسوا ؟][٢] ثم رفع صوته فقال « لبيك أللهم ! لبيك ، عدد التراب لبيك »[٣] فلبى حتى رمى جمرة العقبة[٤] .

---

(١) قال الطحاوى : حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر الزهرانى قال ثنا شعبة قال اخبرنى الحكم عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال : حججت مع عبدالله فلما افاض الى جمع جعل يلبى فقال (كذا) : رجل اعرابى ، فقال عبد الله « أ نسى الناس أم ضلوا » ؟ ثم لبى حتى رمى جمرة العقبة - انتهى .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و إنما زدته من آثار الطحاوى و سنن البيهقى وعمدة القارى . و فى اللباب وشرحه: ويستحب ان يرفع صوته بالتلبية ثم يخفضه، ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بماشاء ، ومن المأثور : اللهم ! انى اسألك رضاك والجنة واعوذ بك من غضبك والنار . وفيه ايضا : و تكرارها سنة فى المجلس الأول و كذا فى غيره ، و عند تغير الحالات مستحب مؤكد ، و الاكثار مطلقا مندوب ، و يستحب ان يكررها كلما شرع فيها ثلاثا على الولاء و لا يقطعها بكلام - انتهى . قال فى الدر المختار : و يكون مسيئا بترك رفع الصوت بها - اه . قال ابن عابدين : و مقتضاه ان الرفع سنة . و به صرح فى النهر عن المحيط و هو خلاف ما قدمناه ؛ و صرح به فى البحر و الفتح من انه مستحب لكن ذكر فى البحر فى غير هذا الموضع أن الاساءة دون الكراهة؛ فلا يلزم من قول الشارح تبعا للمحيط انه يكون مسيئا بتركه ان يكون سنة مؤكدة - تأمل ، انتهى - رد المحتار .

(٣) و لا تستحب الزيادة من غير المأثور من النبى صلى الله عليه و سلم او من الصحابة رضى الله عنهم - كما فى العناية ، خلافا لما فى النهر - فافهم . نعم فى شرح اللباب ما وقع مأثورا : يستحب ان يقول « لبيك ، وسعديك و الخير كله بيديك ، و الرغباء إليك ، إله الحق ! لبيك بحجة حقا تعبدا و رقا لبيك ، إن العيش عيش الآخرة » و ما =

= ليس مرويا لجائز او حسن . قال فى النهر : لأن الزيادة تكون بعد الاتيان بها لا فى خلالها ؛ كما فى السراج - اه . فما مر من : لبيك و سعديك - الخ . و نقله فى النهر عن ابن عمر : يأتى به بعد التلبية لا فى خلالها - فافهم ، اه رد المحتار .

(٤) و فى البخارى : فلم يزل - اى ابن مسعود - يلبي حتى رمى جمرة العقبة . و رواه البيهقى ج ٥ ص ١٣٧ من السنن من طريق شريك عن عامر بن شفيق عن أبي وائل عن عبد الله قال : رمقت النبي صلى الله عليه و سلم فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة بأول حصاة - اه . و هذا نص فى الباب ان التلبية تقطع بأول حصاة يرمى بها ، فالمبهم من الأحاديث يحمل على هذا المفسر على ان « حتى » بمعنى « الى » لانتهاء الغاية ، لا سيما إذا دخلت على الأفعال ، فان كانت الغاية من غير الجنس لا تدخل تحت المغيا - كما فى اصول الفقه و النحو ؛ و هنا كذلك رمى الجمار من الأفعال و التلبية من الأقوال ، فلا يدخل فيها فيقطع التلبية منتهيا إلى رمى الجمرة فتنقطع عنده لا بعده - و هذا ظاهر ، و به قال عطاء و طاوس و النخعى و ابن أبي ليلى و الثورى و أبو حنيفة و الشافعى و أحمد و إسحاق - كما فى ج ٤ ص ٦٩٦ من عمدة القارى ، و هو مروى عن ابن مسعود و ابن عباس رضى الله عنهم ايضا ، و لذا قال فى الهداية : و يقطع التلبية مع أول حصاة لما روينا عن ابن مسعود عنه صلى الله عليه و سلم اشارة الى ذلك . قال الحافظ فى ص ١٩٧ من الدراية : كذا قال و المروى عن ابن مسعود التكبير مع كل حصاة . لكن عند أبي داود من حديثه : رمقت النبي صلى الله عليه و سلم فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة بأول حصاة - اه . هكذا فى الدراية « عند أبي داود » و لم أجده فيه ، و لعله عند البيهقى فانه فى سننه رواه عنه - كما عرفت ؛ و فى نصب الراية ج ٣ ص ٧٧ : قلت : كأن المصنف ذهل فانه لم يذكر هذا عن ابن مسعود و انما ذكر عنه التكبير مع كل حصاة ، الا ان يكون بمفهومه فان قوله « يكبر مع كل حصاة » =

= يدل على أنه قطع التلبية من اول حصاة؛ و صرح به البيهقى فى المعرفة فقال بعد ان ذكره من جهة مسلم: و فيه دلالة على انه قطع التلبية بأول حصاة ثم كان يكبر مع كل حصاة - انتهى كلامه . و روى فى السنن من حديث ابن مسعود قال: رمقت النبي عليه السلام فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة بأول حصاة - انتهى الحديث الحادى و الستون . روى جابر انه عليه السلام قطع التلبية عند اول حصاة رمى بها جمرة العقبة . قلت: هو مفهوم ما فى حديث جابر الطويل: حتى اتى الجمرة التى عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة - الحديث . و تقدم صريحا عن ابن مسعود عند البيهقى - انتهى.

و قع فى نصب الراية «و يقطع التكبير مع اول حصاة» و هو غلط و الصحيح «و يقطع التلبية» كما فى الهداية، فان الكلام فى قطع التلبية لا التكبير - تدبر و مثله فى الدراية ذيل قول الهداية: و روى جابر - الخ .

و روى البيهقى من طريق عمر بن حفص الشيبانى: ثنا حفص بن غياث ثنا جعفر ابن محمد عن ابيه عن على بن الحسين عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال: افضت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة . قال البيهقى: تكبيره مع كل حصاة كالدلالة على قطع التلبية بأول حصاة كما روينا فى حديث عبد الله بن مسعود، و قوله «يلبي حتى رمى الجمرة» اراد به «حتى اخذ فى رمى الجمرة»، و أما ما فى رواية الفضل بن عباس من الزيادة فانها غريبة اوردها محمد بن إسحاق بن خزيمة و اختارها، و ليست فى الروايات المشهورة عن ابن عباس عن الفضل بن عباس - انتهى .

قال الحافظ فى الفتح ج ٣ ص ٤٢٦: فى هذا الحديث ان التلبية تستمر الى رمى الجمرة يوم النحر و بعدها يشرع الحاج فى التحلل . و روى ابن المنذر باسناد =

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة [1] عن زيد

= صحيح عن ابن عباس انه كان يقول: التلبية شعار الحج، فان كنت حاجا فلب حتى بدأ حلك، و بدؤ حلك ان ترمى جمرة العقبة . و روى سعيد بن منصور من طريق ابن عباس قال: حججت مع عمر احدى عشرة حجة و كان يلبي حتى يرمى جمرة العقبة و باستمرارها . قال الشافعي و أبو حنيفة و الثورى و أحمد و إسحاق و أتباعهم، و قالت طائفة: يقطع المحرم التلبية اذا دخل الحرم - و هو مذهب ابن عمر؛ لكن كان يعاود التلبية اذا خرج من مكة الى عرفة . و قالت طائفة: يقطعها اذا راح الى الموقف - رواه ابن المنذر و سعيد بن منصور بأسانيد صحيحة عن عائشة و سعد بن أبي وقاص و علي - وبه قال مالك و قيده بزوال الشمس يوم عرفة، و هو قول الأوزاعي و الليث؛ و عن الحسن البصرى مثله لكن قال: اذا صلى الغداة يوم عرفة - اه .

و قد روى الطحاوى بأسناد صحيح عن عبد الرحمن بن يزيد قال: حججت مع عبد الله فلما افاض الى جمع جعل يلبي فقال رجل: اعرابي هذا؟ فقال عبد الله «أنسى الناس ام ضلوا»؟ و اشار الطحاوى الى ان كل من روى عنه ترك التلبية من يوم عرفة انه تركها للاشتغال بغيرها من الذكر لا على انها لاتشرع، و جمع فى ذلك بين ما اختلف من الآثار - قاله الحافظ .

(١) و روى هذا الحديث عبد الرزاق فى مصنفه بهذا الاسناد - كما فى المحلى . و عن عمرو بن ميمون قال: حججت مع عمر فكان يلبي حتى رمى الجمرة من بطن الوادى، و يقطع التلبية عند اول حصاة (ابن جرير) - كنز العمال . و فى موطأ محمد ص ٢٠٧: أخبرنا مالك أخبرنا زيد بن أسلم عن إبراهيم بن عبد الله ابن حنين عن أبيه أن عبد الله بن عباس - الحديث . و فى ص ١٥٨ عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه - الخ .

ابن أسلم[1] عن إبراهيم [بن عبد الله عن أبيه عن ابن عباس][2] قال: سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يهل عند الجمرة فقلت: يا أمير المؤمنين!

(١) هو البغدادى أبو أسامة، و يقال: أبو عبد الله المدنى الفقيه: مولى عمر، من رجال الستة، مات سنة ست و ثلاثين و مائة فى العشر الأول من ذى الحجة - كذا فى التهذيب. و قد روى عنه الامام أبو حنيفة ايضا.

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول و إنما زدناه من المحلى. و فيه: روينا من طريق الحذاقى عن عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن عبدالله ابن إبراهيم بن حنين عن ابن عباس قال: سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يهل و هو يرمى جمرة العقبة فقلت له: فيما الاهلال يا أمير المؤمنين؟ قال: و هل قضينا نسكنا بعد؟ انتهى. الا أن فيه تحريفا و تصحيفا و سقوطا، أظنه من الناسخ يدل عليه ما فى تهذيب التهذيب، لأن إبراهيم هو ابن عبد الله بن حنين يروى عن أبيه، و أبوه عبد الله بن حنين يروى عن ابن عباس - راجع ج ١ ص ١٣٣ من التهذيب. و إبراهيم بن عبد الله أبو إسحاق الهاشمى المدنى من رجال الستة، و أبوه عبد الله ابن حنين الهاشمى مولى العباس - و يقال: مولى على، روى عن على و ابن عباس و أبى أيوب و ابن عمر، و عنه إبنه إبراهيم، و هو أيضا من رجال الستة، فسقط من سند المحلى «عن أبيه» وقلب الناسخ «إبراهيم بن عبد الله» و جعله «عبد الله ابن إبراهيم» و عبد الله بن ابراهيم فى هذا المقام لا يوجد فى الرجال، فسقط من الأصول بعد إبراهيم هنا «بن عبد الله عن أبيه عن ابن عباس».

و الحديث هذا رواه البيهقى فى باب التلبية يوم عرفة و قبله و بعده ج ٥ ص ١١٣ من سننه من طريق أحمد بن شيبان الرملى: ثنا سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال: سمعت عمر يهل بالمزدلفة فقلت: =

فيما[1] إهلالك ؟ قال : و هل قضينا نسكنا بعد[2] ؟

أخبرنا محمد قال أخبرنا يعقوب بن إبراهيم[3] قال أخبرنا حصين ابن عبد الرحمن[4] عن كثير ابن مدرك الأشجعى عن عبد الرحمن بن يزيد قال

= يا أمير المؤمنين ! فيم الاهلال ؟ قال : و هل قضينا نسكنا ؟ اه . و فيه « عطاء ابن يسار » مكان «إبراهيم بن عبد الله عن أبيه» ، و فيه ان السؤال وقع بالمزدلفة لا عند الجمرة و هو مطابق لما ترجم له البيهقى من الباب - تأمل هذا و قد اتعبنى تحقيق هذا السند فاغتنمه .

(١) هكذا فى الأصول ، و الصواب « فيم » كما هو عند البيهقى ، لأن حرف الجر إذا دخل على «ما» الاستفهامية يقطع الفه فرقاً بين «ما» الموصول و «ما» الاستفهام - ف .

(٢) لم يذكر لفظ « بعد » فى الأصول كما لم يذكر فى السنن ، و انما زيد من المحلى .

(٣) هو الامام أبو يوسف القاضى من ثقات أصحاب أبي حنيفة - كما فى كتاب الضعفاء للنسائى . قال الامام أحمد و ابن المدينى و ابن معين : ثقة - كما فى الجواهر المضية . و قال ابن معين : ليس فى أصحاب الرأى اكثر حديثا و لا اثبت من أبي يوسف . و هو صاحب حديث و صاحب سنة - راجع ترجمته فى ج ١ ٢٦٩ من تذكرة الحفاظ للذهبي . قال فيها : القاضى أبو يوسف الامام العلامة فقيه العراقين يعقوب ابن إبراهيم الأنصارى الكوفى ، صاحب أبي حنيفة رضى الله عنهما ، محمد بن الحسن الفقيه و أحمد و ابن معين و بشر بن الوليد و على بن الجعد من رواة الحديث عنه ذكره فى الطبقة السادسة من حفاظ الحديث .

(٤) و هو أكبر شيوخ أبي يوسف - كما فى التذكرة ؛ و هو السلمى الكوفى الحافظ أبو الهذيل ابن عم منصور بن المعتمر ، ثقة حجة حافظ مأمون ، من كبار أصحاب الحديث.عاش ثلاثا و تسعين سنة مات سنة ست و ثلاثين و مائة - كما فى ج ١ص١٣٦ من التذكرة ؛ و الحديث اخرجه مسلم فى صحيحه : و حدثنا أبو بكر بن ابي شيبة حدثنا =

سمعت ابن مسعود رضى الله عنه بجمع و هو يقول : سمعت الذى أُنزلت عليه سورة البقرة يقول ههنا « لبيك اللهم ! لبيك » .

أخبرنا محمد قال أخبرنا سلام بن سليم الحنفى عن الأعمش عن إبراهيم النخعى عن الأسود بن يزيد قال: كان عمر و عبد الله بن مسعود يلبيان ليلة عرفة.

أخبرنا محمد قال أخبرنا سلام بن سليم الحنفى عن خصيف [1] عن مجاهد

= ابو الأحوص عن حصين عن كثير بن مدرك عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال عبد الله و نحن بجمع : سمعت الذى انزلت عليه سورة البقرة يقول فى هذا المقام : لبيك اللهم ! لبيك . و حدثنا سريج بن يونس حدثنا هشيم اخبرنا حصين عن كثير ابن مدرك الأشجعى عن عبد الرحمن بن يزيد ان عبد الله لبى حين افاض من جمع فقيل : اعرابى هذا ؟ فقال عبد الله : أ نسى الناس ام ضلوا ! سمعت الذى انزلت عليه سورة البقرة يقول فى هذا المكان : لبيك اللهم ! لبيك . و حدثنا حسن الحلوانى حدثنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان عن حصين بهذا الاسناد و حدثنيه يوسف بن حماد - المعنى . حدثنا زياد - يعنى البكائى - عن حصين عن كثير بن مدرك الأشجعى عن عبد الرحمن بن يزيد و الأسود بن يزيد قالا سمعنا عبد الله بن مسعود يقول بجمع : سمعت الذى أنزلت عليه سورة البقرة ههنا يقول « لبيك اللهم ! لبيك » ؛ ثم لبى و لبينا معه - اه . و رواه البيهقى فى ج ٥ ص ١١٢ من سننه من طريق أحمد بن عبد الجبار : ثنا سريج بن يونس ثنا هشيم - بسند مسلم الى آخره مثله . و رواه الطحاوى : حدثنا على بن شيبة قال ثنا عاصم بن على ثنا أبو الأحوص عن حصين - بمثل ما فى مسلم . حدثنا ابن ابى داود قال ثنا الحسين بن عبد الأول الأحول قال ثنا يحيى بن آدم قال ثنا سفيان عن حصين ؛ ثم ذكر مثله باسناده - انتهى . و من طريق مسلم ذكره ابن حزم فى ج ٧ ص ١٣٥ من المحلى .

(١) رواه ابن ماجه فى سننه بهذا الاسناد قال: حدثنا هناد بن السرى ثنا =

قال قال [١]عبد الله بن عباس[١] رضى الله عنهما: قال الفضل بن عباس: كنت رديف رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فما زلت أسمعه يلبي حتى رمى جمرة العقبة، فلما رماها قطع التلبية [٢].

= ابو الأحوص عن خصيف عن مجاهد عن ابن عباس قال قال الفضل بن عباس: كنت ردف النبي صلى الله عليه و سلم فما زلت اسمعه يلبي حتى رمى جمرة العقبة، فلما رماها قطع التلبية - انتهى. و حديث الفضل بن عباس و ابن عباس و اسامة بن زيد فى رمى الجمرة اخرجه الأئمة فى كتبهم مختصرا و مطولا فى ابواب متفرقة من طرق مختلفة، و رواه الطحاوى و البيهقى ايضا من طرق غير هذا الطريق، و من طريق أبي داود ذكره ابن حزم فى المحلى.

(١-١) و كان فى الأصول «عبد الله بن مسعود» و هو خطأ فاحش. و الحديث دائر من مسند ابن عباس كما هو عند مسلم و ابن ماجه و ابى داود و البخارى و النسائى و الطحاوى و البيهقى و غيرهم؛ و راجع كتب الحديث، و «ابن عباس» مصرح عند ابن ماجه كما عرفت؛ وراجع ص ٤١٦ وص ٤١٧ من آثار الطحاوى.

(٢) قال السندى فى تعليقه على ابن ماجه: اى استمر على التلبية حتى رمى جمرة العقبة اى حتى شرع فيه او فرغ عنه - اه. و هذا الحديث شاهد للفراغ عنه. قال الحافظ فى ج ٣ ص ٤٢٦ من الفتح: و اختلفوا ايضا: هل يقطع التلبية مع رمى اول حصاة او عند تمام الرمى؟ فذهب الى الأول الجمهور و الى الثانى احمد و بعض الشافعية، و يدل لهم ما روى ابن خزيمة من طريق جعفر بن محمد عن ابيه عن على بن الحسين عن ابن عباس عن الفضل قال: افضت مع النبي صلى الله عليه و سلم من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة، يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة. قال ابن خزيمة: هذا حديث صحيح مفسر لما ابهم فى الروايات، و ان المراد بقوله «حتى رمى جمرة العقبة» اى اتم =

أخبرنا

أخبرنا [١]محمد قال أخبرنا[١] سلام بن سليم [٢]عن أبي يعفور[٢] عن هلال ابن خباب [٣] قال: كنا نسير مع عبد الله بن عمر رضى الله عنهما و محمد

= رميها - انتهى .

قلت: قال الحافظ العيني فى ج ٤ ص ٦٩٧ من عمدة القاري: قلت: قال البيهقى: هذه زيادة غريبة ليست فى الروايات المشهورة عن الفضل و ان كان ابن خزيمة قد اختارها . و قال الذهبي: فيه نكارة . و قوله «يكبر مع كل حصاة» يدل على انه قطع التلبية بأول حصاة، و هذا ظاهر لا يخفى . و روى البيهقى من حديث شريك عن عامر بن شقيق عن ابي وائل عن عبد الله قال: رمقت النبي صلى الله عليه و سلم فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة بأول حصاة - انتهى بتقديم و تأخير . و هذا نص غير محتمل للتأويل، و حديث الفضل محتمل له، و ابن مسعود ابن مسعود، لابد ان يكون مقدما فى العلم و الفقه و الفضل على الفضل . و قد تقدم نحوه عن البيهقى و غيره - فتذكر و لا تلتفت إلى قول ابن حزم فى هذا المقام، و الله ولى الانعام .

(١-١) قوله «محمد قال أخبرنا» ساقط من الأصول، وإنما زيد على دأب الكتاب.

(٢ ٢) و كان فى الأصول «عن أبي يعقوب» و لا ادرى من هو، لكن سلام ابن سليم الحنفي يروي عن «أبي يعفور» العبدى الكبير، اسمه وقدان او واقد، كما فى ج ٤ ص ٢٨٢ من التهذيب، و هو المتعين هنا عندى، و كذا هو فى ترجمة وقدان ج ١١ ص ١٢٣ من التهذيب، فان ابا الأحوص روى عنه، و هو كنية سلام بن سليم، و كلاهما من رجال الستة . و ابو يعفور تابعي، روى عن ابن عمر و ابن ابي اوفى و أنس و غيرهم، مات سنة عشرين و مائة، بل بعدها بسنين - كما فى التهذيب .

(٣) هو العبدى ابو العلاء البصرى مولى زيد بن صوحان، سكن المدائن =

ابن الحنفية من منى إلى عرفات و كان ابن عمر يكبر و كان محمد يلبى ،
أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان الثورى[١] عن حبيب ابن أبى ثابت[٢]

= و مات بها فى آخر سنة اربع و اربعين و مائة ، من رجال الأربعة ، و هو ايضا تابعى لأنه روى عن أبى جحيفة الصحابى رضى الله عنه ، و جل روايته عن التابعين ، و هو ثقة تغير بآخره ، و ليس فى الرواة عنه أبو يعفور العبدى و هو اقدم طبقة و اكبر من هلال بن خباب ، و ليس فى شيوخه ابن عمر ولا محمد بن الحنفية ، بل روى عن ابنه الحسن بن محمد بن الحنفية - كما فى ج ١١ ص٧٧ من التهذيب . و اذا سار معهما فى الحج - كما فى الأثر المذكور - فلا بد من الرواية عنهما و من الصحابة الآخرين ، و لذكرهم فى شيوخه اركان كتب الرجال فانه مزية فاضلة . و بالجملة لى فى الاسناد قلق بعد : لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ، و هل حر آس يساعدنى فى ذلك .

قلت : روى ابن ابى شيبة فى مصنفه فى (التكبير يوم عرفة افضل او التلبية) ق ٢٦٧ : ثنا أبو الأحوص عن أبى يعفور قال : كنت اسير مع ابن عمر و ابن الحنفية من منى الى عرفات فكان ابن عمر يكبر و كان ابن الحنفية يلبى - اه . فالرواية عن ابى يعفور ليس فيه ذكر هلال . فلعله من سهو قلم الناسخ او هو تحويل عن المؤلف سقط عنه بعض الرواة الذى روى عنه المؤلف و هو « عن هلال » و « هلال عن ابى يعفور » فبقى « هلال » من غير مناسبة ، و الله اعلم - ف .

(١) أخرجه الطحاوى ايضا بهذا الاسناد قال : حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا يحيى بن عيسى ، و حدثنا حسين بن نصر قال ثنا أبو نعيم قالا ثنا سفيان عن حبيب بن أبى ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم لبى حتى رمى جمرة العقبة .

(٢) هو الأسدى مولاهم ، أبو يحيى الكوفى التابعى ، من رجال الستة - كما فى ج ٢ =

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: لبى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم حتى رمى الجمرة[1] .

= ص ١٧٨ من التهذيب، و هو أبو يحيى الكوفى الذى روى عنه الامام أبو حنيفة فى جامع المسانيد ، و لم يتعين عند رجال جامع المسانيد من هو و تركه مجهولا هذا .

(١) وحديث ابن عباس رضى الله عنهما رواه الامام أبو حنيفة ايضا كما فى ج ١ ص ٩٨ من عقود الجواهر المنيفة : أبو حنيفة عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه و سلم لبى حتى رمى الجمرة - هكذا رواه طلحة و ابن المظفر و الأشنانى . و اخرجه الطحاوى من طريق سفيان عن حبيب ابن أبى ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس - هكذا ، و هو فى الستة من حديث الفضل بن عباس كما سيأتى فى الذى يليه : أبو حنيفة عن عطاء بن أبى رباح عن الفضل بن عباس انه صلى الله عليه و سلم لم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة ؛ هكذا رواه ابن خسرو و اخرجه الستة ، و زاد ابن ماجه « فلما رماها قطع التلبية » و عند ابى داود من حديث ابن مسعود « رمقت النبى صلى الله عليه و سلم فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة بأولى حصاة » . واخرجه الطحاوى من طريق سعيد بن جبير عن الفضل بن عباس و من طريق حماد بن قيس عن عطاء عن الفضل ابن عباس مثله ، و اخرج من طريق الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : كان اسامة بن زيد ردف النبى صلى الله عليه وسلم من عرفة الى المزدلفة ثم اردف الفضل بن عباس من المزدلفة الى منى فكلاهما قالا : لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى حتى رمى جمرة العقبة . و اخرجه ابن حزم فى كتاب حجة الوداع بسند حميد من حديث ابى الزبير عن ابى معبد مولى ابن عباس عن الفضل بلفظ « و لم يزل يلبى حتى اتم رمى جمرة العقبة » . فقد دلت هذه الآثار على ان التلبية لا تنقطع حتى ترمى جمرة العقبة - وهو قول ابى حنيفة =

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان الثورى[1] قال حدثنا عبد الكريم[2]

= و ابى يوسف و محمد - انتهى كلامه فى عقود الجواهر .

و لعل السيد الزبيدى لم يتيسر له مطالعة كتاب الحجة و الا لنقل الأحاديث منه و ما عزاه منها الى الغير ، رواه الامام محمد فى كتاب الحجة كما علمت . و الثانى ان عزو حديث ابن مسعود مقلدا للحافظ ابن حجر فى الدراية الى ابى داود ليس بصحيح فان الحديث المذكور رواه البيهقى فى سننه - كما تقدم ، و به صرح الزيلعى فى نصب الراية . و الثالث يظهر من خاتمة كلامه ان الأئمة الثلاثة قائلون بقطع التلبية عند الفراغ من الرمى ، و الأمر ليس كذلك فانهم قالوا « يقطع التلبية بأول حصاة من الرمى » كما هو مفاد حديث ابن مسعود .

و اثر عمر الذى رواه ابن جرير على ما فى كنز العمال من طريق عمرو بن ميمون عنه انه قطع التلبية بأول حصاة كما سبق ، و حديث فضل بن عباس ليس بنص غير محتمل للتأويل ، و لم يثبت من الأحاديث انه صلى الله عليه و سلم او احد من الصحابة يلبون فى اثناء الرمى و خلاله ، بل ثبت انهم كانوا يكبرون مع كل حصاة ، و لم يرد فى حديث صحيح او ضعيف انه لبى فى خلاله ، بل رمى و كبر و دعا .

و ما رواه ابن حزم من طريق الحذافى بسنده يخالفه ما فى سنن البيهقى عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس - الخ ، فان السؤال فيه وقع عن التلبية فى المزدلفة لا فى منى عند رمى الجمرة ، و هناك يصح « هل قضينا نسكنا بعد » و ليس فى طريق ابن يسار لفظ « بعد » .

(١) لا ادرى من اخرجه بهذه الطريق غير الامام محمد . و أثر عمر رضى الله عنه روى من غير طريق ، قال الطحاوى : حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قيس ابن سعد عن عطاء عن ابن عباس قال : سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يلبى غداة المزدلفة حدثنا على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال انا محمد بن اسحاق =

عن

= عن عبد الرحمن بن الأسود قال: حججت مع الأسود فلما كان يوم عرفة وخطب ابن الزبير بعرفة فلما لم يسمعه يلبي صعد الأسود اليه فقال: ما يمنعك ان تلبي؟ فقال: أو يلبي الرجل اذا كان فى مثل مقامى هذا؟ قال الأسود: نعم! سمعت عمر بن الخطاب يلبي فى مثل مقامك هذا؛ ثم لم يزل يلبي حتى صدر بعيره عن الموقف، قال: فلبى ابن الزبير - انتهى. و فى المحلى: و من طريق حماد بن زيد: نا ايوب السختيانى عن عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد يقول حدثنى ابى انه سمع عمر بن الخطاب يلبي بعرفة. و من طريق حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء بن ابى رباح عن ابن عباس قال: سمعت عمر يلبي غداة المزدلفة. و عن ابن ابى شيبة: نا عبد الأعلى عن محمد بن اسحاق سمعت عكرمة يقول: اهل رسول الله صلى الله عليه و سلم حتى رمى الجمرة و ابو بكر و عمر؛ و عن على ابن ابى طالب انه لبى حتى رمى جمرة العقبة. و عن القاسم بن محمد عن أم المؤمنين عائشة: كانت تلبي بعد عرفة. و عن سفيان بن عيينة: سمع سعد بن ابراهيم يحدث الزهرى عن عبد الرحمن بن الأسود ان أباه صعد الى ابن الزبير المنبر يوم عرفة فقال له: ما يمنعك أن تهل؟ و قد رأيت عمر فى مكانك هذا يهل! فأهل ابن الزبير. و عن ابن عيينه عن عبيد الله بن ابى يزيد يقول: تلبي حتى ينقضى حرمك اذا رميت الجمرة. و عن سفيان الثورى عن عبد الله بن الحسن عن عكرمة قال: كنت مع الحسين بن على فلبى حتى رمى جمرة العقبة - انتهى.

(٢) هكذا غير منسوب فى جميع النسخ، و هما اثنان: عبد الكريم بن مالك الجزرى ابو سعيد الحرانى، من رجال الستة ثقة ثبت كثير الحديث؛ و الثانى عبد الكريم ابن ابى المخارق ابو امية المعلم البصرى، من رجال مسلم و النسائى و الترمذى و ابن ماجه؛ و كلاهما يرويان عن مجاهد، و عن كليهما يروى سفيان الثورى، و الوجدان يحكم بأن الأول فى الاسناد المذكور، و فتش تعيينه من الكتب فانى لم أجد الأثر المذكور بهذا الاسناد فى غير هذا الكتاب، ثم تعين عندى انه الجزرى فانه مذكور فى ترجمة =

عن مجاهد قال حدثنا من رأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه يلبى بعد ما أفاض من جمع .

أخبرنا محمد قال أخبرنا مسعر بن كدام عن عبد الرحمن بن الأسود قال أخبرنى من سمع[٢] ابن مسعود رضى الله عنه يلبى بعد ما أفاض من عرفات .

أخبرنا محمد قال أخبرنا إسرائيل بن يونس عن عامر بن شقيق بن جمرة الأسدى[٣] عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه لم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة .

= مجاهد من التهذيب - و العلم عند الله تعالى، و راجع شرح الآثار للطحاوى فى هذا الباب فانه راوى الحديث .

(١) مجاهد: تابعى جليل، وعرض القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة، و هو كان مع عمر رضى الله عنه فى حجته، و من رآه: ابن عمر-ابنه وهو يروى عنه! و منهم الأسود ابن يزيد و عمرو بن ميمون و عبد الله بن سخبرة و غيرهم من الصحابة و التابعين . و مرسلات مجاهد احب اليهم من مرسلات عطاء . و المقصود من هذه الآثار اثبات ادامة التلبية و استمرارها الى ان ترى جمرة العقبة يوم النحر، و هو مثبت .

(٢) و من السامعين: الأسود بن يزيد ، و علقمة بن قيس ، و عبد الله بن سخبرة ، و عبد الرحمن بن يزيد و شقيق بن سلمة . و حديث عبد الرحمن بن يزيد و الأسود ابن يزيد اخرجه مسلم و قد تقدم . و عبد الرحمن بن الأسود روى تلبية عمر عن ابيه كما سبق، و الظاهر ان الأسود اخبره بهذا . و الروايات عنهم اخرجها الطحاوى فى شرح الآثار ايضا، و رواية ابراهيم النخعى و سلمة بن كهيل عن الأسود و عبد الرحمن بن يزيد اخرجها مسلم و الطحاوى و البيهقى و غيرهم . و راجع ابواب السنن الكبرى و آثار الطحاوى و غيرهما، و قد سبق اكثرها فيما قبل .

(٣) بهذا الإسناد رواه البيهقى فى السنن عنه مرفوعا انه قال: رمقت النبى صلى الله =

أخبرنا محمد قال أخبرنا[١] إبراهيم بن يزيد المكى[١] قال سمعت طاوسا يقول لابن عباس رضى الله عنهما: إن ابن عمر رضى الله عنهما يمسك عن التلبية قبل عرفة، قال: فانى أشهدكم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فانى سمعته يلبى[٢] عشية عرفة عند الموقف.

أخبرنا محمد[٣] قال أخبرنا مالك بن أنس [عن محمد] بن أبى بكر

= عليه وسلم فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة بأول حصاة - من طريق على بن حجر عن شريك به. و قد وقع فى الأصول «حمزة» بالحاء المهملة و الزاى المعجمة بعد الميم وهو خطأ، وهو بالجيم والراء المهملة او الزاى المعجمة - كما فى التقريب و الخلاصة. قلت: و أخرج الأثر هذا ابن ابى شيبة عن ابن مهدى عن سفيان عن عامر بن شقيق عن ابى وائل عن عبد الله انه لبى حتى رمى جمرة العقبة، و قطع بأول حصاة - انتهى (فى المحرم متى يقطع التلبية) ق ٣٤٣ - ف.

(١ - ١) وفى الأصول «يزيد بن ابراهيم المكى» و هو عندى خطأ، انقلب على الكاتب، و الصواب عندى: ابراهيم بن يزيد المكى. هو الخوزى الأموى ابو اسمعيل الكوفى المكى، مولى عمر بن عبد العزيز، و هو يروى عن طاوس - كما فى ج ١ ص ١٨٠ من التهذيب، و ليس فيه «يزيد بن ابراهيم الا التسترى ابو سعيد نزيل البصرة - كما فى ج ١١ ص ٣١١ منه و ج ٦ ص ٧٧٠ من اللسان و راجع ج ١ ص ٣٣٦ من تاريخ البخارى و ج ١ ص ١٢٥ من اللسان، و ج ١ ص ٣٥ من الميزان.

(٢) اثر عمر بن الخطاب رضى الله عنه روى من غير وجه واحد - راجع شرح معانى الآثار للطحاوى و سنن البيهقى و المحلى و غيرها من الكتب. و استمرار التلبية ثبت من حديث ابن مسعود و ابن عباس و الفضل بن عباس و عمر بن الخطاب و غيرهم من الصحابة رضى الله عنهم اجمعين - و الله تعالى اعلم بالصواب.

(٣) بهذا الاسناد رواه الامام محمد فى باب متى تقطع التلبية من الموطأ ص ١٩٦، =

الثقفى [1] أنه سأل أنسا وهما غاديان [2] إلى عرفة : كيف كنتم تصنعون مع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فى هذا اليوم ؟ قال : كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ، و يكبر المكبر منا فلا ينكر عليه .

= و رواه مالك فى موطئه ، و البخارى ومسلم ، و الطحاوى فى شرح الآثار ، و البيهقى فى سننه ، و مسلم و النسائى من طريق مالك و من طريق موسى بن عقبة عن محمد الثقفى ، و ابن ماجه عن محمد بن عقبة عن الثقفى به .

(١) قلت : و كان فى الأصل « مالك بن أنس بن ابى بكر الثقفى » و فى الهندية « ابى بكر » و الصواب « عن محمد بن ابى بكر الثقفى » سقط منه « عن محمد » بعد « أنس » . و الحديث رواه البخارى ومسلم و النسائى و ابن ماجه و الطحاوى فى آثاره و البيهقى فى سننه و مالك و محمد فى موطئيهما ، و رواه غيرهم ايضا . و محمد هذا هو ابن ابى بكر بن عوف الثقفى الحجازى ، ثقة ، ليس له عن أنس و لا عن غيره فى كتب الحديث سوى هذا الحديث - كما هو فى عمدة القارى و فتح البارى و شرح الموطأ للزرقانى و غيرها من الكتب .

(٢) كذا فى الأصول ، زاد فى الموطأ رواية يحيى « من منى » قبل قوله « إلى عرفة » و كذا ذكره الزرقانى ايضا فى شرحه ج ٢ ص ١٧٢ . و لمسلم من طريق موسى بن عقبة عن محمد بن ابى بكر : قلت لأنس غداة عرفة : ما تقول فى التلبية فى هذا اليوم ؟ اه . و على الأول من الذكر طول الطريق - كذا فى عمدة القارى و الفتح و الزرقانى ، و رواه مسلم من طريق عبد الله بن ابى سلمة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه : غدونا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم من منى الى عرفات ، منا الملبى و منا المكبر . و فى رواية له قال - يعنى عبد الله بن ابى سلمة : فقلت له - يعنى لعبيد الله : عجبا لكم ! كيف لم تسألوه : ما ذا رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يصنع ؟ و اراد عبد الله ابن ابى سلمة بذلك الوقوف على الأفضل لأن الحديث دل على التخيير بين التكبير =

أخبرنا

أخبرنا محمد قال أخبرنا مالك بن أنس قال حدثنا ابن شهاب عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما[١] قال: كل ذلك[٢] قد رأيت الناس يفعلونه، و أما نحن فنكبر.

= و التلبية من تقريره لهم صلى الله عليه و سلم على ذلك، فأراد ان يعرف ما كان يصنع هو ليعرف الأفضل من الأمرين - كذا فى فتح البارى، و نحوه فى عمدة القارى فى ابواب العيدين و شرح الزرقانى و زاد: و الذى كان يصنعه هو التلبية.

و قال الشيخ السندى فى تعليقه على سنن ابن ماجه ج ١ ص ٢٣٦: الظاهر انهم كانوا يجمعون بين التلبية و التكبير، فمرة يكبر هؤلاء و يلبى آخرون ومرة بالعكس، لأن بعضهم يلبى فقط و بعضهم يكبر فقط، و الظاهر انهم ما فعلوا كذلك الا انهم وجدوه صلى الله عليه وسلم جمع، اذ يستبعد انهم يخالفون النبى صلى الله عليه و سلم و يكون النبى صلى الله عليه وسلم على ذكر واحد وهم يأتون بذكر آخر، فالأقرب انهم كانوا يجمعون و النبى صلى الله عليه وسلم كان يجمع، و على هذا فالأقرب للعامل ان يجمع؛ ثم رأيت الحافظ ابن حجر نقل فى شرح صحيح البخارى فى باب التلبية و التكبير غداة النحر ما هو صريح فى ذلك قال: فعند احمد و ابن ابى شيبة و الطحاوى من طريق مجاهد عن ابى معمر عن عبد الله: خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة الا ان يخالطها بتكبير؛ و الله اعلم - انتهى. و راجع ج ٣ ص ٤٢٥ من فتح البارى.

(١) بهذا الاسناد رواه الامام محمد فى الموطأ، و فيه «اخبرنا ابن شهاب» و فيه «فأما نحن» بالفاء، ثم قال محمد: بذلك نأخذ على ان التلبية هى الواجبة فى ذلك اليوم الا ان التكبير لا ينكر على حال من الحالات، و التلبية لا ينبغى ان تكون الا فى موضعها. وحديث أنس بن مالك وحديث عبد الله بن عمر وحديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهم رواه الطحاوى فى ج١ص٤١٦ من باب التلبية متى يقطعها الحاج من شرح الآثار.

(٢) اى من التكبير و التهليل و التلبية وغيرها من الذكر. وفى شرح الزرقانى ١٧٣/٢=

قال محمد : و هذان الحديثان يدلان على أن التلبية [١] هى الواجبة [١] فى ذلك اليوم ، [٢] إلا أن التكبير [٢] لا ينكر فى حال من الحالات و لا يكره [٣] ، و التلبية تكره إلا فى مواضعها [٤] التى تنبغى ؛ فاذا كان الملبى

= ذيل حديث أنس بن مالك « قال الشيخ ولى الدين : ظاهر كلام الخطابى ان العلماء اجمعوا على ترك العمل بهذا الحديث ، و ان السنة فى الغدو من منى الى عرفات التلبية فقط ، وحكى المنذرى ان بعض العلماء اخذ بظاهره لكنه لا يدل على فضل التكبير على التلبية بل على جوازه فقط ، لأن غاية ما فيه تقريره صلى الله عليه وسلم على التكبير، و ذلك لا يدل على استحبابه ، فقد قام الدليل الصريح على ان التلبية حينئذ افضل لمداومته صلى الله عليه وسلم عليها . و قال غيره : يحتمل ان تكبيره هذا كان ذكرا يتخلل التلبية من غير ترك بها ؛ و فيه بعد انتهى : قلت : يؤيده حديث ابن مسعود رضى الله عنه كما قال السندى و كما عرفت الآن ، و كذا قول ابن عمر رضى الله عنهما : فأما نحن فنكبر .

(١ - ١) قوله « هى الواجبة » ساقط من الأصول و إنما زدناه من موطأ الامام محمد ، والمعنى : هى الثابتة فى ذلك اليوم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فهى المعمول بها .

(٢-٢) و كان فى الأصل « إلا التكبير » و الصواب « إلا أن التكبير » كما هو فى الموطأ ، سقط لفظ « أن » هنا من الأصل ؛ و فى الهندية « لأن التكبير » و هو من تصرف النساخ .

(٣) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « لا تكره » و الصواب « لا يكره » بالتذكير ، لأن التكبير مذكر باعتبار اللفظ .

(٤) و فى موطأ الامام محمد « فى موضعها » بالافراد اى فى محلها ؛ وهو الاحرام ، و فى هذه الحالة بعرفة ومنى : ذهابا و إيابا ، وغداة عرفة و ليلة المزدلفة . وفى المساجد و الأسواق ، و فى الهبوط و الارتفاع ، حتى يرمى الجمرة - كما ثبت فى الأحاديث المارة . و اوضح فى كتب الفقه .

قال الامام الطحاوى بعد حديث أنس و ابن عمر و اسامة بن زيد و جابر بن =

= عبد الله رضى الله عنهم « فذهب قوم الى ان الحاج لا يلبي بعرفة، و اختلفوا فى قطعه التلبية متى ينبغى ان يكون ، فقال قوم : حين يتوجه الى عرفات؛ و قال قوم : حين يقف بعرفات، و احتجوا فى ذلك بهذه الآثار، و خالفهم فى ذلك آخرون وقالوا : بل يلبي الحاج حتى يرمى جمرة العقبة، و قالوا : لاحجة لكم فى هذه الآثار التى احتججتم بها علينا لأن المذكور فيها ان بعضهم كان يكبر و بعضهم كان يهلل لا يمنع ان يكونوا فعلوا ذلك ، ولهم ان يلبوا فان الحاج فيما قبل يوم عرفة له ان يكبر ، و له ان يهلل، و له ان يلبي ، فلم يكن تكبيره و تهليله يمنعانه من التلبية ، فكذلك ما ذكرتموه من تهليل رسول الله صلى الله عليه و سلم و تكبيره يوم عرفة لا يمنع ذلك من التلبية ، و قد جاءت عن رسول الله صلى الله عليه و سلم آثار متواترة بتلبيته بعد عرفة الى ان رمى جمرة العقبة » . ثم روى احاديث بأسانيده عن الحسين بن على و الفضل بن عباس و عبد الله بن عباس و عبد الله بن مسعود و اسامة بن زيد انه صلى الله عليه و سلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ثم قال « فقد جاءت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يلبي حتى رمى جمرة العقبة، وصح مجيئها و لم يخالفها عندنا ما قدمناه فى اول هذا الباب ، لما قد شرحنا و بينا ، و هذا الفضل بن عباس رضى الله عنهما فقد كان رديف رسول الله صلى الله عليه و سلم حين دفع من عرفة و قد رأى رسول الله صلى الله عليه و سلم بعرفة يلبي حينئذ و بعد ذلك ، و قد ذكرنا عن اسامة انه قال : كنت رديف رسول الله صلى الله عليه و سلم بعرفة فلم يكن يزيد على التهليل و التكبير ، فدلت تلبيته بعرفة انه قد كان له ان يلبي ايضا بعرفة ، و انه انما كان تكبيره و تهليله بعرفة كما كان له قبلها ، لا ان يجعل مكان التلبية تهليلا و تكبيرا، ألا ترى الى قول عبد الله فى حديث مجاهد : لبي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رمى جمرة العقبة ، الا انه ربما كان خلط ذلك بتكبير و تهليل! فأخبر عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان يخلط التكبير بالتهليل ، وكان التهليل و التكبير لا يدلان =

= على ان لا تلبية فى وقتهما، و التلبية فى ذلك الوقت تدل على ان ذلك الوقت كان وقت تلبية، فثبت بتصحيح الآثار ان وقت التلبية الى ان يرمى جمرة العقبة يوم النحر» - اه.
و إذا امعنت النظر فى كلام الطحاوى و فيما قاله الامام محمد فى هذا المقام ايقنت بأن كلام الطحاوى توضيح له، و جوابه هذا مأخوذ من توجيه الامام محمد، و جوابه سواء بسواء؛ ثم قال الطحاوى «فان قال قائل: فقد روى عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم خلاف ما صححتم عليه هذه الآثار». ثم روى بسنده عن عبد الله بن الزبير ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يهل يوم عرفة حتى يروح، و عن القاسم عن عائشة رضى الله عنها انها كانت تترك التلبية اذا راحت الى الموقف؛ ثم قال «فمن الحجة عليهم لأهل المقالة الأخرى ان القاسم لم يخبر فى حديثه الذى رويناه عنه عن عائشة انها قالت: ان التلبية تقطع قبل الوقوف بعرفة، و انما اخبر عن فعلها فقال: كانت تترك التلبية إذا راحت الى الموقف؛ فقد يجوز ان تكون كانت تفعل ذلك لا على ان وقت التلبية قد انقطع. و لكن لأنها تأخذ فيما سواها من الذكر من التكبير و التهليل كما لها ان تفعل ذلك قبل يوم عرفة ايضا، و لا يكون ذلك دليلا على انقطاع وقت التلبية و خروج وقتها، وكذلك ما رواه عبد الله بن الزبير عن عمر رضى الله عنهم فى ذلك ايضا وهو مثل هذا». ثم روى من طريقين عن عبد الرحمن بن الأسود قال: حججت مع الأسود فلما كان يوم عرفة و خطب ابن الزبير بعرفة فلما لم يسمعه يلبى صعد اليه الأسود فقال: ما يمنعك ان تلبى؟ فقال: أو يلبى الرجل اذا كان فى مثل مقامى هذا؟ قال الأسود: نعم، سمعت عمر بن الخطاب يلبى فى مثل مقامك هذا؟ ثم لم يزل يلبى حتى صدر بعيره عن الموقف، قال: فلبى ابن الزبير فقال؟ لبيك، اللهم لبيك. ثم قال الطحاوى «أفلا ترى ان الأسود لما اخبر ابن الزبير بتلبية عمر فى مثل يومه ذلك قبل منه وأخذ به! و لم يقل ابن الزبير: انى قد رأيت عمر لا يلبى فى هذا اليوم - على ما رواه بما مر عنه؛ و لكن ابن الزبير انما حضر من عمر ترك التلبية يومئذ و لم يخبره عمر ان ذلك الترك منه انما =

كان

[1]لا ينكر عليه[1] فى ذلك الموضع فهذا دليل على أن التلبية تنبغى فى ذلك المكان . و أما التكبير فلا ينكر فى الحج كله و التهليل و التسبيح ؛ ألا ترى أن المكبر لو كبر فى أول الاحرام مع التلبية لم يكن بذلك بأس! و لو لبى رجل بعد رمى الجمرتين كره له ذلك[2] ؛ فالتلبية تكره إلا فى مواضعها، و التكبير لا يكره فى حال من الحالات ؛ فان كان المهل لا ينكر ذلك عليه فى تلك الحال فهى حال التلبية . و قد كان ابن عمر[3] رضى الله عنهما يقدم

= كان لخروج وقت التلبية بل انما كان منه لغير خروج وقتها، فعلم به ابن الزبير و عمل به » .

(١ - ١) كذا فى الأصل، و فى الهندية « لا ينكر عليه التلبية » - ف .

(٢) لأنه خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم و أصحابه بعده .

(٣) اخرجه الامام محمد فى ص ٢٢٥ من باب السعى بين الصفا و المروة من الموطأ: اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر: انه كان اذا طاف بين الصفا و المروة بدأ بالصفا ، فرقى حتى يبدو له البيت ، و كان يكبر ثلاث تكبيرات ثم يقول « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك و له الحمد ، يحيي و يميت ، و هو على كل شيء قدير » يفعل ذلك سبع مرات ، فذلك احدى و عشرون تكبيرة و سبع تهليلات ، و يدعو فيما بين ذلك و يسأل الله تعالى ، ثم يهبط فيمشى ، حتى إذا جاء بطن المسيل سعى حتى يظهر منه ثم يمشى حتى يأتى المروة فيرقى فيصنع عليها مثل ما صنع على الصفا ، يصنع ذلك سبع مرات حتى يفرغ من سعيه ؛ و سمعته يدعو على الصفا « اللهم إنك قلت : ادعونى استجب لكم ، و انك لا تخلف الميعاد ، و إنى اسألك كما هديتنى للاسلام ان لا تنزعه منى حتى توفانى و أنا مسلم » . اخبرنا مالك اخبرنا جعفر ابن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين هبط =

حاجا فيطوف بحجة ، و يسعى فيكبر على الصفا و المروة ، و يرفع صوته بالتكبير و التهليل و التسبيح و التحميد ، و هذا قبل انقطاع التلبية ؛ فالتكبير و التسبيح و التهليل و التحميد لا ينكر فى أول الاحرام و لا فى آخره ؛ و التلبية لا تكون إلا فى مواضعها و هى مكروهة فى سوى ذلك ، فاما إذا لم ينكرها فذلك موضعها .

أخبرنا محمد[1] قال أخبرنا عباد بن العوام[2] قال حدثنا هلال بن خباب[3] عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما : انه أفاض من عرفات فجعل يلبى حتى قدم جمعا ، ثم أفاض من[4] جمع فجعل يلبى فقلت : يا ابن عباس ! ألا تقطع التلبية ؟ قال : حججت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه إحدى عشرة حجة فكان يلبى حتى يرمى جمرة العقبة . فلبى ابن عباس حتى رمى الجمرة . ثم أمسك و قال : [5]تفتبح الآن الحل .

= من الصفا مشى ، حتى اذا انصبت قدماه فى بطن المسيل سعى حتى ظهر منه ، و كان يكبر على الصفا و المروة ثلاثا و يهلل واحدة ، يفعل ذلك ثلاث مرات . قال محمد : و بهذا كله نأخذ : اذا صعد الرجل الصفا كبر و هلل و دعا ، ثم هبط ماشيا حتى يبلغ بطن الوادى فيسعى فيه حتى يخرج منه ، ثم يمشى مشيا على هينته حتى يأتى المروة فيصعد عليها فيكبر و يهلل و يدعو ، يصنع ذلك بينهما سبعا يسعى فى بطن الوادى فى كل مرة منهما - و هو قول ابى حنيفة و العامة .

و به علم انه صلى الله عليه و سلم سعى بين الصفا و المروة بمشى الأقدام ، و ثبت ايضا انه فى حجة الوداع سعى بينهما على الراحلة - كما سبق . فثبت بذلك تعدد سعيه رغما على من انكره - تدبر .

(١) تلبية عمر رضى الله عنه الى رمى الجمرة رويت من طرق مختلفة - كما عرفت ، رواها =

= عنه الأسود بن يزيد وعمرو بن ميمون وعلقمة وابن عباس وغيرهم. قال الطحاوى: حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس قال: سمعت عمر بن الخطاب يلبي غداة المزدلفة - اهـ. و هو فى المحلى و سنن البيهقى ايضا. و روى عن ابن عباس مرفوعا ايضا - كما مر. وقال الطحاوى. حدثنا على ابن معبد قال ثنا سعيد بن سليمان قال ثنا عباد بن العوام عن محمد بن اسحاق عن ابان ابن صالح عن عكرمة قال: وقفت مع الحسين بن على فكان يلبي حتى رمى جمرة العقبة فقلت: يا ابا عبد الله! ماهذا؟ فقال: كان ابي يفعل ذلك، و اخبرنى ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يفعل ذلك؛ قال: فرجعت الى ابن عباس فأخبرته، فقال عبد الله بن عباس: صدق، اخبرنى الفضل - اخى: ان رسول الله صلى الله عليه و سلم لبي حتى انتهى اليها و كان رديفه. •

(٢) هو ابو سهل الواسطى، من رجال الستة •

(٣) هو العبدى المذكور من قبل فى هذا الباب •

(٤) لفظ «من» ساقط من الإصول و لا بد منه؛ و انظر كم مرة حج عمر الفاروق الخليفة الراشد فى عمره! و ههنا احدى عشرة حجة، و قايس به النواب و امراء الزمن و سلاطين العصر الحاضر من المسلمين! لم يحجوا فى اعمارهم حجة الاسلام ايضا مع كونه فرضا عليهم فضلا عن النوافل من الحج و هم مسلمون! و لم يوفقوا لذلك مرة واحدة، و ما ذاك إلا خوف خروج الحكومة عن ايديهم الجائرة! فانا لله و إنا إليه راجعون، و لا حول و لا قوة إلا بالله العلى العظيم؛ و لم يبالوا بوعيده صلى الله عليه و سلم: من ملك زادا و راحلة تبلغه الى بيت الله و لم يحج فلا عليه فى ان يموت يهوديا او نصرانيا - او كما قال صلى الله عليه وسلم. اللهم! وفقنا لزيارة بيتك الحرام، و شرفنا بزيارة نبيك فى المدينة دار السلام • يريدون عرض الدنيا و الله يريد الآخرة ٭

(٥-٥) كذا فى الأصل اى بالتاء، و فى الهندية «نفتتح الآن الحل» يعنى ابتداء الحل =

باب العمرة

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال: العمرة ليست بواجبة [1] و من اعتمر فقد أحسن و أخذ بالفضل، و لا بأس أن يعتمر الرجل ما أحب من العمرة.

= من بعد الحل، و هذا اوان شروعه.

(١) اى كوجوب الحج المفروض بقوله تعالى «و لله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا» و اما قوله تعالى «و أتموا الحج و العمرة لله» فليس فيه الا اتمامهما اذا شرع فيهما على وزان قوله تعالى «الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث و لافسوق و لاجدال فى الحج» و لم يتعرض الى فرضية الحج او العمرة، بل ارسلهما على حالهما ارسالا، ان فرضا ففرض، و ان تطوعا فتطوع، نعم! اذا شرع فيهما جمعا او فردا فاتمامهما واجب حتما كما هو منطوقه. و فى ج ١ ص ٣٤٩ من الجوهر النقى على البيهقى: اتمام الشيء انما يكون بعد الدخول فيه و عند خصومه، اذا دخل فيهما وجبا. و فى الاستذكار: و روى عن ابن مسعود قال: الحج فريضة و العمرة تطوع - و هو قول الشعبي، و ابى حنيفة، و اصحابه، و ابى ثور، و داود؛ و معنى الآية عندهم: وجوب اتمامهما على من دخل فيهما، و لا يقال «اتم» إلا لمن دخل فى العمل، و يدل على صحة هذا التأويل الاجماع على ان من دخل فى حجة او عمرة مفترضا او متطوعا ثم افسد انه يجب عليه اتمامهما ثم القضاء؛ و هذا الاجماع اولى بتأويل الآية ممن ذهب الى ايجاب العمرة - انتهى.

و توضيحه على ما فى احكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٢٦٣، و ما فى الجوهر النقى مأخوذ من الأحكام. قال الله تعالى «و أتموا الحج و العمرة لله» و اختلف السلف فى تأويل الآية: فروى عن على و عمر وسعيد بن جبير و طاوس قالوا: اتمامهما ان تحرم بهما من دويرة اهلك، وقال مجاهد: اتمامهما بلوغ آخرهما بعد الدخول فيهما. وقال سعيد بن جبير و عطاء: هو اقامتهما الى آخر ما فيهما لله تعالى، لأنهما واجبان - =

= كأنهما تأولا ذلك على الأمر بفعلهما كقوله لو قال « حجوا و اعتمروا » .
و روى عن ابن عمر و طاوس قالا : اتمامهما افرادهما . و قال قتادة : اتمام العمرة الاعتمار فى غير أشهر الحج . وروى عن علقمة فى قوله تعالى « و العمرة لله » قال : لا تجاوز بها البيت .

و قد اختلف السلف فى وجوب العمرة : فروى عن عبد الله بن مسعود و ابراهيم النخعى و الشعبى انها تطوع . و قال مجاهد فى قوله تعالى « و أتموا الحج و العمرة لله » قال : ما أمرنا به فيهما . و قال عائشة و ابن عباس و ابن عمر و الحسن و ابن سيرين : هى واجبة . و روى نحوه عن مجاهد . و روى عن ابن طاوس عن ابيه قال : العمرة واجبة . و احتج من اوجبها بظاهر قوله تعالى « و أتموا الحج و العمرة لله » قالوا و اللفظ يحتمل إتمامهما بعد الدخول فيهما ، و يحتمل الأمر : بابتداء فعلهما ، فالواجب حمله على الأمرين بمنزلة عموم يشتمل على مشتمل ، فلا يخرج منه شىء إلا بدلالة . قال ابو بكر : و لا دلالة فى الآية على وجوبها ، و ذلك لأن اكثر ما فيهما الأمر باتمامهما ، و ذلك انما يقتضى نفى النقصان عنهما اذا فعلت لأن ضد التمام هو النقصان لا البطلان ؛ ألا ترى ! انك تقول للناقص : انه غير تام ، و لا تقول مثله لما لم يوجد منه شىء ؛ فعلمنا ان الأمر بالاتمام انما اقتضى نفى النقصان ، لذلك قال على و عمر « إتمامهما ان تحرم بهما من دويرة اهلك » يعنى الأبلغ فى نفى النقصان الاحرام بهما من دويرة اهلك ؛ و اذا كان ذلك على ما وصفنا كان تقديره ان لا يفعلهما ناقصين ، و قوله « ان لا يفعلهما ناقصين » لا يدل على الوجوب لجواز اطلاق ذلك على النوافل . ألا ترى ! انك تقول : لا تفعل الحج التطوع و العمرة التطوع ناقصين و لا صلاة النفل ناقصة ؛ فاذا كان الأمر بالاتمام يقتضى نفى النقصان ، فلا دلالة فيه اذا على وجوبها ، و يدل على صحة ذلك ان العمرة التطوع و الحج النفل مرادان بهذه الآية فى النهى عن فعلهما ناقصين ، و لم يدل ذلك على وجوبهما فى الأصل ، و ايضا فان الأظهر من لفظ الاتمام انما =

= يطلق بعد الدخول فيه ؛ قال الله عز وجل « كلوا و اشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل » فأطلق عليه لفظ الاتمام بعد الدخول ، قال النبي صلى الله عليه و سلم « ما ادركتم فصلوا و ما فاتكم فأتموا » فاطلق لفظ الاتمام عليها بعد الدخول فيها ؛ و يدل على ان المراد ايجاب إتمامهما بعد الدخول فيهما ان الحج و العمرة النافلتين يلزمه اتمامهما بعد الدخول فيهما بالآية ، فكان بمنزلة قوله « أتموهما بعد الدخول فيهما » فغير جائز اذا ثبت ان المراد لزوم الاتمام بعد الدخول حمله على الإبتداء لتضاد المعنيين ؛ ألاترى انه إذا اراد به الالزام بالدخول انتفى ان يريد به الالزام قبل الدخول ، لأن الزامه قبل الدخول ناف لكونه واجبا بالدخول ؛ ألا ترى ! انه لا يجوز ان يقال : ان حجة الاسلام انما تلزم بالدخول ، وان صلاة الظهر متعلق لزومها بالدخول فيها ؛ و هذا يدل على انه غير جائز ارادة ايجابهما بالدخول و ايجابهما ابتداء قبل الدخول فيهما ، فثبت بما وصفنا انه لا دلالة فى هذه الآية على وجوب العمرة قبل الدخول فيها - انتهى كلامه ، و له بقية من الاستدلال بالأحاديث والكلام فيها . و الجواب عما استدل به الموجبون و النقض فيه على دأب تحقيقه على نهج المجتهدين و هو حقيق بذلك ، فانه امام متكلم فقيه مفسر محدث على الاطلاق .

و من ههنا انهدم اساس قول ابن حزم انها فريضة ، و لم يقدر على الاتيان بنص موجب لها غير محتمل غير قوله : ان الآية لا يقتضىٰ ما قالوا ، و انما يقتضى وجوب المجيء بهما تامين - اه . اىّ دليل من القرآن او الحديث الصحيح على ذلك ؟ كلا ! ثم ضاق صدره و اضطر إلى قوله من غير قصد و اختيار ان ابن عباس حجة فى اللغة ، و سعيد و مسروق حجة فى اللغة ، و هو القائل فى المحلى : لا يعتمد على قول دون قول رسول الله صلى الله عليه و سلم . أليس عنده على بن ابى طالب حجة فى اللغة و هو باب مدينة العلم ! و ليس عنده عمر الفاروق حجة فى اللغة و هما قالا معنى الآية =

و قال أهل المدينة: العمرة سنة، و لا نعلم أحدا من المسلمين رخص[1] في تركها، و لا نرى لأحد أن يعتمر في السنة مرارا .

قال محمد: و لا بأس[2] بذلك أن يعتمر الرجل في السنة مرارا، و قد

= «الاحرام بها من دويرة اهله»! و الفاروق هو الذي كان رأيه موافقا لأم الكتاب في غير موضع واحد منه، و ليس الشعبي حجة في اللغة! و ليس ابن مسعود رضي الله عنه حجة في اللغة و هو كنيف ملئ علما! و «اقرؤا القران عليه» بالنص . فلا اساس لقوله المتخاذل إلا الدعاوى العريضة بلا برهان هذا .

(١) كذا في الاصل، و في الموطأ «أرخص» .

(٢) كذا في الأصل، و في الهندية «ما بأس» و الامام محمد و من في طبقته من أئمة اللغة يستعملون «ما» و «لا» كليهما - كما لا يخفى .

اطلاع على رغم المخالف

في الدر المختار مع رد المحتار ج ٢ ص ١٥٥ : و العمرة في العمر مرة سنة مؤكدة على المذهب - اه . اي اذا أتى بها مرة فقد اقام السنة غير مقيدة بوقت، غير ما ثبت النهي عنها فيه، إلا انها في رمضان افضل، هذا اذا افردها، فلا ينافيه ان القران افضل، لأن ذلك امر يرجع الى الحج لا العمرة؛ فالحاصل ان من اراد الاتيان بالعمرة على وجه افضل فيه فبأن يقرن معه عمرة فتح فلا يكره الاكثار منها خلافا لمالك، بل يستحب على ما عليه الجمهور، و قد قيل سبع اسابيع من الأطوفة كعمرة - شرح اللباب - اه . وصحح في الجوهرة وجوبها . قال في البحر: و اختاره في البدائع و قال: انه مذهب اصحابنا، و منهم من اطلق اسم السنة، و هذا لا ينافي الوجوب - اه. و الظاهر من الرواية السنية فان محمدا نص على ان العمرة تطوع - اه . و مال الى ذلك في الفتح و قال بعد سوق الأدلة: تعارض مقتضيات الوجوب و النفل فلا تثبت و يبقى مجرد فعله =

بلغنا[1] أن عائشة رضى الله عنها اعتمرت فى السنة مرارا .

قالوا : لأن عائشة رضى الله عنها قد فرطت فى ذلك قبل تلك السنة فاعتمرت فى تلك السنة مرارا لذلك .

= عليه الصلاة و السلام و اصحابه و التابعين ، و ذلك يوجب السنة فقلنا بها - انتهى . و به علم ان عندنا فيه روايتين : وجوبها ، و سنيتها ، و لذا فسرت قوله « ليست بواجبة » اى : كوجوب الحج ؛ حتى يشمل قوله السنة و الوجوب الاصطلاحى ، لحينئذ ما شغب به ابن حزم و تغلغل مردود عليه .

(١) قد عرفت ان بلاغات الامام مسندة ، و قد رواه موصولا - كما سيأتى بعده . قال الامام الشافعى فى ج ٢ ص ١١٥ من كتاب الأم : اخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب : ان عائشة اعتمرت فى سنة مرتين : مرة من ذى الحليفة ، و مرة من الجحفة . اخبرنا سفيان عن صدقة بن يسار عن القاسم بن محمد : ان عائشة أم المؤمنين زوج النبى صلى الله عليه وسلم اعتمرت فى سنة مرتين : قال صدقة فقلت : هل عاب ذلك عليها احد ؟ فقال : سبحان الله ! ام المؤمنين ! فاستحييت . انتهى . و رواه البيهقى فى ج ٤ ص ٣٥٤ من السنن من حديث ابن وهب : اخبرنى يحيى ابن ايوب و غيره عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب : ان عائشة رضى الله عنها كانت تعتمر فى آخر ذى الحجة من الجحفة ، و تعتمر فى رجب من المدينة ، و تهل من ذى الحليفة . و من طريق سعدان بن نصر و يحيى بن الربيع ثنا سفيان عن صدقة ابن يسار عن القاسم عن عائشة انها اعتمرت فى سنة ثلاث مرات ، قلت : هل عاب ذلك عليها احد ؟ قال سبحان الله ! ام المؤمنين ! قال سعدان فى روايته : قال : فسكت و انقمعت . و قال يحيى بن الربيع قال سفيان يقول : من يعيب على ام المؤمنين ! اهـ . و فى المحلى ج ٧ ص ٦٨ : و عن عائشة ام المؤمنين انها اعتمرت ثلاث مرات فى عام واحد - اهـ . و فى الباب عن غيرها ايضا . قال الامام الشافعى فى الأم =

قيل

قيل لهم : فان كان هذا يجوز أن يفعله من فرط فى العمرة ، و إنما العمرة تطوع[1]

= و من طريقه رواه البيهقى فى السنن : اخبرنا ابن عيينة عن ابن ابى حسين عن بعض ولد أنس بن مالك قال : كنا مع انس بن مالك بمكة فكان اذا حمم رأسه خرج فاعتمر . اخبرنا انس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع قال : اعتمر عبد الله بن عمر اعواما فى عهد ابن الزبير مرتين فى كل عام ؛ ثم قال : وخالفنا بعض حجازيين فقال : لا يعتمر فى السنة إلا مرة ؛ و هذا خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم فقد أعمر عائشة فى شهر واحد من سنة واحدة مرتين . و خلاف عمل عائشة نفسها و على و ابن عمر و أنس و عوام الناس - انتهى .

(١) قد عرفت فيما سبق اقتضاء الآية ما هو ، وما استدلوا عليه بالوجوب من الأحاديث لا يخلوا عن الكلام . و أما حديث جابر مرفوعا : الحج و العمرة فريضتان واجبتان ؛ فهو من طريق ابن لهيعة عن عطاء عنه ، وحال ابن لهيعة مكشوف : ضعيف كثير الخطأ سيىء الحفظ ، احترقت كتبه ، فعول على الحفظ ؛ و يعارضه حديث جابر مرفوعا و فيه : و سأله رجل عن العمرة أ هى واجبة ؟ قال : لا ، و لأن تعتمر خير لك . و هو و إن كان فى اسناده حجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عنه لكنه أحسن اسنادا من حديث ابن لهيعة . و لو تساويا لكان اكثر احوالهما ان يتعارضا فيتساقطا جميعا . و ما ذكره ابن حزم فى ج ٧ ص٤٣ من المحلى بسنده عن جابر موقوفا : ليس مسلم إلا عليه حجة و عمرة من استطاع إليه سبيلا ، ففيه احمد بن عمر بن انس شيخه و عبد الله بن الحسين بن عقال و ابراهيم بن محمد الدينوري من هم ؟ و لا يدرى انهم فى اى مرتبة من التوثيق ، و مع ذلك فجابر ليس بشارع للدين عندى ، و هو موقوف عليه ، و لا يستحى هو بالاستدلال بأمثال ذلك لقوله المخذول و يشغب على الأئمة وهو دون قول النبى صلى الله عليه وسلم! وكيف اضطر اليه وهو لا يقبل الا قول الله =

= و قول رسوله؟ و ههنا ليس كذلك، و اين له ذلك! فانه متلاعب بالدين بهواه.

و اما حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر مرفوعا «دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة» معناه: ان الحج ناب عنها، لأن افعال العمرة موجودة فى افعال الحج و زيادة، و لا يجوز ان يكون المراد ان وجوبها كوجوب الحج، لأنه حينئذ لا تكون العمرة بأولى ان تدخل فى الحج من الحج بأن يدخل فى العمرة، اذ هما جميعا واجبان، كما لا يقال: دخلت الصلاة فى الحج لأنها واجبة كوجوب الحج، يدل عليه حديث آخر لجابر الذى امر النبى صلى الله عليه و سلم فيه اصحابه الذين احرموا بالحج ان يحلوا منه بعمرة، و ان سراقة بن مالك قال: أعمرتنا هذه لعامنا هذا أم للابد؟ فقال: بل للأبد. و معلوم ان هذه كانت عمل عمرة يحلل بها من احرام الحج كما يتحلل الذى يفوته الحج بعمل عمرة و هى غير مجزية عن فرض العمرة عند من يراها فرضا. فدل ذلك ان العمرة غير مفروضة، لأنها لو كانت مفروضة لما قال «عمرتكم هذه للابد» و فيه إخبار بأنه لا عمرة عليهم غيرها، و يدل على ان ما يتحلل به من احرام الحج ليس بعمرة. انه لو بقى الذى يفوته الحج على احرامه حتى يتحلل منه بعمره فى اشهر الحج و حج من عامه انه لا يكون متمتعا؛ فما قال به ابن حزم هذيان لا يعقل؛ و كيف لا! و لم يتعين بعد معنى قوله «دخلت فى الحج»، فكيف يقول بلا دليل فى ان دخولها فى انها فرض كالحج؟ و كيف قال يجزى لهما عمل واحد فى القران؟ أو لم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه و سلم طاف طوافين و سعى سعيين فى حجة الوداع و هما فى حديث جابر فى رواية «طاف و سعى بالمشى» و فى رواية «طاف و سعى على الراحلة» كما سبق. ألا ترى انه لا يكفى لها عمل واحد فى التمتع! و لم تدخل فى حج التمتع على فهم ابن حزم، يدلس و يبنى الخلافية على خلافية أخرى قد فرغوا عنها قبل ابن حزم.

واما حديث ابى رزين العقيلى الذى يشغب و يصيح به ابن حزم انه قال: يا رسول الله! =

= ان ابى شيخ كبير لايستطيع الحج و لا العمرة و لا الظعن ، قال : فحج عن ابيك و اعتمر - اه . ففيه انه مخالف للقرآن فان الله تعالى قال « من استطاع اليه سبيلا » و ابوه لا يستطيع الحج و لا العمرة و الظعن فكيف فرض عليه الحج و العمرة ؟ بل لم يفترض عليه ، وكذا عدل عند صلى الله عليه و سلم الى الأمر بابنه ؟ و الظاهر انه لا دلالة فيه على وجوبها لأنه لا خلاف ان هذا القول لم يخرج مخرج الايجاب ، اذ ليس عليه ان يحج عن ابيه و لا ان يعتمر « و لا تزر وازرة وزر أخرى » « ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها » « و ما كان ربك نسيا » . و الرجل نفسه مكلف بالأحكام ، و لا يؤدى عنه غيره ، و إلا لوجب على جميع الناس بهذا الأمر ان يؤدوا عن اوائلهم الذين مضوا من قبلهم ، و لم يفعلوا الصيام و الصلوات و الزكاة و الحج المفروض مع عدم استطاعتهم ، و لاقائل به قبل ابن حزم حيث يقول خلاف النصوص القرآنية : فهذا امر رسول الله صلى الله عليه و سلم بأداء فرض الحج و العمرة عمن لا يطيقهما ، فهذا حكم زائد و شرع وارد - اه . و التكليف بحسب الاستطاعة و القدرة ، و حاشا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأمر بأمر لم يفترض بعد على الرجل بايجاب ادائه على غيره .

قال صاحب التنقيح على ما فى ج ٣ ص ١٤٨ من نصب الراية قال : الامام احمد : لا اعلم فى ايجاب العمرة حديثا اصح من هذا ؛ قال : و فيه نظر ، فان هذا الحديث لا يدل على وجوب العمرة اذ الأمر فيه ليس للوجوب فانه لا يجب عليه ان يحج عن ابيه ، و إنما يدل الحديث على جواز فعل العمرة و الحج عنه لكونه غير مستطيع - انتهى كلامه . قلت : سبقه الى هذا الشيخ تقى الدين فى الامام فقال : و فى دلالته على وجوب العمرة نظر فانها صيغة امر للولد بأن يحج عن ابيه و يعتمر ، لا امر له بأن يحج و يعتمر عن نفسه ، وحجه و عمرته عن ابيه ليس بواجب عليه بالاتفاق ، فلا يكون صيغة الأمر فيها للوجوب - انتهى . قلت : كذا سبقه الرازى فى الأحكام ، =

لو تركها لم يضره[١] ، و لا بأس بأن يعتمر مرارا من لم يفرط . و قد

= فانهار ما كان على شفا جرف هار من ابن حزم ، وانكشفت حقيقة تلبيسه و استحلال تمويهه ، و هو لا يبالى بالافتراء على الله عز و جل و رسوله صلى الله عليه و سلم بقياساته الفاسدة بأصلها ، ثم يطعن بها على الأئمة و يصوغ القرآن و الأحاديث على قياساته ، و لا يخاف الله عز و جل - لاحول و لا قوة الا بالله العلى العظيم ! انظر تحاوره و تجاوزه عن الحد فى قوله : اما حديث ابى صالح ماهان الحنفى فهو مرسل ، و ماهان هذا ضعيف كوفى - اه . قال الشيخ : و قوله فيه ليس بصحيح ، فقد وثقه ابن معين ، و روى عنه جماعة مشاهير ، قال ابن ابى خيثمة : سمعت يحيى بن معين : ابو صالح ماهان كوفى ثقة ، روى عنه عمار الدهنى و إسماعيل بن ابى خالد و ابو اسحاق الشيبانى و معاوية بن اسحاق - كذا فى نصب الراية . و قال الشيخ فى الامام ايضا : و ابن قانع من كبار الحفاظ ، و اكثر عنه الدارقطنى ، و بقية الاسناد ثقات - اه .

و قال ابن حزم : و اما حديث ابى امامة فى كون العمرة تطوعا ففيه حفص بن غيلان و هو مجهول . قال الشيخ : قوله هذا عجيب منه ، فانه ابو معيد بياء قبل آخر الحروف شامى مشهور ، قال الدارقطنى : روى عنه الوضين بن عطاء و زيد بن يحيى و عمرو ابن ابى سلمة ، و يروى عن مكحول و الزهرى و نصر بن علقمة و سليمان بن موسى - انتهى نصب الراية . و قال الحافظ فى ج ٢ ص ٤١٩ من التهذيب : ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال الحاكم : من ثقات الشاميين الذين يجمع حديثهم - اه . فأين الجهالة ؟ و ما هو إلا جرأة ابن حزم على الكذب ! و لايستحى منه ، و يسب غيره ممن يخالفه .

(١) فانها تطوع ليست بواجبة كوجوب حجة الاسلام على المسلمين لما رواه الترمذى فى جامعه عن الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : سئل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن العمرة أواجبة ؟ قال و ان تعتمر =

هو

= هو افضل. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. قال الشيخ في الامام على ما في نصب الراية: هكذا وقع في رواية الكرخي، و وقع في رواية غيره: حديث حسن لا غير. قال شيخنا المنذري: و في تصحيحه له نظر، فان الحجاج لم يحتج به الشيخان في صحيحيهما؛ قال ابن حبان: تركه ابن المبارك و يحيى القطان و ابن مهدى و يحيى بن معين و احمد ابن حنبل - انتهى.

قلت: قال الحافظ في التهذيب ج ٢ ص ١٩٨: قرأت بخط الذهبي: هذا القول فيه مجازفة، و أكثر ما نقم عليه التدليس، و فيه تيه لا يليق بأهل العلم - انتهى. و هو من رجال مسلم و الأربعة، بل قال الحافظ: و قد رأيت في البخاري رواية واحدة متابعة تعليقا في كتاب العتق - اه. و شعبة يثني عليه، و قال الثوري: عليكم به و هو جائز الحديث، فقيه، احد مفتي الكوفة. و قال ابو زرعة و ابو حاتم: صدوق يدلس. و راجع ترجمته من التهذيب ج ٢ ص ١٩٦. فحديثه لا ينزل عن درجة الحسن قط.

و الحديث رواه البيهقي و احمد و ابن ابي شيبة و عبد بن حميد و الدارقطني و الرازي في احكام القرآن و قال: هو احسن اسنادا من حديث ابن لهيعة. فلا تلتفت الى قول ابن حزم في المحلى المخذول بقول الشوكاني في النيل، و هو افراط لأن الحجاج و ان كان ضعيفا فليس بمتهم بالوضع، و قد رواه البيهقي من حديث سعيد بن عفير عن يحيى بن ايوب عن عبيد الله عن ابي الزبير عن جابر بنحوه، و رواه ابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر، و رواه ابن عدى من طريق ابي عصمة عن ابن المنكدر عن ابي صالح؛ و ابو عصمة قد كذبوه.

و في الباب عن ابي هريرة عند الدارقطني و ابن حزم و البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال « الحج جهاد و العمرة تطوع » و اسناده ضعيف كما قال الحافظ. و عن طلحة عند ابن ماجه باسناد ضعيف. و عن ابن عباس عند البيهقي. قال =

= الحافظ و لايصح من ذلك شيء .

و بهذا تعرف ان الحديث من قسم الحسن لغيره و هو محتج به عند الجمهور ، و يؤيده ما عند الطبرانی عن ابی امامة مرفوعا « من مشی الی صلاة مكتوبة فأجره كحجة ، ومن مشی الی صلاة تطوع فأجره كعمرة » . وحفص بن غيلان شامی مشهور ذكره ابن حبان فی الثقات : من ثقات الشاميين الذين يجمع حديثهم ؛ و قول ابن حزم انه مجهول غلط فاحش ، صادر عن الجهالة - كما سبق . و ابن قانع من كبار الحفاظ اكثر عنه الدارقطنی ؛ و قول ابن حزم فی حقه افراط مبنی علی العناد . و ابو صالح ماهان الحنفی ثقة ، وثقه ابن معين و غيره ، و فی حقه قول ابن حزم ضعيف باطل و مبنی علی التلبيس و الحمق .

و حديث زيد بن ثابت عند الدارقطنی بلفظ « الحج و العمرة فريضتان - الخ » فی اسناده اسماعيل بن مسلم المكی و هو ضعيف ، و فيه انقطاع ايضا ، و رواه البيهقی موقوفا علی زيد . قال الحافظ : اسناده اصح . و صححه الحاكم . و رواه ابن عدی عن جابر ، و فی اسناده ابن لهيعة . و فی الباب عن عمر فی سؤال جبرئيل ، و فيه « و ان تحج و تعتمر » أخرجه ابن خزيمة و ابن حبان و الدارقطنی و غيرهم . و الحديث مخرج فی الصحيحين و ليس فيهما « و تعتمر » و هذه الزيادة فيها شذوذ - قاله صاحب التنقيح .

قال الشوكانی : و الحق عدم وجوب العمرة لأن البراءة الأصلية لا ينتقل عنها الا بدليل يثبت به التكليف ، و لا دليل يصلح لذلك ، لا سيما مع اعتضادها بما تقدم من الأحاديث القاضية بعدم الوجوب ، و يؤيد ذلك اقتصاره صلی الله عليه و سلم علی الحج فی حديث « بنی الاسلام علی خمس » و اقتصار الله جل جلاله علی الحج فی قوله تعالی « و لله علی الناس حج البيت » و سيأتی الجواب عن حديث عمر . و اما قوله تعالی « و أتموا الحج و العمرة لله » فلفظ التمام مشعر بأنه انما يجب بعد =

بلغنا [١]، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنــه قال : في كل شهر عمرة .
و قد بلغنا [٢]. عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضًا أنه كان لا يرخص لأحد
من اهل مكة يخرج من الحرم إلا رجع محرمـا إلا الحطابين و العلافين [٣]

= الاحرام لا قبله ، و يدل على ذلك حديث يعلى بن امية اخرجه الستة « جاء رجل معتمر فانزل الله الآية » ـ اه .

(١) قال الامام الشافعي في كتاب الأم: أخبرنا ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن علي بن أبي طـالب رضي الله عنه قال : في كل شهر عمرة ـ انتهى . و من طريق الشافعي رواه البيهقي في ج ٤ ص ٣٤٤ من سننه الكبرى ، و هو في ج ٧ ص ٦٨ من المحلي بهذه الطريق ، وهي تـكفر ما بينهما و بين العمرة الثانية ، كما اخبر به صلى الله عليه وسلم، فالاكثار بها ان امكن افضل و اولى ، و هو المروى عن علي و عائشة و ابن عمر و انس رضي الله عنهم ـ و به قلنا ..

(٢) اسنده ابن ابي شيبة في مصنفه على ما ج ١ ص ٢١١ من التلخيص ، و منه في ج ٤ ص ١٨١ من نيل الأوطار من طريق طلحة عن عطاء عن ابن عباس قال: لا يدخل احد مكة بغير احرام الا الحطا بين و العمالين و اصحاب منافعها ـ قال الحافظ : و فيه طلحة ابن عمرو و فيه ضعف . و روى الشافعي عن ابن عيينة عن عمرو عن ابي الشعثاء انه رأى ابن عباس يرد من جاوز الميقات غير محرم ـ انتهى . و رواه البيهقي من طريق الشافعي في ج ٥ ص ٢٩ من السنن . و في التلخيص حديث ابن عباس : لا يدخل مكة الا محرما ـ البيهقي من حديثه نحوه ، و اسناده جيد . و رواه ابن عدي مرفوعا من وجهين ضعيفين ـ اه . و راجع الحديث السـابع من نصب الراية ج ٣ ص ١٥ في فصل المواقيت .

(٣) هـكـذا « العلافين » في نسخ الحجج و هم طـالبوا العلف جالبوه، جمع العلافـة كالصناعة ـ كما في المغرب . و في رواية ابن ابي شيبة « العمالين » كما عرفت من =

و أصحاب منافعها. فهذا[١] قد أمرهم بأن يعتمروا فى الشهر الواحد أن يحرموا مرارا .

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان الثورى عن [صدقة بن يسار عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها اعتمرت فى سنة ثلاث مرات][٢] .

[٣]أخبرنا محمد قال أخبرنا[٣] سفيان بن عيينة عن القاسم بن محمد عن عائشة[٤] مثل ذلك إلا أنه [قال: قلت: هل عاب ذلك عليها أحد؟][٥]

= التلخيص ثم من النيل و المآل واحد .

(١) هذا استنباط مليح من الشيبانى و هو المجتهد الربانى .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و إنما زدته من سنن البيهقى ج ٤ ص ٣٣٤، و هو رواه من طريق سعدان بن نصر و يحيى بن الربيع عن سفيان عن صدقة ابن يسار عن القاسم عن أم المؤمنين عائشة - اه. قلت وسفيان هذا ابن عيينة دون الثورى، لأن سعدان هذا يروى عن ابن عيينة دون الثورى، صرح به ابن أبى حاتم فى الجرح و التعديل ج ٢ ق ١ ص ٢٩٠ و قال: سمعت منه مع أبى و هو صدوق - اه . و لم نجد الحديث بسند الثورى، لكن حديث ابن عيينة مثل حديث الثورى، يدل عليه تحويل الامام محمد بسنده - ف

(٣ - ٣) قوله «أخبرنا محمد قال أخبرنا» ساقط من الأصول، و إنما زدناه على دأب الكتاب .

(٤-٤) قوله «عن عائشة» ساقط من الأصول، إنما زدته من سنن البيهقى .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه، و إنما زدته من السنن، و هو قول صدقة للقاسم، و جملة التعجب جواب القاسم له، وصنيع الشافعى فى الأم و البيهقى فى السنن دليل على أن الأثر رواه السفيانان؛ وكذا قوله سئل ذلك أيضا يدل على أنه مروى من وجهين، و إلا لا تصح الاشارة؛ و التخريج مضى تحت بلاغ عائشة - فتذكره.

أخبرنا

قال: سبحان الله! أم المؤمنين[1] رضى الله عنها.

أخبرنا محمد قال أخبرنا إسرائيل عن يونس بن أبي اسحاق قال أخبرنا يونس بن سعيد[2] عن محمد بن علي[3] عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أنه قال: اعتمر في الشهر مرارا إن استطعت[4].

---

(١) كذا في كتاب الأم و سنن البيهقي و هو الصواب، و كان في الأصل «أ ام المؤمنين» و في الهندية «لأم المؤمنين». قلت: و لأثر عائشة إسنادان في الأم: أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أن عائشة اعتمرت في سنة مرتين مرة من ذي الحليفة، و مرة من الجحفة. أخبرنا سفيان عن صدقة بن يسار عن القاسم بن محمد أن عائشة أم المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه و سلم اعتمرت في سنة مرتين. قال صدقة: هل عاب ذلك عليها أحد؟ فقال: سبحان الله! أم المؤمنين! فاستحييت - انتهى. فأحد إسنادي كتاب الحجة. سفيان عن صدقة عن القاسم عنها، و لعل الصحة تدور حوله - سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم - اه.

قلت: و اخرج البيهقي حديث عائشة من طريق سعدان بن نصر و يحيى بن الربيع: ثنا سفيان عن صدقة بن يسار عن القاسم عن عائشة انها اعتمرت في سنة ثلاث مرات، قلت: هل عاب عليها أحد؟ قال: سبحان الله! أم المؤمنين! قال سعدان في روايته: قال: فسكت و انقمعت؛ و قال يحيى بن الربيع قال سفيان: يقول: من يعيب على ام المؤمنين؟ اه - ف.

(٢) لا ادري من هو؟ و في ج ٣ ص ٣٣٨ من الميزان: يونس بن سعيد عن علي رضى الله عنه بمجهول. و في ج ٦ ص ٣٣٢ من اللسان بعد قول الذهبي المذكور: و في الطبقة الثالثة من الثقات لابن حبان: يونس بن سعيد يروى عن علي الأزدي، روى عنه منصور بن المعتمر؛ قلت: فالظاهر انه هو - اه. و يونس بن عبيد العبدي في =

= ج ١١ ص ٤٤٢ من التهذيب. و يوسف بن سعد الجمحى فى ج ١١ ص ٤١٣ منه، ثم ابو اسحاق السبيعى من كبار التابعين، و اتفقوا على رؤيته عليا، و اختلفوا سماعه منه فضلا عن محمد بن الحنفية. و ابو اسحاق يروى عن الصحابة و عن كبار التابعين. فمن يونس بن سعيد ادنى طبقة منه، و لعل التحريف او التصحيف وقع فى الاسناد، او كان فى الأصل اسنادان و الكاتب جعلهما واحدا ؛ و بالجملة لم يتعين عندى يونس بن سعيد و لم اجزم بصحة الاسناد هذا، ولا بعد فى ان يكون الاسناد هكذا « عن ابى اسحاق عن محمد بن على عن على رضى الله عنه » و العلم عند الله تعالى، هذا ما عندى الآن و لعل الله يحدث بعد ذلك امرا.

قلت: ذكره البخارى فى ج ٤ ق ٢ ص ٤٠٣ من تاريخه الكبير فقال: يونس ابن سعد (و فى نسخة: سعيد، وكذا فى ثقات ابن حبان) عن على الأزدى و عطاء، روى عنه منصور بن المعتمر، مرسل - اه. و ذكره ابن ابى حاتم فى ج ٤ ق ٢ ص ٢٣٩ من الجرح و التعديل فقال: يونس بن سعد روى عن على الأزدى و ابى سلمة بن عبد الرحمن و عطاء، روى عنه منصور بن المعتمر، سمعت ابى يقول ذلك - اه. و على الأزدى هو ابن عبد الله، روى عن ابن عمر و ابن عباس و ابى هريرة و عبيد بن عمير - ذكره فى التهذيب، روى له الستة الا البخارى. و المجهول يونس ابن سعيد القيسى (و فى نسخة: العبسى) روى عن على - ذكره ابن ابى حاتم. و لعل الصواب: اسرائيل بن يونس بن ابى سحاق عن يونس بن سعد عن محمد بن على. و لفظ « عن » تحريف « بن » جائز ان يروى اسرائيل عن يونس بن سعد و هو عن ابى جعفر و هو عن على كرم الله وجهه مرسلا، و الله اعلم بالصواب - ف.

(٣) هو الباقر ابو جعفر الفقيه المشهور ابن الحسين بن على رضى الله عنهم، من رجال الستة، تابعى، ثقة، كثير الحديث. و قد وقع فى الهندية «محمد بن ابى طالب رضى الله عنه» و هو خطأ.

(٤) و أثر على رضى الله عنه بغير هذا المتن مضى من كتاب الأم و سنن البيهقى و المحلى.

أخبرنا محمد قال أخبرنا عباد بن العوام عن سعيد بن أبي عروبة قال أخبرنا الحجاج بن أرطاة قال: سألت عطاء بن أبي رباح: أيعتمر الرجل في كل شهر مرة؟ قال: نعم، و مرتين. قال: و أراني لو قلت: سبعا؟ لقال: سبعا [1]

قال محمد: و أخبرنا سعيد بن أبي عروبة [2] عن قتاده عن عطاء بن أبي رباح أنه كان لا يرى بأسا ان يعتمر الرجل في الشهر مرة و مرتين و ثلاثا.

باب المعتمر يواقع أهله

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة أنه قال في المعتمر يواقع أهله قبل الطواف: إن عليه في ذلك هديا [3] و عمرة أخرى، و يبتدئ بها بعد إتمام [4] التي أفسد، و يحرم خيث [5] أحب، إلا أنه لا يحرم بالعمرة من الحرم.

---

(١) و أثر عطاء اخرجه الامام الشافعي في الأم من وجه آخر: اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن حبيب المعلم قال: سئل عطاء عن العمرة في كل شهر؟ قال: نعم.

(٢) و لا يذهب عنك ان عباد بن العوام و سعيد بن ابي عروبة كلاهما شيخا محمد ابن الحسن و هو يروى عن كليهما - كما مر في مواضع من كتاب الحجة؟ و ههنا روى عن ابن ابي عروبة بواسطة عباد و بدونها ايضا كما هو ذا. و في المحلى: روينا عن طاوس: اذا مضت ايام التشريق فاعتمر متى شئت؟ و عن عكرمة: اعتمر متى امكنك الموسى، و عن عطاء اجازة العمرة مرتين في الشهر، و عن ابن عمر انه اعتمر مرتين في عام واحد: مرة في رجب، و مرة في شوال؟ و عن انس بن مالك انه اقام مدة بمكة فكلما حم رأسه خرج فاعتمر - انتهى. و لي قلق في الاسناد من المذكورين، فهل حرٌ من الرجال يسعدني و يعينني في ذلك؟ - الله يجزيه عني.

(٣) و كان في الأصول «الهدى» معرفا باللام، و الصواب «هديا» منكرا.

(٤) وقع في الأصول «تمام» و الصواب «إتمام».

(٥) كذا في الأصول، و لعل الصواب «من حيث» و الله اعلم - ف.

و قال أهل المدينة: إذا وقع المعتمر بأهله فعليه هدى و عمرة أخرى، يبتدئ بها [١] بعد إتمامه التى [١] أفسد، و يحرم من حيث أحرم [٢] للعمرة التى [٢] أفسد، إلا أن يكون أحرم من مكان أبعد من ميقاته، فليس عليه أن يحرم إلا من ميقاته.

و قال محمد [٣] بن الحسن [٣]: لئن كان يجب عليه فى قضاء الاحرام على ما أحرم [للعمرة] [٤] إنه ليجب عليه أن يحرم بعمرة القضاء من حيث أحرم بالأولى [٥]، و لئن لا يجب عليه ذلك ان الحل له لوقت لعمرته [٦]، لأنه يمكنه مقيم حلال [٧] حيث أحل من عمرته الفاسدة. أرأيتم رجلا أهل بحج ففاته

(١ - ١) هكذا فى موطأ مالك، و وقع فى الأصول «قبل تمام التى»، و هو خطأ؛ و الخلاف ليس فى ذلك بل فى وقت احرام العمرة من أين يحرم لها و ما وقت ابتداء العمرة الثانية؟ - تدبر.

(٢ - ٢) و فى موطأ مالك «بعمرته التى» و أبقيته فان المعنى على هذا صحيح ايضا كما لا يخفى.

(٣ - ٣) قوله «بن الحسن» ساقط من الأصول، و إنما زيد على دأب الكتاب.

(٤) ما بين المربعين زيادة من موطأ الامام مالك.

(٥) و كان فى الأصول «بالأول» خطأ.

(٦) يريد أن الحل ميقات للعمرة، فيحرم من اى مكان شاء من الحل، لا يجب عليه الاحرام من حيث احرم بالأولى، فان الحل لوقت للعمرة، لكن فى الكتاب هكذا، و المعنى صحيح.

(٧) هكذا فى الأصول كلها، و فى العبارة خلل ظاهر يعسر به فهم المراد، و لعل العبارة هكذا «لأنه يمكنه أن يقيم حلالا حيث أحل من عمرته» او هو من التمكين بمعنى جعل المكان له، اى يبوءه فى مكانه مقيم بمكة حلال و يهيئه له و يحل المقيم فى مكانه و منزله، و العلم عند الله.

أليس يهل بعمرة[١] و عليه الحج من قابل ؟ أرأيتم إن أقام[٢] بمكة حتى يحرم بالحج من قابل و يقضى حجته إنما[٣] يجزيه ذلك حتى يرجع إلى ميقاته ؟ لئن وجب عليه أن يرجع إلى ميقاته ليجب عليه أن يرجع إلى الموضع الذى أحرم منه

باب الرجل يدخل مكة بعمرة فيطوف بالبيت و هو جنب[٥] او على غير وضوء

أخبرنا محمد عن ابى حنيفة قال : من دخل مكة بعمرة فطاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروة و هو جنب أو على غير وضوء ناسيا ثم وقع بأهله ثم ذكر قال : يجب عليه هدى بالمواقعة ، و يعيد الطواف و السعى ، و يحلق رأسه ، و ليس عليه قضاء عمرته ، لأن الطواف و إن كان جنبا

---

(١) يعنى يهل بعمرة ، و يحل بها من احرام الحج ، و يفرغ عنه و يقضى حجه من قابل .

(٢) و كان فى الأصول « قام » ، و الصواب « اقام » .

(٣) كذا فى الهندية ، و كان فى الأصل « لنها » ، وقيل سقطت « لا » اى : انما لا يجزيه ذلك حتى يرجع الى ميقاته ، و لا حاجة إليها ، بل لا تصح زيادة « لا » كما لا يخفى ، و المعنى بدونها صحيح .

(٤) اى بالعمرة الفاسدة ؛ و فى الجوهر النقى ج ٥ ص ١٧٣ على سنن البيهقى : قلت : ذكر الطحاوى فى اختلاف العلماء ان من افسد حجته او عمرته له ان يقضيهما من موضعه عند ابى حنيفة ، و استدل على ذلك بقضية عائشة ، و قد قدمنا فى باب ادخال الحج على العمرة انه عليه الصلاة و السلام امرها برفض العمرة بالحج - اه .

(٥) وحديث الطواف بالبيت مثل الصلاة المراد به مثلها فى حصول الثواب لا فى =

= جميع الأحكام ، اذ لا يبطله المشى و الانحراف عن القبلة و تعمد الحدث بخلاف الصلاة ، و لو سبقه الحدث فبنى جاز على الأصح من مذهب الشافعى ، و فى الصلاة يستقبل ، و لو نذر ان يصلى فطاف لم يجزه - قاله فى الجوهر النقى . فلم تصر الطهارة شرطا له ، و الاستحباب و الندب لا يدخل فى صلب الأمر ، و حقيقته كما لا يخفى . و قد ورد « رفع عن امتى الخطأ و النسيان و ما استكرهوا عليه » هذا و سيأتى فى الباب ما يكفى عن الجواب . و فى الدر المختار : و فى الفتح : لو طاف للعمرة جنبا او محدثا فعليه دم ، و كذا لو ترك من طوافها شوطا لأنه لامدخل للصدقة فى العمرة ؛ قال ابن عابدين فى رد المحتار قوله « و فى الفتح - الخ » عزاه الى المحيط و نقله فى الشرنبلالية ، ومثله فى اللباب حيث قال : و لو طاف للعمرة كله أو أكثره أو أقله و لو شوطا جنبا أو حائضا أو نفساء أو محدثا فعليه شاة ، لا فرق فيه بين الكثير و القليل و الجنب و المحدث ، لأنه لا مدخل فى طواف العمرة للبدنة و لا للصدقة بخلاف طواف الزيارة ، و كذا لو ترك منه - اى من طواف العمرة - اقله و لو شوطا فعليه دم ، و ان اعاد سقط عنه الدم - اه . لكن فى البحر عن الظهيرية : لو طاف اقله محدثا وجب عليه لكل شوط نصف صاع من حنطة ، الا اذا بلغت قيمته دما فينقص منه ما شاء - اه . و مثله فى السراج ؛ و الظاهر انه قول آخر - فافهم . و أما ما سيأتى من قول المصنف : و كل ما على المفرد به دم بسبب جنايته على احرامه فعلى القارن دمان و كذا الصدقة ، و ذكر الشارح هناك ان المتمتع كالقارن ، فلا يرد على ما هنا و ان كانت جناية المتمتع على احرام الحج و إحرام العمرة ، لأن المراد هناك الجناية بفعل شيء من المحظورات (اى الاحرام) بخلاف ترك شيء من الواجبات - كما سيأتى فى كلام الشارح ، و هنا الجناية بترك واجب الطهارة ، فلا ينافى وجوب الصدقة فى العمرة بفعل المحظور ، ولهذا لم يعمم فى اللباب بل قال : لامدخل فى طواف العمرة للصدقة و ان اطلق الشارح العبارة تبعا للفتح ، فتنبه - انتهى .

أو على غير وضوء يجزى [١] إلا أنى آمره [١] باعادته [٢]؛ فان رجع إلى أهله

(١-١) و فى الأصل «إلا آمره» و فى الهندية «لا آمره» و الصواب «إلا أنى آمره»، يشهد له ما بعده.

(٢) لتركه واجب الطهارة و هى ليست بداخلة فى اجزاء الطواف و ذاته، و راجع ج ٧ ص ١٧٩ من المحلى من رقم - ٨٣٩. و قال فى ج ٤ ص ٣٨ من المبسوط للامام السرخسى: و ان طاف لعمرته على غير وضوء و التحية كذلك ثم سعى يوم النحر فعليه دم من اجل طواف العمرة من غير وضوء. و الحاصل انه ينبنى المسائل بعد هذا على اصل، و هو: ان طواف المحدث معتد به عندنا، و لكن الأفضل ان يعيده، و ان لم يعده فعليه دم؛ و حجتنا فى ذلك ان المأمور به بالنص هو الطواف، قال الله تعالى «و ليطوفوا» و هوا سم للدوران حول البيت، و ذلك يتحقق من المحدث و الطاهر، فاشتراط الطهارة فيه زيادة على النص، و مثل هذه الزيادة لا تثبت بخبر الواحد و لا بالقياس، لأن الركنية لا تثبت الا بالنص (القاطع لعرق الشبهة)، فأما الوجوب (و هو المرتبة بين الفرض و السنة عندنا) يثبت بخبر الواحد لأنه يوجب العمل و لا يوجب علم اليقين، و الركنية انما تثبت بما يوجب علم اليقين، فأصل الطواف ركن ثابت بالنص، و الطهارة فيه تثبت بخبر الواحد، فيكون موجب العمل دون العلم، فلم تصر الطهارة ركنا و لكنها واجبة، والدم يقوم مقام الواجبات فى باب الحج، و هو الصحيح من المذهب ان الطهارة فى الطواف واجبة؛ و كان ابن شجاع رحمه الله تعالى يقول: انه سنة؛ و فى ايجاب الدم عند تركه دليل على وجوبه، ثم المراد (اى فى الحديث الذى استدل به الشافعى و من معه) تشبيه الطواف بالصلاة فى حق الثواب (او فى اصل الفرضية فى طواف الزيارة لأن كلام التشبيه لا عموم له فيحمل على المشابهة فى بعض الوجوه عملا بالكتاب و السنة او نقول: الطواف يشبه الصلاة و ليس بصلاة حقيقة، فن حيث انه ليس بصلاة حقيقة لا تفترض له الطهارة، =

قبل أن يعيده فعليه دم لطوافه و سعيه جنبا أو على غير وضوء ، و ليست

= ومن حيث انه يشبه الصلاة تجب له الطهارة عملا بالدليلين بالقدر الممكن وان كانت الطهارة من واجبات الطواف - بدائع ج ٢ ص ١٢٩) دون الحكم ، ألاترى ان الكلام الذى هو مفسد للصلاة غير مؤثر فى الطواف و ان الطواف يتأدى بالمشى و المشى مفسد للصلاة ! (فيه قلق ، فان حقيقة الطواف المشى ، بخلاف الصلاة - فافهم) و لأن الطواف من حيث انه ركن لايستدعى الطهارة كسائر الأركان ، و من حيث انه متعلق بالبيت يستدعى الطهارة كالصلاة ، و ما يتردد بين اصلين فيوفر حظه عليهما ، فلشبهه بالصلاة تكون الطهارة فيه واجبة ، و لكونه ركنا من اركان الحج يعتد به اذا حصل بغير طهارة ، والافضل فيه الاعادة ليحصل الجبر بما هو من جنسه ، و ان لم يعد فعليه دم للنقصان المتكمن فيه بترك الواجب ، فان نقائص الحج تجبر بالدم ، و على هذا لوطاف للزيارة جنبا يعتد بهذا الطواف فى حكم التحلل عن الاحرام ، و عند الشافعى لا يعتد به ، ثم عليه الاعادة عندنا ، و ان لم يعد حتى رجع الى اهله فعليه بدنة ، لأن النقصان بسبب الجنابة اعظم من النقصان بسبب الحدث ؛ ألا ترى ان المحدث لا يمنع من قراءة القرآن و الجنب يمنع من ذلك ؟ و لأن المنع من الجنابة من وجهين : من حيث الطواف ، و من حيث دخول المسجد ؛ و منع المحدث من وجه واحد ، فلتفاحش النقصان هنا قلنا : يلزمه الجبر بالبدنة ؛ و هو مروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه - انتهى . و فيه زيادة فراجعه . و اوضح من ذلك فى ج ٢ ص ١٢٩ من البدائع الصنائع - فراجعه ايضا .

(١) و الدم فى الحدث شاة ، و فى الجنابة بدنة ، لأن الحدث يوجب نقصانا يسيرا فتكفيه الشاة لجبره ، بخلاف الجنابة فانها توجب نقصانا متفاحشا فيجب لها اعظم الجابرين - كذا فى البدائع .

عليه

عليه عمرة سوى عمرته. وكذلك المرأة إذا[1] أصابها زوجها أو قد[2] فعلت مثل الذى فعل.

و قال أهل المدينة: من دخل [مكة][3] بعمرة فطاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروة و هو جنب أو على غير وضوء ناسيا ثم وقع بأهله [ثم][3] ذكر فانه [يغتسل أو يتوضأ، ثم يعود فيطوف بالبيت و بين الصفا و المروة و][4] يعتمر عمرة أخرى و يهدى[5]. قالوا[6] و على المرأة إذا أصابها زوجها و هى محرمة مثل ذلك.

و قال أهل المدينة ايضا: و من طاف من أسبوعه أشواطا ثم أحدث انتقض ذلك و لم يجز به. و قالوا: هو بمنزلة الصلاة، فما أفسد الصلاة من أمر الحدث أفسد الطواف.

و قال محمد بن الحسن: وكيف شبهتم الصلاة بالطواف؟ و الرجل يطوف و هو يتحدث[7] فى طوافه! و هذا لو كان فى الصلاة لم يجزه. أرأيتم رجلا لو طاف من طوافه ثلاثة أشواط أو أربعة ثم أقيمت الصلاة فدخل معهم فى صلاتهم ثم يسلم الامام أليس يقوم فيبنى على ما مضى[8]؟ و لو كان

---

(١) كذا فى الأصل، و فى الهندية «إن» مكان «إذا».

(٢) هكذا فى الهندية و هو الأرجح عندى، و كان فى الأصل بالواو «و قد».

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و انما زدناه من الموطأ.

(٤) ما بين المربعين ساقط من الكتاب، و انما زدناه من موطأ مالك.

(٥) و كان فى الأصول «و بهذا» و هو تصحيف، و الصواب «يهدى».

(٦) هكذا فى الأصول و لاحاجة اليه، و المعنى على كلا التقديرين صحيح.

(٧) كذا فى الأصل؛ و فى الهندية «يحدث» من الحدث؛ و التحدث: التكلم.

(٨) اى من الطواف، و تركه يوهم غير المعنى المراد - تدبر.

صنع هذا و هو فى وسط الصلاة قد دخل فيها لكانت فاسدة و كان عليه أن يستقبلها فما شأن الطواف لا يكون كذلك؟ أرأيتم رجلا طاف ستة أشواط و هو يرى أنه قد طاف سبعة أشواط فصلى ركعتين ثم جلس ينتظر الصلاة فصلى[1] مع القوم ثم ذكر بعد ذلك أنه إنما طاف ستة أشواط أينبغى له أن يستقبل الطواف لما دخل فيه من الصلاة [أم][2] يجزيه ذلك! أرأيتم رجلا طاف و عليه ثوب فيه دم كثير أو قذر لا يعلم حتى فرغ من سبعة[3] فصلى ركعتين ثم رأى ذلك أيجزيه أم يستقبل؟ فانكم قد قلتم فى الصلاة أنه إن رأى ذلك بعد ما مضى الوقت أجزاه! فكيف يكون هذا فى الطواف؟ و متى وقت الطواف الذى يجزى؟ و عليه الاعادة إذا لم يمض؟ أرأيتم إن طاف شوطا أو اثنين ثم رأى بثوبه دما كثيرا فألقاه فمضى أيجزيه؟ فانكم قد قلتم فى الصلاة: إذا صلى ركعة ثم رأى الدم فى الثوب فألقاه مضى على صلاته فكذلك الطواف! و إن كان الصلاة و الطواف سواء فى هذا فأى القولين أعجب من قولكم فى الصلاة و الطواف جميعا؟ إلا أنه إن رأى الثوب فى بعض الصلاة أو فى بعض الطواف و فيه الدم ألقاه و بنى[4]، و إذا رآه بعد الفراغ أعاد الصلاة ما دام فى الوقت، فاذا مضى الوقت فلا إعادة عليه، فما وقت الطواف حتى نعرفه من قولكم بوقت الصلاة؟ و من أين افترق بعض الصلاة و الطواف و إتمامهما[5] فى الثوب الذى فيه الدم؟

(١) كذا فى الهندية، و قوله «فصلى» ساقط من الأصل - ف.
(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لابد منه - ف.
(٣) كذا فى الهندية و هو الصواب، و كان فى الأصل «سعيه» خطأ.
(٤) كذا فى الأصل، و فى الهندية «و هى» مكان «و بنى» تصحيف، و ما قال ابن ابى شيبة فى مسألة السادس و الستين من كتاب الرد فالجواب عنه سيأتى بعده.
(٥) و كان فى الأصل «و تمامها» و فى الهندية «إتمامها» بغير واو، و الصواب =

لئن استقام أن يصلي شيئا من صلاته في ذلك الثوب أو يطوف شيئا من طوافه في ذلك الثوب إنه ليجزيه إذا طاف الطواف كله و صلى الصلاة كلها، و ما بين هذين فرق، و لا عندكم في افتراقهما سنة و لا أثر؟ و لو كان لاحتججتم به - و الله اعلم .

باب المرأة تهل بعمرة ثم تحيض

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة أنه قال في المرأة الحائض تهل بعمرة[1] ثم [تدخل مكة][2] موافية للحج فلا تستطيع الطواف بالبيت قال: تهل بالحج و ترفض العمرة [إذا خشيت الفوات][3]، ثم تنفذ[4] على حجتها و تقضي مناسك الحج كلها غير الطواف بالبيت و السعي بين الصفا و المروة حتى تطهر، لأن السعي لا يكون إلا بعد الطواف، فاذا قضت حجها خرجت إلى التنعيم[5] فأهلت منها بعمرة قضاء لعمرتها و عليها هدى لرفضها العمرة .

أخبرنا محمد قال أخبرنا خالد بن عبد الله قال أخبرنا خالد الحذاء[6]

= و إتمامهما » باثبات الواو، و الاتمام من المزيد و تثنية الضمير

(١) وفي الموطأ « بالعمرة » .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول، انما زدناه من موطأ الامام مالك ؛ و في الهندية « يوافيه للحج » تصحيف .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و إنما زدناه من موطأ الامام مالك .

(٤) معنى تنفذ : تمضي على حجتها .

(٥) لأنه أدنى الحل و أقرب و أيسر لأداء العمرة، و ليس قيدا بل خرج مخرج الاتفاق، و ضمير التأنيث بارادته في البقعة .

(٦) هو ابن مهران الحذاء أبو المنازل البصري، من رجال الستة - و راجع ترجمته من ج ٣ ص ١٢٠ الى ص ١٢٢ من التهذيب، توفي سنة ١٤١ او سنة ١٤٢، ثقة =

عن أبى قلابة[١] أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم[٢] ذبح عن

= ثبت ، و ليس فى التثبت بدون هشام بن عروة ، امثاله - كما قاله الذهبي و نقله الحافظ فى تهذيب التهذيب •

(١) وهو عبد الله بن زيد بن عمرو - و يقال: عامر - بن نابل ، ابو قلابة الجرمى البصرى التابعى ، احد الأعلام ، من رجال الستة ، ثقة رجل صالح ، كثير الحديث ، من الفقهاء ، و أعلم اهل البصرة بالقضاء ، مات سنة ٤ او ٥ او ٦ او ١٠٧ - راجع ترجمته من ج ٥ ص ١٢٤ الى ص ١٢٦ من التهذيب •

(٢) الحديث فى الكتاب مرسل ، و هو مشهور من مسند عائشة رضى الله تعالى عنها ، اخرجه البخارى فى الحج و الجهاد و مسلم و النسائى فى الحج - و راجع لذلك ج ٤ ص ٧٢٣ من عمدة القارى • و قد اخرجه الامام محمد فى ص ٢١٦ من موطئه فى « باب المرأة تقدم مكة بحج او عمرة فتحيض قبل قدومها او بعد ذلك » : اخبرنا مالك حدثنى عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج رسول الله صلى الله عليه و سلم انها قالت : قدمت مكة و أنا حائض و لم اطف بالبيت و لا بين الصفا و المروة - الحديث بطوله ؛ ثم قال محمد : و بهذا نأخذ ، الحائض تقضى المناسك كلها غير ان لا تطوف و لا تسعى بين الصفا و المروة حتى تطهر ، فان كانت أهلت بعمرة فخافت فوت الحج فلتحرم بالحج و تقف بعرفة و ترفض العمرة (كما رفضت عائشة بأمره صلى الله عليه وسلم) فاذا فرغت عن حجها قضت العمرة كما قضتها عائشة و ذبحت ما استيسر من الهدى ، بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم ذبح عنها بقرة - وهذا كله قول ابي حنيفة رحمه الله ، الا من جمع الحج و العمرة فانه يطوف طوافين و يسعى سعيين - اه • و قد رواه الامام ابو حنيفة ايضا كما فى ج ١ ص ١٠٣ من العقود عن الهيثم عن رجل عن عائشة رضى الله عنها : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح لرفضها العمرة بقرة • و لمسلم عن جابر : نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة بقرة يوم النحر - و فى رواية : =

عائشة رضى الله عنها فى عمرتها بقرة - يعنى التى قدمت مع النبي صلى الله عليه و آله و سلم فيها .

قال محمد : وكذا قال أبو حنيفة : عليها هدى العمرة ، لأنها رفضتها و مضت فى الحج فعليها لرفضها هدى .

وقال أهل المدينة : إذا قدمت معتمرة موافية للحج[1] وهى حائض فلم تستطع الطواف بالبيت [إنها إذا خشيت الفوات][2] أهلت بالحج ثم نفذت فكانت[3]

= بقرة فى حجته ، و فى بعض طرق هذا الحديث : وضحى النبي صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقرة . و للنسائى و الحاكم عن ابى هريرة : انه صلى الله عليه و سلم ذبح عمن اعتمر من نسائه فى حجة الوداع بقرة بينهن - انتهى . و فى ص ١٠٣ من آثار ابى يوسف من رقم ٤٩٥ هذا الحديث بالاسناد المذكور عن ابى حنيفة موقوفا على عائشة انها ذبحت بقرة . و لعل بلاغ الموطأ ما فى كتاب الحجة من مرسل ابى قلابة الجرمى .

(١) كذا فى الموطأ و هو الصواب ، و فى الأصول « موافية للعمرة » وهو تحريف .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، إنما زدته من الموطأ .

(٣) كذا فى الأصول ، و فى الموطأ « و كانت » بالواو ؛ و قد روى الامام ابو حنيفة كما فى ج ١ ص ٥٤٩ من جامع المسانيد عن عبد الملك بن عمير عن ربعى ابن حراش عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم امر لرفضها العمرة . و ما اخرجه ابو محمد البخارى فى مسنده باسناده اليه - و هذا اسناد صحيح . و فى ص ٥٢٥ منه : ابو حنيفة عن الأعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم اهدى عنها و قلد الهدى - اخرجه الحافظ طلحة فى مسنده باسناده عن القاسم بن معن عن ابى حنيفة - و هذا ايضا اسناد صحيح ، و فى ص ٥٥٧ منه : ابو حنيفة عن الهيثم عن رجل عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر برفض عمرتها و ذبح لرفضها العمرة بقرة - اخرجه =

= طلحة فى مسنده باسناده من طريق ابى يوسف عن الامام ، و الهيثم ليس بمدلس و شيوخه معروفون فجهالة الراوى عن عائشة رضى الله عنها لا تضر .

و من ههنا ظهر بطلان قول ابن ابى شيبة فى رقم ٦٦ من كتاب الرد فى مسألة « المرأة تهل بعمرة ثم تحيض » حيث، قال بعد رواية حديث عائشة فى الحج بطوله من طريق هشام ابن عروة عن ابيه عنها ، و فيه : ارسل معى عبد الرحمن بن ابى بكر فأردفنى و خرج بى الى التنعيم فأهللت بعمرة ، فقضى الله حجتنا و عمرتنا ، لم يكن فى ذلك هدى و لا صدقة و لا صوم. ثم قال : و ذكر ان ابا حنيفة قال : تكون رافضة للحج وعليها دم و عمرة مكانها - اه .

فيه اولا : ان الامام لم يقل « تكون رافضة للحج » و ليس هو مذهبه - كما علمت من كتاب الحجة بشمائله و تكرمه ، و انما قال : تكون رافضة للعمرة باحرام الحج ؛ فهذه النسبة اليه غلط فاحش .

و ثانيا ان عائشة رضى الله عنها رفضت عمرتها بأمر النبي صلى الله عليه و سلم - كما هو فى رواية ابن ابى شيبة ايضا فقال « دعى عمرتك و انقضى رأسك و امتشطى » صريح فى ان رسول الله صلى الله عليه و سلم امرها برفض العمرة بالحج ، و قوله « و انقضى رأسك وامتشطى » اصرح فى الرفض و الترك و نقض الاحرام ، و الامتشاط عندهم كان معهودا للاحلال ، يدل عليه ما عند البخارى من حديث ابى موسى الأشعرى قال : فأحللت فأتيت امرأة من قومى فمشطتني - الخ ، فكذلك امتشاط عائشة رضى الله عنها دليل على نقض احرام العمرة باحرام الحج وقد امرها النبي صلى الله عليه و سلم بعد الحج ان تعتمر عمرة اخرى مكان المفروضة . قال فى الجوهر النقى : وقول عائشة « ترجع صواحبى بحج و عمرة وأرجع انا بالحج » صريح فى رفض العمرة اذ لو ادخلت الحج على العمرة لكانت هى و غيرها فى ذلك سواء ، و لما احتاجت الى عمرة اخرى بعد العمرة و الحج الذين فعلتها ، و قوله صلى الله عليه و سلم عن عمرتها =

= الأخيرة « هذه مكان عمرتك » صريح فى انها خرجت من عمرتها الاولى ورفضتها اذ لا تكون الثانية مكان الأولى الا و الاولى مفقودة ؟ و فى بعض الروايات «هذه قضاء عن عمرتك» و سيأتى فى باب العمرة قبل الحج ما يقوى ذلك ٠ و قال القدورى فى التجريد ما ملخصه: قال الشافعى: لا يعرف فى الشرع رفض العمرة بالحيض ؟ قلنا ما رفضتها بالحيض ولكن تعذرت افعالها ، و كانت ترفضها بالوقوف فأمرها بتعجيل الرفض - انتهى ج ١ ص ٣٢٧ ٠ و انما لم يكن هدى لأنها لم تكن قارنة بل رفضت عمرتها ، و كل من رفض نسكا فعليه دم ، لما روى ابو حنيفة عن عبد الملك بن عمير عن ربعى بن حراش عن عائشة ان النبى صلى الله عليه و سلم امر لرفضها العمرة بدم - قاله المحقق فى ج ٣ ص ٤٤ من فتح القدير ، و مثله فى عقود الجواهر ، و الروايات المذكورة فى مسند ابى حنيفة فى ص ١١٣ منه ، و هى فى مسند الحصفكى ؟ فثبت بهذا ان عائشة كانت مفردة بالعمرة و قد رفضتها بأمره صلى الله عليه و سلم و نقضت احرامها بالاغتسال و الامتشاط ، و قضتها بعد الحج بأمره صلى الله عليه و سلم من التنعيم ، و ذبح صلى الله عليه و سلم عنها بقرة او اهدى عنها دما لرفضها العمرة كما فى الروايات - و به قال الامام ابو حنيفة رضى الله عنه ، فقوله عين ما فى حديث عائشة الذى تركه ابن ابى شيبة نفسه و ألزم ابا حنيفة بأنه خالفه !

و ثالثا ان فى طرق حديثها - كما فى الصحاح و السنن و المسانيد - بقرة او دما موجود ، و به قال الامام ابو حنيفة ، و قد تركه ابن ابى شيبة ٠

و رابعا قوله « لم يكن فى ذلك هدى و لا صدقة و لا صوم » ليس من قول عائشة رضى الله عنها بل هو من قول هشام بن عروة مدرج فى بعض حديثه للعراقيين ، و هو متكلم فيه عند مالك وشيخه عبدة بن سليمان ، عراقى كوفى ، يدل عليه ما اخرجه البخارى فى كتاب الحيض من صحيحه ج ص ٤٥ من باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض حيث ساق هذا الحديث بروايته عن عبيد بن اسماعيل عن ابى اسامة - وهو =

= من اروى الناس لحديث هشام وأخبرهم به عن هشام بن عروة الى ان قال عن عائشة نفسها « حتى اذا كان ليلة الحصبة ارسل معى اخى عبد الرحمن بن ابى بكر الى التنعيم فأهللت بعمرة مكان عمرتى » ، قال هشام : و لم يكن فى شىء من ذلك هدى و لا صوم و لا صدقة - اه ، فعلم منه انه من قول هشام لا من قول عائشة ، كيف و قد ميزه و فصله الراوى من قولها و قال : قال هشام - الخ ! فهو مدرج البتة ، فلا ينتهض حجة على ابى حنيفة بل على ابن ابى شيبة نفسه حيث استدل بقول مدرج فى حديث عائشة و ترك حديثها المصرح فيه بدم الرفض و ذبحه عنها صلى الله عليه و سلم بقرة و اهدائه عنها دما - كما عرفت .

و خامسا على التنزل ، فقوله هذا مشكل ، فان عائشة لو كانت قارنة او متمتعة لوجب عليها هدى القران او التمتع كما نطق به القرآن و الأحاديث و هو قول عامة العلماء و كافتهم من متبعى الأئمة الأربعة و غيرهم ممن يعتد بقولهـم ، فكيف يصح قوله : لم يكن فى شىء من ذلك هدى اوصوم او صدقة ؟ و بهذا ايضا يثبت انها كانت معتمرة فقط ثم مفردة بالحج .

وسادسا لو سلم انه من قول عائشة بل على تسليم انه مدرج ايضا او غير مدرج نقول : نفى عائشة او هشام الهدى و الصوم و الصدقة صحيح ، فان كل واحد منها يكون فى القران و التمتع وهى لم تكن قارنة و لا متمتعة بل معتمرة فقط ، و لا يكون فيه هدى و لاصدقة و لا صوم بل كانت رافضة للعمرة و ناقضة لاحرامها بأمره صلى الله عليه و سلم ، و لذا وجبت عليها دم الرفض و النقض ، و كل من رفض نسكا فعليه دم - كما فى ج ٣ ص ٤٤ من فتح القدير لحديث عائشة ان النبى صلى الله عليه و سلم امر لرفضها العمرة بدم ، رواه الامام ابو حنيفة عن عبد الملك بن عمير عن ربعى ابن حراش عنها . و بالجملة قد ثبت ان قول الامام ابى حنيفة موافق لحديث عائشة و سالم من المخالفة له ، و البسط فى عمدة القارى و فتح القدير و البدائع و غيرها =

مثل

مثل من قرن بالحج و العمرة فى [1]أمرها كله[1]،[2] و أجزاها طواف بالبيت واحد[2] و هو طواف الزيارة لحجتها و عمرتها و كان عليها الهدى ، فأما العمرة من التنعيم فانه من شاء أن يخرج من الحرم ثم يحرم [3]فانه يجزى ذلك عنه إن شاء الله[3]،[4]ولكن الفضل[4] أن يهل بها من الميقات الذى[5] وقته رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم [6]أو ما هو أبعد[6] من التنعيم .

[7]و قال محمد بن الحسن[7] : وكيف تكون هذه المرأة قارنة و قد بدأت

= من كتب القوم . واثر مجاهد و عطاء لا يؤثر فى قول ابى حنيفة مع كونه مبهما ، فانهم رجال و نحن رجال ، و امر الابطال صدر من الشارع ، فلا يكون مخالفا لقوله تعالى «و لا تبطلوا أعمالكم » - تدبر ! وقد عرفت من مرسل ابى قلابة و مسند عائشة ومرا قبل و حديث جابر و ابن عباس و حديث ابى هريرة عند الحاكم و غيره - كما تقدم . و راجع مواضع من فيض البارى فى شرح حديث عائشة رضى الله عنها .

(١-١) و كان فى الأصل « أمرنا كله » ، و فى الهندية « امرها كلها » ، و الصواب «امرها كله » كما لا يخفى ، وما فى الأصل «امرنا» تصحيف «امرها» - والله أعلم - ف .

(٢-٢) و فى الموطأ « واجزى عنها طواف واحد » .

(٣-٣) و فى الموطأ « فان ذلك يجزى عنه » .

(٤-٤) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « و لكن الفضل » ، والصواب ما فى الأصل كما هو فى الموطأ .

(٥) و كان فى الأصول « التى » ، و الصواب « الذى » لأنه صفة الميقات .

(٦-٦) و كان فى أصول الكتاب « و هو أبعد » ، و الصواب « أو ما هو أبعد » كما هو فى الموطأ و شرحه للزرقانى .

(٧-٧) قوله « وقال محمد بن الحسن » ساقط من الأصول - و الصواب اثباته كما لا يخفى على واقف آداب الكتاب و سياق عبارته .

بالوقوف بعرفة قبل العمرة ؟ و إنما السنة أن يبدأ بالعمل بالعمرة قبل العمل في الحج مع ما جاء في ذلك من الآثار المأثورة[1] عن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم حين دخل على عائشة رضي الله عنها و هي حائض فقال : ارفضي عمرتك[2]

---

(١) و في الأصول « المأثور » بالتذكير – و هو من سهو الناسخ .

(٢) هذا صريح في نقض احرام العمرة ، و في رواية « دعي عمرتك و انقضي رأسك و امتشطي ثم اغتسلي » و هذا كله امارات الاحلال و الخروج عن الاحرام .

قال امام العصر في فيض الباري: قد علمت الخلاف بيننا و بين الشافعي في احرام عائشة ، فانها كانت معتمرة عندنا و قارنة عندهم ، و انها كانت رفضت عمرتها عندنا و لم ترفض عندهم ، و يؤيدنا اللفظ المذكور (اي قوله : فنسكت العمرة) و كذا قوله لها « كوني في حجتك – الخ » و قوله « عسى الله أن يرزقكها » وقوله « هذه مكان عمرتك » و قوله « و هي عمرتك و انقضي رأسك و امتشطي » و كذلك قول عائشة « لم أطف بين الصفا و المروة » تشكو حزنها و بثها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكذلك قولها « يرجع الناس بحجة و عمرة و أرجع بحجة فقط » ففي كلها آيات بينات على انها لم تأت بأفعال العمرة و لكنها افردت بالحج ثم اتت بالعمرة قضاء لما كانت رفضتها و ان طوافها للحج لم يحسب عن طوافها . للعمرة فان قلنا : انها كانت قارنة و ان طوافها للحج حوسب عن طوافها للعمرة كما يقول الشافعي بتداخل العمرة في الحج لما كان لهذه الأقوال معنى صحيحا ! (و في التأويلات تكلف بارد كما صدر عنهم في هذه الأقوال) فالعجب انها تبكي و تشكو بثها و تظهر جزعها لعدم عمرتها و تضطرب لفواتها ثم لا يقول لها النبي صلى الله عليه و سلم : ما هذا الاضطراب و ما هذه الشكوى فان عمرتك قد اديت في الحج ! مع أنها ألحت عليه ثلاث مرار في سرف و في مكة قبل الطواف و فيها بعد الحج عند العزم بالرجوع ! و مع ذلك لم يعلمها النبي صلى الله عليه و سلم ان القارن لا يحتاج الى الاعتمار مستقلا ! ثم العجب من مثل عائشة انها اضطربت لأمر =

= لم يفعله النبي صلى الله عليه و سلم ايضا و انما كان هذا محل افتخار و ابتهاج انها وافقت النبي صلى الله عليه و سلم فى الأفعال ! فان لم يكن النبي صلى الله عليه و سلم طاف لها طوافين و لم يسع سعيين فعلى اى امر كانت تتحسر؟ أعلى امر لم يفعله النبي صلى الله عليه و سلم ؟ فدل على انها كانت ترى الناس فائزين بالطوافين، كما نطقت به ايضا حيث قالت « يرجع الناس بحجة و عمرة - الخ » و نفسها خائبة عن ادراك طواف العمرة فتحسرت لذلك، و لأجل ذلك امرها النبي صلى الله عليه وسلم بعد الحج ان تعتمر من التنعيم تلافيا لما فاتها و جبرا لانكسارها ، و لو كان المقصود منه تطييب خاطرها فقط لما احتاج الى هذا التطويل و اكتفى بتعليم المسألة اياها فقط او باخبارها عن نفسه انه لم يؤد افعالها مستقلة ايضا، و لو اخبرها انه لم يطف للعمرة ايضا كما انها لم تطف لها لطابت نفسا و لآثرت موافقتها اياه فى الأفعال على الف عمرة و لم ترفع اليها رأسا اصلا ؛ فهذه قرائن او دلائل على انها كانت مفردة قطعا و لم تكن قارنة ان شاء الله تعالى - انتهى ج ٣ ص ٨٤ .

هذا توضيح قول الامام محمد « فلو كانت قارنة الخ » و قد اشبع الكلام ابن القيم فى احرام عائشة فى صفحات من زاد المعاد على طريقه و صياغته الألفاظ الواردة فى قصتها على ما ذهب اليه - فراجعه ان اردت زيادة الاطلاع . و قد انكر ابن حزم فى المحلى على عادته اعتمار عائشة رضى الله عنها قبل الحج خلافا لهذه الأحاديث الصحيحة ، و لم يبال و هذا ديدنه فى سائر الكتاب ، اذا كانت الأحاديث الصحيحة مخالفة لما ذهب اليه يردها عيانا او يؤولها بتأويلات ركيكة و يهول بقول الله تعالى « و ما كان ربك نسيا » : و لم يرد ذلك فى كتاب و سنة ، و لم يقل به صاحب الشرع ، و لم ينه عنه الشرع ، وهذا فرض و لابد منه ، و هذا امر و حكم ففرض على الناس وهذا باطل ؛ و غير ذلك من تهويلاته .

و امضى فى حجتك[1] . فلما فرغت[2] قالت : يا رسول الله ! أ ترجع نساؤك بحجة و عمرة و أنا أرجع بحجة ؟ فلو كانت قارنة لقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم : إنك قضيت حجة و عمرة ، و كان الطواف الواحد لهما جميعا ، و لكنه لم يقل ذلك و لم يرها اعتمرت فأمر عبد الرحمن بن أبى بكر رضى الله عنهما أن يُخرجها إلى التنعيم ليعمرها فترجع بعمرة و حجة كما رجع غيرها من أزواج النبى صلى الله عليه و آله و سلم . و هذا آخر فعل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم[3] فى حجة الوداع و لم نعلم[4] شيئا نسخه . و أعجب من ذلك أنكم تزعمون أن الطواف[5] يجزى لهما جميعا ! و أنتم تأمرونها بالتقصير إذا رمت و ذبحت حل لها كل شيء إلا الجماع و الطيب و لم تطف لعمرتها بعد ، فأنتم تأمرونها أن تقصر لعمرتها قبل أن تطوف و تسعى و تبرقع[6] و تكون حلالا مما يحل منه المعتمر غير الجماع و الطيب و لم تطف بالبيت و لم تسع بين الصفا و المروة لعمرتها ! فان قلتم : إن هذا

---

(١) فى رواية « كونى فى حجتك » و فى اخرى « ثم أهلى بالحج » و مثل هذا تعبيرات الرواة على ما فى إذهانهم و على اذواقهم المذهبية .

(٢) اى عن الحج - كما هو فى الروايات .

(٣) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « فعله عليه السلام » .

(٤) و كان فى الأصول « فلم نعلم » بالفاء ، و الأرجح بالواو .

(٥) أى الواحد .

(٦) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « تتبرقع » ، و « تبرقع » باحدى التائين هو الأفصح . و انظر فقه الامام محمد و حذاقته فى المسائل و استخراجها من المعادن و استحكام الزامه ، و لم يذهب إليه ذهن أحد ممن قال بكون عائشة رضى الله عنها قارنة ، و هو من رشحات فقاهة الامام ابى حنيفة الذى « الناس كلهم عيال عليه فى الفقه » .

التقصير إنما هو للحج خاصة؛ فلا بد من أن تقولوا: إذا طافت و سعت قصرت تقصيرا آخر للعمرة، و لا ينبغي أن يحل منها شيء حتى تقصر التقصير الثاني؛ و ينبغي لكم أن تجعلوا عليها الهدى في التقصير الأول لأنها قصرت للحج وهي محرمة، فيجب عليها في قولكم التقصير رأسها[1] وهي محرمة بالحج و العمرة! هذا مما لا ينبغي لأحد أن يتكلم فيه.

و قد جاءت فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أنه لم ير عائشة قضت عمرة مع حج حتى أمر عبد الرحمن[2] فأعمرها عمرة مكان عمرتها التي رفضتها.

قال أبو عبد الله محمد بن الحسن: و قد أخبرنا فقيهكم مالك بن أنس قال: حدثنا[3] ابن شهاب محمد[3] عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها

(١) كذا في الأصول، اي: يجب عليها تقصير رأسها و الحال انها محرمة و المحرمة ممنوعة من تقصير رأسها. و العلامة المفتي حفظه الله قدر هاهنا الهدى و قال «أي: يجب عليها الهدى لتقصير رأسها» و قال «ليس عندي التقصير فاعل يجب بل فاعله الهدى» - ف

(٢) اي ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما، صحابي ابن صحابي ابن صحابي - وهو ابو قحافة - اخ صحابية عائشة و غيرها، و امه ايضا صحابية، شقيق عائشة، شهد مع خالد اليمامة فقتل سبعة من اكابرهم، و لم يجرب عليه كذبة قط، اول من مات من اهل الاسلام لجاءة في نومة نامها بحبشي و هو على اثني عشر ميلا من مكة، فحمل الى مكة و دفن سنة ٣ او ٤ او ٥ او ٥٦ او سنة ٥٨، و توفيت عائشة بعد ذلك بيسير سنة ٥٩ - كما في ج ٧ ص ١٤٧ من التهذيب.

(٣-٣) كذا في الأصل «ابن شهاب محمد» و لم يذكر لفظ «محمد» في الهندية، لكن هكذا ثبت في الأصل فاذن يكون بدلا من ابن شهاب فان اسمه محمد. و الحديث أخرجه الامام محمد في هذا الباب من الموطأ بهذا الاسناد، و فيه بالكنية بدون لفظ محمد.

أنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم [1]في حجة الوداع[1] فأهللنا بعمرة[2] فقال[3] رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: من كان معه الهدى[4] فليهل [5]بالحج مع العمرة[5] ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا؛ قالت: فقدمت [مكة][6] و أنا حائض و لم أطف بالبيت و لا بين الصفا و المروة، فشكوت ذلك[7] إلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقال: انقضى[8] رأسك و امتشطى و أهلى بالحج و دعى العمرة؛ قالت: ففعلت، فلما

(١-١) و فى الموطأ « عام حجة الوداع »، و هو عام عشرة من الهجرة، و هى السنة التى حج فيها رسول الله صلى الله عليه و سلم مع اصحابه، و هو آخر حجة، و سميت تلك السنة بعام حجة الوداع لأنه ودع الناس فيها و قال: خذوا عنى مناسككم لعلى لا أحج بعد عامى هذا - كذا فى التعليق الممجد.

(٢) الحديث مختصر، وهكذا رواه فى الموطأ ايضا، و الظاهر انها كانت محرمة بالعمرة بل قطعا فانها اخبرت عن نفسها بذلك - عند البخارى و غيره - و قد سبق من قبل، و لم تذكر فى هذه من اهل بحجة منهم و من جمع الحج و العمرة، و هو عند الشيخين و غيرهما مفصلا.

(٣) و فى الموطأ « ثم قال » اى: بسرف - كما هو عند البخارى فى رواية عنها.

(٤) و فى الموطأ «هدى» بالتنكير.

(٥-٥) و فى الموطأ « بالحج و العمرة ».

(٦) مابين المربعين ساقط من الأصول، و انما زدناه من الموطأ، و المعنى بدونها ايضا صحيح.

(٧) لما دخل عليها و هى تبكى - كما فى الروايات.

(٨) بضم الهمزة والقاف وكسر الضاد المعجمة - اى: حلى ضفر شعرك وامتشطى، اى: صرحى شعرك بالمشط و اهلى، اى احرمى به مفردة؛ و قوله « و دعى » اى: اتركى =

قضينا الحج أرسلني رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم مع عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما إلى التنعيم فاعتمرت؛ ثم قال: هذه[1] مكان عمرتك[2].

قال محمد: و هذا يدل على أن العمرة الأولى قد رفضت و خرجت عائشة من أن تكون معتمرة محرمة لعمرتها الأولى حيث قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: دعي العمرة و امتشطي؛ ثم قال بعد ذلك: هذه مكان عمرتك؛ فلو كانت قد قضت عمرتها ما قال لها: هذه مكان عمرتك؛ و لكانت هذه عمرة أخرى[3].

= و انقضي احرام عمرتك. وهو صريح في انها كانت معتمرة مفردة بالعمرة من دون الحج، وقد اخبرت عن نفسها وهو اوجب و احرى بالقبول من غيره فان صاحب البيت ادرى بما فيه، فهي تقول «انى احرمت بعمرة وقال لى رسول الله صلى الله عليه و سلم: دعي عمرتك و انقضي رأسك و امتشطي و اغتسلي و اهلي بالحج؛ ثم امرني بالاعتمار من التنعيم و قال: هذه مكان عمرتك المرفوضة التي نقضت احرامها و تركتها هذا».

(١) و في الموطأ «فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: هذه - الخ»، و في الكتاب في كل موضع وقع «هذا» مكان «هذه» و هو خطأ.

(٢) زاد في الموطأ بعده «و طاف الذين احلوا بالبيت و بين الصفا و المروة، ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى، و اما الذين كانوا جمعوا الحج و العمرة فانما طافوا طوافا واحدا» اى للاحلال من الحج و العمرة و هو طواف الزيارة، و ذكره في مقابلة المتمتعين ميزت عائشة بين الفريقين - كما سبق مفصلا في باب القران.

(٣) بهذا التفصيل انقطع عرق الزام ابن ابي شيبة في كتاب الرد على ابي حنيفة في مسألة السادس و الستين - كما لا يخفى على الحاذقين.

باب ما يأكل المحرم من الصيد و ما هو ما يشتريه[1] و هو محرم

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال: ما وجد المحرمون من لحوم الصيد على الطريق فلا بأس بابتياعه و أكله إذا كان الذى صاده و ذبحه حلالا و[2] إن كان إنما صاده و ذبحه لأجله، إن ذلك لايفسد عليه شيئا لأن الصائد و الذابح حلال له ما فعل[3].

و قال أهل المدينة: ما وجد المحرم من الصيد على الطريق فما كان[4] من ذلك [5]يعترض به الحاج[5] و من أجلهم صيد [6]فانا نكرهه للمحرم و ننهاه عن ذلك[6]، و أما شيء يكون عند الرجل و لم يرد به المحرمين[7] فوجده

(١-١) هكذا فى الأصول، و لعل الصواب هكذا «و ما يشتريه منه» اى من الصيد، و لعل «ما هو» زائد زاده الناسخ، يعنى: باب ما يشتريه المحرم من الصيد هل يجوز أكله ام لا؛ و فى الموطأ: باب الحلال يذبح الصيد او يصيده هل يأكل المحرم منه ام لا.

(٢) الواو وصلية.

(٣) اى: يجوز له اى شيء فعل من الأكل والبيع من المحرم و الهبة له فانه حلال لا منع عليه من ذلك كله.

(٤) و فى موطأ مالك مع الزرقانى جوابا عن السؤال هكذا: و أما ما كان من ذلك يعترض به الحاج و من أجلهم صيد فانى أكرهه و أنهى عنه - اه.

(٥-٥) هكذا فى الموطأ، و كان فى أصول الكتاب «ليعرض به الحاج» و هو خطأ.

(٦-٦) و فى الموطأ «فانى أكرهه و أنهى عنه» - كما علمت.

(٧) و كان فى الأصول «المحرمون» و هو خطأ فان فاعل «لم يرد» الرجل، و هذا =

محرم

محرم عنده فابتاعه فلا بأس به .

و قال محمد : ما بين هذين فرق، [2] ولئن حل أحدهما [2] ليحلن الآخر، و قد ورد فى ذلك رخص و كراهية، فأما أن يكره ذلك كله و أما أن [3] لا يرى بذلك كله بأس [3] .

قال محمد بن الحسن : و أما نحن فلا نرى [4] بذلك كله بأسا .

و قال أهل المدينة : إنا نأخذ فى هذا بقول عثمان بن عفان رضى الله عنه [5]

= مفعول به، و يمكن أن يكون قوله « لم يرد » فعل ما لم يسم فاعله، فعلى هذا يكون « المحرمون » مرفوعا - تأمل .

(١) العبارة فى الموطأ هكذا « فأما أن يكون عند رجل لم يرد به المحرمين فوجده محرم فابتاعه فلا بأس به » .

(٢ - ٢) و فى الأصل « و لأن كل أحدهما » و هو خطأ و لا معنى له، و الصواب ما اثبته، و السياق يدل عليه .

(٣ - ٣) و فى الأصل « لا نرى بذلك كله بأسا » و الصواب « و لا يُرى » بصيغة المجهول و رفع « بأسا » لأنه نائب فاعله .

(٤) و كان فى الأصول « لا نرى » بدون الفاء، و الأرجح وجودها .

(٥) اخرجه مالك فى الموطأ عن عبد الله بن ابى بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : رأيت عثمان بن عفان بالعرج و هو محرم فى يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة ارجوان، ثم أتى بلحم صيد فقال لأصحابه : كلوا ؛ فقالوا : أوَ لا تأكل انت ؟ فقال : انى لست كهيئتكم انما صيد لأجلى - انتهى . و قد اخرجه الامام محمد من طريق مالك فى باب المحرم يغطى وجهه من الموطأ ص ٢٠٧ به مثله، ثم قال : اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول : ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم ؛ قال محمد و بقول ابن عمر نأخذ، و هو قول ابى حنيفة و العامة من فقهائنا رحمهم =

أنه أهدى إليه لحم صيد و هو محرم فقال لأصحابه : كلوه ؛ و قال: من أجلي صيد .

قيل: إن ذلك لم يكن من عثمان بن عفان رضي الله عنه على وجه التحريم ، و لكن كان ذلك منه على وجه التنزه، لأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه[2] رد[3] عليه يومئذ في أكل لحم الصيد فنهاه عنه[4] ، فتنزه

= الله تعالى - انتهى . قال الباجي - كما في التعليق : يحتمل ان يكون فعل ذلك لحاجة اليه اى لضرورة دعت اليه و ان يكون في رأيه مباحا ، و قد خالفه غيره فقالوا : لا يجوز - اه .

(١) في الموطأ « ثم أتى بلحم صيد » كما عرفت ، و كذا في موطأ محمد و هو الأصح الأرجح ، و المعنى على هذا ايضا صحيح - تدبر ، فلذا تركته على حاله .

(٢) في رقم ٤٩٩ من آثار الامام ابي يوسف ص ١٠٤ : قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن عبد الكريم انه قال : اول ما اختلف علي و عثمان رضي الله عنهما في يعاقيب أتى بها و هما محرمان فأكل عثمان و لم يأكل علي فقال له عثمان : ما اردت إلا خلافي لو لم آكل لأكلت - اه .

(٣) فاعل « رد » علي رضي الله عنه ، و هو من الرد ، و الضمير المجرور يرجع الى عثمان رضي الله عنه ، و حديث علي بعده - فاطلب منه معناه .

(٤) قال الطحاوي - ج ١ ص ٣٨٦ من شرح الآثار (و قد اخرجه أبو داود و البيهقي من طريقه عن اسحاق بن عبد الله عن عبد الله بن الحارث عن ابيه - وكان خليفة عثمان على الطائف : فصنع لعثمان طعاما فيه من الحجل و اليعاقيب - الحديث) : حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قالا ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عبد الله بن الحارث بن نوفل ان عثمان بن عفان رضي الله عنه نزل قديد فأتى بالحجل في الجفان شائلة بأرجلها فأرسل الى علي رضي الله عنه فجاءه و الخبط يتحات من يديه =

عثمان عن أكله لذلك و أمر بأكله غيره من المحرمين ، فلو كان لا يحل له أكله ما حل له أن يأمر بأكله و علموا[١] يقينا أن عثمان لم يصطد ذلك الصيد كله من أجله و لكن اصطيد له و لأصحابه و ما كان يجزى عثمان رضى الله عنه ذلك إلا أقله، و لقد علم أن[٢] ذلك أصطيد له و لأصحابه فكيف أمر أصحابه بأكله؟ و كيف لم يترك أصحابه ذلك كما ترك عثمان بن عفان

= فأمسك على رضى الله عنه فأمسك الناس فقال على رضى الله عنه : من هنا من أشجع هل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه و سلم جاءه اعرابى ببيضات و بتميرة او بحمير وحش فقال : اطعمهن اهلك فانا حرم ؟ قالوا : نعم . ثم قال : حدثنا فهد قال ثنا محمد بن عمران قال ثنا ابى قال ثنا ابن ابى ليلى عن عبد الكريم عن عبد الله بن الحارث ابن نوفل عن ابن عباس عن على رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم أُتى بلحم صيد و هو محرم فلم يأكله . ثم قال فى ص ٣٩٠ : ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن يزيد بن ابى زياد عن عبد الله بن الحارث عن ابيه قال : كنا مع عثمان وعلى رضى الله عنهما حتى اذا كنا بمكان كذا وكذا قرب اليهم طعام قال : فرأيت جفنة كأنى انظر الى عراقيب اليعاقيب فلما رأى ذلك على قام فقام معه ناس ، قال فقيل : و الله ! ما اشرنا و لا امرنا و لا صدنا ، فقيل لعثمان : ما قام هذا ومن معه الا كراهية لطعامك ، فدعاه فقال : ما كرهت من هذا؟ فقال على رضى الله عنه : « أُحل لكم صيد البحر و طعامه متاعا لكم و للسيارة و حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما » ثم انطلق . قال : فذهب على رضى الله عنه الى ان الصيد و لحمه حرام على المحرم - انتهى . و الضمير فى قوله « عليه » يرجع الى عثمان رضى الله عنه - تأمل .

(١) و كان فى الأصول « و اعلموا » تصحيف ، و الصواب « و علموا » - ف .

(٢) و كان فى الأصول « عن » و هو خطأ .

رضى الله عنه ؟ إنما نضع هذا من عثمان رضى الله عنه على وجه التنزه حيث عيب[1] عليه أكل الصيد و هو محرم إن صيد له أو لم يصد له ؛ قلنا : نهى عن ذلك تنزها عن أكله و أمر أصحابه أن يأكلوه .

أخبرنا محمد عن أبى حنيفة فى رجل محرم [2]صيد من أجله[2] و لم يأمر به صاده حلال و صنع له من ذلك الصيد فأكل منه[3] و هو يعلم أنه من أجله صيد فلا بأس بذلك ، و لاجزاء عليه .

و قال أهل المدينة : عليه جزاء ذلك الصيد[4] إذا أكل منه[5] و هو

---

(١) و العائب عليه على بن ابى طالب رضى الله عنه .

(٢-٢) و فى الأصل « صيد له من أجله » و عندى « له » زائد . قلت : و لعله نسخة بدل « من أجله » لجمع الناسخ بينهما - ف .

(٣) كذا فى الأصل ، و لفظ « منه » ساقط من الهندية ؛ وعبارة مؤطأ مالك هكذا : قال مالك فى الرجل المحرم يصاد من أجله صيد فيصنع له ذلك الصيد فيأكل منه و هو يعلم أن من أجله صيد : فان عليه جزاء ذلك الصيد كله - انتهى زرقانى ج ٢ ص ١٩٤ .

(٤) كذا فى الأصول ، و زاد فى الموطأ بعد لفظ « الصيد » « كله » .

(٥) ثم العبارة بعد ذلك فى الأصول مختلة النظام ، وعندى سقطت العبارة من الأصول . و ههنا مسألتان ، احداهما : المحرم الذى صيد من اجله صيد ثم صنع له ذلك الصيد فأكل منه المحرم الذى صيد من اجله فعليه جزاء الصيد كله عند مالك ، و الثانية ان الصيد صيد لأجل محرم معين و اكل منه غيره من المحرمين الذين معه فهل على هذا الغير جزاء الصيد ام لا ؟ ففى رواية عن مالك و من معه : ليس عليه الجزاء . فالامام محمد يقول ردا عليهم : كيف صار الصيد لأحدهما حراما و للآخر حلالا و هما محرمان ؟ و اوجب الجزاء على احدهما و لم يوجب على الآخر ! كيف وقع الفرق بينهما ؟ و هو ظاهر من قصة عثمان و اصحابه و كانوا كلهم محرمين ! قال الزرقانى ذيل =

يعلم

يعلم أنه صيد من أجل صاحبه فليس[1] عليه في ذلك شيء .

قال محمد : وكيف يكون محرمان يحل الصيد لأحدهما[2] ويحرم على الآخر[2] ولم يصيدا ولم يذبحا ولم يأمرا ؟[3] إنما نوى الرجل الحلال أن الذابح يكون صاد و ذبح لأحدهما أفيجزى عن المحرم نيته عن غيره ؟ أرأيتم لو قال الذى صاده و ذبحه : لم أصده و لم أذبحه من أجله ؛ فصدقه و أكل ثم قال بعد ذلك : قد صدته[4] من أجلك ؛ أيجب عليه الجزاء ؟ أرأيتم إن لم يكن [قال] فى الأول شيئا[5] حتى أكل المحرم ثم قال بعد ذلك

= اثر عثمان رضى الله عنه : قد اختلف قول مالك فيما صيد لمحرم بعينه هل لغير من صيد لأجله ان يأكله من سائر من معه من المحرمين ، و المشهور من مذهبه عند اصحابه انه لا يؤكل ما صيد لمحرم معين او غير معين ، و لم يأخذوا بقول عثمان هذا - قاله ابو عمر - انتهى . فلو قدر فى الأصول مثل العبارة الآتية التى بين القوسين (و إذا أكل منه غيره من المحرمين) او نحوه بعد قوله « أكل منه » لاستقام مضمون المسألة و صورتها - و العلم عند الله تعالى .

(١) و فى الأصول « و ليس » بالواو ، و الصواب بالفاء .

(٢ - ٢) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « و لا يحل على الآخر » و كذا فيها فى ما بعد « و لم يصيدا » و هو مصحف .

(٣) ثم بعد ذلك فى العبارة خلل و نقلتها بعينها ، و على الواقف اصلاحها من نسخ اخرى صحيحة .

(٤) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « قد صدقته » و هو تصحيف .

(٥) اى الصائد فى الابتداء قبل الأكل لم يقل له شيئا من : انى لم اصد لك ، او غيره بل سكت وصمت فأكل المحرم . و كان فى الأصل « شيء » و الصواب ما فى الهندية « إن لم يكن فى الأول شيئا » بالنصب . لأن لفظ « قال » ساقط من الأصول و لذا جعلناه =

أيجب عليه الجزاء بقول الرجل الذى صاد للصيد ؟ و كيف يجب الجزاء على الآكل بنية غيره ! إنما تجب الكفارة بأعمال العباد التى يعملونها ؛ فأما إن تجب الكفارة على الرجل بنية غيره فهذا[1] مما لا يكون .

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال حدثنا أبو سلمة عن رجل[2] عن

= بين المربعين . قال الامام محمد فى ذلك الباب من الموطأ ص ٢١٦ بعد الأخبار التى ستأتى فى الكتاب من طريق مالك : و بهذا كله نأخذ ، اذا صاد الحلال الصيد فذبحه فلا بأس بأن يأكل المحرم من لحمه ان كان صيد من اجله او لم يصد من اجله ، لأن الحلال صاده و ذبحه و ذلك له حلال ، فخرج من حال الصيد و صار لحما فلا بأس بأن يأكل المحرم منه ، و أما الجراد فلا ينبغى للمحرم ان يصيده ، فان فعل كفر ، و « تمرة خير من جرادة » كذلك قال عمر بن الخطاب ، و هذا كله قول ابي حنيفة و العامة عن فقهائنا - رحمهم الله تعالى - انتهى . و هو مروى عن عمر و ابى هريرة و الزبير و كعب الأحبار و مجاهد و عطاء - فى رواية : و سعيد بن جبير ، و به قال الكوفيون : ابو حنيفة و اصحابه - كذا فى تعليق الموطا للشيخ عبد الحي اللكنوى - رحمه الله .

(١) و كان فى الأصول « وهذا » بالواو ، و الصواب « فهذا » بالفاء لأن السياق يقتضيه .

(٢) هكذا رواه الامام محمد رحمه الله بهذا السند و المتن فى كتاب الآثار بواسطة رجل مبهم بين ابى سلمة و ابى هريرة ص ٦١ من باب الصيد فى الاحرام ، و كذا الامام ابو يوسف فى رقم ٥٠٨ من آثاره ص ١٠٧ بهذا السند و المتن ، الا انه قال « عن رجل من آل عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن ابى هريرة - الحديث » لكن فى ج ١ ص ٥٤٧ من جامع المسانيد « أبو حنيفة عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : مررت بالبحرين - الحديث » بدون واسطة رجل ، و عزى تخريجه الى كتاب الآثار للامام محمد ، و اخرجه الطحاوى ج ١ ص ٣٨٩ ايضا من طريق يحيى عن ابى سلمة عن ابى هريرة به من غير =

أبي هريرة قال: مررت بالبحرين[١] فسألونى عن لحم الصيد يصيده الحلال[٢] هل يصلح للمحرم أن يأكله ؟ وأفتيتهم بأكله و فى نفسى منه[٣] شيء فقدمت على عمر بن الخطاب رضى الله عنه[٤] فذكرت له ما قلت لهم، فقال: لو قلت

= واسطة رجل بينهما، قال حدثنا ابن مرزوق قال ثنا هارون بن اسماعيل قال ثنا على بن المبارك قال ثنا يحيى عن ابى سلمة - الحديث . وكذلك اخرجه البيهقى فى ج ٥ ص ١٨٨ من السنن من حديث ابراهيم بن طهمان عن هشام صاحب الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال: سألنى رجل من أهل الشام عن لحم - الحديث ؛ بدون واسطة، و هو فى ج ٣ ص ١٤٠ من نصب الراية بدون واسطة، معزوا تخريجه الى الطحاوى فى شرح الآثار، فلعله مروى من طريقين : بواسطة و بدونها . و الامام ابو يوسف و الامام محمد من الحفاظ الثقات المتقنين، كما اعترف به المخالفون اذا جاء عنهما ما يوافق رأيهم هذا .

(١) و فى كتاب الآثار «فى البحرين» و هو غير فصيح، و فى آثار ابى يوسف «بأهل البحرين» و فى الطحاوى عنه: ان رجلا من اهل الشام استفتاه فى لحم الصيد وهو محرم. وفى سنن البيهقى: سألنى رجل من اهل الشام عن لحم اصطيد لغيرهم أيأكله وهو محرم. و هذه تعبيرات من الرواة على اختلاف الأحوال من الحفظ و الضبط و الاتقان .

(٢) . ان صاده محرم فأكله يجوز بالاتفاق .

(٣) كذا فى الأصل وكذا فى الآثار للامامين، و سقط لفظ «منه» من الهندية و هو سهو الناسخ .

(٤) و فى سنن البيهقى: فأتيت عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له فقال: بما افتيت؟ فقلت: امرته أن يأكله . و فى آثار ابى يوسف: فسألنى عن ذلك فأخبرته بالذى قلت . و فى آثار الطحاوى: قال: فلقيت عمر بن الخطاب فأخبرته بمسألة الرجل فقال: بما افتيته؟ فقلت: بأكله .

غير ذلك لم تقل[1] بين اثنين ما بقيت[2] .

أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا[3] محمد بن المنكدر[3] عن عثمان بن محمد أو محمد بن عثمان[4] عن طلحة بن عبيد الله[5] قال : تذاكرنا لحم الصيد يأكله

(١) هكذا فى كتاب الآثار و جامع المسانيد ، و فى آثار ابى يوسف : لو قلت غير هذا ما افتيت بين اثنين ما بقيت . و فى آثار الطحاوى : قال : و الذى نفسى بيده ! لو قلت بغير ذلك لعلوتك بالدرة ، انما نهيت ان تصطاده . و فى سنن البيهقى : لعلوت رأسك بالدرة ، قال : ثم قال عمر - الخ .

(٢) كذا فى الهندية وهو الصواب ، و كان فى الأصل « ما أفتيت » و هو تصحيف . و الحديث روى من غير هذا الوجه ايضا - كما سيأتى فى الكتاب ، فلا يضر جهالة رجل فى السند مع كونه مرويا بدون واسطة ايضا - تدبر .

(٣-٣) و كان فى الأصول « ابن المنكدر » و فى كتاب الآثار « محمد بن المنكدر » ، هو ابن عبد الله التيمى القرشى ، أبو عبد الله المدنى ، التابعى ، احد الأعلام . روى عن عائشة و أبى هريرة و ابى قتادة و جابر بن عبد الله و طائفة ، و عنه زيد بن اسلم و يحيى الأنصارى و الزهرى و خلق ، من رجال الستة ، مات سنة ثلاثين و مائة - كذا فى التهذيب .

(٤) و أخرجه الامام محمد فى كتاب الآثار بهذا الاسناد عن « عثمان بن محمد » وهو الصواب من غير شك ، و على الصواب نقله الحافظ فى الدراية ص ٢١٠ من كتاب الآثار . و اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره من رقم ٥٠٧ ص ١٠٦ : قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن محمد بن المنكدر عن « محمد بن عثمان » (و هو خطأ مقلوب و الصواب « عثمان بن محمد ») عن طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه انه قال : سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتذاكرنا الصيد فاختلفنا فيه و النبى عليه الصلاة و السلام نائم حتى ارتفعت اصواتنا فاستيقظ فقال : ما لكم ؟ قال : فقلنا : اختلفنا فى لحم الصيد يصيده الحلال فيأكله المحرم فمنا من قال : نعم ، و منا من قال : =

= لا. فقال النبي صلى الله عليه و سلم: لا بأس به - انتهى • و من غير شك اخرجه محمد فى نسخته، و الحسن بن زياد فى مسنده، و ابن خسرو و الأشناني و ابو بكر ابن عبد الباقي و ابن المظفر و الحارثي و طلحة فى مسانيدهم - كما فى ج ١ ص ٥٤٢ الى ص ٥٤٥ من جامع المسانيد • و نقله ايضا فى ج ١ ص ١٠٢ من عقود الجواهر المحدث الزبيدى • و بالجملة الصحيح « عثمان بن محمد عن طلحة بن عبيد الله » - و الله تعالى اعلم • عثمان بن محمد هو ابن ابي سويد - كما فى ص ٢٨٣ من تعجيل المنفعة - عن طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه، و عنه الزهرى و محمد بن المنكدر، ليس بمشهور • قلت: ذكره ابن حبان فى التابعين من الثقات و قال: يروى المراسيل - اه • و اما محمد بن عثمان فهو ابن عبد الله بن موهب التيمى، مولى آل طلحة، و ذكره فى التهذيب روى عن موسى بن طلحة عن ابي ايوب، و عنه شعبة و غيره، و هو متأخر عن عثمان ابن محمد، فلا يكون ههنا • و أما الحافظ فى «الايثار فى معرفة رواة الآثار» فسلك مسلكا خلاف ما فى التعجيل، و هى خطية غير مطبوعة، فذكر عثمان بن محمد ثم قال: كذا فيه، و انما رواه ابن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمى عن ابيه عن طلحة هكذا هو عند مسلم على الصواب - اه • فعنده الصحيح فى الاسناد « عن ابن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن عن ابيه » و لا استحالة فى أن ابن المنكدر رواه عن شيخين: عثمان بن عبد الرحمن عن طلحة، و معاذ بن عبد الرحمن عن ابيه عن طلحة • ثم نقل الحافظ قول الحسيني فى رجال العشرة مترددا فيه غير جازم به من انه « عثمان بن محمد » و جزم به فى الدراية و التعجيل من غير شك و تردد • و الحديث بالاسناد المذكور نقله المحدث الزيلعى فى ج ٣ ص ١٤٠ من نصب الراية و عزاه إلى كتاب الآثار و لم يذكر فلحق عثمان بن محمد شيئا بل اقرّه على ذلك، و لو كان فى الاسناد خطأ لذكره البتة بل عنده ايضا « عثمان بن محمد » •

(٥) و كان فى الاصول « ابن عبد الله » مكبرا و هو تصحيف، بل هو « طلحة =

المحرم و النبي صلى الله عليه و آله و سلم نائم [١] فارتفعت أصواتنا فاستيقظ النبي صلى الله عليه و آله و سلم فقال : فيم تنازعتم [٢] ؟ قلنا : [٣] في لحم الصيد [٣] يأكله المحرم ؟ فأمرنا بأكله [٤] .

= ابن عبيد الله ، مصغرا - كما في التهذيب و غيره .

(١) كذا في الأصل ، وكان في الهندية « قائم » وهو تصحيف من تصحيفات النساخ .

(٢) هكذا في الأصول ، و في كتاب الآثار للامام محمد بن الحسن و نصب الراية و الدراية « فيم تتنازعون » وهو الأصح الأرجح ، والمعنى على ما في الكتاب ايضا صحيح .

(٣-٣) هكذا في كتاب الآثار و آثار ابي يوسف و نصب الراية و الدراية ، و وقع في الأصول « في أكل الصيد » و هو تصحيف .

(٤) كذا في الأصول ، وفي كتاب الآثار للامام محمد « فقلنا في لحم الصيد يأكله المحرم فأمرنا بأكله » وكذلك هو في نصب الراية ج ٣ ص ١٤٠ ، وكذلك في الدراية ص ٢١٠ ، و في الآثار للامام ابي يوسف ص ١٠٧ « قال فقلنا : اختلفنا في لحم الصيد يصيده الحلال فيأكل المحرم فمنا من قال : نعم ، ومنا من قال : لا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا بأس به » قال محمد بعد ذلك في كتاب الآثار : وبهذا نأخذ ، اذا ذبح الحلال الصيد فلا بأس بأن يأكله المحرم وإن كان ذبحه من اجله ، وهو قول ابي حنيفة . قال محمد : و أراهم في هذا الحديث قد تنازعوا في الفقه فارتفعت اصواتهم فاستيقظ النبي صلى الله عليه وآله وسلم لذلك فلم يعبه عليهم - انتهى . وحديث طلحة بن عبيد الله روى من وجه آخر ايضا ، قال المحدث الكبير : اخرجه مسلم في صحيحه عن ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان عن ابيه قال : كنا مع طلحة بن عبيد الله و نحن حرم فأهدى اليه طير و طلحة راقد فمنا من اكل و منا من تورع فلما انتبه أخبر فوافق من اكله وقال : اكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - انتهى . (قلت : و في صحيح مسلم : فلما استيقظ طلحة وفق من اكله ؛ قال النووي : صوبه ؛ وقال الشوكاني : دعا له بالتوفيق ؛ =

أخبرنا محمد قال أخبرنا أسامة بن زيد المدنى قال حدثنا سالم بن عبد الله بن عمر عن أبى هريرة[١] رضى الله عنه [إنه يحدث عبد الله عمر][٢]

= و فى المشكاة: وافق من اكله؛ قال القارئ فى المرقاة: اى بالقول و الفعل) و رواه ابن حبان فى صحيحه فى النوع الأربعين من القسم الثالث . و أخرجه ايضا عن ابن ابى شيبة و قال فيه: عن ابن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن عن ابيه - فذكره. (قلت: عندى هو خطأ من الناسخ، و الصواب: عن ابن المنكدر عن عبد الرحمن ابن عثمان - فذكره؛ يدل عليه قوله بعده) ثم قال: و لست انكر سماع ابن المنكدر من عبد الرحمن بن عثمان فمرة رواه عنه و مرة رواه عن معاذ عنه . و رواه البزار فى مسنده بالسند الأول و قال: لا نعلم احدا اجود اسناده و وصله الا ابن جريج، و لا نعلمه عن النبى عليه السلام الا من هذا الوجه - انتهى . قلت: و رواه الطحاوى ايضا بهذا الاسناد - ج ١ ص ٣٨٨: حدثنا ابو بشر الرقى قال ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج به مثله . و رواه البيهقى فى ج ٥ ص ١٨٨ من سننه فى باب ما يأكل المحرم من الصيد من حديث ابى عاصم عن ابن جريج به مثله، و فيه: فلما استيقظ قال للذين اكلوا: اصبتم؛ وقال للذين لم يأكلوا: أخطأتم، فانا قد اكلنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم و نحن حرم - انتهى .

(١) حديث ابى هريرة رواه الامام محمد من طرق ثلاثة: اولها طريق ابى حنيفة و قد سبق، و ثانيها طريق اسامة هذه، و ثالثها طريق مالك و ستأتى و هو فى آثار الطحاوى من طرق - ج ١ ص ٣٩٠ . و رواه عبد الرزاق فى مصنفه كما فى ج ٧ ص ٢٥١ من المحلى عن معمر عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر انه سمع ابا هريرة يحدث اباه عبد الله بن عمر قال: سألنى قوم محرمون عن محلين اهدوا لهم صيدا فأمرتهم بأكله، ثم لقيت عمر فأخبرته فقال لو افتيتهم بغير هذا لأوجعتك - اه . و رواه الامام محمد فى الموطأ وسيأتى. و راجع ص ١٣٧ الى ص ١٤٢ من نصب الراية =

قال : أقبلت من البحرين فسألنى نـاس من أهل العراق [١] عن لحـم الصيد يأكله المحرم [٢] فأمرتهم بأكله [٢] ثم قدمت على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فسألته عن ذلك فقال: [بم أفتيتهم ؟ قلت: أفتيتهم بأكله ؛ فقال] [٣] لو قلت غير ذلك ما أفتيت رجلا ما كنت حيا [٤] .

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيـان بن عيينة عن ابن أبى نجيح عن أبيه [٥]

= و رواه البيهقى فى سننه الكبرى - كما سبق . (٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و انما زدناه من الموطأ و المحلى .

(١) و فى رواية : مر به قوم محرمون بالربذة . و فى اخرى : مررت بالبحرين فسألونى . و فى اخرى : رجل من اهل الشام . لعله وقائع مختلفة او تعبيرات من الرواة .

(٢) هكـذا فى الموطأ و آثار الطحـاوى و سنن البيهقى و المحلى و غيرها ، و وقع فى أصول الـكتاب « فأمرتهم يأكلونه » و هو خطأ .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه ، و هو فى المحلى و الموطأ و آثار الطحاوى و سنن البيهقى و غيرها ، و اذا لم يزد هذا فى العبارة لاختل المعنى .

(٤) لأن المفتى اذا لم يعلم المسائل و يفتى بغير علمه و وقوفه لا يليق لمنصب الافتـاء ، و ابو هريرة رضى الله عنه كان يفتى فى زمن الخلفاء و بعدهم ، لـكن لم يكن فيما بينهم مشهورا بذلك و المشهورون بذلك المنصب: ابو بكر و عمر و عثمان بن عفان و علی و ابن مسعود و ابو موسى الأشعرى و عائشة و غيرهم - رضى الله عنهم ؛ و ابو هريرة و انس و امثالهما كانوا يرجعون عنـد الضرورة و الدقائق اليهم . كما عُرف فى قضايا الصحابة رضى الله عنهم . و يُعرف هذا من فصول متعددة من اعلام الموقعين لابن القيم ، و راجعها فانها مفيدة جدا .

(٥) كذا فى الأصل ، وسقط قوله « عن أبيه » من الهندية و لابد منه . فان عبد الله بن ابى نجيح لم يرو عن احد من الصحابة رضى الله عنهم بخلاف ابيه يسار الثقفى فانه =

عن رجل من بني ضمرة[1] قال: خرجنا مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فافرد[2] بالمسير معه في سبعة ركب، قال: فآوانا الليل إلى خيمة أعرابي فاذا

= روى عنهم، كما في ترجمته. و قد روى عن الضمري حديث مرفوع، و فيه قصة، قال الطحاوي: حدثنا يزيد من سنان قال ثنا يزيد بن هارون قال انا يحيي بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة عن رجل من بهز ان رسول الله صلى الله عليه و سلم مر بالروحاء فاذا هو بحمار وحش عقير فيه سهم قد مات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: دعوه حتى يجيء صاحبه، فجاء البهزي فقال: يا رسول الله! هي رميتي فكلوه، فأمر ابا بكر ان يقسمه بين الرفاق و هم محرمون، ثم سار حتى اذا كان بالاثاية اذا هو بظبي مستظل في حقف جبل فيه سهم و هو حي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل: قف ههنا لا يراه احد حتى تمضي الرفاق. حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيي بن سعيد انه قال اخبرني محمد ابن ابراهيم - ثم ذكر باسناده مثله. حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو الأسود قال انا نافع بن يزيد عن ابن الهادان محمد بن ابراهيم حدثه عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة الضمري قال: بينا نحن نسير مع رسول الله صلى عليه و سلم ببعض افناء الروحاء و هو محرم اذا حمار معقور فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: دعوه فيوشك صاحبه ان يأتيه؛ فجاء رجل من بهز هو الذي عقر الحمار فقال: يا رسول الله! شأنكم بهذا الحمار؛ فأمر رسول الله صلى الله و سلم ابا بكر فقسمه بين الناس - ثم ذكر نحو ما في حديث يزيد عن يزيد بن هارون. و راجع ج ٣ ص ١٤٢ من نصب الراية.

(١) هو عمير بن سلمة الضمري، معدود في الصحابة عند الأكثرين - كما في ج ٨ ص ١٤٧ من التهذيب، من رجال النسائي، و ذكره ابن حبان في ثقات التابعين بعد ان ذكره في الصحابة - اه.

(٢) اى انفرد عن الرجال الآخرين حال كونه معه في سبعة ركب.

قدر مغطى[١] قال: ما هذا ؟ قال: لحم صيد صدناه بالأمس، فأكل منه و نحن محرمون[٢] .

و قد جاءت[٣] فى لحم الصيد هـــذه الرخص و لم يفسروا فيقولوا : لا بأس بما كان من ذلك لم يصطد[٤] للمحرم و لا خير فيما أصطيد [له][٥] ، بل قد جاءت فيه الآثار مبهمة و لا تفسير فى هذا فهى عندنا على جملتها[٦] حتى تأتى البينة بتفسيرها .

فأما ما رويتم عن عثمان بن عفان رضى الله عنه فلا حجة لكم فيه[٧] .

(١) و كان فى الأصول « مغطـا » بالألف و هو تصحيف الناسخين يكتبون كثيرا من النواقص بالألف .

(٢) ضمير « أكل » يرجع الى عمر رضى الله عنه ، و لعله كان فى الأصل « فأكلنا » بالجمع ، حتى يرتبط به قوله « و نحن محرمون » ـ تدبر .

(٣) و السياق يقتضى ان قوله « قال محمد بن الحسن » سقط قبل قوله « و قد جاءت » و الله تعالى اعلم .

(٤) و كان فى الأصول « ثم يصطاد » تصحيف ، و الصواب « لم يصطد » .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لابد منه .

(٦) اى على اجمالها .

(٧) لأنه كان على وجه التنزه و التورع لا على وجه التحريم و لرد على رضى الله عنه عليه ـ كما سبق من قبل. قال الطحاوى ـ ص ٣٩٠ بعد رواية حديث اختلاف على و عثمان رضى الله عنه من جهة المخالفين: قيل لهم : فقد خالفه فى ذلك عمر بن الخطاب و طلحة بن عبيد الله و عائشة و ابو هريرة رضى الله عنهم و قد تواترت الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يوافق ما ذهبوا اليه و قول الله عز وجل « وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما » يحتمل ماحرم عليهم منه هو : ان يصيدوه ، ==

أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا مالك بن أنس [١] [٢]قال حدثني [٢] ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه سمع أبا هريرة [٣]يحدث [أباه] عبد الله [٣] ابن عمر رضي الله عنهم أنه قال: مر به قوم محرمون بالربذة فاستفتوه في

= ألا ترى إلى قول الله عز و جل «يأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد و انتم حرم و من قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم» فنهاهم الله تعالى في هذه الآية عن قتل الصيد و اوجب عليهم الجزاء في قتلهم اياه! فدل ما ذكرنا ان الذي حرم على المحرمين من الصيد هو قتله ؟ و قد رأينا النظر ايضا يدل على ذلك، و ذلك: انهم اجمعوا ان الصيد يحرمه الاحرام على المحرم و يحرمه الحرم على الحلال و كان من صاد صيدا في الحل فذبحه في الحل ثم ادخله الحرم فلا بأس بأكله اياه في الحرم، و لم يكن ادخاله لحم الصيد الحرم كادخاله الصيد نفسه و هو حي الحرم لأنه لو كان كذلك لنهي عن ادخاله و لمنع من اكله اياه فيه كما يمنع من الصيد في ذلك كله، و لكان اذا اكله في الحرم وجب عليه ما وجب في قتل الصيد، فلما كان الحرم لا يمنع من لحم الصيد الذي صيد في الحل كما يمنع من الصيد الحي كان النظر على ذلك ان يكون كذلك الإحرام ايضا يحرم على المحرم الصيد الحي ولا يحرم عليه لحمه اذا تولى الحلال ذبحه قياسا و نظرا على ما ذكرنا من حكم الحرم ؟ فهذا هو النظر في هذا الباب، و هو قول ابي حنيفة و ابي يوسف و محمد رحمه الله تعالى - انتهى.

(١) اخرجه الامام محمد من طريقه في الموطأ ايضا، و مالك و الطحاوي و البيهقي و ابن حزم في المحلى.

(٢-٢) و في موطأ محمد «قال اخبرنا» و في موطأ مالك «عن ابن شهاب».

(٣-٣) كذا في المحلى. و في موطأ محمد و موطأ مالك «يحدث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما» و وقع في الأصول «يحدث عن عبد الله» و هو خطأ.

لحم صيد وجدوا [أحلة] [١] يأكلونه فأفتاهم بأكله، قال ثم قدم على عمر [بن الخطاب] [٢] فسأله عن ذلك فقال عمر: بما افتيتهم ؟ قال: بأكله، قال عمر رضى الله عنه: لو افتيتهم بغيره لأوجعتك [٣].

أخبرنا محمد قال أخبرنا مالك قال حدثنا أبو النضر [٤] مولى عمر

(١) مابين المربعين ساقط من الأصول، وإنما زيد من الموطئين، و هو جمع حلال من اهل الربذة . قال الزرقانى فى ج ٢ ص ١٩٠ من الشرح: قوله «مر به قوم محرمون بالربذة» لا يخالف قوله فى السابقة (اى الرواية) «حتى اذا كان بالربذة وجد ركبا من اهل العراق» لأنه يحمل على انه وجدهم مارين به لما استقر بالربذة . فالقصة واحدة - اه .

(٢) مابين المربعين ساقط من الأصول وهو موجود فى الموطئين .

(٣) و فى هذا دليل على ان حل ما لم يصده المحرم بل صاده الحلال و ذبحه كان امرا مقررا عندهم لايجوز الاجتهاد فى الافتاء بخلافه، و الا فالمجتهد لا لوم عليه فيما اداه اجتهاده فضلا عن الايجاع بضرب او غيره - كذا فى شرح الزرقانى مع اختلاف فى بعض الفاظه، اجل ! قال الطحاوى: فلم يكن عمر ليعاقب رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم فى فتياه فى هذا بخلاف ما يرى، و الذى عنده ذلك مما يخالف ما افتى به رأيا، و لكن ذلك عندنا - والله اعلم - لأنه قد كان أخذ علم ذلك من غير جهة الرأى - انتهى .

(٤) قوله « أبو النضر» - بفتح النون و سكون الضاد المعجمة . هو سالم بن ابى امية، مولى عمر بن عبيد الله التيمى تيم قريش - قاله الزرقانى فى شرحه ج ٢ ص ١٨٧، ثقة ثبت، من رجال الستة، مات سنة تسع و عشرين و مائة . و «عمر» بضم العين - ابن معمر بن عثمان بن عمرو بن سعد بن تيم بن مرة القرشى التيمى، كان احد وجوه قريش و اشرافها جوادا ممدحا شجاعا، له فى الجود و الشجاعة اخبار شهيرة، مات =

ابن عبيد الله عن نافع مولى أبي قتادة[١] [عن أبي قتادة][٢] أنه كان مـــع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم حتى[٣] إذا كان ببعض الطريق[٣] تخلف مع أصحاب له محرمين[٤] [و هو غير محرم][٥] فرأى حمارا وحشيا فاستوى

= بدمشق سنة اثنتين و ثمانين؛ و جده معمر صحابي ابن عم ابي قحافة والد الصديق - قاله الزرقاني في ج ١ ص ٧٦ من باب الوضوء من المذى .

(١) هو ابن عباس، بموحدة و مهملة او تحتانية و معجمة ، أبو محمد الأقرع . المدنى الثقة ، مولى ابي قتادة حقيقة ، كما ذكره النسائي و العجلي و غيرهما ، و قال ابن حبان و غيره : قيل له ذلك للزومه و انما هو مولى عقيلة بنت طلق الغفارية - زرقاني .

(٢) مابين المربعين ساقط من الأصول، وزيد من الموطئين ولا بد منه. و الحديث حديثه، و هو الحارث بن ربعي الأنصاري السلمي - رضي الله عنه .

(٣-٣) و في موطأ مالك « إذا كانوا ببعض طريق مكة » . و في الصحيحين من رواية صالح بن كيسان و عمرو بن الحارث عن ابي النضر بسنده : كنت مع النبي صلى الله عليه و سلم بالقاحة ، قال عمرو: فيما بين مكة و المدينة و لفظ صالح: من المدينة على ثلاثة اميال ، و وقع عند ابن حبان و غيره في حديث ابي سعيد : ان ذلك بعسفان ، و فيه نظر و الصحيح: بالقاحة ، و هي بالقاف و الحاء المهملة الخفيفة - زرقاني .

(٤) كذا في الموطأ ص ٢١٠ ، وكان في الأصول « محرمون » ، و لعله كان « و هم محرمون » فسقط لفظ « و هم » من الأصول - و الله اعلم .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصلين ، و إنما زدناه من الموطئين ؛ و عند البخاري من طريق عمرو بن الحارث « و هم محرمون و انا رجل حل على فرسى و كنت رقاء على الجبال فبينا انا على ذلك اذ رأيت الناس متشوفين فذهبت انظر » اه - زرقاني .

على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه[1] فأبوه[2] [فسألهم أن يناولوه رمحه فأبوا][3] فأخذه ثم شد على الحمار فقتله، فأكل منه بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و أبى بعضهم، فلما أدركوا رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم سألوه عن ذلك فقال: إنما هي طعمة أطعمكموها الله[4].

(١) كذا في الأصل وكذا في الموطئين، و في الهندية «أن يناولوا سوطه»، و في رواية عمرو «كنت نسيت سوطي» و في رواية عبد الله بن ابي قتادة «ثم ركبته فسقط مني سوطي» فلعله اطلق النسيان على السقوط او عليه تجوزا قاله - الزرقاني في شرحه .

(٢) كذا في الأصل، وكذا في موطأ الامام محمد، و في موطأ الامام مالك «فأبوا عليه»، و في رواية عمرو «قالوا: لا نعينك عليه»، و في رواية عبد الله بن ابي قتادة «قلت: ناولوني السوط، فأبوا: و الله لا نعينك عليه بشيء، فنزلت فتناولته ثم ركبت فأدركت الحمار من خلفه وهو وراء اكمة فطعنته برمحي فعقرته»، و في رواية عمرو «فأتيت إليهم فقلت لهم: قوموا فاحتملوا، قالوا: لا نمسه، فحملته حتى جئتهم به» - اه زرقاني .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و انما زدناه من موطأ الامام محمد - راجع ص ٢١٠ منه - ف .

(٤) الحديث رواه الامام ابو حنيفة عن محمد بن المنكدر عن ابي قتادة رضي الله عنه قال: خرجت في رهط من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم ليس في القوم محرم غيري - الحديث . اخرجه الامام محمد في باب الصيد في الاحرام من كتاب الآثار ص ٦٠، و الامام ابو يوسف في آثاره عن الامام ابي حنيفة من رقم ٥١٠ ص ١٠٨، و ابو محمد البخاري، و الحافظ طلحة، و الحافظ ابن المظفر، و ابن خسرو، و القاضي محمد بن عبد الباقي في مسانيدهم من طرق الى الامام ابي حنيفة - كما في ج ١ ص ٥٤٥ الى ص ٥٤٧ من جامع المسانيد، و ج ١ ص ١٠٢ من عقود الجواهر و الطحاوي =

أخبرنا محمد قال أخبرنا مالك بن أنس قال حدثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن كعب الأحبار[1] أقبل من الشام فى ركب محرمين حتى إذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد فأفتاهم كعب بأكله ، فلما قدموا على عمر [بن الخطاب رضى الله عنه][2] ذكروا ذلك له فقال : من أفتاكم بهذا ؟ قالوا[3] : كعب ؛ قال : فانى قد[4] أمّرته عليكم حتى ترجعوا ؛ ثم لما

= و البيهقى . و رواه البخارى فى ابواب من صحيحه ، و مسلم فى باب تحريم الصيد البرى على المحرم . و عبد الرزاق فى مصنفه و من طريقه ابن ماجه فى سننه ، و احمد و ابن راهويه فى مسنديهما ، و الدارقطنى فى سننه - كما فى ج ٣ ص ١٤٢ من نصب الراية ؛ و وقع عند عبد الرزاق : و انما اصطدته لك ، و لم يأكل حين اخبرته انى اصطدته له ؛ قال الدارقطنى : قال ابو بكر النيسابورى : قوله « اصطدته لك » و قوله « لم يأكل منه » لا اعلم احدا ذكره فى هذا الحديث غير معمر - اه . و قال صاحب التنقيح : و الظاهر ان هذا اللفظ الذى تفرد به معمر غلط ، فان فى الصحيحين « ان النبى صلى الله عليه و سلم اكل منه » و فى لفظ لأحمد قلت : هذه العضد قد شويتها و انضجتها ، فأخذها فنهشها عليه الصلاة و السلام و هو حرام حتى فرغ منها - انتهى نصب الراية ، و راجع اياه و الطحاوى و عمدة القارى و الجوهر النقى و فتح البارى و شرح الزرقانى و غيرها .

(١) كعب الأحبار تابعى مشهور، ملجأ العلماء و أهل الفضل ، و لذا امره عليهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى الحج لكى يقتدوا به فيما عرض لهم من احكامه .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصل ، و انما زدته من موطأ مالك . و الحديث اخرجه مالك فى الموطأ ، و من طريقه اخرجه الامام محمد فى موطئه .

(٣) و فى موطأ محمد « فقالوا » بزيادة الفاء .

(٤) حرف « قد » ليس بموجود فى موطأ محمد .

كانوا[1] ببعض الطريق طريق مكة مرت[2] بهم رجل[3] من جراد[4] فأفتاهم كعب بأن يأكلوه و يأخذوه[4]، فلما قدموا على عمر رضى الله عنه[5] ذكروا له ذلك[5] فقال : ما حملك على ان تفتيهم بهذا ؟ [قال : هو من صيد البحر ؛ قال: و ما يدريك ؟][6] قال: يا أمير المؤمنين ! و الذى نفسى بيده ! إن هو[7] إلا نثرة حوت ينثره فى كل عام مرتين .

(١) هكذا فى الموطئين ، و فى الأصلين « كان » بالافراد .

(٢) هكذا فى الموطئين ، و فى الأصل « مر» بالتذكير .

(٣) و الرجل - بكسر الراء و سكون الجيم : قطيع من جراد .

(٤-٤) كذا فى موطأ محمد « فأفتاهم كعب بأن يأكلوه ويأخذوه » و أما فى موطأ مالك «فأفتاهم كعب أن يأخذوه فيأكلوه» اه و هو الأرجح عندى من حيث الترتيب و كان فى الأصول « فأفتى كعب أن يأكلوه و يأخذوه » .

(٥-٥) كذا فى الأصل و كذا فى موطأ مالك ، و فى موطأ الامام محمد « ذكروا ذلك له » .

(٦) ما بين المربعين ساقط من الأصول و من موطأ الامام محمد و لا بد منه ، وانما زدناه من موطأالامام مالك ، وقد قال تعالى «أحل لكم صيد البحر و طعامه متاعا لكم و للسيارة» .

(٧) و فى موطأ الامام مالك « إن هى » . و النثرة - بفتح النون و سكون المثلثة - للبهائم كالعطسة للانسان ، يعنى : هو شيء يخرج من نثرة الحوت ، و ينثر - بضم المثلثة و كسرها - من باب نصر و ضرب ، اى: يرميه متفرقا مثل ما يخرج من عطس الانسان من المخاط . و قد ورد ذلك مرفوعا عند ابن ماجه عن انس : ان الجراد نثرة الحوت من البحر . وعند ابى داود و الترمذى و ابن ماجه عن ابى هريرة مرفوعا : الجراد من صيد البحر . و فى رواية: انما هو من صيد البحر . و لكنها احاديث ضعاف ضعفها ابو داود و الترمذى و غيرهما ، و الصحيح انه من صيد البر ، و لذا وجب =

قال محمد : فقد أمرهم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فى حديث أبى قتادة بأكل الصيد و حسن ذلك لهم ، و لم يسأل أبا قتادة : أ من أجل المحرمين اصطدته أم من أجل غيرهم [١] ؟ و لو كان الأمر على ما وصف أهل

= الجزاء على من قتلها من المحرمين ، و يحرم عليه صيده ، و به قال عمر و عثمان و ابن عمر و ابن عباس و عطاء ؛ قال العبدرى : هو قول الكافة الا ابا سعيد الخدرى ؛ و حكاه ابن المنذر عن كعب الأحبار ، و يدل على رجوعه عن ذلك ما رواه الشافعى فى الأم بسند صحيح او حسن عن عبد الله بن ابى عمار : اقبلنا مع معاذ بن جبل و كعب الأحبار فى اناس محرمين من بيت المقدس بعمرة - الحديث . و هو فى ج ٢ ص ١٩١ من شرح الزرقانى . و به قال ابو حنيفة و مالك و الشافعى و غيرهم من اهل العلم . و قال الدماميني : ذكر بعض الحذاق من المالكية : الجراد نوعان : برى و بحرى ، فيترتب على كل حكمه و يتفق بذلك الأخبار - كذا فى شرح الزرقانى و التعليق الممجد . و قد سبق من موطأ محمد : و أما الجراد فلا ينبغى للمحرم ان يصيده ، فان فعل كفر « و تمرة خير من جرادة » كذلك قال عمر بن الخطاب - و هذا كله قول ابى حنيفة و العامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى - اه .

(١) و من ههنا سقط ما فى الزرقانى و غيره اذا صيد لأجله بغير اذنه حرم اكله للمحرم ، فانه صلى الله عليه و سلم لم يسأل ابا قتادة عنه و لم يرد فى طريق من طرق حديث ابى قتادة السؤال عن ذلك ، و الظاهر من عادات الناس انهم ينوون فى مثله لرفقائهم ايضا ، سيما اذا كان الصيد كالحمار الوحشى يشبع جماعة مع سؤاله عن دلالته و إشارته حيث قال « هل احد منكم امره او أشار اليه بشيء ؟ قالوا : لا ، قال : فكلوا » فاكتفى على الاستفسار على الاعانة و لم يسأل عن نية ابى قتادة لمن صدته ، و السكوت من الشارع فى معرض البيان بيان بل فوقه كما حقق فى محله ، و دعوى النسخ لا تسمع فانه لم يتعذر الجمع بين الأخبار الواردة فى الباب . و معنى : او يصد لكم بأمركم =

المدينة ما رخص لهم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فى أكله حتى سأل أبا قتادة من أجل القوم المحرمين [١] صاد الحمار [١] أم من أجل غيرهم [٢].

= و إعانتكم و إشارتكم و دلالتكم، اوهو محمول على الكراهة تنزيها، او كان وروده لسد الذرائع لئلا يجعله الناس حيلة للأكل، مع ان حديث الصعب بن جثامة الليثى فيه اضطراب و اختلاف، و حمله البخارى على كون الحمار حيا و لذا بوب فى الصحيح «باب اذا اهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا - الخ» فأشار به الى انه صلى الله عليه و سلم رده لكونه حيا و قال «انا حرم» - و وافقنا فى المسألة و لم يفصل فى النية. و الحديث اخرجه الامام محمد فى الموطأ ص ٢١٤ : اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة الليثى: انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه و سلم حمارا وحشيا و هو بالأبواء أو بودان فرده رسول الله صلى الله عليه و سلم، فلما رأى ما فى وجهى قال: انا لم نرده عليك الا انا حرم - انتهى. و التفصيل فى نصب الراية و عمدة القارى وآثار الطحاوى و فتح القدير وبدائع الصنائع و غيرها - فراجعها.

(١-١) كذا فى الأصول، و لعل الصواب «صدت الحمار»، و الله اعلم - ف.

(٢) فهو صريح فى ان الحلال اذا صاده لنفسه او من اجل غيره من المحرمين جاز اكله للمحرم، و الا لم يرخص صلى الله عليه و سلم اصحابه فى ذلك و نهاهم عنه و قد أكل هو و أصحابه فى حديث ابى قتادة كما فى صحيح البخارى و غيره. و فى الباب حديث آخر رواه الامام محمد فى كتاب الآثار: قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا هشام ابن عروة عن ابيه عن جده الزبير بن العوام رضى الله عنه قال: كنا نحمل لحم الصيد صفيفا و نتزوده و نأكله و نحن محرمون مع رسول الله صلى الله عليه و سلم - اه. و بهذا السند و المتن رواه الامام ابو يوسف فى آثاره من رقم ٥٠٦ ص ١٠٦، غير انه لم يذكر قوله: صفيفا. و اخرجه الحافظ طلحة و ابن خسرو و ابو بكر =

= ابن الباقي و الحسن بن زياد ايضا فى مسانيدهم - كما فى ج ١ ص ٥٥٤ و ص ٥٥٥ من جامع المسانيد • قال ابن خسرو : و روى هذا الحديث حماد استاذ ابى حنيفة عن ابى حنيفه لجلالة قدره ، وقد مات حماد رحمه الله تعالى سنة عشرين ومائة بالكوفة - انتهى • و رواه البيهقى ايضا فى ج ٥ ص ١٨٩ من سننه الكبرى فى باب ما يأكل المحرم من الصيد بسنده الى الجارود بن يزيد النيسابورى : ثنا ابو حنيفة عن هشام ابن عروة عن ابيه عن جده الزبير بن العوام : قال - الحديث بمثله ؛ ثم قال البيهقى : و كذلك رواه ابراهيم بن طهمان عن أبى حنيفة بمعناه - اه • و قال المحدث الكبير فى ج ٣ ص ١٤٠ من نصب الراية : و من احاديث الأصحاب قال الشيخ فى الامام : روى الحافظ ابو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخى فى مسند الامام ابى حنيفة : عن ابى حنيفة عن هشام بن عروة عن ابيه عن جده الزبير بن العوام قال : كنا نحمل الصيد صفيفا وكنا نتزوده و نأكله و نحن محرمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - اه • قال : و كذلك رواه ابن ابى العوام فى كتاب فضائل ابى حنيفة ، و اختصره مالك فى الموطأ فقال : مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير بن العوام كان يتزود صفيف الظباء فى الاحرام - اه • قال فى الصحاح : الصفيف ما يصف من اللحم على اللحم ليشوى - اه • و المختصر من طريق مالك رواه الامام محمد فى ص ٢١٦ من الموطأ ، و رواه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره من رقم ٥٠٥ ص ١٠٦ : يوسف عن ابيه عن هشام بن عروة عن ابيه قال : كان الزبير يتزود صفيف الوحش و هو محرم - اه • قال مالك ! الصفيف : القديد ، وقال فى القاموس : الصفيف - كأمير : ما صف فى الشمس ليجف ، و على الجمر لينشوى - زرقانى شرح الموطأ • و من ههنا ظهر لك ان الأحاديث و الآثار بمرأى من أئمتنا و مسمع •

باب المحرم يقتل الصيد أو يدل عليه أو يضطر إلى الميتة فيأكلها

أخبرنا محمد بن الحسن عن[١] أبي حنيفة - في المحرم يضطر إلى الميتة أيصيد الصيد فيأكله أو[٢] يأكل الميتة - قال: يأكل[٣] الميتة .

و قال أهل المدينة مثل قول أبي حنيفة .

و قال أبو حنيفة: ما قتل المحرم أو ذبح من الصيد فلا يحل أكله لحلال و لا لمحرم لأنه ليس بذكي - خطأ كان أو عمدا . و كذلك قال أهل المدينة. و قال مالك بن أنس: إنه سمع ذلك من غير واحد من أهل العلم[٤] .

---

(١) كذا في الأصل، و في الهندية « من » و هو خطأ .

(٢) كذا في الأصل ، و في موطأ الامام مالك « أم » .

(٣) و في موطأ مالك « بل يأكل » . لأن الله تعالى لم يرخص للمحرم في اكل الصيد و لا في اخذه على حال من الأحوال بل اطلق المنع فقال « لاتقتلوا الصيد و انتم حرم » و قال « و حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما » و قد ارخص في الميتة على حال الضرورة بنحو قوله تعالى « فمن اضطر غير باغ و لا عاد فلا اثم عليه » - كذا في الموطأ مع الزرقاني ج ٢ ص ١٩٢.

(٤) اشارة الى انه لم ينفرد بذلك لا تقليدا لهم. و زيادة اشهب عن مالك « ممن كنت اقتدى به و اتعلم منه » فرادها نهم من شيوخه ، اذا لمجتهد لا يقلد غيره - قاله الزرقاني ١٩٣/٢ .
و اذا اتى بمثل هذا الامام ابو حنيفة رحمه الله صاحوا عليه من كل جانب و نسوا ما وجهوا به قول غيره من أئمتهم ، و هذا ابن ابي شيبة في كتاب سلك هذا المسلك ، و هذا ابن حزم المبطل الحج و العمرة بقتل المحرم الصيد و لم يبطل الله تعالى حجه به و لا رسوله ابطل حجه به ، و هو يعدو عدو العقارب في مثل هذا الميدان ، و قد =

و قال

و قال أبو حنيفة فى المحرم يدل الحلال على الصيد فيقتله قال: على الدال الجزاء.

و قال أهل المدينة: إذا دل المحرم الحلال على الصيد لا كفارة على الدال، و لا ينبغى له أن يفعل ذلك.

و قال محمد: هذا لا ينبغى لأحد من أهل الفقه أن يشك فيه، قال ابن عباس رضى الله عنهما: على الدال الجزاء[1].

قال محمد: وا عجباً لأهل المدينة! انهم يقولون فى المحرم يدل على الصيد فيقتل انه لا جزاء عليه، و إن أكل من لحم صيد صاده حلال من أجله و ذبحه بغير أمره و لا علمه فعليه الجزاء! أى الرجلين يرون أعظم وزرا؟ الذى يدل على الصيد حتى يقتل أو الذى يأكل من لحم صيد صاده حلال و ذبحه؟

= افترى على الله و رسوله انهما ابطلا حجه و عمرته، و أنّى له هذا فى القرآن و ذخيرة الأحاديث او ما كان ربك نسيا او قد قال «لا تقتلوا الصيد و انتم حرم» و قال «و حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما» و لم يقل «و اذ صدتموه فى الاحرام بطل حجكم و عمرتكم» فهذا افتراء عليه منه - تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا.

(١) سيأتى بعده عنه بمعناه، و فى ج ٣ ص ١٣٢ من نصب الراية: قوله: و قال عطاء «اجمع الناس على ان على الدال الجزاء» قلت: غريب، و عطاء هذا كان ابن ابى رباح - صرح به فى المبسوط و غيره، و ذكره ابن قدامة فى المغنى عن على و ابن عباس، و قال الطحاوى: هو مروى عن عدة من الصحابة رضى الله عنهم، و لم يرو عنهم خلافه فكان اجماعا - انتهى. و الأصل فيه حديث ابى قتادة متفق عليه بلفظ «هل منكم أحد أمره أن يحمل اليها أو أشار إليها؟ قالوا: لا» و المسلم و النسائى «هل أشرتم أو أعنتم؟ قالوا: لا. قال: فكلوا».

ما ينبغي أن يشكل على أحد من الفقهاء هذا أعظم وزرا فيما صنع من الآثار الكثيرة التي جاءت فيه:

قال محمد: و ذكر شريك بن عبد الله[١] عن الركين[٢] عن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما: أن محرما أشار إلى [٣]أهل ما يبيض[٣] فجعل عليه علي بن ابي طالب و ابن عباس رضي الله عنهم الجزاء.

أخبرنا محمد قال أخبرنا يعقوب بن إبراهيم عن داود بن أبي هند عن بكر بن عبد الله المزني[٤] قال: أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه

(١) هو ابن ابي نمر النخعي، ابو عبد الله الكوفي، القاضي، من رجال الستة الا البخاري، اروى الناس عن الكوفيين، و أعلم محدثيهم من الثوري، اورع في علمه، ثقة مأمون، كثير الحديث، محدث فقيه عالم صدوق، شديد على اهل الريب و البدع، قديم السماع من ابي اسحاق، صحيح القضاء، ولي القضاء بواسط سنة ١٥٥ ثم ولي الكوفة، و مات بها سنة ٧ او سنة ٨٨، قالوا: تغير عليه حفظه في آخر عمره، و انه مدلس - راجع ترجمته من التهذيب و قد بسطها الحافظ فيه.

(٢) هو بالتصغير، ابن الربيع بن عَميلة - بفتح العين - الفزاري، ابو الربيع، الكوفي، من رجال الستة الا البخاري، تابعي كوفي ثقة صالح، ذكره ابن حبان في الثقات و قال: مات سنة ١٣١ - كذا في ج ٤ ص ٢٨٨ من التهذيب.

(٣-٣) هكذا في الأصل، و في الهندية «أهل مكة ما يبيض» و لم افهم معناه حق التفهم؛ و راجع له كتبا أخرى، و لعل شيئا من العبارة سقط من الأصول - و الله أعلم. اي من الطيور، يعني: اشار إلى طائر ليصيد غيره فعليه الجزاء؛ و الاشارة تكون في الحاضر، و الدلالة في الغائب؛ و فرقوا في الدلالة بالفتح و الكسر، فالأول في المحسوسات، و الثاني في المعاني؛ و يطلب هذا من كتب اللغة.

(٤) الحديث مرسل فان بكر بن عبد الله لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، = و كذا

= و كذا رواه مالك مرسلا من حديث محمد بن سيرين فى باب فدية ما اصيب من الطير و الوحش . قال الزرقانى : هكذا رواه عن محمد بن سيرين الحاكم فى المستدرك و البيهقى ايضا - كما فى ج ٣ ص ٥٢ من كنز العمال من قسم الأفعال . و رواه عبد بن حميد و ابن جرير - كما فى ج ٣ ص ٥١ من كنز العمال عن بكر ابن عبد الله المزنى قال : كان من الأعراب محرمان فأحاش احدهما ظبيا فقتله الآخر فأتيا عمر و عنده عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهما فقال له : و ما ترى ؟ قال : شاة ، قال : و انا ارى ذلك ، اذهبا فاهديا شاة ؛ فلما مضيا قال احدهما لصاحبه : ما درى امير المؤمنين ما يقول حتى سأل صاحبه ! فسمعها عمر فردهما فأقبل على القائل ضربا بالدرة فقال : تقتل الصيد و انت محرم و تغمض الفتيا ! ان الله يقول « يحكم به ذوا عدل منكم » ثم قال : ان الله لم يرض عمر وحده فاستعنت بصاحبي هذا - اه . و رواه موصولا عبد الرزاق فى مصنفه من وجه آخر ، و من طريقه رواه البيهقى فى ج ٥ ص ١٨١ من السنن و هو فى ج ٣ ص ٥٢ من كنز العمال . و فى ج ٥ ص ٦١ من عمدة القارئ : عن معمر عن عبد الملك بن عمير عن قبيصة بن جابر الأسدى قال : كنت محرما فرأيت ظبيا - الحديث بطوله نحوه . و رواه البيهقى ايضا من طريق ابن ابى عمر : ثنا سفيان ثنا عبد الملك بن عمير سمع قبيصة بن جابر الأسدى قال : قال : خرجنا حجاجا فكثر مراؤنا و نحن محرمون ايهما اسرع شدا الظبى ام الفرس - الحديث بأطول من الأول مع القصة و ضرب عمر أياه بالدرة و بيان وجه الفتيا و بيان حكم القرآن فى تحكيم ذوى عدل منكم . و فى آخره : قال ابن ابى عمر قال سفيان : و كان عبد الملك اذا حدث بهذا الحديث قال : ما تركت منه الفا و لا واوا - اه . و رواه ابن جرير ايضا مطولا - كما فى عمدة القارئ : ثنا هناد و ابو هاشم الرفاعى قالا حدثنا وكيع بن الجراح عن المسعودى عن عبد الملك بن عمير عن قبيصة بن جابر قال : خرجنا حجاجا فكنا صلينا الغداة اقتدنا رواحلنا نتماشى =

رجل[1] فقال: يا أمير المؤمنين! إنى أشرت إلى ظبى و أنا محرم فقتله صاحبى؟ فقال عمر لعبد الرحمن بن عوف - رضى الله عنهما: ما ترى؟ قال: شاة؟ قال: و أنا أرى ذلك.

قال محمد[2]: و هذا خلاف ما قال أهل المدينة. قال: و[3] روى هذا عن عمرو بن دينار عن ابن عباس و عبد الرحمن بن عوف - رضى الله عنهم.

= تتحدث، قال: فبينما نحن ذات غداة ان سنح لنا ظبى او برح فرماه رجل كان معنا بحجر - الحديث بطوله نحوه. ثم قال الحافظ العينى: قلت: روى هشيم هذه القصة عن عبد الملك بن عمير عن قبيصة بنحوه، و ذكرها مرسلة عن عمر بكر بن عبد الله المزنى و محمد بن سيرين، و رواه مالك فى الموطأ من حديث ابن سيرين مختصرا - اه.

(١) عندى هو قبيصة بن جابر الأسدى، و يمكن ان يكون غيره، و تعددت الواقعة فى السؤال عن ذلك - تأمل؟ و الوجدان يحكم بالأول.

(٢) كذا فى الأصل، و لفظ «محمد» ساقط من الهندية وهو من سهو الناسخ. قال فى الجوهر النقى فى باب ما لا يأكل المحرم الصيد: و اختلفوا فى المحرم يدل المحرم او الحلال على الصيد، فكرهه مالك و الشافعى و لاجزاء عليه، و قال ابو حنيفة و اصحابه: عليه الجزاء، و به قال احمد و اسحاق. و هو قول على و ابن عباس و عطاء. و قال الطحاوى: لم يرو عن احد من الصحابة خلاف ذلك فصار اجماعا. و فى الاشراف لابن المنذر: هو قول سعيد بن جبير و الشعبى و الحارث العكلى و بكر بن عبد الله المزنى. و فى التجريد للقدورى: قال: اجمع الناس على ان على الدال الجزاء. و ذكر الطحاوى فى اختلاف العلماء: ان رجلا قال لعمر: انى اشرت الى ظبى و انا محرم فقتله صاحبى؟ فقال عمر لعبد الرحمن بن عوف: ما ترى؟ قال: شاة؟ قال: و انا ارى ذلك - اه.

(٣) سقطت الواو من الأصول، و زدتها على ما يقتضى المقام - كما لا يخفى على الأعلام.

باب

باب المحرم يقتل الصيد فيحكم عليه

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة في الذى يقتل الصيد فيحكم عليه بطعام: انه يقوم الصيد كم ثمنه من الطعام ثم يطعم كل مسكين نصف صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وإن شاء صام عن مكان كل [1] نصف صاع يوما [1]، فينظر كم عدة المساكين، [2] فان كانوا [2] عشرة صام عشرة أيام، وإن كانوا عشرين صام عشرين يوما.

وقال أهل المدينة في الذى يقتل الصيد فيحكم عليه [فيه] [3] أن [4] يقوم الصيد الذى أصاب فينظر [5] كم ثمنه [5] من الطعام فيطعم كل مسكين مدّا أو يصوم مكان كل مدّ يوما وينظر [6] كم عدة المساكين، فان كانوا عشرة صام عشرة أيام، وإن كانوا عشرين صام عشرين يوما [7].

قال محمد: إنما قال الله تعالى «فجزآء مثل ما قتل من النعم يحكم بـه

(١ - ١) كذا في الأصل، وفي الهندية «نصف مل ديوما» وهو خطأ فاحش.

(٢-٢) وفي الهندية «كان كانوا» والصحيح ما في الأصل وهو موافق لما في موطأ مالك.

(٣) مابين المربعين ساقط من الأصول وانما زدناه من موطأ الامام مالك ولا بد منه.

(٤) كذا في موطأ مالك، وكان في الأصول «أنه» والأصح ما في الموطأ.

(٥ - ٥) كذا في موطأ مالك، وكان في الأصول «كم هو ثمنه» بزيادة الضمير، والصحيح ما في الموطأ. قال مالك: احسن ما سمعت في الذى يقتل الصيد فيحكم عليه فيه ان يقوم الصيد الذى اصاب فينظر كم ثمنه من الطعام فيطعم كل مسكين مدا ويصوم مكان كل مد يوما، وينظر كم عدة المساكين، فان كانوا عشرة صام عشرة ايام - الخ.

(٦) كذا في الأصل، وفي الهندية «أو ينظر» وهو خطأ.

(٧) زاد في الموطأ: عددهم ما كانوا وإن كانوا أكثر من ستين مسكينا - انتهى.

ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين، فانما طعام المساكين غداء و عشاء[١]، و ينظر كم يشبعه فى يوم و ليلة، فأما المد فليس يكون شبعا لأحد فى يوم و ليلة - نعلمه[٢].

قال محمد: و قد جاءت الآثار فى ذلك كثيرة[٣] - و الله أعلم.

---

(١) كذا فى الأصل، و فى الهندية «او عشاء» و هو خطأ.

(٢) كذا فى الأصل، و فى الهندية «معا» مكان «نعلمه».

(٣) لم يرو فى الباب اثرا واحدا لذلك و هذا خلاف منوال الكتاب، و لعلها سقطت من الكتاب، و راجع لهذا البحث ج ٢ ص ٤٦٨ الى ص ٤٧٨ من احكام القرآن للامام ابى بكر الجصاص فانه قد اشبع الكلام فيه، و قال فى ص ٤٧٥ منه: اختلف فى تقدير الطعام فقال ابن عباس - رواية - و ابراهيم و عطاء و مجاهد و مقسم: يقوم الصيد دراهم ثم يشترى بالدراهم طعام فيطعم كل مسكين نصف صاع، و روى عن ابن عباس - رواية: يقوم الهدى ثم يشترى بقيمة الهدى طعاما؛ و روى مثله عن مجاهد ايضا؛ و الأول قول اصحابنا، و الثانى قول الشافعى، و الأول اصح و ذلك لأن جميع ذلك جزاء الصيد، فلما كان الهدى من حيث كان جزاء معتبرا بالصيد اما فى قيمته او فى نظيره وجب ان يكون الطعام مثله لأنه قال «فجزاء مثل ما قتل» الى قوله «او كفارة طعام مساكين» فجعل الطعام جزاء و كفارة كالقيمة فاعتباره بقيمة الصيد اولى من اعتباره بالهدى اذ هو بدل من الصيد و جزاء عنه لا من الهدى و ايضا قد اتفقوا فيما لا نظير له من النعم ان اعتبار الطعام انما هو بقيمة الصيد، فكذلك فيما له نظير لأن الآية منتظمة للأمرين؛ فلما اتفقوا فى احدهما ان المراد اعتبار الطعام بقيمة الصيد كان الآخر مثله؛ و قال اصحابنا: اذا اراد الاطعام اشترى بقيمة الصيد طعاما فأطعم كل مسكين نصف صاع من بر و لا يجزيه اقل من =

باب الحلال يقتل الصيد فى الحرم

أخبرنا محمد عن أبى حنيفة فى الحلال يقتل الصيد فى الحرم: انه يحكم عليه بمنزلة ما يحكم على الذى يقتل الصيد فى الحرم و هو محرم، إلا فى خصلة واحدة: الحلال إذا قتل الصيد فى الحرم لم يجزه الصوم، و كان بمنزلة شجرة قطعها فى الحرم، فليس يجزى فيه الصوم إنما فيها الهدى أو الطعام.

و قال أهل المدينة: يحكم على الذى يقتل الصيد فى الحرم و هو حلال [بمثل] [١] ما يحكم به على الذى يقتل الصيد فى الحرم و هو محرم.

= ذلك ككفارة اليمين و فدية الأذى و قد بيناه فيما سلف، و قوله تعالى «او عدل ذلك صياما» فانه روى عن ابن عباس و ابراهيم و عطاء و مجاهد و مقسم و قتادة انهم قالوا: لكل نصف صاع يوما؛ و هو قول اصحابنا. و روى عن عطاء ايضا انه قال: لكل مد يوما، و ما ذكره الله تعالى فى هذه الآية من الهدى و الاطعام و الصيام فهو على التخيير، لأن «او» يقتضى ذلك كقوله تعالى فى كفارة اليمين «فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة» و كقوله تعالى «ففدية من صيام او صدقة او نسك» و روى نحو ذلك عن ابن عباس و عطاء و الحسن و ابراهيم - رواية، و هو قول اصحابنا؛ و روى عن ابن عباس رواية اخرى انها على الترتيب، و روى عن مجاهد و الشعبى و السدى مثله؛ و عن ابراهيم رواية اخرى انها على الترتيب، و الصحيح هو الأول لأنه حقيقة اللفظ، و من حمله على الترتيب زاد فيه ما ليس منه، و لا يجوز الا بدلالة - اه. و من هاهنا سقط ما قاله ابن حزم فى هذا المقام من المحلى، ثم تفوه ما تفوه من غير روية على عادته القديمة - فراجعها ان شئت.

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و انما زدناه من موطأ الامام مالك.

باب المحصر فى غير عدو

أخبرنا محمد عن ابى حنيفة قال: من حُبس عن الحج بعد ما يحرم لمرض[1] او عن العمرة بعد ما يحرم بها لمرض أصابه لا يقدر على النفاذ فانه يبعث الهدى و يواعدهم فيه يوم ينحر فيه الهدى، فاذا نحر حل، فان كان أهل بعمرة فعليه عمرة مكانها [2]و إن كانت حجة فعليه حجة و عمرة مكانها[2]، أما الحجة فقضاء لحجته، و أما العمرة فان الرجل إذا فاته الحج حل من حجته[3] بعمرة فجعل عليه هذه العمرة لذلك.

و قال أهل المدينة: من احتبس لمرض فليس يحل إلا بالطواف بالبيت [4]و السعى بين الصفا و المروة[4] لا يحله هدى ينحره.

(١) كذا فى الأصول، و فى موطأ الامام مالك: بعد ما يحرم إما بمرض او بغيره او بخطأ من العدد او خفى عليه الهلال فهو محصر عليه ما على المحصر.

(٢-٢) كذا فى الأصول، و لعل الصواب «و ان كان أهل بحجة فعليه حجة و عمرة مكانها» كما هو فى قسيمه «فان كان أهل بعمرة - الخ» تأمل.

(٣) كذا فى الهندية وهو الصواب، و كان فى الأصل «حجة» بدون الضمير و «لجعل» فعل بمجهول.

(٤-٤) كذا فى موطأ الامام مالك، و كان فى الأصول «و السعى بالصفا و المروة» و عبارة الموطأ بتمامها هكذا: و سئل مالك عن اهل من مكة بالحج ثم اصابه كسر أو بطن محترق او امرأة تطلق قال: من إصابه هذا منهم فهو محصر يكون عليه مثل ما على اهل الآفاق اذا هم احصروا. قال مالك فى رجل قدم معتمرا فى اشهر الحج حتى اذا قضى عمرته اهل بالحج من مكة ثم كسر او اصابه امر لا يقدر على ان يحضر مع الناس الموقف قال مالك: ارى ان يقيم حتى اذا برأ خرج الى الحل ثم يرجع الى مكة فيطوف بالبيت و بين الصفا و المروة، ثم يحل ثم عليه حج قابل و الهدى؛ =

قال محمد: إنما جاءت الآثار فى المحصر أنه يحل إذا نحر هديه، و لا يبالى أعدو حصره أم مرض، إنما يراد من ذلك العذر[1] الذى يمنعه من الذهاب إلى مكة، فإذا جاء من المرض ما لا يقدر معه على الانطلاق إلى مكة صار كالذى حصره العدو. و إنما ينبغى أن يقاس على ما صنع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و لا ينزل[2]؛ أرأيتم رجلا أحصر بكسر[3] فيرى كسره ذلك[4] على أمر يعلم أنه لا يقدر على إتيان مكة على حال من الحالات أيبقى محرما حتى يموت؟ أرأيتم إن أدخله مرضه ذلك فى حال الكبر حتى بلغ من كبره أن صار لا يستطيع أن يحمل إلى مكة فى محمل

= قال مالك فيمن اهل بالحج من مكة ثم طاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروة ثم مرض فلم يستطع ان يحضر مع الناس الموقف قال مالك: اذا فاته الحج فان استطاع خرج الى الحل فدخل بعمرة فطاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروة لأن الطواف الأول لم يكن نواه للعمرة فلذلك يعمل بهذا و عليه حج قابل و الهدى، فان كان من غير اهل مكة فأصابه مرض حال بينه و بين الحج فطاف بالبيت وسعى بين الصفا و المروة حل بالعمرة و طاف بالبيت طوافا آخر و سعى بين الصفا و المروة لأن طوافه الأول و سعيه إنما كان نواه للحج وعليه حج قابل و الهدى - انتهى. فظهر من جميع هذا ان المحصر المذكور لا يحل عند اهل المدينة الا بعمرة، كما قال الامام محمد - تدبر.

(١) مرفوع بقوله «يراد» و ذلك اشارة الى الحصر، و العذر عام - تدبر.

(٢) هكذا فى الأصول، و المعنى: و لا ينزل عما صنع صلى الله عليه و سلم. و قال بعضهم: و لعله «و لا يترك» فصحف، أى: و لا يترك هو ما صنعه صلى الله عليه و سلم.

(٣) كذا فى الأصل، و فى الهندية «بكسير» و هو تصحيف.

(٤) اى فيظن، يعنى فيصير كسره ذلك على حالة و يصل اليها أو ينزل و يقاس على امر لا يقدر به الى آخره.

و لا غيره[١] أيكون هذا حراما حتى يموت؟ فهذا إن شاء الله أعذر من الذى يحبسه العدو، لأن العدو إن حبسه اليوم لم يحبسه الأبد، [٢]و هذا قد جاوز حال[٢] أنه[٣] لايقدر فيها على المضى إلى الكعبة أبدا، وكيف يحل بالطواف وهو لا يقدر عليه! و هل كلف الله نفسا إلا وسعها! مع آثار كثيرة قد جاءت فى هذا :

أخبرنا محمد قال أخبرنا عباد بن العوام قال حدثنا الحجاج بن أرطاة عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس و ابن الزبير و مروان بن الحكم أجمعوا فى أمر سعيد بن حُزابة المخزومى[٤] وكان أصابه جدرى و حصر فأجمعوا[٥]

(١) كذا فى الأصول، و لعل لفظ « فى » قبل قوله « غيره» سقط منها - و الله اعلم .

(٢) وكان فى الأصول « و قد جاز له حاله حال » .

(٣) كذا فى الأصل، و فى الهندية « أن » - ف .

(٤) هذا هو الصواب « سعيد بن حزابة المخزومى - بضم الحاء المهملة و فتح الزاى المعجمة فألف فوحدة فهاء - زرقانى شرح الموطأ ج ٢ ص ٢٠٣ . و قد وقع فى الكتاب « معبد بن خرانة » و هو تصحيف . و رواه مالك من وجه آخر فى الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان سعيد بن حزابة المخزومى صرع ببعض طريق مكة و هو محرم فسأل على الماء الذى كان عليه فوجد عبد الله بن عمر و عبد الله ابن الزبير و مروان بن الحكم فذكر لهم الذى عرض له فكلهم امره ان يتداوى بما لا بد له منه و يفتدى، فاذا صح اعتمر فحل من احرامه ثم عليه حج قابل و يهدى ما استيسر من الهدى - انتهى . وهو مخالف لما فى الكتاب كما لا يخفى، و ليس فيه : ابن عباس، بل بدله : عبد الله بن عمر، و ليس ذكر النحر بل الاحلال بالعمرة .

(٥) قوله « فأجمعوا » مكرر - كما لا يخفى، فأحدهما زائد لا حاجة إليه، لكن هكذا هو فى جميع الأصول .

على أن يبعث بهدى فينحر عنه و يحل[1] .

أخبرنا محمد قال أخبرنا عباد بن العوام قال أخبرنا الحجاج بن أرطاة عن من سمع[2] عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي بن أبي طالب مثل قول ابن عباس و ابن الزبير في المحصر[3] .

(١) قد عرفت ان سياق هذا الأثر يخالف ما في موطأ مالك : و الأثر من طريق مالك رواه البيهقي في ج ٥ ص ٢٢٠ من سننه ؛ قال الامام محمد في باب المحصر ص ٢٣٧ من الموطأ بعد أثر ابن عمر رضي الله عنهما : بلغنا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه جعل المحصر بالوجع كالمحصر بالعدو فسئل عن رجل اعتمر فنهشه حية فلم يستطع المضي فقال ابن مسعود : ليبعث بهدى و يواعد اصحابه يوم امار فاذا نحر عنه الهدى حل و كانت عليه عمرة مكان عمرته ، و بهذا نأخذ و هو قول ابي حنيفة رحمه الله و العامة من فقهائنا - انتهى . و البلاغ المذكور سيأتي في الكتاب .

(٢) هو مبهم لا ادرى من هو ، و من الرواة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ابنه عيسى و ابن ابنه عبد الله بن عيسى و عمرو بن ميمون و الشعبي و البناني و الحكم و حصين ابن عبد الرحمن و عمرو بن مرة و مجاهد و يحيى الجزار و هلال الوزان و يزيد بن ابي زياد و الشيباني و المنهال و عبد الملك بن عمير و الأعمش و اسماعيل بن ابي خالد و جماعة - كما في التهذيب . و ابن أرطاة روى عن الشعبي و طبقته - كما في ترجمته ، فلا يضر ابهامه ، الا انه صاحب تدليس و ارسال .

(٣) قال الحافظ الطحاوي في ج ١ ص ٤٣٢ من شرح الآثار : حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة «و أتموا الحج و العمرة لله فان احصرتم فما استيسر من الهدى» قال : اذا احصر الرجل بعث الهدى ، «و لا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة او نسك» فصيام ثلاثة أيام ، فان عجل لحلق قبل ان يبلغ الهدى محله =

أخبرنا [١] محمد قال أخبرنا [١] حسين بن حسان الأسدى [٢] قال حدثنا عمارة

= فعليه فدية من صيام او صدقة او نسك صيام ثلاثة ايام او تصدق على ستة مساكين، كل مسكين نصف صاع و النسك شاة فاذا امن مما كان به، « فمن تمتع بالعمرة الى الحج » فان مضى من وجهه ذلك فعليه حجة، و ان اخر العمرة الى قابل فعليه حجة و عمرة، « و ما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام فى الحج » آخرها يوم عرفة، « و سبعة اذا رجعتم »؛ قال: فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال: هذا قول ابن عباس - و عقد ثلاثين؛ حدثنا ابو شريح محمد بن زكريا بن يحيى قال ثنا الفريابى قال ثنا سفيان الثورى عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة انه قال فى قول الله عز و جل لنا « فان احصرتم » قال: من حبس او مرض، قال ابراهيم: فحدثت به سعيد بن جبير فقال: هكذا قال ابن عباس رضى الله عنهما، فهذا ابن عباس لم يجعل الحل من احرامه بالاحصار حتى ينحر عنه الهدى، و قد روى عن النبى صلى الله عليه و سلم انه قال: من كسر او عرج فقد حل؛ فدل ذلك ان معنى « فقد حل» عنده اى: له ان يحل، على ما ذهبنا اليه فى ذلك. و قد روى ذلك عن غير ابن عباس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ايضا - انتهى.

(١-١) قوله «محمد قال أخبرنا» ساقط من الأصول فزدته على ما يقتضى المقام. و اخرجه البيهقى من طريق ابى عبيد: ثنا عباد بن العوام عن ابان بن تغلب عن عبد الرحمن بن الأسود عن ابيه عن عبد الله - هو ابن مسعود رضى الله عنه - فى الذى لدغ وهو محرم بالعمرة فأحصر فقال عبد الله: ابعثوا بالهدى و اجعلوا بينكم و بينه يوم امار فاذا ذبح الهدى بمكة حل هذا. قال ابو عبيد: قال الكسائى: الأمار: العلامة التى يعرف بها الشيء، يقول: اجعلوا بينكم يوما تعرفونه لكيلا تختلفوا - انتهى.

(٢) كذا فى الأصول، و الظن الغالب أنه هشام بن حسان الأزدى القردوسى ابوعبد الله البصرى و هو من شيوخ الامام محمد، كما مر فى باب الوضوء من القبلة =

ابن

ابن عمير [١] عن عبد الرحمن بن يزيد [٢] قال: خرجنا عمارا فلدغ صاحب لنا [٣] بذات السفوق [٤] فلم نقدر على حمله فخرجنا ننظر الطريق هل نرى أحدا فنسأله فاذا نحن بعبد الله بن مسعود رضى الله عنه فقلنا: يا أبا عبد الرحمن! إنا خرجنا عمارا فلدغ صاحب لنا بذات السفوق! قال: فليبعث بهدى و اجعلوا بينكم و بينه يوما يحل فيه ثم عليه العمرة إذا برأ.

= و باب مس الذكر و باب المسح على الخفين و غيرها من الأبواب، فصحف «هشام» و صار «حسين» - و الله اعلم.

(١) هو التيمى من بنى تيم الله بن ثعلبة، كوفى، رأى عبد الله بن عمر، من رجال الستة - تهذيب.

(٢) هو النخعى - مضى مرارا.

(٣) يقال له «عمير بن سعيد» - كما فى آثار الطحاوى و غيره.

(٤) هو موضع ذات الطرق، و هو معنى «السفوق» - كما فى صحاح الجوهرى، و فى آثار الطحاوى «بذات التنانين» و هو جمع «تنين» و هو الحية، اى: موضع كثير الحيات القاتلة.

(٥) و كان فى الأصل «و نسأله» بالواو. قال الطحاوى: حدثنا فهد قال ثنا على بن معبد ابن شداد العبدى صاحب محمد بن الحسن قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال: لدغ صاحب لنا بذات التنانين و هو محرم بعمرة فشق ذلك علينا فلقينا عبد الله بن مسعود فذكرنا له امره فقال: يبعث بهدى و يواعد اصحابه موعدا فاذا نحر عنه حل. حدثنا فهد قال ثنا على قال ثنا جرير عن الأعمش عن عمارة ابن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قال عبد الله: ثم عليه عمرة بعد ذلك. حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن سليمان الأعمش - فذكر باسناده مثله. حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ابراهيم =

اخبرنا محمد قال اخبرنا عمر[1] بن ذر الهمدانى قال: سألت مجاهدا عن الرجل يعرض له العرض فيحبسه من الكسر[2] أو المرض فيبعث بهديه و يواعده يوما يحل فيه و لا يبلغ الهدي فى ذلك اليوم و يحل هو قال: يهدى هديا مع هديه لأنه حل قبل أن يبلغ الهدى محله؛ قلت: فان ضل هديه؟ قال: فعليه هدى مكان هديه[3].

اخبرنا محمد قال اخبرنا محمد بن خازم[4] عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة فى قوله تعالى «و أتموا الحج و العمرة لله» قال: هى فى قراءة عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه: و أتموا الحج و العمرة [لله][5] إلى البيت، قال:

= يحدث عن عبد الرحمن بن يزيد قال: اهل رجل من النخع بعمرة يقال له «عمير بن سعيد» فلدغ فبينا هو صريع فى الطريق اذ طلع عليهم ركب فيهم ابن مسعود فسألوه فقال: ابعثوا بالهدى و اجعلوا بينكم و بينه يوما امارة فاذا كان ذلك فليحل؛ قال الحكم: و قال عمارة بن عمير - و كان حدثنك به عن عبد الرحمن بن يزيد ان ابن مسعود قال: و عليه العمرة من قابل. قال شعبة: و سمعت سليمان حدثه به مثل ما حدث به الحكم سواء - انتهى.

(١) و كان فى الأصول «عمرو» تصحيف، و الصواب «عمر» وهو معروف مشهور.

(٢) كذا فى الأصل، و وقع فى الهندية «الكبر»، و الأرجح ما فى الأصل لأنه ورد فى المرفوع «من كسر او مرض» كما هو عند الدارقطنى و البيهق و الطحاوى.

(٣) كذا فى الأصل، و فى الهندية «هدى» بدون الضمير المجرور.

(٤) بالخاء و الزاى المعجمتين بينهما الف و فى آخره ميم، و هو ابو معاوية الضرير الكوفى - كما هو فى ج ٩ ص ١٣٧ من التهذيب. و كان فى الأصول «حازم» بالحاء المهملة - و هو خطأ.

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لابد منه.

لا تجاوز بالعمرة البيت ؛ قال[1] « فان أحصرتم [فما استيسر من الهدى] [2] » قال[3] : إذا أهلّ بالحج فأُحصر بعث بما استيسر من الهدى شاة ، فان هو عجل[4] قبل ان يبلغ الهدى محله لحلق رأسه و تداوى[5] كان[6] عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك ، فالصيام ثلاثة أيام ، و الصدقه ثلاثة آصع لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ، و النسك شاة ؛ قال[7] « فاذآ آمنتم » قال[8] : فاذا برأ [مما كان بـه] [9] فمضى[10] من وجهه ذلك حتى يأتى البيت حـل من حجه بعمرة و كان عليه الحج من قابل ، و إن رجع و لم يتم[11] إلى البيت

(١) اى الله عز و جل .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول .

(٣) اى علقمة بن قيس ، و ما فى بعض النسخ « قال محمد » خطأ فى الموضعين .

(٤) كذا فى الأصل و هو الصواب ، كما هو فى آثار الطحـاوى ، و كان فى الهندية « عمل » و هو تصحيف .

(٥) كذا فى الأصل ، و لعل الصواب « أو تداوى » .

(٦) و وقع فى الأصل « و كان » بالواو و ليس بصواب .

(٧) اى الله عز و جل ، و الفرق بين هذا و رواية الطحاوى فى بعض الألفاظ لا يخفى عليك بما سبق من رواية الطحاوى فى الحاشية .

(٨) اى علقمـة ، و القـائل الأصلى ابن مسعود رضى الله عنـه لأن هذا كله فى تفسيره .

(٩) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لابد منه ، و انما زدناه من آثار الطحاوى ، و عبارته : فاذا أمن مما كان به فمن تمتع بالعمره إلى الحج فان مضى ـ الخ .

(١٠) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « و مضى » بالواو .

(١١) هكذا فى الاصول ، يعنى : و لم يقصد البيت . و ما فى آثار الطحاوى اوضح =

من وجهه كان عليه لحجة و عمرة دم و دم لتأخيره العمرة، فأن خرج متمتعا فى أشهر الحج كان عليه ما استيسر من الهدى شاة، فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج و سبعة إذا رجع[1] قال محمد: و قال إبراهيم: آخرها يوم عرفة - يعنى الثلاثة. قال: و قال إبراهيم: ذكرت[2] ذلك لسعيد فقال[3]: هكذا قال ابن عباس رضى الله عنهما فى هذا كله.

أخبرنا محمد قال أخبرنا [بكير][4] بن عامر البجلى عن إبراهيم النخعى فى المحصر الذى يهل بعمرة أو حجة أو بهما جميعا ثم يحبسه عن البيت مرض أو شىء لا يملكه[5] فليقم حراما حيث أصابه ذلك أو ليرجع

= فى المقصود: فمن تمتع بالعمرة الى الحج فان مضى من وجهه ذلك فعليه حجة و ان اخر العمرة الى قابل فعليه حجة و عمرة و ما استيسر من الهدى.

(١) و قد عرفت أن الطحاوى أخرج الحديث هذا فى آثار رواه عن يزيد بن سنان عن يحيى بن سعيد القطان عن الأعمش به مثله.

(٢) هكذا فى الأصول، و فى آثار الطحاوى «فذكرت» بالفاء.

(٣) كذا فى آثار الطحاوى، وكان فى الأصول «و قال». اعلم ان الاطعام الذى ذكر فى الفدية لكل مسكين نصف صاع انما هو باعتبار الجنس عندنا، فان كان من البر فنصف صاع لكل مسكين، وان كان من الشعير و نحوه فصاع صاع لكل مسكين - فتنبه و استقم؛ و بعض الناس اجراه على ظاهره فقال فى جميع الأجناس بالنصف.

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول. و بكير بن عامر البجلى قد مر غير مرة فى الكتاب.

(٥) اثر ابراهيم رواه الامام ابو يوسف فى رقم ٤٩٧ من آثاره ص١٠٣ فى باب المحصر: قال حدثنا يوسف عن أبيه عن ابى حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال فى المحصر الذى يهل بالعمرة أو بالحج أو بهما جميعا ثم يصيبه مرض أو أمر يحبسه مما لا يملكه عن =

[إلى اهله][1] إن شاء لا يحل منه شيء، ثم ليبعث [2] بثمن هدى[2] إن كان أهل بالعمرة وحدها أو بالحج وحده، و إن كان أهل بهما جميعا بعث [بهديين أو][1] بثمن هديين ثم يواعد صاحبه اليوم الذى ينحر فيه الهدى، فاذا كان ذلك اليوم حل، و كانت عليه إن كان أحرم بالعمرة وحدها عمرة [و إن كان أهل بالحج وحده فعليه عمرة و حجة][3] و إن كان أحرم بهما مكان عمرته جميعا فعمرتان و حجة[4] من عام قابل .

أخبرنا محمد عن أبى حنيفة فى رجل قدم معتمرا فى أشهر الحج فقضى عمرته ثم أهل بالحج من مكة ثم كسر أو أصابه أمر لا يقدر [على][5] أن يحضر مع الناس الموقف قال: لا يكون الرجل محصرا بمكة يحمل حتى يشهد الموقف، فان لم يفعلوا ذلك حتى يطلع الفجر من يوم النحر فقد فاته

= البيت : فليقم مكانه ذلك حراما أو ليرجع إلى أهله إن شاء و لكن لا يحل منه شيء، ثم يبعث بهدى أو بثمن هدى إن كان أهل بالحج وحده أو بالعمرة وحدها، و إن كان أهل بهما جميعا بعث بهديين أو بثمن هديين، ثم واعد أصحابه اليوم الذى ينحر فيه الهدى فاذا كان ذلك اليوم حل، و إن كان أهل بالعمرة وحدها فعليه عمرة مكان عمرته، و إن كان اهل بالحج وحده فعليه عمرة وحجة، و إن كان أهل بهما جميعا فعليه عمرتان و حجة . قال حماد : و سألت سعيد بن جبير فلم يخالف إبراهيم فى شيء من الحج - انتهى . نقلته لتعلم الفرق بين الفاظهما و يعينك فى فهم المراد به .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه فزيد .

(٢ - ٢) و قد عرفت ان فى آثار ابى يوسف « بهدى أو بثمن هدى » .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و إنما زدناه من آثار ابى يوسف و لا بد منه.

(٤) كذا فى الأصل، و فى الهندية « و حج » .

(٥) ما بين المربعين زيد من الموطأ .

الحج ، و ليطف بالبيت أو يطاف به إن لم يقدر و بالصفا و المروة ، ثم يحل و عليه الحج من قابل ، و الهدى عليه .

و قال أهل المدينة : إذ كسر أو أصابه أمر لا يقدر على أن يحضر مع الناس الموقف أقام حتى إذا برأ [1] خرج إلى الحل على ذلك الاحرام ثم يرجع إلى مكة فطاف بالبيت و بين الصفا و المروة ثم يحل ثم عليه الحج من قابل و الهدى .

و قال محمد : و لِم كان عليه الخروج إلى الحل و هو محرم على إحرامه الأول ؟ هل أمر عمر بن الخطاب رضى الله عنه الذى فاته الحج أن يرجع إلى الحل ؟ [و] [2] قد روى فقيهكم مالك بن أنس [3] أن

(١) و كان فى الأصل « برئ » و عبارة الموطأ قد نقلت برمتها من قبل - فتذكرها .

(٢) الواو ساقط من الأصول .

(٣) رواه مالك فى باب هدى من فاته الحج عن يحيى بن سعيد انه قال : اخبرنى سليمان ابن يسار ان ابا ايوب الأنصارى خرج حاجا حتى إذا كان بالنازية من طريق مكة اضل رواحله ، و انه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر له ذلك فقال عمر : اصنع مايصنع المعتمر، ثم قد حللت ، فاذا ادركك الحج قابلا فاحجج و اهد ما استيسر من الهدى . مالك عن نافع عن سليمان بن يسار : ان هبار بن الأسود جاء يوم النحر و عمر بن الخطاب ينحر هديه فقال : يا اميرالمؤمنين ! اخطأنا العدة كنا نرى ان هذا اليوم يوم عرفة ! فقال عمر : اذهب الى مكة فطف انت و من معك و انحروا هديا ان كان معكم ثم احلقوا او قصروا و ارجعوا ، فاذا كان عام قابل فحجوا و اهدوا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام فى الحج و سبعة اذا رجع - انتهى . و أثر هبار بن الأسود اخرجه الامام محمد من طريق مالك فى باب الرجل يفوته الحج من الموطأ ص ٢١١ ، ثم قال : و بهذا نأخذ و هو قول ابى حنيفة و العامة من فقهائنا الا فى =

هبار[1] بن الأسود و أبا أيوب الأنصارى أمرهما عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين فاتهما الحج و أتيا يوم النحر أن يحلا بعمرة ثم يرجعان حلالان حتى يحجا عاما قابلا ا و لم يأمرهما أن يخرجا إلى الحل ا و إنما أتياه يوم النحر و هو فى الحرم : إما بجمع و إما بمنى و إما بين ذلك فكل ذلك حرم[2] .

باب الاحصار بالعدو

أخبرنا محمد عن أبى حنيفة قال : الاحصار بالعدو كالاحصار بالمرض[3]

== خصلة واحدة لا هدي عليهم فى قابل و لا صوم ؛ و كذلك روى الأعمش عن ابراهيم النخعى عن الأسود بن يزيد قال : سألت عمر بن الخطاب عن الذى يفوته الحج فقال : يحل بعمرة و عليه الحج من قابل ؛ و لم يذكر هديا ، ثم قال : سألت بعد ذلك زيد بن ثابت فقال مثل ما قال عمر . قال محمد : و بهذا نأخذ ، و كيف يكون عليه هدى فان لم يجد فالصيام و هو لم يتمتع فى أشهر الحج ! انتهى . و لعل ما قاله عمر من الهدى و الصيام فى رواية مالك محمول على الندب و الاستحباب ، كيف و فيه حديث ابن عمر و حديث ابن عباس مرفوعا ا اخرجهما الدارقطنى : من وقف بعرفة بليل فقد ادرك الحج ، و من فاته عرفات بليل فقد فاته الحج فليحل بعمرة و عليه الحج من قابل . و تكلم فيه الدارقطنى - و راجع ج ٣ ص ١٤٥ من نصب الراية .

(١) بفتح الهاء و تشديد الموحدة آخره راء مهملة ، ابن الأسود بن المطلب القرشى ، صحابى شهير ، اسـلم بعد فتح مكة و حسن إسلامه ؛ و هذا هو الصواب كما فى الموطئين ج٢ ص ٢٠٣ و ص ٢٣٠ من الزرقانى و تجريد الصحابة ج ٢ ص ١٢٦ و نصب الراية ج ٣ ص ١٤٦ و التعليق ص ٢١١ على الموطأ و غير ذلك من الكتب ، و وقع فى الأصول « هناد » بالنون و الدال و هو خطأ فاحش .

(٢) و قد علمت انه اتاه و هو كان بمنى ينحر ، و قول الامام محمد على ارفاء العنان .

(٣) و فى ج ٥ ص ٢١٩ من الجوهر النقى على سنن البيهقى : قلت : ذهب ابن مسعود ==

و أيما رجل أهل[١] بعمرة فأحصر بعدو حبسه عن البيت فانه يبعث بهدى

= و عطاء و جمهور اهل العراق و ابو ثور فى رواية : ان الاحصار يكون بالمرض - كذا فى الاستذكار، و اكثر اهل اللغة على: ان الاحصار بالمرض و الحصر بالعدو : و فوجب استعمال اللفظ فى حقيقته و هو المرض، و يدخل العدو فيه بالمعنى ، و لما كان سبب نزول الآية العدو وعدل عن لفظ الحصر المختص بالعدو الى الاحصار المختص بالمرض دل على انه اريد باللفظ ظاهره وهو المرض، و لما حل عليه السلام و أمر به أصحابه دل على أن الحصر من حيث المعنى كذلك ، و ايضا لما جاز الاحلال بالعدو لتعذر الوصول الى البيت و ذلك المعنى موجود فى المرض ساواه فى حكمه ، و لهذا لو حبس فى دين او غيره فتعذر وصوله كان كالمحصر ، و لو منعها من حج التطوع بعد الاحرام جاز لها الاحلال - انتهى ، و لعل الامام لهذا جعل الاحصار بالمرض اصلا و الاحصار بالعدو فرعا و قال: الاحصار بالعدو كالاحصار بالمرض - تأمل ، لكن امام العصر و شيخ الحديث رحمه الله لم يرض بالفرق بينهما و قال فى فيض البارى ج ٣ ص ١٢٨ : الاحصار عندنا و عند جماعة من السلف و اهل اللغة عام للمرض و العدو كما نقل عن الفراء ايضا ، و ادعى البعض بأن « المحصر » لا يقال إلا فى المرض ، و فى العدو يقال « محصور » لا « محصر » ، و ليس بجيد فان الآية حينئذ تقتصر على المرض مع انها نزلت فى العدو بالاتفاق، نزلت فى قصة الحديبية و لم يكن صلى الله عليه و سلم مريضا ، و اللفظ قد يشتهر فى نوع الجنس ثم يرد استعماله فى نوع آخر من ذلك الجنس او فى الجنس بعينه فيجعله الناس مقابلا ، كالاحصار فانه عام فى المرض و العدو الا انه اشتهر الاحصار فى المرض و الحصر فى العدو حتى ذهب أوهام العامة أنهما متقابلان و ليس كذلك ، و القرآن انما اخذ فى النظم اللفظ العام لئلا يختص الحكم بالعدو و يعم للمرض والعدو كليهما - اه ، وفيه زيادة فراجعه .

(١) كذا هو فى الأصل ، و وقع فى الهندية « يهل » .

يحل

يحل به، فاذا نحر عنه حل، و كانت[١] عليه عمرة مكان عمرته .

و قال أهل المدينة : من أحصر بعدو و هو محرم فانه يُنحر عنه الهدى [و يحلق رأسه حيث حبس][٢] و يحل [من كل شيء][٢] و لا شيء عليه، و إن كان لا يقدر على أن يبعث هديه إلى الحرم نحره فى موضعه و حل به و لم يكن عليه قضاء لاحرامه، و ذلك [٣]حجا كان أو عمرة[٣] .

و قال محمد : لا يجزى أن ينحر هديه و لا يكون به حلالا حتى ينحر فى الحرم : بلغنا [٤] أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم نحر هديه يوم

(١) كذا فى الأصل، و فى الهندية « كان » .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و إنما زدناه من الموطأ .

(٣ ٣) بكان فى الأصل « حج كان أو عمرة » .

(٤) هذا البلاغ سيأتى مختصرا آخر الباب . قال الطحاوى فى ج ١ ص ٤٢٧ من كتابه : حدثنا ابراهيم بن داود قال ثنا مخول بن إبراهيم بن مخول بن راشد عن اسرائيل عن مجزأة بن زاهر عن ناجية بن جندب الأسلمى عن أبيه - و فى الجوهر النقى : عن ناجية بن كعب الأسلمى انه اتى - الخ . اخرجه النسائى بسند صحيح - اه . ولعله هو الصحيح قال : اتيت النبى صلى الله عليه وسلم حين صد الهدى فقلت : يا رسول الله ! ابعث معى الهدى فلأنحره فى الحرم : قال : فكيف تأخذ به ؟ قلت : آخذ به فى اودية لا يقدرون على فيها ؛ فبعثه معى حتى نحرته فى الحرم . قال الطحاوى : فقد دل هذا الحديث ان هدى النبى صلى الله عليه و سلم ذلك نحر فى الحرم وكان النبى صلى الله عليه و سلم بالحديبية و هو يقدر على دخول الحرم ؛ قالوا : و لم يكن صد الا عن البيت . حدثنا ابن ابى داود قال ثنا سفيان بن بشر الكوفى قال ثنا يحيى بن ابى زائدة عن محمد ابن اسحاق عن الزهرى عن عروة عن المسور : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم =

الحديبية فى الحرم؛ فليس يجزى [١] محصرا نحر الهدى أو ذبحه [١] فى غير الحرم لأن الله تعالى يقول فى كتابه «هديا بالغ الكعبة» فلا يكون الهدى حتى يبلغ الحرم، و ذلك تفسير قوله «بالغ الكعبة». فأما قول أهل المدينة: فلا قضاء عليه؛ فكيف قالوا ذلك و إنما رجع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يوم الحديبية على شرط المشركين أنه يرجع عامهم هذا ثم يعود من قابل ثم يدخل مكة باحرام و يخلون له البيت ثلاثا! فانما كانت العمرة

= كان بالحديبية خباؤه فى الحل و مصلاه فى الحرم؛ فثبت انه صلى الله عليه و سلم لم يكن صد عن الحرم و انه قد كان يصلى فى الحرم، و لا يجوز فى قول احد من العلماء لمن قدر على دخول شيء من الحرم ان ينحر هديه دون الحرم؛ فلما ثبت انه صلى الله عليه و سلم كان يصلى فى الحرم استحال أن يكون نحر الهدى فى غيره لأن الذى يبيح نحر الهدى فى غيره انما يبيحه فى حال الصد عنه لا فى حال القدرة عليه - انتهى بتغير ما.

اطلاع

قد نقل فى الجوهر النقى ج ٥ ص٢٢٧ من سنن البيهقى ما اسنده الطحاوى عن المسور و كلامه المذكور، ثم نقل حديث ناجية بن كعب الأسلمى من سنن النسائى و قال: اسناده صحيح، ثم قال: و فى الباب الذى بعد هذا الباب من كلام ابن عباس ما يدل على ذلك. و فى مصنف ابن ابى شيبة: ثنا ابو اسامة عن ابى العميس عن عطاء قال: كان منزل النبى صلى الله عليه و سلم يوم الحديبية فى الحرم. و فى الاستذكار: قال عطاء و ابن اسحاق: لم ينحر عليه الصلاة و السلام هديه يوم الحديبية الا فى الحرم - اه.

(١ - ١) و كان فى الأصل «محصر نحر الهدى أو ذبح»، و فى الهندية «محصر يحل بهدى أو بذبح»؛ «محصر» كان بالرفع و كذلك «ذبح» من غير ضمير، و لعل الصواب ما فى الأصل إلا ما صحف فصحح، و «محصر» و «ذبح» تصحيف من الناسخ، و الله أعلم - ف.

الثانية من قابل قضاء لعمرة الحديبية ؛ هذا ما عليه الفقهاء إنهم قالوا : إنما جعل[1] العمرة العام الثانى مكان عمرة الحديبية، و كانت تسمى « عمرة القضاء » و فى هذا آثار كثيرة :

أخبرنا محمد قال أخبرنا مسعر بن كدام قال سمعت حمادا[2] يقول: قال لى إبراهيم النخعى : سل سعيد بن جبير عن المحصر فسألته فقال مثل قول إبراهيم ؛ قلت : يا حماد ! و ما قالا ؟ قال: كما سمعتم أقول ؛ قال: و سعيد يقول: إذا أحرم بحجة و عمرة بعث بهديين أو بثمن هديين ، فاذا كان يوم النحر حل و كانت عليه عمرتان و حجة ، و إذا أحرم بحجة فاذا كان يوم النحر حل[3] و كانت عليه عمرة و حجة .

أخبرنا محمد قال أخبرنا محمد بن عمر الأسلمى[4] قال أخبرنا

(١) كذا فى الأصول ، و الأنسب « جعلت » ، و جاز « جعل » - ف .

(٢) هو ابن ابى سليمان الفقيه الكوفى ، شيخ ابى حنيفة - رحمهما الله .

(٣) كذا فى الأصل ، و لفظ « حل » ساقط من الهندية .

(٤) هو محمد بن عمر بن واقد الأسلمى مولاهم ، ابو عبد الله المدنى القاضى ، احد الأعلام ، تكلموا فيه حتى قالوا : كذاب ، متروك الحديث . قال ابن سعد : كان عالما بالمغازى و السيرة و الفتوح و اختلاف الناس فى الحديث و الأحكام و اجتماعهم . وقال الخطيب: و هو ممن طبق الأرض ذكره ، وكان جوادا كريما مشهورا بالسخاء. و عن الحربى : كان اعلم الناس بأمر الاسلام ، امين الناس على الاسلام . و عن الزبيرى: ما رأيت مثله قط . و عن الدراوردى: انه امير المؤمنين فى الحديث. و عن الصغانى: لو لا انه عندى ثقة ما حدثت عنه . و عن الزبيرى: ثقة مأمون؛ وكذا قال =

[1] معمر بن راشد[1] [2] عن ابن أبي نجيح[2] عن مجاهد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: من أُحصر بالحج فليبعث[3] بهدي فاذا نحر الهدي حل و عليه حجة و عمرة، فان مضى و قضى عمرته فعليه الحج من قابل، و إن أخر عمرته حتى يعتمرها في أشهر الحج ثم أقام حتى حج[4] فعليه الهدي.

أخبرنا محمد قال أخبرنا ابن المبارك عن [1] معمر بن راشد[1] [2] عن ابن أبي نجيح[2] عن مجاهد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: إذا أُحصر

= المثنى و ابو يحيي الأزهري و ابو عبيد. ولد سنة ثلاثين و مائة، و خرج الى بغداد سنة ثمانين. ثم خرج الى الشام، ثم رجع و أقام ببغداد إلى أن قدم المأمون من خراسان فولاه القضاء بالعسكر، فلم يزل قاضيا حتى مات في ذي الحجة سنة سبع و مائتين. روى له ابن ماجه حديثا واحدا. قد بسطه الحافظ في ترجمته من ج ٩ ص ٣٦٣ الى ص ٣٦٨ من التهذيب.

(١ - ١) و في الأصل «معمر عن راشد» و هو خطأ مصحف، و الصواب «معمر ابن راشد» و هو الأزدي الحداني مولاهم، ابو عروة بن ابي عمرو البصري. سكن اليمن، و شهد جنازة الحسن البصري، من رجال الستة - ج ١٠ ص ٢٤٣ من التهذيب و قد مر من قبل فراجعه.

(٢ - ٢) و في الأصل «عن ابي نجيح» و هو خطأ، و الصواب «عن ابن ابي نجيح» و هو عبد الله بن أبي نجيح يسار الثقفي، ابو يسار المكي، مولى الأخنس بن شريق، من رجال الستة، روى عن ابيه و عطاء و مجاهد - كما في ج ٦ ص ٥٤ من التهذيب.

(٣) كذا في الهندية، و كان في الأصل «فيبعث».

(٤) كذا في الأصل، و في الهندية «يحج».

[الرجل][1] و هو حاج حل[2] على عمرة وحجة - هـذا قول أبى حنيفة و قولنا . فأما ما[3] قال أهل المدينة « لا قضاء[4] عليه » فليس بشيء ، [5]و الجمع على[5] خلاف ما قالوا .

أخبرنا محمد قال أخبرنا محمد بن عمر الأسلمى[6] قال أخبرنى ابن أبى ذئب[7]

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لابد منه .

(٢) كذا فى الأصل ، و وقع فى الهندية « حصل » مكان « حل » و هو تصحيف .

(٣) لفظ « ما » ساقط من الأصول و لا بد منه .

(٤) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « لا شيء » .

(٥ - ٥) و كان فى الأصل « و المجمع عليه » ، و فى الهندية « الجمع عليه » ، و الصواب « و الجمع على » .

(٦) هو الواقدى - كما سبق . قال الذهبى فى ج ٣ ص ١١١ من الميزان : و قد وثقه جماعة فقال محمد بن اسحاق الصغانى : و الله ! لو لا عندى ثقة ما حدثت عنه . و قال مصعب : ثقة مأمون . و قال يزيد بن هارون : الواقدى ثقة . و كذا وثقه ابو عبيد . و قال إبراهيم الحربى : من قال : ان مسائل مالك و ابن ابى ذئب تؤخذ من أوثق من الواقدى فلا تصدقه . وكان حفظه اكثر من كتبه ، و لما تحول من الجانب الغربى يقال : انه حمل كتبه على عشرين و مائة وقر ، و قيل : كان له ستمائة قمطر كتب - اه . قلت : و هو من اقران الامام محمد و قد روى عنه كثيرا - ف .

(٧) و هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابى ذئب القرشى العامرى ، ابو الحارث المدنى ، من رجال الستة - كما فى ج ٩ ص ٣٠٣ من التهذيب . و هو من شيوخ الامام محمد رحمه الله - كما فى الموطأ و الحجة ، و قد وهم صاحب التعليق الممجد فى باب بيع الحيوان من الموطأ حيث ظنه غيره - فتنبه .

قال سمعت[1] ابن شهاب[2] يقول: شرّك رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم بين أصحابه فی الهدی يوم الحديبية و أمرهم أن يتمروا فی قابل قضاء لعمرتهم[3].

(١) تصريح بسماعه من ابن شهاب الزهری، و قد اختلفوا: قال عبد الله بن احمد: قلت لأبی: سمع ابن ابی ذهب من الزهری ؟ قال: نعم سمع منه ! قلت: انهم يقولون لم يسمع منه ! قال: قد سمع من الزهری . و قال عمرو بن علی الفلاس: ابن ابی ذئب فی الزهری احب إلی من كل شامی - كذا فی التهذيب .

(٢) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهری، احد الأئمة الأعلام، و عالم الحجاز و الشام، من رجال الستة، تابعی لقی عشرة من الصحابة و سمع منهم، و قد انكر تابعيته بعض قاصری الأنظار فی رسالة متبعا لهواه فرددت عليه فی رسالة مسماة بـ « دفع الارتياب عن تابعية ابن شهاب » و قد طبعت مع رسالتی « التحقيق التام فی حديث اذا خرج الامام فلا صلاة و لا كلام » و معهما رسالة اخری لی « الشمم الحيدری للعطر العنبری فی الأذان المنبری » .

(٣) و الحديث ليس بمعضل فان الزهری رواه عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة و مروان يخبران ان اصحاب رسول الله صلی الله عليه و سلم - الحديث . رواه البخاری فی اول الشروط من الصحيح ، و الحديث بطوله رواه فی باب الشروط فی الجهاد و المصالحة ج ١ ص ٣٧٧ ، و أخرجوه مختصرا و مطولا فی كتبهم ، و راجع باب الاشتراك فی الهدی ج ٥ ص ٢٣٥ من سنن البيهقی و فيه حديث الزهری من طريق محمد بن اسحاق فی اشتراك الرجل فی الهدی زمن الحديبية .

اطلاع

قال فی الجوهر النقی علی البيهقی ج ٥ ص ٢١٨ فی باب لا قضاء علی المحصر ذيل اثر ابن عباس: انما البدل علی من نقض حجة بالتلذذ: فأما من حبسه عذرا و غير ذلك فانه يحل و لا يرجع - الخ . قلت: هذا الأثر و ان دل علی ما ذكره فانه يدل ان =

قال[1]: فعجبا لقول أهل المدينة: لا قضاء لمن[2] أحصر بالعدو! و هذه أحاديثهم تدل على غير ذلك. قال: وكان ابن أبي ذئب و ابن شهاب عندهم غير متهمين في حديثهم.

= الهدى لايذبح به الا فى الحرم - كما سبق الوعد به فى الباب السابق، و قد اوجب على المحصر القضاء العراقيون و مجاهد و عكرمة و النخعى و الشعبي و الطبرى استدلالا بأنه عليه الصلاة و السلام و اصحابه اعتمروا فى العام المقبل قضاء لتلك العمرة، و لذلك سميت « عمرة القضاء »، و لحديث الحجاج بن عمرو المذكور فيما بعد فى باب الاحلال بالاحصار بالمرض و لفظه « من كسر أو عرج فقد حل و عليه أخرى » و عن ميمون بن مهران قال: خرجت معتمرا عام حاصر اهل الشام ابن الزبير بمكة و بعث معى رجال من قومى بهدى فلما انتهينا الى اهل الشام منعونا ان ندخل الحرم فنحرت الهدى بمكانى ثم احللت ثم رجعت، فلما كان من العام المقبل خرجت لأقضى عمرتى فأتيت ابن عباس فسألته فقال: ابدل الهدى. فان رسول الله صلى الله عليه و سلم امر اصحابه ان يبدلوا الهدى الذى نحروا عام الحديبية فى عمرة القضاء - اخرجه ابو داود فى سننه بسند حسن. قال الخطابى: من اوجبه - يعنى القضاء - فانه يلزمه بدل الهدى لقوله عز و جل « هديا بالغ الكعبة »، و من نحر الهدى فى الموضع الذى احصر فيه و كان خارجا من الحرم فان هديه لم يبلغ الكعبة فيلزمه ابداله او ابلاغه الكعبة: و فى الحديث حجة لهذا القول - انتهى.

(١) وكان فى الأصول « قالوا » و الصواب « قال » و القائل الامام محمد - كما لا يخفى فلا بد من الافراد، و يشهد له « قال » الثانى الآتى بعده.

(٢) كذا فى الأصول، و الوجدان يحكم بأن الصواب «على من» - و العلم عند الله.

باب نكاح المحرم

(١) اعلم ان العلماء قد تكلموا من الفريقين نقضا و ابراما فى جوازه وعدمه ، و قد قال الله تعالى « فلا رفث و لافسوق وجدال فى الحج» فمن لم يرفث و لم يفسق و لم يجادل مع رفقائه و احبائه فى هذا السفر و اتى العبادة بوجهها منقطعا عن العلائق النفسانية و الخارجية فقد اتى بحج مبرور ليس له جزاء الا الجنة ، كما جاء به الحديث ، فمقصود الشريعة فى هذه العبادة ذهابا وايابا التبتل و الانقطاع الى الله تعالى بشراشره و جوارحه و عدم تحدث نفسه بشيء سوى ذكره ، فان الحج فى العمر مرة واحدة ، و سواه من العبادات يتكرر فى السنين و الشهور والأيام ، فيمكن تدارك ما اخل فيها المكلف من النقصان و الكراهة و نحوهما من الأمور ، فالمحرم فى شغل عن مباشرة العقود التى توجب شغل خاطره عما هو بصدده من اداء المناسك لا سيما عقود الأنكحة و مباشرتها لنفسه او لغيره ، و حداثة عهده بالنكاح يخالف التبتل الى الله الذى فيه جؤار الى الله تعالى و صراخ بالتلبية لا غير او التهليل و التحميد و التسبيح و التكبير و الأدعية و غير ذلك مما يتعلق به آدابا و سننا ، فشأن المحرم ان لا يشتغل بمثل هذه الأمور و لا يقصد بسفره الا الحج ، فيمكن انه اذا باشر النكاح ان يطمع نفسه فيما نهى الله عنه و يقع فيه من الجماع و القبلة و اللمس بشهوة و هى من مقاصد النكاح ، فكان خلاف قوله تعالى « فلا رفث و لافسوق و لاجدال فى الحج » ، و لذا نهى النبى صلى الله عليه و سلم فى حديث عثمان بن عفان اخرجه مسلم و الطحاوى و البيهقى و غيرهم « لا ينكح المحرم و لا يُنكح و لا يخطب » كراهة و سدا للذريعة ، و لذا قرنه بقوله « و لا يخطب » فالخطبة ليست على معنى البطلان ، فكذا النكاح ، و الحالة هذه ليس بباطلة فان النهى ليس الا لغيره من المجاور لا فى صلبه و فى حد ذاته و نفسه . و اختلف السلف فى هذا . فأجاز نكاح المحرم طائفة ، صح ذلك عن ابن عباس ، و روى عن ابن مسعود و معاذ . و قال به عطاء و القاسم بن محمد بن ابى بكر وعكرمة =

و ابراهيم

= و ابراهيم النخعى ، و به يقول ابو حنيفة وسفيان - كما ذكره ابن حزم فى ج ٧ ص ١٩٨ من المحلى ، و هو قول انس بن مالك رضى الله عنه و الحكم بن عتيبة و حماد ابن ابى سليمان و مسروق و جمهور التابعين - كما فى شرح الاحياء للزبيدى وكما فى ج ٣ ص ٤٥١ من فتح الملهم ، و عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابى بكر و محمد بن ابن بكر كما فى ج ٢ ص ٩٥ من الجوهر النقى . وخالفهم فى ذلك ابن المسيب و سالم و سليمان بن يسار و الليث و الأوزاعى و مالك و الشافعى و احمد و اسحاق و قالوا : لا يجوز للمحرم ان يَنكح او يُنكح غيره ، فان فعل ذلك فالنكاح مفسوخ وباطل؛ وهو قول عمر وعلى رضى الله عنهما ، و احتجوا بحديث عثمان المذكور . و البخارى معنا فى هذه المسألة حيث اخرج فى صحيحه حديث ابن عباس و لم يخرج حديث عثمان ، و هو دأبه فى الكتاب انه اذا اختار جانبا ذهب يهدر جانبا آخر كأنه لم يكن شيئا فلا يخرج حديثه كأنه امر لم ترد به الشريعة عنده فلذا اخرج حديث ابن عباس ولم يلتفت الى غيره ، و لذا قالوا : ان حديث عثمان قد ضعفه البخارى - كما فى شرح الاحياء ؛ . و قال الحافظ العينى فى عمدة القارى : قال ابن العربى : ضعف البخارى حديث عثمان و صحح حديث ابن عباس ، و لئن سلمنا صحته فالنهى محمول على الكراهة جمعا بين الأدلة - كما لا يخفى على الأجلة . قال فى الجوهر النقى ذيل حديث « لاينكح المحرم و لا ينكح و لا يخطب » : قلت: هو محمول على الوطء (بذكر السبب و ارادة المسبب - تدبر) او الكراهة لكونه سببا للوقوع فى الرفث لا ان عقده لنفسه او لغيره بأمره ممتنع ، و لهذا قرنه بالخطبة و لاخلاف فى جوازها ، و ان كانت مكروهة فكذا النكاح و الانكاح ا و صار كالبيع وقت النداء - اه . فالقول بصحة الخطبة و بطلان النكاح فك النظام ، نقض الاتساق و هو لا يجوز ، و من عجائب العالم قول ابن حزم : و اما الخطبة فان خطب فهو عاص و لا يفسد النكاح لأن الخطبة لامتعلق لها بالنكاح - اه . و انت تعلم ان النكاح لا يتحقق و لا يوجد الا بالخطبة السابقة عليه لا محالة =

= فهى سبب للنكاح لا ينفك عنه قطعا و بتا، فكيف يقول هو: لا متعلق لها بالنكاح!
فاذا كان الخاطب المحرم عاصيا عنده فالخطبة ايضا وقعت منه على العصيان! و اذا نكح
بخطبة المعصية لا يكون بها نكاحا صحيحا و قد قال صلى الله عليه و سلم «من عمل عملا
ليس عليه امرنا فهو رد» «وما كان ربك نسيا» و لما كانت الخطبة مع عصيانه
صحيحة كان النكاح و الانكاح كلاهما مع عصيانه صحيحا فان الخطبة الفاظ تصدر من
الخاطب، و كذا فى النكاح و الانكاح الفاظ يصح بها الايجاب و القبول، فما بينهما
فرق؟ فكما ان الخطبة قد ترد كذلك النكاح و الانكاح قد يرد و ينقض، و من
لا يعلم وقائع الناس و احوالهم اللتى تعرضهم كل يوم فهو ليس بعالم، كما حقق فى محله،
فقوله «قد يتم النكاح بلا خطبة اصلا» قول باطل يضحك به الصبيان فضلا عن الرجال،
و ضغث على ابالة قوله: و لكن بأن يقول لها «انكحينى نفسك» فتقول «نعم
قد فعلت» و يقول هو «قد رضيت» و يأذن الولى فى ذلك - اه. فان قوله «انكحينى
نفسك» قبل الايجاب و القبول هو خطبة يتحقق بعدها قد فعلت و قد رضيت الذى
هو الايجاب و القبول بمجموعهما وجود النكاح و تحققه! و هو غير خفى على العوام
فضلا عن الخواص، فهو اغفال منه و شغب لا طائل تحته هذا. ثم ذكر البيهقى
حديث ابن عباس: تزوج عليه الصلاة و السلام ميمونة و هو محرم؛ ثم حديث يزيد بن
الأصم بخلافه، ثم قال: و يزيد رواه عن ميمونة؛ ثم استدل على ذلك. قلت: ذكر
الترمذى و غيره انه عليه الصلاة السلام تزوجها فى طريق مكة؛ و فى الاستذكار: قال
ابو عبيدة معمر بن المثنى: تزوجها النبى عليه الصلاة و السلام و هو محرم؛ و فى التمهيد
ذكر الأثرم عن ابى عبيدة قال: لما فرغ صلى الله عليه و سلم من خيبر و توجه الى
مكة معتمرا سنة سبع و قدم عليه جعفر بن ابى طالب من ارض الحبشة و خطب
عليه ميمونة بنت الحارث - و كانت اختها لأمها اسماء بنت عميس عنده و اختها
لأبيها و امها ام الفضل تحت العباس - فأجابت جعفرا و جعلت امرها الى العباس =

= فأنكحها النبي عليه الصلاة و السلام . فلما رجع بنى بها بسرف حلالا و جعل امرها الى العباس . مشهور ذكره موسى بن عقبة ايضا . و ذكره ابن اسحاق : قال و قيل : جعلت امرها الى ام الفضل فجعلت ام الفضل امرها الى العباس . و فى الاستيعاب لأبي عمر ذكر سنيد عن زيد بن الحباب عن ابى معشر عن شرحبيل بن سعد قال : لقى العباس رسول الله صلى الله عليه و سلم بالجحفة حين اعتمر عمرة العقبة فقال : يا رسول الله ! تأيمت ميمونة هل لك ان تتزوجها ؟ فتزوجها رسول الله صلى الله عليه و سلم و هو محرم ، فلما ان قدم مكة اقام ثلاثا - الحديث . و فى آخره : فخرج فبنى بها بسرف . فلما جعلت امرها الى غيرها يحتمل ان يخفى عليها الوقت الذى عقد فيه العباس فلم تعلم به الا فى الوقت الذى بنى بها فيه و علم ابن عباس كان قبل ذلك فالرجوع اليه اولى ، كيف و قد تأيد برواية ابى هريرة و عائشة (فسقط بهذا ما شغب به ابن حزم في ج ٧ ص ٢٠٠ من المحلى : و أما قولهم « قد يخفى على ميمونة احرام رسول الله صلى الله عليه و سلم اذا تزوجها » فكلام سخيف - اه ؛ انظر كيف اغفل الناس فان الكلام فى خفاء وقت العقد والتزوج لا فى احرامه صلى الله عليه و سلم ، فانها اذا فوضت امرها الى غيرها لم تعلم بأمر النكاح متى وقع الا عند البناء و قد كان النبي صلى الله عليه و سلم اذ ذاك حلالا ، و اما ابن عباس رضى الله عنهما فكان ابن العاقد الذى فوضت اليه امرها فعنده زيادة خبر و وثاقة على ما فعله ابوه ، و يروى هو انه تزوجها وهو محرم ، و هى خالته ايضا ، مع انه خلاف امر الحج فلا يقول الا ان يكون عنده كالمشاهدة و العيان ، و لذا رجح البخارى حديثه فأخرجه فى صحيحه و لم يخرج حديث عثمان و حديث من قال « تزوجها وهو حلال » - كما سبق . فحديث ابن عباس اولى من حديث ميمونة و يزيد بن الأصم و ان كانت هى صاحب الواقعة والقصة لكونها و كانت لذلك غيرها و هو العباس رضى الله عنه ، و ابو رافع سفير محض بخلاف العباس رضى الله عنه فانه وكيل يتولى امر النكاح ، فالاعتبار به اولى . =

= ثم أوهن من القول المذكور قول ابن حزم بعده : و يعارضون بأن يقال لهم « قد يخفى على ابن عباس احلال رسول الله صلى الله عليه و سلم من احرامه » فالمخبرة عن كونه قد احل زائدة علما - اه . هذه مكابرة لا معارضة ، قد ذهل عن الفرق بينهما ، لا حاجة الى اقامة الحجة لرده و هو مردود بأصله ، كما لا يخفى على من له ادنى المام بعلم المناظرة . و ابن عباس يعلم علما حضوريا ان البناء لا يكون الا فى الاحلال ، و بين التزوج و البناء فرق يعلمه البله فضلا عن العقلاء ؛ و هذا العجز من ابن حزم دليل على ان ليس عنده دليل قوى يدفع به حديث ابن عباس الا شغبه و صياحه على شفا جرف هار فانهار به هذا فاحفظه) و ذكر ابن اسحاق فى مغازيه و الطحاوى عن ابن عباس : انه عليه الصلاة و السلام تزوجها و هو حرام فأقام بمكة ثلاثا فأتاه حويطب فى نفر من قريش فى اليوم الثالث فقالوا : قد انقضى اجلك فاخرج عنا ؛ فقال : و ما عليكم لو تركتمونى فعرست بين اظهركم فصنعنا لكم طعاما فحضرتموه ؛ فقالوا : لا حاجة لنا فى طعامك فاخرج عنا ؛ فخرج و خرج بميمونة حتى عرس بها بسرف . وهذا مخالف لحديث ميمونة و انه تزوج بها حلالا و انه كان بعد ان رجع من مكة . ثم ذكر البيهقى حديث مطر عن ربيعة عن سليمان بن يسار عن ابى رافع . قلت : ذكر ابو عمر فى التمهيد ان رواية مطر غلط و انه لا يمكن سماع سليمان من ابى رافع انتهى كلامه . و مطر تكلم فيه يسيرا ، قال يحيى القطان : مضطرب ، و كان يشبه بابن ابى ليلى فى سوء الحفظ ، و قد روى هذا الحديث عن ربيعة من هو اجل من مطر بلا شك و هو شيخ مالك فجعله عن سليمان مرسلا ؛ و قال الترمذى : و رواه ايضا سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلا ؛ ثم اسند البيهقى عن عبد القدوس عن الأوزاعى عن عطاء عن ابن عباس : تزوج عليه الصلاة و السلام ميمونة و هو محرم ؛ فقال سعيد : و هل ابن عباس و ان كانت خالته ما تزوجها الا بعد ما احل ؛ ثم قال : رواه البخارى فى صحيحه ؛ قلت : =

ليس

= ليس فى صحيح البخارى « قال سعيد و هل ابن عباس - الخ » و المفهوم من كلام البيهقى انه فى صحيحه ، و ذكر البيهقى فيما مضى فى باب لا ينكح و لا ينكح من كتاب الحج ، و عزاه الى مسلم عن عمرو بن دينار : قلت لابن شهاب : اخبرنى ابو الشعثاء عن ابن عباس : ان النبى صلى الله عليه و سلم نكح و هو محرم ؛ فقال ابن شهاب : أخبرنى يزيد بن اصم انه عليه الصلاة و السلام نكح ميمونة و هو حلال و هى خالته ؛ قال : فقلت لابن شهاب : أتجعل اعرابيا بوالا على عقبيه الى ابن عباس و هى خالته ايضا ! و هذا الكلام الذى قاله عمرو بن دينار لابن شهاب ذكره ايضا عبد الرزاق فى مصنفه و قال : قال لى الثورى : لا تلتفت الى قول اهل المدينة فى ذلك ، ثم ذكر البيهقى حديث ابن ابى مليكة عن عائشة : تزوج عليه الصلاة و السلام و هو محرم ؛ ثم قال : و قد روى من وجه آخر عن عائشة و ليس بمحفوظ ؛ ثم اخرجه من حديث ابى عوانة عن مغيرة عن ابى الضحى عن مسروق عن عائشة . قلت : بل هو محفوظ اخرجه ابن حبان فى صحيحه كذلك . و قال الطحاوى : روى عن عائشة ما يوافق ابن عباس روى ذلك عنها من لا يطعن فيه ؛ ثم ذكر هذا السند ، ثم قال : وكل هؤلاء أئمة يحتج برواياتهم ؛ و قال فى مشكل الحديث : لم يختلف فى ذلك عن عائشة . (قال الحافظ فى ج ٤ ص ٤٥ من الفتح : فالمشهور عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه و سلم تزوجها و هو محرم و صح نحوه عن عائشة و أبى هريرة - اه) ثم قال البيهقى : و روى عن مسدد عن ابى عوانة عن مغيرة عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة ؛ قال ابو عبد الله قال ابو على الحافظ : كلاهما خطأ و المحفوظ عن مغيرة عن ابى الضحى عن مسروق مرسلا عن النبى صلى الله عليه و سلم - كذا رواه جرير عن مغيرة . قلت : رواية ابى عوانة عن مغيرة مسندا أولى من رواية جرير بن عبد الحميد عنه مرسلا لوجهين : احدهما ان ابا عوانة اجل من جرير ، قال ابوحاتم : ابو عوانة احب الى من جرير بن عبد الحميد ؛ و الثانى ان ابا عوانة زاد فى الاسناد و زيادة =

= الثقة مقبولة ، و قد جاء هذا الحديث من جهة ابى هريرة ايضا . قال الطحاوى فى كتاب مشكل الحديث: ثنا سليمان بن شعيب الكيسانى ثنا خالد بن عبد الرحمن الخراسانى ثنا كامل ابو العلاء عن ابى صالح عن ابى هريرة: تزوج رسول الله صلى الله عليه و سلم و هو محرم . قال الطحاوى: و هذا مما لا نعلم ايضا عن ابى هريرة فيه خلافا - انتهى كلامه . و الكيسانى وثقه ابو سعد السمعانى ، و خالد وثقوه - كذا فى التهذيب للمزى ، و كامل وثقه ابن معين و العجلى و ذكره ابن شاهين فى الثقات و اخرج له الحاكم فى المستدرك . و قال الطحاوى ايضا : ثنا روح بن الفرج ثنا احمد بن صالح ثنا ابن ابى فديك حدثنى عبد الله بن محمد بن ابى بكر قال: سألت انس ابن مالك عن نكاح المحرم فقال : و ما بأس به ، هل هو الا كالبيع ا و روح وثقه الخطيب، و أخرج له صاحب المستدرك. و اجازة نكاح المحرم يروى عن عبد الرحمن ابن القاسم بن محمد بن ابى بكر و عن ابيه و عن جده . و قال ابن حزم اجازه طائفة و صح ذلك عن ابن عباس ، و روى عن ابن مسعود و معاذ ، و به قال عطاء و القاسم ابن محمد و عكرمة و النخعى و ابو حنيفة و سفيان - انتهى ما فى الجوهر النقى على البيهقى . قال الحافظ العينى فى ج ٥ ص ١٠٠ من عمدة القارى فى هذا الباب بعد الكلام على دأبه : و أجابوا عن حديث ميمونة بأن عمرو بن دينار قد ضعف يزيد بن الأصم فى خطابه للزهرى ، و ترك الزهرى الانكار عليه. و أخرجه من اهل العلم و جعله اعرابيا بوالا على عقبيه ، و هم يضعفون الرجل بأقل من هذا الكلام و بكلام من هو اقل من عمرو بن دينار و الزهرى ، و مع هذا فالذين رووا انه صلى الله عليه و سلم تزوج ميمونة و هو محرم نحو سعيد بن جبير و عطاء و طاوس و مجاهد و عكرمة و جابر ابن زيد أعلى و أثبت من الذين رووا انه تزوجها و هو حلال ، و ميمون بن مهران و حبيب بن الشهيد و نحوهما لا يلحقون هؤلاء الذين ذكرناهم . و روى ابن ابى شيبة عن عيسى بن يونس عن ابن جريج عن عطاء قال : تزوج النبى صلى الله عليه و سلم =

أخبرنا محمد عن أبى حنيفة قال: لا بأس [١] بأن يتزوج المحرم و يزوج غيره ، و لكن لا ينبغى للذى يتزوج و هو محرم أن يقبل و لا يباشر و لا يصنع شيئا مما يحل للحلال أن يفعله بزوجته من القبلة و اللمس و غير ذلك [٢] .

= ميمونة و هو محرم . و فى الطبقات لابن سعد: انبأنا ابو نعيم حدثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال: كنت جالسا عند عطاء فسأله رجل: هل يتزوج المحرم ؟ فقال عطاء: ماحرم الله النكاح منذاحله ؛ قال ميمون: فذكرت له حديث يزيد بن الأصم « تزوج النبى صلى الله تعالى عليه و سلم ميمونة و هو حلال » قال: فقال عطاء: ما كنا نأخذ الا عن ميمونة و كذا نسمع ان رسول الله صلى الله عليه و سلم تزوجها و هو محرم ، و انبأنا ابن نمير و الفضل بن دكين عن زكريا بن ابى زائدة عن الشعبى ان النبى صلى الله عليه و سلم تزوج ميمونة و هو محرم ، وانبأنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد و انبأنا مسلم بن ابراهيم حدثنا قرة بن خالد حدثنا ابو يزيد المدينى قالا: ان النبى صلى الله عليه و سلم تزوج ميمونة و هو محرم . و روى الطحاوى من حديث عبد الله بن محمد بن ابى بكر قال: سألت انس بن مالك عن نكاح المحرم فقال: ما به بأس ، هل هو الا كالبيع . و ذكره ايضا ابن حزم عن معاذ بن جبل رضى الله عنه - انتهى . و سنعود له ان شاء الله تعالى فيما سيأتى من الباب .

(١) اشارة إلى نفس الجواز ، لكنه خلاف التبتل الى الله تعالى فان كلمة « لا بأس » عند المتأخرين تدل على غيره اولى منه و افضل ، و هو ههنا ترك التزوج .

(٢) و به قال ابن عباس و ابن مسعود و انس و معاذ بن جبل و عائشة و ابو هريرة رضى الله عنهم ، و ابن مسعود كنيف ملئ علما ، و معاذ قدوة العلماء يوم القيامة ، و ابن عباس حبر الأمة ، و انس خادمه صلى الله عليه و سلم سفرا و حضرا و حافظ الأحاديث ، و كذا ابو هريرة ، و عائشة مشهورة بالفقاهة و حل عويصات المسائل و محرم رازه (اى: حافظ سره) و عليه صلى الله عليه و سلم ، و به قال عطاء وعكرمة =

و قال أهل المدينة : لا يتزوج المحرم ، و إن تزوج فالنكاح مردود .
قال[١] محمد : و كيف لا يتزوج المحرم و هو لا يصنع شيئا مما حرمه الله عليه من الجماع[٢] ؟ قالوا : لأن هذه عقدة يحل بها الجماع . قيل لهم : فما تقولون فى رجل اشترى جارية و هو محرم من رجل أيجوز ذلك ؟ فان قالوا : نعم ، الشراء جائز و لكن لا يطأها و لا يقبلها حتى يحل . قلنا : قد أصبتم و تركتم قولكم ، فى النكاح أيضا كذلك ؛ يجوز التزويج و ليس ينبغى له أن يتعرض [لها][٣] بقبلة و لا بغيرها حتى يحل .

قلنا : و أخبرونا عن تحريم النكاح لأى شيء حرمتموه و كرهتموه ؟ للآثار ؟ فما روى فى تحليله أكثر أم [الذى فى تحريمه][٤] ؟ فهاتوا ما عندكم من القياس . ينبغى لمن حرم تزويج المحرم أن يحرم شراءه للجارية . و ينبغى له أن يحرم شراءه للطيب و الزعفران و ما لا يحل للمحرم .

أ رأيتم رجلا ظاهر من امرأته أ ليست عليه حراما حتى يكفر ؟ أ رأيتم إن كفر و هو محرم أ تجزيه تلك الكفارة ؟ و إنما[٥] حصلت له و هو محرم !

= و مجاهد و مسروق و الشعبى و جابر بن زيد و الحكم بن عتيبة و النخعى و محمد ابن ابى بكر و عبد الرحمن بن محمد بن ابى بكر و القاسم بن محمد بن ابى بكر و حماد بن ابى سليمان و الثورى و ابو يوسف و محمد بن الحسن - كما سبق .

(١) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « و قال » ، و هو الأشبه بدأب المصنف .

(٢) و غيره مما تقدم فى قول الامام ابى حنيفة ، و معنى « لا ينبغى » « لا يجوز و يكره تحريما » - كما هو مفاد الأحاديث .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لابد منه لينتظم الكلام .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و لفظ « أم » ايضا ساقط من الهندية - ف

(٥) كذا فى الأصل ، و الراجح عندى « فانما » .

أرأيتم رجلا طلق امرأته تطليقة[1] يملك [بها][2] الرجعة و هو حلال ثم أحرم و أشهد على رجعتها[3] و هو محرم و خاف أن تنقضي عدتها قبل

---

(١) كذا فى الأصل، و وقع فى الهندية «بتطليقة».

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و زدته على مقتضى العبارة و لا بد منه.

(٣) كذا فى الأصل، و فى الهندية «رجعتهما» و هو تصحيف. و من هذا كله بطل ما شغب به ابن حزم فى المحلى فانه لم يفهم حقيقة النكاح و مقاصده و لذا تفوه بما تفوه فان الآثار الواردة فى هذا متعارضة فالرجوع الى آثار الصحابة احرى و الزم، و هى ايضا مختلفة كما عرفت فالرجوع الى القياسات و تحقيق المناط و تنقيحه واجبة على المجتهد الربانى، و هذا ليس بقياس فى مقابلة النص كما زعموا. و اما ما قال ابن حزم فى حق حديث ابن عباس رضى الله عنهما فجوابه على ما قال الحافظ العينى فى ج ٥ ص ١٠١ من عمدة القارى: اما عن قوله «يزيد انما رواه عن ميمونة و هى امرأة عاقلة و ابن عباس صغير» فلقائل ان يقول: ان كان يزيد رواه عن خالته فابن عباس من الجائز الغير المنكر ان يرويه عنه صلى الله عليه و سلم او يرويه عن ابيه الذى ولى عقد النكاح بمشهد عنه و مرأى، او يرويه عن خالته المرأة العاقلة، و ايا ما كان فليس صغيرا فروايته مقدمة على رواية يزيد بن الأصم، و لأن لعبد الله متابعين و ليس ليزيد عن خالته متابع، منهم عطاء يقول بسند صحيح: ما كنا نأخذ هذا الا عن ميمونة، رضى الله عنها و مسروق بسند صحيح (وهو يرويه عن عائشه - كما سبق)، و ليس لقائل ان يقول «لعل عطاء و مسروقا اخذاه عن ابن عباس» لتصريح عطاء بأخذه اياه من ميمونة، و اما مسروق فلا نعلم له رواية عن عبد الله فدل انه اخذه عن غيره. و اما عن قوله «نعدل يزيد الى اصحاب عبد الله و لا نقطع بفضلهم عليه» فكيف يكون شخص واحد حديثه عند مسلم وحده يعدل بعطاء و مجاهد وسعيد بن جبير و ابى الشعثاء و عكرمة فى آخرين من اصحاب عبد الله الذين رووا عنه هذا الحديث او اما =

الاحلال أ تكون تلك الرجعة ؟ و هذا ترك لقولكم، لأن فى الرجعة تصحيح النكاح[١] و قد قلتم أيضا : إنه لا يجوز للمحرم أن يُزوج غيره .

أ رأيتم عبد رجل تزوج و مولاه حلال فأجاز النكاح بعد ما أحرم أ يجوز ؟

= عن قوله « هى اعلم بنفسها من عبد الله » فنقول بموجبه : نعم، هى اعلم بنفسها اذ حدثت عطاء و ابن اختها بما هى اعلم به من غيرها . و اما عن قوله « انما تزوجها بمكة حاضرا بها » فيرده ما رواه مالك عن ربيعة عن سليمان بن يسار : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم بعث ابا رافع و رجلا من الأنصار يزوجانه ميمونة و رسول الله صلى الله عليه و سلم بالمدينة قبل ان يخرج - اه . فيشبه انهما زوجاه اياها و هو ملتبس بالاحرام فى طريقه الى مكة، و لما حل بنى بها . و ذكر موسى بن عقبة عن ابن شهاب : خرج رسول الله صلى الله عليه و سلم معتمرا فى ذى القعدة فلما بلغ .. موضعا ذكره - بعث جعفر بن ابى طالب بين يديه الى ميمونة يخطبها عليه فجعلت امرها الى العباس فزوجها منه . و قد اوضح ذلك ابو عبيدة فى كتابه « الزوجات » : توجه صلى الله عليه و سلم الى مكة معتمرا سنة سبع و قدم جعفر يخطب عليه ميمونة فجعلت امرها الى العباس فأنكحها النبى صلى الله عليه و سلم و هو محرم و بنى بها بسرف وهو حلال - انتهى . فأين تزوجه اياها بمكة و حضوره بها ؟

(١) قال المحقق على الاطلاق فى ج ٢ ص ٣٧٥ من فتح القدير شرح الهداية : و ما عن يزيد بن الأصم « انه تزوجها و هو حلال » لم يقو قوة هذا فانه مما اتفق عليه الستة وحديث يزيد لم يخرجه البخارى و لا النسائى . و ايضا لا يقاوم بابن عباس حفظا و اتقانا، و لذا قال عمرو بن دينار للزهرى : و ما يدرى ابن الأصم اعرابى كذا و كذا لشىء ؟ قاله : أ تجعله مثل ابن عباس . و ما روى عن ابى رافع « انه صلى الله عليه وسلم تزوجها و هو حلال و بنى بها و هو حلال و كنت انا الرسول بينهما » لم يخرج فى واحد من الصحيحين، و ان روى فى صحيح ابن حبان فلم يبلغ درجة الصحة، و لذا لم يقل فيه =

= الترمذی سوی « حديث حسن » ، قال : و لا نعلم احدا اسنده غير حماد عن مطر ٠
و ما روی عن ابن عباس « انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة و هو حلال » فنكر عنه
لا يجوز النظر اليه بعد ما اشتهر الى ان كان يبلغ اليقين عنه فى خلافه ، و لذا بعد ان
اخرج الطبرانی ذلك عارضه بأن اخرجه عن ابن عباس رضی الله عنهما من خمسة عشر
طريقا « انه تزوجها و هو محرم » و فى لفظ « و هما محرمان » و قال : هذا هو الصحيح
و ما اول به حديث ابن عباس بأن المعنى « و هو فى الحرم » فانه يقال « أنجد » اذا
دخل ارض نجد ، و « احرم » اذا دخل ارض الحرم بعيد و مما يبعده حديث البخاری
« تزوجها و هو محرم و بنى بها وهو حلال » ٠ و ما استشهدوا به من قول الشاعر :

قتلوا ابن عفان الخليفة محرما　　فدعا فلم أر مثله مخذولا

رده الأصمعی و هو عند الرشيد كما حكاه الخطيب فى تاريخه و قال : اين انت من مراد
الشاعر ليس فيه المحرم على ما اردت بل معناه « ذی حرمة » على حد قوله :

قتلوا كسرى بليل محرما　　فتولى و لم يمتع بالكفن

و الأصمعی هو عبد الملك اللغوی من رواة مسلم و مما يرده ايضا حديث يزيد « و هو
حلال » وحديث ابن عباس و حديث ابی هريرة وحديث عائشة « و هو محرم » فالتقابل
دال على ان المراد من الاحرام ضد الحلال فكيف يمكن ان يتفق هؤلاء كلهم على
اللغة العربية ؟ قاله امام العصر فى املائه على الترمذی و البخاری ٠ و الحاصل انه قام
ركن المعارضة بين حديث ابن عباس و حديثی يزيد بن الأصم و ابان بن عثمان بن
عفان، وحديث ابن عباس اقوى منهما سندا، فان رجحنا باعتباره كان الترجيح معنا ٠
و يعضده ما قال الطحاوی : روی ابو عوانة عن مغيرة عن ابی الضحى عن مسروق
عن عائشة رضی الله عنها قالت : تزوج رسول الله صلى الله عليه و سلم بعض نسائه وهو
محرم ؛ قال : و نقلة هذا الحديث كلهم ثقات يحتج برواياتهم - انتهى ٠

أرأيتم رجلا وكل رجلا بأن يزوجه فلانة و هما محرمان جميعا فلم يفعل حتى حلا فزوجه أيجوز ذلك أم لا يجوز؟ أرأيتم إن أمره و هما حلالان جميعا ثم أحرما ثم زوجه أيجوز؟ أرأيتم إن لم يزوجه حتى حلا ثم زوجه فكان الأمر و هما حلالان و النكاح و هما حلالان بينهما إحرام أيجوز ذلك؟ ينبغي لمن أبطل النكاح و هو محرم أن يبطل الوكالة بالنكاح و هو محرم.

و قد جاء في ذلك مع هذا آثار كثيرة، و أصلها أن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث رضي الله عنهما و هو محرم.

قالوا: بلغنا أنه تزوجها حلالا، روى ذلك سليمان بن يسار: ان رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم بعث أبا رافع مولاه[1] و رجلا[2] من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها[3].

---

(١) هو القبطي، قيل: اسمه ابراهيم او اسلم او ثابت او هرمز او صالح، من رجال الستة، قال الواقدي: مات بالمدينة بعد قتل عثمان رضي الله عنه. و قيل: مات في خلافة علي رضي الله عنه، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم و عن ابن مسعود رضي الله عنه، وعنه أولاده و أحفاده و غيرهم. كان اسلامه قبل بدر، و شهد احدا و ما بعدها - و راجع ج ١٢ ص ٩٢ من التهذيب.

(٢) هو أوس بن خولي كما في رواية ابن سعد - قاله الزرقاني في ج ٢ ص ١٨٥ من شرحه.

(٣) قال ابن القيم في ج ١ ص ٣٩ من زاد المعاد في فصل ازواجه صلى الله عليه وسلم: ثم تزوج ميمونة بنت الحارث الهلالية، و هي آخر من تزوج بها، تزوجها بمكة في عمرة القضاء بعد ان حل منها على الصحيح، و قيل: قبل حلاله، هذا قول ابن عباس =

و وهم

= و وهم رضى الله عنه فان السفير بينهما بالنكاح اعلم الخلق بالقصة و هو أبو رافع و قد اخبر انه تزوجها حلالا و قال: كنت انا السفير بينهما و ابن عباس اذ ذاك له نحو العشر سنين او فوقها، وكان غائبا عن القصة لم يحضرها، و أبو رافع رجل بالغ و على يده دارت القصة، و هو اعلم بها، و لا يخفى ان مثل هذا الترجيح موجب للتقديم - انتهى. بلفظه انظر كيف جعل الرسول اعلم الخلق و هو يكون سفيرا محضا بين الرجلين! و لا يعلم ما دار بينهما بعد الرسالة و لم يتعين بعد الخاطب، من كان ابو رافع او جعفر بن ابي طالب او العباس بن عبد المطلب؟ و الحق الصراح ان من تولى عند النكاح وليه فهو أعلم الخلق بالقصة لا غير، و من خالفه فهو مكابر معاند.

قال شيخى فى ج ٣ ص ١٢٥ من بذل المجهود: قلت: كل واحد من وجوه الترجيح مردود، أما الأول فلأن هذا القول فى ترجيح حفظ ابى رافع على حفظ ابن عباس لم يقل به احد من اهل العلم من الصحابة و التابعين و لا يساعده رواية و لا دراية، فان الحفظ امر فطرى لا دخل فيه لكبر العمر و لا لصغره، ألا ترى ان مرتبة البخارى فى حفظه فى الصغر هل يدانيه احد غيره فى كبره؟ فما لابن عباس من العلم و الفقه و الحفظ و الاتقان مع صغره لا يدانيه ابو رافع، و ان كان الصحبة سواء ألاترى الى قصة تفسير «اذا جاء نصر الله» حين اعترض الصحابة على عمر بن الخطاب رضى الله عنه و سؤاله عن ابن عباس و جوابه عن ذلك مع صغره من بين كبراء الصحابة رضى الله عنهم مشهورة و قد حدث بهذا الحديث فى حال كبره و لم يعتريه شك و شبهة فروى عنه أصحابه المتقنون الى ان اخرجه الستة فى كتبهم! فكيف يرجح قول أبى رافع على قول ابن عباس؟ و سلمنا ان ابا رافع كان رسولا بين رسول الله صلى الله عليه و سلم و بينها و على يده دار حديث الخطبة والرسالة و لكن لا نسلم انه اعلم من ابن عباس، فانه صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع الى مكة ليخطبها له ففوضت =

= امرها الى اختها أم الفضل زوجة العباس ففوضت امرها الى زوجها فلم يكن ابا رافع الا انه بلغ رسالة الخطبة و لم يكن له دخل فى النكاح و لا نعلم فى رواية انه باشر النكاح او كان حاضرا فى مجلس النكاح ، باشره العباس بن عبد المطلب ، و لهذا نقول ان ابن عباس اعلم بحال النكاح فانه ابنه . و لا نسلم ان ابن عباس لم يكن معه صلى الله عليه و سلم فى تلك العمرة و لا رأيناه فى رواية انه لم يكن معه صلى الله عليه وسلم فى عمرة القضاء ، و لو سلم فانه انما سمع القصة مع غير حضور منه لها من العارفين بالقصة حتى تيقن بها و بلغها اصحابه المتقنين . و أما الرابع فانه حقيق بأن يضحك به الصبيان! و قد ثبت فى الروايات انه صلى الله عليه وسلم تزوجها فى طريق مكة حتى انه وقع فى حديث يزيد بن الأصم انه تزوجها بسرف ، و قد اخرج النسائى فى مجتباه بسنده عن ابن عباس قال : تزوج صلى الله عليه و سلم ميمونة بنت الحارث وهو محرم - و فى حديث يعلى : بسرف . قلت : و يعلى ثقة ، فاتفق الفريقان على ان التزوج وقع بسرف فكيف يقال : صح قول ابى رافع يقينا؟ و أما الخامس : ان الصحابة غلطوا ابن عباس و لم يغلطو ابا رافع : فجوابه انه غلط محض ، لم يغلط احد من الصحابة فيما بلغنا من روايات ابن عباس ، و ما روى عن ابن المسيب عند أبى داود و غيره قال : وهم ابن عباس فى تزويج ميمونة و هو محرم! و لو سلم فتغليط احد من الصحابة لايساوى شيئا فكيف تغليط سعيد بن المسيب ؟ و أما السادس : ان قول ابى رافع موافق للنهى عن نكاح المحرم؛ فجوابه ان حديث النهى عنه محتمل احد الأمرين اما ان يكون النهى على التحريم ، او على التنزيه ؟ على الأول نسلم انه يوافقه و لكن لا دليل عليه ، و على الثانى لايوافقه ، و الدليل عليه قوله « و لا يخطب » فان الخطبة غير منهى عنه على التحريم على اتفاق ، و على الاحتمال لا يجوز الاحتجاج به - انتهى بتغير ما يتعلق بحديث ابى رافع ، و له بقية سنذكرها فى موضع ما من الباب .

و بلغنا عن[1] عبد الله بن عباس رضى الله عنهما و هى[2] خالته مع فقهه و علمه لا شك فيه[3] أنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم تزوج ميمونة و هو محرم[4] .

---

(١) و كان فى الهندية «أن» و هو ساقط من الأصل و مكانه «أو» و الصواب «و بلغنا عن» - ف . و قال العلامة المفتى حفظه الله: هذا قول الامام محمد بلاشك فلعل «و قال محمد» سقط قبله، و قد اسند البلاغ فى الباب و بلاغاته مسندة كما صرح به العلامة ابن عابدين الشامى فى مواضع من رد المحتار و قد تقدم فيما قبل ايضا .

(٢) الضمير يرجع الى ميمونة فى قول اهل المدينة فانهم ذكروها .

(٣) كان يقال له «الحبر» و «البحر» لكثرة علمه . و نعم ترجمان القرآن هو - قاله ابن مسعود رضى الله عنه . و ربانى هذه الأمة - قاله ابن الحنفية . و اعلم امة محمد بما انزل على محمد - قاله ابن عمر . و حبر الأمة - قاله ابو هريرة . و قال عروة: ما رأيت مثله قط . و قالت عائشة رضى الله عنها: هو اعلم الناس بالحج . و قال يزيد بن الأصم خرج معاوية حاجا و خرج ابن عباس حاجا فكان لمعاوية موكب و لابن عباس ممن يطلب العلم موكب . و قال صلى الله عليه و سلم: ألّلهم! فقهه فى الدين و علمه التأويل - كذا فى التهذيب . و العجب منهم انهم يعارضون حديث ابن عباس بحديث يزيد بن الأصم الذى يشهد بكثرة علمه حتى كان له موكب فى الحج من طلبة العلم و ما نحن فيه مسألة الحج!

(٤) قال الامام محمد فى ص ٢١٣ من الموطأ فى باب المحرم يتزوج بعد ما اخرجه فيه من الآثار: قد جاء فى هذا اختلاف، فأبطل اهل المدينة نكاح المحرم، و اجاز اهل مكة و أهل العراق نكاحه؛ و روى عبد الله بن عباس: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث و هو محرم؛ فلا نعلم احدا ينبغى ان يكون اعلم بتزوج رسول الله صلى الله عليه و سلم ميمونة من ابن عباس و هو ابن اختها، فلا نرى =

أخبرنا محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم [١]بن أبي الهيثم[١] : أن

= بتزوج المحرم بأسا ، و لكن لا يقبل و لا يمس حتى يحل - و هو قول ابى حنيفة و العامة من فقهائنا - انتهى .

(١-١) لفظ « بن أبي الهيثم » ساقط من الأصول، و انما زدته من كتاب الآثار فى باب تزويج المحرم اخرجه فيه الامام محمد بهذا السند و المتن ثم قال : و به نأخذ ، لا نرى بذلك بأسا ، و لكنه لا يقبل و لا يلمس و لا يباشرحتى يحل ، و هو قول ابى حنيفة - انتهى ص ٦٣ . و اخرجه الامام ابو يوسف ايضا عن الامام بهذا السند و المتن فى آثاره ص ١١٦ من رقم ٥٤١ . و ذكره فى ج ٢ ص ٩٨ من جامع المسانيد فى باب النكاح و عزاه الى كتاب الآثار للامام محمد . و رواه الامام ابو حنيفة موصولا عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: تزوج رسول الله صلى الله عليه و سلم ميمونة بنت الحارث و هو محرم . اخرجه ابو محمد البخارى فى مسنده كما فى جامع المسانيد ايضا ج ٢ ص ٩٨ عن صالح بن ابى رميح كتابة عن الفضل بن عبد الجبار عن النضر بن محمد عن ابى حنيفه رضى الله عنه - و نقله فى ج ١ ص ١٠٨ من عقود الجواهر ثم قال : هذا لفظ مسلم و الأربعة، و زاد البخارى : و بنى بها و هو حلال و كانت بسرف (لعله « و ماتت بسرف » فصحف) . و قد اخرجه الطبرانى من خمسة عشر طريقا عن ابن عباس . و للدارقطنى عن ابى هريرة مثله . و للبزار عن عائشة مثله و لم تسم ميمونة - انتهى . و حديث كتاب الحجة مرسل وهو من مسند ابن عباس - كما عرفت غير مرة . و الهيثم بن حبيب الصيرفى يروى عن عكرمة و طبقته - كما فى ج ١١ ص ٩١ من التهذيب . و رواه عن ابن عباس عكرمة و سعيد بن جبير و عطاء و طاوس و مجاهد و جابر بن زيد - كما فى آثار الطحاوى و غيره ، و راجع ج ٣ ص ١٧١ الى ص ١٧٤ من نصب الراية من كتاب النكاح ، و آثار الطحاوى من ج ١ ص ٤٤١ الى ص ٤٤٤ باب نكاح المحرم .

رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم تزوج ميمونة بنت الحارث بعسفان[1] و هو محرم[2] .

---

(١) موضع على مرحلتين من مكة بين الجحفة و مكة - مغرب ج ٢ ص ٤٣ . و المشهور فى الروايات لفظ « سرف » و هو موضع على عشرة اميال من مكة قريب وادى فاطمة . و فى مقدمة الهداية للفاضل اللكنوى : على ستة اميال او سبعة اميال من مكة . و مثله فى ص ١٣٩ من مقدمة فتح البارى للحافظ ؛ و عسفان فى ص ١٥٢ منها : موضع معروف بقرب مكة - اه . فالتزوج وقع فيما بين الجحفة و سرف كما يظهر من مجموع الروايات الواردة فى الباب ، و الاختلاف فى تعبير الرواة تضرب بعض المواضع من بعض - كما لا يخفى .

(٢) اما الجواب عن قول ابن حزم فى المحلى « و بقى خبر عثمان و ميمونة لا معارض لهما » فقال الحافظ العينى فى ج ٥ ص ١٠١ من عمدة القارى : نقول : المعارضة لا تكون الامع التساوى و التساوى هنا غير ممكن ، لأن حديث ابن عباس روى عنه من ذكرناهم من الأئمة الأعلام ؛ وحديث عثمان رواه نبيه بن وهب و هو من أفراد مسلم و ليس له من الحفظ و العلم ما يساوى احدا منهم ، فاذا كان كذلك فكيف تصح دعوى النسخ فيه - اه . و النهى فى حديث عثمان يحتمل احد الأمرين : اما التحريم ، أو التنزيه ؛ على الأول قول ابى رافع يوافقه لكن لا دليل على التحريم ، و على الثانى لا يوافقه و لكن عليه دليل و هو قوله « و لا يخطب » فان الخطبة غير منهى عنها على التحريم اتفاقا ؛ و اذا جاء الاحتمال الناشى عن غير دليل بطل الاحتجاج به و الاستدلال ، و هو المحقق عند اهل الكمال من الرجال ، و من انكر ذلك فهو من اهل الضلال . قال فى المعتصر من المختصر من مشكل الآثار ج ١ ص ١٨٢ (كتاب النكاح ج ١ ص ٢٨٧ طبع جديد) : فان قيل : ففى خبر عثمان النهى فكيف يجوز فيما علم منه صلى الله عليه و سلم الاباحة فيه ؟ قيل : ان عثمان لم يذكر فى حديثه من امر ميمونة =

= شيئا . وما ذكره فيه عنه يجوز ان يكون سمعه منه قبل ذلك او بعده فكان مراده به غيره من امته ، اذ هو بخلافهم ، اذ هو صلى الله عليه و سلم كان محفوظا مالكا لاربه و لم يكن غيره من امته كذلك فنهاهم عنه لخوفه عليهم ما يخاف عليهم من مثله ، وفعله صلى الله عليه و سلم اذ لم يخف على نفسه من ذلك ، و ليس فيه : ان عقد التزويج اذا وقع كان غير جائز ا و مما يؤكده البيع بعد النداء يوم الجمعة لم يبطل مع نهى الله عز و جل عنه ، فالنهى عن نكاح المحرم كذلك ؛ و نقول لمالك و الشافعى ان بيع الحاضر للبادى منهى عنه و هو جائز ان وجد بلا خلاف فلا يلزم من النهى الفساد ، فلا ينكر ان يكون النهى عن نكاح المحرم كذلك مع ما ذكرنا عن مالك من تفريقه بطلاق او فسخ و لا يكون ذلك الا فى عقد قد ثبت ، لأنه لايقع فى تزويج باطل طلاق و لا فسخ - اه . و قال قبله : و قال بعض العلماء : محمل النهى هو الكراهة لأنه وسيلة الى الرفث المحرم فى احرامه ، و يدل عليه ما روى عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه و سلم تزوج بميمونة و هو محرم . و النظر الصحيح يقتضى تجويز التزويج ، لأنا رأينا اسبابا تمنع من الجماع ، منها الاحرام و الصيام ، و منها الاعتكاف ، و لا تمنع من التزويج ، فكذا الاحرام و ان كان مكروها ، و لا يقال : ان القبلة غير ممنوعة فى الصيام و ممنوعة فى الاحرام ؛ لأن الحجة بالاعتكاف عليه قائمة . فان قيل : روى عن ابن عمر الكراهة و عن عمر و زيد انهما ردا نكاحى محرمين ؛ فالى قول من خالفت ذلك قيل له ذلك الى قول عبد الله بن مسعود و ابن عباس و انس بن مالك فقد روى عن جميعهم اجازة ذلك - انتهى . و قال الشيخ محمد عابد السندى - كما فى فتح الملهم : اما حديث عثمان فيحتمل ان يكون المراد من النهى نهى التحريم فيكون المراد من قوله « لا ينكح المحرم » اى : لا يجامع « و لا يُنكح » اى : لا تمكن المحرمة نفسها من الجماع ، و التذكير باعتبار الشخص ؛ و هذا وجه عجيب الا انه ينافيه قوله « ولا يخطب » فالأولى ان يقال : النهى للكراهة ، جمعا بين الدلائل ، و ذلك =

أخبرنا محمد قال أخبرنا محمد بن أبان عن حماد عن إبراهيم النخعي : أن النبي صلى الله عليه و آله و سلم تزوج ميمونة ابنة الحارث رضى الله عنها و هو محرم .

= لأن المحرم فى شغل عن مباشرة عقود الأنكحة لأن ذلك يوجب شغل خاطره عما هو بصدده من المناسك فكرهه النبي صلى الله عليه و سلم لذلك ؛ و انما قلنا : انه الأولى ، لأنه لا قائل بعدم جواز الخطبة للمحرم ، و ذلك ما لو خطب محرم امرأة ثم جاء رجل و خطبها قبل ان يدع المحرم خطبة و قبل ان يأذن فبالنظر الى عدم جواز خطبة المحرم لا يكون هذا الخاطب الثانى آثما ، لأنه انما سعى فى محل فارغ عن الخطبة ؛ و بالنظر الى جوازها يكون آثما - و به قالت الأئمة الثلاثة ؛ فليس النهى الا للكراهة - فافهم ، و الله تعالى اعلم - انتهى . و قال المحقق ابن الهمام : و لا يلزم كونه صلى الله عليه و سلم باشر المكروه ، لأن المعنى المنوط به الكراهة و هو عليه الصلاة و السلام منزه عنه ، و لا بعد فى اختلاف حكم فى حقنا و حقه لاختلاف المناط فينا و فيه ، كالوصال نهانا عنه - و لعله انتهى هذا ، و الله تعالى اعلم .

(١) حديث مرسل و مراسيله صحيحة - كما مر غير مرة . و ابراهيم يروى عن مسروق و طبقته - كما فى ترجمته من التهذيب ، و مسروق روى عن عائشة رضى الله عنها : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم تزوج ميمونة و هو محرم . فلا بعد فى ان يكون رواه ابراهيم عن مسروق . و ممن رواه عن ابن عباس رضى الله عنهما مجاهد و عطاء و طاوس و جابر بن زيد و عكرمة - كما هو عند الطحاوى فى شرح الآثار . و قد روى مسدد عن ابى عوانة عن مغيرة عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها - كما فى ج ٧ ص ٢١٢ من كتاب النكاح من سنن البيهقى فاندفع الارسال . ثم قال ابو عبد الله : قال ابو على الحافظ : كلاهما خطأ - الخ . فابراهيم اما يرويه عن الأسود ابن يزيد عنها او عن مسروق عنها : ثم مدار الاستدلال ليس على هذا الاسناد =

أخبرنا محمد قال أخبرنا محمد بن أبان [٢] عن حماد قال: قلت لابراهيم

= فقط بل حديث ابن عباس قد روى من خمسة عشر او ستة عشر طريقا - كما سبق ، و قد اتفق الأئمة الستة على تخريجه كما مر ؛ فلا ريب فى صحته . قال الطحاوى فى ج ١ ص ٤٤٣ من شرح الآثار بعد سرد طرق الحديث: والذين رووا ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها و هو محرم اهل علم واثبت اصحاب ابن عباس رضى الله عنهما: سعيد بن جبير و عطاء و طاوس و مجاهد و عكرمة و جابر بن زيد ، و هؤلاء كلهم أئمة فقهاء يحتج برواياتهم و آرائهم ، و الذين نقلوا عنهم فكذلك ايضا ، منهم عمرو بن دينار و ايوب السختيانى و عبد الله بن ابى نجيح فهؤلاء ايضا أئمة يقتدى برواياتهم ؛ ثم قد روى عن عائشة ايضا ما قد وافق ما روى عن ابن عباس ، و روى ذلك عنها من لا يطعن احد فيه: ابو عوانة عن مغيرة عن ابى الضحى عن مسروق ، فكل هؤلاء أئمة يحتج برواياتهم ، فما رووا من ذلك اولى مما روى من ليس كمثلهم فى الضبط و الثبت و الفقه و الأمانة ؛ و اما حديث عثمان فانما رواه نبيه بن وهب و ليس هو كعمرو بن دينار و لا كجابر بن زيد و لا كمن روى ما يوافق ذلك عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها و لا لنبيه هو ايضا موضع فى العلم كموضع احد ممن ذكرنا . فلا يجوز اذ كان كذلك ان يعارض به جميع من ذكرنا ممن روى بخلاف الذى روى هو - انتهى . قال امام العصر فى املائه على الترمذى ص ٣٤٤ : يلزم على قول الترمذى « انه عليه الصلاة والسلام تزوجها فى طريق مكة » وظاهر امر تزوجها و هو محرم ثم بنى بها بسرف و هو حلال » انه عليه الصلاة و السلام تجاوز من الميقات بلا احرام و هو يريد الحج ؛ لأن فى الروايات انه عليه الصلاة و السلام نكح بسرف و هو بين مكة و ذى الحليفة و كانت المواقيت موقتة ! كيف و فى البخارى فى غزوة الحديبية ج ٢ ص ٦٠٠ فى حديث المسور ومروان: فلما اتى ذا الحليفة قلد الهدى و اشعر واحرم منها بعمرة - اه الحديث .

(٢) و هو ابن صالح القرشى ، معروف ، من شيوخ المؤلف ، يروى عنه كثيرا =

النخعى

النخعى : المحرم يتزوج ؟ قال : نعم إن شاء ، و لكن لا يقربها بقبلة و لا غير ذلك .

أخبرنا محمد قال أخبرنا جرير بن حازم[1] عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : لا بأس بأن يتزوج المحرم[2] .

أخبرنا محمد قال أخبرنا إبراهيم بن محمد المدينى قال حدثنى عبد الله بن أبى بكر[3] بن حزم عن أبيه عن سوده بنت حارثة[4] امرأة عمرو بن

= كما لا يخفى على من طالع مؤلفاته - ف .

(١) جرير بن حازم هو ابن عبد الله بن شجاع الأزدى ثم العتكى - و قيل : الجهضمى ، ابو النضر البصرى ، من رجال الستة ، ترجمته بسيطة فى ج ٢ ص ٦٩ الى ص ٧٢ من التهذيب ، مات سنة ١٧٥ ، ثقة صدوق صالح لا بأس به ، مستقيم الحديث الا عن قتادة .

(٢) اخرجه الطحاوى فى ج ١ ص ٤٤٤ من شرح الآثار حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال ثنا جرير بن حازم به ، بلفظ : ان ابن مسعود كان لا يرى بأسا ان يتزوج المحرم - انتهى . و مراسيل النخعى صحيحة لا سيما عن ابن مسعود .

(٣) و هو ابو محمد او ابو بكر المدنى ، من رجال الستة ، توفى سنة خمس و ثلاثين ومائة و يقال : سنة ٣٠ و هو ابن سبعين سنة ، و ليس له عقب - كما فى التهذيب ؛ و ابوه ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى الخزرجى ثم النجارى المدنى القاضى ، يقال : اسمه ابو بكر و كنيته ابو محمد ، و قيل : اسمه كنيته ، ما اضطجع ابو بكر على فراشه منذ اربعين سنة بالليل ، ولى المدينة و القضاء و الموسم ، مات سنة مائة او سنة عشر و مائة او سنة سبع عشرة و مائة او سنة عشرين و مائة او سنة خمس و عشرين ومائة ، من رجال الستة ، تابعى ثقة ، كثير الحديث كذا فى ج ١٦ ص ٣٩ من التهذيب .

(٤) و كان فى الأصول « سودة ابن جارية » و هو خطأ فاحش . و سودة بنت حارثة فى ج ١ ص ٢٩٥ من تجريد الصحابة للذهبى ، و ج ٨ ص ٢٠ من التهذيب فى ترجمة =

حزم[1] : أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم تزوج ميمونة رضى الله عنه و هو محرم .

= عمرو بن حزم الأنصارى ، و هى ابنة النعمان ، من المبائعات - كما فى التجريد ، وهى صحابية ، فهذا حديث زائد مما تقدم من الأدلة .

(١) هوا بن زيد بن لوذان الخزرجى النجارى ، من بنى مالك بن النجار - راجع ج ٢ ص ٤٣٧ من الاستيعاب لابن عبد البر ؛ صحابى جليل ، ترجمته فى ج ٨ ص ٢٠ من التهذيب ، و فيه : و عنه ابنه محمد و امرأته سودة بنت حارثة - الخ . مات سنة احدى او اثنتين و خمسين سنة . و قيل : سنة ٥٣ ، و قيل : سنة ٥٤ ، و قيل : فى خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنهما . و قد علمت مما ذكرنا فى هذا الباب سقوط ما فى المحلى و التعليق الممجد و غيرهما من الكتب من توجيهات من لم يمعن النظر فى الباب ، و فى الروايات الواردة فيه قال امام العصر فى املائه على البخارى : و هنا دقيقة اخرى قلّ من تنبه لها و هى : ان النبى صلى الله عليه و سلم لم يباشر العقد بنفسه الشريفة بل وكل به عباسا احترازا عن صورة العقد بنفسه و هو محرم فأحب ن يعقد غيره لئلا يكون ناكحا صورة فاحترز عنها بقدر الامكان ، فسبحان الله ! هذه مدارك الأنبياء عليهم السلام - انتهى . فهاهنا حديث ابن عباس روى من خمسة عشر طريقا ، اتفق عليه الستة ، و حديث عائشة و حديث ابى هريرة و حديث سودة بنت حارثة و مرسل الشعبى و مرسل مسروق و مرسل النخعى و مرسل ابن ابى مليكة وحديث عطاء ابن ابى رباح « انه صلى الله عليه و سلم تزوج ميمونة محرما » و اثر ابن مسعود و اثر ابن عباس و اثر انس و اثر النخعى و اثر عطاء و مجاهد و اثر معاذ بن جبل على انه : لا بأس بنكاح المحرم ؛ وحديث يزيد بن الأصم لا يوازى حديث ابن عباس فى الصحة و لم يعمل بالأقيسة كما زعم بل هى لترجيح احد الطرفين وردت فيها الروايات المتعارضة وآثار الصحابة كذلك .

أخبرنا محمد قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد [١] قال: [حدثنا] [٢] شريك بن أبي نمر [٣] و داود بن الحصين [٤] عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما: ان النبي صلى الله عليه و آله و سلم مثل ذلك.

باب الرجل يموت ولم يحج فيوصى أن يحج عنه

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة فى الرجل يموت و لم يحج فيوصى أن يحج

---

(١) و هو ابراهيم بن محمد المدنى.

(٢) قوله «حدثنا» ساقط من الاسناد، و لا بد منه عند ذوى الاعتماد.

(٣) و هو شريك بن عبد الله بن ابي نمر القرشى - و قيل: الليثى، ابو عبد الله المدنى، من رجال البخارى و مسلم و ابى داود و النسائى و ابن ماجه و الشمائل للترمذى، ثقة كثير الحديث، توفى قبل خروج محمد بن عبد الله بن الحسن بعد سنة اربعين و مائة. و قال ابن عبد البر: مات سنة ١٤٤ - كذا فى ج ٤ ص ٢٣٨ من التهذيب.

(٤) هو الأموى مولاهم، ابو سليمان المدنى؛ من رجال الستة، مات سنة ١٣٥. صالح الحديث، اهل الثقة و الصدق - كما فى ج ٣ ص ١٨١ و ١٨٢ من التهذيب؛ و راجعه كيف اختلفوا و قالوا: كان يذهب مذهب الشراة (اى الخوارج) ثم هو من رجال البخارى و مسلم! و هذا عجيب جدا! ثم عندهم ما روى عن عكرمة فمنكر و هذا كذلك لكن معه شريك بن عبد الله الراوى عن عكرمة فاندفعت نكارته وقد روى من خمسة عشر طريقا فهذا الاسناد ليس مقصورا عليه الاعتماد و الاستدلال - كما لا يخفى على الرجال. اعلم انهم اتفقوا على وقوع النكاح فى طريق مكة بسرف و هى من المشاهد المشهورة بين الحرمين قريب مكة دون وادى فاطمة المشهورة الآن و قرب عسفان كما سبق، خارج الحرم داخل ميقات اهل المدينة قطعا. =

= و اختلفوا فى انه كان فى السفر الى مكة او الرجوع منها الى المدينة ، و تحقق عندنا من الروايات و القرائن ان النكاح وقع بسرف راحلا الى مكة و البناء بها راجعا منها بعد الاحلال : قال امام العصر فى املائه : و قد ذكر الطحاوى فى مشكله فى تحرير القصة : ان النبي صلى الله عليه و سلم ارسل ابا رافع الى ميمونة للخطبة و كانت بمكة فوكلت امرها الى عباس فخرج النبي صلى الله عليه و سلم من المدينة و خرج العباس من مكة ليستقبل النبي صلى الله عليه و سلم فتلاقيا بسرف فنكحها اياه فى سرف ؛ كما هو عند ابى داود ص ٢٥٨ و هو الأكثر الأشهر . و « سرف » موضع بعشرة اميال من مكة ؛ و كان ذلك فى عمرة القضاء و كان النبي صلى الله عليه و سلم قاضاهم فى عمرة الحديبية انه يعتمر من قابل و يقيم بها ثلاثا فما يدل على ان امر تزوجها بسرف انما كان حين قدومه الى مكة ما اخرجه الطحاوى عن ابن عباس : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم تزوج ميمونة بنت الحارث و هو حرام فأقام بمكة ثلاثا فأتاه حويطب بن عبد العزى فى نفر من قريش فى اليوم الثالث فقالوا : انه قد انقضى اجلك فاخرج عنا ؛ فقال: فما عليكم لو تركتمونى فعرست بين اظهركم فصنعنا لكم طعاما فحضرتموه ! فقالوا : لا حاجة لنا الى طعامك فاخرج عنا ؛ فخرج النبي صلى الله عليه و سلم و خرجت ميمونة حتى عرس بها بسرف - اه ، ففيه دليل على انه قد كان تزوجها من قبل حين دخل مكة و لذا دعا هم الى الوليمة و لما لم يتركوه الا ان يخرج نزل بسرف و أولم بها ؛ و كذا يدل عليه ما عند الترمذى : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم تزوجها و هو حلال و بنى بها حلالا و ماتت بسرف و دفناها فى الظلة التى بنى بها فيها - اه . و تعجب الراوى على كون الأمور الثلاثة فى موضع واحد . قال مولانا شيخ الهند : و انما يصح التعجب اذا كانت تلك الوقائع فى اسفار كذلك فالمعنى انه تزوجها و هو ذاهب الى مكة و بنى بها و هو راجع الى المدينة ثم ماتت بها فى سفرة اخرى ، و هذا مما يتعجب منه لا محالة ، فاذا ثبت انه =

عنه : ان ذلك [١]من ثلثه[١] ، و إن لم يبلغ ذلك ثلثه احج عنه من حيث يبلغ الثلث ، إلا أن يختار الورثة أن يحجوا عنه من بلاده بما بلغ .

قال محمد : و قال أبو حنيفة : إن تطوع رجل عن رجل فحج عنه و قد مات و لم يحج فذلك جائز وليا كان له أو غير ولى ؛ [فلو] [٢] أن رجلا أدركه الكبر و لم يحج حجة الاسلام فحج عنه بعض ولده أو ولى غيره أجزاه ذلك - إن شاء الله تعالى .

و قال أهل المدينة : لا يجزى أن يحج حى عن حى قدر المحجوج عنه على الحج أو لم يقدر ؛ فاذا مات فان كان الذى يحج عنه وليا [٣] فلا بأس بأن يتطوع عنه ، فأما غير ولى فلا يعجبنا ، فان [٤] أوصى انفذت وصيته .

قال محمد : ما جاءت عامة الآثار إلا فى الحى ؛ و قد روى فقيهكم مالك ابن أنس عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار [٥] عن ابن عباس رضى الله عنهما :

= تزوجها فى سفره الى مكة ثبت انه تزوجها وهو محرم لأنك قد علمت ان « سرف » قريب من مكة ، و ميقات اهل المدينة « ذو الحليفة » فلا بد ان يكون محرما عند سرف و الا يلزم مجاوزة الميقات بدون احرام - انتهى فثبت انه لا بأس بتزوج المحرم .

(١-١) كذا فى الأصول و هو مطابق لما فى ج ١ ص ٣٦١ من المدونة الكبرى ، و هو اختصار « ثلث ما له » .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد كما يقتضى العبارة ، و فى الأصول « أو غير ولى ان رجلا - الخ » و هو كما ترى .

(٣) و كان فى الأصول « ولى » و الصواب « وليا » لأنه خبر « كان » .

(٤) كذا فى الهندية ، و هو الأولى ، و كان فى الأصل « و إن » .

(٥) قال الزرقانى فى ج ٢ ص ١٩٩ من شرح الموطأ : و اكثر الرواة عن الزهرى ان الحديث من مسند عبد الله (كما هو هاهنا) ، و خالفهم ابن جريج عن ابن شهاب =

ان امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه و آله و سلم مستفتية[١] فقالت : يا نبي الله ! إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أ فأحج عنه؟ قال : نعم - و ذلك في حجة الوداع. قال محمد : و هذا في آخر حياة رسول الله[٢] صلى الله عليه و آله وسلم.

= في الصحيحين فقال : عن ابن عباس عن الفضل ان امرأة - فذكره ، فجعله من مسند الفضل (كما يأتي آخر الباب من كتاب الحجة) و تابعه معمر . قال الترمذي : سألت محمدا - يعنى البخاري - عن هذا فقال : اصح شيء في هذا ما روى عن ابن عباس عن الفضل ؛ قال محمد : و يحتمل ان يكون ابن عباس سمعه من الفضل و غيره ثم رواه بلا واسطة - انتهى . وكأنه رجح هذا لأن الفضل كان رديف المصطفى صلى الله عليه وسلم حينئذ و كان عبد الله تقدم من مزدلفة الى منى مع الضعفة فكأن الفضل حدث اخاه بما شاهده في تلك الحالة ، لكن عند احمد و الترمذي : ان العباس كان حاضرا ؛ فلا مانع ان عبد الله كان معه فحمله تارة عن اخيه و تارة حدث به عن مشاهدة فقال : كان الفضل رديف رسول الله صلى الله عليه و سلم . زاد البخاري من زواية شعيب عن الزهري : على عجز راحلته . و هو في ص ٢٢٩ من موطأ محمد مخرج من طريق مالك في باب الحج عن الميت او عن الشيخ الكبير . و بعد سرد الأحاديث في الباب قال محمد : و بهذا نأخذ ، لا بأس بالحج عن الميت و عن المرأة و الرجل اذا بلغا من الكبر ما لا يستطيعان ان يحجا - و هو قول ابي حنيفة و العامة من فقهائنا رحمهم الله ، و قال مالك بن انس : لا ارى ان يحج احد عن احد - انتهى . و راجع لهذا الباب جزئيات كتب الفقه و باب وصية الحج من المدونة من ج ١ ص ٣٦٠ الى آخره .

(١) و في الموطئين « تستفتيه » و فيهما ايضا « امرأة من خثعم » و فيهما أيضا « يا رسول الله » و قد تركته فان الحديث سيأتي في آخر الباب .

(٢) كذا في الأصل ، و في الهندية « النبي » مكان « رسول الله » .

قال محمد: أخبرنا أيضا مالك بن أنس عن ابن أبي تميمة [١] عن ابن سيرين عن رجل [٢] أخبره عن ابن عباس أن رجلا [٣] جاء إلى النبيّ صلى الله عليه و آله و سلم فقال: يا رسول الله! إن أمي [٤] امرأة كبيرة لا نستطيع أن

(١) هو ايوب ابن ابي تميمة كيسان السختياني، ابو بكر البصري، مولى عنزة - و يقال: مولى جهينة، من رجال الستة، تابعي لأنه رأى انس بن مالك رضي الله عنه، و هو فى ابن سيرين اثبت من خالد الحذاء، كان ثقة ثبتا فى الحديث جامع كثير العلم حجة عدلا لايسئل عن مثله، ولد سنة ٦٦ او سنة ٦٨، ومات سنة ١٣١ او سنة ١٢٥ او قبلها بسنة و هو ابن ثلاث و ستين سنة - كذا فى ج ١ ص ٣٩٨ من التهذيب . و الحديث اخرجه الامام محمد فى ص ٢٢٩ من الموطأ بهذا الاسناد، و صرح باسمه فقال: أخبرنا مالك أخبرنا أيوب السختياني عن ابن سيرين عن رجل أخبره عن عبد الله ابن عباس أن رجلا أتى - الحديث . و لم اجده فى موطأ مالك .

(٢) لم اقف على اسمه، هكذا هو مبهم فى موطأ محمد، و لم ينبه عليه الفاضل اللكنوى فى التعليق الممجد، و قالوا: إن ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس، و يروى عنه بواسطة و اثبت سماعه منه الشيخ النيموى فى تعليق آثار السنن فليراجع اليه؛ و عن خالد الحذاء كل شيء، قال محمد: نبئت عن ابن عباس انما سمعه من عكرمة لقيه ايام المختار - كما فى ج ٩ ص ٢١٥ من التهذيب . لكن قال الذهبي فى ج ١ ص ٧٣ من تذكرة الحفاظ: سمع محمد ابا هريرة و عمران بن حصين و ابن عباس و ابن عمر و طائفة - اه .

(٣) لم اقف على اسمه بالتعيين، و اذكر الاختلاف فيه ان شاء الله ذيل حديث الفضل ابن عباس الآتي فى الباب .

(٤) هي ايضا لم تتشخص بعد . و هذه الوقائع مختلفة وقعت فى حجة الوداع فالبعض سأله عن امه و بعضهم سأله عن ابيه و اجاب عنه صلى الله عليه و سلم بمن سأله - و العلم عند الله تعالى .

تحملها على البعير[١] [٢] و إن ربطتها خفت أن تموت[٢] أ فأحج عنها؟ قال: نعم[٣].

أخبرنا محمد قال أخبرنا مالك بن أنس عن ابن أبي تميمة[٤] عن محمد ابن سيرين أن رجلا جعل[٥] على نفسه: لا يبلغ أحد من ولده الحلب فيحلب و يشرب و يسقيه[٦] إلا حج وحج به[٧]، فبلغ رجل من ولده الذى

(١) و فى موطأ الامام محمد «بعير».

(٢-٢) و فى الموطأ «و إن ربطناها خفنا أن تموت».

(٣) اخرجه الامام محمد بهذا الاسناد و المتن فى الموطأ، و اخرجه الطحاوى فى ج ٣ ص ٢١٩ من مشكل الآثار من غير هذا الوجه عن ابن سيرين فقال: وحدثنا فهد بن سليمان قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس الكوفى قال ثنا فضيل - يعنى ابن عياض - عن هشام عن ابن سيرين عن يحيى بن ابى اسحاق عن سليمان ابن يسار عن الفضل بن عباس قال: كنت رديف رسول الله صلى الله عليه و سلم فأتاه رجل فقال: يا رسول الله ان امى عجوز كبيرة و ان حملتها لم تستمسك و ان ربطتها خشيت ان اقتلها! قال: أ رأيت لو كان على امك دين أ كنت قاضيه! قال: نعم؛ قال: حج عن امك - انتهى. وحدثنا إبراهيم بن ابى داود قال ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن اسحاق عن سليمان بن يسار قال حدثنى الفضل بن العباس - او عبد الله بن العباس: ان رجلا قال: يا رسول الله! ان ابى او امى عجوز كبيرة ان حملتها لم تستمسك و ان انا ربطتها خشيت ان اقتلها! قال: أ رأيت لو كان على ابيك او امك دين أ كنت تقضيه؟ قال: نعم؛ قال: فاحجج عن ابيك او عن امك - انتهى.

(٤) هو ايوب السختيانى.

(٥) لم اقف على اسمه، و فى الموطأ «كان جعل».

(٦) و فى الموطأ «و يستقيه».

(٧) و فى الهندية «و يستقيه الا حج به» من غير تكرار.

قال

قال و قد كبر الشيخ فجاء ابنه إلى النبى صلى الله عليه و آله و سلم فأخبره الخبر فقال: إن أبى قد كبر [1] و لايستطيع أن يحج [1] أفأحج عنه؟ قال صلى الله عليه و آله و سلم: نعم.

فهذا كله حجة عليهم فى الحى [2]؛ و قد جاء فى الميت أيضا آثار كثيرة:

أخبرنا محمد قال أخبرنا عمر بن ذر الهمدانى قال: سألت مجاهدا عن الرجل يحج عن الرجل؟ قال: لكل واحد منهما حجة توفى عن صاحبه،

(١ - ١) و فى الموطأ «وهو لايستطيع الحج» و ليس فيها «صلى الله عليه و آله و سلم» و سقطت «لا» من قوله «لايستطيع» من الهندية و لا بد منها.

(٢) فى قولهم «لا يحج احد عن احد اذا كان حيا» و قياس الحج على الصلاة لا يصح لأن عبادة الحج مالية و بدنية معا فلا يترجح الحاقها بالصلاة على الحاقها بالزكاة، و قد اجاز المالكية الحج عن الغير اذا اوصى به و لم يجيزوا ذلك فى الصلاة فكيف يصح القياس؟ و حصر الابتلاء فى المباشرة ممنوع لأنه يوجد فى الآمر من بذل المال فى النائب، و الأصل عدم الخصوصية فدعواها باطلة لأنه لم يقم عليها دليل، و الاحتجاج بما رواه عبد الملك بن حبيب صاحب الواضحة غير صحيح فانه مروى باسنادين مرسلين و لا حجة فيه لضعف الاسنادين مع اسنادهما. و قد عارضه قوله فى حديث الجهنية رواه البخارى «اقضوا الله فالله احق بالوفاء» و القول بأنه خاص بالابن يحج عن ابيه جمود و غفلة و اغفال عن الأحاديث الواردة فى الباب. و ما قال عياض من «ان معناه ان الزام الله عباده بالحج الذى وقع بشرط الاستطاعة صادف ابى بصفة من لا يستطيع فهل أحج عنه - اى: هل يجوز لى ذلك؟ اه. هل فيه اجر و منفعة؟ فقال: نعم» ففيه غض البصر عن طرق الحديث، فى بعضها التصريح بالسؤال عن الأجزاء فيتم الاستدلال مع ان فى بعض طرق مسلم «ان ابى عليه فريضة الله فى الحج»، لأحمد فى رواية «و الحج مكتوب عليه» - كذا فى فتح البارى بتغير.

و لاينقص ذلك حجه [١] .

أخبرنا محمد قال أخبرنا محمد أبان[٢] عن جعفر[٣] بن محمد بن علی عن أبيه[٤] قال: قال علی بن أبی طالب رضی الله عنه لرجل كبير لم يحج: انفق على رجل فليحج عنك .

---

(١) و كان فی الأصول « حجة » و الصواب « حجه » .

(٢) هو ابن صالح القرشی .

(٣) جعفر بن محمد بن علی ابن الحسين بن علی بن ابی طالب الهاشمی العلوی ، ابی عبد الله المدنی « الصادق » من رجال الأدب المفرد للبخاری و مسلم و الأربعة ، شيخ ابی حنيفة - كما فی ج ٢ ص ١٠٣ من التهذيب ، ثقة ، مأمون ، من سادات اهل البيت فقها و علما و فضلا ، يحتج بحديثه من غير رواية اولاده عنه ، اذا نظر اليه علم انه من سلالة النبيين ، و اختلف اليه مالك زمانا فما رآه الا على ثلاث خصال: اما مصل ، و اما صائم ، و اما يقرأ القرآن . وما يحدث الا على طهارة . و من المحال ان يلصق به ما جناه غيره . قال جعفر: ما ارجو من شفاعة علی شيئا الا و انا ارجو من شفاعة ابی بكر مثله . و قال زهير بن معاوية: قال ابی لجعفر بن محمد ان لی جارا يزعم انك تبرأ من ابی بكر و عمر! فقال جعفر: برئ الله من جارك و الله! انی لأرجو ان ينفعنی الله بقرابتی من ابی بكر . ولد سنة ثمانين ، و مات سنة ١٤٨ - كذا فی التهذيب .

(٤) هو محمد بن علی بن الحسين بن علی ابی طالب الهاشمی ، ابو جعفر « الباقر » امه بنت الحسن ابن علی بن ابی طالب ، من رجال الستة ، ولد سنة ست و خمسين او سنة ستين او سنة خمس واربعين ، ومات سنة اربع عشرة أو خمس عشرة او ست عشرة او سبع عشرة او ثمان عشرة و مائة . و لم يدرك عليا فحديثه عنه مرسل . و هو شيخ الامام ابی حنيفة ، لقيه و روى عنه . مدنی تابعی ثقة فقيه فاضل كثير الحديث - كذا فی التهذيب و غيره .

أخبرنا محمد قال أخبرنا إسرائيل بنُ يونس قال حدثنا سماكُ بن حرب[١] عن عكرمة[٢] عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: كنت عند ابن عباس

---

(١) هو ابن اوس بن خالد الذهلى البكرى، ابو المغيرة الكوفى التابعى، ادرك ثمانين من الصحابة . من كبار تابعى الكوفة . ثقة صدوق فى حديثه لين، مضطرب فى حديث عكرمة . من رجال الستة الا البخارى، غير انه من رجال تعليقات البخارى. مات سنة ١٢٣، و احاديثه حسان .

(٢) كذا فى الأصل، و لى فى ذلك قلق فان الحديث مرفوع كما رواه البخارى و النسائى و لعل قوله «كنت عند ابن عباس» من زيادات الناسخ و الصواب حذفه او يكون الصواب «قال - اى ابن عباس: كنت عند النبى صلى الله عليه وآله و سلم فأتته امرأة - الخ» فسياق ما بعده مطابق للمرفوع . فعند البخارى فى باب الحج و النذر عن الميت عن ابى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: ان امرأة من جهينة اتت الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت: ان امى نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت أ فأحج عنها؟ قال: نعم حجى عنها، أ رأيت ان كان على امك دين أ كنت قاضية؟ اقضو الله فالله احق بالوفاء - انتهى . و عند النسائى من رواية شعبة عن ابى بشر عن سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس: ان امرأة نذرت ان تحج فماتت فأتى اخوها النبى صلى الله عليه و سلم فسأله عن ذلك فقال: أ رايت لو كان على اختك دين أ كنت قاضيه؟ قال: نعم؟ قال: فاقضوا الله فهو احق بالوفاء - انتهى . قال الحافظ فى ج ٤ ص ٥٥ من الفتح: و سيأتى فى النذور من طريق شعبة عن ابى بشر بلفظ «أتى رجل النبى صلى الله عليه و سلم فقال له: ان اختى نذرت ان تحج و انها ماتت» فان كان محفوظا احتمل ان يكون كل من الأخ سأل عن اخته، و البنت سألت عن امها؟ و سيأتى فى الصيام من طريق اخرى عن سعيد بن جبير بلفظ «قالت امراة: ان أمى ماتت و عليها صوم شهر» فانه محمول على ان المرأة سألت عن كل من الصوم و الحج، و يدل عليه ما رواه =

فأتته امرأة فقالت: إن أمي[1] نذرت أن تحج[2] و إنها ماتت و لم تحج؟ قال: تركت أمك دينا؟ قالت: نعم، قال: فقضيتيه؟ قالت: نعم؛ قال: خير غرمائكم الله، حجي عن أمك أو امرأة مكانها[3].

= مسلم عن بريدة: ان امرأة قالت: يا رسول الله! انى تصدقت على امى بجارية و انها ماتت؟ قال: وجب اجرك و ردها عليك الميراث، قالت: انه كان عليها صوم شهر أ فأصوم عنها؟ قال: صومى عنها، قالت: انها لم تحج أ فأحج عنها؟ قال: حجى عنها؛ و للسؤال عن قصة الحج من حديث ابن عباس اصل آخر اخرجه النسائى من طريق سليمان بن يسار عنه، و له شاهد من حديث انس عند البزار و الطبرانى و الدارقطنى - انتهى.

(١) لم اقف على اسمها. ثم بعد ما رقمت فى رقم ٢ من تعليق الصفحة السابقة رجعت عن قولى فيها و اذعنت ان ما فى الكتاب هو الصحيح و ليس هو بمرفوع بل موقوف على ابن عباس رضى الله عنهما، والمرأة سألت عنه، فان سعيد بن منصور قد رواه بهذا الاسناد فى سننه - كما فى ج ٧ ص ٦٣ من المحلى، قال ابن حزم: و روينا من طريق سعيد بن منصور: ثنا ابو الأحوص عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس: ان امرأة اتته فقالت ان امى ماتت و عليها حجة أ فأحج عنها؟ فقال ابن عباس: هل كان على امك دين؟ قالت: نعم، قال: فما صنعت؟ قالت: قضيته عنها، قال ابن عباس: فالله خير غرمائك حجى عن امك - انتهى. فهو مروى عنه مرفوعا و موقوفا، و الواقعه تعددت، و المسألة حدثت فى زمن ابن عباس ايضا كما وقعت فى زمنه صلى الله عليه و سلم. ومن طريق شعبة عن مسلم القرى: قلت لابن عباس: ان امى حجت و ماتت و لم تعتمر أ فأعتمر عنها؟ قال: نعم - انتهى. فعلم من هذا ان ما فى الكتاب من الأثر الموقوف هو الصحيح.

(٢) و كان فى الأصل «ان تحج عنها»، و هو خطأ.

(٣) كذا فى الأصول، و لعل بعض العبارة سقطت هنا - ف.

أخبرنا

أخبرنا محمد قال أخبرنا أبو كدينة يحيى بن المهلب البجلى[1] عن أبى إسحاق الشيبانى[2] عن يزيد بن الأصم[3] قال: كنت جالسا عند ابن عباس إذ جاء

(١) هو الكوفى، من رجال البخارى و النسائى و الترمذى، ثقة، لا بأس به، يعتبر به - كذا فى ج ١١ ص ٢٨٩ من التهذيب . وابو كدينة - بضم الكاف و فتح الدال و بعد التحتانية نون، كذا فى الخلاصة هامش التهذيب .

(٢) هو سليمان ابن ابى سليمان، و اسمه فيروز - و يقال : خاقان ، و يقال: عمرو ، ابو اسحاق الشيبانى مولاهم الكوفى - و يقال : مولى ابن عباس، و الأول اصح ؛ من رجال الستة؛ روى عنه الامام ابو حنيفة - كما فى كتاب الآثار، و الامام ابو يوسف - كما فى كتاب الخراج و الرد على سير الأوزاعى و اختلاف ابى حنيفة و ابن ابى ليلى و كتاب الآثار له ؛ ثقة حجة صدوق صالح الحديث فقيه الحديث؛ مات سنة تسع و عشرين و مائة او سنة ١٣٨ او سنة ١٣٩ او سنة احدى او اثنتين و اربعين و مائة ؛ من كبار اصحاب الشعبي - ج ٤ ص ١٩٧ من التهذيب . و الحديث بهذا الاسناد رواه ابن ماجه فى سننه مرفوعا قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعانى ثنا عبد الرزاق انبأنا سفيان الثورى عن سليمان الشيبانى عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس قال: جاء رجل الى النبي صلى الله عليه و سلم فقال : أحج عن ابى ؟ قال : نعم حج عن ابيك ، فان لم تزده خيرا لم تزده شرا - انتهى .

(٣) هو ابن عبيد بن معاوية بن عبادة بن البكاء، ابو عوف البكائى الكوفى، نزيل الرقة، من رجال الأدب المفرد للبخارى و مسلم و الأربعة، ابن اخت ميمونة - و اسمها برزة بنت الحارث، روى عن ميمونة و عائشة وابى هريرة و سعد بن ابى وقاص ومعاوية: و ابن عباس و غيرهم ، و عنه الشيبانى و الأجلح و الزهرى و ابو فزارة و عبيد الله و عبد الله ابنا اخيه عبد الله بن الأصم و غيرهم ، ثقة، كثير الحديث، ربته خالته ميمونة ، مات سنة احدى و مائة او سنة ثلاث او اربع و مائة و هو ابن ثلاث و سبعين - ج ١١ ص ٣١٣ من التهذيب .

رجل فقال [إن] [1] أبي مات و لم يحج أفأحج عنه ؟ قال : نعم ، فانك إن لم تزده خيرا لم تزده شرا .

قال محمد : و الآثار في هذا كثيرة [2] ، و هذا الأمر المجتمع عليه لا اختلاف بين الفقهاء فيه إلا من قال برأيه و نبذ الآثار خلف ظهره [3] :

أخبرنا محمد قال أخبرنا مالك ابن أنس قال حدثنا ابن شهاب أن سليمان ابن يسار أخبره أن عبد الله بن عباس أخبره قال: كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فأتته امرأة من خثعم [4]

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول و إنما زدته على حسب الروايات .

(٢) راجع لذلك الكتب الستة ومشكل الآثار للطحاوى و سنن البيهقى و نصب الراية و الدراية و المحلى لابن حزم و عمدة القارى و فتح البارى و التلخيص الحبير و بذل المجهود و فتح الملهم و غيرها من الأسفار .

(٣) من يقدر على ان يتفوه ان الاحناف يتركون الآثار و يقولون بالقياس ؟ و هذا كتاب الحجة للامام محمد بمرأى ومشهد او لعل ابن حزم لم يتيسر له مطالعة كتاب الحجة و لذا يهول الناس بدعاوى أكاذيب و براهين باطلة فى كل باب من المحلى و يطعن على الأئمة اعلام الهدى و جبال العلم و حفاظ الحديث ، لو لم يكونوا لكان ابن حزم فى ظلمات بعضها فوق بعض ازيد و اكثر مما فيه ، و هم اناروا السرج فى طرق الهداية حتى سلك فيها بضوئها هو و من معه .

(٤) الحديث اخرجه مالك فى الموطأ ، ومن طريقه اخرجه الامام محمد فى الموطأ ايضا ، و الائمة الستة فى كتبهم ابو داود عن عبد الله بن عباس ، و الباقون عن اخيه الفضل بن عباس - كما فى ج ٣ ص ١٥٤ من نصب الراية ، و الطحاوى فى مشكل الحديث ، و البيهقى فى سننه . و امرأة من خثعم لم اقف على اسمها ، و اتفقت الروايات كلها عن ابن شهاب على ان السائلة كانت امرأة و انها سألت عن ابيها ، و خالفه يحيي بن ابي اسحاق =

= عن سليمان، فاتفق الرواة عنه على ان السائل رجل، ثم اختلفوا عليه فى اسناده و متنه اما اسناده فقال هشيم : عنه عن سليمان عن عبد الله بن عباس، وقال محمد بن سيرين : عن سليمان عن الفضل - اخرجهما النسائى، و قال ابن علية : عنه عن سليمان حدثنى احد ابنى العباس : اما الفضل، و اما عبد الله - اخرجه احمد؛ و اما المتن فقال هشيم : ان رجلا سأل فقال : ان ابى مات؛ و قال ابن سيرين : فجاء رجل فقال : ان امى عجوز كبيرة؛ و قال ابن علية : فجاء رجل فقال : ان ابى او امى؛ و خالف الجميع معمر عن يحيي بن ابى اسحاق فقال فى روايته : ان امرأة سألت عن امها . و هذا الاختلاف كله عن سليمان بن يسار فأحببنا ان تنظر فى سياق غيره فاذا كريب قد رواه عن ابن عباس عن حصين بن عوف الخثعمى قال قلت : يا رسول الله ! ان ابى ادركه الحج . و اذا عطاء الخراسانى قد روى عن ابى الغوث بن حصين الخثعمى انه استفتى النبى صلى الله عليه و سلم عن حجة كانت على ابيه - اخرجهما ابن ماجه . و الرواية الأولى اقوى اسنادا، و هذا يوافق رواية هشيم فى ان السائل عن ذلك رجل سأل عن ابيه، و يوافقه ما روى الطبرانى من طريق عبد الله بن شداد عن الفضل بن عباس ان رجلا قال : يا رسول الله ! ان ابى شيخ كبير . و يوافقهما مرسل الحسن عند ابن خزيمة فانه اخرجه من طريق عوف عن الحسن قال : بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه و سلم اتاه رجل فقال : ان ابى شيخ كبير ادرك الاسلام لم يحج - الحديث . ثم ساقه من طريق عوف عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة قال - مثله، الا انه قال إن السائل سأل عن امه . قلت : و هذا يوافق رواية ابن سيرين ايضا عن يحيي بن ابى اسحاق - كما تقدم؛ و الذى يظهر لى من مجموع هذه الطرق ان السائل رجل وكانت ابنته معه فسألت ايضا، و المسؤل عنه ابو الرجل و امه جميعا، و يقرب ذلك ما رواه ابو يعلى باسناد قوى من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال : كنت ردف النبى صلى الله عليه و سلم و اعرابى معه بنت له حسناء فجعل الأعرابى يعرضها للنبى صلى الله عليه وسلم=

= رجاء ان يتزوجها وجعلت التفت اليها و يأخذ النبي صلى الله عليه و سلم برأسى فيلويه فكان ملبيه حتى رمى جمرة العقبة. فعلى هذا فقول الشابة «ان ابى» لعلها ارادت جدها لأن اباها كان معها و كان امرها ان تسأل النبي صلى الله عليه و سلم ليسمع كلامها و يراها رجاء ان يتزوجها فلما لم يرضها سأل ابوها عن ابيه، و لا مانع ان يسأل ايضا عن امه. و تحصل من هذه الروايات اسم الرجل «حصين بن عوف الخثعمى» و اما ما وقع فى الرواية الأخرى انه «ابو الغوث بن حصين» فان اسنادها ضعيف و لعله كان فيه «عن ابى الغوث حصين» فزيد فى الرواية «ابن» او ان ابا الغوث ايضا كان مع ابيه حصين فسأل كما سأل ابوه و اخته - و الله اعلم. و وقع السؤال عن هذه المسألة من شخص آخر وهو ابو رزين - بفتح الراء وكسر الزاء، العقيلى - بالتصغير، و اسمه «لقيط بن عامر». ففى السنن و صحيح ابن خزيمة و غيرهما من حديثه انه قال: يا رسول الله! ان ابى شيخ كبير لا يستطيع الحج و لا العمرة قال: حج عن ابيك و اعتمر. وهذه قصة اخرى، ومن وحد بينها و بين حديث الخثعمى فقد أبعد وتكلف - كذا فى ج ٤ ص ٥٨ من فتح البارى، و نحوه فى ج ٥ ص ١٢١ من عمدة القارى مختصرا و ج ٣ ص ١١١ من بذل المجهود و ج ٣ ص ٣٦٩ من فتح الملهم كلاهما نقلا من فتح البارى. وابو الغوث بن الحصين بن عوف الخثعمى رجل من الفرع، له صحبة، من رجال ابن ماجه - ج ١٢ ص ٢٠٠ من التهذيب. وله روايتان فى رواية من طريق عطاء الخراسانى انه قال: ان ابى ادركته فريضة الله فى الحج و هو شيخ كبير لا يتمالك على الراحلة - الحديث؛ اخرجه البيهقى و اسناده ضعيف؛ و اخرى اخرجها ابن ماجه: استفتى عن حجة كانت على ابيه مات و لم يحج - الحديث . و حصين بن عوف الخثعمى فى ج ٢ ص ٣٨٦ من التهذيب، و لم يقل فيه ان ابا الغوث و حصينا واحد، و ارتكبوا فى لفظ الأب مجازا بأنه بمعنى الجد، و كذا فى امرأة من خثعم قالوا ما قالوا . و الحديث مشهور بحديث الخثعمية عند جميعهم . و بالجملة تكلفات و مجاز فى مجاز.

تستفتيه

تستفتيه قال : فجعل الفضل ينظر إليها و تنظر إليه[١] و جعل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يصرف وجه الفضل بيده إلى الشق الآخر[٢] فقالت: يا رسول الله ! إن فريضة الله على عباده فى الحج أدركت أبى شيخا كبيرا[٣]

(١) فى رواية شعيب عن ابن شهاب عند البخارى فى الاستئذان - كما فى ج ٤ ص ٥٧ من فتح البارى : و كان الفضل رجلا وضيئا - اى جميلا ، و اقبلت امرأة من خثعم وضيئة فطفق الفضل ينظر اليها و اعجبه حسنها - اه .

(٢) فى رواية شعيب « فالتفت النبى صلى الله عليه و سلم و الفضل ينظر اليها فأخلف يده فأخذ بذقن الفضل فدفع وجهه عن النظر اليها ، و هذا هو المراد فى حديث على « فلوى عنق الفضل » و وقع فى رواية الطبرى فى حديث على « وكان الفضل غلاما جميلا فاذا جاءت الجارية من هذا الشق صرف رسول الله صلى الله عليه و سلم وجه الفضل إلى الشق الآخر ، فاذا جاءت الى الشق الآخر صرف وجهه عنه » و قال فى آخره : رأيت غلاما حدثا و جارية حدثة فخشيت ان يدخل بينهما الشيطان ؛ اه - فتح .

(٣) و فى صحيح البخارى : ان فريضة الله ادركت ابى شيخا كبيرا ؛ و فى رواية النسائى من طريق يحيى بن ابى اسحاق عن سليمان بن يسار : ان ابى ادركه الحج - كذا فى الفتح و العمدة . والسؤال وقع عند المنحر يدل عليه حديث على رضى الله عنه عند الترمذى و احمد و ابنه عبد الله و الطبرى كما فى فتح البارى وعمدة القارى بعد الفراغ من الرمى . و لفظ احمد عندهم من طريق عبيد الله بن رافع عن على قال : و قف رسول الله صلى الله عليه و سلم بعرفة فقال : هذه عرفة - فذكر الحديث ؛ و فيه : ثم اتى الجمرة فرماها ثم اتى المنحر فقال : هذا المنحر و كل منى منحر ، و استفتته . و فى رواية عبد الله : ثم جاءت جارية شابة من خثعم فقالت : ان ابى شيخ كبير قد ادركته فريضة الله فى الحج أ فيجزى ان احج عنه ؟ قال : حجى عن ابيك - الحديث . و لعل اباها عوف الخثعمى ، و حصين اخوها ، و ابو الغوث كنيته - كما سبق ، و الله اعلم .

لا يستطيع أن يثبت على الراحلة[١] أ فأحج عنه[٢] ؟ قال: نعم - و ذلك فى حجة الوداع .

أخبرنا محمد قال أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان[٣] قال سمعت طاوسا

(١) و فى صحيح البخارى فى رواية: ان يستوى على الراحلة ؛ و فى اخرى: لا يثبت على الراحلة . قال الحافظ: قال الطيبي « شيخا » حال و لا يثبت صفة له ، و يحتمل ان يكون حالا ايضا و يكون من الأحوال المتداخلة ؛ والمعنى: انه اوجب عليه الحج بأن اسلم و هو بهذه الصفة ، و قوله « لا يثبت » وقع فى رواية عبد العزيز ، و فى رواية شعيب « لايستطيع أن يستوى » و فى رواية ابن عيينة « لايستمسك على الرحل » و فى رواية يحيي بن ابي اسحاق من الزيادة « و ان شددته خشيت ان يموت » و كذا فى مرسل الحسن وحديث ابى هريرة عند ابن خزيمة « و ان شددته بالحبل على الراحلة خشيت ان اقتله » - اه . و كذا فى ج ٥ ص١٢١ من عمدة القارى مثله ، الا ان الحافظ العينى قال « شيخا كبيرا » نصب على الاختصاص . و قال الطيبي: « شيخا » حال ، و فيه نظر - اه .

(٢) اى: أيجوز لى ان انوب عنه فأحج عنه ؟ لأن ما بعد الفاء الداخلة عليها الهمزة معطوف على مقدر . و فى رواية عبد العزيز و شعيب: فهل يقضى عنه ؛ و فى حديث على: هل يجزى - اه عمدة القارى و فتح البارى . و قوله « قال: نعم » و فى حديث ابي هريرة « فقال احجج عن ابيك » فيه جواز الحج عن الغير الذى ينكره اهل المدينة ؛ قال اصحابنا: من قدر على الحج ببدنه لم يجز له ان يحج عنه غيره ، و لو عجز عنه عجزا لا يزول مثل الزمانة و العمى جاز ان يحج عنه غيره ، و ان كان يزول كالمرض و الحبس فان استمر الى الموت يجزيه و يلزمه حجة الاسلام - عمدة القارى .

(٣) هو ابن عبد الرحمن بن صفوان بن امية الجمحى المكى ، من رجال الستة ، عن سالم و نافع و عطاء و طاوس و مجاهد و عكرمة بن خالد و القاسم بن محمد و جماعة ، ==

يقول[١] : إن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقال[٢] : إن أبى شيخ كبير لا يستطيع أن يركب إلا معترضا[٣]! فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم : حج عن أبيك[٤]

أخبرنا محمد قال أخبرنا حنظلة بن أبى سفيان قال سمعت طاوسا يقول:

= و عنه الثورى و حماد بن عيسى الجهنى و ابن المبارك و غيرهم، ثقة حجة مستقيم، مات سنة ١٥١، و اسم ابيه الأسود - ج ٣ ص ٦٠ من التهذيب.

(١) الحديث مرسل، و لعل طاوسا يرويه عن ابن عباس فانه من اصحابه، او عن سودة ام المؤمنين، او عن ابى رزين العقيلى؛ و لعل الرجل المبهم اما حصين بن عوف الخثعمى او ابو الغوث بن حصين او ابو رزين العقيلى رجل من بنى عامر فانهم سألوا عن ذلك - كما عرفت. و الحديث مروى متصلا و مرسلا و مرفوعا و موقوفا، و عندى الوقائع متعددة.

(٢) كذا فى الأصل، و فى الهندية «قال» بدون الفاء و هو من تصحيف الناسخ.

(٣) قيل: معناه لا يثبت على الراحلة على الوجه المعهود انما يمكن ان يشد بحبل و نحوه بالراحلة - قاله السندى على ابن ماجه، و هو وقع فى حديث ابن عباس عند ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن ابيه عنه قال: اخبرنى حصين بن عوف قال قلت: يا رسول الله! ان ابى ادركه الحج و لا يستطيع ان يحج الا معترضا؟ نصمت ساعة ثم قال: حج عن ابيك - اه. و من هاهنا حكم وجدانى ان مرسل طاوس هو متصل بابن عباس و الحديث حديثه و من مسنداته، و متنا المرسل و المتصل متقاربان فى الألفاظ.

(٤) امر ندب و استحباب، فان الحج عن الغير ليس بواجب على الفاعل، لو اداه عنه لكان مجزيا عن المحجوج عنه. و المقصود من الأحاديث ثبوت جواز النيابة عن الغير.

إن امرأة[١] أتت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقالت: إن أمي ماتت و عليها حجة[٢]؟ فقال صلى الله عليه و آله و سلم: حجي عن أمك.

---

(١) لعلها امرأة من جهينة جاءت الى النبي صلى الله عليه و سلم فقالت ان امي نذرت ان يحج فلم يحج حتى ماتت أ فأحج عنها - الحديث رواه البخاري و غيره. قال الحافظ في الفتح: لم اقف على اسمها و لا على اسم ابيها لكن روى ابن وهب عن عثمان بن عطاء الخراساني عن ابيه: ان غاثية او غاثثة اتت النبي صلى الله عليه و سلم فقالت: ان امي ماتت و عليها نذر ان تمشي الى الكعبة؟ فقال: اقض عنها - اخرجه ابن منده في حرف الغين المعجمة من الصحابيات، و تردد هل بتقديم المثناة التحتانية على المثلثة او بالعكس، و جزم ابن طاهر في المبهمات بانه اسم الجهينية المذكورة في حديث الباب. و قد روى احمد و النسائي و ابن خزيمة من طريق موسى بن سلمة الهذلي عن ابن عباس قال: امرت امرأة سنان بن عبد الله الجهني ان يسأل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن امها توفيت و لم تحج - الحديث؛ لفظ احمد، و وقع عند النسائي «سنان بن سلمة» و الأول اصح. و هذا لا يفسر به المبهم في حديث الباب ان المرأة سألت بنفسها، و في هذا ان زوجها سأل لها، و يمكن الجمع بأن يكون نسبة السؤال اليها مجازية و انما الذي تولى لها السؤال زوجها، و غايته انه في هذه الرواية لم يصرح بأن الحجة المسؤل عنها كانت نذرا، و اما ما روى ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس عن سنان بن عبد الله الجهني ان عمته حدثته انها اتت النبي صلى الله عليه و سلم فقالت: ان امي توفيت و عليها مشي الى الكعبة نذرا - الحديث، فان كان محفوظا حمل على واقعتين بأن تكون امرأته سألت على لسانه عن حجة امها المفروضة و بأن تكون عمته سألت بنفسها عن حجة امها المنذورة، و يفسر من حديث الباب بأنها عمة سنان و اسمها «غاثية» - كما تقدم، و لم تسم المرأة و لا العمة و لا ام واحدة منهما - انتهى.

(٢) اى منذورة - كما في حديث البخاري؛ او حجة مفروضة، و الأول اعلق بالقلب.

باب

باب ما جاء فيما يقتل المحرم من الدواب

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال : جاءت الآثار فى خمس من الدواب من قتلهن و هو محرم فلا جناح عليه : الغراب ، و الحدأة ، و العقرب ، و الفارة ، و الكلب العقور . قال أبو حنيفة فى الذئب : هو مثل الكلب العقور . فأما ما سوى ذلك مثل الأسد و النمر و الفهد و الضبع و الثعلب و أشباههن فكل ما لم يؤذك من ذلك فقتلته فعليك فيه الهدى ، و لا يجاوز به الدم ؛ و أما ما آذاك من ذلك فقتلته فلا شيء عليك .

و قال أهل المدينة فى الكلب العقور : إن كل ما عقر الناس و عدا عليهم و أخافهم مثل الأسد و النمر و الفهد و الذئب فهو الكلب العقور ، و أما ما كان من السباع التى لا تعدو مثل الضبع و الثعلب و الهر و ما أشبههن [1] من السباع فلا يقتله [2] المحرم ، و إن قتله فداه .

و قال محمد : إنما جاء الأثر فى الكلب العقور ، و إنما هو عندنا الكلب خاصة ، و ليس على غيره إلا أن يعدو عليك فيكون بمنزلة الكلب العقور ، و إنما قلنا فى الذئب « لا شيء على من قتله و إن لم يعد [3] » للأثر الذى بلغنا عن ابن عمر رضى الله عنهما :

أخبرنا محمد : قال أخبرنا مسعر بن كدام [4] عن وبرة بن

---

(١) و كان فى الأصول « أشبههم » ، و الأصوب ما فى موطأ مالك « أشبههن » .

(٢) هكذا فى نسخ الكتاب ، و فى موطأ مالك « فلا يقتلهن » ، و كلاهما صحيح .

(٣) و كان فى الأصول « لم يعدو » .

(٤) مسعر بن كدام بن ظهير بن عبيدة بن الحارث بن هلال بن عامر بن صعصعة الهلالى العامرى الرواسى ، ابو سلمة الكوفى ، احد الأعلام ، من رجال الستة ، روى عن خلائق و عنه خلائق ، ثقة ثبت حجة ، مات سنة ثلاث وخمسين او سنة خمس وخمسين ومائة ، =

عبد الرحمن[١] قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: يقتل المحرم الذئب[٢].

و أما قول أهل المدينة « إن الضبع لا يعدو »[٣] و إنما جعلوا فيما يعدو[٣] فهي أشد عدوّا و أخبث من الذئب؛ و إنما يؤخذ في هذا

= اعلى اسنادا و اجود حديثا و اتقن، و لا ينام حتى قرأ نصف القرآن - ج ١٠ ص ١١٣ من التهذيب.

(١) هو المسلي ابو خزيمة - و يقال: ابو العباس الكوفي، و يقال: انه حارثي، تابعي ثقة، من رجال البخاري و مسلم و ابي داود و النسائي، توفي في ولاية خالد بن عبد الله القسري على الكوفة سنة ست عشرة و مائة - ج ١١ ص ١١١ من التهذيب.

(٢) و قد رواه الدارقطني في سننه - كما في ج ٣ ص ١٣١ من نصب الراية - مرفوعا من طريق الحجاج بن ارطاة عن وبرة بن عبد الرحمن قال سمعت ابن عمر يقول: امر رسول الله صلى الله عليه و سلم المحرم بقتل الذئاب و الفارة و الحدأة و الغراب - اه. و رواه اسحاق بن راهويه في مسنده و زاد فيه «قيل له: فالحية و الغراب؟ فقال: كان يقال ذلك». و الحجاج لا يحتج به - اه. و اسناد الموقوف صحيح. و رواه ابو داود في المراسيل عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: خمس يقتلهن المحرم: الحية. و العقرب، و الغراب، و الكلب، والذئب - اه. و رواه عبد الرزاق في مصنفه: أخبرنا محمد بن ابي يحيى عن ابي حرملة انه سمع ابن المسيب - فذكره. و ذكره عبد الحق في أحكامه من جهة ابي داود و لم يعله بشيء. و رواه ابن ابي شيبة في مصنفه مقتصرا فيه على الذئب؛ و أخرج نحوه عن عمرو بن عمرو و أخرج عن عطاء قال: يقتل المحرم الذئب و كل عدو لم يذكر في الكتاب - اه.

(٣-٣) كذا في أصول الكتاب « و إنما جعلوا فيما يعدو » و هو كما ترى، و لعل الصواب أن تكون العبارة هكذا « و إنما جعلوها فيما لا يعدو » - تأمل.

بما جاء عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قتل ضبعا[1] و أمر بكبش فذبح و قال: أنا ابتدأت بها[2]؛ و لذلك نقول[3]: ما ابتدأته من السباع و لم يعد

(١) و فى الهداية «سبعا» بالسين، و هكذا نقله فى نصب الراية و قال: غريب جدا، و قال الحافظ ص ٢٠٠ من الدراية: لم اجده، و فى ص ٩١ من المبسوط: و حجتنا حديث عمر رضى الله عنه فانه قتل ضبعا فى الاحرام فأهدى كبشا و قال: انا ابتدأنا، ففى هذا التعليل بيان ان البداءة اذا كانت من السبع لا يوجب شيئا، ولأن صاحب الشرع جعل الخمس مستثناة لتوهم الأذى منها غالبا، و تحقق الأذى يكون ابلغ من توهمه، فتبين من النص ان الشرع حرم عليه قتل الصيد و ما الزمه تحمل الأذى من الصيد، فاذا جاء الأذى من الصيد صار ماذونا فى دفع اذاه مطلقا فلا يكون فعله موجبا للضمان عليه - اه.

(٢) لا ادرى من اخرجه، و قد روى نحوه عن على رضى الله عنه - على ما فى ج ٣ ص ٥٣ من كنز العمال: فى الضبع اذا عدا على المحرم فليقتله، فان قتله من غير ان يعدو عليه فعليه شاة مسنة - ش. قلت: ذكره ابن ابى شيبة بعد حديث على: ثنا ابن نمير عن حجاج عن ابى الزبير عن جابر عن عمر - مثله (فى الضبع يصيبه المحرم) ق ٢٤٢ - ف.

(٣) و كان فى الأصول «يقول». قال امام العصر فى املائه على البخارى: و اقتصر الحنفية على المنصوص، و يقتل غيره من السباع عند العدو و إلا لا، و من اباح قتل السبع العادى مطلقا عدا او لم يعد فقد سها. و قال صاحب الهداية: ان القياس على الفواسق ممتنع لما فيه من ابطال العدو، فزعم بعضهم انه اعتبر بمفهوم العدو؛ قلت: مراده عبرة العدو فى خصوص هذا الموضع لدلالة الدلائل الخارجية، لا على طريق الضابطة الكلية، و الكلب اهلى و وحشى و هما فى الحكم سواء، الا ان المراد منه فى الحديث الوحشى عند ابن الهمام لأنه من الصيود، و عندى المراد منه الأهلى الذى =

عليك فعليك فيه الفداء، و ما ابتدأك فقتلته فلا شيء عليك فيه ؛ و هذا قياس قول عمر رضى الله عنه الذى روى عنه .

و قال أهل المدينة : و أما [٢] ما ضر من الطير [٢] [٣] فلا يقتله المحرم [٣] إلا ما سمى النبي صلى الله عليه و آله و سلم : الغراب و الحدأة ، [فان قتل المحرم شيئا من الطير سواهما فداه] [٤] .

و قال محمد بن الحسن : لا يقتل المحرم من الطير شيئا لم يبتدأه

= اعتاد بالعقر ، وهو المعروف لأن ملابسة المحرم انما هى منه دون الوحشى و ان كان الحكم فيهما سواء . و فى الهداية : لا شيء بقتل الذئب ايضا عند ابى يوسف ، قلت : و ليس هذا تنقيحا للناط . بل هو الحاق له بالكلب ، لأنه لا فرق بينهما الا بكون الكلب اهليا ، والذئب وحشيا ، و الا فهما متشابهان صورة ؛ و قال زفر : لا شيء بقتل الأسد ؛ قلت : و هذا ايضا ليس بتنقيح للناط فان الكلب اطلق على الأسد ايضا كما فى قوله صلى الله عليه و سلم « اللهم اسلط عليه كلبا من كلابك » فسلط عليه اسدا ، و الحاصل انا لم نعمل بتنقيح المناط و اقتصرنا على عدد المنصوص - انتهى ج ٣ ص ١٣٣ . و لدفع ما شغب به فى هذه المسألة ابن حزم فى المحلى راجع ج ٢ ص ١٩٥ الى ص ٢٠٠ من البدائع لملك العلماء الكاسانى فان فيه شفاء للصدور .

(١) فى الباب حديث جابر مرفوعا عند الطحاوى و غيره : الضبع صيد و فيها الكبش ان اصابها المحرم .

(٢ - ٢) و كان فى الأصول « ما ضرب الطير » و الصواب « ما ضر من الطير » كما هو فى موطأ مالك .

(٣ - ٣) و فى الموطأ « فان المحرم لا يقتله » .

(٤) العبارة المحجوزة زدتها من الموطأ .

(٥) و كان فى الأصل هاهنا بياض قليل ، و فى الهندية قبل قوله « و قال محمد » « باب =

بايذاء إلا الغراب و الحدأة، فأما العقاب[1] التى تقتل الانسان و نحوه فان آذت الانسان و هو محرم فقتلها فلا شيء عليـه، لأنها تعدو فتقتل . و قد زعموا أن ما عدا من السباع فلا بأس بأن يقتله المحرم و إن لم يعد عليه إذا كان مما[2] يعدو عليه و العقاب[3] تعدو فربما فقأت العين و ربما ضربت الضرب الشديـد ينبغى[4] أن لا يروا بقتلها بأسا و إن لم تعد[5] ! و لكنا

= ما جاء لا يقتل المحرم من الطيور شيئا الا ما آذاه، و ليس بشيء و ليس هذا مقام الباب، و قوله « و قال محمد » متصل بما قبله من قوله « و قال أهـل المدينـة » فتنبه و لا تغفل، نعم، البياض يدل على ان بعض العبارة سقطت من آخر قول أهل المدينة، و الله أعلم - ف .

(١) و كان فى الأصول « العقارب » و هو خطأ فاحش، فان البحث فى الطيور و العقرب ليست من الطيور . و فى باب فدية ما اصيب من الطير و الوحش من الموطأ : و كل شيء من النسور و العقبان والبزاة و الرخم فانه صيد يؤدى كما يؤدى الصيد اذا قتله المحرم وكل شيء فدى ففى صغاره مثل ما فى كباره - انتهى . و فى ج ٢ ص ١٩٨ من الزرقانى ذيل قوله « فداه » : كرخم و نسر الا ان يخاف منه و لا يندفع الا بقتله ؛ قال الباجى : لا خلاف انه لا يجوز قتل سبـاع الطير غير ما فى الحديث ابتداء و من قتلها فعليه الفدية ؛ فان ابتدأت بالضرر فلا جزاء على قاتلها - على المشهور من المذهب فيمن عدت عليه سباع الطير وغيرها - اه .

(٢) و كان فى الأصول « ما »، و هو مصحف، و الصواب « مما » .

(٣) كان فى الأصول « العقارب » و هو خطأ .

(٤) الأولى « فينبغى » .

(٥) فى الأصول « و إن لم تعدو » و هو خطأ .

لا نقول هذا، إن لم ترده فقتلها فعليه الجزاء، [1] و إن أرادت [1] المحرم فقتلها فلا شيء عليه [2].

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: كان على بن أبي طالب رضى الله عنه يجعل فى الضبع كبشا إذا أصابها المحرم و يقول: هي صيد [3].

(١ - ١) و فى الأصول «و أراده»، هو خطأ.

(٢) ليس فى الأصول لفظ «عليه». و عبارة الأصول هكذا «فأما العقارب التى يقتل الانسان و نحوه فان اذى الانسان و هو محرم فقتله فلا شيء عليه لأنه يعدو فيقتل و قد زعموا ان ما عدا من السباع فلا بأس بأن يقتله المحرم و ان لم يعدوا عليه اذا كان ما يعدو عليه، و العقارب تعدو فربما فقأت العين و ربما ضربت الضرب الشديد ينبغى ان لا يروا بقتلها بأسا و إن لم تعدو ا و لكنا لا نقول هذا، إن لم رده فقتلها فعليه الجزاء، و أراده المحرم فقتلها فلا شيء». و اختلفت الضمائر التى فى العبارة و اضطربت اضطرابا شديدا بالتذكير و التأنيث يتحير الناظر، و هذا كله من كرامات الكاتبين و ناسخى الكتاب.

(٣) و مجاهد عن على بن ابى طالب رضى الله عنه مرسل - كما صرحوا به فى ج ١٠ ص ٤٤ من التهذيب. و الأثر رواه الامام الشافعى فى ج ٢ ص ١٦٤ من الأم عن ابن عيينة به عنه قال: الضبع صيد و فيها كبش اذا اصابها المحرم - اه. ثم الامام الشافعى قال: أخبرنا مالك و سفيان بن عيينة عن ابى الزبير عن جابر ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى فى الضبع بكبش - اه. و فى كتاب الآثار للامام محمد فى ص ٦٢ من باب ما يقتل المحرم من الدواب: محمد قال أخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: يقتل المحرم الفارة و الحية و الكلب العقور و الحدأة و العقرب - قال محمد: و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة، و ماعدا عليك من السباع =

= فقتلته فلا شيء عليك - انتهى . و هو معنى ما جاء فى الحديث من ذكر السبع العادى مقيدا بصفة العادى ، و لم يفهم ذلك ابن حزم فى المحلى فتفوه ما تفوه به . و أخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره من رقم ٥١١ ص ١٠٨ عن الامام بهذا الاسناد بلفظ : انه قال : يقتل المحرم الفارة و العقرب و الحدأة و الكلب العقور و الحيات إلا الجان - اه ، بزيادة « الا الجان » . و رواه الحارثى و ابن المظفر و ابن خسرو فى مسانيدهم مرفوعا عن الامام بهذا الاسناد . و فى الصحيحين من حديث ابن عمر رفعه : خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن جناح - فذكرها و ذكر الفارة و لم يذكر الحية . رواه مسلم من وجه آخر عن ابن عمر : حدثتنى احدى نسوة النبي صلى الله عليه و سلم بلفظ « يقتل المحرم الكلب العقور » فذكر مثله و زاد « و الحية » و روى ابو داود و الترمذى عن ابى سعيد رفعه - يقتل المحرم الحية و العقرب و الفويسقة و الكلب العقور و الحدأة و السبع العادى و يرمى الغراب و لا يقتله « هذا لفظ ابى داود ، و اختصره الترمذى و النسائى و ابن ماجه عن عائشة مرفوعا : خمس يقتلهن المحرم : الحية و الفارة و الحدأة و الغراب الأبقع و الكلب العقور . و روى ابو داود فى المراسيل . و عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب رفعه : خمس يقتلهن المحرم : الحية والعقرب والغراب والكلب والذئب . واخرج ابن ابى شيبة عن عطاء : يقتل المحرم الذئب . و روى سعيد بن منصور عن ابى هريرة : الكلب العقور : الأسد . وهكذا اخرجه الطحاوى (لكن قال : ليس هو فى المرفوع ، وانما هو من قول ابى هريرة) و قال : ذهب قوم الى هذا ، وكل سبع عقور فهو داخل فى هذا ، وخالفهم آخرون فقالوا : الكلب العقور هو الكلب المعروف ، و ليس الأسد منه فى شيء ؛ و ما تقدم من قتل هؤلاء الخمس المذكورة هو قول ابى حنيفة و ابى يوسف و محمد ، غير الذئب فانهم جعلوه كالكلب سواء - كذا فى ج ١ ص ١٠٢ من عقود الجواهر .

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن سهيل بن أبي صالح[1]

(١) اسم ابى صالح : ذكوان ، ابو يزيد المدنى ، من رجال الستة ، ثبت لا بأس به ، مقبول الأخبار ، ثقة ، كثير الحديث ، روى عن خلق ، و روى عنه خلق ، مات سنة ١٣٨ ، وقالوا فى حقه ما قالوا - راجع ترجمته فى ج ٤ ص ٢٦٣ من التهذيب . و الحديث رواه من طريقه احمد و اسحاق بن راهويه و ابو يعلى الموصلى فى مسانيدهم - كما فى ج ٤ ص ١٩٣ من نصب الراية فى فضل ما يحل اكله و ما لا يحل : حدثنا جرير عن سهيل بن ابى صالح عن عبد الله بن يزيد السعدى - رجل من بنى سعد ابن بكر - قال : سألت سعيد بن المسيب : ان ناسا من قومى يأكلون الضبع ؟ فقال : ان اكلها لا يحل ؛ و كان عنده شيخ ابيض الراس و اللحية فقال الشيخ : يا عبد الله ! ألا اخبرك بما سمعت ابا الدرداء يقول فيه ؟ قلت : نعم . قال : سمعت ابا الدرداء يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن اكل كل ذى خطفة و نهبة و مجثمة و كل ذى ناب من السباع ، قال سعيد : صدق - اه . و هو فى ص ٣٢٠ من الدراية ، وفى ج ٢ ص ٢٢٥ من الجوهر النقى فى باب ما جاء فى الضبع و الثعلب و فى مصنف عبد الرزاق عن الثورى عن سهيل بن ابى صالح قال : سأل رجل سعيد بن المسيب عن اكل الضبع فنهاه ، فقال له : ان قومك يأكلونها ! فقال : ان قومى لا يعلمون ؛ قال : و هذا القول احب الى : قلت لسفيان : فأين ما جاء عن عمر و على و غيرهما ؟ فقال : أليس قد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذى ناب من السباع ؟ فتركها احب الى ؛ و به يأخذ عبد الرزاق . و اخرج الدارمى من حديث عبد الله بن يزيد السعدى : سألت سعيد ابن المسيب عن الضبع فقال : ان اكلها لا يصلح ، و هل يأكلها احد ! فقال شيخ : سمعت ابا الدرداء يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذى نهبة وعن كل خلسة و عن كل مجثمة و عن كل ذى ناب من السباع ؛ قال : صدقت . و فى الاشراف لابن المنذر : قال الأوزاعى : كان العلماء بالشام يعدون الضبع من السباع ويكرهون اكلها . =

عن

عن [١] عبد الله بن يزيد السعدى [١] قال: سألت سعيد بن المسيب عن الضبع فقال: لا يصلح أكلها [٢]؛ فقال له شيخ عنده [٣]: إن شئت حدثتك بما سمعت أبا الدرداء رضى الله عنه يقول، سمعته يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم [٤] عن أكل كل نهبة [٤] و عن كل خطفة [٥] و عن كل مجثمة و عن كل ذى ناب من السباع؛ قال سعيد: صدقت.

قال محمد: قد جعلها على بن ابى طالب رضى الله عنه صيدا و جعل فيها كبشا، و أكلها مكروه، و لم يجعل فيها الكفارة لأنها لا تعدو، و لكن

= قلت: وما عزاه الى الدارمى لم اجده فى مسنده، ولفظ «الخطفة» فى حديث أبى ثعلبة الخشنى رواه الدارمى فى ص ٢٥٤ من باب ما لا يؤكل من السباع من مسنده - فتنبه.

(١-١) هذا هو الصواب فى شيخ سهيل - كما عرفت من الجوهر النقى و نصب الراية و الدراية نقلا عن مصنف عبد الرزاق و الدارمى و احمد و ابن راهويه و ابى يعلى الموصلى. و وقع فى جميع نسخ الكتاب «زيد بن عبد الله السعدى» هو قلب و تصحيف و تحريف. و التصحيح من الكتب المذكورة. قال الحافظ فى ص ٢٤١ من تعجيل المنفعة: عبد الله بن يزيد البكرى السعدى شيخ لسهيل بن ابى صالح، ذكره المزى فى ترجمة سهيل فقال: السعدى البكرى ذكره فى شيوخ سهيل، قال: و ذكره ابن حبان فى الثقات - قلت: فى الطبقة الثالثة - فقال: عبد الله بن يزيد من بنى سعد بن بكر، يروى عن سعيد بن المسيب، روى عنه سهيل - اه. و لم اجد «زيد بن عبد الله السعدى» فى الميزان و اللسان و التهذيب و التعجيل، و كذا «الزبير بن عبد الله السعدى».

(٢) و فى رواية «ان اكلها لا يحل، و هل يأكلها احد!».

(٣) و كان فى الأصول «عندك» و هو خطأ، و لم اقف على اسم الشيخ من هو.

(٤-٤) و فى رواية «عن أكل كل ذى نهبة» و هو الأوضح.

(٥) فى رواية الجوهر النقى «خلسة» مكان «خطفة».

الكفارة جعلت فيها لأنها صيد و إن كان أكلها لا ينبغى [1] ، و كذلك كل سبع فهو صيد و إن كان أكلها لا ينبغى [2] ، و فيه الكفارة إذا قتله المحرم لأن السنة جاءت بذلك و قد حل [3] دم من هو أحرم من السبع إذا عدا . و لو [4] أن مسلما عدا على رجل فقتله بسلاح حل بذلك دمه ، و قد كان قبل ذلك حراما .

قال محمد : و كذلك [5] السبع فقتله مكروه للمحرم [6] ، فان عدا عليه

---

(١) اى لا يجوز و لا يحل ، و معنى المكروه فى قوله كراهة التحريم . و حديث النهى عن كل ذى ناب من السباع صحيح ثابت مشهور مروى من عدة طرق فلا تعارض به حديث « الضبع صيد » لأنه انفرد به عبد الرحمن بن ابى عمار و ليس هو بمشهور بنقل العلم و لا ممن يحتج به اذا خالفه من هو اثبت منه - كذا قال صاحب التمهيد ، فان قيل : قد رواه البيهقى فيما بعد من طريق عطاء ايضا عن جابر قلنا : فى ذلك الطريق شخصان ، و فيهما كلام ، و هما حسان بن ابراهيم عن ابراهيم بن ميمون الصائغ ، اما حسان فقد ذكره النسائى فى الضعفاء و قال : ليس بالقوى ، و اما الصائغ فقد ذكره الذهبي فى كتابه فى الضعفاء و قال : قال ابو حاتم : لا يحتج به - قاله فى الجوهر النقى .

(٢) اى لا يحل ، بسبب حديث النهى عن كل ذى ناب من السباع . و راجع لذلك البحث احكام القرآن للجصاص و البدائع و فتح القدير و عمدة القارى و بذل المجهود و غيرها فانهم قد اشبعوا الكلام فيه و وسعوا الصدر نقضا و ابراما رواية و دراية و مبنى و معنى .

(٣) و كان فى الأصول « أحل » خطأ .

(٤) كذا فى الأصول ، و الأولى ان يكون بالفاء

(٥) قيل « فكذلك » بالفاء و قوله « فقتله » بدون الفاء اولى .

(٦) قال الجصاص فى ج ٢ ص ٤٦٨ من احكامه : قد تلقى الفقهاء هذا الخبر بالقبول =

= و استعملوه فی اباحة قتل الأشیاء الخمسة للحرم ، و قد اختلف فی الکلب العقور فقال ابو هریرة علی - ما قدمنا الروایة فیه : انه الأسد ؛ و یشهد لهذا التأویل ان النبی صلی الله علیه و سلم دعا علی عتیبة بن ابی لهب فقال « أکلك کلب الله » فأکله الأسد ؛ قیل له : ان الکلب العقور هو الذئب . و روی فی بعض اخبار ابن عمر فی موضع « الکلب » « الذئب » . و لما ذکر الکلب العقور افاد بذلك کلبا من شانه العدو علی الناس و عقرهم ، و هذه صفة الذئب فأولی الأشیاء بالکلب ههنا الذئب ؛ و قد دل علی ان کل ما عدا علی المحرم و ابتدأه بالأذی فجائز له قتله من غیر فدیة لأن فحوی ذکره الکلب العقور یدل علیه ، و کذلك قال اصحابنا فیمن ابتدأه السبع فقتله : فلا شیء علیه ، و ان کان هو الذی ابتدأ السبع فعلیه الجزاء لعموم قوله تعالی « لا تقتلوا الصید و انتم حرم » . و اسم الصید واقع علی کل ممتنع الأصل متوحش ، و لا یختص بالمأکول منه دون غیره ، و یدل علیه قوله تعالی « لیبلونکم بشیء من الصید تناله أیدیکم و رماحکم » فعلق الحکم منه بما تناله ایدینا و رماحنا و لم یخصص المباح منه دون المحظور الأکل ؛ ثم خص النبی صلی الله علیه و سلم الأشیاء المذکورة فی الخبر و ذکر معها الکلب العقور فکان تخصیصه لهذه الأشیاء ، و ذکره الکلب العقور دلیلا علی ان کل ما ابتدأ الانسان بالأذی من الصید فباح للحرم قتله ، لأن الأشیاء المذکورة من شأنها ان تبتدی بالأذی فجعل حکمها حکم حالها فی الأغلب و ان کانت قد لا تبتدئ فی حال لأن الأحکام انما تتعلق فی الأشیاء بالأعم الأکثر و لا حکم للشاذ النادر ؛ ثم لما ذکر الکلب العقور و قیل هو الأسد فانما اباح قتله اذا قصد بالعقر و الأذی ، و ان کان الذئب فذلك من شأنه فی الأغلب ، فما خصه النبی صلی الله علیه و سلم من ذلك بالخبر ، و قامت دلالته فهو مخصوص من عموم الآیة ، و ما لم یخصه و لم تقم دلالة تخصیصه فهو محمول علی قتله المحرم ، و قد نهی رسول الله صلی الله علیه و سلم عن اکل کل ذی ناب من السباع و الضبع من ذی الناب من السباع . و جعل النبی صلی الله علیه و سلم فیها =

باب الحجامة للمحرم

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال: لا بأس بالحجامة للمحرم[1] اضطر أو لم يضطر ما لم يحلق شعرا[2] .

ـــــــــــــــ

= ابن شهاب قال بلغني ان سعد بن ابي وقاص كان يقول: امر رسول الله صلى الله عليه و سلم بقتل الوزغ - قال محمد: و بهذا كله نأخذ، و هو قول ابي حنيفة و العامة من فقهائنا - انتهى .

(١) قال الامام محمد فى ص ٢٠٧ من الموطأ - باب الحجامة للمحرم: اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يقول: لا يحتجم المحرم الا ان يضطر اليه مما لا بد منه - قال محمد: لا بأس بأن يحتجم المحرم و لكن لا يحلق شعرا، بلغنا عن النبي صلى الله عليه و سلم انه احتجم و هو صائم محرم - و بهذا نأخذ، و هو قول ابي حنيفة و العامة من فقهائنا - انتهى . و البلاغ المذكور اخرجه البخارى و مسلم و غيرهما من حديث ابن عباس رضى الله عنهما؛ و قد اعاده الامام محمد ص ٢٤١ من الموطأ فقال: باب المحرم يحتجم، اخبرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار: ان رسول الله عليه و سلم احتجم فوق رأسه و هو يومئذ محرم بمكان من طريق مكة يقال له « لحيي جمل » - قال محمد: و بهذا نأخذ، لا بأس بأن يحتجم الرجل و هو محرم اضطر اليه او لم يضطر الا انه لا يحلق شعرا، و هو قول ابي حنيفة . اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال: لا يحتجم المحرم الا ان يضطر اليه - انتهى . و عندى انه ليس بتكرار كما زعم الفاضل اللكنوى فى التعليق الممجد .

(٢) فان حلق شعره فان كان ربع الرأس او اكثر فعليه دم، و ان كان اقل من الربع فعليه صدقة؛ هذا هو الصحيح المختار الذى عليه جمهور اصحاب المذهب . و ذكر الطحاوى فى مختصره: ان فى قول يوسف و محمد لا يجب الدم ما لم يحلق اكثر رأسه . (و لوحلق مواضع المحاجم)، قيل: و هما صفحتا العنق و ما بين الكاهلين من الرقبة =

و قال أهل المدينة : لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة ۰

قال محمد : وكيف قولهم هذا أهل المدينة و قد احتجم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم وهو محرم[1] ! و ما ذكر فى ذلك ضرورة

= « فعليه دم » - اى عند ابى حنيفة « و عندهما صدقة » والخلاف فيما اذا كان حلقهما للحجامة و اما ان كان لغيرها فعليه الصدقة اتفاقا الا اذا كان قدر ربع الرقبة ففيه ما مر من الخلاف ، ويدل عليه ما فى شرح الكنز حيث قال : عليه صدقة لأنه قليل فلا يوجب الدم ، كما اذا حلقه لغير الحجامة ، و لأبى حنيفة رحمه الله : ان حلقه لمن يحتجم مقصود و هو المعتبر بخلاف الحلق لغيرها - كذا فى ص ١٧٠ من شرح اللباب ، و راجع ص ٥٣ من فصل مباحات الاحرام من شرح اللباب ففيه : و القصد اى الافتصاد و الحجامة اى الاحتجام بلا ازالة شعر اى فى موضعيهما - اه ۰

(١) روى من حديث ابن عباس و من حديث أنس و من حديث عبد الله ابن بحينة و من حديث جابر و من حديث ابن عمر رضى الله عنهم ؛ اما حديث ابن عباس يقول : احتجم رسول الله صلى الله عليه و سلم و هو محرم - اخرجه البخارى و مسلم و ابو داود و النسائى و الترمذى و ابن ماجه و البيهقى و غيرهم ۰ وحديث انس اخرجه ابو داود من رواية قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه و سلم احتجم على ظهر القدم من وجع كان به ؛ و رواه ابن عدى من رواية عبد الله بن عمر العمرى عن حميد عنه : انه صلى الله عليه وسلم احتجم و هو محرم من وجع ۰ وحديث عبد الله ابن بحينة اخرجه البخارى و مسلم و النسائى و ابن ماجه : احتجم النبى صلى الله عليه و سلم و هو محرم بلحيي جمل فى وسط رأسه ۰ وحديث جابر اخرجه النسائى و ابن ماجه من رواية ابى الزبير عن جابر ان النبى صلى الله عليه و سلم احتجم و هو محرم من و ثىء كان به - و قال ابن ماجه عن رهصة اخذته ۰ وحديث ابن عمر اخرجه ابن عدى فى الكامل قال : احتجم رسول الله صلى الله عليه و سلم و هو محرم صائم و اعطى الحجام اجره - كذا فى ج ٥ ص ٩٦ من عمدة القارى ۰

و لا غيرها[1] . و قد ذكر ذلك فقيهكم و صاحبكم مالك بن أنس عن يحي بن سعيد عن سليمان بن يسار[2] أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم احتجم [و هو محرم فوق رأسه][3] و هو يومئذ بلحيي جمل[4] [مكان بطريق

(١) قد عرفت انه فى بعض الروايات « من وجع كان به » او « من وثىء كان به » او « عن رهصة اخذته » قال النووى - كما فى ج ٤ ص ٤٤ من الفتح : اذا اراد المحرم الحجامة لغير حاجة فان تضمنت قطع شعر فهى حرام لقطع الشعر ، و ان لم تتضمنه جازت عند الجمهور ، و كرهها مالك و عن الحسن فيها الفدية و ان لم يقطع شعرا ، و ان كان لضرورة جاز قطع الشعر و تجب الفدية ، و خص اهل الظاهر الفدية بشعر الرأس ، و قال الداودى : اذا امكن مسك المحاجم بغير حلق لم يجز الحلق - انتهى .

(٢) مرسل ، وصله البخارى و مسلم من طريق سليمان بن بلال عن علقمة بن ابى علقمة عن الأعرج عن عبد الله ابن بحينة - قاله الزرقانى فى ج ٢ ص ١٨٧ من شرح الموطأ . و اخرجه النسائى و ابن ماجه ايضا - كما عرفت .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد من الموطأ ، اى فى حجة الوداع - كما جزم به الحازمى و غيره . و الجملة حالية . و فى رواية الصحيحين : وسط رأسه - اى متوسطة ، و هو ما فوق اليافوخ فيما بين اعلى القرنين . قال الليث : كانت هذه الحجامة فى فاس الرأس ، و اما التى فى اعلاه فلا لأنها ربما أعمت - قاله الحافظان فى ج ٤ ص ٤٤ و ج ٥ ص ٩٨ من فتح البارى و عمدة القارى . زاد فى رواية علقها البخارى « من شقيقة كانت به » و هى نوع من الصداع يعرض فى مقدم الرأس و إلى احد جانبيه . و للنسائى « من وثىء كان به » بفتح الواو و سكون المثلثة و الهمزة ، و قد يترك رض العظم بلا كسر فيحتمل انه كان به الأمران - قاله الزرقانى فى ج ٢ ص ١٨٧ من شرح الموطأ . و به علم ان احتجامه صلى الله عليه و سلم كان من حاجة و ضرورة - تدبر .

(٤) بفتح اللام - و حكى كسرها - و سكون المهملة ، و بفتح الجيم و الميم ، موضع = مكة

مكة][1] فما ذكر ضرورة و لا غيرها[2] .

= بطريق مكة ؛ و قد وقع مبينا فى روايه اسماعيل المذكورة « بلحي جمل من طريق مكة » . ذكر البكرى فى معجمه فى رسم العقيق قال : هى بئر جمل التى ورد ذكرها فى حديث ابى جهم الماضى فى التيمم و قال غيره : هى عقبة الجحفة على سبعة اميال من السقيا . و وقع فى رواية « بلحيى جمل » بصيغة التثنية و لغيره بالافراد ، و وهم من ظنه فكى الجمل الحيوان المعروف وانه كان آلة الحجم - قاله الحافظ فى فتح البارى و شيخ الاسلام العينى فى ص ٩٨ من عمدة القارى و الزرقانى فى شرح الموطأ .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و انما زيد من موطأ مالك . و هو إلى المدينة اقرب : و قيل : عقبة : و قيل : ماء : و لأبى داود و النسائى و الحاكم عن انس : ان النبى صلى الله عليه و سلم احتجم و هو محرم على ظهر القدم من وجع كان به . و لفظ الحاكم : على ظهر القدمين - و قال : صحيح على شرطهما . و هذا يبين تعددها منه فى الاحرام ، ثم يحتمل انهما فى احرام واحد ، و ان الثانى فى عمرة و الأول فى حجة الوداع ؛ و فيه : الحجامة للعذر - و هو اجماع ، و لو ادت الى قلع الشعر لكن يفتدى لقوله تعالى « فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية » - قاله الزرقانى فى شرح الموطأ .

(٢) قد عرفت ما فيه ، و عدم الذكر لا يدل على عدمه اصلا قال الحافظ العينى فى ج ٥ ص ٩٧ من عمدة القارى : دل الحديث على جواز الحجامة للحرم مطلقا - و به قال عطاء و مسروق و ابراهيم و طاوس و الشعبي و الثورى و ابو حنيفة ، و هو قول الشافعى و أحمد و اسحاق ، و اخذوا بظاهر هذا الحديث و قالوا : ما لم يقطع الشعر ؛ وقال قوم : لا يحتجم المحرم الا من ضرورة - روى ذلك عن ابن عمر ، و به قال مالك ؛ و لا خلاف بين العلماء انه لا يجوز له حلق شيء من شعر رأسه حتى يرمى جمرة العقبة يوم النحر الا من ضرورة ، و انه ان حلقه من ضرورة فعليه الفدية التى قضى بها =

باب ما يجوز للمحرم أن يفعله

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال: لا بأس أن يقرد[1] المحرم [بعيره][2] و ينزع عنه الحلمة[3] .

و قال أهل المدينة : أحب إلينا أن لا يقرد بعيره و لا ينزع عنه حلمة . و قال محمد : هذا أمر لم أكن أظن أن بين الناس فيه اختلافا

= رسول الله صلى الله عليه و سلم على كعب بن عجرة ، فان لم يحلق المحتجم شعرا فهو كالعرق يقطعه او الدمل يبطه او القرحة ينكأها و لا يضره ذلك و لا شيء عند جماعة العلماء ، وعند الحسن البصري عليه الفدية ؛ قال ابن التين : الحجامة ضربان : موضع يحتاج الى حلق الشعر فيفتدى من فعله و الأصل جوازه لهذا الخبر ، و في الفدية قوله تعالى « فمن كان منكم مريضا » و موضع يحتاج الى حلق في غير الرأس و يفتدى ، قال عبد الملك في المبسوط : شعر الرأس و الجسد سواء - و به قال ابو حنيفة و الشافعي ، و قال اهل الظاهر : لا فدية عليه الا ان يحلق رأسه و ان كانت الحجامة في موضع لا يحتاج الى حلق ، فان كانت لضرورة جازت و لا فدية ؛ و كانت لغير ضرورة فمنعه مالك و أجازه سحنون ، و روى نحوه عن عطاء - انتهى .

(١) من التقريد ، اى : يزيل عنه القراد و يلقيه ؛ و يقال لها في الهندية « كلى » و« كلولى » « و چيچڑى » دويبة تتعلق بالبعير و الشاة و الكلب والبقرة و الجاموس و غيرها من الدواب .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه - كما لا يخفى .

(٣) بفتحتين ، و هي اكبر من القراد و من نوعها ، يقال له اول ما يكون صغيرا « قمقامة » ثم يصير « حمنانة » ثم يصير « قرادا » ثم يصير « حلمة » - كذا في التعليق نقلا عن حياة الحيوان ، و راجع ص ٢١٢ من تعليق موطأ الامام محمد ؛ و الباب سيأتي بعده .

للحديث المعروف فيه عن عمر رضي الله عنه أنه يقرد بعيره[1] بالسقيا[2] . و قال أهل المدينة : ليس على هذا العمل . قال محمد : [3]أخبرونا عنه [هل جاء] اختلاف للحديث فيه[3] عن عمر ؟ أم جاء الحديث عن غيره من هو أوثق و أقضى منه ؟ ما عندهم فى ذلك حديث عمن هو أوثق من عمر رضي الله عنه ! و ما يجحدون حديثه[4] .

أخبرنا محمد قال [5] أخبرنا عبد الله بن عمر بن حفص[5] بن عاصم بن

(١) هكذا فى موطأ محمد ، و فى موطأ مالك « بعيرا له » . و الحديث باسناده يأتى بعده .

(٢) بضم السين و سكون القاف بالقصر ، قرية جامعة بين مكة و المدينة - زرقانى ؛ و فى مقدمة فتح البارى : هو اسم موضع من الفرع .

(٣-٣) و كان فى الأصول « أخبرنا عنه اختلاف للحديث منه » و هو كما ترى لا يفيد معنى محصلا ، فأصلحته حسب الامكان مع ابقاء الألفاظ . و ما بين المربعين زدته للاصلاح لأنه عندى سقط من الأصول - و العلم عند الله تعالى .

(٤) يعنى - لا يقدرون على انكار حديثه .

(٥ - ٥) عندى هذا هو الصحيح فى الاسناد ، و فى موطأ محمد « أخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن عمر بن حفص - الخ » . و له شيخان فى رواية هذا الحديث ، و طريقان : مالك عن يحيى بن سعيد عن التيمى ، و عبد الله بن عمر عن التيمى ؛ و لا بعد فى ان يكون الاسناد فى الموطأ هكذا « أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد ، و أخبرنا عبد الله ابن عمر بن حفص عن محمد بن إبراهيم التيمى » فسقط العبارة من البين ؛ و يجوز ايضا ان محمدا يروى عن عبد الله بن عمر بواسطة مالك - كما فى الموطأ ، و بلا واسطة عنه ايضا كما فى كتاب الحجة . قال الامام فى الموطأ ص ٢١٢ - باب الحلمة و القراد ينزعه المحرم : إخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره ان ينزع المحرم حلمة او قرادا عن بعيره . قال محمد : لا بأس بذلك ، قول عمر بن الخطاب فى هذا =

عمر بن الخطاب[1] عن محمد بن إبراهيم التيمي[2] عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير[3] أنه قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقرد بعيرا له بالسقيا

= اعجب الينا من قول ابن عمر؛ اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن عمر بن حفص ابن عاصم بن عمر بن الخطاب عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقرد بعيره بالسقيا و هو محرم فيجعله في طين - قال محمد: و بهذا نأخذ، لا بأس به، و هو قول ابي حنيفة و العامة من فقهائنا - انتهى .

(١) هو العدوي المدني، ابو عبد الرحمن العمري، من رجال مسلم و الأربعة، مات سنة ١٧١ او سنة ١٧٢ او سنة ١٧٣ في خلافة هارون - كما في ج ٥ ص ٣٢٧ من التهذيب. اختلفوا فيه، منهم من قال: رجل صالح لا بأس به، يكتب حديثه صدوق في رواياته، مذكور بالعلم و الصلاح، ثقة صويلح - روى ذلك عن احمد و ابن معين و يعقوب بن شيبة و ابن عدي و ابن سعد و العجلي و الخليلي و غيرهم - كما في التهذيب؛ و لا اقل من ان يكون حسن الحديث على التنزل . و كان في الأصول « جعفر » مكان « حفص » و هو تصحيف .

(٢) محمد بن ابراهيم بن الحارث بن خالد القرشي التيمي، ابو عبد الله المدني، من رجال الستة، مدني تابعي، ثقة كثير الحديث، مات سنة ١١٩ او سنة ١٢٠ او سنة ١٢١ - كما في ج ٩ ص ٥ و ٦ من التهذيب . و كان في الأصل و كذا في موطأ الامام محمد « التميمي » بالميمين و ليس بصواب بل هو تصحيف فانه من بني سعد بن تيم بن مرة .

(٣) و كان في الأصول « الهرير » تصحيف، و الصواب « الهدير » كما اثبته و كما هو في الموطئين و الزرقاني ج ٢ ص ١٩٩ و المحلى ج ٧ ص ٢٤٤ . و الهدير - بضم المهملة و فتح الدال مصغرا آخره راء مهملة . يقال: ابن ربيعة بن الهدير بن عبد العزى، و هو ايضا من بني سعد بن تيم بن مرة التيمي المدني؛ ولد على عهد النبي صلى الله =

و هو

و هو محرم فيجعله فى الطين . قال محمد: و قد روى ذلك أيضا فقيهكم مالك بن أنس عن يحيي بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمى بهذا الاسناد[٢] .

= عليه و سلم تابعى كبير ، ثقة ، من خيار الناس ، مات سنة ٩٣ ذكره ابن حبان فى الثقات - كذا فى ج ٣ ص ٢٥٢ من التهذيب . و قد وقع فى باب الوضوء مما غيرت النار ص ٥٩ من موطأ الامام محمد « عن محمد بن ابراهيم التيمى عن ربيعة عن عبد الله - الخ » و هو مصحف صحف لفظ « بن » بـ « عن » و الصواب « عن ربيعة بن عبد الله » و هو ابن الهدير هذا . و قد زل قلم على القارى فى شرحه فى هـــذا المقام نبه عليه الفاضل اللكنوى فى تعليقه على موطأ محمد ، و مع ذلك كتب فى صلب الموطأ « عن ربيعة عن عبد الله » و لم يصححه فيه بل قال: هكذا فى بعض النسخ و عليه كتب القارى ، و فى بعض النسخ الصحيحة « ربيعة بن عبد الله » و هو الموافق لما ذكره الطحاوى - الخ ، و هذا لا يجدى نفعا فى ميادين التحقيق بل قطعا و جزما انه « ربيعة بن عبد الله ابن الهدير » - و الله تعالى اعلم .

(١) كذا فى الموطأ و هو الصواب ، و كان فى الأصول « بجعله » و فيه « فى طين » منكرا ، اى: فى طين بالسقيا - كما فى موطأ مالك . و فى المحلى: و من طريق حماد بن سلمة عن يحيي بن سعيد الأنصارى عن محمد بن ابراهيم التيمى عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير قال: رأيت عمر بن الخطاب يقرد بعيره و هو محرم - انتهى . و طريق مالك بعده على ما فى الموطأ ، و ذكره الامام محمد .

(٢) اى عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه رأى عمر بن الخطاب يقرد بعيرا له فى طين بالسقيا و هو محرم - اه موطأ مالك مع الزرقانى ج ٢ ص ١٩٩ . و هو دليل على ان مالكا رواه عن يحيي بن سعيد الأنصارى . و رواه الامام الشافعى فى ج ٢ ص ١٧٧ من كتاب الأم: قال أخبرنا مالك عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن الهدير أنه رأى عمر بن الخطاب يقرد بعيرا له فى طين السقيا و هو محرم - انتهى . =

قال محمد: و قد جاء الثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أمر مولاه عكرمة أن يقرد بعيره و هو محرم فقال له عكرمة: أقرد البعير و أنا محرم؟ [١] فقال له عبد الله بن عباس [١] : [٢] يا عكرمة ! فانحره، فقام لينحره، فقال: لا أم لك ! لو نحرته كم من قراد قتلت [٢] ؟

قال محمد: و لا بأس بقتل القراد و الحلمة و الذباب و البعوض و النملة و الرجل محرم.

= و رواه البيهقي في ج ٥ ص ٢١٢ من سننه من طريق الربيع بن سليمان عن الشافعي - به مثله، ثم قال: هكذا رواه في الاملاء و مختصر الحج، و أخبرنا ابو سعيد بن عمرو في كتاب اختلاف مالك و الشافعي حدثنا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن يحيي بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي - به مثله، ثم قال: هكذا رواه يحيي بن بكير و غيره عن مالك في الموطأ زادوا فيه «و هو محرم»، ثم اسنده به.

(١-١) و كان في الأصول «قال عمر» و الصواب «فقال له عبد الله بن عباس» و الأثر سيأتي في الباب مسندا.

(٢-٢) كذا في الأصول، و رواه سعيد بن منصور في سننه، و نقله ابن حزم ج ٧ ص ٢٤٤ من طريقه في المحلى: نا سفيان عن يحيي بن سعيد الأنصاري عن عكرمة: ان ابن عباس امره ان يقرد بعيرا و هو محرم فكره عكرمة فقال له ابن عباس «فقم فانحره» فنحره فقال له ابن عباس: لا ام لك ! كم قتلت من قراد و حلمة و حمنانة - اه. و رواه البيهقي في ج ٥ ص ٢١٢ من سننه من طريق علي بن عبد العزيز عن ابي عبيد: ثنا هشيم انا يحيي بن سعيد الأنصاري عن عكرمة عن ابن عباس انه قال لعكرمة: قم فقرد هذا البعير؟ فقال: اني محرم ! فقال: قم فانحره؛ فنحره فقال له ابن عباس: كم تراك الآن قتلت من قراد و من حلمة و من حمنانة؟ اه. قال ابو عبيد: قال الأصمعي: يقال للقراد اصغر ما يكون للواحدة «قمقامة» فاذا كبرت فهي «حمنانة» =

أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا إسحاق بن سعيد بن عمرو بن العاص[1] قال سمعت أبا حرب الأموي[2] يذكر عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما

= فاذا عظمت فهي « حلمة » - اه، قال : و الذى يراد من هذا ان ابن عباس لم ير بتقريد المحرم البعير بأسا ، و التقريد ان ينزع منه القردان بالطين او باليد - اه . و قد روى عن غير ابن عباس و عمر رضى الله عنهما ؛ فى المحلى ايضا : و من طريق وكيع نا عبد الحميد بن جعفر عن عيسى بن على الأنصارى ان على بن أبى طالب رخص فى المحرم ان يقرد بعيره ، و من طريق محمد بن المثنى نا محمد بن فضيل نا العلاء - و هو ابن المسيب - قال : سئل عطاء : أيقرد المحرم بعيره ؟ قال : نعم قد كان ابن عمر يقرد بعيره و هو محرم ، و من طريق ابن ابى شيبة نا روح بن عبادة عن زكريا بن اسحاق نا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول : لا بأس ان يقرد المحرم بعيره ، لايعرف لهم من الصحابة مخالف إلا رواية عن ابن عمر قد اوردنا عنه خلافها ، و عن سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال : يقرد المحرم بعيره و يطليه بالقطران لا بأس بذلك ، وهو قول مجاهد ، و قد روينا خلاف ذلك عن بعض التابعين - انتهى .

(١) هو سعيد بن عمرو بن العاص بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن امية بن عبد شمس الأموى السعيدى الكوفى ، من رجال الستة الا النسائى ، شيخ ثقة ، ليس به بأس ، مات سنة ١٧٠ او سنة ١٧٦ - كذا فى التهذيب .

(٢) لم اقف عليه ؛ و فى كتاب الكنى للدولابى : ابو حرب سلم بن زيادة ، و ابو حرب عبد الرحمن بن سلام الجمحى ، و ابو حرب حمران بن اغبر ، و ابو حرب الديلى ؛ و الآخر فى ج ١٢ ص ٦٩ من التهذيب : ابن ابى الأسود الديلى البصرى ، من رجال مسلم و ابى داود و الترمذى و النسائى و ابن ماجه ، بصرى ثقة ، مات سنة ثمان او تسع و مائة ؛ و ابو حرب بن زيد بن خالد الجهنى روى عن أبيه ، و عنه بكير بن عبد الله ابن الأشج - اه . و لم اجد « أبا حرب الأموى » - فانظر من هو . قلت : و لعله =

أنه قال: ليس فى البعوض و لا فى النملة و لا فى الذباب فدية على المحرم[1].

أخبرنا محمد قال أخبرنا أسامة بن زيد المدنى قال حدثنى عكرمة[2] مولى ابن عباس قال: سئل ابن عباس رضى الله عنهما: هل يقرد المحرم؟ قال: فأمر بناقته لتنحر[3] كم من قراد قتلت!

= ابن جريج الأموى، فصحف و صار أبا حرب - و الله اعلم؟ و حدث ابن ابى شيبة عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال: لا بأس ان يقتل المحرم الذباب و البعوض - اه (فى المحرم يقتل البعوض ق ٣٢٧)، فهذا يؤيد ما ظننت - ف.

(١) لا ادرى من اخرجه غيره، و فى المحلى: روينا عن سعيد بن جبير قال: ما ابالى لو قتلت عشرين ذبابة و انا محرم، و انه لا بأس بقتل البق للمحرم - يعنى البعوض؛ و عن عطاء: لا بأس بقتل الذباب للمحرم - انتهى. و قد ورد النهى عن قتل النملة، رواه عبد الرزاق فى مصنفه: نا معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن قتل اربع من الدواب: النملة، و النحلة، و الهدهد، و الصرد - اه. و عن حماد بن سلمة عن ابى المهزم سمع ابن الزبير و سأله محرم عن قتله نملا فقال له ابن الزبير، ليس عليك شيء - اه. لأن هذه الأشياء ليست من الصيود فانها لا تنفر من بنى آدم، و لو كانت من الصيود كانت موذية بطبعها، فلا شيء على المحرم فيها - كذا فى المبسوط للسرخسى ج ٤ ص ١٠١ و نحوه فى ج ٢ ص ١٩٦ من البدائع، و التفصيل يطلب من ج ٢ ص ٢٢٤ الى ص ٢٢٥ من الدر المختار و رد المحتار.

(٢) راجع ترجمة عكرمة مولى ابن عباس فى التهذيب، و هو من رجال الستة، هل روى عنه أسامة بن زيد المدنى و هو ثقتان و عن كليهما روى الامام محمد - كما سبق من قبل.

(٣) لعل «قوله فنحرها، قال» سقط من الكتاب. و الرواية هذه مختصرة من الحديث الطويل الذى مر فى الكتاب، و اخرجه البيهقى و سعيد بن منصور، و ذكره ابن حزم =

أخبرنا

أخبرنا محمد قال أخبرنا إسرائيل بن يونس قال حدثنا ثوير[1] بن سعيد قال: ألق القراد و أنت محرم .

أخبرنا محمد قال أخبرنا طلحة بن عمرو[2] قال أخبرنا عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه لم يكن يرى بأسا للمحرم أن يقرد بعيره .

= عنه ، و قد مر قبل في التعليق فراجعه - ف .

(١) هو ثوير بن أبي فاختة سعيد بن علاقة الهاشمي ، أبو الجهم الكوفي ، مولى أم هانئ - و قيل : مولى زوجها جعدة ، و هو تابعي ، من رجال الترمذي ، جائز الحديث ، لا بأس به ، يكتب حديثه ، و قد تكلموا فيه حتى اتهموه بالكذب - كما في ج ٢ ص ٣٦ من التهذيب و ج ١ ص ١٧٤ من ميزان الاعتدال ؛ و اما ابوه فقد وثقه العجلي و الدارقطني . وقد وقع في نسخ الكتاب «ثور» مكبرا وهو تصحيف، والصواب «ثوير» مصغرا . و هاهنا ثور بن يزيد الكلاعي ثقة من رجال البخاري و الأربعة - راجع ج ٢ ص ٣٣ من التهذيب و ص ١٧٣ من الميزان ، احد الحفاظ . و ثور ابن زيد الديلي المدني من رجال الستة و اسرائيل ، روى عن الأول - كما في ترجمته .

(٢) و كان في الأصل « طلحة بن عمر » و الصواب « طلحة بن عمرو » كما هو في الهندية . و هو طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي المكي ، صاحب عطاء بن ابي رباح ، من رجال ابن ماجه - كما في ج ٥ ص ٢٣ من التهذيب و ج ١ ص ٤٧٨ من الميزان . و قد مضى في باب المسح على الخفين ، روى عنه قوم ثقات ، مفرط في الحفظ ، كثير الحديث ، مات سنة ١٥٢ . و هاهنا طلحة بن عمرو آخر و هو القناد جد عمرو بن حماد ابن طلحة القناد كوفي - ذكره ابن حبان في الثقات ، كنيته ابو حماد ، وهو ليس في الاسناد المذكور ، و قد اشتبه ذلك على بعض الناس فلذا نبهت عليه .

باب النظر فى المرآة للمحرم

أخبرنا محمد عن أبى حنيفة قال: لا بأس بأن ينظر المحرم فى المرآة[١] مخافة أن يرى فى وجهه شيئا أو[٢] فى رأسه شعثا فيصلحه[٣] . قال محمد: و لا بأس بذلك لو لم يأخذ من شعره، و إن رأى فى وجهه شيئا فأصلحه من غير أن يأخذ شعرا فلا بأس بذلك ؛ بلغنا عن ابن عباس رضى الله عنهما

---

(١) كذا فى الأصول، لعل العبارة الآتية سقطت بعد قوله « المرآة » « و قال أهل المدينة: يكره للمحرم أن ينظر فى المرآة بغير ضرورة » فان قدرت هى أو نحوها لاستقام مضمون المسألة، لأن ابتداء قول اهل المدينة سقط من الأصول و لابد منه كما هو دأب الكتاب - و الله اعلم ؛ استفدت هذا من ج ٢ ص ١٩٧ من شرح الموطأ للزرقانى ذيل حديث ابن عمر رضى الله عنهما انه نظر فى المرآة لشكوى كان بعينه و هو محرم . فعندى قوله « مخافة أن يرى - الخ » متعلق بقول اهل المدينة الذى سقط من الكتاب لا بقول ابى حنيفة رحمه الله تعالى، و العلم امانة فى اعناق العلماء .

(٢) كذا فى الأصل، و كان فى الهندية « و » بواو العطف .

(٣) و قد روى الامام الشافعى فى الأم، و من طريقه رواه البيهقى فى ج ٥ ص ٦٤ من السنن: انبأ سفيان عن ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر انه نظر فى المرآة وهو محرم . قال: و روينا عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس انه قال: لا بأس ان ينظر فى المرآة و هو محرم . ثم ذكر اسناده الى هشام ثم قال: و روى عطاء الخراسانى عن ابن عباس انه كان يكره ان ينظر فى المرآة الحرام الا من وجع ؛ و عطاء الخراسانى ليس بالقوى، و الرواية الأولى اصح - انتهى . قلت: و عطاء الخراسانى و ان كان عندنا ثقة و لكن ما رواه هاهنا مرجوح لأن عكرمة مقدم عليه فى الثبت و الفقه فروايته راجحة - ف .

أنه كان يقول: لا بأس أن ينظر المحرم فى المرآة .

أخبرنا محمد [قال] [١] أخبرنا طلحة بن عمرو المكى قال أخبرنا عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه لم يكن يرى بأسا لمحرم أن ينظر فى المرآة ما لم يصلح [٢] شيئا ما لم يسرح رأسه أو لحيته أو يأخذ من شعره شيئا ، فهذا لا ينبغى .

أخبرنا محمد قال أخبرنا جرير بن حازم قال حدثنى الزبير بن الخريت [٣] عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه كان لا يرى بأسا لمحرم أن يقلم ظفره إذا انكسر [٤] و يدخل الحمام و ينظر فى المرآة .

---

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، فزدته على منهاج الكتاب .

(٢) عندى من هاهنا الى آخره من مقولة الامام محمد لا من تتمة قول ابن عباس و التسريح شانه . قلت : لعله سقط بعد قوله المرآة بعض العبارة هنا من قوله : قال محمد لا بأس به - ف .

(٣) بكسر الخاء المعجمة و تشديد الراء المهملة المكسورة بعدها يا تحتانية ثم تاء فوقانية ، هو البصرى ، عن نعيم بن أبى هند و السائب بن يزيد و عكرمة و غيرهم ، و عنه جرير ابن حازم و الحريش بن الخريت و حماد بن زيد و غيرهم ، من الستة الا النسائى ، تابعى ، ثقة صالح ، ذكره ابن حبان فى الثقات - كذا فى ج٣ ص ٣٤٤ من التهذيب . و كان فى الأصل « الزبير بن أبى الحويث » و هو تصحيف فتنبه .

(٤) و الا لا يجوز قلم الأظفار فى حالة الاحرام . و الأثر رواه البيهقى فى ج ٥ ص٦٢ من سننه عن ابى حذيفة : ثنا سفيان عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : المحرم يدخل الحمام و ينزع ضرسه و يشم الريحان ، و اذا انكسر ظفره طرحه ؛ و يقول : اميطوا عنكم الأذى فان الله عز و جل لا يصنع بأذاكم شيئا - اه . ثم اخرجه فى باب دخول الحمام فى الاحرام و حك الرأس و الجسد من طريق ابى معاوية الضرير عن ابن جريج عن ايوب السختيانى عن عكرمة عن ابن عباس قال : المحرم يشم الريحان =

باب استظلال المحرم

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال : لا بأس بأن يستظل المحرم إذا جافى ذلك عن رأسه . فلم يلصقه بشيء لعذر أو غير عذر . و قال أهل المدينة : لا ينبغي أن يستظل المحرم .

= و يدخل الحمام و ينزع ضرسه و يفقأ القرحة ، و اذا انكسر ظفره اماط عنه الأذى - اه . و رواه عبد الرزاق ايضا عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال : لا بأس ان ينظر المحرم فى المرآة . و ايضا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر انه كان ينظر فى المرآة و هو محرم - اه . و نقلهما ابن حزم فى ج ٧ ص ٢٤٧ من المحلى و قال : و هو قول الحسن و ابن سيرين و عطاء و طاوس و عكرمة و ابى حنيفة و الشافعى و محمد و ابى يوسف - رحمهم الله تعالى . و لم يفرق ابن حزم بين الانكسار و الكسر ، ففى اثرا بن عباس « اذا انكسر ظفره طرحه » و ليس فيه « كسر الاظفار و قلبها ايضا يجوز » كما يتفوه به ابن حزم و يقيس عليه تقليم الأظفار و يجوزه ، و القياس كله عنده باطل ! و لا يسمع هو دون قول رسول الله صلى الله عليه و سلم ! فكيف انجمد و قلدهم تقليدا حراما عنده؟ و آفته من الفهم السقيم ، و قد تخبط خبط العشواء فى ص ٢٤٨ من المحلى ، ذكر اقوال الأئمة فى حكم تقليم الأظفار ثم قال : فأعجبوا لهذه الأقوال الشنيعة التى لا حظ لها فى شيء من الصواب ، و لا نعلم احدا قالها قبلهم ، و قد ذكرنا آنفا عن ابن عباس « لا بأس على المحرم اذا انكسر ظفره ان يطرحه عنه » فانه من العجائب ، كيف لا و الاختيار و ضده عنده سواء و الكسر و الانكسار واحد ! مع انه يطيل اللسان على الأئمة ، و قد افترى على ابن عباس فى هذا الموضع بأنه يقول بقلم الأظفار فى الاحرام ، و حاشاه عن ذلك ! و مثل ذلك يسميه ابن حزم برهانا ، و أنى له ذلك .

قال محمد : الحديث المعروف عن عائشة[١] رضى الله عنها أنها كانت تسدل الثوب على وجهها من فوق رأسها و هى محرمة ، و إنما الاحرام من المرأة فى وجهها[٢] ! قالوا : لا نرى بذلك بأسا للمرأة و نكره هذا للرجل ،

(١) رواه ابو داود و ابن ماجه من طريق مجاهد عن عائشة قالت : كان الركبان يمرون بنا و نحن مع رسول الله صلى الله عليه و سلم محرمات ، فاذا حاذونا سدلت احدانا جلبابها من رأسها عن وجهها فاذا جاوزونا كشفناه . واخرجه ابن خزيمة و قال : فى القلب من يزيد بن ابى زياد (شيء) ، لكن ورد من وجه آخر ؛ ثم اخرج من طريق فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابى بكر و هى جدتها نحوه . و صححه الحاكم . و روى ابن ابى خيثمة من طريق إسماعيل بن ابى خالد عن امه قالت : كنا ندخل على أم المؤمنين يوم التروية فقلت لها : يا أم المؤمنين ! هنا امرأة تأبى ان تغطى وجهها و هى محرمة ! فرفعت عائشة خمارها من صدرها فغطت به وجهها - كذا فى ج ١ ص ٢٢٣ من التلخيص للحافظ . و الحديث الأول رواه البيهقى فى سننه من طريق ابى داود به مثله . قال المنذرى : قد اختار جماعة العمل بظاهر هذا الحديث . و ذكر الخطابى ان الشافعى علق القول فيه على صحة هذا الحديث .

(٢) لما رواه الدارقطنى و الطبرانى و العقيلى و ابن عدى و البيهقى من حديث ابن عمر بلفظ « ليس على المرأة حرم الا فى وجهها » و فى اسناده : ايوب بن محمد ابو الجمل ، وهو ضعيف قال ابن عدى : تفرد برفعه : و قال العقيلى : لا يتابع على رفعه و انما يروى موقوفا ؛ و قال الدارقطنى فى العلل : الصواب وقفه ؛ و قال البيهقى : قد روى من وجه آخر مجهول و الصحيح وقفه - التلخيص . و اسنده فى المعرفة عن ابن عمر قال : احرام المرأة فى وجهها و احرام الرجل فى رأسه . و راجع نصب الراية و سنن البيهقى و غيرهما .

و إن كان الرجل مزاملا [١] لامرأته فلا بأس أن يستظل معها . قيل لهم : و كيف جاز ذلك مــع امرأته و حرم عليه خـاصة فى وجه ما يحرم [٢] فى غيره ؟ قالوا : إذا جاء بالعذر [٣] عذر [٤] . قيل لهم : إن المحرم يعذر بالعذر و يكون عليه مع ذلك فدية [٥] ، أ رأيتم رجلا وجد البرد فى رأسه فلبس العمامة و هو محرم اما تجب عليه الكفارة ؟ قالوا : بلى . قيل لهم : فهذا مضطرا و إن كنتم رخصتم للمحرم إذا زامل امرأتـه أن يستظل للضرورة فروه بالكفارة كما يجعل على المضطر فى غير ذلك . قيل لهم : أ رأيتم إن استظل بيده بثوب ؟ قالوا : لا بأس بذلك . قيــل لهم : من أين افترق أن يستظل بيده بثوب او بعود ينصبه فيستظل [٦] به ؟ قالوا [٧] : هما مفترقان لأن العود يدوم و اليد لا يدوم . قيل لهم : و القليل من هذا إذا كان مكروها و الكثير سواء و إن كان احدهما أعظمهم جرما فى كثرته من الآخر لأن كان

(١) اى رديفا و رفيقا فى المحمل كالزميل - راجع ج ١ ص ٢٣٤ من المغرب : زمله : لفه ثيابه ، و الزاملة : البعير و العدل الذى فيه زاد الحاج ، و المزاملة : المعادلة فى المحمل ، و المزامل : المعادل .

(٢) تأمل فيه ، و المعنى : و حرم عليه ذلك خاصة اذا لم يكن مع امرأته منفردا كان او مع غير المرأة .

(٣) و كان فى الأصول « العذر » و الصواب « بالعذر » .

(٤) كذا فى الهندية ، و لفظ « عذر » ساقط من الأصل ، و هو مبنى للمفعول .

(٥) كذا فى الهندية ، و كان فى الأصل « الفدية » .

(٦) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « فليتطال » و هو مصحف . و هو الاستظلال ، مزيد من الظل .

(٧) و كان فى الأصول « قال » ، و الصواب « قالوا » .

الكثير مكروها انه لينبغي[1] أن يكره القليل على قدره ؛ أ رأيتم لو كان إذا ستر بالثوب بيده فطال ذلك منه و صبر حتى يطول أ يكون قريبا من العود ؟ من أين افترق هذا و العود ؟ قالوا : لأن ابن عمر رضى الله عنهما قال :

(١) و الأصل فى الباب ما رواه مسلم فى صحيحه ج ١ ص ٤١٩ : حدثنى احمد بن حنبل نا محمد ابن سلمة عن ابى عبد الرحيم - هو خال محمد بن سلمة و اسمه خالد بن ابى يزيد - عن زيد ابن ابى انيسة عن يحيى بن الحصين عن ام الحصين جدته قالت : حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت اسامة بن زيد و بلالا و أحدهما آخذ بخطام ناقة رسول الله صلى الله عليه و سلم و الآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة - الحديث . و فى لفظ : رافع ثوبه على رأس النبي صلى الله عليه و سلم من الشمس - الحديث . قال ابن الجوزى فى التحقيق مجيبا عنه كما فى ج ٣ ص ٣٢ من نصب الراية قال : يحتمل ان يكون انما رفع الثوب من ناحية الشمس لا انه رفعه على رأسه و ظلله به - اه . قال فى التنقيح : و هذا لا يستقيم فان التظليل على النبى صلى الله عليه و سلم انما كان بعد الزوال و الشمس فى الصيف على الرؤس فتعين ان يكون التظليل على رأسه صلى الله عليه و سلم ، وكأنه ذهل عن لفظ مسلم ، و الآخر رافع ثوبه على رأس النبي صلى الله عليه و سلم يظله من الشمس . و روى ابن ابى شيبة فى مصنفه : حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عامر قال : خرجت مع عمر فكان يطرح النطع على الشجرة فيستظل به يعنى و هو محرم - انتهى . و فى حديث جابر الطويل [عند مسلم ص ٣٩٤] : فأمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة - الى ان قال : فأجاز رسول الله صلى الله عليه و سلم حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزلها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له - الحديث ؛ انتهى . و حمل حديث ام الحصين على غير يوم النحر كما قاله الشيخ ابن تيمية كما فى التخريج يرده سياق الحديث . و القول بأن رمى جمرة العقبة يوم النحر يكون اول النهار غير مسلم مع كثرة من حج =

اضح[1] لما خرجت له[2]. قيل [لهم][3]: و الذى استتر بثوب لم يضح [4]لما خرج له[4] فكيف فرقتم بينهما ! كأنكم من قولكم على غير يقين .

= معه صلى الله عليه و سلم و النبي صلى الله عليه و سلم ومن معه راحوا من المزدلفة بعد الشروق حتى وصلوا منى و رموا جمرة العقبة ، و الحالة هذه لابد ان يكون فى حر الشمس و هو فى الحجاز مشهور بل الحجاج يشاهدون حر الشمس قبل الزوال ايضا . و قول ابن عمر لا حجة فيه مع كونه مخالفا للأحاديث المارة ؛ و فعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه يخالف قول ابن عمر . وحديث جابر الذى اخرجه البيهقى مرفوعا « ما من محرم يضاحى للشمس » اسناده ضعيف و مع هذا لا يدل على منع الاستظلال وجوبا و وجوب الكشف لأن غاية ما فيه انه افضل و يبعد انه صلى الله عليه و سلم يفعل المفضول و يدع الأفضل ، اللهم ! إلا ان يفعل لبيان نفس الجواز فى مقام التبليغ .

(١) بالضاد المعجمة ، و كذا قوله « لم يضح » معناه : ابرز للضحى ؛ و هو امر منه . و وقع فى الأصول « اصح» بالصاد المهملة - و هو خطأ . و كذا ما قيل الظاهر انه « اضحى » ليس بصواب .

(٢) كذا فى الأصول « لما خرجت له » و فى سنن البيهقى و نيل الأوطار « لمن أحرمت له » و الأثر المذكور رواه البيهقى فى ج ٥ ص ٧٠ من سننه فى باب من استحب للمحرم ان يضحى للشمس من طريق محمد بن اسحاق الصغانى : ثنا شجاع ابن الوليد ثنا عبيد الله بن عمر حدثنى نافع قال : ابصر ابن عمر رضى الله عنهما رجلا على بعيره و هو محرم قد استظل بينه و بين الشمس فقال له : اضح لمن احرمت له - انتهى .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول .

(٤ - ٤) كذا فى الهندية ، و قوله « لما خرج له» ساقط من الأصل بسهو الناسخ ، و فى سنن البيهقى « لمن احرم له » و كذا فى نيل الأوطار ج ٤ ص ٣٢٥ ، و معنى كليهما متقارب .

أخبرنا

أخبرنا محمد قال أخبرنا خالد بن عبد الله[1] عن العلاء بن المسيب بن رافع[2] عن عطاء بن أبى رباح أنه قال : لا بأس أن يستظل المحرم[3] .

باب تقليد الهدى و[4] ما استيسر من الهدى

أخبرنا محمد عن أبى حنيفة قال : يقلد الابل و البقرة[5] و لا يقلد

(١) هو الواسطى - مر مرارا .

(٢) هو الكاهلى الأسدى ، سبق فى باب الوتر ايضا .

(٣) و اليه ذهب الجمهور خلافا لمالك و احمد ، و قد علمت ان حديث جابر ضعيف ؛ قال البيهقى بعد روايته : هذا اسناد ضعيف ، و ما قبله موقوف ، وحديث ام الحصين حديث صحيح - اه . و هو قول عطاء و الأسود و غيرهما - كما فى ج ٧ ص ١٩٧ من المحلى . و قد اجمعوا على انه لو قعد تحت خيمة او سقف جاز - كما فى ج ٤ ص ٣٢٥ من النيل ، و التفصيل فى كتب الفقه .

(٤) كذا فى الأصل ، و الواو ساقط من الهندية .

(٥) لما رواه الامام ابوحنيفة عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه و سلم اهدى عنها و قلد الهدى ؛ كذا رواه طلحة فى مسنده باسناده عن القاسم بن معن عن الامام - كما فى ج ١ ص ٥٢٥ من جامع المسانيد و ج ١ ص ١٠٤ من عقود الجواهر . و روى ابن خسرو فى مسنده باسناده من طريق الحسن بن زياد عن الامام عن حماد عن ابراهيم عن عائشة انها قالت : لقد كنت افتل قلائد الهدى لمحمد صلى الله عليه و سلم ثم يقيم ما يعتزل منا امرأة - انتهى . و فى الصحيحين عنها : فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه و سلم بيدى . و عنها انها قالت : انا فتلت تلك القلائد من عهن كان عندنا . و لمسلم عن ابن عباس : ثم دعا رسول الله صلى الله عليه و سلم بناقته فأشعرها فى صفحة سنامها الأيمن و سلت الدم عنها ، و قلدها نعلين - كذا فى ص ٢٠٥ من الدراية . و عن ابن عمر انه كان اذا =

الغنم[١] . و قال أهل المدينة : لا يقلد الغنم ؛ و وافقوا أبا حنيفة .

= اهدى هديا من المدينة يقلده بنعلين و يشعره من الشق الأيسر- اخرجه مالك فى الموطأ عن نافع عنه ؛ و من طريق مالك اخرجه الامام محمد فى ص ٢٠١ من باب تقليد البدن و إشعارها من الموطأ ثم قال : و بهذا نأخذ ، التقليد افضل من الاشعار ، و الاشعار حسن - الخ . و حديث ابن عباس رواه ابو داود و الترمذى و النسائى و ابن ماجه ايضا .

(١) لعدم كون التقليد معتادا فيما بينهم فى هدى الغنم ، و ليس المراد به انه لا يجوز تقليد الغنم ، كيف ! و فى صحيح البخارى و غيره عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها قالت : كنت افتل القلائد للنبى صلى الله عليه و سلم فيقلد الغنم و يقيم فى اهله حلالا - اه . و لما كان تقليد الغنم بشىء خفيف كالعهن و غيره لم يعتد به مثل اعتداد تقليد الابل و البقر ، فانه يكون بشىء ثقيل كالمزادة و النعلين و غيرهما ؛ فكأنه التقليد حقيقة بخلاف تقليد الغنم فوضوه الى الفطرة السليمة حيث تجوز ما يناسب للغنم من كونه تقليدا ، فمعنى قوله «لا تقليد» اى : لا يقلد الغنم مثل تقليد الابل و البقر فانهما تتحملان ما يضعف الغنم ، و هذا مشاهد محسوس لا خفاء فيه ؛ و راجع ج ٢ ص١٦٢ من البدائع فان الكاسانى على عادته تكلم فيه بكلام حسن مفيد . و تقليد الغنم ليس متفقا عليه ، و لم يكن الغنم هديا فى حجة الوداع ، والمخالفون ايضا قالوا انها لا تشعر لأنها تضعف عنه فتقلد بما لا يضعفها - كما فى ج ٣ ص ٤٣٧ من فتح البارى . و هلا قالوا : لا تشعر ! لأنه لم ينقل الاشعار فيها عنه صلى الله عليه و سلم و الصحابة رضى الله عنهم . قال ابن العربى فى ج ٤ ص ١٣٨ من العارضة على الترمذى : قال مالك : لا تقلد الغنم ؛ و به قال ابو حنيفة ، و قال الشافعى : تقلد ؛ و به قال أحمد و اسحاق و غيرهما ؛ و هذه سنة تفرد بها الأسود عن عائشة رواها ابو عيسى و لم يروها غيره عنها و لم يظهر فيها تقليد عن الصحابة ؛ و المعنى فيه ان الشاة ان فارق صاحبها لم تلبث ان تكون فريسة فالقلادة فيها قليلة الجدوى ، و البعير لا يفترس ، انما يخاف عليه =

و قـال ابو حنيفة : ما استيسر من الهدى شاة . و كذلك قال أهل المدينة ، فمنهم مالك بن أنس و من أخذ بقوله؛ و قال بعض أهل المدينة :

= من الخارب، و القلائد حماية له؛ و رأيت كثيرا من اصحاب الشافعى ينزع بنكتة حسنة و هو قوله «و لا الهدى و لا القلائـد» معناه : و لا الهدى و لا القلائد، لأن القلائد بلا هدى ليست بشعيرة لحقيقتهـا ان تكون على الهدى ، و تقديرها : و لا هدى مقلدا ، و هو حقيقة ، و اعتضد مذهبنا بفعل ابن عمر و كان اعظم الناس اقتداء بفعل النبي صلى الله عليه و سلم و كان يعرف من اخباره الظاهرة أكثر مما تعرف عائشة ، فذلك من تقليد الغنم عند عائشة خبرا و ظنا حين اهدى غنما و ابلا ان الكل قلدت، اما الآية فمحمولة على البدن، و هى تختص بما يعظم فى القلوب موقعه من البدنة دون الشاة كالاشعار ، و هذا المعنى اولى بالاعتبار - اه . و راجع ج ٢ ص ٤٨٢ من من احكام القرآن للجصاص .

(١) كذا فى الأصول « فمنهم » بالفاء، و فيه ايماء الى التقليد المصطلح ، فان الآخذ بقول الغير تقليد فمن قال : انه حدث بعد الأربع مائة سنة فقد بعد عن الطريق المستقيم كما لا يخفى على الفهيم . و ليس لهذا البحث هاهنا موضع ؛ و فيه رد بليغ على من افترى على الحنفية بأنهم قالوا : ليست الغنم من الهدى ، فالحديث حجة عليهم من جهة أخرى ، كما نقله الحافظ ساكتا عليه فى ج ٣ ص ٤٢٧ من فتح البارى، و لا عجب من المفترى ، و انما العجب من الحافظ كيف سكت عليه و هو يعلم انه ليس مذهبا لهم ! قال الحافظ العينى فى ج ٤ ص ٧١٨ من عمدة القارى بعد نقل كلام الحافظ المذكور : قلت : هذا افتراء على الحنفية ففى اى موضع قالت الحنفية : ان الغنم ليست من الهدى؟ بل كتبهم مشحونة بأن الهدى اسم لما يهدى من النعم إلى الحرم ليتقرب به ! قالوا : و ادناه شاة لقول ابن عباس : ما استيسر من الهدى شاة ، و عن هذا قالوا : الهدى ابل و بقر و غنم ذكورها و اناثها، حتى قالوا هذا بالاجماع، وانما مذهبهم ان التقليد فى البدنة والغنم =

= كبشا ؛ فان قيل : هلا قست على الخمس ما كان فى معناها و هو ما لا يؤكل لحمه ؟ قيل له : انما خص هذه الأشياء الخمسة من عموم الآية ، و غير جائز عندنا القياس على المخصوص الا ان تكون علته مذكورة فيه او دلالة قائمة فيما خص ، فلما لم يكن للخمس علة مذكورة فيها لم يجز القياس عليها فى تخصيص عموم الأصل ، و قد بينا وجه دلالته على ما يبتدى الانسان بالأذى من السباع ، و كونه غير مأكول اللحم لم تقم عليه دلالة من فحوى الخبر و لا علته مذكورة فيه فلم يجز اعتباره ؛ و ايضا فانه لا خلاف فيما ابتدأه المحرم فى سقوط الجزاء بجاز تخصيصه بالاجماع ؛ و بقى حكم عموم الآية فيما لم يخصه الخبر و لا الاجماع ، و من اصحابنا من يأبى القياس فى مثله لأنه حصره بعدد فقال « خمس يقتلهن المحرم » و فى ذلك دليل على ان ما عداه محظور ، فغير جائز استعمال القياس فى اسقاط دلالة اللفظ ؛ و منهم من أبى صحة الاعتلال بكونه غير مأكول لأن ذلك نفى و النفى لا يكون علة و انما العلل اوصاف ثابتة فى الأصل المعلول ، و اما نفى الصفة فليس يجوز ان يكون علة فان غير الحكم باثبات وصف و جعل العلة انه محرم الأكل لم يصح لأن التحريم هو الحكم بنفى الأكل فلم يخل من ان يكون نافيا للصفة فلم يصح الاعتلال بها - انتهى .

و من عمم فى الكلب العقور محتجا بقوله تعالى « و ما علمتم من الجوارح مكلبين » و بقوله عليه الصلاة و السلام « أللهم ! سلط عليه كلبا من كلابك » فغاية ما فى ذلك جواز الاطلاق لا ان اسم الكلب هنا متناول لكل ما يجوز اطلاقه عليه ! و هو محل النزاع فان قيل : اللام فى « الكلب » تفيد العموم ! قلنا : بعد تسليم ذلك لا يتم الا اذا كان اطلاق الكلب على كل واحد منها حقيقة و هو ممنوع ، و السند انه لا يتبادر عند اطلاق لفظ الكلب الا الحيوان المعروف ، والتبادر علامة الحقيقة و عدمه علامة المجاز ، و الجمع بين الحقيقة و المجاز لا يجوز ؛ نعم ، الحاق ما عقر من السباع الكلب العقور صحيح بجامع العقر ، و اما انه داخل تحت لفظ « الكلب » فلا - كذا فى النيل ؛ =

حل

حل له من قتله ما يحل من دم الحر المسلم ، و قد جاءت الآثار فى أشياء من ذلك معلومة رخص فيها[1] قتلها حلال[2] إن عدت و إن لم تعد[3] . أ لا ترى أن الغراب و الحدأة لا يعدوان و قد جاءت الرخصة فى قتلها للمحرم[4] .

= و ما رواه ابن خزيمة وابن المنذر من حديث ابى هريرة وفيه الذئب و النمر قال فى الفتح : لكن افاد ابن خزيمة عن الذهلى ان ذكر الذئب و النمر من تفسير الراوى للكلب العقور - اه . اى فليس بحجة ، و قتل الذئب ليس لمشاركته بالكلب بل بالنص - كما علمت من حديث ابن عمر . و كذا فى قتل الحية ورد النص و لم يرد فى غيرهما نص مرفوع صحيح . و اما السبع العادى فالصفة فيها تشعر بأن العدو شرط و هو ابتداؤه بالأذى و هو معتبر عندنا .

(١) من حديث ابن عمر و ابى سعيد الخدرى و حفصة و ابى هريرة رضى الله عنهم ، ورد فيها : الحدأة و الغراب و الكلب العقور و الحية و الذئب و العقرب و الفارة و السبع العادى و الاسد و النمر على المرجوح . و قوله « رخص فيها » اى فى قتلها .

(٢) قوله «قتلها حلال» مبتدأ و خبر، و لعل الواو سقطت قبل قوله « قتلها » ؛ و عندى الراجح « فقتلها حلال » بالفاء - تدبر .

(٣) و كان فى الأصول « لم تعدو » بالواو و هو خطأ .

(٤) قال الامام فى ص٣١٠ من الموطأ - باب ما رخص للمحرم ان يقتل من الدواب اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن جناح : الغراب و الفارة و العقرب و الحدأة و الكلب العقور . أخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : خمس من الدواب من قتلهن و هو محرم فلا جناح عليه : العقرب و الفارة و الكلب العقور و الغراب و الحدأة . اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عمر بن الخطاب انه امر بقتل الحيات فى الحرم . اخبرنا مالك اخبرنا =

ما استيسر من الهدى بدنة أو بقرة[1] .

باب الرمل فى الطواف

أخبرنا محمد عن أبى حنيفة أنه قال: الرمل فى الطواف ثلاثة أشواط من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود، و يمشى أربعة أشواط . و كذلك قال أهل المدينة، و قالوا: و ذلك الذى لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا[2] .

= ليست من البدنة فلا تقلد لعدم المتعارفة بتقليدها، اذ لو كان تقليدها سنة لما تركوها؛ وقالوا فى الحديث المذكور: تفرد به الأسود؛ و لم يذكر غيره على ما ذكرنا؛ و ادعى صاحب المبسوط انه اثر شاذ؛ و ما روى عن ابن عباس و ابى جعفر و عبد الله بن عبيد بن عمير و عطاء من سوق الغنم مقلدة فليس فى ذلك كله ان التقليد كان فى الغنم التى سيقت فى الاحرام و ان اصحابها كانوا محرمين ! على انا نقول: إنهم ما منعوا الجواز، و انما قالوا بأن التقليد فى الغنم ليس بسنة ! انتهى. اى معتادة متعارفة، و لفظ «مرة» فى حديث عائشة عند البخارى يشير الى عدم التعارف بها - و الله تعالى اعلم .

(١) روى ذلك عن عائشة و ابن عمر و القاسم بن محمد، و به قال طائفة من اهل العلم، و قال جمهور الصحابة و التابعين و من بعدهم: ان ما استيسر من الهدى شاة . قال محمد فى الموطأ: اخبرنا مالك اخبرنا جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا كان يقول: ما استيسر من الهدى شاة؛ اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يقول: ما استيسر من الهدى شاة؛ اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يقول: ما استيسر من الهدى بعير او بقرة؛ قال محمد: وبقول على نأخذ - ما استيسر من الهدى شاة؛ وهو قول ابى حنيفة و العامة من فقهائنا - انتهى .

(٢) هكذا فى موطأ الامام مالك وهو الأصح، والمراد به المدينة المنورة؛ وكان فى الأصول «ببلادنا» وهو المرجوح . قال الامام محمد فى ص ٢١٨ من الموطأ - باب الرمل بالبيت : =

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال: أكره للرجل أن يجمع بين سبعين أو ثلاثة . و كذلك قال أهل المدينة ؛ قالوا : السنة عندنا أن يتبع كل سبع بركعتين[٢] .

= اخبرنا مالك حدثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله الحرامى: ان رسول الله صلى الله عليه و سلم رمل من الحجر الى الحجر ، قال محمد : و بهذا نأخذ ، الرمل ثلاثة اشواط من الحجر الى الحجر ، و هو قول ابى حنيفة و العامة من فقهائنا - انتهى . و الحديث المذكور فى الباب رواه مسلم فى صحيحه من طريق القعنبي و يحي عن مالك بلفظ : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الأسود حتى انتهى اليه ثلاثة اطواف - اه . و هو فى موطأ مالك . و من طريق ابن وهب و ابن جريج عن مالك باللفظ المذكور . و فى الباب عن ابن عمر فى الصحيحين بل فى سنن ابى داود و النسائى و ابن ماجه . و عن ابى الطفيل فى مسند احمد . و راجع نصب الراية و عمدة القارى ؛ قال الزرقانى : و به قال جميع العلماء من الصحابة و التابعين و من بعدهم ، و لم يخالف فى ذلك الا ابن عباس ؛ و ما روى عن عمر بن الخطاب فيه فقد رجع عنه الى ما قال به جمهورهم . و التفصيل فى عمدة القارى و فتح البارى و الزرقانى و غيرهـا .

(١) و كان فى الأصول « سعيين » بالسين و العين المقدمة المهملتين على اليائين بعدهما مثنى - من السعى ، و هو تصحيف لا يقتضيه سياق العبارة لاسيما قوله «ان يتبع كل سبع بركعتين - الخ » ؛ و الصواب « سبعين » بالسين بعدها باء موحدة ثم عين ثم ياء تحتانية تثنية سبع ، بمعنى اسبوع الطواف ، فان الركعتين تكونـان بعد الطواف لا بعد السعى بين الصفا و المروة .

(٢) و فى ج ٢ ص ١٧١ من رد المحتار ذيل قول الدر المختار : ثم صلى شفعا فى وقت مباح يجب بعد كل اسبوع - اه ، اى: على التراخى ما لم يرد ان يطوف اسبوعا آخر فعلى الفور - بحر ؛ و فى السراج : يكره عندهما الجمع بين اسبوعين او اكثر بلا صلاة =

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال : من أصابه أمر ينقض وضوءه و هو يطوف بالبيت أو يسعى بين الصفا و المروة أو فيما بين ذلك فان[1] أصابه ذلك و قد طاف بعض الطواف أو كله و لم يركع ركعتى الطواف فانه يتوضأ و يبنى على طوافه و يصلى الركعتين ، فان كان أحدث توضأ و بنى

= بينهما و ان انصرف عن وتر، و قال ابو يوسف: لا يكره اذا انصرف عن وتر كثلاثة اسابيع او خمسة او سبعة ، و الخلاف فى غير وقت الكراهة اما فيه فيكره اجماعا و يؤخر الصلاة الى وقت مباح - اه ، و اذا زال وقت الكراهة هل يكره الطواف قبل الصلاة لكل اسبوع ركعتين؟ قال فى البحر : لم اره ، و ينبغى الكراهة لأن الأسابيع حينئذ صارت كأسبوع واحد - اه . قال ابن شهاب : لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم اسبوعا قط الا صلى ركعتين ؛ رواه عبد الرزاق و علقه البخارى و وصله ابن ابى شيبة ايضا - كما فى ج ٣ ص ٣٨٨ من فتح البارى و عمدة القارى و الزرقانى ج ٢ ص ١٠٩ و قال : خذوا عنى مناسككم . و روى عبد الرزاق عن نافع ان ابن عمر كان يكره قران الطواف و يقول: على كل اسبوع صلاة ركعتين - وكان لا يقرن . و عند ابن السماك باسناد ضعيف عن ابى هريرة انه صلى الله عليه و سلم طاف ثلاثة اسابيع جميعا ثم أتى المقام فصلى خلفه ست ركعات يسلم من كل ركعتين ؛ و لو صح لم يكن فيه حجة لأنه لبيان الجواز . و روى ابن ابى شيبة باسناد جيد عن المسور بن مخرمة انه كان يقرن بين الأسابيع اذا طاف بعد الصبح و العصر فاذا طلعت الشمس او غربت صلى لكل اسبوع ركعتين . و عن عروة انه كان لا يجمع بين السبعين لا يصلى بينهما و لكنه كان يصلى بعد كل سبع ركعتين ، فربما صلى عند المقام او عند غيره - رواه مالك فى الموطأ .

(١) شرط و جزاء ، و فى الموطأ « فانه . . . . » .

فى الطواف[1] . و أما فى الصلاة فانه يتوضأ و يستقبل الركعتين إذا كان الحدث متعمدا[2] . فأما السعى بين الصفا و المروة فانه لايقطع ذلك عليه ما أصابه من انتقاض الوضوء . ألا ترى الحائض إذا طافت ثم حاضت قبل السعى سعت و هى حائض فأجزاها ! فكذلك هذا . و قال أهل المدينة : من أصابه امر[3] ينتقض[4] [به] وضوؤه و هو[5] يطوف بالبيت أو يسعى بين الصفا و المروة [6]أو فيما بين ذلك[6] ، فان[7] من أصابه ذلك و قد طاف بعض الطواف [أو كله و لم يركع ركعتى الطواف][8] فانه يتوضأ ثم يستأنف

(١) اى : و لا يستأنفه - و راجع ص ٧٨ فصل محرمات الطواف من شرح اللباب و ج ٢ ص ٢١٠ من رد المحتار . و الطهارة من الحدث الأكبر و الأصغر من واجبات الطواف و وجوبها عنهما هو الصحيح من المذهب - كما فى ص ٧٠ من شرح اللباب . و ما نقله النووى فى شرح مسلم من رواية الاستحباب فهى رواية مرجوحة .

(٢) اى : و ان لم يكن متعمدا يبنى عليه و لا يستأنف .

(٣) كذا فى الأصول ، و فى موطأ مالك « شيء » .

(٤) كذا فى الأصول من الانتقاض ، و هو لازم لذا زدت الظرف « به » بين المربعين ، و فى موطأ مالك « ينقض وضوءه » من النقض و هو متعد ، و راجع ما فى الأصول .

(٥) كذا فى الأصل ، و لفظ « هو » ساقط من الهندية ، و جزئيات الباب فى كتب الفقه فراجعها .

(٦-٦) و فى الموطأ « أو بين ذلك » .

(٧) و فى الموطأ « فانه » .

(٨) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و انما زدناه من الموطأ .

الطواف و الركعتين . وأما[1] السعى بين الصفا و المروة فانه لا يقطع ذلك عليه ما أصابه [من انتقاض وضوئه][2] . و قال محمد : كيف[3] أفسد طوافه[3] بعد فراغه منه قبل أن يصلى ركعتين الحدث الذى[4] أحدثه [بعده][5] ؟ قالوا : لأن الركعتين هما[6] من الطواف موصولتان بالطواف . قيل لهم : [هل][7] اتصالها بالطواف أشد من اتصال الصلاة يوم الجمعة بالخطبة ؟ فلو أن رجلا شهد الجمعة فلما فرغ الامام [من الخطبة][8] أحدث فتوضأ و صلى مع الامام أجزاه ذلك ؛ و لو أن الامام نفسه أحدث حين فرغ من خطبته فتوضأ مكانه ثم صلى بالقوم لأجزاهم ذلك ؛ فهذا أحرى أن يكون

(١) و فى الموطأ « و أما » بالواو .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و انما زيد من الموطأ .

(٣-٣) وكان فى الأصول « افسدت ذلك طوافه » و انى اخرجت اسم الاشارة من البين فان فاعل « أفسد » هو لفظ « الحدث » الذى يأتى بعده ، و « طوافه » مفعول بـه لـ «أفسد » ، نعم لو كان قوله «طوافه» معرّفا باللام بدون الاضافة لكان ذلك الطواف مفعولا و«الحدث» فاعلا لـ « أفسد » ، و يمكن على الضعف ذلك فاعله و«الحدث» بدل منه .

(٤) كذا فى الهندية ، و كان فى الأصل « بالحدى » مكان « الذى » ولا يكاد يصح .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، فزيد على اقتضاء السياق .

(٦) كذا فى الهندية ، و لفظ « هما » مؤخر من قوله « من الطواف » فى الأصل .

(٧) وكان فى الأصول « قيل لهم اتصالهما - الخ » من غير اظهار حرف الاستفهام ، و المقام مقام الاستفهام ، كما لا يخفى على الأعلام ، و الأولى همزة الاستفهام ، و لعله سقطت من الأصل - تأمل فيه .

(٨) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه .

موصولا بعضه ببعض، لأن الصلاة إنما قصرت للخطبة ، و ركعتى الطواف[2] و قد بلغنا[3] عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه طاف أسبوعا

(١) روى عبد الرزاق و ابن ابى شيبة فى مصنفيهما - كما فى ج ٤ ص ٢٧٣ من كنز العمال عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: انما جعلت الخطبة موضع الركعتين، من فاتته الخطبة صلى اربعا - انتهى . و هو مرفوع ايضا لكن الآن لا اتذكر فى اى كتاب من الحديث رأيته - فعليك الطلب .

(٢) كذا فى الأصول، و لعل بعض العبارة سقطت هاهنا، و الا فالصواب «و ركعتا الطواف ليستا كذلك» - و الله أعلم .

(٣) رواه مالك فى الموطأ عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عبد القارى اخبره انه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس طلعت فركب حتى اناخ بذى طوى فصلى ركعتين سنة الطواف - اه . و فى رواية سفيان عن الزهرى عن عروة: ثم خرج الى المدينة فلما كان بذى طوى و طلعت الشمس صلى ركعتين؛ رواه ابن منده - كذا فى الزرقانى ج ٢ ص ٢١٣ . و من طريق مالك رواه الامام محمد فى باب الطواف بعد العصر و بعد الفجر ص ٢١٤ من الموطأ و فيه «عن ابن شهاب بن حميد» و هو خطأ. قال محمد: و بهذا نأخذ، ينبغى أن لا يصلى ركعتى الطواف حتى تطلع الشمس و تبيض، و هو قول ابى حنيفة رحمه الله و العامة من فقهائنا - انتهى . و اليه ذهب مجاهد و سعيد ابن جبير و الحسن البصرى و الثورى و ابو يوسف و ابو الزبير المكى، و هو مروى عن عمر و ابن عمر و جابر بن عبد الله و ابى سعيد الخدرى رضى الله عنهم، فالامام ابو حنيفة لم ينفرد بذلك كما زعم ابن ابى شيبة فى كتاب الرد، و تفصيل المسألة بعده فى عنوان «التنبيه» لأن الباب لم يوضع لهذه المسألة استقلالا .

حين صلى الفجر ثم لم يصل الركعتين حتى أتى ذى طوى[١] و ارتفعت له الشمس ثم صلى الركعتين ثم قال: ركعتان مكان ركعتين . و قال أهل المدينة: إنما نزعم[٢] أنه يفسد الصلاة ! قيل لهم: فالطواف بمنزلة الصلاة ؟ قالوا: نعم هو بمنزلة الصلاة إلا أن الكلام احل فيه[٣] .

(١) كذا فى الأصول ، و لعل الصواب « ذا طوى » او سقط شيء من العبارة - والله اعلم - ف .

(٢) و كان فى الأصول « يزعم » بالغيبة ، و الصواب « نزعم » بصيغة المتكلم .

(٣) و كان فى الأصول « اصل » ، و هو مصحف فليس له اصل فى هذا الموضع ، و « أحل » من الاحلال المزيد من الحلة .

تنبيه

أثر عمر رضى الله عنه المذكور فى الصلب علقه البخارى فى « باب الطواف بعد الصبح و العصر » من صحيحه بلفظ: و طاف عمر بعد صلاة الصبح فركب حتى صلى الركعتين بذى طوى - اه . قد عرفت ان الامامين مالكا و محمد بن الحسن روياه فى الموطئين ، و رواه الأثرم عن احمد عن سفيان عن الزهرى مثله الا انه قال « عن عروة » بدل « عن حميد » ، قال احمد: اخطأ فيه سفيان ؛ قال الأثرم: و حدثنى به نوح بن يزيد من اصله عن ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهرى كما قال سفيان - اه . و قد روينا بعلو فى امالى ابن منده من طريق سفيان و لفظه: ان عمر طاف بعد الصبح سبعا ثم خرج الى المدينة فلما كان بذى طوى و طلعت الشمس صلى ركعتين - قاله الحافظان فى ج ٤ ص ٦٤٠ من عمدة القارى و ج ٣ ص ٣٩٠ من فتح البارى فى ذلك الباب . و قد رواه من طريقين مذكورين الحافظ الطحاوى فى ج ١ ص ٣٩٦ من شرح الآثار: حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عبد الرحمن ابن عبد القارى قال: طاف عمر بالبيت بعد الصبح فلم يركع فلما سار بذى طوى=

= وطلعت الشمس صلى ركعتين؛ حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عبد القارى مثله - اه. ثم قال الطحاوى: فهذا عمر لم يركع حينئذ لأنه لم يكن عنده وقت صلاة وأخر ذلك الى ان دخل عليه وقت الصلاة فصلى، وهذا بحضرة سائر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره عليه منهم منكر، و لو كان ذلك الوقت عنده وقت صلاة للطواف لصلى، و لما اخر ذلك لأنه لا ينبغى لأحد طاف بالبيت ان لا يصلى حينئذ الا من عذر؛ و قد روى عن معاذ ابن عفراء مثل ذلك، و قد ذكرت ذلك فيما تقدم من هذا الكتاب؛ و قد روى مثل ذلك ايضا عن ابن عمر رضى الله عنهما: حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا همام قال انا نافع ان ابن عمر رضى الله عنهما قدم مكة عند صلاة الصبح فطاف و لم يصل الا بعد ما طلعت الشمس - انتهى. قال الحافظ العينى: و احتجوا فى ذلك بعموم حديث عقبة بن عامر الجهنى قال: ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه و سلم نهانا ان نصلى فيهن - الحديث؛ و قد مر فى مواقيت الصلاة، و مع هذا روى الطحاوى باسناد صحيح عن ابن عمر خلاف ما علقه البخارى - اه. ثم ذكره ثم قال: و قال سعيد بن ابى عروبة فى المناسك: عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان لا يطوف بعد صلاة العصر و لا بعد صلاة الصبح و اخرجه ابن المنذر من طريق حماد عن ايوب ايضا، و من طريق اخرى عن نافع: كان ابن عمر اذا طاف بعد الصبح لا يصلى حتى تطلع الشمس، و اذا طاف بعد العصر لا يصلى حتى تغرب الشمس - اه. ثم قال: و روى احمد فى مسنده بسند صحيح من حديث ابى الزبير عن جابر قال: كنا نطوف و نمسح الركن الفاتحة و الخاتمة و لم نكن نطوف بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس و لا بعد العصر حتى تغرب الشمس؛ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: تطلع الشمس فى قرنى شيطان؛ و فى سنن سعيد بن منصور و مصنف ابن ابى شيبة: عن ابى سعيد الخدرى انه طاف بعد الصبح فلما فرغ جلس حتى طلعت الشمس =

= (ثم صلى) ، و قال سعيد بن منصور : و كان سعيد بن جبير و الحسن و مجاهد يكرهون ذلك ايضا - اه . ثم قال : و روى ابن ابى شيبة باسناد حسن عن محمد بن فضيل عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة انها قالت : اذا اردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر او العصر فطف و اخر الصلاة حتى تغيب الشمس او حتى تطلع فصل لكل اسبوع ركعتين - انتهى . فالنهى عندها على العموم ، فلذلك ذمت الذين طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح ، ثم قعدوا الى المذكر الحديث الذى رواه البخارى عنها لا كما قال الحافظ فى فتح البارى فى توجيه ذلك - راجع عمدة القارى ج ٤ ص ٦٤١ .
وحديث معاذ بن عفراء اخرجه الطحاوى فى باب الركعتين بعد العصر ج ١ ص ١٧٩ : حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابن وهب قال ثنا شعبة عن سعد عن نصر بن عبد الرحمن عن معاذ بن عفراء انه طاف بعد العصر او بعد الصبح و لم يصل فسئل عن ذلك فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس و عن صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ؛ حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود الطيالسى قال ثنا ابو بكر النهشلى عن عطية العوفى عن ابى سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : انه نهى عن ذلك - كما ذكره معاذ بن عفراء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - انتهى .
و حديث معاذ بن عفراء اخرجه اسحاق بن راهويه ايضا فى مسنده - كما فى ص ٥٧ من الدراية لابن حجر رحمه الله تعالى . و اسناده على ما فى ج ٢ ص ٢٥٣ من نصب الراية : اخبرنا النضر بن شميل ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت نصر بن عبد الرحمن يحدث عن جده معاذ بن عفراء : انه طاف بعد العصر او بعد الصبح و لم يصل فسئل عن ذلك فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس و بعد العصر حتى تغرب - انتهى .
و قد روى مالك فى موطئه عن ابى الزبير المكى انه قال : لقد رأيت البيت يخلو بعد صلاة الصبح و بعد صلاة العصر ما يطوف به احد - انتهى . و من طريق مالك =

أخرجه

= اخرجه الامام محمد فى ص ٢١٤ من الموطأ ثم قال محمد : انما كان يخلو لأنهم كانوا يكرهون الصلاة تينك الساعتين، و الطواف لابد له من صلاة ركعتين فلا بأس ان يطوف سبعا، و لا يصلى الركعتين حتى ترتفع الشمس و تبيض، كما صنع عمر بن الخطاب، او يصلى المغرب، و هو قول ابى حنيفة رحمه الله - انتهى. وقال الزرقانى فى ج ٢ ص ٢١٣ من شرح الموطأ: هذا إخبار عن مشاهدة من ثقة لا إخبار عن حكم فسقط قول ابى عمر رحمه الله، هذا خبر منكر يدفعه من رأى الطواف بعدهما وتأخيره الصلاة كمالك و موافقيه و من رأى الطواف و الصلاة معا بعدهما - انتهى . فهذه الأخبار و الآثار فى كراهة ركعتى الطواف خصوصا بعد صلاة الفجر و بعد صلاة العصر، و به قال عمر و عائشة و ابو سعيد الخدرى و ابن عمر و معاذ بن عفراء رضى الله عنهم، و سعيد بن جبير و مجاهد و الحسن البصرى وابو الزبير المكى و الثورى و ابو حنيفة و مالك و ابو يوسف و محمد - رحمهم الله تعالى، و هذه الأخبار المخصوصة سوى ما روى من النهى عن الصلاة بعد الصبح و الصلاة بعد العصر: من حديث ابن عباس - رواه الأئمة الستة فى كتبهم، و من حديث ابى هريرة - رواه البخارى و مسلم، و من حديث ابى سعيد الخدرى - رواه البخارى ايضا و مسلم، و من حديث عمرو بن عبسة - رواه مسلم كما فى نصب الراية، و من حديث على - رواه اسحاق ابن راهويه و البيهقى، و من حديث ابى امامة - اخرجه مسلم و ابو داود و الطحاوى؛ و حديث بقية رواه الجماعة الا البخارى و رواه الطحاوى و البيهقى و غيرهم - كما فى نصب الراية . و لقد سها المعلق على نصب الراية فى قوله: حديث معاذ بن عفراء لم يروه الطحاوى موقوفا عليه؛ بل رواه الطحاوى فى ص ١٧٩ مع المرفوع - كما عرفت؛ ثم ذكر الموقوف فى ص ٣٩٦ و أحال على ما رواه فى ص ١٧٩ . هذا و قد ترك ابن حزم هذه الصرائح و النصوص و تشبث فى ج ٧ ص ١٨١ من المحلى على خلافه بحديث فيه كلام كما سيأتى .

و اذا علمت ما تلوت عليك فاعلم ان ابا بكر بن ابى شيبة قال فى مسألة الرابع و المائة =

= من كتاب الرد فی باب صلاة الطواف بعد صلاة الفجر بعد رواية حديث جبير و أثر ابن عمر و ابن عباس و الحسن و الحسين و ابن الزبير : وذكروا ان ابا حنيفة قال : لا يصلی حتی تغيب او تطلع و تمكن الصلاة - اه . أ فلم يدر ان عمر و عائشة و معاذ بن عفراء و ابا سعيد الخدری صحابة متقدمون علی ابی حنيفة و هم قائلون بذلك؟ أو لم يعلم ان ابن جبير و مجاهدا و الحسن البصری و ابا الزبير المكی متقدمون علی ابی حنيفة و هم قائلون بذلك؟ أو ليس بخابر ان سفيان الثوری و عامة فقهاء الكوفة قائلون بذلك؟ أ نسی ما رواه عنهم فی مصنفه فی كراهة ركعتی الطواف بعد صلاة الصبح و بعد صلاة العصر؟ او لم يتحقق عنده ان ابا حنيفة رحمه الله لم ينفرد بذلك؟ بل معه الأحاديث المتواترة العامة و الأحاديث الخاصة فی الباب و آثار الصحابة و التابعين - كما علمت مع شمائلها و تكررها ؛ فان كان هذا كله لم يقف عليه ابن ابی شيبة او نسيه فانا لله و انا اليه راجعون ! و لا حول و لا قوة الا بالله العلی العظيم ، سبحانك ! لا علم لنا الا ما علمتنا ؛ أو لا يعلم ان الحديث الذی استدل به علی خلاف ما قاله ابو حنيفة و من معه من الصحابة و التابعين متكلم فيه؟ و لا يوازی ما ثبت عنه صلی الله عليه و سلم متواترا من النهی عن الصلاة بعد الفجر و العصر ! فهل سها فيه او أخطأ او تعمد هو بذلك ! و هذا كله لا يليق بشأن ابن ابی شيبة لاسيما فی مقابلة ابی حنيفة فقيه الأمة و بحرها فی العلم .

فالأول حديث جبير بن مطعم فقال فيه : حدثنا ابن عيينة عن ابی الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم عن النبی صلی الله عليه و سلم انه قال : يا بنی عبد مناف ! لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت و صلی ایّ ساعة من ليل او نهار - اه ، و رواه اصحاب السنن الأربعة ، و ابن حبان فی صحيحه ، و الحاكم فی مستدركه و قال : صحيح علی شرط مسلم ، و الدارقطنی فی سننه ، و البيهقی و ابن خزيمة و الدارمی و الطحاوی - كما فی نصب الرايه و الدراية و عمدة القاری و فتح الباری و الزرقانی و المحلی و غيرها من الكتب =

= ففيه اولا : انه من حديث ابى الزبير و هو مدلس و قد عنعن فلا يعتبر . و ثانيا : اسناده مضطرب ، قال الشيخ فى الامام : انما لم يخرجاه لاختلاف وقع فى اسناده فرواه سفيان - كما تقدم ، و رواه الجراح بن منهال عن ابى الزبير عن نافع بن جبير سمع اباه جبير بن مطعم ، و رواه معقل بن عبد الله عن ابى الزبير عن جابر مرفوعا نحوه ، و رواه ايوب عن ابى الزبير قال : اظنه عن جابر ؛ فلم يجزم به ؛ وكل هذه الروايات عند الدارقطنى ، فالحديث مضطرب لايصلح ان ينتهض حجة ، و من عجائب الدنيا ان ابن حزم يرد الحديث بأقل من ذلك و يستدل بمثل هـذا الحديث و هو لا يعارض الأحاديث الواردة فى باب النهى عن الصلاة بعد الفجر و العصر ا و ثالثا : قال فى نصب الراية : و اخبرنى الشيخ محب الدين بن العلامة علاء الدين القونوى عن والده انه بحث هنا بحثا فقال : ان بين حديث ابن عباس و حديث جبير عموما و خصوصا لحديث ابن عباس عام بالنسبة الى المكان خاص بالنسبة الى الوقت فهذا الحديث خاص بالنسبة الى المكان عام بالنسبة الى وقت الصلاة ؛ قال : فليس حمل عموم هذا الحديث فى الصلاة على خصوص حديث ابن عباس بأولى من حمل عموم حديث ابن عباس فى المكان على خصوص هذا الحديث فيه . (و متى كان الدليلان كذلك لم يترجح احدهما على الآخر الا بدليل آخر - اه ج ٢ ص ٢١٤ زرقانى نقلا عن فتح البارى) قلنا : حديث ابن عباس اصح من حديث جبير فلا يقاومه الا ما يساويه فى الصحة ، فيحمل على حديث ابن عباس و لا يحمل على غيره ، و ايضا فقد ورد من فهم الصحابة ما يدل على عدم المعارضة ، رواه اسحاق بن راهويه فى مسنده عن معاذ بن عفراء الذى تقدم من قبل فانه لم يصل ركعتى الطواف بعد الصبح او بعد العصر فسئل عنه فقال . نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الصلاة بعد صلاة الصبح و بعد العصر . و رابعا : على التسليم نازلا فنقول : المراد بـ « أية ساعة » ساعة تجوز فيها الصلاة بلا كراهة ؟ قال السندى فى هامشه على ابن ماجه ج ١ ص ٣٧٨ : الظاهر ان المعنى « لا تمنعوا احدا دخل =

= المسجد للطواف و الصلاة » اى: لا تمنعوا عن الدخول أية ساعة يريد الدخول، فقوله « اية ساعة » ظرف لقوله « لا تمنعوا احدا طاف و صلى » ففى دلالة الحديث على الترجمة بحث ، كيف و الظاهر ان الطواف و الصلاة حين يصلى الامام الجمعة بل حين يخطب الخطيب يوم الجمعة بل حين يصلى الامام احدى الصلوات الخمس غير مأذون فيها للرجال ! انتهى ؟ و على ما قدرته لا يرد هذا - كما لا يخفى على المتأمل فى الكلام و على كل لا يتم الاستدلال به على ما ذهب اليه ابن ابى شيبة من جواز الركعتين بعد الصبح و العصر . و خامسا ان الاستدلال به على جواز التنفل بمكة فى الأوقات المكروهة ليس بتام، كيف و فيه خطاب لبنى عبد مناف فان دورهم كانت محيطة بالبيت و كانوا يغلقون ابوابها فلا يصل الرجل الى البيت مختارا إلا باجازتهم بالدخول ! فنهى النبى صلى الله عليه و سلم عن ذلك، و ليس فى قوله « طاف و صلى أية ساعة شاء » الا ان: لا تمنعوه حين شاء الدخول و الصلاة، و الظاهر انه لا يشاء الصلاة فى الأوقات المكروهة و ان طاف فيها كما صنع عمر بن الخطاب و معاذ ابن عفراء وجابر بن عبد الله و غيرهم من الصحابة و التابعين، فالحديث كيف يكون حجة على ابى حنيفة و من معه ؟ فمنشأ النهى و محطه كفهم عن سد ابواب دورهم التى كانت فى المطاف و حوالى البيت لا اجازة الصلاة فى اى وقت شاء مطلقا كما فهم ابن ابى شيبة و من معه فى الفهم ! ثم فى رواية « يا بنى عبد مناف ! من ولى منكم من أمور الناس شيئا فلا يمنعن أحدا طاف بالبيت و صلى اية ساعة شاء » - الحديث كما فى ج ١ ص ٧١ من التلخيص الحبير، فهذا الحكم للولاة و الأمراء والحكام من بنى عبد مناف فهم منعوا عن كف الناس لأنهم كانوا مظنة بأن يمنعوا الناس من الدخول فى الحرم و المسجد بسبب الامارة و الحكومة، من شاؤا اجازوه و من لم يشاؤا لم يجيزوه، فلا تعلق للحديث بالصلاة الا تبعا للغير، فخرج عن البحث .

و حديث آخر هنا اخرجه الدارقطنى عن ابى الوليد العدنى عن رجاء ابى سعيد عن =

= مجاهد عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال: يا بنى عبد مناف - او : يا بنى عبد المطلب ! لا تمنعوا احدا يطوف بالبيت و يصلى فانه لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، و لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس الا عند هذا البيت يطوفون و يصلون - انتهى ؛ قال صاحب التنقيح : و ابو الوليد العدنى لم ار له ذكرا فى الكنى لأبى احمد الحاكم، و أما رجاء بن الحارث ابو سعيد المكى فضعفه ابن معين ؛ انتهى - كذا فى نصب الراية ج ٢ ص ٢٥٤ • و قال الحافظ فى ص ٥٨ من الدراية : و هذا لو صح لكان صريحا فى المسألة الا ان رجاء ضعيف و قد خولف عن مجاهد - اه • فلا يفيد موافقته حديث جبير بن مطعم • و قال فى ج ١ ص ٧١ من التلخيص : و هو حديث معلول اه • و فى ج ١ ص ٣٣٦ من الميزان : رجاء بن الحارث عن مجاهد ، و هو ابو سعيد بن هود ، ضعفه ابن معين و غيره ، روى عنه الفضل الشيبانى و ابو الوليد العدنى - انتهى • و راجع ج ٣ ص ٢٦٣ من التهذيب •

و هنا حديث آخر اخرجه الدارقطنى فى سننه - كما فى نصب الراية - عن عبد الله بن المؤمل المخزومى عن حميد مولى عفراء عن قيس بن سعد عن مجاهد قال : قدم ابو ذر فأخذ بعضادتى باب الكعبة - الحديث ؛ فى آخره : إلا بمكة ؛ يقول ذلك ثلاثا - اه • و هو حديث ضعيف ؛ قال احمد : احاديث ابن المؤمل مناكير ؛ و قال ابن معين : هو ضعيف الحديث • و رواه البيهقى و قال : هذا يعد فى افراد ابن المؤمل و هو ضعيف ، و حميد الأعرج ليس بالقوى ، و مجاهد لم يثبت له سماع من ابى ذر ؛ و قوله : جاءنا - اى : جاء بلدنا ؛ و قد روى من وجه آخر عن مجاهد و فيه اليسع بن طلحة ضعفوه ، و الحديث منقطع ، مجاهد لم يدرك ابا ذر - اه • قال الشيخ فى الامام : و حديث ابى ذر هذا معلول بأربعة اشياء احدها : انقطاع ما بين مجاهد و ابى ذر - ثم ذكر كلام البيهقى ؛ و الثانى : اختلاف فى اسناده فرواه سعيد بن سالم عن ابن المؤمل عن حميد مولى عفراء عن مجاهد عن ابى ذر ، لم يذكر فيه قيس بن سعد ، اخرجه كذلك ابن عدى فى =

= الكامل ؛ قال البيهقى : و كذلك رواه عبد الله بن محمد الشامى عن ابن المؤمل عن حميد الأعرج عن مجاهد ؛ و الثالث : ضُعف ابن المؤمل ، قال النسائى و ابن معين : ضعيف و قال احمد : احاديثه مناكير ، و قال ابن عدى : عامة حديثه الضعف عليه بين الرابع ضعف حميد مولى عفراء ، قال البيهقى : ليس بالقوى ، و قال ابو عمر بن عبد البر : هو ضعيف - انتهى . و لى قلق فى تضعيف حميد مولى عفراء ، و هو حميد بن قيس الأعرج المكى ، من رجال الستة - راجع ج ٣ ص ٤٦ و ٤٧ من التهذيب ؛ و هو ثقة ثبت ، نعم حميد الأعرج الكوفى القاص الملائى ضعيف ، كما فى ج ٣ ص ٥٣ من التهذيب فتنبه . ثم الثانى و الثالث و السادس اثر ابن عمر مع ابن عباس و ابن الزبير : طافا بعد العصر و صليا ؛ او طافا بالبيت قبل صلاة الفجر ثم صليا ركعتين قبل طلوع الشمس - اه . ففيه اولا : ان فى الأثر الثالث ليث بن ابى سليم وحاله معروف فيما بين المحدثين و نقاد الرجال - راجع تهذيب التهذيب و ميزان الاعتدال ، و فى السادس الأجلح عن عطاء ، قال ابو حاتم : ليس بالقوى ، و قال النسائى : ضعيف له رأى سوء ، و قال القطان : فى نفسى منه شىء ، و قال الجوزجانى : الأجلح مفتر - كله فى الميزان ج ١ ص ٢٧ و راجع التهذيب ؛ و ثانيا : يخالفه ما رواه الطحاوى عن ابن عمر باسناد صحيح انه قدم مكة عند صلاة الصبح فطاف بالبيت و لم يصل الا بعد ما طلعت الشمس - اه ، كما سبق ، فالصحيح مقدم على المعلول او كان يفعل اولا ثم تركه اذا تحقق عنده الكراهة فى هذا الوقت و رجع الى ما ثبت عن ابيه عمر بن الخطاب رضى الله عنهما من الكراهة ، و الترك فى هذا الوقت او على التنزل الروايتان عنه متساويتان فى الصحة و الثبوت فتتعارضان فتسقطان ، فالشيئان « اذا تعارضا تساقطا » ؛ و أثر عمر و جابر و ابى سعيد فاضل مرجح على اثر ابن الزبير و ابن عباس و يعارضه ايضا احاديث النهى مطلقا - كما سبق ، والثبوت عن ابن عباس و ابن الزبير فى معرض الخفاء لكون اسناده متكلما فيه . =

= و أما الرابع و الخامس فأثر الحسن و الحسين : حدثنا ابن فضيل عن ليث عن ابي سعيد انه رآهما - الحديث ، و اثر ابي الطفيل : انه كان يطوف بعد العصر و يصلى حتى تصفار الشمس - اه ، رواه عن ابن فضيل عن الوليد بن جميع عنه ، فى الأول ليث و هو متكلم فيه ، و ابو سعيد هو رجاء بن الحارث ضعيف ضعفه ابن معين و غيره - كما عرفت ، فهو ضعيف ؛ و فى الثانى : الوليد بن جميع ذكره ابن حبان فى الضعفاء ايضا و قال: ينفرد عن الاثبات بما لا يشبه حديث الثقات ، فلما فحش ذلك منه بطل الاحتجاج به ، و قال العقيلى : فى حديثه اضطراب ، و قال الحاكم : لو لم يخرج له مسلم لكان اولى - اه ، كما فى التهذيب ج ١١ ص ١٣٩ . ثم فى نفس الأثر شيء يدل على وهنه وضعفه و هو قوله « و يصلى حتى تصفار الشمس » و غير خاف عليك ان اداء الصلاة و القاءها فى اصفرار الشمس قصدا و تعمدا ممنوع فى الشرع ومنهى عنه فيه : و لانظن بأبى الطفيل انه يرتكب هذا الفعل قصدا و ارادة ، فثبت بهذا ان الأثر سندا و متنا ضعيف .

فالحاصل أن فى الحديث الأول مظنة التدليس ، و فى اسناده اضطراب ؛ راجع سنن الدارقطنى و نصب الراية . و حديث ابن عباس معلول ضعيف . و فى اسانيد الآثار ليث بن ابى سليم و الوليد بن جميع و رجاء بن الحارث و حميد الأعرج ، و كل ما ورد فى الاستثناء ضعاف . و اما حديث النهى عن الصلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس و بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس فمخرج فى الصحاح و السنن و المسانيد من حديث ابن عباس وحديث ابى هريرة و حديث ابى سعيد الخدرى وغيرهم وحديث معاذ بن عفراء مع اثره و حديث جابر بن عبد الله و اثر عمر بن الخطاب و اثر جابر و اثر ابى سعيد الخدرى و اثر ابن عمر رضى الله عنهم كلها صحاح و حسان فلا يعارضها تلك الآثار المعلولة الضعيفة البنيان ، فثبت ما قاله الامام ابو حنيفة و من معه من كراهة الصلاة بعد العصر او بعد الصبح سواء كانت ركعتى الطواف او غيرهما من النوافل ، و بطل ما زعم به ابو بكر بن ابى شيبة من نسبة خلاف الحديث الى =

قيل لهم : فما تقولون فى الصلاة بعد صلاة الفجر تطوعا أيجوز ذلك و ينبغى أن يفعل ؟ قالوا : لا[1] . قيل لهم : فينبغى أن تكرهوا الطواف حتى يحل الصلاة فيكون بمنزلة الصلاة و تروا[2] ما صنع عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين طاف قبل طلوع الشمس !

قيل لهم : فما تقولون فى رجل طاف بالبيت بعض سبعة ثم أقيمت صلاة العصر أو صلاة الفجر كيف يصنع ؟ قالوا : يصلى مع الامام، ثم يبنى على ما طاف ، ثم يستكمل سبعا ، ثم لا يصلى حتى تطلع الشمس أو تغرب . قيل لهم : و هذا أيضا ترك منكم لقولكم . أرأيتم صلاة صلى رجل بعضها ثم دخل فى صلاة أخرى و تركها حتى فرغ من الصلاة التى دخل فيها أيبنى على ما صلى من الصلاة الأولى أم قد فسدت حين دخل فى غيرها ؟ قالوا : بل قد فسدت حين دخل فى غيرها متعمدا . قيل لهم :

= الامام ابى حنيفة رضى الله عنه و ارضاه . و راجع لهذا البحث البدائع و فتح القدير و البناية و نصب الراية و عمدة القاري و الجوهر النقى و غيرها من كتب القوم - و الله عنده حسن الثواب و هو الهادى الى الصدق و الصواب و اليه المرجع و المآب .
و اثر ابن عمر رواه الامام ابو حنيفة ايضا عن ابى بكر بن ابى فلان قال : رأيت ابن عمر طاف بالبيت سبعا بعد صلاة العصر ثم انصرف فلم يركع حتى غابت الشمس - اخرجه الحسن بن زياد فى مسنده عنه و من طريقه اخرجه ابن خسرو فى مسنده - كما فى ج ١ ص ٥١٤ من جامع المسانيد .

(١) لأنه صلى الله عليه و سلم نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس و عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، و قد سبق مجملا فيما تقدم ، و يدخل فيه النوافل ذوات اسباب و غيرها عندنا .

(٢) كذا فى الأصول « تروا » - خطأ ، و الصواب « ذروا » ، و العلم عند الله =

فينبغى أن يفسد الطواف حين دخل فى الصلاة حتى يستكمل[1] طوافه بعد فراغه من صلاته ! و الله أعلم .

باب الذى يترك طواف الصدر

أخبرنا محمد عن أبى حنيفة قال: لو أن رجلا فرغ من حجه إلا طواف الصدر فسار قبل أن يطوف كان عليه دم، فليس يرخص فى طواف الصدر إلا الحائض فانه قد رخص لها .

و قال أهل المدينة: لو أن رجلا جهل أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت حتى يصدر[2] لم نر[3] عليه شيئا إلا يكون قريبا فيرجع فيطوف

= تعالى . قلت : و لعله كان « ترون » فصحف و سقط النون من آخره - و الله أعلم - ف .

(١) هكذا فى جميع الأصول، و لعل الصواب « يستأنف » .

(٢) و فى موطأ مالك « صدر » .

(٣) هكذا فى الأصول، و فى موطأ مالك « لم أر » بالافراد . قال الامام محمد فى ص ٢٣٤ من الموطأ - باب الصدر: اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر: ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان اذا صدر من الحج او العمرة اناخ بالبطحاء الذى بذى الحليفة فيصلى بها و يهلل ؛ قال: فكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك ؛ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال: لا يصدرن احد من الحاج حتى يطوف بالبيت فان آخر النسك الطواف بالبيت ؛ قال محمد: و بهذا نأخذ، طواف الصدور واجب على الحاج، و من تركه فعليه دم، الا الحائض و النفساء فانها تنفر و لا تطوف ان شاءت، و هو قول ابى حنيفة و العامة من فقهائنا - انتهى .
و أخرج البخارى و مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال: أمر الناس ان يكون =

بالبيت ثم ينصرف إذا كان قد أفاض و الإفاضة هى طواف الزيارة .

و قال محمد: كيف يرخص فى هذا و قد أخبرنا إبراهيم [بن يزيد] ١ المكى قال سمعت طاوسا يقول سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول : نهى

= آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن الحائض - انتهى . واخرج البخارى فى كتاب الحيض عن ابن عباس قال: رخص للحائض ان تنفر - يعنى بعد الافاضة ؛ قال: و كان ابن عمر يقول اولا: انها لا تنفر ، ثم رجع و قال: تنفر ، ان رسول الله صلى الله عليه و سلم رخص لهن - انتهى . و اخرج الترمذى و النسائى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت الا الحيض ، و رخص لهن رسول الله صلى الله عليه و سلم - اه ، و قال : حديث حسن صحيح . و رواه الحاكم فى المستدرك و قال : صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ؛ انتهى - كذا فى ج ٣ ص ١٢٣ من نصب الراية . و فى ص ٢٠٦ من الدراية : و فى الباب عن زيد بن ثابت و ام سلمة - اه . و لفظ الحاكم عن ابن عباس: قال: كان الناس ينفرون من منى الى وجوههم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه و سلم ان يكون آخر عهدهم بالبيت و رخص للحائض - انتهى ج ١ ص ٤٧٦ منه . و هو واجب عندنا للرجال فى المشهور ، و لذا يجب الدم بتركه . و فى قول انه سنة كما ان طواف القدوم سنة فى المشهور من الرواية، و واجب فى قول كما فى خزانة المفتين - قاله امام العصر فى درس صحيح البخارى . ثم اعلم انه على هامش الهندية تعليق تحت قوله « حتى يصدر » : حاصله انه لم يزر طواف الزيارة - اه . و هو غلط فاحش فان طواف الوداع ليس بطواف الزيارة ، الأول سنة او واجب و الثانى فرض ، و ليس الكلام هنا فى الفرض ، و طواف الصدر طواف الرجوع و الوداع هذا

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول و زيد للتوضيح ، و هو شيخ المؤلف يروى عنه كثيرا ، و قد ذكر قبل ذلك فى الروايات .

رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أن ينفر الرجل حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت إلا الحيض[1] رخص لهن رسول الله صلى الله عليه و آله

(١) اخرجه ابن ماجه فى ج ٢ ص ٢٥١ من سننه فى باب طواف الوداع: حدثنا على بن محمد ثنا وكيع ثنا ابراهيم بن يزيد - به مثله، قال السندى فى هامشه على ابن ماجه فى الزوائد: فى إسناده ابراهيم و هو ابو اسمعيل المكى الفربرى ضعفه احمد و غيره - انتهى؛ و هو فى ج ٣ ص ٤٢ من كنز العمال و المدار ليس على هذا الاسناد فالحديث روى من طرق ليس فيها ابراهيم بن يزيد رواه البخارى و مسلم - كما عرفت من قبل - و الطحاوى فى ج ١ ص ٤٢٢ من شرح الآثار و البيهقى فى سننه ج ٥ ص ١٦٣، و عن ابن عباس و زيد بن ثابت و عائشة و ام سليم. قال الطحاوى: حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابراهيم بن ميسرة و سليمان خال ابن ابى نجيح عن طاوس قال: كان ابن عمر قريبا من سنتين ينهى ان تنفر الحائض حتى يكون آخر عهدها بالبيت؛ ثم قال: نبئت انه قد رخص للنساء: حدثنا ابن ابى داود قال ثنا ابو صالح قال ثنا الليث قال حدثنى عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنى طاوس اليمانى انه سمع عبد الله ابن عمر يسئل عن حبس النساء عن الطواف بالبيت اذا حضن قبل النفر و قد افضن يوم النحر فقال: ان عائشة كانت تذكر من رسول الله صلى الله عليه و سلم رخصة للنساء و ذلك قبل موت عبد الله بن عمر بعام. حدثنا ابن ابى داود قال ثنا سهل بن بكار قال ثنا وهيب عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس: انه كان يرخص للحائض اذا افاضت ان تنفر، قال طاوس: وسمعت ابن عمر يقول: لا تنفر؛ ثم سمعته بعد يقول: تنفر رخص لهن رسول الله صلى الله عليه و سلم. حدثنا ابو ايوب عبد الله بن ايوب المعروف بابن خلف الطبرانى قال ثنا عمرو بن محمد الناقد قال ثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: من حج هذا البيت فليكن آخر عهده الطواف بالبيت الا الحيض رخص لهن رسول الله صلى الله عليه و سلم - انتهى. وطريق وهيب عن ابن طاوس=

و سلم[١] . ثم حديث صفية [٢] بعد المعروف[٢] فى أيدى الناس أنه : لا ينبغى لأحد أن ينفر حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت ، فان نفر فان كان قريبا ما بينه و بين الوقت فأفضل له أن يرجع حتى يطوف . و إن مضى على حاله فعليه هدى ، و شاة تجزيه .

= رواها البخارى فى صحيحه عن معلى بن اسد عن وهيب ، و من طريق عبد الأعلى عن وهيب رواه البيهقى فى سننه .

(١) هو من تمام الحديث اخرجه الترمذى و النسائى و الحاكم فى مستدركه وقال : صحيح على شرط الشيخين - و لم يخرجاه ؛ و قال الترمذى : حديث حسن صحيح . وحديث صفية رواه الامام ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم : ان النبى صلى الله عليه و سلم امر صفية ان تنفر قالت : انى حائض ! فقال : عقرى حلقى ، فقال : اما كنت طفت بالبيت ؟ قالت : بلى ! قال : فاصدرى - اخرجه الحافظ ابن خسرو فى مسنده باسناده السابق الى ابى حنيفة ؛ و اخرجه الحسن بن زياد فى مسنده فرواه عن ابى حنيفة - اه . و هو فى ص ١٢١ من آثار ابى يوسف بهذا الاسناد من رقم ٥٦١ بزيادة بعض الألفاظ . و رواه الطحاوى من طريق الحكم و الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة موصولا ؛ و تفصيله فى ج ١ ص ١٠١ من عقود الجواهر . و حديثها رواه اصحاب الصحاح و السنن فى كتبهم ، و هو معروف فيما بينهم - كما قال الامام محمد .

(٢-٢) و كان فى الأصول « بعد و المعروف » و عندى الواو زائدة فأخرجتها من البين . و حديث صفية موصوف و قوله « المعروف فى ايدى الناس » صفة له - فتبصر ، و حديث صفية له طرق و الفاظ عند البخارى و مسلم و الطحاوى و البيهقى من حديث عائشة و ام سليم و غيرهما - راجع صحيحى البخارى و مسلم و فتح البارى و عمدة القارى و آثار الطحاوى و سنن البيهقى و نصب الراية و الدراية و التلخيص الحبير و بذل المجهود و غيرها من الكتب .

اخبرنا محمد قال أخبرنا [١]محمد بن[١] أبان بن صالح [عن حماد][٢] عن إبراهيم فى الرجل ينسى طواف الصدر قال : يريق[٣] دما .

أخبرنا محمد قال أخبرنا مالك بن أنس قال حدثنا[٤] نافع عن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما أن عمر بن الخطاب قال : لا يصدر[٥] أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت فان آخر النسك الطواف بالبيت .

(١-١) قوله « محمد بن » ساقط من الأصول و لابد منه ، و هو سهو قلم الناسخ لأن شيخ الامام محمد بن ابان دون ابان ابيه ، لأن محمد بن ابان ولد بعد موت ابيه كما يظهر من التهذيب و غيره ، فكيف يدركه الامام محمد ؟ .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، لأن محمد بن ابان القرشى لا يروى عن النخعى بل بينهما واسطة حماد - كما فى مواضع من الكتاب .

(٣) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « يهريق » .

(٤) و فى موطأ الامام محمد « أخبرنا » .

(٥) و فى الموطئين « لا يصدرن » . و راجع ج ٣ ص ٨٩ من نصب الراية ففيه حديث ابن عمر المذكور قبله ، رواه الترمذى و النسائى والحاكم فى المستدرك و الشافعى فى مسنده . و قال الزيلعى : و من احاديث الباب حديث الحارث بن عبد الله بن اوس قال : اتيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال : ليكن آخر عهدها بالبيت ، فقال الحارث : كذلك افتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال له عمر : اربت عن يديك سألتنى عن شىء سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لكى ما اخالف - انتهى . اخرجه ابو داود و النسائى عن ابى عوانة عن يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن عن الحارث به . و أخرجه الترمذى عن الحجاج بن ارطاة عن عبد الملك بن المغيرة عن عبد الرحمن بن البيلمانى عن عمرو بن اوس عن الحارث قال : سمعت النبى صلى الله عليه الصلاة والسلام يقول : من حج هذا البيت =

قال محمد : فهذا عمر بن الخطاب رضى الله عنه ينهى عن ذلك فيما رواه فقيهكم، و من ترك ذلك لم يكن عليه شيء فى قولكم! ليس الأمر على هذا و لكنه شيء من النسك ترك التزاما[1] فيه إذا ترك [هديا يهديه][2] فيه هدى يهدى صاحبه إلا الحيض فانه رخص لهن فى ذلك لمكان العذر .

باب من انتقض وضوءه فى الطواف الواجب

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال: من طاف بالبيت ثم انتقض وضوءه فان[3] كان ذلك فى الطواف الواجب عليه فانه يخرج و يتوضأ ثم يبنى على طوافه، و كذا لو كان تطوعا .

و قال أهل المدينة : إن كان الطواف الواجب[4] عليه[5] فانه يخرج

= او اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت؛ فقال له عمر : خررت من يديك! سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه و سلم و لم تخبرنا به ؛ و قال الترمذى : غريب، و قد خولف الحجاج فى بعض هذا الاسناد - اه . و بهذا الاسناد رواه احمد فى مسنده و الطبرانى فى معجمه . و قال المنذرى فى حواشيه : سند ابى داود فيه حسن و سند الترمذى فيه ضعف و لذلك قال: غريب - انتهى .

(١) كذا فى الأصل، و كان فى الهندية « الزاما » .

(٢) هكذا فى الأصول التى عندى، و العبارة من قوله «التزاما» الى قوله « هديا يهديه » مختلة النظام و لم افهمها ، و لعلها سقطت من البين ، و لم اجد من يفهمنى و لذا لم اقدر على اصلاحها و نقلتها كما كانت . قلت: اظن ان قوله « هديا يهديه» من سهو الناسخ ، فاذا خرج من البين ترتبط العبارة و لا تخل بالمقصود ؛ و الله اعلم - ف .

(٣) و كان فى الأصول « و إن »، و الأصوب « فان » .

(٤) كذا فى الأصول، و لعل الصواب « واجبا » .

(٥) كذا فى الهندية : و لفظ « عليه » ساقط من الأصل - ف .

و يتوضأ ثم يستأنف الطواف بمنزلة[1] الصلاة المكتوبة. و إن كان الطواف تطوعا فانتقض وضوؤه و قد طاف ثلاثة أشواط فانه إن أراد أن يتم طوافه خرج فتوضأ ثم يستأنف الطواف، و إن لم يرد إتمامه تركه و لم يطف، وكذلك الصلاة النافلة إذا انتقض وضوء الرجل و قد صلى بعضها، فان شاء تركها و لم يجب عليه إتمامها، و إن أحب أن يتمها وجب عليه الوضوء ثم ابتدأها.

---

(١) هكذا فى الأصول و هو الصحيح، و معنى قوله صلى الله عليه وسلم: الطواف بالبيت مثل الصلاة - أى: مثلها فى حصول الثواب لا فى جميع الأحكام، اذ لا يبطله المشى و الانحراف عن القبلة و تعمد الحدث، بخلاف الصلاة. و ان سبقه الحدث فبنى جاز على الأصح من مذهب الشافعى، و فى الصلاة يستقبل، و لو نذر ان يصلى فطاف لم يجزه - كذا فى الجوهر النقى ج ٥ ص ٨٧ مع سنن البيهقى. ولم يرد نص صحيح يوجب الطهارة فى الطواف بحيث لا يجوز بدونها. و تذكر ما مضى فى باب الرجل يدخل مكة بعمرة فيطوف بالبيت وهو جنب او على غير وضوء من البحث ص١٣٣ من هذا الجزء من الكتاب. وهذه المسائل من البناء على وجود انتقاض الطهارة ولذا فرق الامام محمد فى عنوان البابين، قال فى باب الطواف من مبسوط السرخسى ج ٤ ص ٤٨: واذا خرج الطائف من طوافه لصلاة مكتوبة او جنازة او تجديد وضوء ثم عاد بنى على طوافه لما بينا انه ليس كالصلاة فى الأحكام، فالاشتغال فى خلاله بعمل لا يمنع البناء عليه، و روى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه خرج لجنازة ثم عاد فبنى على الطواف - اه. هذا اذا طاف اكثر الأشواط، و ان طاف اقل و بقى اكثر الأشواط يستأنف الطواف بعد الصلاة، راجع شرح المناسك لعلى القارى - رحمه الله تعالى.

(٢) و كان فى الأصول «و إن» و الصواب «فان».

قال محمد : وكيف يدخل فى صلاته[1] و تجب عليه ثم ينتقض [وضوؤه][2] بحدث فتبطل[3] منه[4] ؟ أ ليس قد وجبت عليه و صار بمنزلة رجل قال « لله علىّ طواف بالبيت » فطاف ثم أحدث فانتقض ، أو صلى بعض صلاة ثم أحدث !

قالوا : من دخل فى الصلاة تطوعا فقطعها إن شاء أعاد صلاته و إن شاء لم يعدها إذا دخل فيها ثم قطعها . قيل لهم : فما تقولون فى رجل قال « لله علىّ أن أصلى ركعتين تطوعا » ؟ قالوا : إن شاء صلى و إن شاء لم يصل . قيل لهم : فان قال « لله علىّ أن أصوم شهرا » أو قال « لله علىّ أن أحج حجة أو أعتمر عمرة أو أتصدق بدرهم[5] » ؟ قالوا : هذا عليه كله .

قيل لهم : أرأيتم لو أن قائلا قال « أوجب[6] الصوم و أبطل ما سوى ذلك » أكان ذلك يجوز ؟ أرأيتم لو أن قائلا قال « أجيز الصدقة خاصة و أبطل ما سوى ذلك » أكان هذا يجوز ؟ لئن كان جاز لكم ما قلتم

(١) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « الصلاة » .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول و هو لا بد منه .

(٣) و كان فى الأصل « فيبطل » و الصواب بتاء الفنية ، و فى الهندية « فبطل » تصحيف .

(٤) و كان فى الأصول « عنه » و هو تصحيف « منه » اى من الحدث - تبصر .

(٥ - ٥) و فى الهندية « أو تصدق درهم » و هو سهو الناسخ .

(٦) و المعلق كتب بهامش الهندية على قوله « أوجب - الخ » : يعنى اذ ليس فى ذلك حجة من عند الشارع ، فلكل قائل حق بما يقول - اه . و انت تعلم ان هذا ليس بمقصود الكلام و مقتضاه بل مراد الامام محمد ان هذه الفروع كلها لا تجوز عندكم ايضا فكذا ما قلتم فى الصلاة النافلة و الطواف بانتقاض الوضوء فى اثنائها - و العلم عند الله تعالى .

يجوز

يجوز[١] لهذا قوله، إلا أن تأتوا بسنة عن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم أو تأتوا بفرق بين الصلاة و الصيام! إن فرقتم بينهما و لن تأتوا به لأنه لو كان عندكم لاحتججتم به و لسمعنا من قولكم.

أ رأيتم رجلا دخل فى صلاة تطوعا ثم قطعها متعمدا لقطعها بحدث أيجب عليه قضاء الصلاة و قضاء الطواف[٢]؟ قالوا: لا يجب عليه ذلك. قيل لهم: فرجل دخل فى صوم يوم تطوعا و نواه من الليل ثم أصبح فأكل متعمدا؟ قالوا: قد قطع صومه و قد وجب عليه قضاؤه. قيل: من أين افترق الصوم و الصلاة؟ قالوا: الصلاة و الطواف شيء واحد و الصوم يشبههما[٣]. قيل لهم: و من يعجز عن هذا الكلام! أليس هذا الأمر كله لله تعالى؟ قالوا: بلى. قيل لهم: من أين افترقت هذه الأشياء؟ أ رأيتم لو أن قائلا من أهل البصرة قال «فانى أقول فى الصوم ليس عليه قضاؤه

(١) كذا فى الأصل، و فى الهندية «ليجوز» - ف.

(٢) هكذا فى الأصول، و تأمل فى هذه العبارة من ابن زيد لفظ «قضاء الطواف» من دون ذكره قبله، و كذا تأمل فى قوله قبله «لقطعها بحدث» بعد قوله «ثم قطعها متعمدا» ثم انظر متانة الكلام و متانة النقوض على المخالف و الخوض فى المسائل من الفقه و اللغة و الغوص فى بحار دقائق الشرع و الدين بحيث لا ملجأ لمن ينازع الامام محمدا فى المسلك الا باعتراف انه فقيه ربانى و مجتهد حقانى لا يوازيه احد فى زمنه، بحر لا ساحل له، و الا بتصديق قول الامام الشافعى لرجل «هل رأيت فقيها! اللهم الا ان تكون رأيت محمد بن الحسن فانه كان يملأ العين و القلب»، و هو امام اللغة و العربية و الفقه و الحديث و التفسير، و ان كنت فى ريب مما ذكرته فسل عن ذلك يحيي بن معين و ابا عبيد صاحب غريب الحديث و الامام الشافعى و غيرهم من الأئمة.

(٣) كذا فى الأصول، و لعل الصواب «لايشبههما» فسقط حرف «لا» - و الله اعلم - ف.

و أقول يقضى فى الصلاة و الطواف، أى شيء كنتم تقولون له؟ ما لكم من الحجة فى مثل هذا إلا مثل حجته!

أرأيتم لو قال رجل من أهل مكة: فانى أقول بقضاء الطواف فانه من أمر الحج و الحج ألزم من الصلاة و الصوم إذا دخل فيه الرجل و لا قضاء عليه فى الصوم و لا فى الصلاة، أى شيء كنتم تقولون [له][1]؟

ليس ينبغى أن يتحكم على الناس[2]، هذا أمر واحد دخل فيه لله تعالى فان قطعه وجب عليه قضاؤه[3].

باب الرجل ينسى السعى بين الصفا و المروة

أخبرنا محمد عن أبى حنيفة قال: من نسى السعى بين الصفا و المروة[4]

---

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه، كما هو فى المسألة الأولى.

(٢) اى من غير دليل من القرآن و الحديث او آثار الصحابة او التعامل من لدن رسول الله صلى الله عليه و سلم الى يومنا هذا.

(٣) كما هو ديدن جميع المأمورات المتروكة او الباطلة او الفاسدة من الفرائض و الواجبات و السنن و المستحبات قانونها واحد، يعنى: اذا دخل فى شيء منها لله تعالى وجب عليه ان يتمه، فان قطعه او افسده بعد الشروع فيه وجب عليه قضاؤه.

(٤) الباب مطلق من قيد الحج او العمرة، و كلام الامام محمد يدل ان موضوع المسألة فى نسيان سعى الحج، لكن حكم ترك سعى الحج و العمرة واحد لذا اطلق الباب - كما لا يخفى على اولى الألباب. و فى شرح المنسك المتوسط لعلى القارى ص ١٨٧: و لو ترك السعى - اى من اصله - و رجع الى اهله - اي بأن خرج من الميقات، فان اراد العود الى مكة يعود باحرام جديد، اى لدخوله الحرم اذ بسعى الحج بعد الوقوف لا يشترط فيه الاحرام بل يسن عدمه، و كذا سعى العمرة لا يشترط وجوده بعد حلقه بل يجب تحققه قبل حلقه، و اذا اعاده سقط الدم؛ قال فى الأصل: و الدم =

حتى يستبعد عن مكة و يجاوز وقتا من المواقيت فانه يجزيه أن يبعث بهدي يذبح عنه بمكة و يتصدق به مكان سعيه لتركه[1] للسعي بين الصفاء و المروة لا شيء عليه غير ذلك .

و قال أهل المدينة : من نسي السعي بين الصفا و المروة [في عمرة فلم يذكر][2] حتى يستبعد[3] من مكة فليرجع [و ليسع][4] ، و إن كان قد اصاب النساء [فليرجع فليسع بين الصفا و المروة حتى يتم ما بقي عليه من

= احب الى من الرجوع لأن فيه منفعة الفقراء ، قلت : و محنة الأغنياء ، و كذا الحكم في سعي العمرة ؛ و اما ما ذكره الفارسي من : انه اذا اخره حتى مضت ايام النحر لزمه دم لمن رجع الى اهله ، وان كان بمكة سعى و لا شيء عليه ؛ فشيء ما مشى احد اليه - اه . و لي في آخر كلامه كلام كما لا يخفى على الأعلام . و قال قبله : و لو ترك السعي كله او أكثره فعليه دم - اى لتركه الواجب ، و حجه تام - اى صحيح ناقص ينجبر بالدم - اه . و هذا كله اذا كان من غير عذر ، و اما فيه فلا شيء عليه - كما في البدائع و غيره ، و اما في موطأ مالك فالمسألة في نسيان سعي العمرة ، كما سيأتي في عبارته - فتبصر .

(١) كذا في الأصل ، و في الهندية « بتركه » .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول و زيد من الموطأ ، فان عبارة مالك في الموطأ هكذا « قال مالك : من نسي السعي من بين الصفا و المروة في عمرة فلم يذكر حتى يستبعد من مكة انه يرجع فيسعى ، وان كان قد اصاب النساء فليرجع فليسع بين الصفا و المروة حتى يتم مابقي عليه من تلك العمرة ، ثم عليه عمرة اخرى و الهدى » و لذا زدناه فيما بعده .

(٣) اى يجاوزها ببعد - زرقاني .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد من موطأ مالك .

تلك العمرة] [1] فعليه [2] العمرة [3] و الهدى . و قال محمد: أخلف [4] إلى العمرة و أهدى مع العمرة، إنما هذا رجل ترك شيئا مما يجب عليه فى الحج فعليه أن يقضيه أو يبعث بهدى مكانه، و أما العمرة فكيف تجب بسعى تركه؟ و كيف يجب معها الهدى؟ أما أن يقول قائل « لا بد من أن يرجع حتى يسعى » أو يقول « يجزيه مكان ذلك كفارة و كفارة الأشياء فيما ترك » أو أخر فى الحج الهدى، و أما عمرة و هدى فان هذا مما لا وجه له.

قالوا: لا بد من السعي، فان استبعد من مكة لم يستقم أن يدخلها إلا بعمرة . قيل لهم: فينبغى إن دخلها بعمرة أن يطوف لعمرة و يسعى و يقضى ذلك السعى الذى بقى عليه فيسعى [5] سعيين! و لا ينبغى أن يكون عليه هدى لأنه قضى ما عليه! فكيف يقولون هذا و هم يرون دخول مكة بغير إحرام كما صنع ابن عمر حين رجع من قديد [6] إلى مكة فدخلها بغير إحرام [7] ؟

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و زيد كما عرفت من الموطأ .

(٢) فى الموطأ « ثم عليه » .

(٣) لعل الصواب « العمرة الأخرى » فسقط لفظ « أخرى » من الأصول .

(٤) تأمل فى هذا اللفظ و ما معناه . هكذا هو فى الأصول، و لعل الصواب « قال محمد: و كيف أضاف السعى إلى العمرة » و العلم عند الله، فانى لم احصله، و لعله اختلف، و سيأتى فى الباب الذى بعده: فما اختلف الى العمرة و هو فى حج - الخ .

(٥) كذا فى الأصول و هو الصواب. و ليس هو بأمر .

(٦) القديد - مصغرا - موضع بين مكة و المدينة .

(٧) و الأثر اخرجه الامام محمد فى ص ٢١٩ من الموطأ فى باب دخول مكة بغير احرام: اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر اعتمر ثم أقبل حتى اذا كان بقديد =

باب

باب الرجل يواقع أهله وهو محرم

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة في الرجل يقع بأهله في الحج ما بينه و بين

= جاءه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير احرام - قال محمد: و بهذا نأخذ، من كان في المواقيت او دونها الى مكة ليس بينه و بين مكة وقت من المواقيت التي وقت فلا بأس ان يدخل مكة بغير احرام، و اما من كان خلف المواقيت - اي وقت من المواقيت التي بينه و بين مكة - فلا يدخلن مكة الا باحرام؛ و هو قول ابي حنيفة و العامة من فقهائنا - انتهى. و سيأتي البحث لذلك في باب «الأوقات الى مكة و الرجل يكون أهلها دونها فيدخل مكة بغير احرام» من الكتاب.

اخبار لزيادة العلم

و بعد الفراغ من السعي اداء ركعتين في المسجد مستحب - كذا في فتاوى قاضيخان و غيره؛ و هو لا ينافي ما في منسك السروجي: ليس للسعي صلاة، لأنه محمول على نفي صلاة واجبة كما للطواف. قال الطرابلسي: و ينبغي ان تكون الصلاة على المروة لأنه ابتداء شعار لما روى المطلب بن ابي وداعة قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم حين فرغ من سعيه جاء حتى اذا حاذى الركن فصلى ركعتين في حاشية المطاف و ليس بينه و بين الطائفين احد - رواه احمد و ابن ماجه و ابن حبان؛ و في رواية: قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي حذو الركن الأسود و الرجال و النساء يمرون بين يديه ما بينهم و بينه سترة - و عنه انه رآه عليه الصلاة و السلام يصلي مما يلي باب بني سهم وهو الذي يقال له اليوم «باب العمرة»؛ لكن على هذا لا يكون حذو الركن - كذا ذكره ابن الهمام؛ و فيه انه لا دلالة في الحديث ان صلاته هذه من مستحبات السعي لاحتمال ان تكون لتحية المسجد حين اراد ان يقعد من غير قصد له الى الطواف، و اما ما علله بعضهم بقوله: ليكون ختم السعي كختم الطواف، بطريق =

أن يقف[1] بعرفة[2] : أنه[3] يجب عليه الهدى و يحج من قابل ، و إن كانت أصابته أهله بعد الوقوف بعرفة فعليه بدنة و تم حجه و ليس [عليه][4] غير ذلك . قال محمد : وكذلك أخبرنا ابو حنيفة عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما فى الرجل يواقع أهله بعد الوقوف بعرفة[5] قال : تم حجه و عليه جزور .

= المقايسة مع انه لاحاجة اليها لما تقدم من الرواية فيعارضه قولهم «ولا يصلى على المروة» فان قياسه كان يقتضى جوازه و استحبابه و حمل فعله صلى الله عليه و سلم على بيان الأفضل ان ثبت ان صلاته السعى؛ و الله اعلم - قاله على القارى فى ص ٩٠ من شرح اللباب و ما نفيته من الصلاة قبل اوراق فالالزام بناء على ما فى منسك السروجى فتنبه .

(١) و فى موطأ مالك « يدفع » و الصواب ما فى الأصول .

(٢) و فى موطأ مالك « من عرفة » .

(٣) و كان فى الأصول « و أنه » و الواو من سهو الناسخ و الصواب حذفه .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه .

(٥) اخرجه بهذا الاسناد عنه ايضا فى كتاب الآثار بلفظ : قال : اذا جامع بعد ما يفيض من عرفات فعليه بدنة و يقضى ما بقى من حجه و تم حجه ؛ قال محمد : و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة - انتهى . و رواه مالك فى الموطأ عن ابى الزبير المكى عن عطاء بن ابى رباح عن عبد الله بن عباس : انه سئل عن رجل وقع بأهله و هو بمنى قبل ان يفيض فأمره ان ينحر بدنة . و روى ابن ابى شيبة فى مصنفه : حدثنا ابو بكر ابن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء قال : سئل ابن عباس عن رجل قضى المناسك كلها غير انه لم يزر البيت حتى وقع على امرأته ؟ قال : عليه بدنة - اه .

و قال أهل المدينة فى الرجل[1] يقع[2] بأهله[3] فى أيام[4] الحج ما بينه و بين أن يدفع من عرفة و يرى الجمرة فانــه[5] يجب عليه الهدى و [6]حج قابل[6]، [7]فان كانت[7] أصابته أهله بعد رمى الجمرة فعليه[8] أن يعتمر و يهدى[9] و ليس عليه حج من قابل . قال محمد : وكيف قال أهل المدينة: و عليه حج قابل إذا وقع ما بينه و بين أن يرى الجمرة؟ أليس[10] هذا الحديث المشهور عن رسول الله صلى الله و آله و سلم الذى لا يقدر على رده أحد أنه قال «الحج عرفة فمن أدرك عرفة بليل فقد أدرك»[11]؟ و إنما يجب القضاء

(١) كذا فى الاصول، و فى الموطأ «رجل».

(٢) كذا فى الأصول، و فى الموطأ «وقع».

(٣) و فى الموطأ : بامرأته .

(٤) كذا فى الأصول، و زيادة «أيام» لم تذكر فى الموطأ و لعله الأصح الأرجح .

(٥) و فى موطأ مالك «إنه» بدون الفاء .

(٦-٦) كذا فى الأصل و كذا فى الموطأ، و فى الهندية «حج من قابل».

(٧-٧) كذا فى الموطأ. وكان فى الأصول «و إن كان».

(٨) فى الموطأ «فانما عليه».

(٩) كذا فى الأصل و كذا فى الموطأ، و فى الهندية «أهدى».

(١٠) كذا فى الهندية، و فى الأصل «فليس» بحذف الهمز تقديره «أفليس».

(١١) اى الحج، و فى الهندية «فمن حج أدرك عرفة» و هو خطأ. الحديث سيأتى فى الباب، و رواه اصحاب السنن الأربعة، ففى سنن ابى داود ج١ ص ٢٧٦: الحج يوم عرفة و من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فتم حجه - اه؛ و فى سنن النسائى ج٢ ص ٣٨: الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل صلاة الصبح فقد أدرك حجه . و فى جامع الترمذى ص١٠٨ فقد أدرك الحج. و فى سنن ابن ماجه ص ٢٢٣ : الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر=

إذا أفسد قبل أن يقف بعرفة ، و أما إذا وقف بعرفة و قد قال رسول الله

= ليلة جمع فقد تم حجه . ورواه الدارمى ايضا فى مسنده ص٢٤١ الحج : عرفات اوعرفة ومن ادرك ليلة جمع قبل صلاة الصبح فقد ادرك . وقد رواه الامام محمد فى ص ٢٣٧ من الموطأ فى باب من ادرك عرفة ليلة المزدلفة : اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله ابن عمركان [يقول من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج و] (ما بين المربعين زيادة من موطأ الامام مالك ، و الظن الغالب انه سقط من موطأ الامام محمد) من وقف بعرفة ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج - قال محمد : و بهذا نأخذ و هو قول ابى حنيفة و العامة - اه . و رواه مالك ايضا فى الموطأ . قال الزرقانى فى ج ٢ ص ٢٣٥ من شرحه : و قد جاء هذا بنحوه من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعا ، و زاد فيه « و ليحل بعمرة و عليه الحج قابلا » و روى اصحاب السنن باسناد صحيح عن عبد الرحمن بن يعمر الديلى قال : شهدت رسول الله صلى الله عليه و سلم بعرفة و أتاه ناس من اهل نجد فسألوه عن الحج فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: الحج عرفة من ادركها قبل ان يطلع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه - اه . و رواه الطحاوى فى آثاره ج ١ ص ٤٠٨ : حدثنا على بن معبد قال حدثنا يعلى بن عبيد قال ثنا سفيان عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الديلى - مثله ، و زاد : ايام منى ثلاثة ايام التشريق ، فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ، و من تأخر فلا اثم عليه؛ ثم اردف خلفه رجلا ينادى بذلك - انتهى . و هنا حديثان احدهما هذا لفظه و الثانى ما رواه الدارقطنى كما فى ج ١ ص ٢٣١ من التلخيص من حديث ابن عباس بلفظ : من ادرك عرفة ووقف بها و المزدلفة فقد تم حجه ، و من فاته عرفات فقد فاته الحج - الحديث؛ و نحوه رواه الطحاوى مرفوعا من حديث عروة بن مضرس الطائى .

صلى الله عليه و آله وسلم « الحج عرفة »[1] فقد[2] قضى الحج فكيف يكون مفسدا له لما بقى منه ؟

قيل لهم : و بعد رمى الجمرة قد بقى الطواف و غيره و قد حرم الله عليكم الجماع حتى تطوفوا بالبيت . فان قالوا : إنه حل له إذا رمى الجمرة الحلق و غيره غير النساء و الطيب ، قيل لهم : أليست حرمة النساء و الطيب فى هذه الحالة كحرمتهن قبل رمى جمرة العقبة أم قد حل منهن شىء لم يكن حلالا[4] ؟ قالوا : لم يحل [منهن][5] شىء ، إنما حل غيرهن : قيل لهم : فالحرمة فيهن

(١) قال الامام محمد فى « باب الرجل يجامع قبل ان يفيض » من الموطأ ص ٢٣٨ : اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكى عن عطاء بن ابى رباح عن ابن عباس : انه سئل عن رجل وقع على امرأته قبل ان يفيض فأمره ان ينحر بدنة - قال محمد : و بهذا نأخذ ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من وقف بعرفة فقد أدرك حجه » فمن جامع بعد ما يقف بعرفة لم يفسد عليه حجه ، ولكن عليه بدنة لجماعه ، وحجه تام ، و اذا جامع قبل ان يطوف طواف الزيارة لا يفسد حجه ، و هو قول ابى حنيفة و العامة من فقهائنا - انتهى .

(٢) وكان فى الأصل « و قد » و فى الهندية « قد » و الصواب « فقد » فما فى الأصل تصحيف « فقد » و الله اعلم - ف .

(٣) و كان فى الأصول « أقد » بالهمزة ، و الصواب « قد » بدونها .

(٤) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « حلال » بالرفع و هو تصحيف .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه . اعلم ان اثر ابن عباس المذكور فى ج١ ص ٥٤٠ من جامع المسانيد هكذا : ابو حنيفة عن عطاء بن السائب عن ابن عباس فى الرجل يواقع امرأته بعد ما وقع بعرفة قال : عليه بدنة و تم حجه - اخرجه ابن خسرو باسناده الى محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عن ابى حنيفة ، ففيه « عطاء ابن السائب » بدل « عطاء بن أبى رباح » و اقره فى الجوهر النقى فى ج ٥ ص ١٧١ من =

قبل رمى الجمار و بعدها[1] سواء؟ قالوا : نعم ، و حرمتهن عندك أيضا قبل رمى الجمار و بعدها سواء و قبل[2] الوقوف بعرفة ! قلت : نعم و لم يمنعنى من إفساد حرمة النساء لأنه[3] حل منهن شيء[4]، و لكن لما جاء الأثر عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أن الحج عرفة ...[5] فكان الرجل قد وقف بعرفة فقد أدرك الحج فلذلك فسد حجه قبل الوقوف؛ و ليس لأن الحرمة زادت فى النساء أو نقصت .

و قول آخر قلتموه أعجب من هذا : من وقع بأهله بعد رمى الجمرة فعليه عمرة و هدى و ليس عليه [6]حج قابل[6]، فما اختلف إلى العمرة و هو

= سنن البيهقى حيث قال : « روى ابو حنيفة فى مسنده عن عطاء بن السائب عن ابن عباس - الخ ، و الراجح « ابن ابى رباح » و هو فى الحجج و كتاب الآثار و سنن البيهقى من طرق و موطأ مالك و موطأ محمد و مصنف ابن ابى شيبة و نصب الراية و غيرها من الكتب ، و لا عجب فى انه يمكن ان يكون الكاتب اخطأ فى نسبة الأب فان جامع المسانيد مملوء بالأغلاط ، و يحتمل ان الامام ابا حنيفة رواه عن كليهما و هما من شيوخه ، و اعلق بالقلب « ابن ابى رباح » . قلت : و هو فى مسند ابن خسرو المخطوط عندنا عن « عطاء بن السائب » دون « ابن ابى رباح » فالوهم يكون فيه ممن هو فى اسناده عن الامام ؛ و الله اعلم - ف .

(١) الضمير يرجع الى الجمار ، و الأولى ان يكون بعده لكى يرجع الى الرمى . تبصر .

(٢) فى الأصول « قيل » بالياء من القول و هو خطأ .

(٣) كذا فى الهندية ، و كان فى الأصل « الا أنه » و هو لايصح من حيث المعنى .

(٤) و لعل الصواب « شيئا » .

(٥) كذا فى الأصول ، و لعل شيئا من العبارة سقط منها هاهنا ، يدل عليه قوله « فلذلك فسد حجه قبل الوقوف » - تأمل .

(٦ - ٦) قوله « حج قابل » مطابق لما فى موطأ مالك و أصح من قوله « حج من قابل » .

فى حج[١] ؟ هل رأيتم شيئا من الحج يقضى بعمرة إما يكون[٢] مفسدا فيكون عليه قضاء الحج أو يكون غير مفسد فيكون عليه كفارة المواقعة و الهدى! ليس[٣] فى ذلك عمرة [٤] و لا غيرها[٤]. أرأيتم من قال عليه عمرتان وهدى بأى شيء يرد قوله ؟ فما[٥] قولكم و قوله عليه عمرة و هدى إلا سواء! ما عندكم فى هذا أثر فيوجب به و لا يشبه بجمعة عليها[٦] ! و لا هذا شيء من أمر الحج .

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان الثورى[٧] قال حدثنا بكير بن عطاء قال حدثنا عبد الرحمن بن يعمر[٨] الديلى قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه

(١) اى : فأى شيء افضاه الى العمرة و الحال انه فى اداء الحج ؟ و قد مضى فى الباب الذى قبله قال « قد اخلف الى العمرة » و هو تصحيف « اختلف » اى : كيف اختلف اليها ؟ و هذا لسان المتقدمين من اهل اللغة .

(٢) اى فعل المواقعة .

(٣) و لعل كلمة « عليه » سقطت ، اى : و ليس عليه فى ذلك عمرة - الخ .

(٤ - ٤) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « و لا فى غيرها » .

(٥) كذا فى الهندية ، و قوله « فما » ساقط من الأصل .

(٦) اى : و لا يشبه الأمور التى اتفقوا عليها و اجمعوا حتى يقاس بها . و الأولى ان يزاد قبل « بجمعة » « أمور » او «مسائل» حتى يوضح المعنى .

(٧) رواه عن الثورى يحيى بن سعيد و عبد الرحمن بن مهدى و سفيان بن عيينة عند الترمذى ص ١٠٨ و محمد بن كثير عنه عند ابى داود ج ٢ ص ١٩٦ و مهران عنه عنده ايضا و وكيع و عبد الرزاق عنه عند ابن ماجه ج ٢ ص ٢٣٩ مع السندى و يعلى ابن عبيد عنه عند الطحاوى ج١ ص ٤٠٨ و خلاد بن يحيى، و عبد الصمد بن حسان عنه عند البيهقى ج ٥ ص ١٧٣ من سننه و يحيى بن سعيد عند النسائى ج ٢ ص ٣٨ من الأنصارية .

(٨) و كان فى الأصول « معمر » بالميم مكان الياء ، و الصواب « يعمر » و الحديث =

= حديثه . و يعمر - بفتح الياء التحتانية و سكون المهملة و فتح الميم على وزان يفتح و يسمع - وهو عبد الرحمن بن يعمر الديلي، من رجال الأربعة، له صحبة، عداده في اهل الكوفة، روى عن النبي صلى الله عليه و سلم حديث «الحج عرفة» و حديث النهي عن الدباء و المزفت، و عنه بكير بن عطاء الليثي؛ قلت: ذكره ابن حبان في الصحابة: انه مكي سكن الكوفة. قال: و يقال: مات بخراسان؛ و قال مسلم و الأزدي و غيرهما: لم يرو عنه غير بكير بن عطاء - قاله الحافظ في ج ٦ ص ٣٠٢ من التهذيب. و الديلي بكسر الدال و سكون الياء التحتانية بعدها لام مكسورة .

اخرجه اصحاب السنن الأربعة بالاسناد المذكور - كما في ص ٩٢ من نصب الراية بلفظ: ان ناسا من اهل نجد أتوا رسول الله صلى الله عليه و سلم و هو بعرفة فسألوه فأمر مناديا فنادى: الحج عرفة فمن جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج، ايام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه و من تأخر فلا إثم عليه - انتهى. و رواه احمد في مسنده و ابن حبان في صحيحه في النوع الخامس عشر من القسم الثالث و الحاكم في المستدرك و قال: حديث صحيح الاسناد و لم يخرجاه. و رواه احمد و البزار و ابو داود الطيالسي في مسانيدهم. قال ابن عبد البر: عبد الرحمن بن يعمر لم يرو عنه غير هذا الحديث. قال المنذري في حواشيه: بل روى له الترمذي و النسائي و ابن ماجه حديث النهي عن المزفت. و ذكره البغوي في الصحابة: و ان له هذين الحديثين. و رواه الدارقطني في ص ٢٦٤ من سننه و رواه الطحاوي ايضا في ج ١ ص ٤٠٨ من شرح معاني الآثار - كما تقدم. و البيهقي في ج ٥ ص ١٧٣ من سننه الكبرى عن خلاد بن يحيى و عبد الصمد بن حسان قالا ثنا سفيان الثوري - به مثله؛ و زاد: ثم اردف رجلا من خلفه فنادى بذلك؛ و فيه ايضا: فأتاه نفر من اصحابه فأمروا رجلا فنادى: يا رسول الله! كيف الحج كيف الحج. و رواه شعبة ايضا عن بكير بن عطاء به نحوه بتغير ما - اخرجه الطحاوي و البيهقي و غيرهما. =

و آله

و آله و سلم[١] فأتاه رجل من أهل نجد فقال: يا رسول الله! كيف الحج[٢]؟ فأمر رجلا فنادى « الحج عرفة، من جاء من قبل[٣] صلاة الصبح من ليلة جمع[٤]

= قال الترمذی فی ج ١ ص ١٠٨ من جامعه: و العمل علی حدیث عبد الرحمن ابن یعمر عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه و سلم و غیرهم انه من لم یقف بعرفات قبل الفجر فقد فاته الحج و لا یجزی عنه ان جاء طلوع الفجر و یجعلها عمرة وعلیه الحج من قابل - و هو قول الشافعی واحمد و اسحاق، و قد روی شعبة عن بکیر ابن عطاء نحو حدیث الثوری قال: و سمعت الجارود یقول سمعت وکیعا یقول - و روی هذا الحدیث فقال: هذا الحدیث ام المناسك - انتهی . و فی ص ١٨٩ من النیل الی قوله: و هو قول الشافعی و احمد .

(١) زاد ابو داود « و هو بعرفة » و فی مسند احمد « و هو واقف بعرفة » و فی آثار الطحاوی « رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم واقفا بعرفات » و فی سنن البیهقی « و هو بعرفات » و هكذا فی كتب اخری من الحدیث، فلعله سقط ههنا من الأصول - و الله اعلم .

(٢) و عند البیهقی : كیف الحج كیف الحج - بالتكرار، وكذا قوله: الحج عرفة الحج عرفة - مكررا عنده ایضا . وعند ابی داود: الحج الحج عرفة - فی روایة محمد بن كثیر و مهران عن سفیان .

(٣) هكذا فی الأصول « من قبل » و عند الأربعة و الطحاوی و البیهقی و غیرهم « قبل » بدون زیادة « من » و هو الأرجح .

(٤) بفتح و سكون، اسم مزدلفة . و ظاهر العرف انه لابد فی وقوف عرفة من جزء من اللیل، لكن لیس بمراد لما فی حدیث عروة بن مضرس: من شهد معنا الصلاة و أفاض من عرفات لیلا او نهارا فقد قضی تفثه و تم حجه؛ فانه صریح فی انه لو ادرك جزأ من اللیل وحده لكفی فی حصول مقصود الفرض و هو الحج و لذا قال =

تم حجه[1] ، و أيام[2] منى ثلاثة[3] ، فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه ، و من تأخر فلا إثم عليه ، ثم أردف رجلا خلفه[4] لجعل ينادى بذلك[5] .

= صلى الله عليه وسلم «وتم حجه» اى: أمن من الفوت على احسن وجه و أكمله ، و فى الأصل التمام بهذا المعنى بالوقوف ، و شهود الصلاة مع الامام ليس بشرط عند احد - كذا فى حواشى ابن ماجه للسندى .

(١) هكذا فى الأصول ، و فى رواية اخرى « فقد تم حجه » اى : امن من الفوت ، و الا فلا بد من طواف الزيارة و هو ركن ثان للحج ، و فى رواية « فقد أدرك الحج » مكان « تم حجه » كما عرفت . فمن ادرك وقوف عرفة بجزء من ليل او نهار فقدا من حجه من الفوات ، و ادراك الحج هو ادراك وقوف عرفة ، و المقصود ان ادراك الحج يتوقف على ادراك الوقوف بعرفة .

(٢) و فى كتب اخرى « أيام » بدون الواو ، و هو مطابق لما فى آثار الطحاوى .

(٣) فى الأصول « ثلاث » ، و الصحيح « ثلاثة » كما فى الكتب المذكورة هو الحادى عشر و الثانى عشر والثالث عشر ، و يوم النحر خارج عنه لأن فيه مناسك اخرى كثيرة .

(٤) و عند البيهقى « من خلفه » اى بعث اولا رجلا فنادى ثم اردفه اى اتبعه آخر لينادى بذلك ، فان الواحد فى الجمع العظيم الكثير لا يكفى للنداء ؛ و يمكن ان يكون الأول على الدابة لجعل الثانى رديفا له فينادى كل واحد منهما مرة بعد اخرى .

(٥) قال الحافظ الطحاوى فى ج١ ص ٤٠٩ من شرح الآثار : فى هذا الحديث ان اهل نجد سألوا رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الحج فكان جوابه لهم الحج يوم عرفة و قد علمنا ان جواب رسول الله صلى الله عليه و سلم هو الجواب التام الذى لا نقص فيه و لا فضل لان الله تعالى قد اتاه جوامع الكلم و خواتمه . فلو كان عند ما سألوه عن الحج ارادوا بذلك ما لا بد منه فى الحج لكان يذكر عرفة و الطواف و المزدلفة و ما يفعل من الحج ، فلما ترك ذكر ذلك فى جوابه اياهم علمنا ان ما ارادوا بسؤالهم =

أخبرنا محمد قال أخبرنا مالك بن أنس قال حدثنا نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول : من وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج .

= اياه عن الحج هو ما اذا فات فات الحج فأجابهم بأن قال « الحج عرفة » فلو كانت مزدلفة كعرفة لذكر لهم مزدلفة مع ذكره عرفة و لكنه ذكر عرفة خاصة لأنها صلب الحج (اى من صلبه) الذى اذا فات فات الحج ثم قال كلاما مستأنفا ليعلم الناس من ادرك جمعا قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج ليس على معنى انه ادرك جميع الحج لأنه قد ثبت فى اول كلامه الحج عرفة ، فأوجب بذلك ان فوت عرفة فوت الحج ، ثم قال « ومن ادرك جمعا قبل صلاة الصبح فقد ادرك الحج » ليس على معنى انه لم يبق عليه من الحج شيء لأن بعد ذلك طواف الزيارة و هو واجب لابد منه و لكن فقد ادرك الحج بما تقدم له من الوقوف بعرفة ، فهذا احسن ما خرج عن معانى هذه الآثار و صححت عليه و لم تتضاد ، و الأصل المجتمع عليه ان للضعفة ان يتعجلوا من جمع بليل و كذلك امر رسول الله صلى الله عليه و سلم اغيلمة بنى عبد المطلب و رخص لسودة فى ترك الوقوف بها فسقط عنهم الوقوف بمزدلفة للعذر ؛ و عرفة لابد من الوقوف بها و لا يسقط ذلك لعذر ، فما سقط للعذر فليس من صلب الحج و ما لابد منه فلا يسقط بعذر و لا بغيره فهو من صلب الحج ؛ ألا ترى ان طواف الزيارة من صلب الحج لايسقط عن الحائض بالعذر ؟ و طواف الصدر ليس من صلب يسقط عنها بعذر الحيض ، فلما كان الوقوف بمزدلفة مما يسقط بالعذر كان مما ليس بفرض ؛ فثبت بذلك ما وصفنا ؛ و هو قول ابى حنيفة و ابى يوسف و محمد رحمهم الله تعالى - انتهى - و من ههنا سقط ما شغب به ابن حزم فى المحلى من بذاذة اللسان و فاحشته - فتنبه .

(١) قد عرفت ان الامامين مالكا و محمدا أخرجاه فى الموطئين ، و روى عنه مرفوعا =

أخبرنا محمد قال أخبرنا خالد بن عبد الله[1] عن ابن أبي ليلى[2] عن عطاء قال[3]: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: من أدرك عرفة فقد أدرك

= ايضا اخرجه الدارقطني في سننه كما في ج ٣ ص ٩٢ من نصب الراية عن رحمة ابن مصعب عن ابن ابي ليلى عن عطاء و نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: من وقف بعرفة بليل فقد ادرك الحج و من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج بليل فليحل بعمرة و عليه الحج من قابل - اه. قال الدارقطني: رحمة بن مصعب ضعيف و لم يأت به غيره - اه. و كذلك رواه ابن عدي في الكامل و أعله بمحمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى و ضعفه عن جماعة من غير توثيق - انتهى. و راجع ج ٥ ص ١٧٤ من سنن البيهقي.

(١) هو المزني الواسطي.

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى. لا ابوه عبد الرحمن بن ابي ليلى كما زعم، هو الأنصاري ابو عبد الرحمن الكوفي الفقيه، قاضي الكوفة، من رجال الأربعة، مات سنة ثمان و اربعين و مائة، له ذكر في صحيح البخاري في الأحكام، و الكلام فيه مشهور - راجع ج ٩ ص ٣٠٢ من تهذيب التهذيب و كتاب اختلاف ابي حنيفة و ابن ابي ليلى للامام ابي يوسف رحمهم الله تعالى - نشر إحياء المعارف النعمانية.

(٣) الحديث هذا مرسل، قال الحافظ الزيلعي في ج ٣ ص ٩٣: رواه ابن شيبة في مصنفه: حدثنا حفص بن غياث عن ابن ابي ليلى و ابن جريج عن عطاء ان النبي صلى الله عليه و سلم قال: من ادرك الوقوف بعرفة بليل قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج، و من فاته الوقوف بليل فقد فاته الحج اه ثم قال: هذا مرسل ضعيف فان فيه محمد بن عبد الرحمن ابن ابي ليلى و هو ضعيف لم يثبته ابن عدي انتهى. و لعله ذو حديث موصول اخرجه البيهقي في سننه ج ٥ ص ١٧٤ و الطبراني في معجمه عن عمرو بن قيس عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: من افاض من عرفات =

الحج، و من فاته عرفة فقد فاته الحج .

أخبرنا محمد قال أخبرنا خالد بن عبدالله المزنى[٢] عن إسماعيل بن

= قبل الصبح تم حجه، ومن فاته فقد فاته الحج - اه . و وجدته فى الحلية لأبى نعيم عن عمر بن ذر عن عطاء - به، و قال: غريب من حديث عمر بن ذر تفرد به عبيد بن عقيل ذكره فى ترجمة عمر بن ذر - اه . قلت: فى باب ادراك الحج بادراك عرفة ص ١٧٤ من سنن البيهقى: عن عبد الله بن حبيب بن ابى ثابت عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: من افاض من عرفات قبل الصبح فقد تم حجه، و من فاته فقد فاته الحج - اه . و عبد الله بن حبيب بن ابى ثابت من رجال مسلم ثقة - كما فى ج ٥ ص ١٨٣ من التهذيب، فقد تابع عمرو بن قيس فانجبر الضعف و راح الاشكال . و فى سنن البيهقى: عن ابن عبد الحكم انبأ ابن وهب اخبرنى ابن جريج عن عطاء بن ابى رباح قال: لا يفوت الحج حتى ينفجر الفجر من ليلة جمع، قال: قلت لعطاء: أ بلغك ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال عطاء: نعم؛ و بهذا الاسناد انبأ ابن وهب عن ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله انه قال ذلك، و بهذا الاسناد قال: حدثنا ابن وهب اخبرنى عمر بن محمد ان سالم بن عبد الله بن عمر حدثه ان عمر بن الخطاب قال: من ادرك ليلة النحر قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج، و من لم يقف حتى يصبح فقد فاته الحج؛ و بهذا الاسناد: انبأ ابن وهب اخبرنى مالك بن انس و يونس بن يزيد و غيرهما ان نافعا حدثهم عن عبد الله بن عمر مثله - انتهى .

(١) راجع من ص ٣١٠ الى ص٣١٥ من الجزء الأول من احكام القرآن للجصاص ذيل قوله تعالى «ثم افيضوا من حيث افاض الناس» باب الوقوف بعرفة و باب الوقوف بجمع فانه تكلم فيها بكلام متين رواية و دراية و حديثا و فقها، لا بد من الوقوف عليه .

(٢) و هو الواسطى ايضا .

أبى خالد عن عامر الشعبى عن عروة بن مضرس[1] الطائى أنه أتى النبى صلى الله عليه و آله و سلم بجمع و قال : يا نبى الله ! أكللت راحلتى[2] و أتعبت نفسى[3] لم أدع حبلا[4] إلا وقفت عليه فهل لى من حج ؟ فقال صلى الله عليه و آله و سلم : من أدرك معنا صلاتنا هذه و موقفنا هذا و قد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه و قضى تفثه .

(١) و كان فى الأصول « مضر » و هو غلط فاحش و الصواب « مضرس » بضم الميم و فتح الضاد المعجمة بعدها راء مشددة مكسورة ثم سين مهملة ، و هو عروة بن مضرس ابن اوس بن حارثة بن لام الطائى - هكذا عند البيهقى فى السنن ، من رجال الأربعة - كما فى ج ٧ ص ١٨٨ من التهذيب ، شهد مع النبى صلى الله عليه و سلم حجة الوداع و روى عنه حديث « من صلى صلاتنا هذه ثم افاض معنا و وقف قبل ذلك بعرفة ليلا او نهارا فقد تم حجه » رواه عنه الشعبى : و روى الحاكم فى المستدرك الحديث المذكور فى الحج من رواية عروة بن الزبير عن عروة بن مضرس لكن اسناده ضعيف . و الحديث قد ذكره الدارقطنى فى الالزامات من طريق الشعبى حسب ، و قال الدارقطنى ايضا : لم يرو عنه غير الشعبى - كذا فى التهذيب و فيه زيادة على هذا .

(٢) و كان فى الأصول « خلتى » تحريف ، و الصواب « راحلتى » كما اثبته . و الحديث رواه الأربعة - كما فى نصب الراية و الدراية و رواه الطحاوى و البيهقى و غيرهم ، ففى ص ١٠٩ من الترمذى : اكللت راحلتى ؛ و فى ج ١ ص ٢٤٨ من سنن ابى داود : اكللت مطيتى ؛ و فى ص ٢٢٣ من سنن ابن ماجه : انضيت راحلتى ؛ و فى ج ٢ ص ٣٨ من سنن النسائى اكللت مطيتى ، و هو عند النسائى و البيهقى و الطحاوى من طرق الى الشعبى مطولا مفصلا .

(٣) زاد الطحاوى و البيهقى بعد قوله « نفسى » « و الله » .

(٤) و كان فى الأصول : بجيم و موحدة مفتوحتين ، معناه مشهور ، و فى رواية بحاء مهملة و موحدة ساكنة ، المستطيل من الرمل و هو عند النسائى و ابن ماجه ، و كذا =

أخبرنا محمد قال أخبرنا خلف[1] عن مطرف بن طريف[2] عن عامر الشعبي نحو هذا[3] .

= ضبطه الشيخ السندي على ابن ماجه ، و راجع ص ٤٠٨ من الطحاوي ذيل حديث عروة بن مضرس و احكام القرآن للجصاص و البدائع .

(١) الأظهر عندي هو خلف بن خليفة بن صاعد الأشجعي مولاهم ، ابو احمد ، كان بالكوفة ثم انتقل الى واسط فسكنها مدة ثم تحول الى بغداد و اقام بها الى حين وفاته ، من رجال مسلم و الأربعة ، و من رجال الأدب المفرد للبخاري - كما في ج ٣ ص ١٥٠ من التهذيب ، مات سنة ثمانين و مائة او ١٨١ او ١٧٩ و هو ابن تسعين سنة او ١٧١ و هو ابن مائة سنة ، صدوق ثقة لكنه خرف فاضطرب عليه حديثه . و يمكن ان يكون خلف بن ايوب العامري ، او خلف بن حوشب الكوفي ، او خلف بن تميم ابو عبد الرحمن الكوفي ، كلهم في التهذيب فتبصر .

(٢) هو الحارثي - و يقال : الجارفي ، ابو بكر و يقال : ابو عبد الرحمن ، الكوفي ، من رجال الستة ، ثقة صدوق . ثبت في الحديث ، صالح الكتاب ، مات سنة ثلاث و ثلاثين و مائة او سنة اثنتين و اربعين او احدى و اربعين و مائة - كذا في ج ٧ ص ١٧٢ من التهذيب .

(٣) و هذه الطريق عند النسائي ج ٢ ص ٣٨ : اخبرنا محمد بن قدامة قال حدثني جرير عن مطرف عن الشعبي - الحديث . و جرير بن حازم من شيوخ الامام محمد - كما تقدم في الكتاب . و اطلب في مظان العلم لكي تجد الاسناد المذكور .

ثم اعلم ان قوله تعالى « فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام » و ان كان فيه امر من الذكر لا دلالة فيه على كون الوقوف بالمزدلفة ركنا و فرضا بحيث يفوت الحج بفوته و يبطل ، لأنه امر بالذكر لا للوقوف بالمزدلفة ذكر في الآية ، و لو كان المراد به وقوفا بها لذكره الله تعالى ، و ما كان ربك نسيا . و من جعل =

= الذكر بمعنى الوقوف بها فقد حرف كلام الله عن موضعه و قد اتفق من يعتد بقوله من الأمة على ان الذكر هناك غير مفروض به فان تركه لا يوجب نقصا فى الحج و هذا اجماع منهم ، فسقط احتجاج ابن حزم الذى كان فى القرن الرابع فى المحلى ج ٧ ص ١٣٠ بهذه الآية على ركنية الوقوف بالمزدلفة حيث قال بعد ذكر الآية : فوجب الوقوف بها و هى المشعر الحرام ، و ذكر الله تعالى عندها فرض يعصى من خالفه و لا حج له لأنه لم يأت بما امر - اه . ابن قال الله تعالى : ان مرادى الوقوف بها بذلك ؟ و ابن قال : ان هذا الذكر مفروض عليكم ؟ و ابن قال : من لم يقف بها لحجه باطل لا يعتد به او من لم يذكرنى عند المشعر الحرام لحجه باطل ؟ و من قال بذلك فقد افترى على الله تعالى ، سبحان الله عما يصفون ، و هذا عظيم جدا ؟ و من عجائب الدنيا انه يقول فى تاليفه النبذ فى اصوله المطبوع بمطبعة الأنوار سنة ١٣٦٠ه بمصر ص ٢٤ : لا يحل لأحد ان يحيل آية عن ظاهرها و لا خبرا عن ظاهره لأن الله تعالى يقول بلسان عربى مبين و قال تعالى ذاما لقوم « يحرفون الكلم عن مواضعه » و من احال نصا عن ظاهره فى اللغة بغير برهان من آخر او اجماع فقد ادعى ان النص لا بيان فيه ، و قد حرف كلام الله تعالى و وحيه الى نبيه صلى الله عليه و سلم عن موضعه و هذا عظيم جدا ! مع انه لو سلم من هذه الكبائر لكان مدعيا بلا دليل - انتهى . هل قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من لم يقف لحجه باطل ؟ او : من ترك الذكر عند المشعر الحرام لحجه باطل ؟ و قد انعقد الاجماع قبل ابن حزم ان الذكر المذكور ليس بفرض و هو يغير كلام الله عن ظاهره ، و يضيف اليه مقدمة اخرى من عند نفسه ان : من لم يقف بها او لم يذكر عندها لحجه باطل ! ثم يسميه برهانا من عند الله تعالى و رسوله و يدعى بكلامه ان النص لا بيان فيه فهو تحريف و عظيم جدا ! و قد ثبت فى محله ان المراد بالذكر فى الآية هو صلاة المغرب بالمزدلفة ، فأين الوقوف و اين الذكر المفروض ؟ =

و لم

= و لم يبين ابن حزم اى ذكر مراد من قوله تعالى! و قد روى محمد بن كثير عن سفيان عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الديلى عنه صلى الله عليه و سلم و فيه « من وقف قبل ان يطلع الفجر فقد تم حجه » فقد حكم صلى الله عليه و سلم بعد الوقوف بعرفة بتمام الحج عن الفوات. فعلمنا بذلك ان المراد به الوقوف بعرفة فى شرط ادراك الحج و ان رواية من روى « من ادرك جمعا » وهم ، و كيف لا يكون وهما و قد نقلت الأمة عنه صلى الله عليه و سلم وقوفه بها بعد طلوع الفجر و لم يرو عنه انه امر احدا بالوقوف بها ليلا! و قد روى من ادرك عرفة فقد ادرك الحج و من فاته عرفة فقد فاته الحج! و لم يقل رسول الله صلى الله عليه و سلم: من فاته الوقوف بالمزدلفة فقد فاته الحج! و ابن حزم مخالف له و يقول: من فاته الوقوف بالمزدلفة فقد فاته الحج؛ فمن حرف الكلم عن مواضعه، و هـذا و الله لشيء عجاب! فانه صلى الله عليه و سلم حكم بصحة حجه و ابن حزم يحكم ببطلانه فهذا عين تحريف الكلم عن مواضعه! و لم يشترط معه الوقوف بجمع و يدل عليه ما روى ابن عباس و ابن عمر و نقله الناس قائلين له: ان النبى صلى الله عليه و سلم قدم ضعفة اهله بليل - و فى رواية ضعفة الناس من المزدلفة ليلا - و قال لهم: لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس؛ فلو كان الوقوف بها فرضا لما رخص لهم فى تركه للضعف كما لا يرخص فى الوقوف بعرفة لأجل الضعف و انت تعلم ان وقت الوقوف بها بعد طلوع الفجر، و لم يأمر النبى صلى الله عليه و سلم ضعفة اهله بالوقوف حين عجلهم منها ليلا، و لو كان ذلك وقت الوقوف لأمرهم به، و لم يرخص لهم فى تركه مع امكانه من غير عذر. و ما روى عن ابن عمر و هو من فعله فى مقابلة النصوص المذكورة؛ و قد ذكره ابن حزم و الحال انه لا يسمع دون قول رسول الله صلى الله عليه و سلم و ما ينطق عن الهوى، و هو نطق « من ادرك عرفة فقد تم حجه و من فاته عرفة فقد فاته الحج» و ذلك ينفى رواية من شرط معه =

= لوقوف بالمزدلفة. قال الحافظ الطحاوى : ان قول الله عزوجل « فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام » ليس فيه دليل على ان ذلك على الوجوب لأن الله عزوجل ذكر الذكر . لم يذكر الوقوف ، وكل قد أجمع انه لو وقف بمزدلفة و لم يذكر الله عز وجل ان حجه تام ، فاذا كان الذكر المذكور فى الكتاب ليس من صلب الحج فالموطن الذى يكون ذلك الذكر فيه الذى لم يذكر احرى ان لا يكون فرضا و قد ذكر الله تعالى اشياء فى كتابه من الحج و لم يرد بذكرها ايجابها حتى لا يجزى الحج الا باصابتها فى قول احد من المسلمين . من ذلك قوله تعالى « ان الصفا و المروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يتطوف بهما » وكل قد اجمع انه لو حج و لم يطف بين الصفا و المروة ان حجه قد تم و عليه دم مكان ما ترك من ذلك ، و كذلك ذكر الله عز وجل المشعر الحرام فى كتابه ليس فى ذلك دليل على ايجابه حتى لا يجزى الحج إلا باصابته . و اما ما فى حديث عروة بن مضرس فليس فيه دليل ايضا على ما ذكروا لأن رسول الله صلى الله عليه و سلم انما قال فيه « من صلى معنا صلاتنا هذه و قد كان اتى عرفة قبل ذلك من ليل او نهار فقد تم حجه و قضى تفثه » فذكر الصلاة ، وكل قد اجمع : لو بات بها و وقف بها و نام عن الصلاة و لم يصلها مع الامام حتى فاتته ان حجه تام ، فلما كان حضور الصلاة مع الإمام المذكور فى الحديث ليس من صلب الحج الذى لا يجزى الحج الا باصابته كان الموطن الذى يكون فيه تلك الصلاة الذى لم يذكر فى الحديث احرى ان لا يكون كذلك . فلم يتحقق بهذا الحديث ذكر الفرض الا بعرفة خاصة - انتهى كلام الطحاوى . فطار جميع ما ذكره ابن حزم فى المحلى فانه مخالف للقرآن و الحديث و الاجماع و هى عنده البراهين المسلمة على ما فى النبذ ، فكف يشغب بلا برهان ؟ و هذا الكلام معه على منهاجه و منواله فى المحلى مع استطالة لسانه على ائمة الدين و أركانه .

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة فى رجل وقع بأربع نسوة له فى يوم واحد أو فى أيام متفرقة و هو محرم: انه ليس عليه فى ذلك كله إلا كفارة واحدة. قال محمد: و قال أبو حنيفة: إن كن النسوة[1] الأربع محرمات بالحج فطاوعنه أو استكرههن فى مقام واحد فعلى كل واحدة منهن هدى [2] وحج قابل[2]، و المستكرهة وغيرها فى ذلك سواء فيما يجب من الكفارة و القضاء، و ليستا[3] سواء فى المأثم لأنا أخذنا بالثقة فى ذلك [4] و قسنا على ما جاءت به الآثار[4]. ألا ترى أن الله تبارك و تعالى جعل الكفارة فى جزاء الصيد على من قتله متعمدا فشددت الفقهاء فى ذلك و قالوا: على من قتله خطأ من الكفارة كما على الذى قتله فى العمد و ليسا سواء فى المأثم. و قال أهل المدينة: إن طاوعنه فعلى كل واحدة منهن الهدى و حج قابل، و إن كان أكرههن فعليهن أن يحججن، و يهدى عن كل واحدة منهن الهدى. و قال محمد: وكيف يجب عليه هديان[5] و القضاء؟ لئن كان فيما صنع بهن كفارة عليهن ما على الذى فعل ذلك شيء من ذلك! و ما الكفارة إلا على الذى وجبت عليه الكفارة! و لئن كان لا كفارة عليهن ما ينبغى أن يغرم شيئا عنهن. أرأيتم رجلا استكره امرأة و هى صائمة فى شهر رمضان أيجب عليه أن يؤدى عنها [6] كفارة الافطار[6] فيعتق عنها كفارة

---

(١) قوله «النسوة» بدل من ضمير «كن» و العبارة على مذهب نحاه الكوفة.

(٢-٢) كذا فى الأصل، و فى الهندية «حج من قابل».

(٣) وكان فى الأصول «و ليسا» بالتذكير - و هو خطأ.

(٤-٤) كذا فى الأصل، و فى الهندية «و قسنا على ذلك ما جاءت به الآثار».

(٥) وكان فى الأصول «هدين» بالنصب و الصواب «هديان» بالرفع.

(٦-٦) كذا فى الأصل، و فى الهندية «الكفارة الافطار» و هو خطأ.

ان الله عز و جل تجاوز لأمتي عن[١] ثلاث عن الخطأ و النسيان و ما استكرهوا عليه فجعل الخطأ و النسيان [٢] شيئا واحدا[٢] و الاستكراه ايضا مثله و ليس

= حدثنا احمد بن محمد بن يحيي بن حمزة ثنا اسحاق بن ابراهيم ابو النضر ثنا يزيد بن ربيعة ثنا ابو الأشعث عن ثوبان مرفوعا بلفظ : ان الله تجاوز عن امتي ثلاثة : الخطأ و النسيان و ما أكرهوا عليه - اه . و من حديث ابي الدرداء ايضا رواه الطبراني : حدثنا عبدان بن احمد ثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش عن ابي بكر الهذلي عن شهر ابن حوشب عن ام الدرداء عن ابي الدرداء مرفوعا بلفظ : ان الله تجاوز لأمتي عن النسيان و ما أكرهوا عليه - اه . و الحديث رواه ابن ماجه عن ابن عباس و ابن حبان و الحاكم في المستدرك و ابو نعيم في الحلية عن ابن عمر مرفوعا و ابن عدي في الكامل عن ابي بكرة مرفوعا ، و لفظ حديث ابن عباس و ابن عمر : ان الله وضع عن امتي الخطأ و النسيان و ما استكرهوا عليه ؛ و لفظ حديث ابي بكرة : رفع الله عن هذه الأمة ثلاثا : الخطأ و النسيان و الأمر يكرهون عليه . و التفصيل في نصب الراية و التلخيص ص ١٠٩ ، و أصل الباب حديث ابي هريرة في الصحيح و ابن ماجه .

(١) كذا في الأصل ، و في الهندية « من امتي » تصحيف « لأن » في الروايات « عن » وهو الصحيح و عن ابي هريرة رضي الله عنه : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تكلم - رواه الشيخان ، و عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ان الله تعالى وضع عن امتي الخطأ و النسيان و ما استكرهوا عليه - رواه ابن ماجه و الحاكم . قال الحافظ في بلوغ المرام ص ١٢٩ و قال ابو حاتم : لا يثبت - اه ، قال في ج ٣ ص ٢٢٣ من نصب الراية : رفع عن امتي الخطأ و النسيان و ما استكرهوا عليه ، تقدم في الصلاة بجميع طرقه و اصحها حديث ابن عباس - رواه ابن حبان و ابن ماجه و الحاكم في المستدرك و قال : على شرط الشيخين - انتهى .

(٢-٢) و في الأصل « شيء واحد » و هو أيضا عندي صحيح اذا كان الفعل مبنيا للمفعول .

ينبغي ان يفرق بين هذه الاشياء الثلاث في الكفارات فان وجب في بعضها شيء وجب في كلها و ان بطل في بعضها شيء بطل في كلها. قالوا فقد اوجبت على المستكرهة الكفارة فكيف افسدت حجها و هي غير آثمة؟ قيل لهم[١]: إن المستكرهة في شهر رمضان فجومعت نهارا[٢] [و هي غير آثمة][٣] فكيف يفسد ذلك صومها و يجب عليها بذلك قضاء هذا اليوم؟ و ان[٤] قالوا: نعم [قيل لهم][٥]: فكيف التي استكرهت و هي حاجة [لا][٦] يفسد ذلك حجها و لا يجب عليها به القضاء و ليس بينهما افتراق و لو كانت احداهما لا يفسد عليها بالاستكراه ما بقي فيه[٧] لكانت الصائمة احرى[٨] ان لا يفسد صومها لأن الصوم قد يتم بأشياء[٩] لا يتم بها الحج.

(١) كذا في الأصل، و لفظ «لهم» ساقط من الهندية.

(٢) تأمل في العبارة، لعل لفظا او لفظين سقط منها و معنا هايصح بتكلف.

(٣) مابين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه.

(٤) هكذا في الاصل با لواو و المقام يقتضي الفاء فان قالوا هو الاولى.

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لابد منه.

(٦) كلمة «لا» ساقطة من الأصول و لا بد منها.

(٧) كذا في الاصل، و في الهندية «عليه».

(٨) كذا في الأصل، «احرى» و هو الصواب، وفي الهندية «احدى» و هو تصحيف.

(٩) كذا في الهندية. و كان في الأصل «بالأشياء» و الوضع او الرفع او التجاوز عن الامة هو عدم المؤاخذة و لايستلزم منه عدم الجزاء و لا عدم القضاء فان محط الحديث هو رفع الاثم لا رفع الجزاء و الا لا معنى لقوله تعالى: و من قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبه مؤمنة ودية مسلمة الى اهله - الآية. ولا معنى لقوله: من نسى صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها - الحديث. و ابن حزم لم يتحقق عنده الفرق بينهما =

الافطار رقبة لأنها لو طاوعته وجب عليها عتق رقبة ان كانت موسرة؟ أرأيتم المحرمة المستكرهة أعليها هدى؟ قالوا: يؤدى عنها الذى استكرهها. قيل لهم: أيؤدى عنها شيئاً[1] قد وجب عليها أم يؤدى عنها شيئاً[1] لم يجب عليها؟ فان كان لم يجب عليها[2] أو قد وجب عليها أنه لينبغى لها أن تؤديه عن نفسها؟ أرأيتم الأداء الذى يؤديه عنها أيجبر عليه فى الحكم؟ قالوا: لا يجبر عليه فى الحكم و لكنه يقال له: أده فيما بينك و بين الله. قيل لهم: فلا تقولوا: يؤدى عنها، و لكن قولوا: يؤدى عن نفسه فيما صنع بها؟ فيكون عليه بما صنع كفارتان و هذا لا يكون، أيجب فى فعل واحد كفارتان؟ فان قلتم: إن ذلك عليها إنه لينبغى ان تقولوا لها: ادى ذلك و ارجعى به عليه؛ و تجبرونه[3] على ذلك عسى ان يدفع ذلك إليها، فأما قولكم: إن ذلك ليس عليها؛ فكيف يؤدى الانسان عن الانسان لله امرا ليس هو على[4] المؤدى عنه؟ هذا عندنا محال لا يستقيم و لا يجوز! قالوا: أرأيتم المستكرهة أعليها إثم فيما صنع بها؟ قيل: لا إثم عليها فى ذلك. قالوا: ففيم[5] جعلتم عليها الكفارة فيما لا إثم لها فيه؟ قيل لهم: انتم تقولون ذلك.

---

(١) و فى الأصول «شىء» بالرفع فى الموضعين و هو خطأ، والمنصوب هو الصواب.

(٢) لعل قوله «فكيف يؤدى عنها» سقط من الأصول بعد قوله «عليها» و الله اعلم.

(٣) و كان الأصل «تجبرو له» و فى الهندية «تجرونه» كل ذلك تصحيف، و الصواب «تجبرونه».

(٤) و وقع فى الأصول «عن» و الصواب «على».

(٥) هكذا فى النسخ، و لعله «فبم» تبصر.

أرأيتم

أ رأيتم رجلا قتل رجلا خطأ اصابه شيء[1] فقتله و لم يرد[2] أ يجب عليه الدية كما قال الله تعالى فى كتابه «و من قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة أو دية مسلمة إلى اهله»؟ قالوا: نعم. قيل لهم: فعليه فى هذا إثم عندكم و هو لم يرد قتله؟ قالوا: لا. قيل لهم: فقد جعل الله تبارك و تعالى فيه الكفارة، و لذلك قالت[3] الفقهاء، و قلتم انتم ايضا فى المحرم يقتل الصيد و لم يرد خطأ: إن عليه الكفارة، و هو لا إثم عليه فكذلك قلنا نحن ايضا: على المستكرهة الكفارة و ان كانت لا إثم عليها. قالوا: فكيف جعلت على المستكرهة فى الاحرام الكفارة و لم تجعل الكفارة على المستكرهة فى شهر رمضان؟ قيل لهم: إن الأشياء تقاس[4] بما يشبهها، فقد اجتمعنا نحن و أنتم على ان رجلا لو اكل ناسيا فى شهر رمضان او جامع ناسيا انه لا كفارة عليه، و اجمعنا نحن و أنتم ان من قتل صيدا خطأ و هو ناس لاحرامه ان عليه الجزاء، فالاحرام شيء واحد فكما وجب الجزاء على الناسى لاحرامه الذى يقتل الصيد خطأ فكذلك وجب الكفارة على المستكرهة فى الاحرام، و كما لم يجب الكفارة فى الناسى الذى يجامع فى شهر رمضان فكذلك لم يجب ذلك على المستكرهة، و إنما يشبه بعضها بعضا، و الصوم شيء واحد يشبه بعضه بعضا، و الاحرام شيء واحد يشبه بعضه بعضا، و قد جاء الحديث[5] عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم

(١) كذا فى الأصل، و فى الهندية «بشيء» اى: اصاب ذلك الرجل بشيء.

(٢) اى: لم يرد قتله.

(٣) يجوز تأنيث الفعل اذا كان الفاعل مؤنثا سماعيا، او جمع التكسير.

(٤) وكان فى الأصول «يقاس» بالتذكير و هو خطأ.

(٥) رواه الطبرانى فى معجمه كما فى ج ٢ ص ٦٥ من نصب الراية من حديث ثوبان: =

باب الذى يفوته الحج

أخبرنا[١] محمد عن ابى حنيفة قال: من احرم بحج ففاته فقدم يوم النحر و لم يدرك[٢] انه يحل[٣] بعمرة و يطوف و يسعى و يحلق او يقصر[٤] و عليه الحج من قابل و [ليس عليه][٥] الهدى.

و قال محمد[٦]: جاء الأثر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال

= فأجرى الحديث على العموم فى ج٧ ص ١٨٩ من المحلى فقال: و لاشىء عليه - اه. و القياس عنده كله باطل و هو يقيس و يضيف فى كل موضع من الكتاب مقدمة من عند نفسه ثم يحكم بها و يقول: هو قول الله و رسوله - و هذا من عجب العجاب.

(١) كذا فى الأصل، و فى الهندية «قال» مكان «اخبرنا» - ف.

(٢) اى عرفة و المزدلفة يعنى وقوفهما فرضا و وجوبا يفوت الحج بفوته.

(٣) كذا فى الهندية اى يحل من الحج بأداء افعال العمرة، و فى الأصل: «يهل» من الاهلال فى معنى الاحرام، و عندى الصحيح «يحل» من الحلال و هو الخروج من احرام الحج بأداء العمرة.

(٤) كذا فى الأصل، و كان فى الهنديه «يقص» و معناه ايضا صحيح و هو المطابق للقرآن و الحديث يقصر من التقصير.

(٥) ما بين المربعين ساقط من الاصول و لابد منه كما لا يخفى، فان الخلاف بين ابى حنيفة و مالك فى وجوب الهدى و عدمه كما هو موضوع المسألة.

(٦) الأثر هذا سيأتى بعده باسناده، و قد رواه الامام محمد فى باب الرجل يفوته الحج ص٢٠٦ من الموطأ: اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن سليمان بن يسار ان هبار بن الأسود جاء يوم النحر و عمر ينحر بدنه فقال: يا امير المؤمنين اخطأنا فى العدة كنا نرى ان هذا اليوم يوم عرفة فقال له عمر: اذهب الى مكة فطف بالبيت سبعا و بين الصفا والمروة سبعا انت ومن معك و انحر هديا إن كان معك ثم احلقوا او قصروا =

فى الذى يفوته الحج انه يحل بعمرة [١] و يحج من قابل [١]، و لم يذكر هديا.
و روى اهل المدينة: انه يحل بعمرة و يحج من قابل و يهدى، فان لم يجد [٤]
فصيام ثلاثة أيام فى الحج و سبعة اذا رجع [٥].

و قال محمد : انما فرض الله الهدى . و قال : فمن لم يجد فصيام ثلاثة
ايام فى الحج و سبعة اذا رجعتم على المتمتع لأن الله تبارك و تعالى قال:
"فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى" فهذا لم يتمتع و لم يحرم
بها فى اشهر الحج و انما كان عليه الحج و لا عمرة مع ذلك، فكيف يكون [٦]
عليه الهدى و قد مضت السنة التى فاته فيها الحج و وجب عليه الحج عاما

= و ارجعو، فاذا كان قابل حجوا و اهدوا فمن لم يجد فليصم ثلاثة ايام فى الحج و سبعة اذا رجعتم . قال محمد: و بهذا نأخذ و هو قول ابى حنيفة و العامة من فقهائنا الا فى خصلة واحدة لا هدى عليهم فى قابل و لا صوم - انتهى . و قد تقدم هذا البحث فى باب الاحصار فى غير عدو من هذا الكتاب فراجعه ؛ و قد قلت هناك: ان الهدى، او الصوم فى أثر عمر رضى الله عنه محمول على الندب و الاستحباب .

(١ - ١) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « و عليه الحج من قابل » و كلاهما صحيح باختلاف الرواية .

(٢) كذا فى الهندية و هو الصواب ، و كان فى الاصل « و رأوا » وروى من الرواية فان الامام مالكا رواه فى الموطأ ، و من طريقه رواه الامام محمد فى الموطأ كما عرفت .

(٣) كذا فى الهندية ، و كان فى الأصل « يهل » من الاهلال و ليس بصحيح .

(٤) كذا فى الاصول ، و الأولى « فمن لم يجد » كما فى الرواية .

(٥) كذا فى الهندية ، و فى الاصل « رجعتم » و كذا هو فى موطأ الامام محمد ، و الصواب ما فى الهندية .

(٦) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « تكون » بالتاء و ليس بصواب .

قابلا انما ينبغى اذا جاء الحديثان المختلفان ان ينظر الى اشبههما بالحق فيؤخذ به و يترك ما سوى ذلك، انما جاء الحديث عن عمر رضى الله عنه قال : يحل بعمرة و لم يذكر هديا .

أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم[1] المكفوف عن الأعمش[2] عن ابراهيم عن الأسود[2] بن يزيد قال: سألت عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن رجل فاته الحج؟ قال: يحل بعمرة و عليه الحج من قابل ، قال[3] : ثم خرجت من العام المقبل فلقيت زيد بن ثابت رضى الله عنه

(١) بالخاء و الزاى المعجمتين بينهما الف فى آخره ميم - كما فى التهذيب وكتب الحديث.

(٢ - ٢) وكان فى الأصول «عن ابراهيم و الاسود» بواو العاطفة و ليس بصواب ، و الصواب «عن ابراهيم عن الأسود» .

(٣) اى الاسود بن يزيد ، و رواه الامام محمد فى الموطأ ايضا عن الأعمش به ، وكان المعنى فيه ان الاحرام بعد ما انعقد صحيحا فطريق الخروج عنه اداء احد النسكين اما الحج او العمرة كمن احرم احراما بهما، وهنا تعذر عليه الخروج عنه بالحج حين فاته الحج فعليه الخروج بعمل العمرة ، ثم ان عند ابى حنيفة و محمد رحمهما الله تعالى : اصل احرامه باق و يتحلل بعمل العمرة ، وعند ابى يوسف رحمه الله تعالى يصير احرامه احرام عمرة ، و عند زفر رحمه الله تعالى ما يؤديه من الطواف و السعى بقايا اعمال الحج لأنه بالاحرام بالحج التزم اداء افعال يفوت بعضها بمضى الوقت و لايفوت البعض فسقط عنه ما يفوت بمضى المدة و يلزمه ما لايفوت و هو الطواف و السعى ؛ و ابو حنيفة و محمد رحمهما الله تعالى قالا : الطواف و السعى للحج انما يتحلل بهما من الاحرام بعد الوقوف فأما قبل الوقوف فلا وحاجته الى التحلل هنا قبل الوقوف فانما يأتى بطواف و سعى يتحلل بهما من الاحرام و ذلك طواف العمرة ، و لهذا قال ابو يوسف رحمه الله : يصير اصل احرامه للعمرة ضرورة لان التحلل بطواف العمرة انما يكون =

فسألته عن رجل فاته الحج، قال: يحل بعمرة و عليه الحج من قابل[1] .

أخبرنا يعقوب بن ابراهيم[2] قال أخبرنا المغيرة الضبي[3] عن ابراهيم عن

= باحرام العمرة، و ابو حنيفة و محمد رحمهما الله قالا: لا يمكن جعل احرامه للعمرة الا بفسخ احرام الحج الذي كان شرع فيه و لا طريق لنا الى ذلك، و الدليل عليه ان المكى اذا فاته الحج يتحلل بعمل العمرة من غير ان يخرج من الحرم و لو انقلب احرامه للعمرة لكان يلزمه الخروج الى الحل لأنه ميقات احرام العمرة فى حق المكى - انتهى ج ٤ ص ١٧٥ من مبسوط الامام السرخسى رحمه الله تعالى . فثبت بما ذكرنا من الدلائل ان احرامه بالحج لم ينقلب احرام عمرة و به تبين ان المؤدى ليس افعال العمرة بل مثل افعال العمرة يؤدى باحرام الحجة، و الحديث محمول على عمل العمرة توفيقا بين الدليلين و ان عليه الحج من قابل لما روينا من الحديث و قول الصحابة رضى الله عنهم، و لأنه اذا فاته الحج من هذه السنة بعد الشروع فيه بقى الواجب عليه على حاله فيلزمه الاتيان به - انتهى بدائع ج ٢ ص ٢٢٠ من فصل فائت الحج .

(١) بهذا الاسناد روى البيهقى فى ج ٥ ص ١٧٥ من سننه الكبرى مثله .

(٢) هو الامام ابو يوسف .

(٣) و كان فى الأصول « معتمر بن الظبي » تصحيف، و الصواب « مغيرة الضبي » - راجع ترجمته و ترجمة معتمر بن سليمان التيمى فى التهذيب . والأثر رواه البيهقى فى السنن ج ٥ ص ١٧٥ عن شعبة عن مغيرة الضبي عن ابراهيم النخعى عن الأسود قال: جاء رجل الى عمر بن الخطاب قد فاته الحج، قال عمر: اجعلها عمرة و عليك الحج من قابل . قال الاسود: مكثت عشرين سنة ثم سألت زيد بن ثابت عن ذلك، فقال مثل قول عمر - انتهى. و قال البيهقى قبله بعد رواية ابى معاوية المكفوف عن الأعمش - كذا رواه ابو معاوية . و كذلك روى عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عنه: و رواه سفيان الثورى عن الاعمش باسناده و قال: يهل بعمرة و يحج من قابل و ليس =

الأسود بن يزيد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال: اذا حج الرجل ففاته الحج حل بعمرة و عليه الحج من قابل و لا هدى عليه . و هكذا قال ابو حنيفة؛ و قولنا هو المجتمع عليه الفقهاء[1] . و أما الهدى مع الحج فلا نعلم[2]

= عليه هدى . قال: فلقيت زيد بن ثابت بعد عشرين سنة فقال مثل قول عمر رضي الله عنه . وكذلك رواه سفيان عن المغيرة عن ابراهيم و رواه شعبة - انتهى كما عرفت . و رواه عن وهيب ثنا ايوب عن سعيد بن جبير عن الحارث بن عبد الله بن ابي ربيعة قال: سمعت عمر رضي الله عنه و جاءه رجل في وسط ايام التشريق و قد فاته الحج، فقال له عمر: طف بالبيت و بين الصفا و المروة و عليك الحج من قابل و لم يذكر هديا - انتهى . ثم قال البيهقي: هذه الرواية و ما قبلها عن الاسود عن عمر متصلتان و رواية سليمان بن يسار عنه منقطعة معه - اه .

(١) يعني انهم اتفقوا على ان من فاته الحج يتحلل بأفعال العمرة: الطواف بالبيت و السعي بين الصفا والمروة ثم يحلق او يقصر، و يحج من قابل و عليه الهدى لم يتفقوا؛ بل قال به بعضهم و الجمهور على خلافه . قال في البدائع: و لا دم على فائت الحج عندنا لما روى عن جماعة من الصحابة انهم قالوا فيمن فاته الحج يحل بعمرة من غير هدى . و كذا في حديث الدارقطني: جعل النبي صلى الله عليه و سلم التحلل و الحج من قابل الحكم في فائت الحج بقوله: من فاته الوقوف بعرفة بليل فقد فاته الحج و ليحل بعمرة و عليه الحج من قابل، و من ادعى زيادة الدم فقد جعل الكل بعضا و هو نسخ او تغيير فلابد له من دليل و التحلل قبل الوقوف مسلم لكن بافعال العمرة و هو فائت الحج و التحلل بأفعال العمرة من فائت الحج كالهدى في حق المحصر - انتهى .

(٢) و كان في الاصول « و لا نعلم » بالواو: و الصواب « فلا نعلم » بالفاء . ثم فيه اثر عمر رضي الله عنه في الموطأ كما عرفت . و أثر ابن عمر رضي الله عنهما عند الدارقطني و البيهقي والشافعي في الأم . قال الحافظ في الدراية: حديث ابن عمر موقوف صحيح =

احدا ؛ قال به غير بعض اهل المدينة منهم: مالك بن أنس[1] .

أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا سلام بن سليم الحنفى[2] عن المغيرة الضبى عن ابراهيم النخعى عن الأسود بن يزيد قال: سألت عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن رجل فاته الحج؟ قال: يحل بعمرة من غير هدى و عليه الحج من قابل . قال: ثم لقيت زيد بن ثابت رضى الله عنه فسألته، فقال مثل قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

باب القارن الذى يفوته الحج

أخبرنا محمد عن ابى حنيفة قال: من قرن الحج مع العمرة ثم فاته الحج فعليه ان يحل بعمرتين: العمرة التى[3] عليه، و عمرة مكان حجته و عليه

= اه ؛ و راجع نصب الراية ج ٣ ص ١٤٦ . و يمكن ان يحمل على المتمتع و القارن لكنه لم يبق قارنا و متمتعا فكيف الهدى او يحمل على الندب . و فى نصب الراية : قلت روى ابن ابى شيبة فى مصنفه: حدثنا على بن هاشم عن على بن ابى ليلى عن عطاء ان النبى عليه الصلاة و السلام قال: من لم يدرك الحج فعليه دم و يجعلها عمرة و عليه الحج من قابل - انتهى . و ذكره عبد الحق فى احكامه من جهة ابن ابى شيبة و قال: انه مرسل و ضعيف - انتهى. ثم رأيت فى شرح اللباب ص٢٣٦ و اشار فى شرح الكنز الى استحباب الدم للفائت عندنا - اه ؛ فالحمد لله على ذالك .

(١) راجع ج٢ ص ٢٣٠ من شرح الزرقانى فى باب هدى من فاته الحج ؛ و به قال الامام الشافعى و الحسن بن زياد من اصحابنا - كما فى البدائع و مبسوط السرخسى .

(٢) يشير بذلك انه روى حديث عمر من طرق كاد ان يكون متواترا بحيث لا يرتاب فيه مرتاب و فيه تصريح بعدم الهدى فشعبة و الثورى و الامام ابو يوسف و سلام ابن سليم الحنفى كلهم اتفقوا عن المغيرة بن مقسم الضبى على ان لا هدى عليه .

(٣) كذا فى الاصول، و لعل الصواب « التى كانت عليه » سقط لفظ « كانت » من =

الحج من قابل و لاهدى عليه .

و قال اهل المدينة : من قرن الحج مع العمرة ثم فاته الحج فعليه ان يحج[1] قابلا و يقرن[2] بين الحج و العمرة و يهدى هديين : هديا[3] لقرانه الحج [مع العمرة][4]، و هديا[5] لما فاته من الحج . و قال محمد بن الحسن : يقرن[6] قابلا و العمرة لم تفته و قد قضاها[7] صحيحة فانه انما فاته الحج فعليه قضاؤه ، فأما العمرة التى كانت مع الحج فلم تفته فكيف يكون عليه قضاؤها، انما عليه ان يقضى حجة الاسلام و ليس عليه هدى لأنه لم يتمتع و لم يحدث حدثا فى حجه وجب به عليه هدى انما هو رجل فاته الحج فعليه ان يقضيه من قابل و لا شيء عليه غير ذلك .

= الأصول - و الله اعلم .

(١) كذا فى موطأ الامام مالك ، و كان فى الأصل « ان يهل بحج » و فى الهندية « ان يحج بحج » .

(٢) كذا فى الموطأ ، وقوله « و يقرن » من القران من باب نصر و ضرب، و كان فى الأصول « يفرق » و هو تصحيف . و الصواب ما فى الموطأ .

(٣) كذا فى موطأ الامام مالك . و كان فى الأصول « ويهدى هديين لفوات الحج مع العمرة وهدى لما فاته من الحج » اه . و المذكور يدل على هدايا ثلاثة نعم لو افسده مع الفوات وجب عليه هدى ثالث - كما فى الزرقانى . و نصب هديا لكونه بدلا من هديين ، و سقط من الأصول .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد من موطأ الامام مالك .

(٥) و فى الأصول « هدى » بالرفع و لا بد له من لفظ « هدى » آخر قبله حتى يقدر المبتدأ احدهما او ثانيهما .

(٦) كذا فى الأصل و هو الصواب ، و فى الهندية « يفرق » و هو تصحيف .

(٧) اى اداها ، و ليس القضاء بمعنى المشهور بل بمعنى الأداء .

باب الذى يواقع أهله قبل ان يطوف طوافَ الزيارة فيجب عليه الهدى

أخبرنا محمد عن ابى حنيفة قال : من وجب عليه هدى لاصابته[1] النساء قبل ان يطوف طواف الزيارة فان عليه بدنة ، و لا بأس بأن يشتريها بمكة و ينحرها [بها][2] و يتصدق بها و لا يأكل منها شيئا . و قال أهل المدينة : لا ينبغى له ان يشترى هديه[4] بمكة[5] ثم ينحره[6] بها لكنه[7] ان لم يكن ساقه معه من أهله فيشتريه[8] من أهل مكة ثم يخرجه منها الى الحل و ليسقه[9] منه الى مكة ثم ينحره بها . قال محمد: كيف صار عليه ان يشتريه بمكة[10]

(١) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « لاصابة النساء » و هو تحريف .

(٢) كذا فى الأصول ، و فى الموطأ « فى مكة » .

(٣) سقطت كلمة « بها » من الاصول .

(٤) و كان فى الأصول « هدية » و هو تصحيف ، و الصواب « هديه » .

(٥) قوله « بمكة » كذا فى الاصول ، و فى الموطأ « من مكة » .

(٦) و فى الموطأ « و ينحره بها » .

(٧) كذا فى الأصول ، و فى الموطأ « و لكن » بزيادة الواو و بدون الضمير .

(٨) و فى الموطأ « فليشتره بمكة » .

(٩) و فى الموطأ « ثم ليخرج الى الحل فليسقه » بصيغ الأمر فى كلها .

(١٠) يعنى كيف لزم عليه ان يشترى الهدى من مكة و الهدى ما يهدى الى الحرم ساقه معه او لم يسقه و سواء عليه ان يشتريه من مكة او لم يشتره فان معنى الهدى باق على الوجهين، فمن اشترى من غير الحرم فاما ان لا يكون الا باخراجه الى الحرام او يكون =

ثم يخرجه منها الى الحل[1] اما ان يكون إلا باخراجه الى الاحرام انما

= هديا بالغ الكعبة، و على كل يخالف ما قاله اهل المدينة فانه هدى، و إذا لم يبلغ الحرم و الكعبة لا يكون هديا سواء اشترى من اهل مكة اولا و السوق معه ليس من صلب الحج حتى يكون لازما عليه فانه من الرخص - كما فصله الامام محمد بعده . و قد بوب البخارى فى صحيحه: باب من ساق البدن معه اى من الحل الى الحرم. قال المهلب: اراد المصنف ان يعرف ان السنة فى الهدى ان يساق من الحل الى الحرم فان اشتراه من الحرم خرج به اذا حج الى عرفة و هو قول مالك فان لم يفعل فعليه البدل و هو قول الليث و هو مذهب ابن عمر و سعيد بن جبير؟ و روى عن ابن القاسم انه اجازه و ان لم يوقف به بعرفة فان وقف بها فحسن و إلا لا بدل عليه، و به قال الجمهور وهو قول ابى حنيفة و الثورى و الشافعى و ابى ثور . و قال الشافعى: وقف الهدى بعرفة سنة لمن شاء اذا لم يسقه من الحل . و قال ابو حنيفة: ليس بسنة لأن النبى صلى الله عليه و سلم انما ساق الهدى من الحل لأن مسكنه كان خارج الحرم - قاله الحافظان فى ج ٤ ص ٧٠٦ من عمدة القارى و ج ٣ ص ٤٣٠ من فتح البارى . و لم يرد فى حديث صحيح امر السوق للتعريف الى عرفة . و قد روى عن ابن عمر فى ذلك رواه سعيد ابن منصور فى سننه باسناده عنه، و خالفه فى ذلك عائشة و ابن عباس و غيرهما من الصحابة ان عرفه فجائز و ان لم يعرفه فجائز كما هو بعده .

(١) لعله احتج بما روى من طريق حجاج بن ارطاة و اسرائيل و يونس بن يونس، قال حجاج: عن عطاء، و قال اسرائيل: عن ثوير بن ابى فاختة عن طاوس ان رسول الله صلى الله عليه و سلم عرف بالبدن - اه . قال ابن حزم: و هذان مرسلان و لا حجة فى مرسل، ثم ان الحجاج و اسرائيل و ثويرا كلهم ضعفاء، ثم لو صح لم يكن فيه حجة لأن هذا فعل لا امر و لا حجة فيه لمالك لأنه شرط شروطا ليس فى هذا الخبر شيء منها وهدى النبى صلى الله عليه وسلم انما سيق من المدينة بلا خلاف و مالك =

بدئ[1] الهدى ما كان هديا بالغ الكعبة لأن الله تبارك و تعالى قال: "هديا بالغ الكعبة" فمن اشترى من الحرم فهو بالغ الكعبة . و كذلك ما اشترى فى غيره مع ما جاء من الرخص فى[2] الهدى ان شئت وقفته بعرفة و ان شئت لم تقفه [بها][3] و ذلك اشد من هذا[4] و أحرى ان لا يجزئ ؛ فقد جاءت

= لا يوجب التوقيف بعرفة فيما ادخل من الحل و يحتج ايضا لقول الليث بما رويناه من طريق سعيد بن منصور نا عيسى بن يونس نا عبيد الله هو ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : لا هدى الا ما قلد و سيق و وقف بعرفة . و من طريق سفيان بن عيينة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال : كل هدى لم يشعر و يقلد و يفاض به من عرفة فليس بهدى انما هى ضحايا ؛ قال على : ما لك لا يحتج له بهذا لأنه لا يرى الترك للتقليد و للاشعار مانعا من ان يكون هديا و لا حجة فى احد دون رسول الله صلى الله عليه و سلم و قد خالف ابن عمر غيره من الصحابة - انتهى . قلت : و فى جميع ما قاله ابن حزم انظار ظاهرة اصولية و فقهية سأذكرها فيما بعد ان شاء الله .

(١) هكذا العبارة فى الأصول « الا باخراجه الاحرام انما بدئ » ، فى الهندية « هدى » . و لقد تصفحت اوراق الكتب ثلاثة ايام متواليا فلم اقدر على حلها و لم اصل الى تصحيحها و هى كما ترى خطأ فاحش ، و لاشك فى ان شيئا من العبارة سقط من قلم الناسخ و لابد منه وإلا فهى مختلة النظام لفظا ومعنى و لذا نقلتها كما كانت ، ولعل اما ان يكون الا باخراجه الى الحل او يكون هديا ليس للاول دليل يعتد به ؛ و الثانى حصل المقصود .

(٢) و كان فى الاصول « من الهدى » و الصواب « فى الهدى » .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول .

(٤) اى من الشراء من اهل مكة و اخراجه الى الحل ثم سوقه الى الحرم فانه نفى التوقيف رأسا - تدبر .

فيه آثار كثيرة .

اخبرنا محمد قال أخبرنا اسرائيل بن يونس[1] قال حدثنا منصور بن المعتمر عن ابراهيم عن الأسود انه ارسل معبدا[2] غلامه الى عائشة رضى الله عنها ان معنا هديا[3] لا نستطيع ان نعرف به كله فقالت: عرف ما شئت و اترك ما شئت .

(١) و اسرائيل بن يونس من رجال الستة، ثقة صدوق صالح، لا بأس به - كما فى كتب الرجال . و ابن حزم صاح بتضعيفه فى المحلى كما عرفت قبله و رد احاديث من حديثه اذا جاءت مخالفة لهواه ثم يقول: لا يسمع دون قوله صلى الله عليه و سلم. و فى اى حديث جاء ان اسرائيل ضعيف - انظر تجاسره و تهاوره فى مقابلة ائمة النقد و الرجال ان اسرائيل و يونس بن يونس و ثويرا ضعفاء ، و ما يقول هو فهو وحى من الله تعالى - قال الحافظ فى ج١ ص ٢٦٣ من التهذيب . و أطلق ابن حزم ضعف اسرائيل و رد به احاديث من حديثه فما صنع شيئا - انتهى . اى بئس صنيعه هذا و ان شئت ما قال ائمة الدين فى حق ابن حزم فعليك بالاشفاق على احكام الطلاق للعلامة الاستاذ الكوثرى من ص٤٧ الى ص٦١ حتى حصحص لك الحق واستبان ، و ثوير مختلف فيه .
(٢) هكذا فى جميع النسخ « معبد » و انظر من هو و لم اجده فى باب سعد و سعيد و معبد و معمر و غيرها من الأسماء المشتبهه من التهذيب والميزان واللسان و التعجيل . و الأثر رواه سعيد بن منصور فى سننه كما فى المحلى ج ٧ ص ١٦٧: ثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن ابراهيم قال : دعا الاسود مولى له فأمره ان يخبرنى ما قالت له عائشة فقال: سألت عائشة ام المؤمنين ، فقلت : اعرف بالهدى، فقالت : لاعليك ان لاتعرف به - انتهى . ففيه له « مولى » و لم يصرح باسمه . و رواه البيهقى فى ج ٥ ص ٢٣٦ من سننه عن شعبة عن منصور بن المعتمر به بلفظ : ارسل الأسود غلاما له الى عائشة فسألها عن بدن بعث بها معه ليقف بها بعرفات ، فقالت : ما شئتم ان شئتم فافعلوا و ان شئتم فلا تفعلوا - انتهى . و يخالفه ما رواه البيهقى من طريق ابن وهب، انا سليمان يعنى =

أخبرنا محمد قال أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال أخبرنا سليمان الشيبانى[1] عن عبد الرحمن الأسود بن يزيد أن أباه حج و هو معه و أهدى هديا فدخل على عائشة رضى الله عنها ثم خرج من عندها و ترك الهدى بمنى و ذهب إلى عرفات فقضى حجه[2] .

باب الرجل يحلف بالمشى إلى بيت الله فيحنث فى يمينه

أخبرنا محمد عن أبى حنيفة فى الرجل و المرأة يحلف أحدهما بالمشى إلى بيت الله الحرام فيحنث و يعجز حتى لا يقدر أن يمشى: انه يركب و يهدى هديا و شاة تجزيه . و قال أهل المدينة: يركب و يهدى بدنة أو بقرة[3]

= ابن بلال عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد و عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه و سلم انها قالت: لا هدى الا ما قلد و اشعر و وقف بعرفة - اه . الا ان يحمل هذا على الندب و ذاك على الجواز - تدبر .

(١) هو ابو إسحاق الشيبانى، قد مضى من قبل .

(٢) و كان فى الأصول « فقضى حجة و عرفات » و هو خطأ . و فى الباب عن ابن عباس رواه سعيد بن منصور نا عيسى بن يونس نا رباح بن ابى معروف عن عطاء عن ابن عباس قال: ان شئت فعرف الهدى و ان شئت فلا تعرف به، انما احدث الناس السياق مخافة السراق . و عن عطاء وطاوس: لا يضرك ان لا تعرف به - اه .

(٣) زاد فى موطأ مالك : او شاة ان لم يجد الا هى - اه . قال الزرقانى : فان وجد غيرها لم تجزه، و فى الواضحة : تجزيه - اه . فعلى هذا لا اختلاف بيننا و بين الامام مالك رحمه الله تعالى. قال الامام محمد فى ص ٣٢٦ من الموطأ باب من جعل على نفسه المشى و عجز: أخبرنا مالك عن عروة بن اذينة انه قال : خرجت مع جدة لى عليها مشى الى بيت الله حتى اذا كنا ببعض الطريق عجزت فأرسلت مولى لها الى عبد الله ابن عمر ليسأله و خرجت مع المولى فسأله فقال عبد الله بن عمر : مرها فلتركب =

قال محمد : و قد روى أبو حنيفة رضى الله عنه[١] عن علی بن أبی طالب

= ثم لتمش من حيث عجزت . قال محمد : قد قال هذا قوم و احب الينا من هذا القول ما روى عن على بن ابى طالب رضى الله عنه : أخبرنا شعبة بن الحجاج عن الحكم ابن عتيبة عن ابراهيم النخعى عن على بن ابى طالب كرم الله وجهه انه قال : من نذر ان يحج ماشيا ثم عجز فليركب و ليحج و لينحر بدنة - و جاء عنه فى حديث آخر : و يهدى هديا ؛ فبهذا نأخذ ، يكون الهدى مكان المشى ، و هو قول ابى حنيفة و العامة من فقهائنا . أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد قال : كان على مشى فأصابتنى خاصرة فركبت حتى اتيت مكة فسألت عطاء بن ابى رباح و غيره فقالوا : عليك هدى ؛ فلما قدمت المدينة سألت فأمرونى ان امشى من حيث عجزت مرة اخرى فمشيت . قال محمد و بقول عطاء نأخذ ، يركب و عليه هدى لركوبه و ليس عليه ان يعود - انتهى . و أثر على رواه عبد الرزاق فى مصنفه - كما فى ج ٣ ص ٣٠٥ من نصب الراية : أخبرنا عبد الله عن شعبة - بمثل ما فى الموطأ إلا أنه فيه : و يهدى جزورا - اه . و رواه البيهقى فى المعرفة من طريق الشافعى عن ابن علية عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن الحسن عن على فى الرجل يحلف عليه المشى قال : يمشى ، فان عجز ركب و أهدى بدنة . و أخرج عبد الرزاق نحوه عن ابن عمر و ابن عباس و قتادة و الحسن - انتهى . و توضيح المسألة رواية و دراية فى ج ٤ ص ١٣٠ باب النذر من المبسوط للسرخسى و البدائع . و أثر على ذكره ابن حزم ايضا فى المحلى .

(١) لعله يشير الى ما رواه ابو حنيفة عن يحيى بن عبيد الله بن موهب التيمى القرشى الكوفى عن ابى هريرة : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم خرج ماشيا فى جنح الليل يسير فرأى خيالا فأمر عليا ان تبينه ففعل فاذا امرأة عريانة فقال : ما انت ؟ فقالت : انى نذرت ان احج عريانة ماشية ناقضة شعرى و انا امكث بالنهار و أسير بالليل و اتنكب الطريق ؛ فأخبر رسول الله صلى الله عليه و سلم بذلك فقال : ارجع اليها =

 عن

رضى الله عنه أنه قال: يركب و يهدى شاة[1].

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة رضى الله عنه قال: لو أن رجلا حلف بالمشى

= و أمرها ان تركب و تلبس و تهريق دما - اه. اخرجه الحافظ طلحة و القاضى الأشنانى و ابن خسرو فى مسانيدهم - كما فى ج ١ ص ٥٢٣ من جامع المسانيد؛ و الا فليس فى الموطأ و لا فى كتاب الآثار بالاسناد إلى على موقوفا عليه باللفظ المذكور الا ما ذكره بغير سند فى الكتاب و كتاب الآثار، و الأصل فيه حديث عقبة بن عامر رواه ابو يعلى الموصلى فى مسنده كما فى نصب الراية: حدثنا زهير ثنا احمد بن عبدالوارث ثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان اخت عقبة بن عامر نذرت ان تحج ماشية فسأل النبي صلى الله عليه و سلم فقال: ان الله عز و جل غنى عن نذر اختك، لتركب و لتهد بدنة - انتهى. و حديث عقبة بن عامر رواه الشيخان و أصحاب السنن و أحمد و الطبرانى و ابن حبان و البيهقى و غيرهم بالفاظ مختلفة - راجع ج ٤ ص ٦٧ من فتح البارى و عمدة القارى ففيهما شفاء للناس. و ذكر الطحاوى: ان عليه الهدى لترك المشى و الكفارة للحنث - كما فى المعتصر من المختصر و شرح معانى الآثار.

(١) اى مع كفارة الحنث. و رواه الحاكم فى ج ٤ ص ٣٠٥ من المستدرك عن كثير ابن شنظير عن الحسن عن عمران بن حصين قال: ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الا امرنا بالصدقة و نهانا عن المثلة، و قال: ان المثلة ان ينذر الرجل ان يحج ماشيا فمن نذر ان يحج ماشيا فليهد هديا و ليركب - اه، و قال: حديث صحيح الاسناد و لم يخرجاه؛ و صححه الذهبي فى مختصره. و قال الهيثمى فى مجمع الزوائد ج ٤ ص ١٨٩ رواه ابو داود باختصار و رواه احمد و البزار بنحوه و الطبرانى فى الكبير و رجال احمد رجال الصحيح؛ و لفظ الطبرانى: ان النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن المثلة، و يقول: ان المثلة ان يحلف الرجل ان يحج مقرونا او ماشيا، و من حلف على شىء من ذلك فليكفر عن يمينه ثم ليركب - انتهى. فثبت بذلك الهدى و الكفارة =

إلى بيت الله و هو يقدر على المشى[١] فان شاء[٢] مشى و إن شاء ركب

= و فى ص ٢٥٨ من شرح اللباب : اذا قال : علىّ المشى الى بيت الله او الكعبة او مكة او زيارة البيت او علقه بشرط او لا بل حلف مشيا بحجة أو عمرة و هو فى الكعبة - اى فى مكة و ما حولها من الحرم - او لا - اى او فى غيرها من ارض الحل او من الآفاق، او قال : على احرام فعليه حجة او عمرة ماشيا، و البيان اليه - اى تعيين احدهما؛ و لو قال : على المشى الى بيت الله ثلاثين سنة عليه ثلاثون حجة او عمرة - هكذا ذكره فى المنتقى عن محمد . هذا على الحج، و ان قال ثلاثين مرة ان شاء اعتمر - انتهى . و سيأتى غير ذلك ايضا، و فيه فروع من الباب فراجعه .

(١) كذا فى الأصل، و فى الهندية « الهدى » و هو خطأ لأنه لا معنى الهدى هاهنا .

(٢) يعنى له الخيار فى ذلك . قال فى شرح اللباب : و فى الأصل خير بين الركوب و المشى لكن فى الجامع الصغير اشار الى وجوب المشى و هو الظاهر و الصحيح، و حملوا رواية الأصل على من شق عليه المشى . و فى شرح الجامع : قال الشيخ الامام ابو جعفر الهندوانى : انما يطلق له الركوب اذا كانت المسافة بعيدة بحيث لا يبلغ الا بمشقة عظيمة و اما اذا كانت المسافة قريبة فلا يجوز له الركوب اصلا - اه . قلت : قال الامام محمد فى باب الرجل يحلف بالمشى الى بيت الله ص ٣٢٥ من الموطأ بعد اخراج اثر عبد الله بن ابى بكر عن عمته انها حدثة عن جدته - الخ . و اثر عبد الله بن ابى حبية قال : قلت لرجل و انا حديث السن - الخ . قال محمد : و بهذا نأخذ، من جعل عليه المشى الى بيت الله لزمه المشى ان جعله نذرا او غير نذر، و هو قول ابى حنيفة و العامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى - اه . فالمشى لازم و بتركه يجب الهدى و بحنثه يجب كفارة الحلف . و قال الامام محمد فى كتاب الآثار ص ١٢٩ باب من جعل على نفسه المشى : محمد قال أخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال فيمن جعل على نفسه المشى فمشى بعضا و ركب بعضا قال : يعود فيمشى ما ركب ؛ قال محمد : و لسنا نأخذ بهذا و لكنا نأخذ =

= بقول على بن ابى طالب رضى الله عنه ، اذا ركب اهدى هديا و شاة تجزيه يذبحها و يتصدق بها و لا يأ كل منها شيئا ، و يعتمر عمرة او يحج حجة و لا شىء عليه غير ذاك ، و هو قول ابى حنيفة - انتهى . و فيه رد على من يقول ان مذهب الأحناف كله مبنى على اقوال ابراهيم النخعى او هو مأخوذ منه ، فكم من مسائل خالفه فيها ابوحنيفة و محمد رحمهما الله تعالى ! و هذا لا يخفى على من طالع كتاب الآثار و كتاب الحجة و الموطأ ، و انى بصدد جمع اقوال و مسائل اختلف فيها ابو حنيفة و ابراهيم النخعى او محمد و ابراهيم النخعى ، مثل كتاب اختلاف ابى حنيفة و ابن ابى ليلى للامام ابى يوسف رحمهم الله تعالى على انه لا عيب فيه . و هذا مالك يقول : عليه العمل فى بلدنا - او : على هذا وجدت اهل بلدنا . و هذا الشافعى يقول : على هذا وجدت اهل الحجاز - او اهل مكة ، او اهل مصر . و الاتفاق فى الاجتهاد او القياس غير معيب ، و الأخذ بقوله لمطابقته النصوص ليس محل الطعن و اللوم . هــذا وخبط ابن حزم فى ج ٧ ص ٢٦٣ الى ص ٣٦٦ من المحلى فى مثل هذه المسألة و لم ينظر الى طرق حديث اخت عقبة فيه بيان ضعفها و عدم استطاعتها على المشى . و فى ج ٢ ص ٣٩٩ من التلخيص : حديث أن اخت عقبة نذرت ان تحج ماشية فسئل النبى صلى الله عليه و سلم فقيل انها لا تطيق ذلك فقال : فلتركب و لتهد هديا ؛ و فى رواية ابى داود من حديث عكرمة عن ابن عباس : ان اخت عقبة ابن عامر نذرت ان تمشى الى البيت فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تركب و تهدى هديا ، و اسناده صحيح ، و هو متفق عليه من حديث عقبة بن عامر بلفظ : نذرت اختى ان تمشى الى بيت الله و امرتنى ان استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لتمش و لتركب - اه . و راجع ص ١٦٧ من المعتصر فى باب النذر ذكره مع توجيه آخر ، و سكوت من سكت ليس بحجة على من ذكر . وحديث كريب عن ابن عباس اخرجه الحاكم فى المستدرك و قال : صحيح على شرط مسلم ، و سماع الحسن من عمران بن حصين صحيح ؛ و اخرجه ابو داود =

و أهدى هديا .

و أخبرنا محمد عن عمر بن ذر الهمدانى قال : سألت مجاهدا عن الرجل و المرأة يجعل عليه المشى إلى بيت الله ؟ قال : يمشى ما أطاق و يركب إذا عجز، و يدخل ماشيا إلى بيت الله، و يهدى لركوبه هديا[1] .

= من الطريقين و سندهما على شرط الصحيح، و راجع لذلك باب الرجل يوجب على نفسه المشى الى بيت الله من شرح معانى الآثار للحافظ الطحاوى من ج ٢ ص ٧٤ الى ص ٧٦ ، و فيه فى شرح حديث اخت عقبة : بل تأمر هـــذا الذى نذر أن يحج ماشيا ان يركب و يكفر يمينه ان كان اراد يمينا و تأمره مع هذا بالهدى - اه . ثم ذكر حديث عكرمة عن ابن عباس و استدل به على ما قال بقوله : ففى هذا الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم امرها بالهدى لمكان ركوبها فتصحيح هذه الآثار كلها يوجب ان يكون حكم من نذر ان يحج ماشيا ان يركب ان احب ذلك و يهدى هديا لتركه المشى و يكفر عن يمينه لحنثه فيها ، و بهذا كان ابوحنيفة و ابو يوسف و محمد يقولون - اه .

(١) و فى شرح اللباب : ثم اختلفوا فى محل ابتداء المشى لأن محمدا لم يذكره فقيل : يبتدئ من الميقات ، و قيل : من حيث احرم - و عليه الامام فخر الاسلام و العتابى و غيرهما ، و قيل كما قال المصنف . و محل ابتداء المشى من بيته سواء احرم منه او لا - و عليه شمس الأئمة السرخسى و صاحب الهداية ، و صححه قاضى خان و الزيلعى و ابن الهمام لأنه المراد عرفا ، و يؤيده ما روى عن ابى حنيفة : ان بغداديا قال « ان كلمت فلانا فعلىّ ان احج ماشيا » فلقيه بالكوفة فعليه ان يحج يمشى من بغداد ، و اما لو احرم من بيته فالاتفاق على انه يمشى من بيته ، و لو ركب فى كل الطريق او اكثره بعذر او بلا عذر فعليه دم - اى لأنه ترك واجبا يخرج عن العهدة ، و ان ركب فى الأقل اى فى اقل الطريق و كذا فى المساواة تصدق بقدره من قيمة الشاة - انتهى .

باب

باب الذى يقتل الصيد فيحكم عليه جزاؤه

أخبرنا محمد عن أبى حنيفة فى الذى يحكم عليه بالهدى فى الصيد يقتله أو يجب عليه الهدى فى غير ذلك[١] : ان هديه لا يكون إلا بمكة لأن الله تبارك و تعالى قال «هديا بالغ الكعبة»[٢] ، فأما ما عدل به الهدى من الصيام أو الصدقة فان ذلك يكون بغير مكة حيث أحب صاحبه أن يفعله فعل[٣].

و قال أهل المدينة كذلك بقول أبى حنيفة ، و هو قول محمد .

باب ما يؤكل من الهدى و ما لا يؤكل

أخبرنا محمد عن أبى حنيفة قال: لا يؤكل شىء من الهدى إلا هديين:

(١) اى غير الصيد . قال الزرقانى فى شرح الموطأ : كتمتع و قران - اى كهدى تمتع و قران .

(٢) ليس المراد نفس الكعبة للاجماع على انه لا يجوز ذبح و لا نحر فيها و لا فى المسجد - زرقانى . و فى شرح اللباب ص ١٣٨ و يختص (اى جواز ذبحه) بالمكان و هو الحرم فلا يجوز ذبحه فى غيره اصلا ، و اما المكان المسنون ففى المبسوط : ان السنة فى الهدايا ايام النحر منى ، و فى غير ايام النحر فمكة هى الأولى - انتهى . و الظاهر ان المروة افضل مواضع مكة لهذا المعنى (و الزمان) ، اى يختص جواز ذبحه بالزمان ايضا و هو ايام النحر ، حتى لو ذبح قبلها لم يجز (و يجوز ذبحه بعد ايام النحر و التشريق) ؛ قال ابن الهمام : و المراد بالاختصاص يعنى بأيام النحر من حيث الوجوب على قول ابى حنيفة ، و الا لو ذبح بعدها اجزاه الا انه تارك للواجب ، و قبله لا يجزى بالاجماع ، و على قولهما فى القبلية كذلك ، و كونه فيها هو السنة عندهما - اه . هذا فى القران ، و على ذبح جميع الدماء فى الحرم اتفاق سوى الهدى الذى عطب فى الطريق .

(٣) قال الزرقانى : لانه لا نفع فى الصيام لأهل مكة و لا اهل الحرم ، و على هذا اتفق العلماء و اختلفوا فى الصدقة - اه .

هدى المتعة[1] أو التطوع إذا بلغ محله . و قال أهل المدينة : يؤكل الهدى كله إلا هديين: هدى جزاء الصيد و هدى الفدية[2] ، لأنهما عدلا بالصدقة .

قال محمد : رجل أصاب أهله فوجب عليه الهدى كيف يؤكل من

(١) كذا فى الأصل ، و فى الهندية «التمتع» . و فى حكمه القران لأنه دم شكر و كل دم وجب شكرا فلصاحبه ان يأكل منه و يؤكل الأغنياء و الفقراء ، و كل هدى وجب جبرا لنقصانه لا يأكل منه غير الفقراء .

(٢) اى فدية الأذى . و المسألة فى ج ١ ص ٣٠٦ من المدونة الكبرى . قال الزرقانى فى ج ٢ ص ٢٢٧ من شرحه فى باب العمل فى الهدى اذا عطب اوضل فان بلغه محله لم يأكل من جزاء و فدية و نذر مساكين ، و اكل مما سوى ذلك على مشهور المذهب ، و به قال فقهاء الأمصار و جماعة من السلف . ثم قال مالك انه سمع اهل العلم يقولون : لا يأكل صاحب الهدى من الجزاء للصيد و النسك و هو ما كان لالقاء تفث او رفاهية يمنعها الاحرام ؛ و المعروف عن مالك جواز اكل من وجب عليه دم لنقص فى حج او عمرة مطلقا منه حتى هدى الفساد عن المشهور ، و انما يمنع من الأكل من الثلاثة السابقة - انتهى . و قال الامام محمد فى باب من عطب هديه فى الطريق من آثاره ص ٦٤ : محمد قال أخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعى عن خاله [و هى عائشة كما فى ص ١١٢ من آثار ابى يوسف من رقم ٥٢٥] عن عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها سألتها عن الهدى اذا عطب فى الطريق كيف يصنع به ؟ قالت : اكله احب الى من تركه للسباع ؛ و قال ابوحنيفة : فان كان واجبا فاصنع به ما احببت و عليك مكانه ، و ان كان تطوعا فتصدق به على الفقراء ، فان كان ذلك فى مكان لا يوجد فيه الفقراء فانحره و اغمس نعله فى دمه ثم اضرب صفحته ثم خل بينه و بين الناس يأكلونه ، فان اكلت منه شيئا فعليك مكان ما اكلت ، و ان شئت صنعت به ما احببت وعليك مكانه - انتهى . و قال محمد فى باب من ساق هديا فعطب =

= فى الطريق لو نذر بدنة : أخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول : من ساق بدنة تطوعا ثم عطبت فنحرها فليجعل قلادتها و نعلها فى دمها ثم يتركها للناس يأكلونها و ليس عليه شيء ، فان هو اكل منها او امر بأكلها فعليه الغرم ؛ أخبرنا مالك أخبرنا هشام بن عروة عن ابيه : ان صاحب هدى رسول الله صلى الله عليه و سلم قال له : كيف نصنع بما عطب من الهدى ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : انحرها و الق قلادتها و نعلها فى دمها و خلّ بين الناس و بينها يأكلونها . أخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار قال : كنت ارى عمر بن الخطاب يهدى فى الحج بدنتين بدنتين و فى العمرة بدنة بدنة ؛ قال : و رأيته فى العمرة ينحر بدنة و هى قائمة فى حرف دار خالد بن اسيد و كان فيها منزله و قال : لقد رأيته طعن فى لبة بدنته حتى خرجت سنة الحربة من تحت حنكها . اخبرنا مالك اخبرنا ابو جعفر القارئ انه رأى عبد الله بن عياش بن ابى ربيعة اهدى عاما بدنتين احداهما بختية - قال محمد : و بهذا نأخذ ، كل هدى تطوع عطب فى الطريق صنع به كما صنع [اى رسول الله صلى الله عليه وسلم امرا] وخلى بينه و بين الناس يأكلونه ، و لا يعجبنا ان يأكل منه الا من كان محتاجا اليه - انتهى . و فى شرح اللباب ص ٢٦٢ : [و اذا عطب] اى تعيب [الهدى] اى الذى ساقه [فى الطريق] اى قبل وصوله الى محله من الحرم او زمانه المعين له [فان كان] اى الهدى [تطوعا نحره و صبغ قلادتها بدمها و ضرب بها صفحة سنامها] و قيل : جانب عنقها ليعلم انها هدى ليأكل منه الفقراء دون الأغنياء [و ليس عليه غيره] اى اقامة غيره بدله [و لم يأكل منه هو و لا غيره من الأغنياء] اى بل يتصدق به على الفقراء . و قد قال السروجى : انه لا يتوقف الاباحة على القول [فان اكل او اطعم غنيا ضمن] اى تصدق بقيمته على الفقراء [فان كانت البدنة واجبة عليه ان يقيم غيرها مُقامه] بضم الميم الأول اى بدلها [و صنع بالأول ماشاء] اى من بيع وغيره [وكذا اذا اصابه عيب كثير] بأن ذهب اكثر =

= من ثلث الأذن عند ابى حنيفة او اكثر من النصف عندهما فعليه ان يقيم غيره مقامه - انتهى . قال فى الهداية : لأن الأذن يتناوله معلق بشرط بلوغه محله فينبغى ان لا يحل قبل ذلك اصلا الا ان التصدق على الفقراء افضل من ان يتركه جزرا للسباع ، و فيه نوع تقرب و التقرب هو المقصود - اه ردالمحتار ، و راجع ج ٢ ص ٢٥٨ من الدرالمختار مع رد المحتار . و قال الحافظ العينى فى ج ٤ ص ٧٣٣ من عمدة القارى : و فى التوضيح : و اختلف اهل العلم فى هدى التطوع اذا عطب قبل محله فقالت طائفة : صاحبه ممنوع عن الأكل منه ، روى ذلك عن ابن عباس و هو قول مالك و ابى حنيفة و الشافعى ؛ و رخصت طائفة فى الأكل منه ، روى ذلك عن عائشة و ابن عمر رضى الله تعالى عنهم - انتهى . و راجع ص ٤٤٤ من فتح البارى باب و اذ بوأنا لابراهيم مكان البيت - الخ .

و اذا عرفت مذهب الامام و تفصيله من الآثار فقد علمت ان ما عزاه اليه ابن ابى شيبة فى مسألة السادس و الثمانين الأكل من الهدى من كتاب الرد و ذكر ان ابا حنيفة قال « يأكل منها اهل الرفقة » غلط فاحش لا يليق بشان ابن ابى شيبة لم يقل ان عائشة و ابن عمر رضى الله عنهم خالفا الأحاديث فانهما قالا بأكلها ! و قال البخارى فى باب ما يأكل من البدن و ما يتصدق من صحيحه : و قال عبيد الله اخبرنى نافع عن ابن عمر: لا يؤكل من جزاء الصيد النذر، و يؤكل مما سوى ذلك - اه . قال الحافظان فى شرحيهما : وصله ابن ابى شيبة عن ابن نمير عنه بمعناه قال : اذا عطبت البدنة او كسرت اكل منها صاحبها و لم يبدلها الا ان يكون نذرا او جزاء صيد ، و رواه الطبرى [و فى العمدة : الطبرانى] من طريق القطان عن عبيد الله بلفظ التعليق المذكور - اه . فكان اللازم على ابن ابى شيبة الاعتراض بمخالفة الحديث على ابن عمر رضى الله عنهما ! نعوذ بالله منه و حاشاه عن ذلك . و هذا القول احدى الروايتين عن احمد وهو قول مالك و زاد : الا فدية الأذى ، و الرواية الأخرى عن احمد : و لا يؤكل الا من =

= هدى التطوع و التمتع و القران ؛ و هو قول الحنفية بناء على اصلهم ان دم التمتع و القران دم نسك لا دم جبران ؛ قاله الحافظ فى الفتح و مثله فى العمدة فـاللازم الاعتراض على احمد و مالك فانه يعلم مذبهما ، و اجازة عائشة رضى الله عنـه بذلك ما نقلته من الآثار .

ثم الحديث الأول: حدثنا وكيـع عن ابن ابى ليلى عن عطـاء و عن عبد الكريم عن معاذ بن سعد عن سنان بن سلمة ان النبى صلى الله عليه و سلم قال فى هدى التطوع : لا يأكل. فان اكل غرم - اه . ففيه اولا : ان ابن ابى ليلى هو محمد سيئ الحفظ و فيه كلام مشهور عندهم ؛ و ثانيا : فيه معاذ بن سعد مجهول - راجع ج ٦ ص ٧٢٢ من لسان الميزان و ج ٣ ص ١٧٨ من الميزان و ج ١٠ و ص ١٩١ من التهذيب ، و فى السند عبد الكريم هو الجزرى او ابن ابى المخارق ، الثانى ضعيف ، و كلاهما مات فى سبع و عشرين و مائة ، و هما يشتركان فى اكثر الشيوخ و فى المروى عنهمـا كما فى كتب الرجال ؛ و ثالثا : ان رواية سنان بن سلمة عنه صلى الله عليه و سلم مرسلة كما فى ج ٤ ص ٢٤٢ من التهذيب ، و هو تابعى ليس له صحبة يدل عليه حديث ذويب ابى قبيصة اخرجه مسلم و ابن ماجه عن سنان بن سلمة عن ابن عباس ان ذويبا الخزاعى ابا قبيصة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يبعث بالبدن معه ثم يقول : ان عطب منها شيء فخشيت عليه موتا فانحرها ثم اغمس نعلها فى دمها ثم اضرب به صفحتها و لا تطعمها انت و لا احد من رفقتك ، فظهر بهذا ما قلت ، و قتادة عن سنان منقطع فانه لم يدركه و لم يسمع منـه شيئا - قاله ابن معين كما فى ج ٣ ص ١٦٦ من نصب الرايـة نقلا من تاريخ ابن ابى خيثمة فانه رواه فى ترجمة ذويب من باب الصحابة . و علم من ذلك ايضا ان حديث سنان الذى رواه ابن ابى شيبة ليس مطلقا بل مقيد بما اذا عطب الهدى فى الطريق فلا يؤكل منه ، و اما الهدى الذى بلغ محله فهو ليس بداخل فى هذا الحكم و الا يعارضه ما اخرجه ابن عدى فى الكامل عن سليم بن مسلم الخشاب : =

= حدثنا ابن ابى ليلى عن عطاء عن ابى الخليل عن ابى قتادة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم فى بدنة التطوع اذا عطبت قبل ان تدخل الحرم " فانحرها و اغمس يدك فى دمها و اضرب صفحتها و لا تأكل منها فان اكلت منها غرمتها ، و اعله بسليم هذا ، و اسند عن النسائى و ابن معين انهما قالا : هو ضعيف . و اخرجه الطبرانى فى معجمه الأوسط عن ابراهيم بن طهمان عن محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن عطاء ابى الخليل عن ابى قتادة قال : سئل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الرجل يكون معه الهدى تطوعا فيعطب قبل ان يبلغ قال : ينحرها ثم يلطخ نعلها بدمها ثم يضرب به جنبها ، و لا يأكل منه فان اكل منها وجب عليه قضاؤها - انتهى . و فى اسناد الجميع محمد بن ابى ليلى و هو سيئ الحفظ ، و راجع ترجمة سليم بن مسلم الخشاب المكى ج٣ ص ١١٣ من لسان الميزان و ج ١ ص ١٢٧ من الميزان ؟ و فى ص ٢١٦ من الدراية : اسناده ضعيف - اه . و راجع ج ١ ص ٢٣٢ من التلخيص . و رابعا على التسليم و اغماض العين عما فى اسناد الحديث و متنه فهو عين مذهب الامام ابى حنيفة لا يخالفه كما عرفت . و ابو الخليل عن ابى قتادة مرسل [و فى سنن البيهقى ج ٥ ص ٢٤٤ : قال ابو بكر ابن خزيمة : هذا الحديث مرسل . بين ابى الخليل و بين ابى قتادة رجل] ، و ابو الخليل هو صالح بن ابى مريم الضبعى البصرى ، مع كونه من رجال الستة قال ابن عبد البر فى حقه : لا يحتج به - فى ج ٤ ص ٤٠٣ من التهذيب نقلا من التمهيد له . و هذا الكلام معهم كفة بكفة على لسان ميزانهم فانهم " اذا اكتالوا على الناس يستوفون و اذا كالوهم او وزنوهم يخسرون " كما هو ديدنهم فى مثل هذه المسائل . و فى ج ٤ ص ١٤٥ من المبسوط للامام السرخسى : قال : و اذا عطب الهدى فى الطريق نحره صاحبه ، فان كان واجبا فهو لصاحبه يصنع به ما شاء لأنه قصد بهذا اسقاط الواجب عن ذمته ، فاذا خرج عن ان يكون صالحا لاسقاط الواجب به بقى الواجب فى ذمته كما كان ، و هذا ملكه فيصنع به ما شاء ، و ان كان تطوعا نحره و صبغ نعله بدمه ثم اضرب به صفحته ، =

= و لم يأكل منه شيئا بل يتصدق به و ذلك افضل من ان يتركه للسباع ، هكذا نقل عن عائشة رضى الله عنها - اه ٠

و الخبر الثانى : حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد عن عمر قال : من اهدى هديا تطوعا فعطب نحره دون الحرم ، و لم يأكل منه ، فان أكل فعليه البدل - اه٠ ففيه اولا : ليث بن ابى سليم و هو عندهم مدلس مختلط ، و قد عنعن فكيف يعتبر هذه الرواية ؟ و ثانيا : مجاهد لم يسمع من عمر بن الخطاب رضى الله عنه فهو منقطع على اصولهم فلا ينتهض حجة على قواعدهم ٠ و ثالثا : يخالف ما قاله ابوحنيفة على ما اسلفت من مذهبه ، و رفقة ناجية الأسلمى و اهله كانوا اغنياء و لذا منعهم عنه ، أو كان المنع سدا للذريعة فان الانسان ربما يظن انه ملكه فيصنع به ماشاء و ان كان غنيا او فقيرا فيدخل فيما لم يرض به الشرع له فان المقصود من النهى ان يجعل عليه علامة يعلم بها انه هدى فيتناول منه الفقراء دون الأغنياء ، و المالك لا يشعر فيظن العاطب ايضا ملكه و لا يعلم انه يتناول باذن من له الحق و الاذن معلق بشرط بلوغه محله . قال الله تعالى « هديا بالغ الكعبة » فاذا لم يبلغ محله لا يباح له التناول منه و لا ان يطعم غنيا بل يتصدق على الفقراء لأنه قصد به التقرب الى الله تعالى فاذا فات التقرب باراقة الدم يتعين التقرب اليه بالتصدق و ذلك بالصرف الى الفقراء دون الأغنياء ، فان اعطى منه غنيا ضمن قيمته ، و ذلك المراد بقوله : فعليه البدل ، او : فعليه غرامتها او غرمها ، او : غرم ؛ و : خلى بين الناس و بينه يأكلونه ؛ اريد بهم الفقراء ، و الا لا معنى لهذا القول معتدا به لكون المالك و اهل رفقته و جميع الناس فى ذلك سواسية ، و لذا قالت عائشة رضى الله عنها : لا يترك جرزا للسباع ؛ ثم اثر عائشة المذكور يعارضه ان كان اثر عمر رضى الله عنه على ظاهره - تدبر ٠

و حديث ناجية بن جندب الأسلمى و حديث ابن عباس رضى الله عنهم عليهما العمل عند اصحابنا - كما فى الهداية و المبسوط و غيرهما من كتب الفقه . قال القارى فى المرقات : =

= و انما نهى ناجية ، و من ذكر عن الأكل لأنهم كانوا اغنياء (و هو فى المبسوط و البدائع) ، قال شارح الكنز : و لا دلالة لحديث ناجية على المدعى لأنه عليه الصلاة و السلام قال ذلك فيما عطب منها فى الطريق . و الكلام فيما اذا بلغ الحرم هل يجوز له الأكل اولا ؟ و قد اوجبنا فى هدى التطوع اذا ذبح فى الطريق امتناع أكله منه ، وجوازه بل استحبابه اذا بلغ محله - اه . و قال الشمنى : و ما عطب اى هلك من الهدى او تعيب بفاحش و هو ما يمنع اجزاء الأضحية كذهاب ثلث الأذن او العين ، ففى الواجب ابدله لأنه فى الذمة ، و لا يتأدى بالمعيب و المعيب له لأنه لم يخرج بتعيينه لتلك الجهة من ملكه و قد امتنع صرفه فيها فله صرفه فى غيرها ، و فى التطوع نحره و صبغ نعله و ضرب صفحته - لحديث ناجية ، و المراد بالنعل : القلادة ، و فائدة ذلك الاعلام انه هدى فيأكل منه الفقراء دون الأغنياء - اه . قوله « و لا احد من اهل رفقتك » قال الطيبي : سواء كان فقيرا او غنيا ، و انما منعوا عن ذلك قطعا لاطماعهم لئلا ينحرها احد و يتعلل بالعطب - اه . قلت : يخالف هذا العموم قوله صلى الله عليه و سلم « خل بين الناس و بينها يأكلونه » و فى الناس الغنى و الفقير - تبصر . قال المازرى : نهاه عن ذلك حماية ان يتساهل فينحره قبل اوانه ، قال القرطبي : لو لم يمنعهم لأمكن ان يبادر فينحره قبل او انه و هو من المواضع التى وقعت فى الشرع ، و حملت مالكا على القول لسد الذرائع ، و هو اصل عظيم لم يظفر به الا مالك رحمه الله لدقة نظرة - اه .

قلت : هو كذلك عند ائمتنا ، و ابو حنيفة مقدم عليه ، و فرع على هذا الأصل مسائل كما فى كتب الفقه ، و عند مالك نحو ستين مسألة من مسائل ابى حنيفة - كما فى ص ٣ من تأنيب الخطيب للامام المحقق العلامة محمد زاهد الكوثرى رحمه الله و رضى عنه رضى الأبرار . و له « النكت الطريفة فى التحدث عن ردود ابن ابى شيبة على ابى حنيفة » قد افاد و اجاد فيها و ذب عن الامام ابى حنيفة ما الزم به ابن ابى شيبة بدلائل و براهين رواية و دراية فلله المنة على الأحناف حيث ادى عنهم الدين الواجب عليهم فجزاه الله =

هدا ، هو كفارة لما صنع ؟ إن أكل منه فكيف يكون ما أكل كفارة لما صنع ؟ أرأيتم لو قدده[1] و تزوده فكان طعاما [له][2] فى طريقه إلى أهله و أتى به أهله فجعله قوتهم شهرا أكان يجزيه ذلك ! و إنما امتنع أهل العلم أن يجعلوا هدى الجماع عدلا للصدقة لأنهم عظموا الجماع [3]أن يجعلوا فيه صدقة .

أ رأيتم رجلا تطيب فى إحرامه بطيب كثير أليس يجب عليه الهدى ؟ أفيجزيه عنه أن يأكل منه ؟ قالوا : نعم . قيل لهم : فان تطيب بشيء يسير لا يجب فيه الهدى، إنما يجب ...... [4] إن الكثير منه إنما أعظم[5] [من] أن يجعل فيه صدقة فجعل فيه الهدى تعظيما لذلك ، و لو كان قليلا لكانت

= عنا خير الجزاء! و قد سبقه اليه الحافظ قاسم بن قطلوبغا الحنفى تلميذ المحقق ابن الهمام لكن جوابه مفقود الآن ، و قد اجبت عن كتاب الرد قبل ثلاثين سنة و هو عندى مسودة لم يتيسر لى تبيضها و لا حاجة اليه بعد ان ابرز المحقق المذكور جوابه و فيه كفاية لطالب الهداية ، و هو رحمه الله ارسله الىّ هدية مع تاليفات اخرى له مفيدة فى الأبواب .

(١) و كان فى الأصول « قدره » و الصواب « قدده » بالدال من القديد ، و القديد لحم مقطع و يلقى عليه الملح و يجفف فى الشمس و يتزود به ، يقال : قدد اللحم - جعله قطعا و جففه - ف .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه فزيد ليتضح المعنى .

(٣) و لعل لفظ « من » ساقط من الأصول قبل قوله « أن يجعلوا » .

(٤) ماهنا بياض فى الأصول ، و لعل الساقط مثل الآتى « فيه الصدقة » و الواو ايضا ليست فى الأصول - و العلم عند الله تعالى .

(٥) هكذا فى الهندية ، و فى الأصل « عظم » و لا يتبين معناه الا بتكلف ! و ما بين المربعين من زيادة حرف « من » الجارة فى الموضعين فمن زيادتى .

فيه الصدقة؛ أفيأكل [من] الصدقة؟ فان لم يجزه[1] أن يأكل من الصدقة فالكثير الذى فيه الهدى أحرى أن لا يكون من كفارته[2] لأن ذلك أعظم [منه][3] بالهدى، و لو لا ذلك لجعلت فيه الصدقة كما تجعل فى القليل منه، مع ما فى ذلك من الآثار الكثيرة المعروفة[4].

باب المحرم يصيب بيض النعام

أخبرنا محمد عن أبى حنيفة فى بيض النعامة يصيبه[5] المحرم: قيمتها. و قال أهل المدينة: قيمتها عشر ثمن البدنة فى النعامة لأن النعامة بمنزلة البدنة كما يكون فى جنين المرأة الحرة غرة عبد أو أمة، [و] قيمة الغرة خمسون دينارا، و ذلك عشر دية أمه[6].

قال محمد: كيف يقاس هذا بالجنين؟ [فينبغى][7] أن يقاس جميع[8]

(١) و فى الأصول «لم يجزيه» و هو خطأ.

(٢) لأنه أكل منه و يجوز الأكل منه عندكم.

(٣) زيادة «منه» بين المربعين منى، و لفظ «أعظم» تكرر فى الباب فتأمل فى معناه.

(٤) كحديث ابن عباس و حديث ناجية الأسلمى و حديث ذويب و غيرها التى فيها النهى عن أكل هدى التطوع اذا عطب فى الطريق. و راجع لذلك ج ٣ ص ١٦١ و ص ١٦٥ من نصب الراية فى باب الهدى و عمدة القارى و فتح البارى و فتح القدير و البدائع و غيرها من كتب القوم و غيرهم.

(٥) كذا فى الأصول «يصيبه»؛ ثم ما بين المرابع زيادة منى.

(٦) و فى الأصول «أمة» تصحيف.

(٧) ما بين المربعين زيادة لأنه لا يصح معناه بدون زيادة «فينبغى» او كلمة بمعناه.

(٨) كذا فى الأصل، و فى الهندية «جمع».

البيض [به] [١] ! فنقول لمن قال ذلك : إن كسر رجل لرجل بيض دجاجة له [٢] فعليه عشر ثمن الدجاجة ، [٣] و إن كسر [٣] بيضة حمامة فعليه عشر ثمن حمامة . و كذا فى جميع الطير [٤] ، يكسر الرجل لصاحبه البيض من قبضه فينبغى أن يكون عليه فى قولهم عشر ثمن الذى باض [٥] ! فان كسر رجل لرجل عشر بيضات من بيض دجاجة واحدة غرم قيمة الدجاجة كلها لصاحبها ! فليس هذا بشيء . و هذا ينبغى أن يستحيى من ذكره .

و قال محمد : بلغنا [٦] أن عمر بن الخطاب و عبد الله بن مسعود رضى الله عنهم قالا فى بيض النعامة يصيبه [٧] المحرم : إن فى ذلك قيمته [٨] .

---

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه .

(٢) كذا فى الأصل ، و كلمة « له » ساقطة من الهندية - ف .

(٣-٣) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « و كسر » .

(٤) كذا فى الأصول - اى جنس الطير ، و الا « الطيور » ، فكان « الطير » اولى .

(٥) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « باضه » - ف .

(٦) قد عرفت مرارا ان بلاغات المؤلف مسندة ، و قد اسنده ابن ابى شيبة فى مصنفه - كما فى ج ٣ ص ١٣٥ من نصب الراية : ثنا وكيع و ابن نمير عن الأعمش عن ابراهيم عن عمر قال : قال فى بيض النعام : قيمته . و رواه عبد الرزاق ايضا فى مصنفه : ثنا اسماعيل بن عبد الله عن الأعمش به . و لعله ما يأتى من طريق اسرائيل عن منصور عن ابراهيم - الخ . و سقط من الكتاب « عن عمر » تدبر . قال الشيخ فى الامام : و ابراهيم عن عمر منقطع ، و كذلك ابو عبيدة عن ابيه . و اخرج ابن ابى شيبة نحوه عن مجاهد و الشعبي و النخعى و طاوس - انتهى .

(٧) كذا فى الأصول ، و لعل الصواب « يصيبها » .

(٨) كذا فى الأصول بتذكير الضمائر و هو لفظ الحديث .

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة[١] عن خصيف الجزري[٢] عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أنه قال في بيض النعام يصيبه المحرم: إن فيه قيمته[٣].

(١) و هو في آثار ابي يوسف ص ١٠٥ من رقم ٥٠٢: قال: حدثنا يوسف عن ابيه عن خصيف بن عبد الرحمن به . و لعل قوله « عن ابي حنيفة » سقط من السند لأن طلحة اخرجه من طريق ابي يوسف عن الامام به ، و كذا الحسن بن زياد ، و من طريقه ابن خسرو و الحارثي ، كلهم اخرجوه في مسانيدهم عن الامام به ، و قد اخرجه الامام ابو يوسف في كتاب الاختلاف بين ابي حنيفة و ابن ابي ليلى ايضا في ص ١٤٢ منه لكن فيه : و ذكر عن خصيف الجزري به ؛ و عندي ضمير « ذكر » راجع الى ابي حنيفة لا الى ابي يوسف - رحمهم الله تعالى .

(٢) و كان في الأصول « الحريري » و هو خطأ ، و الصواب بالجيم و الزاي المعجمة بعدها راء مهملة ؛ و هو خصيف بن عبد الرحمن الجزري ، ابو عون الحضرمي الحراني الأموي مولاهم ، رأى انسا رضي الله عنه ، من رجال الأربعة ، مختلف فيه ، قال ابن حبان : تركه جماعة من ائمتنا و احتج به آخرون ؛ و كان شيخا صالحا فقيها عابدا الا انه كان يخطئ كثيرا فيما يروي و يتفرد عن المشاهير بما لا يتابع عليه ، و هو صدوق في روايته الا ان الانصاف فيه قبول ما وافق الثقات في الروايات و ترك ما لم يتابع عليه ، و هو ممن استخير الله تعالى فيه - كذا في ج ٣ ص ١٤٤ من التهذيب . و الأثر رواه ابن ابي شيبة في مصنفه : حدثنا ابن فضيل عن خصيف عن ابي عبيدة - به . و رواه عبد الرزاق ايضا : حدثنا ابو خيثمة عن خصيف - به . و هو في ج ٥ ص ٢٠٨ من سنن البيهقي من طريق ابي النضر : ثنا ابو خيثمة ثنا خصيف - به .

(٣) و في سنن البيهقي : قال : فيه قيمته - او قال : ثمنه .

أخبرنا محمد قال أخبرنا عبيد الله[١] بن مُحرِّز عن معاوية[٢] بن قرة أن سائلا سأل علي بن أبي طالب رضي الله عنه[٣] في زمان رسول الله صلى الله عليه

(١) و كان في الأصول « عبد الله » مكبرا ، و الصواب « عبيد الله » مصغرا . و هو عبد الله بن محرز ، كوفي ، من رجال البخاري ، روى عن القاسم بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود و موسى بن انس بن مالك و الشعبي ، و عنه ابو نعيم الفضل ابن دكين ؛ روى البخاري في الأحكام من صحيحه اثرا - كذا في ج ٧ ص ٤٥ من التهذيب . و محرز على وزان محمد و معظم ، من التحرير ؛ و هاهنا عبد الله بن محرر العامري الجزري الحراني - و يقال : الرقي ، قاضي الجزيرة ، من رجال ابن ماجه ، ضعيف - راجع ج ٥ ص ٣٨٩ من التهذيب ؛ و محرز بمهملات كمعظم ، من التحرير ؛ و في الأصول آخره زاي معجمة .

(٢) هو ابن اياس المزني ، ابو اياس البصري التابعي ، من رجال الستة ، ثقة ، من عقلاء الرجال ، مات سنة ثلاث عشرة و مائة و هو ابن ست و سبعين سنة ، ومولده يوم الجمل . معاوية بن قرة عن علي مرسل - كذا في ج ١٠ ص ٢١٧ من التهذيب .

(٣) الأثر رواه ابن ابي شيبة في مصنفه : حدثنا عبدة عن ابن ابي عروبة عن مطر الوراق عن معاوية بن قرة أن رجلا اوطأ بعيره بيض النعام فسأل عليا فقال : عليك لكل بيضة ضراب ناقة - او : جنين ناقة - الحديث ؛ كما في نصب الراية . و رواه البيهقي في ج ٥ ص ٢٠٧ من سننه من طريق ابي اسامة عن سعيد بن ابي عروبة : ثنا مطر الوراق ان معاوية بن قرة حدثهم عن رجل من الأنصار : ان رجلا محرما اوطأ راحلته ادحي نعام فانطلق الرجل الى علي فسأله عن ذلك - الحديث . و به ظهر ان معاوية رواه عن رجل من الأنصار و السائل غير الأنصاري وكلاهما مبهم لم اقف على اسمهما . قلت : « الأدحي » موضع تبيض فيه النعامة و تفرخ ، و هو « أفعول » من « دحي » لأنها تدحوه برجلها اى تبسطه - كذا في مجمع بحار الأنوار ج١ ص ٣٩٩ - ف .

و آله و سلم عن بيض النعام يصيبه المحرم فأفتاه فى ذلك بضراب[1] ناقة فمر على رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقال له رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: ما قال لك على ؟ فأخبره[2] فقال[3] النبى صلى الله عليه و آله وسلم: هلم إلى

(١) بضاد معجمة بعدها راء مهملة و فى آخره باء موحدة - كذا فى سنن البيهقى و نصب الراية و الدراية و المحلى و هو الصواب ، و وقع فى الأصل « بغراب » و فى الهندية « بقراب » بالقاف و هو تصحيف « ضراب » . و فى سنن البيهقى ج ٥ ص ٢٠٨ و ج ٣ ص ١٢٥ من نصب الراية : عليك لكل بيضة ضراب ناقة او جنين ناقة ، و فى الدراية : ضراب ناقة - كما فى الكتاب .

(٢) فى سنن البيهقى فانطلق الرجل الى نبى الله صلى الله عليه و سلم فأخبره ما قال على رضى الله عنه ؛ و نحوه فى نصب الراية و الدراية ص ٢٠٩ . و ظهر منها ان اثر على رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه و قد سبق و البيهقى فى سننه - راجع نصب الراية و الدراية و سنن البيهقى . و فى ج ٧ ص ٢٣٤ من المحلى : و من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير اخبرنى عكرمة عن ابن عباس قال : قضى على ابن ابى طالب فى بيض النعامة يصيبها المحرم : ترسل الفحل على ابلك فاذا تبين لقاحها سميت عدد ما اصبت من البيض ؟ فقلت : هذا هدى ثم ليس عليك ضمان ما فسد ا قال ابن عباس : فعجب معاوية من قضاء على ؟ قال ابن عباس : لم يعجب معاوية من عجب، ما هو الا ما يباع به البيض فى السوق يتصدق به - اه . و فى سنن البيهقى : فقال نبى الله صلى الله عليه و سلم : قد قال على ما تسمع و لكن هلم الى الرخصة عليك فى كل بيضة صيام يوم او اطعام مسكين - اه . و فى نصب الراية و الدراية عن مصنف ابن ابى شيبة : فقال : قد سمعت ما قال و عليك فى كل بيضة - الخ .

(٣) لعل قوله « له » بعد قوله « فقال » سقط من الأصول .

الرخصة عليك صيام يوم أو إطعام مسكين. [1] قال محمد [1]: و هذا فيما نرى [2]

(١-١) قوله « قال محمد » لم يذكر في الأصول: و لعله كان فيها و سقط من قلم الناسخ فزيد حسب العادة - و الله اعلم.

(٢) كان في الأصول « يرى » بالغيبة و الأصح « نرى » بالتكلم. و في هذا الباب رد جلي و برهان قوي على ابن حزم في ج ٧ ص ٢٦٧ من المحلى حيث افترى على ابي حنيفة و اصحابه و قال: و بيض النعام و سائر الصيد حلال للمحرم و في الحرم و هو قول ابي حنيفة و ابي سليمان و اصحابهما - الخ. ثم قال في ص ٢٣٥ في الخاتمة: فخرج قولا مالك و ابي حنيفة عن ان يعرف لهما قائل من السلف وهم يعظمون ذلك اذا وافق تقليدهم - ص ٧٢٠. انظر كيف شغب و تهول و افترى و لم يخش عذاب الله بهذه الفرية و هو لا يسمع دون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن يتبع هواه و يتخذه الها و جمهور الصحابة قائلون بالقيمة و به قال مجاهد وعطاء و النخعي و الشعبي و طاؤس و ابو حنيفة و اصحابه و الزهري و الشافعي، و هو ينكره و يفتري عليهم عمدا او جهلا، و العجب من المعلق عليه كيف سكت على الافتراء على ابي حنيفة و اصحابه و هذه كتب الأحناف مشحونة بذلك. و في ج ٤ ص ٩٣ من المبسوط: قال: و في بيض النعامة على المحرم القيمة، و في الكتاب رواه عن عمر و ابن مسعود رضي الله عنهما انهما اوجبا في بيض النعامة القيمة - اه. و قال قبل ثلاثة اوراق: محرم كسر بيض صيد فعليه قيمته؛ و قال ابن ابي ليلى: عليه درهم؛ و مذهبنا مروي عن علي و ابن عباس رضي الله عنهم، و المعنى فيه و هو ان البيض اصل الصيد فانه معد ليكون صيدا ما لم يفسد فيعطى له حكم الصيد في ايجاب الجزاء على المحرم بافساده، كما ان الماء في الرحم جعل بمنزلة الولد في حكم العتق و الوصية، و لأنه منع حدوث الصيدية فيه فيجعل كالمتلف بعد الحدوث بمنزلة المغرور يضمن قيمة الولد لأنه منع حدوث الرق فيه، فان كان فيه فرخ ميت فعليه قيمة الفرخ حيا؛ وهذا استحسان، و في القياس لا يغرم الا قيمة البيضة لأنه لم تعلم =

القيمة و لم يقل فى شيء[1] عشر ثمن الدية كما قال أهل المدينة .

أخبرنا محمد بن الحسن قال حدثنا إسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور بن المعتمر عن إبراهيم[2] فى بيض النعام يصيبه المحرم قال: ثمنه .

أخبرنا محمد قال أخبرنا قيس بن الربيع عن سماك بن حرب عن عكرمة

═ حياة الفرخ قبل كسره و لكنه استحسن فقال: البيض ما لم يفسد فهو معد ليخرج منه فرخ حى ، و التمسك بهذا الأصل واجب حتى يظهر خلافه ، و لأن كسر البيضة سبب لموت الفرخ اذا حصل قبل اوانه ، فاذا ظهر الموت عقيب هذا السبب يحال به عليه - انتهى . و راجع ص ١٩٤ من شرح اللباب لعلى القارى و الدر المختار مع رد المحتار ج ٢ ص ٢٢٦ و البدائع و كتاب الاختلاف بين ابى حنيفة و ابن ابى ليلى للامام ابى يوسف و البحر مع حواشى ابن عابدين ، و قد تقدم للامام ابى حنيفة قوله فى ابتداء الباب ، فان كنت تريد معرفة ابن حزم على ما هو فى نفس الأمر فراجع ص ١٢ و ص ٦١ من الاشفاق على احكام الطلاق للشيخ الكوثرى .

(١) اى فى شيء من تلك الآثار . او لم يقل رسول الله صلى الله عليه و سلم فى شيء من ذلك عشر الثمن - الخ .

(٢) لعل قوله «عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه» سقط هاهنا من السند ، على ما رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه عنه عن عمر - كما فى نصب الراية و الدراية و غيرهما ؛ و قد قال الامام محمد قبله : بلغنا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه - الخ . فأين البلاغ عنه ؟ و قد ذكر بلاغ ابن مسعود رضى الله عنه اذا لم يكن هذا - تدبر . ثم عن عمر و على و ابن مسعود و ابن عباس - كما فى مصنفى ابن ابى شيبة و عبد الرزاق و كتاب الحجة و سنن البيهقى ، كلهم قالوا : ان فى بيض النعام قيمته - كما فى ص ٢٠٩ من الدراية و ج ٣ ص ١٣٥ من نصب الراية و كذا اخرج ابن ابى شيبة نحوه عن مجاهد و الشعبى و النخعى و طاوس و قتادة و الزهرى : فهذه الكثرة تدل على ان ما روى فى ذلك ═

قال

= مرفوعا عن ابي هريرة و كعب بن عجرة ، و اخرجهما الدارقطنى باسناد ضعيف
له اصل اصيل يعضد بعضها بعضا و ينهض بمجموعه الحجة و هو احسن من قول
ابن حزم الذى ليس له سند من القرآن و السنة و ليس له سلف فى ذلك ! و من عجائب
الدنيا انه ترك فى ذلك الأحاديث المسندة و المرسلة و آثار الصحابة الذين يشد بعضهم
بعضا و استبد برأيه السخيف منابذا لها و مخاصما للائمة و عجز عن إقامة الحجة على قوله !
و لم يتمكن له الا الصياح و استطالة اللسان على ابي حنيفة و مالك و الشافعى بقوله فى
آثار الصحابة فهى اقوال كما ترى . و قول ابن عباس اخرجه عبد الرزاق من طريق
صحيح عنه كما فى الدراية . و مراسيل ابراهيم صحاح عند المحدثين قبل ابن حزم بقرون ،
و الحديث المرسل حجة عند جماعة من المحدثين قبل ابن حزم الأشبلى . و لقد صدق
الحافظ قطب الدين الحلبي فى القدح المعلى فى الكلام على بعض احاديث المحلى « هجام
جاهل بالرجال » كما فى الاشفاق . و راجع ص ٤٢ من تعليق النبذ للشيخ الكوثرى
يظهر به مبلغ تهور ابن حزم فى رد الأحاديث و آثار الصحابة و مناهضته لفقهاء الملة
و الدين برأيه السخيف ليس عليه أثارة علم و كذا ص ٥١ و ص ٥٢ منه فانه مفيد
جدا يظهر منه مبلغ علمه فى مقابلة الأئمة أساطين الملة و اعمدة الدين ، و لا ادرى اين
قال الله عز و جل فى الكتاب « ان الحديث المرسل لا يكون حجة » ؟ و اين قال صلى الله
عليه وسلم « لا تقبلوا المرسل من احاديثى » ؟ و الضعف يطرق فى الحديث اذا وقع فى
سنده مثل ابن حزم من الرواة فى اصل الحديث فى نفس الأمر . راجع ص ١٨ و
ص ١٩ من النبذ . وهذه الرموز طويلة الذيول نطويها على غرها و نعرض عنها كشحا .
و المرفوع عن ابي هريرة رواه ابن ماجه ايضا فى سننه: حدثنا محمد بن موسى القطان
الواسطى ثنا يزيد بن موهب ثنا مروان بن معاوية الفزارى ثنا على بن عبد العزيز ثنا
حسين المعلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال فى بيض النعام يصيبه
المحرم : ثمنه - اه . و فى ج ٢ ص ١٦٣ من الأم : اخبرنى الثقة عن ابي الزناد =

قال: سأل مروان بن الحكم ابن عباس رضى الله عنهما قال: أرأيت ما أصبت من الصيد ليس له ند من النعم؟ قال: فيه قيمته يعطاه مسكين أهل مكة[١].

قال محمد: فبيض النعام من الصيد و ليس للبيض ند من النعم ففيه قيمته.

أخبرنا محمد قال أخبرنا إسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور عن

= عن الأعرج ان النبي صلى الله عليه و سلم قال فى بيضة النعامة يصيبها المحرم: قيمتها؛ أخبرنا سعيد بن سالم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن عبد الله بن الحصين عن ابى موسى الأشعرى انه قال فى بيضة النعامة يصيبها المحرم: صوم يوم او اطعام مسكين؛ أخبرنا سعيد بن بشير عن قتادة عن ابى عبيدة عن عبد الله بن مسعود مثله - اه. و يرجع هذا كله الى القيمة بأدنى تأمل. و ليس فيما بين الآثار تعارض كما زعم ابن حزم بل يرجح بعضها على بعض و يقرب الى المرفوعات، و لم يرد النهى عن اداء القيمة فى القرآن و الأحاديث، و لم يقل رسول الله صلى الله عليه و سلم ان البيض ليست بصيد او لم تدخل فى حكمه اوانه غير محرم على المحرم؛ و انى تركت قبولها تورعا لا تشريعا، و ابن حزم يدعى بذلك فعليه البيان بالبرهان لا محض الفاظه المهولة و الا فقوله من ابطل الأباطيل.

(١) رواه عبد الرزاق فى مصنفه - كما فى نصب الراية: حدثنا سفيان الثورى عن عبد الكريم الجزرى عن عكرمة عن ابن عباس قال فى بيض النعام يصيبه المحرم: ثمنه اه. قال الحافظ فى الدراية: رواه عبد الرزاق من طريق صحيح عنه - اه. و روى ابن ابى شيبة فى مصنفه: حدثنا وكيع عن ابن ابى ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال: فى كل بيضتين درهم و فى كل بيضة نصف درهم - اه. و رواه البيهقى و قال: و هذا يرجع الى القيمة - اه. و هو فى المحلى ايضا. و مثله عن على بن ابى طالب ايضا - كما فى المحلى عن عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن ابيه و عن عطاء عنه به.

إبراهيم قال فى اليربوع[١] و البيض و كل شيء دون الهدى ثمنه .

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان الثورى قال حدثنا أشعث[٢] عن عطاء ابن أبى رباح قال: القرد[٣] يُقتل فى الحرم - قال: فيه حكم عدل .

أخبرنا خالد بن عبد الله عن داود بن أبى هند عن عامر الشعبى فى بيض النعام يصيبها المحرم قال: عليه ثمنه .

---

(١) قيل هى الفارة الكبيرة البرية ، و فى التعليق الممجد : الفار الوحشى . وقال الزرقانى ج ٢ ص ٢٧٠ من شرحه : دويبة نحو الفارة لكن ذنبه و اذناه اطول منها و رجلاه اطول من يديه عكس الزرافة ، و الجمع : اليرابيع ، و العامة تقول : جربوع بالجيم - انتهى . و الأثر اخرجه ابن ابى شيبة ايضا فى مصنفه - كما عرفت .

(٢) الأرجح عندى هو اشعث بن ابى الشعثاء سليم بن الأسود المحاربى الكوفى، من رجال الستة ، روى عنه الثورى و شعبة و غيرهما ، و هو عمن فى طبقة عطاء كسعيد بن جبير و ابى وائل و الأسود بن يزيد و غيرهما ، مات سنة ١٢٥ كما فى ج ١ ص ٣٥٥ من التهذيب . او يكون : اشعث بن سوار الكندى ، النجار الكوفى، مولى ثقيف ، من رجال مسلم و النسائى و الترمذى و ابن ماجه و الأدب المفرد للبخارى ، يروى عن من فى طبقة عطاء كالحسن البصرى و الشعبى و عكرمة و غيرهما ، و عنه شعبة و الثورى او غيرهما - كما فى ج ١ ص ٣٥٢ من التهذيب و ج ١ ص ١٢٢ من ميزان الاعتدال . و هاهنا من اسمه « اشعث » آخرون ايضا : اشعث بن عبد الله بن جابر الحدانى البصرى الأعمى ابو عبد الله ، عن انس و الحسن البصرى و ابن سيرين و غيرهم ، و عنه معمر و شعبة و يحيى القطان و غيرهم ؛ و اشعث بن عبد الرحمن الحرانى البصرى ، مولى حمران ، يكنى ابا هانئ ، عن الحسن و طبقته ، و عنه شعبة و غيره . وآخرون ايضا - راجع التهذيب و الميزان و تاريخ البخارى الكبير .

(٣) هكذا فى النسخ ، الحيوان المعروف يقال له فى الفرس « بوزنه » و « شادى » =

باب الرجل يحلق رأسه من أذى و هو محرم

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال : من حلق رأسه من أذى و هو محرم بحج أو عمرة فعليه أي الكفارات شاء : فدية من صيام أو صدقة أو نسك ، فالصدقة ثلاثة آصع على ستة مساكين كل مسكين نصف صاع ، و الصوم ثلاثة أيام ، و النسك شاة . و قال أهل المدينة مثل قول أبي حنيفة .

و قال محمد : و هذا يدلك على خطأ قول أهل المدينة فيما جعلوا من الكفارات في الطعام في جزاء الصيد مُدّا مدّا لكل مسكين ، و قد جعل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم في الفدية مُدّين مدّين لكل مسكين[1]، يروى ذلك أهل الكوفة و أهل المدينة جميعا : ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم مر على كعب[2] بن عجرة و رأسه يتهافت

= و في لسان اهل الهند «بندر» هو من الصيد عندنا فيحرم على المحرم قتله فيجب الجزاء به . و في شرح اللباب ص ٢٩١ بعد ذكر الحيوانات المحرم صيدها : ثم اعلم ان في الفيل و القرد و الخنزير خلافا اضا ففي المحيط : ان قتل خنزيرا او قردا يجب القيمة ، خلافا لهما - انتهى . و في المبسوط للسرخسي ج ٤ ص ٩٢ : و الخنزير و القرد يجب الجزاء بقتلهما على المحرم في قول ابي يوسف رحمه الله ، و قال زفر رحمه الله : لا يجب - اه . و الجزاء ما يجعله عدلان قيمة للصيد ، و قيل : الواحد يكفي . فالجزاء هو القيمة للصيد : و العدل من له معرفة و بصارة بقيمة الصيد - كما في البحر ؛ راجع ج ٢ ص ٢٢٠ من رد المحتار . و أثر عطاء يشير الى اكتفاء عدل واحد في باب الجزاء - تدبر .

(١) سيأتي الحديث في الباب باسناده .

(٢) هو الأنصاري المدني ، ابو محمد او ابو عبد الله - و قيل : ابو اسحاق ، من بني سالم ابن عوف . او من بني سالم ابن بلي ، حليف الخزرج ، و قيل في نسبه غير ذلك ؛ روى عن النبي صلى الله عليه وسلم و عن عمر و بلال ، من رحال الستة ، و عنه الصحابة =

أخبرنا

قملا [1] فقال: أ يؤذيك هوام رأسك؟ قال: نعم؛ قال: فاحلق؛ فنزلت [2] «فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك» فدعاه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقال: الصيام ثلاثة أيام، و الصدقة ثلاثة آصع على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، و النسك شاة.

أخبرنا محمد قال أخبرنا سيف بن سليمان المكى [3] قال سمعت مجاهدا

= و التابعون، مات سنة احدى او ثنتين و خمسين و هو ابن خمس او سبع و سبعين سنة - كذا فى ج ٨ ص ٤٣٦ من التهذيب.

(١) بضم القاف و تشديد الميم، و احدته: قملة؛ او بالفتح و السكون، دويبة صغيرة تتولد من العرق و الوسخ و العفونة فى الرؤس و الثياب.

(٢) قوله «فنزلت» كذا فى الأصل، و فى الهندية «فنزل». و فى صحيح البخارى «قال: فىّ نزلت هذه الآية». قال الامام محمد فى باب كفارة الأذى من الموطأ ص ٢٣١: اخبرنا مالك حدثنا عبد الكريم الجزرى عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن كعب بن عجرة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه و سلم محرما فاذاه القمل فى رأسه فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق رأسه و قال: صم ثلاثة ايام اواطعم ستة مساكين مدين مدين او انسك شاة اى ذلك فعلت اجزى عنك؛ قال محمد: و بهذا نأخذ و هو قول ابى حنيفة رحمه الله و العامة - انتهى.

(٣) و يقال له: ابن ابى سليمان المخزومى مولاهم، ابو سليمان المكى، من رجال البخارى و مسلم و ابى داود و النسائى و ابن ماجه، ثقة صدوق ثبت، كثير الحديث، روى عن مجاهد و قيس المكى و ابى امية البصرى و غيرهم، و عنه الثورى و يحيى القطان و ابن المبارك و وكيع و غيرهم، مات سنة ١٥٥ او سنة ١٥٦، و كان يسكن فى آخر عمره البصرة - كذا فى ج ٤ ص ٢٩٤ من التهذيب.

يقول سمعت [عبد الرحمن بن أبي ليلى أن] [1] كعب بن عجرة رضى الله عنه يقول ذلك .

أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا مالك بن أنس قال حدثنا عبد الكريم الجزرى عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة رضى الله عنه أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم محرما [2] فآذاه القمل فى

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه ، و زيد من صحيح البخارى ج ١ ص ٢٤٤ : حدثنا ابو نعيم ثنا سيف عن مجاهد سمعت عبد الرحمن بن ابى ليلى ان كعب بن عجرة حدثه - الحديث . و مجاهد عن كعب بن عجرة مرسل - كما فى ج ١٠ ص ٤٤ من التهذيب . و يدل على السقوط ما بعده من طريق مالك . و رواه فى الموطأ من طريقه - كما تقدم . و لفظ البخارى من طريق ابى نعيم عن سيف قال : وقف على رسول الله صلى الله عليه و سلم بالحديبية و رأسى يتهافت قملا فقال : أيؤذيك هوامك ؟ قلت نعم ؟ قال: فاحلق رأسك - او : احلق ؟ قال : فى نزلت هذه الآية « فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه » الى آخرها فقال النبى صلى الله عليه و سلم : صم ثلاثة ايام او تصدق بفرق بين ستة او انسك بما تيسر - انتهى . و فى طريق مالك عن حميد عن مجاهد به عند البخارى : و هو ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين او النسك بشاة - اه . و طريق اخرى عنده عن عبد الله بن معقل عن كعب بن عجرة : او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع - اه . و حديث كعب بن عجرة اخرجه الأئمة الستة فى كتبهم و غيرهم من طرق مختلفة و الفاظ متنوعة راجع لذلك ج ٣ ص ١٢٤ من نصب الراية من باب الجنايات و ج ٥ ص ٤٩ من عمدة القارى الى ص ٥٦ منها و ج ٤ ص ١٠ من فتح البارى الى ص ١٧ منه . وفى الحديث مباحث و مذاهب ، و اختلاف الفقهاء فى مواضع منه قد ذكروها فى شروح الحديث ، و تفصيلها فى كتب الفقه .

(٢) زاد فى رواية : و هو بالحديبية قبل ان يدخل مكة و هو محرم و هو يوقد =

رأسه فأمره رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أن يحلق رأسه و قال: صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين مدين مدين أو انسك شاة، أي ذلك

= تحت قدره و القمل يتهافت على وجهه - اه . و الحديث رواه الامام محمد فى الموطأ كما سبق . و عندنا نصف صاع من طعام اى قمح و حنطة لكل مسكين؛ قال الشامى ناقلا عن القهستانى: و الطعام البر بطريق الغلبة - اه . و قد وقع عند احمد عن بهز عن شعبة: نصف صاع طعام: و عن بشر بن عمر عن شعبة: نصف صاع حنطة - كما فى عمدة القارى و فتح البارى . و قال فى بداية المجتهد: فقال مالك و الشافعى و ابو حنيفة و اصحابهم: الاطعام فى ذلك مدان بمد النبى صلى الله عليه وسلم لكل مسكين، و روى عن الثورى انه قال: من البر نصف صاع و من التمر و الزبيب و الشعير صاع، و روى ايضا عن ابى حنيفة مثله و هو اصله فى الكفارات - اه . قال ابن عبد البر: و عن احمد رواية تضاهى قولهم - اه . و فى ج ٥ ص ٥٢ من عمدة القارى فيما يستفاد من الحديث: و منها ان الاطعام لستة مساكين و لا يجزى اقل من ستة وهو قول الجمهور، و حكى عن ابى حنيفة انه يجوز ان يدفع الى مسكين واحد، و الواجب فى الاطعام لكل مسكين نصف صاع من اى شيء كان المخرج فى الكفارة قمحا اوشعيرا اوتمرا او زبيبا، و هو قول مالك و الشافعى و اسحاق و ابى ثور و داود، و حكى عن الثورى و ابى حنيفة تخصيص ذلك بالقمح و ان الواجب من الشعير و التمر صاع، و حكى ابن عبد البر عن ابى حنيفة و اصحابه كقول مالك و الشافعى، و عند احمد فى رواية ان الواجب فى الاطعام لكل مسكين مد من قمح او مدان من تمر او شعير - انتهى . و الامام محمد رحمه الله لم يقيده بل اطلقه اشارة الى عدم التخصيص، و كذا قول الامام ابى حنيفة فى الباب صريح فى عدم التخصيص بشيء من البر و التمر و الشعير و الزبيب، و كل ذلك وقع فى حديث كعب بن عجرة فى طرقه المختلفة - كما لا يخفى .

فعلت أجزى عنك .

أخبرنا محمد عن أبى حنيفة قال : الصدقة فى ذلك حيث أحب ، و النسك لا يكون إلا بمكة . و قال أهل المدينة : النسك و الصيام و الصدقة إن شاء بمكة و إن شاء بغيرها من البلاد . و قال محمد : و كيف يكون النسك بغير مكة و إنما النسك من الحج ؟ ألا ترى أنه يقال « مناسك الحج » و « نسك الحج[1] » ، و إنما هذا هدى وجب فى نسك من نسك الحج ، و الكفارة من نسك الحج . و لا يجزى أن يذبح ذلك النسك إلا فى الحرم حيث يذبح الهدايا التى تجب كفارات لما أصيب فى الحج و العمرة .

(١) اى احكام الحج ومسائله ، و النسك ما يتعبد الى الله تعالى فى الحج لاسيما ما يتعلق بالهدايا و غيرها من التقربات و القربات ، و الاضافة الى الحج تنبيء ذلك و هى اعدل شاهد على ذلك ، و لها نظائر فى كتب الفقه كصدقة الفطر . قال الحافظ العينى - ج ٥ ص٥٢ من العمدة : و قد اتفق العلماء فى الصوم ان له ان يفعله حيث شاء لا يختص ذلك بمكة او بالحرم ، واما النسك و الاطعام فجوزهما مالك ايضا كالصوم ، وخصص الشافعى ذلك بمكة او بالحرم ، و اختلف فيه قول ابى حنيفة فقال مرة : يختص بذلك الدم دون الاطعام ، و قال مرة : يختصان جميعا بذلك ؛ و قال هشيم : اخبرنا ليث عن طاوس انه كان يقول : ما كان من دم او اطعام فبمكة ، و ما كان من صيام حيث شاء ؛ و كذا قال عطاء و مجاهد و الحسن - انتهى . و الامام ابو حنيفة ههنا صرح بتخصيص النسك بمكة ، و الصدقة حيث احب بمكة او غيرها من الحرم و غيره - كما فى ابتداء الباب . و فى شرح اللباب : و الثالث ذبحه فى الحرم بالاتفاق سواء وجب شكرا او جبرا سوى الهدى الذى عطب فى الطريق ، و يجوز تصدقه على الفقراء و المساكين و لو من مساكين غير الحرم اذا كانوا من المصارف - اه . و التفصيل فى الكتب .

باب

باب الذى يجهل فيحلق رأسه قبل أن يرمى جمرة العقبة

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة فى الرجل يجهل و هو حاج فيحلق رأسه قبل أن يرمى الجمرة[١] : انه لا شىء عليه[٢] . و قال أهل المدينة : إذا جهل

(١) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « الجمرة العقبة » زاد الناسخ لفظ « العقبة » و هو خطأ ، الا ان يكون « جمرة العقبة » فيصح لكن لم يذكر فى الأصل المعتمد عليه - ف .

(٢) فيه رد بليغ على ابن ابى شيبة فى كتاب الرد من مسألة التاسع و العشرين فى باب تأخير المناسك بعضها عن بعض يوجب الدم حيث قال فيه بعد حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص : و حديث ابن عباس و حديث جابر بن عبد الله الثلاثة الآتية فى الكتاب و ذكر ان اباحنيفة قال : عليه دم - انتهى . انظر الامام اباحنيفة يقول « لا شىء عليه » و ابن ابى شيبة يقول « انه قال عليه دم » ! فأين هذا من ذاك ؟ و الامام استدل على ما قال بالأحاديث التى رواها ابن ابى شيبه كما سيأتى ، فما ثبت بها قال به ، و ما لم يثبت بها لم يقل به ، فان الاحاديث الواردة فى الباب انما تدل على من جهل عن شىء و لم يشعر به ثم فعل خلافه فلا شىء عليه و لا دم ، و من علم الترتيب بين الواجبات ثم خالفه عمدا و قدم الشىء او اخره من موضعه فهو غير داخل فى الأحاديث المذكورة بل فيما قاله ابن عباس من و جوب الدم على ما رواه ابن ابى شيبة نفسه فى مصنفه ، فنسبة خلاف الحديث الى ابى حنيفة رحمه الله خيانة دينية و خداع محض و غلط فاحش ، و اجراء الأحاديث فى الجاهل عن المسائل و العالم بها عموما و اطلاقا تحريف الكلم عن مواضعه مبنى و معنى و امانة و علما : أو لم يدر ابن ابى شيبة ان حكم الجاهل من الشىء غير حكم العالم و لا يكونان فى ذلك بمتساويين ؟ هاهنا مسألتان و حكمان : مسألة الجاهل عن الحج و مناسكه و حكمه اذا قدم شيئا او أخره جهلا مثلا حلق قبل رمى جمرة العقبة لايجب علية شىء فى ذلك ، و فيه ورد الأحاديث ، و فيها : فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح؟ قال : اذبح ولا حرج ! =

الرجل[1] لحلق رأسه قبل أن يرمى الجمرة افتدى .

و قال محمد : الحديث عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فى ذلك مشهور بين أنه سئل يوم النحر عمن حلق رأسه قبل أن يرمى قال : ارم و لاحرج ؛[2] فما سئل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن شيء يومئذ قدم و لا أخر إلا قال « افعل و لاحرج »[2] .

= لجاء آخر فقال ، لم اشعر فنحرت قبل ان ارمى ؟ قال : ارم و لاحرج - رواه البخارى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص و سيأتى بعده مسندا فى الكتاب ؛ و فى حديث آخر : فقام اليه رجل فقال : كنت احسب ان كذا قبل كذا ، ثم قام آخر فقال : كنت احسب ان كذا قبل كذا ، و فى رواية عند مسلم : فما سمعته سئل عن امر مما ينسى المرأ او يجهل من تقديم بعض الأمور على بعض او اشباهها الا قال : افعلوا ذلك و لاحرج - اه ؛ فعلم بذلك ان الحكم يختص بحالتى الجهل و النسيان فلا تعم التوسعة الأحوال كلها من علم و جهل و ذكر و نسيان كما توهم ابن ابى شيبة و اهل الظاهر و من مشى مشيهم وسار سيرهم ، و لذا قال الطحاوى بعد ان ذكر الأحاديث الدالة على عذر الجهل و النسيان : فدل ما ذكرنا على انه صلى الله عليه و سلم انما اسقط عنهم الحرج فى ذلك للنسيان لا انه اباح ذلك لهم مباحا ان يفعلوا ذلك فى العمد - اه فبما نطق الأحاديث قال ابو حنيفة و صرح بأنه لا شيء عليه من الدم و الفدية و الصيام . و مسألة العالم بأحكام الحج و افعاله اذا قدم او اخر شيئا وجب عليه الدم و الفدية ، و ليست هذه المسألة فى احاديث المذكورة فكيف اجراها ابن ابى شيبة على هذه المسألة و المشهور ان « من لم يدر لم يذق » ؟ و سيأتى مزيد لذلك .

(١) فى موطأ مالك : و من جهل لحلق - الخ . و فى نسخة : و من نسى - كما فى ج ٢ ص ٢٧٤ من شرح الزرقانى .

(٢-٢) كذا فى الهندية و كذا فى موطأ الامام محمد ص ٢٢٩ الا ان لفظ « يومئذ » =

أخبرنا محمد قال أخبرنا مالك بن أنس قال حدثنا ابن شهاب عن عيسى ابن طلحة بن عبيد الله [١] أنه أخبره عن عبد الله بن عمرو بن العاص

= مقدم على قوله « عن شيء » و قوله « فاسئل - الخ » ساقط من الأصل و هو بسهو الناسخ . قال الامام محمد فى باب من قدم نسكا قبل نسك من الموطأ بعد رواية الحديث المذكور بعده باسناده و متنه : و بالحديث الذى روى عن النبي صلى الله عليه و سلم نأخذ انه قال : لاحرج فى شيء من ذلك ، و قال ابو حنيفة رحمه الله : لاحرج فى شيء من ذلك ، و لم ير فى شيء من ذلك كفارة الا فى خصلة واحدة : المتمتع و القارن اذا حلق قبل ان يذبح قال : عليه دم ، و اما نحن فلا نرى عليه شيئا - انتهى . فقد ظهر من هذا ان الامام اخذ بهذا الحديث و قال : ليس عليه كفارة فى شيء من ذلك ولاحرج فيه ؛ و الجهل عنده عذر فى سقوط الحرج و الكفارة عنه بهذه الأحاديث ، و العجب من مثل ابن ابي شيبة كيف رد عليه بها وهو قائل بها ؟ و من عجائب الدنيا ان ابن حزم فى المحلى عمم الأحاديث من غير درك معناها بدون برهان ! كيف و قد خص بها رسول الله صلى الله عليه و سلم الجاهلين عن احكام الحج و الأعراب فهو منابذ له صلى الله عليه و سلم ومعانده باصلاح منشئه و هو قائل « لايسمع قول احد دون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم » ! و هاهنا يفترى على الله و رسوله و يقول هكذا قالاه .

(١) هو التيمى ، ابو محمد المدنى ، تابعى جليل ، من رجال الستة و من افاضل اهل المدينة و عقلائهم و من الطبقة الأولى منهم ، مات سنة مائة او فى خلافة عمر بن عبد العزيز ، ثقة كثير الأحاديث كذا فى ج ٨ ص ٢١٥ من التهذيب و التفصيل فيه . قال الحافظ فى ج ٣ ص ٤٥٤ من الفتح : لم اره من حديثه الا بهذا الاسناد ، و قد اختلف اصحاب الزهرى فى سياقه و اتمهم سياقا صالح بن كيسان و هى الطريق الثالثة لم يسق المصنف لفظها و هى عند احمد فى مسنده عن يعقوب و فيه زيادة على سياق ابن جريج و مالك ، و تابعه يونس عن الزهرى عند مسلم بزيادة ايضا ، و حديثه =

رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم وقف للناس عام حجة الوداع[1] يسألونه فجاء[2] رجل فقال: يا رسول الله لم أشعر[3] فحلقت قبل

= من مخرج واحد لا يعرف له طريق الا طريق الزهرى هذه عن عيسى عنه ، و الاختلاف فيه من اصحاب الزهرى و غايته ان بعضهم ذكر ما لم يذكره الآخر و اجتمع من مرويهم ، و رواية ابن عباس : ان ذلك كان يوم النحر بعد الزوال و هو على راحلته يخطب عند الجمرة - اه . و نحوه فى عمدة القارى من الجزء الرابع مع الجواب عن قول الحافظ .

(١) فى صحيحى البخارى و مسلم « فى حجة الوداع بمنى » من طريق اسماعيل عن مالك ، و كذا فى رواية معمر ، و فى اخرى « عند الجمرة » و فى طريق اخرى « يوم النحر » .

(٢) قوله « فجاء » كذا فى موطأ الامام محمد و كذا هو فى صحيح مسلم بالفاء ، و كان فى الأصول « و جاء » بالواو .

(٣) ظاهر قوله « لم أشعر » يقتضى ان السقوط يختص بالجاهل و الناسى دون العامد ، و الشافعى و ابن ابى شيبة و ابن حزم و من نحا نحوهم اسقطوا عن العامد ايضا فخالفوا ظاهر الحديث . قال الحافظ فى ج ٣ ص ٤٥٥ من الفتح : قوله « لم أشعر » اى : لم افطن ، يقال : شعرت بالشيء شعورا - اذا فطنت له ، و قيل : الشعور : العلم ، و لم يفصح فى رواية مالك بمتعلق الشعور و قد بينه يونس عند مسلم و لفظه « لم أشعر أن الرمى قبل النحر فنحرت قبل أن أرمى و قال آخر لم أشعر أن النحر قبل الحلق فحلقت قبل أن أنحر » و فى رواية ابن جريج « كنت أحسب أن كذا قبل كذا » فقد ظهر ان الأسئلة مبنية على عدم الشعور و العلم فكذا اجوبتها عنه صلى الله عليه و سلم مختصة بها ليس فيها عموم الاباحة لكل احد فى المستقبل عالما كان او جاهلا عامدا كان او ناسيا ، و لذا بوب البخارى فى صحيحه على حديث ابن عباس فى التقديم و التأخير « باب إذا رمى بعد ما امسى او حلق قبل ان يذبح ناسيا او جاهلا » . والذين سألوا عنه صلى الله عليه و سلم =

ليسوا

= ليسوا من مشاهير الصحابة بل و لا يُدرى اسماءهم ايضا، و لذا قال الحافظان فى شرحيهما: لم اقف على اسمه بعد البحث الشديد و لا على اسم احد ممن سأل فى هذه القصة و سأبين انهم كانوا جماعة لكن فى حديث اسامة بن شريك عند الطحاوى و غيره «كان الأعراب يسألونه» و كأن هذا هو السبب فى عدم ضبط اسمائهم - اه. و انت تعلم الأعراب من كانوا و من هم، و لهذا قال الطحاوى بعد حديث اسامة بن شريك الذى فيه «ان الأعراب سألوا رسول الله صلى الله عليه و سلم عن اشياء ثم قالوا هل علينا حرج فى كذا»: أفلا ترى ان السائلين لرسول الله صلى الله عليه وسلم انما كانوا اعرابا لا علم لهم بمناسك الحج فأجابهم رسول الله صلى الله عليه و سلم بقوله «لا حرج» يبيح لهم ما فعلوا من تقديم و تأخير و امرهم بقوله «و تعلموا مناسككم» و كان معنى ذلك عند ابن عباس على ان الذين فعلوه فى حجة النبي صلى الله عليه و سلم كانوا فعلوا على الجهل منهم بالحكم فيه، كيف هو فعذرهم بجهلهم و امرهم فى المستأنف ان يتعلموا مناسكهم لا انه اباح ذلك لهم حتى يكون لهم مباحا ان يفعلوا ذلك فى العمد - اه؛ و به قال امامنا رحمه الله، و ابن ابى شيبة و ابن حزم و من حذى حذوهما لم يدركوا كنه الأحاديث المارة و لم يدركوا حقيقة مذهب امامنا و دقة مسلكه و اعترضوا عليه و اسقطوا ما فى الأحاديث من بناء الحكم على الجهل و عدم الشعور بمناسك الحج و هذا هو تحريف عن المواضع كما قال ابن حزم فى النبذ فى الأصول و فى شرح العمدة كما فى ج ٥ ص ١٤١ من الجوهر النقى على البيهقى و ج ٣ ص ٤٥٦ من فتح البارى و ج ٤ ص ٧٣٦ من عمدة القارى: سقوط الدم عن الجاهل و الناسى دون العامد قوى من جهة ان الدليل دل على وجوب اتباع افعال النبى صلى الله عليه و سلم فى الحج بقوله «خذوا عنى مناسككم» و هذه الأحاديث المرخصة بالتقديم لما وقع السؤال عنها انما قرنت بقول القائل «لم أشعر» فيخصص الحكم بهذه الحالة، و تبقى حالة العمد على اصل وجوب اتباع رسول الله صلى الله عليه و سلم فى الحج، و هذا ايضا مبنى =

= على القاعدة فى ان الحكم اذا رتب على وصف يمكن ان يكون معتبرا لم يجز اطراحه و الحاق غيره مما لا يساويه به ، و لا شك ان عدم الشعور وصف مناسب لعدم التكليف و المؤاخذة و الحكم علق به فلا يمكن اطراحه بالحاق العمد اذ لا يساويه ، فان تمسك بقول الراوى « فما سئل عن شىء قدم و لا اخر الا قال : افعل و لا حرج » فانه قد يشعر بأن الترتيب مطلقا غير مراعى فى الوجوب فجوابه (الأول) ان الراوى لم يحك لفظا عاما عن رسول الله صلى الله عليه و سلم يقتضى جواز التقديم و التأخير مطلقا ، و انما اخبر عن قوله عليه الصلاة و السلام « لاحرج » بالنسبة الى كل ما سئل عنه من التقديم و التأخير حينئذ ، و هذا الاخبار من الراوى انما تعلق بما وقع السؤال عنه و ذلك مطلق بالنسبة الى حال السؤال ، و كونه وقع عن العمد او عدمه و المطلق لا يدل على احد الحالين بعينه فلا تبقى حجة فى حالة العمد - انتهى كلامه على ما فى الجوهر النقى . قلت : و الجواب الثانى عن التمسك بقول الراوى انه يعارضه ما فى طريق يونس عن ابن شهاب به عند مسلم قال (اى عبد الله بن عمرو بن العاص) : فما سمعته سئل يومئذ عن امر مما ينسى المرأ و يجهل من تقديم بعض الأمور قبل بعض و اشباهها الا قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : افعلوا ذلك و لا حرج - اه . و هكذا فى طريق صالح عن ابن شهاب عند مسلم ايضا ، ففيه تصريح بالنسيان و الجهل فى قول الراوى هو عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما ، فليس هو مطلقا حتى يتشبث به بل مقيد بالنسيان و الجهل ، فبطل تمسك من تمسك بقول الراوى ، و لا بد من دليل يدل على الحاق العامد و العالم بالناسى و الجاهل فى نفى الاثم و الفدية كليهما عن العامد و العالم . و دونه خرط القتاد . و من هاهنا انهار ما بناه ابن حزم فى المحلى على هواه و طار ما شغب به و تفوه و قد خالف ظاهر الاحاديث و اضاف اليها من عنده لفهمه الظاهرى مقدمة و سماها برهانا و شرع دينا جديدا و ليس هو بشارع له ، فما قاله فى هذه المسألة باطل ، فالرخصة تختص بمن نسى او جهل لا بمن تعمد . قال الأثرم عن =

= احمد ان كان ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه، و ان كان عالما فلا، لقوله فى الحديث: لم أشعر - اه؛ قاله صاحب المغنى نقله الحافظ ابن حجر فى فتح البارى و الحافظ العينى فى عمدة القارى، و راجعها من ج ٤ ص ٧٣٤ الى ص ٧٤٩. فثبت بهذا انه لا جزاء على الجاهل بالمسائل، و هو قول ابى حنيفة فى ابتداء الباب. و هو متفق عليه بينه و بين ابى يوسف و محمد و الشافعى و احمد و غيرهم، و المذاهب فى عمدة القارى: و انما اختلفوا فى العامد و العالم و هو ايضا فى القارن و المتمتع دون المفرد؛ و بناء الاختلاف على ان الترتيب بين وظائف يوم النحر واجب ام لا، فمن قال بالوجوب الزم دما بتركه، و من لا فلا؛ و وظائف يوم النحر اربعة: الرمى و النحر و الحلق و الترتيب، فى الثلاثة الأول واجب بينها للقارن و بين الرمى و الحلق للفرد. و هذا كله بعد تقرر الشرع و تعلم المناسك لا قبله: قال فى الدر المختار مع رد المحتار ج ٢ ص ٢١٤: فيجب فى يوم النحر اربعة اشياء: الرمى ثم الذبح لغير المفرد، اما هو فالذبح له مستحب كما مر (فهو فى حقه ليس بواجب قدمه او اخره) ثم الحلق ثم الطواف لكن لا شيء على من طاف اى مفردا او غيره - شرح اللباب - قبل الرمى و الحلق: نعم يكره - لباب - و كذا قبل الذبح بالأولى، كما لا شيء على المفرد الا اذا حلق قبل الرمى لأن ذبحه لا يجب فيجب تقديم الرمى على الحلق للفرد و غيره، و تقديم الرمى على الذبح و الذبح على الحلق لغير المفرد، و لو طاف المفرد و غيره قبل الرمى و الحلق لا شيء عليه - لباب - و كذا لو طاف قبل الذبح كما علمت (لأن الطواف عادة لاجناية فى تقديمه يؤدى مفردا و جمعا مقدما و مؤخرا من اجازة الشرع كما فى القدوم و الوداع و طواف الزيارة قبل يوم النحر، و الأطوفة تؤدى من غير افعال اخر) و الحاصل ان الطواف لا يجب ترتيبه على شيء من الثلاثة، و انما يجب ترتيب الثلاثة الرمى ثم الذبح ثم الحلق لكن المفرد لا ذبح عليه فلا يتصور تأخير النسك و تقديمه بالحلق قبله - ابن كمال، فيجب عليه الترتيب بين الرمى و الحلق فقط - انتهى. و هذا =

أن أذبح[١] ؟ قال: اذبح و لا حرج ؛ قال[٢] آخر : يا رسول الله ! لم أشعر فنحرت قبل أن أرمى ؟ قال : ارم و لا حرج ؛ قال : فما سئل رسول الله صلى الله عليه

= الترتيب مأخوذ من القرآن العزيز ، قال الله عز و جل « و أذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا و على كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم و يذكروا اسم الله فى ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها و اطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم و ليوفوا نذورهم و ليطوفوا بالبيت العتيق » ففيه ذكر الله ثم الذبح ثم قضاء التفث ثم وفاء النذور و الطواف بالبيت العتيق ؛ و راجع ج ٢ ص ٤٥ من حجة الله البالغة اسرار ذلك و حكمه و تقديم الذبح على الرمى قلب الموضوع فانه شرع تذكارا لرمى سيدنا ابراهيم عليه الصلاة و السلام فانه كان قبل ذبح الولد لطرد الشيطان ؛ و حديث ابن عمر الذى رواه البزار عنه مرفوعا : من رمى الجمرة بسبع حصيات ثم انصرف فنحر هديا ثم حلق فقد حل ما حرم عليه من شأن الحج - اه . و فى رواية اخرى عن ابن عمر قال : خطب عمر الناس بعرفة فخبرهم عن مناسك الحج قال فيما يقول اذا كان بالغداة ان شاء الله تعالى فد فعتم من جمع ، فمن رمى الجمرة القصوى الذى عند العقبة بسبع حصيات ثم انصرف فنحر هديا ان كان له ثم حلق او قصر فقد حل له ما حرم عليه من شأن الحج الا طيبا و نساء ، و لا يمس احد طيبا و لا نساء حتى يطوف بالبيت (مالك ق) . و لا يعدل عن هذه الأوامر الدالة فى القرآن على وجوب الترتيب بينها الا ببرهان قوى منه و لم يوجد . و الاستدلال بقوله « افعل و لا حرج » على الاباحة العمومى و على الخيار بيد الناسك تغيير للدين و قول فى غاية الفساد لكونه مخالفا للقرآن على منهاج ابن حزم فى المحلى ، هذا و سيأتى غيره .

(١) قوله « أن أذبح » فى مسلم « أن انحر » .

(٢) قوله « قال آخر » فى مسلم « ثم جاء رجل آخر فقال - الخ » انظر ان السائلين كلهم مجاهيل من الأعراب .

و آله

و آله و سلم يومئذ عن شيء قدم و لا أخر إلا قال « افعل و لاحرج » .

أخبرنا[1] محمد قال أخبرنا أُسامة بن زيد قال حدثنا عطاء بن أبى رباح عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : نحر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ثم حلق ثم جلس للناس فما سئل يومئذ عن شيء إلا قال

(١) رواه ابن ابى شيبة فى كتاب الرد من طريق وكيع عن اسامة به مختصرا : قال قال رجل : يا رسول الله ! حلقت قبل ان انحر ؟ قال : لا حرج - اه . و هذا اختصار يوافق ما فى ذهنه من الرد على الامام كيف ما كان ، و رواه البيهقى فى ج ٥ ص ١٤٣ من سننه من طريق عبيد الله بن موسى عن اسامة به نحو ما فى كتاب الحجة غير انه لم يذكر الجزء الأخير قوله : ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم - الخ ؛ و اتم المتن عند الطحاوى فى شرح الآثار فانه رواه فى باب من قدم من حجه نسكا قبل نسك ج ١ ص ٤٢٤ من شرح الآثار : حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى اسامة ابن زيد ان عطاء بن ابى رباح حدثه انه سمع جابر بن عبيد الله يحدث عن رسول الله صلى الله عليه و سلم مثله (اى مثل حديث عبد الله بن عمرو الذى رواه قبله و لذا قال تفسيرا له) يعنى انه وقف للناس عام حجة الوداع يسألونه فجاء رجل فقال : لم اشعر فنحرت قبل ان ارمى ؟ قال : ارم و لاحرج ؛ قال آخر : يا رسول الله ! لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح ! قال اذبح و لاحرج ؛ قال : فما سئل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن شيء قدم و لا اخر الا قال : افعل و لاحرج - اه . فهذا يوضح مقصود الحديث و مراده و هو راجع الى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما و به قال أئمتنا ، و لذا قال الطحاوى بعده : فدل ما ذكرنا على انه صلى الله عليه و سلم انما اسقط الحرج عنهم فى ذلك للنسيان لا انه اباح ذلك لهم حتى يكون لهم مباحا ان يفعلوا ذلك فى العمد - اه . فالحديث حجة على ابن ابى شيبة و ابن حزم لا لهما حيث اخرجاه عن موضع وروده و اباحا ذلك الفعل للعامد و العالم بمناسك الحج و لم يبح رسول الله =

= صلى الله عليه و سلم اياه لكل احد من الحجاج ، فالقول به فى غاية الفساد و نسبة ما لم يقله اليه صلى الله عليه و سلم ، و هذا كما ترى اعاذنا الله منه فانه داخل فى « من كذب عليّ متعمدا فليبوأ مقعده من النار » . ثم ساق الطحاوى حديث ابى سعيد الخدرى فى هذا الباب قال: سئل رسول الله صلى الله عليه و سلم و هو بين الجمرتين عن رجل حلق قبل ان يرمى قال: لاحرج . و عن رجل ذبح قبل ان يرمى قال: لاحرج ، ثم قال : عباد الله ! وضع الله عز و جل الحرج و الضيق و تعلموا مناسككم فانها من دينكم - اه . ثم قال الطحاوى أ فلا ترى انه امرهم بتعلم مناسكهم لأنهم كانوا لا يحسنونها ! فدل ذلك ان الحرج و الضيق الذى رفع الله عنهم هو لجهلهم بأمر مناسكهم لا لغير ذلك - اه . ثم ساق حديث اسامة بن شريك الذى رواه فيما تقدم ايضا ، وفيه : ان الأعراب سألوا رسول الله صلى الله عليه و سلم عن اشياء ثم قالوا : هل علينا حرج فى كذا و هل علينا حرج فى كذا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ان الله عز وجل قد رفع الحرج عن عباده الا من اقترض من آخيه شيئا مظلوما فذلك الذى حرج و هلك - اه . ثم قال الطحاوى أ فلا ترى ان السائلين لرسول الله صلى الله عليه و سلم انما كانوا اعرابا لا علم لهم بمناسك الحج فأجابهم رسول الله صلى الله عليه و سلم بقوله « لاحرج » على الاباحة منه لهم التقديم فى ذلك و التأخير فيما قدموا من ذلك و اخروا ثم قال لهم ما ذكر ابو سعيد فى حديثه : و تعلموا مناسككم ! انتهى . فثبت بما ذكر ان حديث جابر رضى الله عنه لا تعلق له بالعامد و العالم بمناسك الحج ، و من قال به فقد افترى على الله و رسوله ، بل حكم الحديث متعلق بالجاهل و الناسى ، و به قال ابو حنيفة : ليس عليه حرج و ضيق فى ذلك و لا جزاء عليه و لا كفارة ؛ فأنه مرفوع الاثم و الجزاء بقوله صلى الله عليه و سلم « لا حرج » و ليس عند مخالفيه نص و لا برهان يدل على خلافه من العموم و التوسعة الا آراءهم التى استندوا بها و هى ليست بحجة دون قول الله عز و جل و قول رسوله صلى الله عليه و سلم .

«لا حرج لا حرج»[1] حتى أتاه رجل فقال[2]: حلقت قبل أن أنحر؟ قال: لا حرج؛ قال: ثم أتاه رجل و قال: يا رسول الله! حلقت قبل أن أرمى؟ قال: لا حرج؛ ثم قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: عرفة كلها موقف[3]،

(١) لا تكرار عند الطحاوى و البيهقى و ابن ابى شيبة، اى: لا حرج و لا ضيق عليكم، يعنى: لا اثم و لا فساد فيما فعلتم بالجهل و لا جزاء ايضا عليكم فى ذلك لانكم ما فعلتم ذلك عمدا و قصدا و علما و شعورا بل جهلا و نسيانا، و الشارع مختار فى ذلك - تدبر.
(٢) هكذا فى اصول الكتاب، و لعل قوله «يا رسول الله» سقط من الكتابة فانه عند ابن ابى شيبة و غيره.
(٣) اى الا بطن عرنة، و هى بضم العين و فتح الراء بعدها نون مفتوحة، واد بين منى و عرفات و ليست من عرفات. و قد ورد فى حديث جابر عند ابن ماجه: عرفة كلها موقف و ارتفعوا عن بطن عرنة؛ و فى اسناده القاسم بن عبد الله بن عمر العمرى كذبه احمد، و رواه مالك فى الموطأ بلاغا بهذا اللفظ، و رواه ابن حبان و الطبرانى و البيهقى و البزار و غيرهم من حديث جبير بن مطعم بلفظ: كل عرفات موقف و ارفعوا عن محسر - الحديث؛ و فى اسناده انقطاع فانه من رواية عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى حسين عن جبير بن مطعم و لم يلقه - قاله البزار، و رواه البيهقى عن ابن المنكدر مرسلا و وصله عبد الرزاق عن معمر عن ابن المنكدر عن ابى هريرة - ذكره ابن عبد البر، و رواه الحاكم من حديث ابن عباس بلفظ: ارفعوا عن بطن عرنة و ارفعوا عن بطن محسر؛ و رواه من وجه آخر عن ابن عباس قال: كان يقال: ارتفعوا عن محسر و ارتفعوا عن عرنة؛ و رواه البيهقى مرفوعا و موقوفا، و رواه الطحاوى و الطبرانى ايضا من حديث ابن عباس، و رواه ابن قانع فى معجم الصحابة من حديث حبيب بن خماشة و فى اسناده الواقدى، و رواه ابن وهب فى موطئه عن يزيد بن عياض عن اسحاق بن عبد الله عن عمرو بن شعيب و سلمة =

و المزدلفة كلها موقف[1] ، و منى كلها - أظنه قال : منحر ، و كل فجاج مكة طريق و منحر .

أخبرنا محمد قال أخبرنا ابن جريج[2] قال أخبرنا عطاء بن أبي رباح [عن ابن عباس][3] عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ، قال : جاء رجل فقال : [يا رسول الله !][4] إني أفضت قبل أن أرمى ؟ قال : ارم و لا حرج

= ابن كهيل مرسلا نحو حديث جابر ، و يزيد و اسحاق متروكان ، و اخرجه ابو يعلى من حديث ابي رافع - كذا فى ج ١ ص ٢١٦ من التلخيص الحبير .

(١) اى الا بطن محسر - كما عرفت من الروايات ، و هو قول ائمتنا .

(٢) كذا فى الأصول « ابن جريج » ، و هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموى مولاهم ، ابو الوليد و ابو خالد المكى ، اصله رومى ، من رجال الستة ، و كان من فقهاء الحجاز و قرائهم و متقنيهم من الزم اصحاب عطاء و اوصى به عطاء طلحة بن عمر المكى حين سأله عنه ، لكنه كثير التدليس - راجع ج ٦ ص ٤٠٢ من التهذيب ، الحافظ اطال ترجمته ، مات سنة تسع و اربعين و مائة او سنة خمسين و مائة او سنة احدى و خمسين فى اول عشر ذى الحجة ، جاوز المائة و له ٧٠ سنة - كذا فى التهذيب .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، فان الحديث حديث ابن عباس رواه عنه عطاء ابن ابي رباح ، اخرجه البخارى فى صحيحه من طريق منصور بن زاذان عن عطاء عن ابن عباس ، و من طريق عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عنه ، و من طريق ابن خثيم عن عطاء عنه ، و كذا هو عند الطحاوى و البيهقى و مسلم و غيرهم ؛ راجع فتح البارى و عمدة القارى و شرح معانى الآثار و سنن البيهقى و التلخيص الحبير و الدراية و نصب الراية .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و هو فى الكتب المذكورة . قال الحافظ فى ج ٣ ص ٤٤٥ : قوله « و قال عبد الرحيم بن سليمان عن ابن خثيم » وصلها الاسماعيلى من طريق الحسن بن حماد عنه و لفظه : ان رجلا قال : يا رسول الله ! قد طفت =

و لا حرج[1] .

= بالبيت قبل ان ارمى؟ قال ارم و لا حرج؛ و وصله الطبرانى فى الأوسط من طريق سعيد بن محمد بن عمرو الأشعثى عن عبد الرحيم و قال: تفرد به عبد الرحيم عن ابن خثيم - كذا قال، و الرواية التى تلى هذه ترد عليه - اه؛ فان القاسم بن يحيى تابعه عن ابن خثيم كما فى صحيح البخارى، و كذا الرواية المذكورة فى الصلب، و عطاء وطاؤس و عكرمة و سعيد بن جبير و غيرهم رووه عن ابن عباس عنه صلى الله عليه و سلم كما فى الصحاح و السنن و المسانيد .

(١) هذا هو حكم الذين جهلوا عن مناسك الحج و لم يشعروا بها فقدموا بعضا على بعض و اخروه عنه فقال لهم رسول الله صلى الله عليه و سلم: لا حرج عليكم فى ذلك و لاضيق حتى انه لاجزاء عليكم فيما فعلتم؛ و هذا قبل تقرر الشرع بالترتيب بين وظائف الحج لا سيما فى يوم النحر: الرمى و الذبح و الحلق و طواف الزيارة وغيرها، و لما قرر الشرع الترتيب بينها و اوجبه على الحاج و تعلموا المناسك و علموها الناس و اشتهر ذلك بين الناس فمن خالفه بعد ذلك عمدا و علما به تقديما و تأخيرا فقد وجب عليه الدم، و الأحاديث المارة لا تخالفه - كما سبق مفصلا . و به قال ابن عباس وسعيد ابن جبير وجابر بن زيد و الحسن البصرى و ابراهيم النخعى و قتادة وهو قول ابى حنيفة ايضا، و انهم متقدمون على الامام ابى حنيفة كما لا يخفى . و العجب من مثل ابن ابى شيبة انه روى عنهم وجوب الدم فى مصنفه ثم يذكر ابا حنيفة فى معرض المخالفة فى كتاب الرد بعد الأخبار المارة التى لا تعلق لها بهذه المسألة و لا يذكر احدا منهم و لم يلتفت الى احد منهم ايماء! فما هذا الصنع؟ لعله حسبا انه احسن صنعا! فأين الانصاف و اين النصفة؟ وحديث ابن عباس المذكور رواه الطحاوى ايضا - كما اشرت اليه: حدثنا على بن شيبة قال حدثنا يحيى بن يحيى قال ثنا هشيم عن منصور عن عطاء عن ابن عباس - الحديث؛ ثم قال الطحاوى بعد الكلام على معنى الأحديث و حملها =

= على من لا علم لهم : ثم قد جاء عن ابن عباس ما يدل على هذا المعنى ايضا : حدثنا على ابن شيبة قال حدثنا يحيي بن يحيي قال ثنا ابو الأحوص عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس قال : من قدم شيئا من حجه او اخره فليهرق لذلك دما ، حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب قال ثنا وهيب عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله ، فهذا ابن عباس يوجب على من قدم شيئا من نسكه او اخره دما و هو احد من روى عن النبي صلى الله عليه و سلم انه ما سئل يومئذ عن شيء قدم و لا اخر من امر الحج الا قال « لاحرج » فلم يكن معنى ذلك عنده معنى الاباحة فى تقديم ما قدموا و لا فى تأخير ما اخروا مما ذكرنا ، اذ كان يوجب فى ذلك دما ، و لكن كان معنى ذلك عنده على ان الذين فعلوا فى حجة النبي صلى الله عليه و سلم كان على الجهل منهم بالحكم فيه كيف هو ، فعذرهم بجهلهم و امرهم فى المستأنف ان يتعلموا مناسكهم - اه . و اثر ابن عباس رواه ابن ابى شيبة ايضا فى مصنفه عن ابى الأحوص به مثله - كما فى ج ٥ ص ١٤٢ من الجوهر النقى مع سنن البيهقى ، ثم قال العلامة ابن التركمانى : و هذا سند صحيح على شرط مسلم - اه .

و ابراهيم بن مهاجر هو البجلى و هو من رجال مسلم والأربعة ، و قال الثورى و احمد ابن حنبل : لا بأس به ؛ و قد غضب عبد الرحمن بن مهدى على يحيي بن معين حين قال : هو ضعيف ، وكره ما قال ؛ و قال العجلى : جائز الحديث ؛ و قال النسائى : لا بأس به ؛ و قال ابن عدى : هو اصلح عندى من الهجرى ؛ و قال ابن سعد : ثقة ؛ و قال الساجى : صدوق ؛ و قال ابو داود : صالح الحديث ؛ و قال ابو حاتم : عندنا محله الصدق - كذا فى ج ١ ص ١٦٨ من التهذيب . و قد التبس على ابن الجوزى هذا بآخر يوافقه فى الاسم و اسم الأب فضعفه و الا فهو لا بأس به كما علمت . و قد تهور ابن حزم فى ج ٧ ص ١٨٣ من المحلى فى رد حديثه هذا من غير حجة حيث قال : اما الرواية عن ابن عباس فواهية لأنها عن ابراهيم بن مهاجر و هو ضعيف - اه ؛ و اين ابن حزم فى مقابلة =

= الثورى امير المؤمنين فى الحديث امام حجة ثقة ثبت مأمون فى الحديث و الجرح و التعديل ؟ و اين هو فى مقابلة احمد بن حنبل امام اهل السنة فى الحديث و الجرح و التعديل ؟ و قد روى عن العجلى و الثورى و شعبة و الأعمش و امثالهم جبال الحديث ، و روى له الجماعة الا البخارى ! و لو سلم ضعفه لسوء الحفظ فالسند الذى ذكره الطحاوى لهذا الحديث اعدل شاهد على ان ابراهيم بن مهاجر ضبط الحديث و اتقنه فانه سند لا كلام فيه من جهة الرواة كما لا يخفى على القضاة . ثم طالعت ج ٤ ص ٧٥٠ من عمدة القارى فقيها نحو ما قلت ، قال الحافظ العينى مجيبا عن قول الحافظ فى الفتح : قلت : لا نسلم ذلك فان ابراهيم بن المهاجر روى له مسلم ، و فى الكمال : روى له الجماعة الا البخارى ، و روى عنه مثل الثورى و شعبة بن الحجاج و الأعمش و آخرون ، فلا اعتبار لذكر ابن الجوزى اياه فى الضعفاء ، و لئن سلمنا ما ادعاه هذا القائل فى هذا الطريق فقد رواه الطحاوى من طريق آخر ليس فيه كلام فقال : حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب - الى آخر ما نقلته من شرح معانى الآثار للطحاوى ، ثم قال : و اخرجه ابن ابى شيبة عن جرير عن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه - اه . و قد قلد الحافظ فى هذا الباب فى الفتح ابن حزم فى المحلى حذوا بحذو و هو عجيب من هذا الحافظ ! و فى الجوهر النقى : و قال ابن ابى شيبة ايضا : ثنا جرير عن منصور عن سعيد ابن جبير قال : من قدم شيئا من حجه او حلق قبل ان يذبح فعليه دم ؛ و قال ايضا ثنا فضيل بن عياض عن ليث عن صدقة عن جابر بن زيد قال : من حلق قبل ان ينحر فعليه الفدية ؛ و قال ايضا : ثنا ابو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم قال : من حلق قبل ان يذبح اهراق دما فقرأ « و لا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله » ؛ و فى التهذيب للطبرى : و قال ابو مرة عن الحسن : من قدم من نسكه شيئا قبل شىء فليهرق دما - انتهى . و أثر ابن عباس رواه الامام محمد فى ص ٢٣٥ من الموطأ فى ذلك الباب : أخبرنا مالك حدثنا ايوب السختيانى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان يقول : من نسى =

= من نسكه شيئا او ترك فليهرق دما ؟ قال ايوب: لا ادرى قال « ترك » ام « نسى » .
و هذا مسند لا يقدر احد ان يتكلم فيه فثبت من مجموع هذا ان خبر ابن عباس ثابت صحيح و ابراهيم ابن مهاجر حفظه و ضبطه و اتقنه على ما كان، و بطل قول ابن حزم ثم قول الحافظ مقلدا له ان طريق ابن عباس ضعيف ، و كذا وهن قول القرطبي ايضا انه لم يثبت عن ابن عباس كما نقله الحافظ فى الفتح و كذا قول ابن ابى شيبة ايضا فان الامام ابا حنيفة لم ينفرد بذلك بل له اسوة حسنة فى هؤلاء المذكورين من الصحابة و اجلة التابعين و قولهم مقدم على قول الامام ابى حنيفة ، ومن تمسك بالأحاديث المارة و صاغها على العموم فقد حاد عن الطريق السوى . قال فى الجوهر النقى : ثم فى التمسك بهذه الأحاديث مخالفة لقوله تعالى « و لا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله » و قد ترك اكثر الفقهاء العمل بعموم هذه الأحاديث فقالوا : ان السعى بين الصفا و المروة قبل الطواف بالبيت لا يجزى الساعى ، و انه كمن لم يسع ؛ قال الطحاوى : و هذا قول عامة فقهاء الأمصار من اهل الحجاز و العراق و لا نعلم لهم مخالفا غير عطاء و الأوزاعى فانه روى عنهما انه يجزيه و لا يعيده بعد الطواف على انه جاء ذلك مصرحا به فيما اخرجه ابو داود من حديث اسامة بن شريك و فيه : ان قائلا قال : يا رسول الله ! سعيت قبل ان اطوف - الحديث ، و انه عليه الصلاة و السلام قال : لا حرج ؛ و قد ذكره البيهقى فيما بعد فى باب التحلل بالطواف ، و ذكر الخطابى فى السعى قبل الطواف نحو ما ذكره الطحاوى ، و قال مالك : من حلق قبل ان يرمى فعليه دم - انتهى . و المراد ببلوغ الهدى محله هو ذبحه و نحره فيه لا مجرد وصوله الى المحل ، كيف و فى حديث جابر الطويل عند مسلم : لا يحل منى حرام حتى يبلغ الهدى محله ! و فى حديث حفصة : انى لبدت رأسى و قلدت هديى فلا احل حتى انحر - الحديث ! فثبت بمجموع هذين الحديثين ان المراد ببلوغ المحل نحره ، فذهب ما قال الحافظ فى الفتح مقلدا لابن حزم فى المحلى ان المراد وصوله فقط و هو عجيب من ابن حزم =

فانه

= فانه لا يسمع دون قوله صلى الله عليه و سلم و هاهنا تركه و تبع هواه ! و مثل هذا التخليط و التلبيس و التدليس منه كثير ، فلا حول و لا قوة الا بالله العلى العظيم ؟ و ما قال هو لقول ابراهيم و جابر بن زيد انه غفلة ممن احتج بهذا فباطل فانك قد عرفت ان المراد بالآية نحر الهدى لا مجرد الوصول ، و لم يبح رسول الله صلى الله عليه و سلم ذلك لكل احد بل لمن لم يشعر و لم يتعلم مناسك الحج ، و ليس عنده دليل على ذلك الا التقول بالاباحة عموما ، و لا يسمع دونه صلى الله عليه و سلم قول احد ! و رأىُ ابن حزم فى ذلك عليل ليس عليه دليل ، و عمله صلى الله عليه وسلم مرتبا لا يكفى عنده ، و قوله محتمل و هو لا يكون حاكما على غير المحتمل ، و لم يدر هو ان القارن جامع بين العبادتين : العمرة و الحج و احرامهما ، فبالجناية على هذا يجب دمان عليه ! و لهذا نظائر ، و هو عن النخعى و غيره منصوص . و قال المحقق فى فتح القدير : ان نفى الحرج يتحقق بنفى الاثم و الفساد فيحمل عليه دون نفى الجزاء فان فى قول القائل « لم اشعر ففعلت » ما يفيد انه ظهر له بعد فعله انه ممنوع من ذلك فلذا قدم اعتذاره على سؤاله و الا لم يسأل او لم يعتذر ، لكن قد يقال يحتمل ان الذى ظهر له مخالفة ترتيبه لترتيب رسول الله صلى الله عليه و سلم فظن ان ذلك الترتيب متعين فقدم ذلك الاعتذار و سأل عما يلزمه به فبين عليه الصلاة و السلام فى الجواب عدم تعينه عليه بنفى الحرج و ان ذلك مسنون لا واجب ، و الحق انه يحتمل ان يكون كذلك ، و ان يكون الذى ظهر له كان هو الواقع ، الا انه صلى الله عليه و سلم عذرهم للجهل و امرهم ان يتعلموا مناسكهم ، و انما عذرهم بالجهل لأن الحال اذ ذاك فى ابتدائه ، فاذا احتمل كلا منهما فالاحتياط اعتبار التعيين ، و الأخذ به واجب فى مقام الاضطراب ، فيتم الوجه لأبى حنيفة ـ اه . و قد يترك البيان وقت الحاجة اعتمادا على القواعد العامة المعلومة من الشرع ، راجع لذلك فتح البارى ذيل حديث اسماء بنت ابى بكر فى طلوع الشمس بعد افطار الصوم يوم غيم من كتاب الصوم ، مع ان قول ابى حنيفة هو الأحوط =

باب القوم المحرمين يصيبون الصيد الواحد

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة فى القوم المحرمين يصيبون الصيد الواحد: ان على كل واحد منهم جزاء، و إن كانوا أحلة فأصابوا فى الحرم صيدا فعليهم جزاء واحد بينهم بالحصص . و قال أهل المدينة فى القوم يصيبون الصيد جميعا و هم محرمون [بحج أو عمرة] [1] أو فى الحرم [و هم حلال] [1] إن [2] على كل انسان منهم جزاءه [3]، إن [4] حكم عليهم بالهدى فعلى [5] كل إنسان منهم هدي، و إن حكم عليهم بالصيام [كان] [1] على كل إنسان

= و العمل بأقوى الدليلين و هو العزيمة فى المسألة بخلاف قول نفاة وجوب الدم و الفدية، فلا معنى للاعتراض على الامام ابي حنيفة . هذا و قد اطلت فى ذلك لابن ابي شيبة و ابن حزم و قد بقي بعد شيء و اكثر هذا مأخوذ من جوابي الذى كنت القته عن كتاب الرد فى سالف الزمان، و قد ادى الحق الواجب علينا العلامة الكوثري بالجواب عن كتاب الرد فراجع ص ٥٧ و ٥٨ و ٥٩ من « النكت الطريفة »، و انك لا تجدني انى خرجت عما افاد فى ذلك الكتاب، نعم! الذيول طالت و لذا من جوانى الطبائع ملت .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول، انما زدناه من موطأ الامام مالك .

(٢) كذا فى الأصل، و فى موطأ مالك « قال : ارى ان على - الخ » .

(٣) و كان فى الأصول « هدى » و الصواب « جزاءه » كما هو فى موطأ مالك ؛ و رفع لفظ « هدى » ايضا خطأ فانه اسم « ان » و لا بد من نصبه، اى « هديا » .

(٤) هكذا فى موطأ مالك مع شرح الزرقاني، و كان فى الأصول « و إن » بالواو و هى زائدة بلا فائدة .

(٥) كان فى الأصول « على » و الصواب « فعلى » كما هو فى الموطأ .

منهم الصيام .

قال محمد : لا يشبهون[1] المحرمين يقتلون الصيد فى الحرم لأن المحرمين إذا قتلوا صيدا و هم محرمون فقد وجب على كل واحد منهم جزاء كامل[2] باحرامه، و احرامه غير احرام صاحبه، فعلى كل واحد جزاء كامل[2]، و أما[3] الأحلة فانما وجب عليهم الجزاء بالحرم و هو شيء واحد فعليهم جزاء واحد، لا يضرك قتله[4] فى الحرم رجل أو رجلان أو ثلاثة لأنهم إنما تجب عليهم الكفارة لحرمة الحرم، و حرمة الحرم واحدة، و إنما ذلك بمنزلة قوم أحلة قطعوا شجرة فى الحرم فعليهم قيمتها بالحصص و لا يكون على كل واحد منهم القيمة .

و مما يدل على ذلك أيضا أن القارن يقتل الصيد فيجب عليه كفارتان لأنه محرم بشيئين ، لأنه لو كان محرما بعمرة خاصة وجب عليه كفارة ، و إن كان محرما بحج خاصة وجب عليه كفارة ، فاذا جمعهما[5] وجبت عليه

---

(١) قوله « لا يشبهون » مبنى للفاعل و الضمير راجع الى « الأحلة » ان كان الفعل من الثلاثى و هو الأصح الأرجح عندى ، و قيل : مبنى للفعول عن التشبيه فلا بد من زيادة الباء قبل « المحرمين » كما لا يخفى ، و هو المرجوح الضعيف عندى - فتبصر .

(٢) كان فى الأصول « كاملا » بالنصب فى الحرفين ، و الصواب « كامل » بالرفع .

(٣) كان فى الأصول « فأما » بالفاء ، و الصواب « و أما » كما لا يخفى .

(٤) كذا فى الأصول ، و لعل الصواب « إن قتله » .

(٥) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « جمعها » بتأنيث الضمير المجرور و هو خطأ . و فى باب الصيد فى الاحرام من كتاب الآثار ص ٦٠ : محمد قال أخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : اذا اهللت بهما جميعا : العمرة و الحج فأصبت صيدا فان عليك جزائين ، فان اهللت بعمرة كان عليك جزاء ، فان اهللت بالحج كان عليك جزاء ؛ قال محمد : و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة - اه . ثم قال محمد : أخبرنا ابو حنيفة عن حماد =

كفارتـان ، و كذلك المحرمون[1] فى الصيد كل واحد محرم باحرام فيجب عليه لاحرامه كفارة كاملة ، و إذا كانوا أحلة فى الحرم فانما وجب عليهم الهدى للحرم[2] خاصة ، و هو شيء واحد فعليهم بالحصص و لا يكون على كل واحد منهم كفارة كاملة .

= عن ابراهيم قال: اذا اشترك القوم المحرمون فى صيد فعلى كل واحد منهم جزاؤه ؛ قال محمد : و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة ، ألاترى ان القوم يقتلون الرجل جميعا خطأ فعلى كل واحد كفارة عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين - انتهى . و به قال الحسن البصرى و سعيد بن جبير و الشعبي و الحارث العكلي - كما فى المحلى ؛ و قول ابن حزم « ان عليهم جزاء واحدا » فى غاية الفساد ، و احتجاجه بقوله تعالى « فجزاء مثل ما قتل من النعم» حجة عليه لا له فان كل واحد منهم قتل فيكون عليه جزاء مثل ما قتلوا من النعم، و لم يقل الله تعالى: انه يكون عليهم جزاء واحد ! و ما كان ربك نسيا ! و القياس عنده باطل كله فكيف قاس الجماعة بالواحد ؟ تدبر .

(١) فى الأصول « المحرمين » بالنصب تصحيف .

(٢) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « للحرم » و هو خطأ . و فى ج ٥ ص ٢٠٤ من الجوهر النقى مع سنن البيهقى : و قوله تعالى « و من قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل » شرط و جزاء ، فكل من دخل تحت الشرط يلزمه الجزاء كاملا ، نحو : من دخل دارى فله درهم ، فكل داخل له درهم كملا ؛ فان قيل: كل منهما داخل ! قلنا : و هنا كل منهما قاتل ، اذ القتل فعل يجوز ان يكون خروج الروح عنده و لهذا يجب على الجماعة القصاص ؛ فان قيل : انما اوجب الله تعالى جزاء واحدا ! قلنا : و كذا اوجب الله تعالى فى قتل الخطأ كفارة واحدة بقوله تعالى « و من قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة » و مع هذا على كل منهم كفارة تامة ، و وافق الشافعى على ذلك - حكاه ابن المنذر و غيره ، و قال صاحب التمهيد : لا يختلفون فى ذلك - اه . فظهر =

منه

= منه ان ابن حزم لم يفهم معنى الآية و عكس الأمر، و الآية حجة عليه كما اشرت اليه قبله، و تفصيله على ما قاله ابو بكر الجصاص فى ج ٢ ص ٤٧٦ من احكام القرآن فى تفسير قوله تعالى « و من قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل »: ينتظم الواحد و الجماعة اذا قتلوا فى ايجاب جزاء تام على كل واحد لأن من يتناول كل واحد على حياله فى ايجاب جميع الجزاء عليه، و الدليل عليه قوله تعالى « و من قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة » قد اقتضى ايجاب الرقبة على كل واحد من القاتلين اذا قتلوا نفسا واحدة، و قال تعالى « و من يظلم منكم نذقه عذابا كبيرا » وعيد لكل واحد على حياله، و قوله عز و جل « و من يقتل مؤمنا متعمدا » وعيد لكل واحد من القاتلين، و هذا معلوم عند اهل اللغة لا يتدافعونه، و انما يجهله من لا حظ له فيها (كابن حزم الظاهرى)، فان قال قائل: فلو قتل جماعة رجلا كانت على جميعهم دية واحدة و الدية انما دخلت فى اللفظ حسب دخول الرقبة! قيل له: الذى يقتضيه حقيقة اللفظ و عمومه ايجاب ديات بعدد القاتلين و انما اقتصر فيه على دية واحدة بالاجماع (و هو حجة عند ابن حزم ايضا على ما فصله فى اصوله النبذ بالرأى الفاسد و الفهم الكاسد بأقوال متعارضة - راجعه) و الا فالظاهر يقتضيه؛ ألا ترى انهما لو قتلاه عمدا كان كل واحد منهما كأنه قاتل له على حياله و يقتلان جميعا؛ ألا ترى ان كل واحد من القاتلين لا يرث، و انه لو كان بمنزلة من قتل بعضه لوجب ان لا يحرم الميراث مما قتله منه غيره، فلما اتفق الجميع على انهما جميعا لا يرثان و ان كل واحد منهما كأنه قاتل له وحده كذلك فى ايجاب الكفارة، اذ كانت النفس لا تتبعض، و كذلك قالوا: الصيد كل واحد كأنه متلف للصيد على حياله فتجب على كل واحد كفارة تامة؛ و يدل عليه ان الله تعالى سمى ذلك كفارة بقوله « او كفارة طعام مساكين» وجعل فيها فاشبهت كفارة القتل؛ فان قال قائل: لما قال الله تعالى « فجزاء مثل ما قتل » دل على ان الجزاء انما هو جزاء واحد و لم يفرق بين ان يكونوا جماعة واحدا و انت =

أخبرنا محمد عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا أهللت بهما[١] جميعا فأصبت صيدا فعليك جزاءان ، فان أهللت بعمرة كان عليك جزاء ، و لو[٢] أهللت بحج كان عليك جزاء .

باب الذى يقتل الصيد و هو محرم ثم يأكل منه

أخبرنا محمد عن أبى حنيفة فى الذى يقتل الصيد و هو محرم ثم يأكله : عليه كفارة واحدة لأكله .

= تقول : يجب عليهم جزاءان او ثلاثة او اكثر من ذلك ! قيل له : هـذا الجزاء ينصرف الى كل واحد منهم و نحن لا نقول انه يجب على كل واحد منهم جزاءان و ثلاثة ! و انما يجب عليه جزاء واحد ، و الذى يدل على انه منصرف الى كل واحد قوله تعالى « فجزاء مثل ما قتل » و لم يقل : قتلوا ، فدل على انه اراد واحدا ، و قد بينا ذلك فى كتاب شرح المناسك ؛ و الخصم يحتج علينا بهذه الآية فى القارن فانه لا يجب عليه الا جزاء واحد بظاهر الكتاب ، و الجواب عن هذا : انه محرم عندنا باحرامين على ما سنذكره فى موضعه ، و اذا صح لنا ذلك ثم ادخل النقص عليهما وجب ان يجبرهما بدمين ـ انتهى . و عند هذا الكلام المتين ينقطع كلام كل خطيب منصف ، و ابن حزم لم يصل الى ذلك و أنى له ذلك ! فـانه ظاهرى الأنظار مع انه لم ينظر الى الشرط و الجزاء و لم ير عموم من و لا الآيات المذكورة ثم قال مايضحك به الصبيان فى وحدة الجرم و تعدده ! و هذا عجز منه عن الجواب ، و من العجائب انـه ترك ظاهر الآيات و اعتمد على اثر ابن عمر و هو لا يسمع دون الله و رسوله ! و العدول عنه تحريف عنده كما فى نبذه و هاهنا ارتكب هو هذه الجريمة ! فانا لله و انا اليه راجعون .

(١) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « بها » بالافراد و التأنيث و هو خطأ .

(٢) لو كان مكان «لو» «إن» لكان احسن . ثم اعلم ان الذين اوجبوا عليهم جزاء =

= واحدا احتجوا بأثر عمر الذى رواه البيهقى و غيره، و قد سبق من قبل عن محمد ابن سيرين ان رجلا جاء الى عمر رضى الله عنه فقال له: اجريت انا و صاحبى فرسين - الحديث؛ و فيه: فقال عمر لرجل الى جنبه: تعال نحكم انا و انت، فحكما عليه بعنز. ففيه اولا: انه منقطع بين ابن سيرين و عمر رضى الله عنه فانه لم يدرك عمر رضى الله عنه؛ و ثانيا: فى مسنده عبد الملك بن قريب و ابن قرير ترددوا فيه، و الثانى لا يعرف حاله، راجع لذلك ص ٢٠٤ من الجوهر النقى؛ و ثالثا: انه لو صح كان حجة عليهم لا لهم لأنهما اوجبا على السائل عنزا كاملا و عندهم يجب عليه نصفه، و موافق لما ذهب اليه ابو حنيفة و من معه. و اثر ابن عباس فى سنده عبد الواحد بن زياد عن ابى شيبة سعيد بن عبد الرحمن، قال الذهبى فى ج ٢ ص ١٥٧ من الميزان: قال عثمان: سألت يحيى عنه فقال، ليس بشىء، و قال ابو داود: عمد الى احاديث كان يرسلها الاعمش فوصلها، و هو فى التهذيب ايضا و عنده المناكير التى نقمت عليه، و ابو شيبة قال ابن عدى: لا يتابع على حديثه، و كذا حكى العقيلى عن البخارى؛ و اثر عمار بن ابى عمار الذى ذكره ابن حزم ايضا و احتج به فكان شعبة يتكلم فيه، و قال البخارى: لا يتابع عليه، و قال ابن حبان: كان يخطىء، ثم هو مضطرب، فذكر البيهقى فى السنن على وجهين و ذكره فى كتاب المعرفة على وجهين آخرين فحكى عن الشافعى عن الثقة عن حماد بن سلمة عن زياد مولى بنى مخزوم، و حكى ايضا عن الشافعى فى كتاب اختلاف مالك و الشافعى: انا الثقة عن حماد بن سلمة عن عمار مولى بنى هاشم: سئل ابن عباس - الى آخره؛ و عند ابن حزم: عن حماد بن سلمة عن عمار ان موالى لابن الزبير قتلوا ضبعا و هم محرمون فسألوا ابن عمر - الخ؛ و الموالى مجهولون، و عمار عن ابن عمر منقطع، و ابن حزم يرد الحديث بأقل من هذه العلل و هو يحتج بأثر ابن عمر هذا فهو من العجائبات! و مع ذلك يشغب على الائمة، فقوله فى هذا مرذول و مردود عليه مبنى على هواجسه ليس له استناد من البرهان و هو مخالف =

و قال محمد: عليه كفارة واحدة لقتله[1] و لا شيء لأكله و لكنه آثم لأكله لأن صيد المحرم بمنزلة الميتة[2] لا ينبغى أن يأكله الذى قتله و لا غيره.

= للآيات الظاهرة المعانى و منابذ لها وراءه ظهريا.

(١) توضيح المسألة فى المبسوط و البدائع و شرح اللباب و غيرها من الكتب.

(٢) قال فى شرح اللباب ص ٢٠٢: (اذا ذبح محرم) مطلقا (او حلال فى الحرم صيدا) ففعله حرام بلا شبهة و مع هذا (فذبيحته ميتة) عندنا و كذا عند مالك و احمد (لا يحل اكلها له) مع انه يجب عليه ضمانه (و لا لغيره) من محرم و حلال اى كما هو حكم الميتة الاحالة الضرورة (سواء اصطاده) اى تولى صيده (بنفسه او امر غيره او ارسل كلبه و بازيه هو) اى ذابحه (و غيره) اى غير ذابحه مطلقا كما بينه بقوله محرم او حلال (و لو فى الحل او ارسل كلبه او بازيه فى الحرم) بالأولى (و لو اكل المحرم الذابح) اى بخلاف غيره فى احد وصفيه (منه) اى من ذلك المذبوح (شيئا) اى قليلا او كثيرا (قبل اداء الضمان) و هو ظاهر لحصول التداخل (او بعده) لعدم تصور تعدد الجناية (فعليه قيمة ما اكل - عند ابى حنيفة، و قالا: لا شيء عليه) من جهة اكله بل يكفيه الاستغفار (و لو اكل منه غير الذابح) اى سواء يكون محرما او حلالا (فلا شيء عليه) اى لأكله سوى الاستغفار، و هذا فى قولهم جميعا، لكن فيه تفصيل فقال الحلوانى و القاضى شارح الطحاوى و التمرتاشى و صاحب المصفى: لو اكل الذابح منه قبل اداء الضمان لا يلزمه شيء للاكل بالاجماع، و الجزاء الواحد ينوب عنهما جميعا للتداخل بالاتفاق؛ و فى الجوهرة: قيل هو على الخلاف ايضا؛ و فى القدورى: لا رواية فى هذه المسألة فيجوز ان يقال: يلزمه جزاء آخر، و يجوز ان يتداخلا؛ ثم لا فرق بين ان يأكل المحرم بنفسه او يطعم كلبه فى لزوم قيمة ما اطعم لأنه انتفع بمحظور احرامه - انتهى.

و قال

و قال أهل المدينة : إن قتله المحرم و أكله فعليه كفارة واحدة مثل من قتله و لم يأكل منه .

باب الذى يصيد الصيد أو يرميه بعد مارمى جمرة العقبة و حلاقة رأسه

أخبرنا محمد عن أبى حنيفة فى رجل رمى صيدا أو صاده بعد رميه و حلاقة[١] رأسه غير أنه لم يفض فيطوف طوف الزيارة : انه إذا كان أصاب الصيد فى الحرم فعليه جزاؤه ، و إن كان أصابه فى الحل فلا جزاء عليه. و قال أهل المدينة : عليه الجزاء فى الصيد أصابه فى حل أو حرم .

و قال محمد جاء الحديث المعروف[٢] «من رمى جمرة[٣] العقبة و حلق

(١) فى الموطأ «حلاق» .

(٢) اخرجه ابو داود عن حجاج بن ارطاة عن الزهرى عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : اذا رمى احدكم جمرة العقبه فقد حل له كل شيء الا النساء - اه . قال ابو داود ، هذا حديث ضعيف ، حجاج ابن ارطاة لم ير الزهرى و لم يسمع منه شيئا - اه ؛ و رواه ابن ابى شيبة : ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة - فذكره سواء ؛ و رواه الدارقطنى فى سننه من حديث الحجاج بن ارطاة عن ابى بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة انها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : اذا رميتم و حلقتم و ذبحتم فقد حل لكم كل شيء الا النساء - اه ؛ قال الدارقطنى : لم يروه غير الحجاج بن ارطاة .
حديث آخر اخرجه النسائى و ابن ماجه عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرنى عن ابن عباس قال : اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء ، فقال رجل : يا ابا العباس ! و الطيب ؟ قال : اما انا فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم =

رأسه فقد حل له كل شيء إلا النساء و الطيب»[1]، و أما عائشة رضى الله عنهما فقالت: طيبت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بيدى هاتين لاحلاله قبل أن يزور البيت قال محمد: هذا الأمر مجمع عليه.

= يضمخ رأسه بالمسك أفطيب هو ام لا؟ اه. و فى الباب حديث ام سلمة عن النبى صلى الله عليه و سلم انه قال عشية يوم النحر: ان هذا يوم رخص لكم اذا رميتم الجمرة ان تحلوا من كل ما حرمتم عنه الا النساء - اخرجه احمد فى مسنده و الحاكم فى المستدرك، و اخرجه ابو داود فى سننه كذلك و لفظه فى ج ٣ ص ٨٤ من نصب الراية، و راجع ص١٩٨ من الدراية قال: اخرجه احمد و ابو داود و الحاكم مطولا و فيه قصة و زيادات؛ و قال: و زيادة «الطيب» فى حديث عبد الله بن الزبير الذى رواه الحاكم شاذة - اه. و سنعود اليه فيما سيأتى فى الباب من الكتاب و ج ١ ص٢١٨ من التلخيص الجبير، و سيأتى النقل منه فيما بعد أن شاء الله تعالى. (٣) كذا فى الأصل، و فى الهندية «الجمرة»، و هو خطأ.

(١) هذه الزيادة فى حديث عبد الله بن عمر اخرجه النسائى من طريق سالم عنه قال: اذا رمى و حلق حل له كل شيء الا النساء و الطيب؛ قال سالم: و كانت عائشة تقول: حل له كل شيء الا النساء، انا طيبت رسول الله صلى الله عليه و سلم. و فى حديث ابن الزبير الذى سيأتى فى الباب: الا النساء و الطيب.

(٢) قال الامام فى ص ٢٣٢ من الموطأ فى باب ما يحرم على الحاج بعد رمى جمرة العقبة يوم النحر: و قد روت عائشة خلاف ذلك (اى ما قال عمر و ابن عمر) قالت «طيبت رسول الله صلى الله عليه و سلم بيدى هاتين بعد ما حلق قبل ان يزور البيت» فأخذنا بقولها و عليه ابو حنيفة و العامة من فقهائنا؛ اخبرنا مالك حدثنا عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت: كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه و سلم لاحرامه قبل ان يحرم و لحله قبل ان يطوف بالبيت؛ قال محمد: و بهذا نأخذ فى =

و قد روى عن آل عمر أنهم كرهوا مع النساء الطيبَ فقالوا «إلا النساء و الطيب»[1] ؛ و لم نعلم أحدا قال «إلا النساء و الطيب

= الطيب قبل زيارة البيت و ندع ما روى عمر و ابن عمر رضى الله تعالى عنهما و هو قول ابى حنيفة رحمه الله و العامة من فقهائنا - اه . و حديث عائشة رضى الله عنها اخرجه الطحاوى من ثمانية عشر وجها ، و رواه البخارى و مسلم من طرق فى صحيحيهما ، و راجع ج ٥ ص ٣٤ فى باب الطيب للاحرام و ص ١٣٦ فى باب ما يحل بالتحلل الأول من محظورات الاحرام من سنن البيهقى و ج ٤ ص ٥١٥ من عمدة القارى و ص ٢١٨ من التلخيص و الدراية و نصب الراية .

(١) قال الامام فى الموطأ : اخبرنا مالك اخبرنا نافع و عبد الله بن دينار عن عبد الله ابن عمر ان عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة فعلمهم امر الحج و قال لهم فيما قال: ثم جئتم منى فمن رمى الجمرة التى عند العقبة فقد حل له ما حرم عليه الا النساء و الطيب لا يمس احد نساء و لا طيبا حتى يطوف بالبيت ؛ اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول : قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : من رمى الجمرة ثم حلق او قصر و نحر هديا ان كان معه حل له ما حرم عليه فى الحج الا النساء و الطيب حتى يطوف بالبيت ؛ قال محمد : هذا قول عمر و ابن عمر و قد روت عائشة خلاف ذلك - اه الى آخر ما نقلته قبل . و لعل هذا الحكم منه على الندب و الأفضلية لكون الطيب من مقدمات الجماع فى الجملة ، او مبنى على الاحتياط ، او مبنى على سد الذريعة لكونه من مقدماته ، كى لا تتضاد الأخبار و الآثار . و اثر عمر رضى الله عنه رواه الطحاوى عن سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عمر و عن اسماعيل ابن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عنه ، و عن حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عنه - اه . و هو عند البيهقى ايضا . و عمرو بن دينار يرويه عن طاوس عن ابن عمر عن عمر رضى الله عنهما كما هو عند الطحاوى و البيهقى ؛ فما قال الشيخ فى =

و الصيد »[١] إنما اختلف الناس فى الطيب[٢] ، فأما الصيد فى الحل فلم يختلف فيه [أحد][٣] .

= الامام - كما فى ج ٣ ص ٨٢ من نصب الراية من « ان هذا منقطع ، فان عمرو ابن دينار لم يسمع من عمر » محمول على طريق مخصوص له ، و مقصود الامام محمد بهذا كله اقامة الحجة على اهل المدينة فى تحريمهم الصيد قبل طواف الزيارة ؛ و انما اخرجت الروايات لكى يعلم الناس ان الاحناف ليسو ابغافلين عن الأحاديث الواردة فى كل باب من ابواب فقه الحديث كما زعمه من لا خبرة له بذلك .

قلت : و اما ما فى نصب الراية « فان عمرو بن دينار لم يسمع من عمر » صوابه « لم يسمع من ابن عمر » فسقط من الكتاب لفظ « ابن » لأن عمرا رواه عن طاوس عن ابن عمر و اسقط طاوسا و رواه عن ابن عمر بلفظ « عن » فهو منقطع ، و اما عن عمر فليس بمنقطع بل رواه عنه ابنه عبد الله بن عمر فى جميع طرق الحديث ، فتنبه - ف .

(١) كما قال اهل المدينة فانهم زادوا فى التحريم الصيد ايضا على النساء و الطيب و ليس له ذكر فى الأحاديث الواردة فى الباب .

(٢) راجع لذلك ج ٤ ص ٥١٥ و ص ٧٧٣ من عمدة القارى فان الحافظ العينى ذكر اختلاف المذاهب مفصلا و اجاب عما قال صاحب التوضيح و عن حديث ابن لهيعة و عن حديث ام قيس اخت عكاشة بن محصن بقوله : فانه لا يعارض حديث عائشة لأنه فيه من الصحة ما ليس فى حديث ام قيس ، و فيه ابن لهيعة و هو ضعيف و حديثه هذا شاذ - اه .

(٣) لفظ « أحد » لم يذكر فى الأصول ، و اظن انه سقط منها لهذا زيد بين المربعين ، او الصواب « فلم يُختلف فيه » بالفعل المجهول - و الله اعلم ؛ و رأى العلامة المفتى ان الصواب « فلم يختلفوا فيه » قريب من التحقيق لكن بعيد من حيث الظاهر لأن الكلمة تتغير فيه - ف .

 و قال

و قال أهل المدينة : إن الله تبارك و تعالى يقول « و إذا حللتم فاصطادوا » و من لم يفض[1] فقد بقى عليه مس النساء و الطيب .

و قال محمد : قد جاءت السنة المعروفة أنه لا ينبغى لباس قميص و لا سراويل و لا قباء و لا خفين حتى يحل الرجل من إحرامه[2] ، و قد رخص له فى هذا فقيل : لا بأس به إذا رمى و حلق و جعل له حلالا فكذلك الصيد لأن الأثر جاء أنه قد حل له كل شىء ؛ ثم استثنى بعضهم خاصة النساء ، و بعضهم استثنى الطيب و النساء ، و إنما جعل محرما فيما استثنى خاصة

(١) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « لم يقض » بالقاف و هو تصحيف .

(٢) اخرج الأئمة الستة فى كتبهم - كما فى ج ٣ ص ٢٦ من نصب الراية - عن ابن عمر: قال رجل : يا رسول الله ! ما تأمرنا ان نلبس من الثياب فى الاحرام ؟ قال : لا تلبسوا القمص و لا السراويلات و لا العمائم و لا البرانس و لا الخفاف الا ان يكون احد ليس له نعلان فليلبس الخفين و ليقطع اسفل من الكعبين ، و لا تلبسوا شيئا مسه زعفران و لا ورس - اهـ . زادوا - الا مسلما و ابن ماجه : و لا تنتقب المرأة الحرام و لا تلبس القفازين . قال الامام محمد فى الموطأ : باب ما يكره للمحرم ان يلبس من الثياب : اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه و سلم : ماذا يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال : لا يلبس القمص و لا العمائم و لا السراويلات و لا البرانس و لا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فيلبس خفين و ليقطعهما اسفل من الكعبين ، و لا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران و لا الورس ؛ اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار قال : قال عبد الله بن عمر: نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران او ورس و قال : من لم يجد نعلين فليلبس خفين و ليقطعهما اسفل من الكعبين ؛ اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول : لا تنتقب المرأة المحرمة و لا تلبس القفازين ؛ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن اسلم مولى عمر =

و لم يجعل محرما فيما سوى[١] ذلك لأن من قال « قد حل فلان من كل شيء إلا من كذا وكذا » فقد حل مما سوى ما استثناه ، فليس ينبغى أن يتأول عليه ما تأولتم من القرآن[٢] ؛ فان تأولتم ذلك فيه فتأولوا ذلك فى جميع ما يحل للحرم إذا رمى الجمرة و حلق من لباس القمص[٣] و القلانس و الخفاف و قص الأظفار و حلق العانة و الاحلال[٤] ! هذا كله لا يفعله المحرم[٥] ؛ وكذلك الصيد مع ماجاء فى ذلك من الآثار الكثيرة المعروفة :

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر قال سمعت ابن الزبير يقول : إذا رميت الجمرة من يوم النحر فقد حل لك

= ابن الخطاب رضى الله عنه انه سمع اسلم يحدث عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب ، رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا و هو محرم فقال عمر : ما هذا الثوب المصبوغ ياطلحة ؟ قال : يا اميرالمؤمنين ! انما هو من مدر ، قال انكم ايها لرهط أئمة يقتدى بكم الناس و لو ان رجلا جاهلا رأى هذا الثوب لقال : ان طلحة كان يلبس الثياب المصبغة فى الاحرام ! انتهى . و راجع ما قال ابو على الحافظ و اجاب عنه الشيخ فى الامام ج ٣ ص ٢٦ من نصب الراية .

(١) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « روى » مكان « سوى » و هو تصحيف .

(٢) و هو ما تقدم من قوله تعالى « و اذا حللتم فاصطادوا » و راجع ج ٢ ص ٢٧٥ من شرح الزرقانى .

(٣) كذا فى الموطأ و هو الصواب ، وكان فى الأصول « القميص » و هو تصحيف - ف .

(٤) كذا فى الأصول ، تأمل فيه هل هو صحيح فى هذا المحل او مصحف من لفظ آخر او سقط من بعده لفظ او لفظان . قلت : و لعله « الاخلال » من الخلة ، بالمعجمة - ف .

(٥) فعليكم ان تمنعوه عنها لأنها وقعت قبل طواف الزيارة و هو محرم على زعمكم و هو ممنوع عن فعلها فى الاحرام .

ما وراء النساء مما يحرم على المحرم[١] . فهو حلال لمن رمى الجمرة و حلق

(١) رواه الطحاوى فى ج ١ ص ٤٢١ من شرح الآثار من وجه آخر: حدثنا محمد بن خزيمة و فهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى الليث قال حدثنى ابن الهاد عن يحيي بن سعيد عن القاسم بن محمد قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول: اذا رمى الجمرة الكبرى فقد حل له ما حرم عليه الا النساء حتى يطوف البيت - اه . لكن اخرجه الحاكم فى ج ١ ص ٤٦١ من طريق يزيد بن هارون عن يحيي بن سعيد به مطولا و فيه: فاذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شيء حرم عليه الا النساء و الطيب حتى يزور البيت - اه؛ قال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه - اه . و راجع لذلك ج ٣ ص ٦٩ و ص ٨١ من نصب الراية . و نقله الحافظ ج ١ ص ٢١٨ من التلخيص من مستدرك الحاكم هكذا . و لا يخفى ان اثر عمر و ابن الزبير لا يصلح ان يعارض ما ثبت عن عائشة و ابن عباس فى الصحيحين و غيرهما من حل الطيب بعد الحلق قبل الطواف ، و لو سلم ان ما رواه ابن الزبير مرفوع فهو ايضا لا يعتد به بجنب الأحاديث الصحيحة المذكورة فى الباب لا سيما هى مثبتة لحل الطيب . و قد تقدم قول الحافظ من الدراية ص ١٩٨ ان زيادة الطيب فى حديث ابن الزبير شاذة . و باسناد كتاب الحجة رواه ابن حزم فى ج ٧ ص ١٣٩ من المحلى بدون زيادة « الطيب » و هو قول عطاء و طاوس و علقمة و خارجة بن زيد بن ثابت . و من عجائب الدنيا ان ابن حزم قائل بأن الاحرام يبطل بدخول وقت الرمى و الحلق و النحر رمى او لم يرم حلق او لم يحلق نحر او لم ينحر يحل له كل شيء حرم عليه الا النساء و ليس عنده دليل على ذلك الا قياسه مع انه باطل عنده و استطالة لسانه على الأئمة ! اين قال الله تعالى او رسوله : اذا دخل وقت الرمى او الحلق او النحر حل للمحرم كل شيء الا النساء؟ ان كان فهات به ، و قد قال عمر و عائشة و ابن عمر و ابن عباس و ابن الزبير : اذا رميتم و ذبحتم و حلقتم - كما نقله هو نفسه و هو فى =

من الطيب و غير ذلك من الصيد، إلا أنه لاينبغى [له] [١] أن يصيد الصيد فى الحرم، فان صاده خارجا من الحرم فذبحه حل له أكله.

أخبرنا محمد قال أخبرنا محمد بن أبان بن صالح القرشى عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها قالت: إن كنت لأطيب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بيدى هاتين لاحرامه و إفاضته بالبيت [٢].

أخبرنا محمد قال أخبرنا محمد بن أبان بن صالح القرشى قال حدثنا

= احاديث مرفوعة! و لم يقل احد منهم: اذا دخل وقت الرمى بطل الاحرام! و هم حجة فى اللغة عنده ايضا، فقوله هذا فى غاية العناد ليس له سند من القرآن و السنة و لا له سلف من الصحابة و لم يقل به احد قبله فيما اعلم - و الله يجازيه على ما صنع فى الكتاب.

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه، و من قوله «فهو حلال» الى آخره قول الامام محمد رحمه الله و ليس هو من تتمة كلام ابن الزبير رضى الله عنهما - فتنبه.

(٢) قال الطحاوى فى ج ١ ص ٤١٩ من شرح معانى الآثار بعد رواية حديث عائشة رضى الله عنها من طرق: فهذه عائشة تخبر عن رسول الله صلى الله عليه و سلم فى التطيب بعد الرمى و الحلق قبل طواف الزيارة بما قد ذكرناه، فقد عارض ذلك حديث ابن لهيعة الذى بدأنا بذكره فى هذا الباب، فهذه اولى لأن معها من التواتر و صحة المجيء ما ليس مع غيرها مثله، ثم قد روى ايضا عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه و سلم مثل ذلك - اه. ثم رواه بسنده عنه و قد تقدم من قبل، ثم قال: ففى هذا الحديث من قول ابن عباس ما قد ذكرنا من اباحة كل شيء الا النساء اذا رميت الجمرة، و لا يذكر فى ذلك الحلق، و فيه انه رأى النبي صلى الله عليه و سلم يضمخ رأسه بالسك (السُّك بالضم طيب معروف - كما فى مجمع البحار) و لم يخبر بالوقت الذى فعل فيه رسول الله صلى الله عليه و سلم ذلك، و قد يجوز ان يكون ذلك من =

إسماعيل بن أمية[١] عن عائشة ابنة سعد بن مالك[٢] قالت : إن كنت

= رسول الله صلى الله عليه و سلم قبل الحلق ، و يجوز ان يكون بعده ، الا ان اولى الأشياء ان تحمل ذلك ما يوافق ما قد ذكرناه عن عائشة رضى الله عنها لا على ما يخالف ذلك ، فيكون ما رأى النبي صلى الله عليه و سلم يفعله من ذلك كان بعد رميه الجمرة و حلقه على ما فى حديث عائشة ؛ ثم قال ابن عباس بعد برأيه : اذا رمى فقد حل له برميه ان يحلق حل له ان يلبس و يتطيب - الخ . ثم قال : و النظر بعد ذلك فى هذا يدل على ذلك ايضا لأن حكم الطيب بحكم اللباس اشبه من حكمه بحكم الجماع لما قد فسرنا مما قد تقدم فى هذا الباب ، و هذا قول ابى حنيفة و ابى يوسف و محمد رحمهم الله ، و قد روى ذلك عن جماعة من التابعين - اه . ثم رواه عنهم كما سيأتى .

(١) هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن امية بن عبد شمس الأموي ، ابن عم ايوب بن موسى ، من رجال الستة ، روى عن ابن المسيب و نافع و عكرمة و سعيد المقبرى و الزهرى و مكحول و جماعة ، و عنه الثورى و ابن عيينة و روح ومعمر و غيرهم ، فقيه اهل مكة ، رجل صالح حافظ للعلم مع ورع و صدق ، ثقة كثير الحديث ، مات فى سجن داود بن على ، مات سنة ١٣٩ او سنة ١٤٤ - كذا فى ج ١ ص٢٨٣ من التهذيب . و قال الذهبي فى ج ١ ص ١٠٣ من الميزان : يروى عن ابن المسيب و طبقته ، مجمع على ثقته ، مات سنة ١٣٥ . و هاهنا ثلاثة آخرون : اسماعيل بن امية - و يقال : ابن ابى امية ، تركه الدارقطنى ؛ و اسماعيل بن امية القرشى ، كوفى ، ضعفه الدارقطنى ؛ و اسماعيل بن ابى عباد امية البصرى ، ضعفه زكريا الساجى - كذا فى الميزان .

(٢) هى بنت سعد بن مالك ابى وقاص ، الزهرية المدنية ، من رواة البخارى و ابى داود و الترمذى و النسائى ، روت عن ابيها و عن ام ذر ، و قيل : رأت ستا من امهات المؤمنين ، تابعية مدنية ثقة ، لم يرو مالك عن امرأة غيرها ، ماتت سنة سبع عشرة و مائة - كذا فى ج ١٢ ص ٤٣٦ من التهذيب .

لأسحق[1] المسك لاحرام سعد[2] ثم أضمخ به رأسه .

أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا محمد بن خازم[3] أبو معاوية المكفوف عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها قالت: لكأنى أنظر إلى وبيص الطيب فى مفارق رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و هو يهل[4] . قال محمد: و إذا كان الطيب يحل قبل الافاضة فكذلك الصيد غير النساء .

أخبرنا محمد قال أخبرنا مالك بن أنس قال حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: كنت أطيب رسول الله صلى الله

(١) و كان فى الأصل « لاحف » و هو تصحيف « لأسحق » اى: لأدقه ؛ يقال: سحق الدواء - اذا دقه . و الحف لا يناسب المقام ، فان الحف - كما فى ج ١ ص ١٣١ من المغرب: الاماطة و النتف ، و مسك سحيق ج ١ ص ٢٤٥ مغرب . و فى الهندية: « لاحق » و هو ايضا تصحيف « لأسحق » .

(٢) هو سعد بن ابى وقاص ، و هو سعد بن مالك بن اهيب الزهرى ، ابو اسحق ، من رجال الستة ، لا سعد بن مالك بن سنان كما زعم ، و قد تقدم من قبل .

(٣) و كان فى الأصول بالحاء المهملة هو خطأ ، و قد سبق .

(٤) هذا لفظ مسلم ، و فى رواية النسائى و ابن حبان « و هو محرم » و الحديث متفق عليه من حديثها . و الحديث بالاسناد و المتن المذكورين رواه مسلم ، و فى لفظ لمسلم كأنى انظر الى وبيص المسك فى مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم . و فى رواية لمسلم: اذا أراد ان يحرم تطيب بأطيب ما يجد ثم ارى وبيص الطيب فى رأسه و لحيته بعد ذلك . و فى رواية لهما « و هو يلبى » و هو مطابق معنى لقوله « و هو يهل » و راجع لذلك ج ٣ ص ١٨ من نصب الراية و ج ١ ص ٢٠٨ من التلخيص . و الحديث من طرق الى ابراهيم عند الطحاوى ، و عند مسلم له طرق ايضا الى ابراهيم .

عليه و آله و سلم لاحرامه قبل أن يحرم و لحله قبل أن يطوف بالبيت[١] .

أخبرنا محمد قال أخبرنا إبراهيم بن محمد المدنى قال أخبرنـا جعفر بن محمد[٢] عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال : إذا رميت جمرة[٣] حل لك كل شىء إلا النساء[٤] وكان يغتسل عند الاحرام بمنزله[٥] بمكة حين يقدم

(١) متفق عليـه من حديثهـا - كما فى نصب الراية و الدراية ، و قـد سبق من الموطأ ، و اخرجه الطحاوى من طرق .

(٢) منقطع فانه لم يدرك عليا رضى الله عنـه ، و هو فى الأكثر يروى عن ابيه محمد فلعله سقط ، و مع ذلك يكون مرسلا كما فى ج ٩ ص ٣٥٠ من التهذيب ، و هو من رجال مسلم و الأربعة ، و ابوه محمد بن على ابو جعفر الباقر ، من رجال الستة .

(٣) اى جمرة العقبة ، تكفى القرينة للدلالة على الحذف .

(٤) (تنبيه) فى الدر المختار : (وحل له كل شىء الا النساء) ، قيل : و الطيب و الصيد - اه . قوله : الا النساء .

تبع فى ذلك صاحب النهر ، فقد عزا الى الخانية استثناء الطيب و النساء و الى ابى الليث اشتثناء الصيد و هو غير صحيح ، فان قاضى خان قال فى فتاواه : فاذا حلق او قصر حل له كل شىء الا النساء و بعد الرمى قبل الحلق يحل له كل شىء الا الطيب و النساء - الخ ، و مثله ما قدمناه عنـه فى شرحه على الجامع الصغير فقد استثنى الطيب من الاحلال بالرمى لا من الاحلال بالحلق ، و هو مبـــنى على خلاف المشهور كما علته آنفـا ، و قد ذكر الشرنبلالى عبارة الخانية ثم قال : بهذا يعلم بطلان ما ينسب لقاضيخان من ان الحلق لا يحل به الطيب - اه ؛ قلت : و يؤيده قوله فى البدائع : و اما حكم الحلق فهو صيرورته حلالا يباح له جميع ماحظر عليه الا النساء و هذا قول اصحابنا ، و قال مالك : الا النساء و الطيب ، و قال الليث : الا النساء و الصيد - اه ؛ و مثله فى المعراج و السراج و غاية البيـان ، فقد عزوا الأول الى الامام مالك فقط و الثانى الى الليث ابن سعد احد الأئمة المجتهدين ، فما فى النهر من عزوه الى ابى الليث و هو السمرقندى =

قبل أن يدخل المسجد .

باب الذى يقطع الشجر فى الحرم من حلال أو محرم

أخبرنا محمد عن أبى حنيفة فيما قطع[1] الحلال أو المحرم من الشجر فى الحرم : الجزاء . و قال أهل المدينة : ليس على المحرم فيما قطع من الشجر فى الحرم الجزاء[2] و لكنه بئس ما صنع .

و قال محمد : ما كنت أظن أن أحدا ينسب إلى فقه يجهل مثل هذا و [قد][3] قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فى الخطبة على الناس جميعا بمكة[4] « [مكة][5] حرام لحرام الله تعالى لا يختلى خلاها و لا ينفر

= احد مشائخ مذهبنا فهو تصحيف ، فافهم - قاله ابن عابدين فى ج ٢ ص ١٨٧ من رد المحتار ، فما عزاه ابن فرشته فى شرح المجمع الى الخانية كما فى ص ١١٩ من شرح اللباب غير صحيح ، و كذا القول بالرواية الشاذة غير صحيح . (٥) كذا فى الهندية ، و كان فى الأصل « بمنزلة » و تنقيط الهاء سهو الناسخ - ف .

(١) كذا فى الأصل و كذا فى موطأ مالك ، و فى الهندية « يقطع » .

(٢) كذا فى الأصول ، و فى الموطأ « شيء » مكان « الجزاء » .

(٣) مابين المربعين ساقط من الأصول .

(٤) يعنى يوم فتح مكة . اخرجه الأئمة الستة فى كتبهم عن ابى هريرة قال : لما فتح الله على رسوله مكة قام النبي صلى الله عليه و سلم فيهم فحمد الله و أثنى عليه ثم قال : ان الله حبس عن مكة الفيل و سلط عليها رسوله و المؤمنين و انها احلت لى ساعة من نهار ثم بقيت حراما الى يوم القيامة لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها و لا يختلى خلاها . و لا تحل ساقطتها إلا لمنشد ، فقال العباس : الا الاذخر فانه بقبورنا و بيوتنا ؟ فقال عليه السلام : الا الاذخر - اه . و اخرج البخارى ومسلم عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة : ان هذا البلد حرمه الله يوم =

صيدها

صيدها و لا يعضد شجرها، قال العباس بن عبد المطلب[1] رضى الله عنه : إلا الاذخر يا رسول الله فانه للقين و البيوت[2] ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم : إلا الاذخر .

فان قال أهل المدينة : إن الشجر لم يذكر فى القرآن فينبغى[3] فى الحلال

= خلق السموات فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة و انه لم يحل القتال فيه لأحد قبلى و لم يحل لى الا ساعة من نهار لا يعضد شوكة و لا ينفر صيده و لا يلتقط لقطته الا من عرفها و لا يختلى خلاها ؛ فقال العباس : الا الاذخر يا رسول الله ! فانه لقينهم و لبيوتهم ؟ فقال : إلا الاذخر - كذا فى ج ٣ ص ١٤٣ من نصب الراية و ص ٢١١ من الدراية ، و راجع ج ١ ص ٢٦٦ من التلخيص الحبير ، والحديث سيأتى فى الباب ان شاء الله تعالى . (٥) فى الأصول « على الناس جميعا بمكة حرام - الخ » فزدت لفظ « مكة » بين المربعين للقام فانه ساقط عندى .

(١) هو ابو الفضل القرشى المكى ، عم رسول الله صلى الله عليه و سلم ، اسلم بمكة بعد بدر ، و اسلمت ام الفضل معه ، وكان انصر له صلى الله عليه و سلم بعد ابى طالب ، جوادا كريما مطعما ، وصولا للرحم ، ذا رأى حسن و دعوة مرجوة ، رئيسا فى الجاهلية ، و اليه العمارة و السقاية ، وكان ابيض جميلا معتدل القامة جهورى الصوت و ارفعه حتى يسمع من ثمانية اميال - كما فى المستدرك و مرأة الجنان . و ينزل اجلالا له عمر و عثمان من الراحلة ، مات سنة اثنتين او ثلاث او أربع و ثلاثين و هو ابن ثمان و ثمانين سنة ، و فضائله و مناقبه كثيرة ، و ترجمته مطولة فى تاريخ دمشق ، و راجع ج ٥ ص ١٢٢ من التهذيب ، و هو من رجال الستة .

(٢) و قد ورد فى الروايات الصحيحة : القين و الصاغة و القبور و البيوت .

(٣) اى قيل لهم ، و لعله سقط من الكتاب ، يدل عليه قوله فيما بعد ، و هو قول =

يقتل الصيد فى الحرم انه لا شىء عليه لأن الله تعالى لم يذكر ذلك فى القرآن و لم يجعل الجزاء فى القرآن فى الصيد إلا على المحرم! فان قالوا: نأخذ فى الحلال يقتل الصيد فى الحرم بالأثر. قيل لهم: فالأثر فيهما واحد: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم «لا ينفر صيدها و لا يعضد شجرها» فهما سواء لا ينبغى أن ينفر صيدها و لا يصاد، فمن صاده فعليه جزاؤه، و من قطع شجرة فعليه جزاؤها[1] و ليسا يختلفان [فى][2] الحديث مع ما قالت الفقهاء جميعا[3]، فجعلوا فى الدوحة و غيرها [الجزاء][4] فقالوا: فى

= الامام محمد لأهل المدينة.

(١) كذا فى الهندية، و فى الأصل: جزاء.

(٢) مابين المربعين ساقط من الأصول.

(٣) قال الحافظ العينى ج ٥ ص ٩٢ من عمدة القارى: لا يجوز قطع اغصان شجر مكة التى أنشأها الله فيها مما لا صنع فيه لبنى آدم، و اذا لم يجز قطع اغصانها فقطع شجرها اولى بالنهى، و قام الاجماع كما قال ابن المنذر على تحريم شجر الحرم، و اختلفوا فيما يجب على قاطعها، فقال مالك: لا شىء عليه غير الاستغفار؛ و هو مذهب عطاء و به قال ابو ثور، و ذكر الطبرى عن عمر مثل معناه؛ و قال الشافعى: عليه الجزاء فى الجميع المحرم فى ذلك و الحلال سواء، فى الشجرة الكبيرة بقرة، و فى الصغيرة شاة، و فى الخشب و ما اشبهه فيه قيمة بالغة ما بلغت؛ و قال القرطبى: خص الفقهاء الشجر المنهى عن قطعه بماينبته الله تعالى من غير صنع آدمى، فأما ما ينبت بمعالجة آدمى فاختلف فيه، و الجمهور على الجواز، و قال الشافعى فى الجميع الجزاء، و رجحه ابن قدامة - اه. و فيها تفصيل زائد، و مثله فى ج ٤ ص ٣٧ من فتح البارى: و ازيد منهما فى ج ٣ ص ٣٩٢ من فتح الملهم، و النقل لتوضيح قوله «ما قالت الفقهاء» =

الدوحة [الجزاء][١] كغيرها[٢] ، و الناس لا نعلمهم[٣] اختلفوا فى ذلك فيما[٤] اختلفوا فيه من الأشياء ، فكيف جعل أهل المدينة هذا[٥] ! و قالوا : لم يبلغنا ان احدا حكم فيه بشيء .

قال محمد : [و قد جاءت][٦] فى ذلك آثار كثيرة :

أخبرنا يعقوب بن إبراهيم[٧] قال أخبرنا يزيد بن أبى زياد[٨] عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه و آله و سلم قال يوم فتح مكة : إن هذه حرم الله حرمها يوم خلق السموات و الأرض و الشمس و القمر[٩] و وضعها بين هذين الأخشبين[٩]

= و معنى اجزاء الحديث مفصلا فى العمدة و الفتح و شرح النووى لمسلم و شرح الزرقانى و بذل المجهود . (٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و العبارة بتمامها مختلة النظام .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و الا لا معنى له بدون التقدير .

(٢) و كان فى الأصول « كغيره » .

(٣) و كان فى الأصول « لا يعلمهم » بالغيبة ، و الصواب « لا نعلمهم » بصيغة التكلم .

(٤) كذا فى الأصول ، و لعل الصواب « مما » .

(٥) اى عدم الجزاء على من قطع شجرة الحرم .

(٦) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد على دأب الكتاب .

(٧) هو الامام ابو يوسف .

(٨) و يزيد بن ابى زياد القرشى ابو عبد الله الكوفى ، قد مضى ، و هو من رجال مسلم و الأربعة و تعليقات البخارى .

(٩) فى الأصول « و وضع هذين الأخشبين » . الأخشبين - اى : الجبلين المطيفين بمكة ، و هما ابو قبيس و الأحمر ، و هو جبل مشرف وجهه على قيقعان ؛ و الأخشب كل جبل خشن غليظ ؛ و فى الحديث : الا تزول مكة حتى يزول اخشباها - قاله الحافظ العينى =

لم تحل[1] لأحد قبلى و لا تحل[1] لأحد بعدى و لم تحل [لى][2] إلا ساعة

= فى ج ٤ ص ١٧٨ من عمدة القارى فى باب الحشيش و الاذخر فى القبر من كتاب الجنائز . و الحديث رواه البخارى فى الجنائز و الحج و البيوع و اللقطة وغزوة الفتح ، و رواه مسلم فى الحج عن عكرمة عن ابن عباس وعن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس : ان الله حرم مكة يوم خلق السموات و الأرض فهى حرام بحرام الله تعالى إلى يوم القيامة . و لفظ مسلم : ان هذا البلد حرمه الله تعالى يوم خلق السموات و الأرض فهو حرام بحرمة الله تعالى الى يوم القيامـــة . و اخرجه البزار عن ابن عباس ايضا : قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ان مكة حرام حرمها الله تعالى يوم خلق السموات و الأرض و الشمس و القمر . و أخرجه الطحاوى ايضا عن مجاهد عن ابن عباس : قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ان الله عزوجل حرم مكة يوم خلق السموات و الأرض و الشمس و القمر و وضعها بين هذين الأخشبين - الحديث . قال البزار : و هذا الحديث قد روى عن ابن عباس من غير وجه و عن غير ابن عبـاس بألفاظ مختلفـة و معانيها قريبة - كذا فى عمدة القارى و نحوه فى الفتح فى الجنـائز و الحج و غيرهما . و ما عزاه الى الطحاوى فقد اخرجه فى ج ٢ ص ١٩٣ فى كتاب الحجة فى فتح رسول الله صلى الله عليه و سلم مكة عنوة - من شرح معانى الآثار؛ و ليراجع اسناده . و التصحيح من الطحاوى و عمدة القارى . و باسناد الكتاب رواه الطحاوى فى باب دخول الحرم هل يصلح بغير احرام ج ١ ص ٤٣٧ : فاذا ابن ابى داود قد حدثنا قال : ثنا عمرو بن عون قال ثنا ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم - به مثله . وهو الذى عناه العينى فى عمدة القارى لا ما قلت قبله .

(١) و كان فى الأصول فى الموضعين « لم يحل » و « لا يحل » .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و انما زيد من آثار الطحاوى .

من

من النهار[1]، لا يختلى[2] خلاها و لا يعضد شجرها[3] و لا يرفع لقطتها إلا لمنشد، فقال العباس رضي الله عنه: إلا الاذخر[4] لا غنى بأهل مكة عنه لقبورهم و لبيوتهم[4]! فقال صلى الله عليه و آله و سلم[4]: إلا الاذخر. و قال محمد: قرن صلى الله عليه و آله و سلم الصيد مع الشجر و ليس بينهما افتراق.

باب الصبي الصغير يحج به

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال: لا بأس بأن يحج بالصغير و يجرد للاحرام و يمنع الطيب و كل ما يمنع[5] الكبير في احرامه، فان احتاج إلى شيء مما يحتاج إليه الكبير مما بلغ ذلك فيه الفدية فعل ذلك به و لا فدية عليه، فان قوى على الطواف بالبيت[6] و إلا طيف به محمولا و رمى[7] عنه و طيف به بين الصفا و المروة، فان أصاب صيدا و هو محرم لم يجب عليه هدى، و ذلك الحج لا يجزى عنه إذا بلغ و كبر من حجة الاسلام. و قال

---

(١) في آثار الطحاوى «نهار» بالتنكير.

(٢) في الأصول «و لا يختلى» بزيادة الواو، و عند الطحاوى بدونها.

(٣) كذا في الأصل، و في الهندية «شجرة»، و هو من سهو القلم.

(٤ - ٤) كذا في الأصول، و في آثار الطحاوى «فانه لا غنى لأهل مكة عنه لبيوتهم و قبورهم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم».

(٥) كذا في الأصل «يمنع»، و في الهندية «يصنع» مكان «يمنع».

(٦) الجزاء سقط من الأصول و هو قوله «طاف».

(٧) في الأصول «روى»، و لم افهم معناه، و عندى «يُرمى» من الرمى - هكذا في ج ١ ص ١٩٨ من المدونة و ج ٢ ص ٢٦١ من شرح الزرقاني و ج ٥ ص ١٢٢ من عمدة القارى، و الا لا معنى ههنا لقوله «و روى عنه» تنبه. قلت: بل هو تصحيف «رمى» - ف.

أهل المدينة مثل قول أبي حنيفة إلا في خصلتين : إن كان أصاب صيدا و هو محرم أهدى[1] عنه . و قالوا : إن احتاج إلى شيء مما يحتاج إليه الكبير مما يجب فيه الفدية فدى ذلك عنه و فعل به .

---

(١) و في الأصول « هدى » بدون الهمزة و هو تصحيف .

اعلم ان عبادات الصبيان معتبرة عندنا . و تقع عنهم نفلا و لآبائهم اجرها ، و كذا الحج معتبر و يثاب عليه آباؤهم ، و اذا بلغوا يحجون حجة الاسلام ثانيا . و ما في الباب من قول الامام صريح في الرد على النووي في شرح مسلم و الحافظ في الفتح و غيرهما حيث نسبوا الى ائمتنا عدم صحة الاحرام . و هذا كتاب الحجة بمرأى منك ، و صحة الحج و جوازه و انعقاده من الصبي امر آخر . و وجوب الفدية عليه بارتكاب المنهى عنه في الاحرام من واد آخر ، و لم يفرقوا بين الأمرين لذا وقعوا في الاعتراض ، و اول دليل على ما قال الامام الهمام حديث ابن عباس : ان امرأة رفعت صبيا فقالت : يا رسول الله ! أ لهذا حج ؟ قال : نعم و لك اجر - اه . و في الدر المختار : (فلو أحرم صبي عاقل) او احرم عنه ابوه صار محرما و ينبغي ان يجرده قبله و يلبسه ازارا و رداء ؛ قال في اللباب و شرحه ص ٤٦ : (و ينبغي لوليه ان يجنبه من محظورات الاحرام) كلبس المخيط و استعمال الطيب (و ان ارتكبها لا شيء عليه) اه ؛ و قال محمد في الأصل : و الصبي الذي يحج له ابوه يقضي المناسك و يرمي الجمار ، و إنه على وجهين : الأول اذا كان صبيا لا يعقل الاداء بنفسه و في هذا الوجه اذا احرم عنه ابوه جاز ، و ان كان يعقل الأداء بنفسه يقضي المناسك كلها يفعل مثل ما يفعله البالغ - اه . فهو كالصريح في ان احرامه عنه انما يصح اذا كان لا يعقل - كذا في رد المحتار ج ١ ص ٢٢٦ . و قال الحافظ الطحاوي بعد رواية حديث ابن عباس في شرح معاني الآثار ج ١ ص ٤٣٥ من باب حج الصغير - و هو في ج ٥ ص ١٢٢ من عمدة القاري : و كان من الحجة على اهل المقالة الأولى انه ليس الحديث الا ان رسول الله صلى الله عليه و سلم اخبر ان =

و قال محمد: إنما الفدية فى الصيد، و فى غيره كفارة فيما صنع، و الصبي لا ذنب عليه[1] فكيف يكون عليه كفارة؟ و إنما يجتنب الحاج على وجه

= للصبي حجا و ليس فيه ما يدل على انه اذا حج يجزى عن حجة الاسلام؛ فان قلت: ما الدليل على ذلك؟ قلت: قوله صلى الله عليه و سلم «رفع القلم عن ثلاثة عن الصغير حتى يكبر - الخ» فلما ثبت ان القلم مرفوع عنه ثبت ان الحج ليس بمكتوب عليه، كما انه اذا صلى فرضا ثم بلغ بعد ذلك فى وقتها ان يعيدها و هو فى حكم من لم يصلها: فلما ثبت ذلك من اتفاقهم ثبت ان الحج كذلك و انه اذا بلغ و قد حج قبل ذلك انه فى حكم من لم يحج و عليه ان يحج بعد ذلك، وهو قول ابي حنيفة و ابي يوسف و محمد - اه مختصرا. و فى عمدة القارى: و قال الحسن و عطاء و مجاهد و النخعى و الثورى و ابو حنيفة و ابو يوسف و محمد و مالك و الشافعى و احمد و آخرون من علماء الأمصار: لا يجزى الصبي ما حجه عن حجة الاسلام و عليه بعد بلوغه حجة اخرى؛ ثم ان عند ابي حنيفة اذا افسد الصبي حجه لا قضاء عليه و لا فدية عليه اذا اصطاد صيدا، و قال مالك: يحج به و يهدى عنه؛ و يجنب ما يجتنبه الكبير من الطيب و غيره، فان قوى على الطواف و السعى و رمى الجمار و الا طيف به محمولا، و ما اصابه من صيد او لباس او طيب فدى عنه - اه. و فيها زيادة راجع ج ٥ ص ١٢٢ منها و ج ٤ ص ٦١ من فتح البارى و بذل المجهود و غيرها من الكتب.

(١) لقوله صلى الله عليه و سلم «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ، و عن النائم حتى يستيقظ، و عن المجنون حتى يفيق» رواه احمد و ابو داود و النسائى و ابن ماجه و ابن حبان و الحاكم من حديث عائشة عن حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن الأسود عنها، و رواه ابو داود و النسائى و احمد و الدارقطنى و الحاكم و ابن حبان و ابن خزيمة من طرق عن على، و فيه قصة جرت له مع عمر، و علقها البخارى، و رواه الترمذى من حديث الحسن البصرى عن على، و رواه الطبرانى من =

التطوع كالصلاة يدخل فيها و يؤمر بها[1] فان تركها أو قطعها لم يكن عليه قضاء، و الصيام يؤمر به[2] فى شهر رمضان و يؤدب عليه فان لم يصمه حتى يكبر لم يجب عليه قضاء، و يحلف باليمين فيحنث و لا يكون عليه كفارة، وكذلك كفارة الصيد و نحوه ليس في شيء من ذلك على الصبي، و لا على المعتوه كفارة لأنهم يتركون [من][3] فرائض الله ما هو أوجب من ذلك، و لا يكون عليهم قضاء من الصلاة و الصيام و نحو ذلك .

= من حديث ثوبان و مالك بن شداد و غيرهما من الصحابة من حديث ابن عباس ؛ و « رفع القلم » مجاز عن عدم التكليف لأنه يكتب لهم فعل الخير ، قاله ابن حبان - كذا فى ج ١ ص ٦٨ من التلخيص الحبير ؛ و الحديث رواه الطحاوى و البيهقى ايضا .

(١) فيه ايضا رد على من قال ان احرام الصبي لا يصح عند الحنفية و يبطل حججهم عندهم و اشار الامام محمد بهذا الى حديث : مروا اولادكم بالصلاة و هم ابناء سبع سنين و اضربوهم عليها وهم ابناء عشر و فرقوا بينهم فى المضاجع - رواه ابو داود و الحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده و الترمذى و الدارقطنى من حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهنى نحوه ، و فى الباب عن ابى رافع اخرجه البزار و عن معاذ بن عبد الله بن حبيب عن أبيه رواه ابو داود و الطبرانى و عن ابى هريرة رواه العقيلى فى ترجمة محمد بن الحسن بن عطية العوفى عن محمد بن عبد الرحمن عنه و عن عبد الله بن مالك الخثعمى رواه ابو نعيم فى المعرفة و عن انس بن مالك رواه الطبرانى ، و التفصيل فى ج ١ ص ٦٨ من التلخيص .

(٢) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « بها » - ف .

(٣) حرف « من » سقط من الأصول : يدل عليه ما بعده - تأمل .

باب الذى ينحر هديه فى غير منى أيام الحج

أخبرنا محمد عن أبى حنيفة فى من نحر[١] هديه فى أيام الحج[٢] فى غير منى : ان ذلك يجزيه إذا كان [٣]فى الحرم[٣] . و قال أهل المدينة : ليس لأحد أن ينحر فى أيام منى إلا فى منى .

و قال محمد : [٤]أفضل الهدى أن[٤] ينحر بمنى لأنها مناحر البدن فى تلك

---

(١) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « ينحر » .

(٢) كذا فى الأصل و هو الأصوب و فى الهندية « حج » بالتنكير .

(٣-٣) كذا فى الهندية وهو الصواب ، و كان فى الأصل « فى غير الحرم » و ليس بصواب لأنه يخالف و موضوع المسألة .

(٤-٤) و فى الأصل « أفضل أن» و المضاف اليه ساقط منه ، و فى الهندية «أفضل الحج أن» و هو خطأ كما لا يخفى . و فى حديث جابر الطويل - اخرجه مسلم و غيره : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : نحرت هاهنا و منى كلها منحر فانحروا فى رحالكم - الحديث . و رواه ابو داود و ابن ماجه مفصلا كما فى ج ٣ ص ١٦٢ من نصب الراية عن اسامة بن زيد الليثى عن عطاء بن ابى رباح عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل عرفة موقف و كل منى منحر و كل المزدلفة موقف و كل فجاج مكة طريق و منحر - اه بلفظ ابى داود ، و مثله لفظ ابن ماجه الا ان فيه تقديما و تأخيرا ، ولاختلاف لفظهما فرقهما ابن عساكر فى موضعين من ترجمة عطاء عن جابر فى اطرافه فجعلهما حديثين و ليس بجيد ، و الصواب ما فعله شيخنا ابو الحجاج المزى فى اطرافه فانه ذكره فى ترجمة واحدة ، و الشيخ زكى الدين المنذرى قلد ابن عساكر فلم يعزه فى مختصر السنن لابن ماجه . و اسامة بن زيد الليثى قال فى التنقيح روى له مسلم متابعة فيما ارى ، و وثقه ابن معين فى رواية - اه ؛ فالحديث حسن . و فى الباب عن ابى هريرة =

الأيـام ، و لـكن لا بأس أن ينحر فى الحرم حيث يحب . و قد كان بعض المسلمين إذا كثر هديه بعث ببعضه فنحر[١] بمكة لفقراء أهـل مكة الذين لم يحجوا ، فهذا مما لا بأس به لأن الحرم كلـه مناحر الهدى لأن الله تعالى يقول « هديا بالغ الـكعبة » و من دخل الحرم فقد بلغ الـكعبة و بلغ محله . إنما يـكره أن ينحر[٢] الهدى فى الحل ، فأما إذا نحر فى الحرم فان ذلك يجزيه - إن شاء الله تعالى . و فى ذلك آثار كثيرة :

أخبرنا محمد قال أخـبرنا سفيان بن عيينة عن رجل[٣] عن عطـاء عن

=اخرجه ابو داود عن محمد بن المنكدر عنه بلفظ : و كل عرفة موقف و كل منى منحر و كل فجاج مكة منحر وكل جمع موقف . و رواه البزار ايضا فى مسنده . و محمد بن المنكدر لم يسمع من ابى هريرة ؛ و عن ابن عباس رواه الواقدى فى المغازى .

(١) هكذا فى الأصل ، و فى الهندية « فنحره » و لعل الصواب « فينحر » بالمضارع المبنى للفعول ، كما يقتضيه السياق .

(٢) فى الأصل « ننحر » بالنون ، و فى الهندية « تنحر » بالتاء ، و الصواب « ينحر » .

(٣) قوله « عن رجـل » الراوى المبهم عندى هو ابن جريج ، فان البيهقى رواه فى ج ٥ ص ٢٣٩ من السنن فى باب الحرم كله منحر من طريق ابى حذيفة : ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطـاء عن ابن عباس قال : مناحر البدن بمكة و لـكنها نزهت عن الدماء ، و منى من مكـة - اه ؛ و عن على بن المدينى ابى الحسن ثنا يحيى بن سعيد ثنا ابن جريج حدثنى عطاء عن ابن عباس قال : انما النحر بمـكة و لـكن نزهت عن الدماء ؛ قال ابن عباس القائـل : و مكة من منى . قال : و حدثنا ابن جريج حدثنى عطاء : ان ابن عباس كان ينحر بمـكة ، و ان ابن عمر لم يـكن ينحر بمكـة كان ينحر بمنى - انتهى . و قوله « و مكة من منى » لعله « و منى من مكة » تأمل . و لا بُعد فى ان يـكون « عن رجل » مصحفا « عن ابن جريج » و ابن جريج قد مر من قبل ؛ و المرفوعات قد تقدمت =

ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : مكة كلها منحر إلا أن الدماء نزهت [١] عنها ، و منى من مكة [٢] .

باب المريض و الصبي الذي لا يستطيع رمي الجمار

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة في المريض و الصبي [٣] لا يستطيع الرمي

= و عن خالد بن الحارث : ثنا عبيد الله عن نافع ان ابن عمر كان ينحر بالمنحر . و عن اسحاق بن ابراهيم عن خالد بن الحارث عن عبيد الله بن عمر بمثله ؛ قال عبيد الله : يعني منحر النبي صلى الله عليه و سلم . و رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم . و قد روينا فيما مضى عن عبد الله العمري عن نافع ان ابن عمر كان ينحر بمكة عند المروة و ينحر بمنى عند المنحر - اه . و نبذ من هذا المبحث قد مضى من قبل فتذكره .

(١) في الأصول « أنزحت » بالحاء المهملة من الانزاح و هو ليس بصحيح هاهنا ، قال في ج ٢ ص ٢٠٦ من المغرب : نزحت البير و نزحت ماءها : استقيته اجمع ، و نزحت البير : قل ماؤها ، نزحا و نزوحا فيهما جميعا - اه ؛ و ما كتبته فهو في سنن البيهقي كما عرفت ؛ و في ص ٣٠٧ من المغرب : نزهه الله عن السوء تنزيها بعده و قدسه ، و لا يقال : انزهه ، و قوله « التسبيح انزاه الله » سهو ؛ و يقال : فلان يتنزه عن المطامع الدنية و الأقذار - اي يباعد نفسه و يتصون ، و منه الحديث « تنزهوا من البول » - اه ؛ فالمعنى : مكة تنزهت و تباعدت و تصونت عن الدماء و الأقذار و تقدست عنها ، و لا ينحر فيها ؛ و ليس معناه انه لا يجوز فيها و قد نحر صلى الله عليه و سلم و ابن عمر رضي الله عنهما عند المروة و هي بمكة و من مكة ! .

(٢) قد وقع القلب في سنن البيهقي .

(٣) كذا في الأصول و لعل لفظ « الذي » بعد « الصبي » سقط منها ، و هو موجود في موطأ مالك . و في هذا ايضا رد على من نسب الينا عدم صحة احرام الصبيان و بطلان =

قالوا[1] : يُرمى عنه و لا شيء عليه، و إن[2] صح المريض فى أيام الرمى[3] بعد ما رمى عنه فلا بأس .

و قال أهل المدينة فى الصبي و المريض الذى لا يستطيع الرمى قالوا[4] : يُرمى عنه [5]و يتحرى المريض[5] حين يرمى عنه فيكبر [و هو][6] فى منزله

= حجهم و عدم جوب الفدية من وادى: رفع القلم عن الثلاثة - الحديث .

(١) قوله « قالوا » كذا فى الأصول ، و الصواب « قال » .

(٢) كذا فى الأصول، و الأولى « فان » بالفاء .

(٣) كذا فى الأصول « فى أيام الرمى » و لو كان مكانه «أيام منى» لكان اولى لأنه طابق معنى لما فى موطأ مالك « فان صح المريض فى ايام التشريق رمى الذى رمى عنه و اهدى» و الشرط ان يرمى بنفسه فلا تجوز النيابة عند القدرة و تجوز عند العذر، فلو رمى عن مريض بأمره او مغمى عليه و لو بغير امره او صبي غير مميز او مجنون او معتوه جاز ، و الأفضل ان توضع الحصى فى اكفهم فيرمونها او يرمون بأكفهم او يرمى عنهم ، و يجزهم ذلك و لا يعاد و لا فدية عليهم و ان لم يرموا الا المريض - كما فى الغاية و نقله فى ص ١٣٨ من شرح اللباب ، و فى الحاوى عن المنتقى عن محمد: اذا كان المريض بحيث يصلي جالسا رمى عنه و لا شيء عليه - اه . و فى المبسوط : و المريض الذى لا يستطيع رمى الجمار توضع الحصاة فى كفه حتى يرمى بها ، و ان رمى عنه اجزاه بمنزلة المغمى عليه - اه . و راجع ص ١٠٠ من غنية الناسك فان مؤلفها اوضح المسألة ، و كذا فى شرح اللباب .

(٤) هكذا فى الأصول بزيادة « قالوا » و هو زائد .

(٥ - ٥) كذا فى الموطأ و هو الصواب ، و وقع فى الأصول « و ينحر عن المريض » من النحر و بزيادة « عن » و هو تحريف .

(٦) ما بين المربعين ساقط من الأصول .

و يهريق

و يهريق دما ، فان صح المريض فى أيام منى[1] رمى الرمى الذى رُمى عنه [و أهدى][2] .

قال محمد : و ما له يهريق[3] دما و قد رُمى عنه ؟ فقد أجزاه ذلك و لا دم عليه .

و قالوا[4] أيضا : فان[5] صح فى أيام الرمى[6] بعد ما رمى [عنه رمى الذى رمى عنه و أهدى][7] ؟ فهو أيضا ليس بشيء . أرأيتم رجلا لم يجد الماء فتيمم و صلى ثم وجد الماء أعليه أن يتوضأ و يعيد الصلاة ؟ أرأيتم رجلا مريضا لا يستطيع الركوع و السجود و لا القيام صلى جالسا بايماء ثم قدر على الركوع و السجود و القيام قبل خروج الوقت أيجب[8] عليه الاعادة و قد فرغ من صلاته ؟ أرأيتم رجلا أحرم بالحج فأغمى عليه يوم عرفة فوقف به حتى غابت الشمس ثم أفيض به إلى المزدلفة فأفاق بها فى تلك الليلة أ ينبغى له أن يرجع حتى يقف بعرفة و إلا لم يجزه الحج ؟ ينبغى فى قولهم

---

(١) هكذا فى الأصول ، و فى موطأ مالك « التشريق » و المآل واحد .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد من الموطأ و المدونة .

(٣) هذا هو الصواب ، و وقع فى الأصول « لا يهريق » بزيادة « لا » النافية و هى خطأ هنا كما لا يخفى .

(٤) و فى الأصول « قال » بالافراد و هو خطأ .

(٥) كذا فى الموطأ ، و فى الأصول « إن » بدون الفاء .

(٦) كذا فى الأصول ، و فى الموطأ « التشريق » .

(٧) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و انما زيد من موطأ مالك . و قوله : فهو - الى آخره من مقولة الامام محمد رحمه الله - فتنبه .

(٨) و كان فى الأصول « لم يجب » و هو خطأ .

أن يقولوا[١] ذلك لأن وقت الوقوف لم يمض، لأن من أدرك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر فقد أدرك ؛ و إن لم يقولوا ذلك فقد تركوا قولهم.

---

(١) لعل الأولى « قولكم أن تقولوا » بالخطاب ليكون مطابقا لقوله « أرايتم » وكذا ما بعده « و إن لم تقولوا ذلك فقد تركتم قولكم » . قال فى غنية الناسك : و حد المريض ان يصير بحيث يصلى جالسا لأنه لا يستطيع الرمى راكبا ولا محمولا، اما لأنه تعذر عليه الرمى او يلحقه بالرمى ضرر فان كان مريض له قدرة على حضور المرمى محمولا و لا يستطيع الرمى كذلك من غير ان يلحقه الم شديد و لا يخاف زيادة المرض و لا بطوء البرء لا يجوز النيابة عنه الا ان لا يجد من يحمله : و لو رمى بحصاتين احداهما عن نفسه و الأخرى عن غيره جاز - و يكره لباب ؛ و الأولى ان يرمى السبعة اولا عن نفسه ثم عن غيره - شرح ؛ لكن الظاهر انه فى يوم النحر، و اما فى الأيام الثلاثة فالأولى ان يرمى الجمار الثلاث عن نفسه اولا ثم عن غيره لئلا تفوته الموالاة ، فالأولى اسقاط قوله « السبعة » كما فعله فى التحفة ؛ و قوله فى اللباب : بحصاتين - اى واحدة بعد واحدة لا جملة - و الله سبحانه و تعالى اعلم ؛ و الرجل و المرأة فى الرمى سواء الا ان رميها فى الليل افضل ، فلا تجوز النيابة عن المرأة بغير عذر - شرح ؛ و قد تبين مما قدمنا انهم جعلوا خوف الزحام عذرا للمرأة و لمن به علة او ضعف فى تقديم الرمى قبل طلوع الشمس او تأخيره الى الليل لا فى جواز النيابة عنهم لعدم الضرورة ، فلو لم يرموا بأنفسهم لخوف الزحام تلزمهم الفدية - انتهى . و راجع ج ٢ ص ١٣٦ الى ص ١٤٠ من البدائع فصول الرمى مفصلا على دأبه فى الكتاب . و فى ج ٤ ص ٦٩ من المبسوط : قال : و المريض الذى لا يستطيع رمى الجمار يوضع الحصى فى كفه حتى يرمى به لأنه فيما يعجز عنه يستعين بغيره ، و ان رمى عنه اجزاه بمنزلة المغمى عليه ، فان النيابة تجرى فى النسك كما فى الذبح ؛ قال : و الصبي الذى يحج عنه ابوه يقضى المناسك و يرمى الجمار لأنه يأتى به للتخلق حتى يتيسر له بعد البلوغ فيؤمر به بمثل مايؤمر به =

باب الذى يرمى الجمار بليل

أخبرنا محمد عن أبى حنيفة قال: لا ينبغى رمى الجمرة[1] يوم النحر حتى تطلع الشمس، و من رمى قبل طلوع الشمس و بعد طلوع الفجر أجزاه ذلك و قد أساء. و قال أهل المدينة: يكره رمى الجمرة[2] يوم النحر حتى يطلع الفجر، و من رمى فقد حل له النحر.

و قال محمد: جاء عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال: حمل رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم أغيلمة بنى عبد المطلب على حمرات[3] [لنا من جمع]

= البالغ، و ان ترك الرمى لم يكن عليه شيء. و كذلك المجنون يحرم عنه ابوه لأن فعلهما للتخلق و لا يكون واجبا اذ ليس للاب عليهما ولاية الايجاب فيما لا منفعة لهما فيه عاجلا، و لهذا لا يجب الدم بترك الرمى عليهما، و هو معتبر بالكفارات لا يجب شيء منها على الصبي و المجنون عندنا، و الأصل فى جواز الرمي هكذا ما روي عن رسول الله صلى الله عليه و سلم ان امرأة رفعت صبيا من هودجها اليه فقالت: ألهذا حج؟ فقال: نعم و لك اجره؛ فدل ذلك على انه يجوز للاب ان يحرم عن ولده الصغير و المجنون بمنزلة الصغير - انتهى.

(١) فى الأصول «الجمار» و هو خطأ.

(٢) هكذا فى الموطأ، و وقع فى اصولنا «الجمار» و هو خطأ.

(٣) بالحاء المهملة، جمع حمارة - و هو الصواب، كما فى ص ٢٢٤ من ابن ماجه من حديث مسعر و سفيان و ص ٢٤٦ من سنن ابى داود، و كان فى اصول الكتاب «جمرات» بالجيم و هو خطأ.

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول. زاد الطحاوى من حديث سفيان عن سلمة «بليل».

فجعل يلطح[١] أفخاذنا و يقول: أى بنى الا ترموا الجمرة[٢] حتى تطلع الشمس.

أخبرنا محمد قال أخبرنا مسعر بن كدام عن سلمة بن كهيل عن الحسن[٣] أن ابن عباس رضى الله عنه أخبره بذلك .

---

(١) قوله « يلطح » من اللطح بالطاء و الحاء المهملتين، و كان فى الأصل « ينطمح »، و فى الهندية « ينطح » بالنون و الطاء و الحاء، و فى آثار الطحاوى « يلطخ » بالخاء المعجمة و كلها خطأ و غلط و مصحف من « يلطح » و هو فى ص ٢٢٤ من ابن ماجه و ص ٢٤٦ من ابى داود ؛ قال ابو داود : اللطح : الضرب اللين. قال فى ج ٢ ص ١٦٩ من المغرب : اللطح بالحاء غير معجمة ضرب لين يبطن الكف من باب منع، و منه الحديث: ثم جعل يلطح افخاذنا. و فى ج١ ص ٢٤٢ من تعليق السندى على ابن ماجه : هو الضرب الخفيف ؛ و جعل الشيخ فيها « الجمرات » بالجيم و قال : جمع جمر جمع جمرة تصحيح . و فى ابن ماجه « على حمرات لنا » بالحاء المهملة. وايضا قوله «لنا» يرده فانه لا معنى لتقييد الجمرات بالجيم بالظرف، و لعل ما فى حاشية الشيخ السندى تصحيف من الكاتب و الصحيح « حمرات » جمع حمر - بالحاء . و فى ج ٣ ص ١٧٠ من بذل المجهود : حمرات جمع حمار .

(٢) كذا فى الهندية ، و كان فى الأصل « الجمرات » تصحيف، و فى آثار الطحاوى « جمرة العقبة »، و زاد سفيان فيه عند ابن ماجه « و لا اخال احدا يرميها حتى تطلع الشمس » .

(٣) هو ابن عبد الله العرنى البجلى الكوفى - كما هو عند ابن ماجه ص ٢٢٤ وعند الطحاوى ج ١ ص ٤١٣ و ج ٢ ص ٢٩٠ من التهذيب، كوفى ثقة ، من رجال البخارى و مسلم و ابى داود و النسائى و ابن ماجه. لكن قال ابن معين : انما يقال : لم يسمع من ابن عباس . و قال احمد : الحسن العرنى لم يسمع من ابن عباس شيئا . و قال ابو حاتم : لم يدركه - كما فى التهذيب . فعلى هذا هو منقطع لكن حسنه الحافظ فى الفتح . قال ابن ماجه : حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة و على بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا مسعر و سفيان عن سلمة بن كهيل - به مثله، و قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير انا سفيان نا سلمة =

ابن

= ابن كهيل - به مثله . و قال الطحاوي : حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا يحيي بن عيسى ح و حدثنا ابن مرزوق قال ثنا محمد بن كثير ح و حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قالوا ثنا سفيان به مثله . و في الثلاثة : قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اغيلمة بني عبد المطلب - الخ . و في طريق أبي عاصم عن سفيان به قال : افضنا من جمع فلما ان صرنا بمنى قال رسول الله صلى الله عليه و سلم - الحديث . وحديث ابن عباس روى من غير وجه عنه اخرجه الطحاوي من طرق ، و رواه البيهقي عن حفص بن عبد الله : ثنا ابراهيم بن طهمان عن منصور عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عنه انه قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يأتينا اغيلمة بني عبد المطلب و حملنا على حمراتنا و لطح افخاذنا ثم قال : لا ترمو الجمرة حتى تطلع الشمس؛ و لا اظن احدا يرميها حتى تطلع الشمس - اه . و في ج ٣ ص ٧٢ من نصب الراية حديث آخر اخرجه اصحاب السنن الأربعة عن عطاء عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يقدم ضعفة اهله بغلس و يأمرهم لا يرمون الجمرة حتى تطلع الشمس - اه ؛ ثم اعاده في الحديث الرابع و السبعين ص ٨٦ ثم قال : و رووا الا الترمذي عن الحسن العرني عن ابن عباس قال : قدمنا رسول الله صلى الله عليه و سلم - الحديث مثله . و رواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثاني و العشرين من القسم الثاني : قال المنذري : الحسن العرني احتج به مسلم و استشهد به البخاري ؛ و قال احمد و ابن معين : انه لم يسمع من ابن عباس شيئا - انتهى . و في ج ٣ ص ٤٢٢ من الفتح : و هو حديث حسن اخرجه ابو داود و النسائي (و ابن ماجه) و الطحاوي من طريق الحسن العرني عن ابن عباس ، و اخرجه الترمذي و الطحاوي من طرق عن الحكم عن مقسم عنه ، و اخرجه ابو داود من طريق حبيب عن عطاء . و هذه الطرق يقوى بعضها بعضا ، و من ثم صححه الترمذي و ابن حبان - اه . و نحوه في عمدة القاري و راجعها و نصب الراية والطحاوي وفتح القدير و فيها الأجوبة عن ادلة المخالفين .

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح[1] عن مجاهد قال : لا ترم الجمرة حتى تطلع الشمس .

باب الأوقات إلى مكة و الرجل يكون أهله[2] دونها فيدخل مكة بغير إحرام

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال : من كان أهله في الوقت مثل الجحفة و ذات عرق[3] و قرن و يلملم أو دون ذلك إلى مكة فلا بأس أن يدخل مكة بغير إحرام ، و من كان منزله خلف وقت من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فكان الوقت بينه و بين مكة فليس ينبغي أن يدخل مكة إلا محرما . و قال أهل المدينة[4] في الرجل يدخل مكة بغير إحرام : لا نرى بذلك بأسا .

قال محمد : بلغنا[5] أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم دخل مكة

(١) هو عبد الله بن ابي نجيح ، تقدم في الاحصار .

(٢) وكان في الأصول « أهلها » ، و الصواب « أهله » - اى : اهل الرجل - ف .

(٣) كذا في الأصل . و في الهندية « ذات العرق » .

(٤) راجع لذلك ج ١ ص ٣٠٣ من المدونة الكبرى و الموطأ مع الزرقاني ص ٢٨٤ من الجزء الثاني .

(٥) اسنده الامام محمد في باب دخول مكة بسلاح ص ٢٤١ من الموطأ : اخبرنا مالك . اخبرنا ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه و سلم - الحديث مثله ؛ ثم قال محمد : ان النبي صلى الله عليه و سلم دخل مكة حين فتحها غير محرم و لذلك دخل وعلى رأسه المغفر ، و قد بلغنا انه حين احرم من حنين قال « هذه العمرة لدخولنا مكة بغير احرام » يعني يوم الفتح ، فكذلك الأمر عندنا من دخل مكة بغير احرام ، فلا بد له من ان يخرج فيهل بعمرة او بحجة لدخوله مكة بغير احرام ، و هو قول =

عام الفتح و على رأسه المغفر[١] و لم يكن[٢] رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم محرما ، فلما فرغ من حنين أحرم[٣] رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم

= ابى حنيفة و العامة من فقهائنا - انتهى . و قد بسط فى هذا فى الموضعين من الكتاب الحافظ الطحاوى فى باب دخول الحرم هـل يصلح بغير احرام ص ٤٣٦ من الجزء الأول الى ص ٤٣٩ و فى كتاب الحجـة : ان فتح مكة كانت عنوة ص ١٩٥ من الجزء الثانى من شرح معانى الآثار ، و أخرج هناك حديث انس من طرق و بحث تفرد مالك عن ابن شهاب عن انس فى ج ٢ ص ٢٨٣ من شرح الزرقانى ، و قـد رواه ازيد من ثلاثة عشر نفرا عن ابن شهاب سوى مالك كما فيه فراجعه فان فيه زيـادة من فتح البارى ج ٤ ص ٥٠ و من عمـــدة القارى ص ١١٠ من الجزء الخامس . و الحديث اخرجه الأئمة الستة فى كتبهم - كما فى ج ٥ ص ١١٠ من عمدة القارى و هو فى موطأ مالك .

(١) اختصر الامام الحديث هنا لأن غرضه انه صلى الله عليه و سلم دخل بغير احرام فقط ، و الحديث بتمامه فى موطأ الامام محمد و موطأ الإمام مالك ، زادا فيه بعد قوله « المغفر » « فلما نزعـــه جاءه رجل فقال له : ابن خطل متعلق بأستار الكعبة ! قال : اقتلوه » - ف .

(٢) من ههنا قول محمد رحمه الله ، و هو قول مالك فى رواية الحديث كما فى موطأ مالك ، وصرح شراح الحديث ان هذا قال ابن شهاب بعد رواية الحديث - كما فى الزرقانى و فتح البارى و عمدة القارى ، و يظهر من حديث انس رضى الله عنه ان انسا قال ذلك ، كما هو عند الطحاوى و غيره ، و قد صرح جابر بن عبد الله ايضا فى حديثه انه صلى الله عليه و سلم لم يكن محرما - كما هو عند مسلم و غيره . فمقصود الامام محمد بهذا التصريح ان ذلك انما هو متفق عليه .

(٣) و قد علمت من الموطأ انـــه بلاغ بلغ الامام محمـــد - رحمه الله تعـالى . =

من الجعرانة بعمرة ثم قال: هذه لدخولنا مكة بغير إحرام .

أخبرنا محمد قال أخبرنا إسرائيل بن يونس قال حدثنا يزيد بن سعيد[1]

= و من ههنا عرفت ان قول ابن حزم فى ج ٧ ص ٢٦٦ من المحلى بأن « دخول مكة بلا احرام جائز » فى غاية الفساد ليس له دليل من قرآن و لا سنة ، و جواز الشيء و عدمه لا يكون الا من جانب الشارع و لم يجزه و لم يقل الله و لا رسوله ان دخولها بلا احرام جائز بل حد حدودا و وقت مواقيت الاحرام ، و لا يجوز تعديها الا باحرام كما ثبت فى النصوص ، و أخرجها الأئمة فى كتب الحديث ، و دخوله صلى الله عليه و سلم يوم فتح مكة كان بلا احرام بل قال فى وقت اداء عمرة الجعرانة « هذه لدخولنا مكة بغير احرام » أو ليس هذا اظهر من الشمس و ابين من الأمس لدى ذى العينين ! نعم « من كان فى هذه اعمى فهو فى الآخرة اعمى » و كفى له ذلك حسرة و نداما ، ولقد قال ابن عباس « لا يدخل مكة الا باحرام » و ابن حزم يقول: و هو الزام ما لم يأت به الشرع ؟ أو لم يدر انه حبر الأمة و ترجمان القرآن و مصداق « اللهم فقهه فى الدين » على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم! هو لم يشعر انه لم يرد به الشرع و علم به ابن حزم بعد اربعمائة سنة او ابن عباس و أبوه و اخوه الفضل رضى الله عنهم كانوا مع النبى صلى الله عليه و سلم فى حجة الوداع شاهدوا ما فعله و سمعوا منه ما قاله و حفظوه كل الحفظ ! هذا و الله من عجب العجاب ! و حديث ابن عباس رواه ابن عدى مرفوعا من وجهين ضعيفين كما فى ص ٢١١ من التلخيص ، و الموقوف و المرفوع يشد بعضه بعضا ، و هو اعلى بمراتب من قول ابن حزم المخذول المرذول ! و اسناد الموقوف جيد .

(١) لا ادرى من هو . و فى ج ٦ ص ٢٨٧ من اللسان : يزيد بن سعيد بن ذى عضوان من اهل الشام ، يروى عن نافع ، روى عنه الوليد بن مسلم و الشاميون ، ربما اخطأ - قاله ابن حبان فى الثقات . قلت : و روى عنه ايضا يحيى بن صالح الوحاظى =

عن

عن محمد بن علي[1] عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: لا يدخل الحرم إلا محرم[2].

أخبرنا محمد قال أخبرنا طلحة بن عمرو المكي قال أخبرنا عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: من خرج من مكة فلا يدخلها إلا محرما إلا الحمالين و الحطابين و أصحاب منافعها[3]. قال محمد: فهذا الذي

= و إسماعيل بن عياش و مروان بن محمد - ذكر ذلك ابن ابي حاتم عن ابيه و لم يذكر فيه جرحا - اه. و هو العنسي السكسكي الشامي الداراني - ذكره ابو علي في تاريخ داريا، كما في ص ٤٥٠ من التعجيل؛ قال الحافظ: روى عن يزيد بن عطاء و مكحول و مدلج ابن المقدام و عتبة بن ابي حكيم و نافع و عبد الملك بن عمير، روى عنه اسماعيل ابن عياش و الوليد بن مسلم و جماعة، قال ابن شاهين في الافراد بعد ايراد حديث من طريقه: تفرد به و كان ثقة. قلت: و اخرج له الحاكم في المستدرك، و ذكره ابن سميع في الطبقة الخامسة من اهل حمص، و ذكره ابن حبان في الثقات و قال: ربما اخطأ - اه؛ فلعله في الاسناد المذكور هو هذا. و في التهذيب ج ١١ ص ٣٣٢: يزيد ابن ابي سعيد المدني مولى المهري من رجال مسلم و ابي داود؛ و آخر يزيد بن ابي سعيد النحوي ابو الحسن القرشي مولاهم المروزي، من رجال الأربعة؛ و روى اسرائيل عن زيد بن جبير، كما في ج ١ ص ٢٦١ من التهذيب. و ههنا يزيد بن سويد ابي حبيب من رجال التهذيب؛ فعينه من مظان العلم.

(١) لعله ابو جعفر الباقر - ج ٩ ص ٣٥١ من التهذيب، و قد تقدم؛ او هو ابن الحنفية و هو ايضا قد سبق. على الأول منقطع و على الثاني متصل.

(٢) لم اقف على من اخرجه غير الامام محمد - رحمه الله.

(٣) رواه ابن ابي شيبة في مصنفه كما في ج ١ ص ٢١١ من التلخيص من طلحة بن عمرو المكي به مثله، قال الحافظ: و فيه طلحة بن عمرو و فيه ضعف، و روى الشافعي =

أخذ به أبو حنيفة لأن ابن عمر رضى الله عنهما لم يكن جاوز وقتا من المواقيت لأن قديدا لا وقت بينها و بين مكة فلا بأس أن يدخل مكة من كان بقديد بغير إحرام[1] . ثم الحديث المستفيض عن ابن عباس رضى الله عنهما : ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم وقت المواقيت لأهلها ثم قال : هذه

= عن ابن عيينة عن عمرو عن ابى الشعثاء انه رأى ابن عباس يرد من جاوز الميقات غير محرم - اه . و قال الطحاوى ج ١ ص ٤٣٩ : حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا عبد الملك عن عطاء بن ابى رباح عن ابن عباس انه كان يقول : لا يدخل مكة تاجر و لا طالب حاجة الا و هو محرم؛ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا منصور عن قيس عن عطاء عن ابن عباس قال : لا يدخل احد مكة الا محرما ، حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدى قال ثنا افلح بن حميد عن القاسم ابن محمد قال : لا يدخل احد مكة الا محرما ؛ حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد ابن منصور قال ثنا هشيم قال انا يونس عن الحسن انه كان يقول ذلك؛ حدثنا ابن أبى داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن على بن الحكم عن عطاء قال: لا يدخل احد الحرم الا باحرام ، فقيل : و لا الحطابون ؟ قال : و لا الحطابون ؛ قال ثم بلغنى بعد انه رخص للحطابين - انتهى بتقديم و تأخير . و راجع ج ٥ ص ١٧٧ من سنن البيهقى و ج ١ ص ٢١١ من التلخيص و ج ٤ ص ٥٠ من فتح البارى و ج ٥ ص ١٠٩ و ص ١١٣ من عمدة القارى حتى تعلم مذاهب العلماء فى ذلك الباب و ج ٣ ص ١٥ من نصب الراية بيان الحديث السابع من الكتاب ، و أخرج الطحاوى حديث ابن عباس المذكور بتلك الأسانيد ج ٢ ص ١٩٥ فى كتاب الحجة من آثاره فى ان مكة فتحت عنوة .

(١) هذا يدل على انه فى قول اهل المدينة موجود ، و رواه مالك فى موطئه و من طريقه رواه الامام محمد ص ٢١٩ فى باب دخول مكة بغير احرام من موطئه : أخبرنا =

المواقيت لأهلها و لمن أتى عليها من غير أهلها[1] .

قال محمد : فليس ينبغي أن يجاوز وقتا من المواقيت إلى مكة بغير إحرام[2] .

باب الصلاة بمنى يوم التروية و الجمعة بعرفة ومنى و الصلاة بها[3] و الصلاة بمنى

- أخبرنا محمد عن أبي حنيفة في إمام الحج[4] إذا وافق يوم الجمعة

= مالك حدثنا نافع : ان ابن عمر اعتمر ثم اقبل حتى اذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير احرام ؛ قال محمد : و بهذا نأخذ ، من كان في المواقيت او دونها الى مكة ليس بينه و بين مكة وقت من المواقيت التي وقتت فلا بأس ان يدخل مكة بغير احرام ، و أما من كان خلف المواقيت اى وقت من المواقيت التي بينه و بين مكة فلا يدخلن مكة الا باحرام ، و هو قول ابي حنيفة و العامة من فقهائنا - انتهى . و أثر ابن عمر رواه الطحاوى و البيهقى و غيرهما من ائمة الحديث - راجع التلخيص و الدراية و كتاب الأم للامام الشافعى .

(١) رواه البخارى و مسلم فى صحيحيهما عن طاوس عن ابن عباس : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم وقت - الحديث مفصلا ، كما فى نصب الراية ج ٣ ص ١٢ فى فصل المواقيت ، و رواه النسائى ايضا - كما فى عمدة القارى ج ٤ ص ٤٩٧ و الطحاوى و البيهقى و غيرهم .

(٢) من هاهنا انهار ما بناه ابن حزم فى المحلى و اندفعت استطالة لسانه على الأئمة .

(٣) كذا فى الأصول ، و الصواب « المزدلفة » مقام « بها » لأن قوله « الصلاة بمنى » بعده موجود ، و مسألة صلاة المزدلفة مذكورة فى الباب كما ستأتى بعده ، فلابد من ذكرها فى ترجمة الباب ، و إلا فتكرار بلا فائدة - تأمل . قلت : و لعل ضمير « بها » راجع الى عرفة - ف .

(٤) فى الأصول « أيام الحج » جمع يوم - و هو خطأ ، و الصواب « امام الحاج » =

يوم عرفة أو يوم النحر أو بعض أيام التشريق: انه لا جمعة[1] فى منى [2]فى تلك الأيام[2] إلا بمنى إن كان صاحب الموسم الخليفة أو أمير الحجاز أو أمير مكة، فانه إن كانت الجمعة بمنى جمع كان[3] يعد منى مصرا، و إن كانت الجمعة بعرفة فلا جمعة فى ذلك.

و قال أهل المدينة[4]: إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة أو يوم النحر أو بعض أيام التشريق [5]فلا يجمع فى شيء من تلك الأيام[5].

= باليمين - كما فى موطأ مالك.

(١) كذا فى الأصول، و فى الموطأ « لا يجمع ».

(٢-٢) كذا فى الأصول، و الصواب « فى شيء من تلك الأيام » كما هو فى الموطأ.

(٣) كذا فى الأصل، و لعل الواو سقطت قبل « كان » و الضمير راجع الى ابى حنيفة، و فى الهندية « كان يعتد » من الاعتداد.

(٤) كذا فى الأصول، و زاد فى موطأ مالك « فى إمام الحاج إذا وافق » .

(٥-٥) كذا فى الموطأ مع شرح الزرقانى ج ٢ ص ٢٥٢ و هو الصواب، و فى الأصول « فلا جمعة فى منى تلك الأيام » و هو خطأ. قد اجمعوا على ان حجته صلى الله عليه و سلم كانت يوم الجمعة و لم يصلها بل صلى الظهر. و فى حديث جابر الطويل عند مسلم و غيره بعد ذكر الخطبة: ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر و لم يصل بينهما شيئا - الحديث؛ و لم يقل جابر انه صلى الجمعة و لا احد من الصحابة الذين كانوا معه فى حجة الوداع و شاهدوا ما فعل و سمعوا ما قال صلى الله عليه و سلم من قليل و كثير و نقير و قطمير و حفظوه حق الحفظ، و لم يخطب رسول الله صلى الله عليه و سلم الا خطبة واحدة فى ذلك الموقف، و لو كان صلاته يوم عرفة صلاة الجمعة لخطب خطبتين و جهر بالقراءة و لم يفعل واحدا من ذلك، بل كان مسافرا فلذا صلى الظهر و العصر ركعتين ركعتين؛ و قالت الصحابة « صلى =

و قال

و قال محمد بن الحسن: قول أهل المدينة فى[1] هذا أعجب إلىّ من قول أبى حنيفة[2]؛ و قال أبو حنيفة: صلاة المغرب و العشاء عشية عرفة

= الظهر و صلى العصر» و هم حجة فى اللغة، و الجمعة ليست على المسافر وهى لم تقم قط فى البرارى و الصحارى فى زمنه صلى الله عليه وسلم. و قد خالف هذا كله ابن حزم فى المحلى و قال فى ج ٧ ص ٢٧٢: و ان وافق الامام يوم عرفة يوم جمعة جهر وهى صلاة جمعة لأن النص لم يأت بالنهى - الخ. انظر كيف ترك فعل رسول صلى الله عليه وسلم انه لم يجهر و لم يصل الجمعة و هو يقول «يجهر و هى صلاة جمعة» و صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم كانت صلاة الظهر! فقد افترى عليه صلى الله عليه و سلم و غلط الصحابة جميعا كأنهم عنده اخطؤا فى بيان الظهر و الجمعة و لم يفهموا ما فعله صلى الله عليه و سلم و لم يفرقوا بين الجمعة و الظهر! و هاهنا اعتمد على رأيه تاركا للحديث بقوله «لأن النص لم يأت بالنهى» و من عجائبات العالم انه قلد هاهنا عطاء بن ابى رباح و اعتمد على قوله و هو يقول «التقليد حرام»! فأين فرض النص يوم عرفة صلاة الجمعة؟ و لم لم يقل الصحابة انه صلى الجمعة؟ و لم ترك النبى الجهر و الخطبة الثانية؟ فقوله فى غاية الفساد لا اثارة عليه من العلم. فان مفاده ان النبى صلى الله عليه و سلم و الصحابة لم يفهموا النص! و ترك هو البيان لأمته و لم يقل ان الجمعة فى عرفة ايضا فرض و أداؤها بها واجب! و احتجاجه بقوله تعالى «اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة» مضحكة، فلقائل ان يقول: و اذا لم يناد لها لا تصلى و لم ينادلها فى حجة الوداع و لا امر به صلى الله عليه و سلم فكيف يجوز اداؤها؟ و هو لا يسمع دون قوله و فعله صلى الله عليه و سلم!.

(١) كذا فى الأصل، و سقط لفظ «فى» من الهندية.

(٢) قال فى ج ١ ص ٢٦٠ من البدائع: و يتصل بهذا اقامة الجمعة فى ايام الموسم بمنى، قال ابو حنيفة و أبو يوسف: تجوز اقامة الجمعة بها اذا كان المصلى بهم الجمعة هو =

ليلة النحر فى المزدلفة لا ينبغى أن يصلى واحدة منهما حتى يأتى المزدلفة[١] ،

= الخليفة او امير العراق او امير الحجاز او امير مكة سواء كانوا مقيمين او مسافرين او رجلا مأذونا من جهتهم ، و لو كان المصلى بهم الجمعة امير الموسم و هو الذى أمر بتسوية امور الحجاج لا غير لا يجوز سواء كان مقيما او مسافرا لأنه غير مأمور باقامة الجمعة ، الا اذا كان مأذونا من جهة امير العراق او امير مكة ، و قيل : ان كان مقيما يجوز و ان كان مسافرا لا يجوز ، و الصحيح هو الأول ؛ و قال محمد : تجوز الجمعة بمنى ؛ و اجمعوا على انه لا تجوز الجمعة بعرفات و ان اقامها امير العراق او الخليفة نفسه ، و قال بعض مشايخنا : ان الخلاف بين اصحابنا فى هذا بناء على ان منى من توابع مكة عندهما و عند محمد ليس من توابعها ؛ و هذا غير سديد لأن بينهما اربعة فراسخ ، و هذا قول بعض الناس فى تقدير التوابع ، فأما عندنا فبخلافه على ما مر ، و الصحيح ان الخلاف فيه بناء على ان المصر الجامع شرط عندنا الا ان محمدا يقول : ان منى ليس بمصر جامع بل هو قرية فلا تجوز الجمعة بها كما لا تجوز بعرفات ، و هما يقولان : انها تتمصر فى ايام الموسم لأن لها بناء و ينقل اليها الأسواق و يحضرها وال يقيم الحدود و ينفذ الأحكام فالتحق بسائر الأمصار ، بخلاف عرفات فانها مفازة فلا تتمصر باجتماع الناس و حضرة السلطان - انتهى .

(١) لأنه صلى الله عليه و سلم لم يصلها بعرفات و لا فى الطريق حتى اتى المزدلفة و صلى بها و جمع بينهما ، كما فى حديث اسامة بن زيد اخرجه البخارى و مسلم فى صحيحيهما قال : دفع رسول الله صلى الله عليه و سلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ و لم يسبغ الوضوء فقلت له : الصلاة يا رسول الله ؟ فقال : الصلاة امامك ، فركب - الحديث . و فى الباب حديث جابر و ابن مسعود و ابن عمر و ابن عباس و الفضل بن عباس و عمر بن الخطاب و على بن ابى طالب و غيرهم رضى الله عنهم ، و هو اجماع ، و قال الامام محمد فى باب الصلاة بالمزدلفة من الموطأ ص ٢٣١ : =

فاذا أتاها أذن المؤذن و أقام للمغرب ، و إذا سلم من المغرب قام و صلى العشاء بغير أذان و لا إقامة ، يجزيه أذان المغرب و إقامتها، فيصلى الصلاتين جميعا بأذان واحد و إقامة واحدة [1] .

= اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلى المغرب و العشاء بالمزدلفة جميعا ، اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم صلى المغرب و العشاء بالمزدلفة جميعا ، اخبرنا مالك اخبرنا يحيي ابن سعيد عن عدى بن ثابت الأنصارى عن عبد الله بن يزيد الأنصارى الخطمى عن ابى ايوب الأنصارى قال : صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم المغرب و العشاء بالمزدلفة جميعا فى حجة الوداع ، قال محمد : و بهذا نأخذ ، لا يصلى الرجل المغرب حتى يأتى المزدلفة و ان ذهب نصف الليل ، فاذا اتاها اذن و اقام فيصلى المغرب و العشاء بأذان و اقامة واحدة ، و هو قول ابى حنيفة و العامة من فقهائنا - انتهى .

(١) لما رواه الامام ابو حنيفة كما فى ج ١ ص ٩٧ من عقود الجواهر عن عطاء ابن ابى رباح عن ابى ايوب الأنصارى : ان النبى صلى الله عليه و سلم صلى المغرب و العشاء بجمع بأذان و اقامة واحدة ؛ هكذا رواه ابن عبد الباقى فى مسنده . واخرجه ابن ابى شيبة و اسحاق و الطبرانى هكذا ، الا انهم قالوا : بالمزدلفة : و قالوا : باقامة ؛ زاد ابن ابى شيبة وحده : و لم يسبح بينهما ؛ و اصله فى الصحيحين من هذا الوجه بدون لفظ : الاقامة . و للطبرانى ايضا من وجه آخر بلفظ : بالمزدلفة بأذان واحد و اقامة . و اخرج ابو داود من وجه آخر عن ابن عمر انه اتى المزدلفة فأذن و اقام او امر انسانا فأذن و أقام فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات ثم التفت الينا فقال : الصلاة ، فصلى بنا العشاء ركعتين - كذا ذكره موقوفا و اورده مرفوعا من وجه آخر عن ابن عمر . و اخرجه الطحاوى من طريق سعيد بن جبير عن ابن عمر ومن طريق ابى اسحاق عن عبد الله بن مالك و مالك بن الحارث كلاهما عن ابن عمر و من طريق مجاهد قال =

و قال أهل المدينة: [1] يقيم الصلاة [1] فيصلي المغرب، ثم يقيم للعشاء فيصليها، و لا يصلي بينهما شيئا. و قال محمد: قد جاءت في هده آثاره كثيرة.

أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا صليتهما بجمع صليتهما باقامة واحدة، فان تطوعت بينهما بشيء فاجعل لكل واحدة إقامة [2].

= حدثني اربعة كلهم ثقة منهم سعيد بن جبير و علي الأزدي عن ابن عمر مثله؛ و هو قول ابي حنيفة و صاحبيه و قول سفيان الثوري و عامة اهل الكوفة؛ و قال زفر: بأذان و اقامتين، لما في الصحيحين من حديث اسامة: فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اقيمت الصلاة فصلى العشاء، و للبخاري عن ابن عمر: جمع بين المغرب و العشاء كل واحدة منهما باقامة؛ و هو لمسلم من وجه آخر بمعناه و عند مسلم ايضا من حديث جابر: بأذان و اقامتين، و هو مختار ابي جعفر الطحاوي - انتهى. و في هذا الباب روايات صحيحة متعارضة و الواقعة واحدة و هي حجة الوداع - «و لكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات».

(١-١) كذا في الأصول، و الأولى «يقيم لصلاة المغرب» لقرينة بعده.

(٢) اخرجه الامام محمد بهذا الاسناد في كتاب الآثار في باب الصلاة بعرفة و جمع ص٥٩: و فيه عن ابراهيم في الصلاة بجمع قال - الخ؛ و لعله سقط من كتاب الحجة، ثم قال محمد: و به نأخذ، و هو قول ابي حنيفة، و لا يعجبنا ان يتطوع بينهما. و رواه الامام ابو يوسف في آثاره رقم ٥٧٧ ص ١٢٥ بهذا الاسناد نحوه بتقديم و تأخير، و لعل ابراهيم قال به لما رواه عن الأسود و علقمة، كما في آثار ابي يوسف ايضا ص٩٣ من رقم ٤٥٥: انهما دفعا مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: ايها الناس عليكم بالسكينة فان البر ليس بايضاع الابل و لا ايجاف الخيل؛ قالا: فما زاد راحلته على هينتها و انها لتقصع بجرتها، (ثم عاد الى حديث ابراهيم) قال: ثم تنزل جمعا فتصلي =

أخبرنا

أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا عمر[1] بن ذر الهمدانى عن مجاهد أن رجلا[2] صلى مع عبد الله بن عمر رضى الله عنهما المغرب بجمع ثلاثا ،

= بها المغرب و العشاء بأذان و اقامة - الحديث الطويل .

(١) فى الأصول عمرو «بالواو وهو خطأ» و عمر بن ذر الهمدانى قد مضى سابقا فى باب القران و غيره .

(٢) هو خالد بن مالك الحارثى، صرح بذلك الطحاوى فى روايته - ج ١ ص ٤١٠ ، و رواه من وجه آخر عن ابن عمر قال: حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابو اسحاق عن مالك بن الحارث قال: صلى عبد الله ابن عمر بالمزدلفة صلاة المغرب باقامة ليس معها اذان ثلاث ركعات ثم سلم ثم قال: الصلاة ، ثم قام فصلى العشاء ركعتين ثم سلم فقال له خالد بن مالك الحارثى: ما هذه الصلاة يا ابا عبد الرحمن ؟ قال: صليت هاتين الصلاتين مع النبى صلى الله عليه و سلم فى هذا المكان ليس معهما اذان - انتهى . و حديث ابن عمر رواه مسلم و الطحاوى و البيهقى من طرق مرفوعا . و من هاهنا ظهر لك ان ما فى كتاب الحجة من حديثه مختصرا و وقع سقط فى الأصول . و فى رواية عند الطحاوى و البيهقى: فقيل له: ما هذه الصلاة . ثم قال الطحاوى بعد سرد طرقه: فهذا ابن عمر يخبر عن رسول الله صلى الله عليه و سلم انه صلاهما و لم يؤذن بينهما و لم يقم . و راجع ترجمة خالد بن مالك الحارثى فى كتب الرجال . و قال الطحاوى: حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن ابن ابى نجيح عن مجاهد قال: ثنى اربعة كلهم ثقة منهم سعيد بن جبير و على الأزدى عن ابن عمر انه صلى المغرب و العشاء بالمزدلفة باقامة واحدة - اه . و صلى مع ابن عمر عبد الله بن مالك ايضا كما هو عند الطحاوى ص ٤١٠ . و عند البيهقى فى ج ٥ ص ١٢١ من السنن: عن ابى نعيم و عبد الرزاق عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عمر انه جمع بين المغرب و العشاء بجمع فقيل له: ما هذه =

فلما سلم قام فصلى ركعتين[1] ، فلما سلم قال له الرجل : يا أبا عبد الرحمن ! ألا تصلي العشاء ؟ قال : أوَ ليس قد صليناها و ذلك باقامة واحدة[2] .

أخبرنا محمد قال أخبرنا قيس بن الربيع عن سماك بن حرب عن النعمان بن حميد[3] أبي قدامة قال : صليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بجمع ثلاثا و اثنين باقامة واحدة[4] .

= الصلاة يا ابا عبد الرحمن؟ فقال : صليتها صلاة المغرب ثلاثا و العشاء ركعتين مع رسول الله صلى الله عليه و سلم في هذا المكان باقامة واحدة .

(١) اى من فرض العشاء لكونه مسافرا ، و كان رسول الله صلى الله عليه و سلم ايضا مسافرا في حجة الوداع لذا صلى ركعتين ركعتين من الرباعية بعرفة و المزدلفة و منى و مكة ، كما في الأحاديث ؛ و القصر كان من اجل السفر لا للنسك ، نعم الجمع بين الظهر و العصر و بين المغرب و العشاء كان للنسك .

(٢) حديث ابن عمر عنه روى من طرق اخرجها اصحاب كتب الحديث مرفوعا موقوفا و عند ابي داود : فقال له مالك بن الحارث : ما هذه الصلاة - الخ . و عند الطحاوى : فقيل له ؛ و من طريق زهير عن ابي اسحاق عن « مالك بن الحارث » مكان « عبد الله » ، و فيه : فقال له خالد بن مالك الحارثي - اه .

(٣) في الأصول « النعمان بن أبي حميد » و هو خطأ ، الصواب « النعمان بن حميد » و كنيته : أبو قدامة - كما في ج ٢ ص ٨٨ من كتاب الكنى للدولابي ، و في ج ٢ ص ١١٦ من تجريد اسماء الصحابة للذهبي : النعمان بن حميد ادرك الجاهلية (س) كذا ذكره مختصرا . و هو في ج ٧ ص ١٢٧ من المحلى ، قال ابن حزم : روينا من طريق سفيان الثورى عن سماك بن حرب عن النعمان بن حميد : ان عمر جمع بين الصلاتين بمزدلفة بأذان و اقامة .

(٤) قد علمت ان ابن حزم اخرجه .

أخبرنا قيس بن الربيع قال حدثنا غيلان[1] عن عدى بن ثابت الأنصارى[2]

---

(١) هو ابن جامع بن اشعث المحاربى، ابو عبد الله الكوفى قاضيها، من رجال مسلم و ابى داود و النسائى و ابن ماجه، روى عن ابى وائل و طبقته، و عنه شعبة و الثورى و يعلى المحاربى و غيرهم، شيخ ثقة، و ذكره ابن حبان فى الثقات، قتل سنة اثنتين و ثلاثين و مائة - راجع ج ٨ ص ٢٥٦ من التهذيب؛ و وقع فى ج ٣ ص ٦٩ من نصب الراية «غيلان بن جامع» صوابه: حازم و هو سهو و قلب من الناسخ، اصله «غيلان بن حازم» صوابه «جامع» فتنبه.

و الحديث رواه الطحاوى بهذا الاسناد فى ص ٤١٠ من شرح معانى الآثار حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عمر بن الرومى قال اخبرنا قيس بن الربيع به مثله. قال فى نصب الراية ج ٣ ص ٦٩: رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه: حدثنا ابن مسهر عن ابن ابى ليلى عن عدى بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن ابى ايوب قال: صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم بالمزدلفة المغرب و العشاء باقامة - اه؛ و رواه اسحاق بن راهويه فى مسنده: اخبرنا يحيى بن آدم ثنا قيس عن غيلان بن جامع، صوابه: حازم (قلت: كلا صوابه «جامع» كما عرفت) عن عدى به؛ و رواه من طرق أخر الطبرانى فى معجمه من طريق ابى نعيم، ثنا سفيان عن جابر عن عدى به (و هو بعده فى كتاب الحجة)؛ و رواه من طريق آخر فقال: حدثنا على بن سعيد الرازى ثنا جعفر بن محمد عن فضيل الرواسى ثنا محمد بن ابى سليمان بن ابى داود حدثنا ابى عن عبد الكريم عن سعيد بن المسيب عن ابى ايوب الأنصارى: ان رسول الله صلى الله عليه و سلم جمع بين صلاة المغرب و صلاة العشاء بالمزدلفة بأذان واحد و إقامة واحدة انتهى.

(٢) الكوفى، من رجال الستة، روى عن ابيه و جده لأمه عبد الله بن يزيد الخطمى و الأنصارى و البراء بن عازب و غيرهم، كوفى تابعى ثقة. لكنه شيعى غال فى التشيع. مات سنة ست عشرة و مائة - كما فى ج ٧ ص ١٦٥ من التهذيب. و قد علمت مما =

عن عبد الله بن يزيد الأنصاری[1] عن أبی أيوب الأنصاری رضی الله عنهم قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم المغرب و العشاء ثلاثا و اثنتين[2] باقامة واحدة .

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان الثوری قال أخبرنا جابر[3] عن عدی

= قدمته من الموطأ ان الامام محمدا رواه عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عدی ابن ثابت به .

(١) هو ابن زيد بن حصين الأوسی الأنصاری ابو موسى الخطمی الصحابی ، من رجال الستة ، شهد الحديبية و هو صغير ، و شهد الجمل و صفين مع علی ، و كان اميرا على الكوفة ايام ابن الزبير - راجع ج ٦ ص ٧٨ من التهذيب . و قول من قال « ليست له صحبة » مرجوح و قد تقدم فيما قبل . و حديث ابی ايوب الأنصاری هذا رواه البخاری و مسلم ليس فيه ذكر الاقامة ، اخرجاه عن عبد الله بن يزيد الخطمی عن ابی ايوب انه صلى مع النبی عليه الصلاة و السلام فی حجة الوداع المغرب و العشاء بالمزدلفة ؛ زاد البخاری جميعا خرجه فی المغازی - قاله الزيلعی فی ج ٣ ص ٦٩ من نصب الراية ، و رواه النسائی و ابن ماجه ايضا كما فی عمدة القاری .

(٢) كذا فی الأصل ، و فی الهندية « اثنين » .

(٣) و كان فی الأصول و كذا فی نصب الراية « جابر بن عدی » و هو خطأ ، و الصواب « جابر عن عدی » صحف « عن » فصار « بن » و جابر هذا هو ابن يزيد الجعفی و قد سبق ذكره فيما قبل ؛ و قد عرفت ان الطبرانی رواه من طريق سفيان عن جابر عن عدی به ، و قد تقدم ان ابا حنيفة رواه عن عطاء عن ابی ايوب به ، و راجع ج ٤ ص ٦٨٥ الى ص ٦٩٠ من عمدة القاری فان العينی وسع الصدر فيه و أشبع الكلام فی بيان المذاهب و غيرها ؛ و رواه البيهقی فی ج ٥ ص ١٢٠ من السنن .

ابن

ابن ثابت الأنصارى عن عبد الله بن يزيد[1] الخطمى عن أبى أيوب الأنصارى قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم المغرب و العشاء ثلاثا و اثنتين[2] باقامة واحدة .

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان الثورى قال حدثنا جابر عن عدى بن ثابت الأنصارى عن عبد الله بن يزيد الأنصارى عن أبى أيوب الأنصارى قال: صلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم المغرب و العشاء باقامة واحدة يعنى بجمع[3] .

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان الثورى قال حدثنا أبو إسحاق الهمدانى عن عبد الله بن مالك[4] قال: صليت مع [عبد الله بن] عمر رضى الله عنهما

---

(١) و كان فى الأصول « زيد » و هو تصحيف ، و الصواب « يزيد » و هو الخطمى الأنصارى .

(٢) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « اثنين » .

(٣) لا فرق بين هـذا الحديث و الذى قبله اسنادا و متنا الا قوله: صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم ، و فى الأول « صليت معه » و بزيادة قوله « يعنى بجمع » و لعل التكرار وقع من الناسخ او يكون الحديث حديث البراء بن عازب ، و قد رواه الطحاوى فى شرح الآثار ج ١ ص ٤١١ من طريق الامام ابى يوسف فقال حدثنا ابن ابى داود قال ثنا عمرو بن عون قال انا ابو يوسف عن محمد بن عبد الرحمن عن عدى ابن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن البراء بن عازب عن النبى صلى الله عليه و سلم مثله - انتهى . اى مثل حديث ابى ايوب الذى قبله .

(٤) هو ابن الحارث الهمدانى و يقال: الأسدى الكوفى ، من رجال ابى داود و الترمذى اخو خالد بن مالك ، و قيل: انهما اثنان ، روى عن على و ابن عمر ، و عنه ابو اسحاق السبيعى و ابو روق الهمدانى ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، له عندهما فى الجمع فى السفر =

المغرب و العشاء بأذان و إقامة ، صلى ثلاثا ثم صلى ركعتين فسألته [١] فقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يصنع .

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان الثورى قال حدثنا سلمة بن كهيل قال

= قاله الحافظ فى ج ٥ ص ٣٨٠ من التهذيب ؛ قلت : بل عندهما فى الجمع بالمزدلفة . و ابو اسحاق السبيعى روى عن عبد الله و خالد ابنى مالك كليهما - كما صرح به الترمذى فى ذلك الباب . (٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لابد منه، و كان فيها «صليت مع عمر بن الخطاب» . و الحديث رواه ابو داود فى ص ٢٤٦ من الكشورية بهذا الاسناد حيث قال: حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن ابى اسحاق عن عبد الله بن مالك قال: صليت مع ابن عمر المغرب ثلاثا و العشاء ركعتين ، فقال له مالك بن الحارث: ما هذه الصلاة ؟ قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فى هذا المكان باقامة واحدة - اه ؛ ففيه « عبد الله بن عمر » و هو الصواب ؛ و قال الترمذى ص ١٠٨ : حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد القطان نا سفيان الثورى عن ابى اسحاق عن عبد الله ابن مالك : ان ابن عمر صلى بجمع فجمع بين الصلاتين باقامة و قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل هذا فى هذا المكان . قال الترمذى : حديث حسن صحيح - اه و راجع ج ٢ ص ٣٧ من النسائى طبع الأنصارية. و بهذا الاسناد رواه الطحاوى ص ٤١٠ ايضا، حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفيان ح و حدثنا حسين ابن نصر قال سمعت يزيد بن هارون قال انا سفيان بن سعيد الثورى عن ابى سحاق عن عبد الله بن مالك قال: صليت مع ابن عمر المغرب ثلاثا و العشاء ركعتين باقامة واحدة فقيل له : يا ابا عبد الرحمن ! ما هذا ؟ فقال : صليتهما مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فى هذا المكان باقامة واحدة - انتهى .

(١) السائل هاهنا عبد الله بن مالك، و فى ابى داود « مالك بن الحارث » و فى آثار الطحاوى من طريق زهير بن معاوية عن ابى اسحاق عن مالك بن الحارث السائل =

حدثنا سعيد بن جبير مثله[١] .

أخبرنا محمد قال أخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن أشعث بن أبي الشعثاء[٢] عن أبيه[٣] قال : أقبلت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من عرفات إلى

= « خالد بن مالك » و في عامة الروايات « فقيل له » و في حديث مجاهد « ان الرجل قال له » كما سبق فلا يبعد ان يكون سأل كل واحد منهم ابن عمر عن الاقتصار على اقامة واحدة للصلاتين . و ابو اسحاق السبيعي رواه عن مالك بن الحارث و عبد الله بن مالك و خالد بن مالك ، و الرجل هو واحد منهم ، و من هاهنا ظهر انهم كلهم كانوا مع ابن عمر رضي الله عنهما في الحج وصلوا خلفه . و لعل مالك بن الحارث هو الهمداني ابو موسى الكوفي ، ذكره ابن حبان في الثقات - كما في ج ١٠ ص ١٣ من التهذيب ؛ او هو : مالك بن الحارث السلمي الرقي - و يقال : الكوفي ، التابعي ، من رجال مسلم و ابي داود و النسائي - كما في ج ١٠ ص ١٢ من التهذيب .

(١) يعني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه و سلم ، كما هو عند الترمذي و ابي داود و الطحاوي و البيهقي و النسائي و مسلم و غيرهم فانهم رووه بهذا الاسناد . قال الترمذي : وحديث سعيد بن جبير عن ابن عمر هو حديث حسن صحيح ايضا رواه سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير ، و اما ابو اسحاق فانما روى عن عبد الله و خالد ابني مالك عن ابن عمر - اه .

(٢) هو ابن سليم بن الأسود المحاربي الكوفي ، من رجال الستة ، روى عن ابيه و الأسود ابن يزيد و الأسود بن هلال وسعيد بن جبير و علاج بن عمرو و جماعة ، و عنه شعبة و الثوري وشريك و ابو الأحوص وغيرهم ، من ثقات شيوخ الكوفة ، مات سنة ١٢٥ - كذا في ج ١ ص ٣٥٥ من التهذيب . و قد تقدم اشعث عن عطاء ، وعنه الثوري في المحرم يصيب بيض النعام بغير نسبة ، و لعله هو ابن ابي الشعثاء سليم المحاربي الكوفي هذا .

(٣) اسمه سليم ، صرح به ابو داود في روايته ، هو سليم بن الأسود بن حنظلة =

المزدلفة فلم يفتر من التكبير و التهليل حتى أتينا المزدلفة فأذن و أقام[1] فصلى بنا العشاء ركعتين ثم دعا بعشائه[2] .

أخبرنا محمد قال أخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن أشعث بن أبي الشعثاء

= ابو الشعثاء المحاربي الكوفي ، من رجال الستة ، كوفي تابعي جليل مشهور ثقة ، لا يسئل عن مثله ، مات سنة ٨٢ او ٨٣ أو ٨٥ ، و هو اشبه بالصواب كما في ج ٤ ص ١٦٥ من التهذيب : و من عجائبات العالم ان ابن حزم قال في المحلى « سليم بن اسود مجهول » و لم يدر ان هذا اسم ابي الشعثاء المحاربي ، و هذا علمه في الرجال ثم يطيل اللسان على الأئمة و ينال منهم بدعاوى اكاذيب و يسميها براهين ، و القاعدة ان الاناء يترشح بما فيه ، و الجهل يشمر على الهوى .

(١) كذا في الأصول ، لعل العبارة الآتية سقطت من الأصول بعد قوله « و اقام » « أو أمر إنسانا فأذن و أقام فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات ثم التفت إلينا فقال : الصلاة ... » لأنها موجودة عند ابي داود .

(٢) رواه ابو داود في ج ١ ص ٢٤٦ من سننه : حدثنا مسدد ثنا ابو الأحوص نا اشعث بن سليم عن ابيه به مثله . و نقله الحافظ الزيلعي في ج ٣ ص ٧٠ من نصب الراية . و من هاهنا يظهر لك ان أئمتنا ليسوا بغافلين عن الأحاديث التي وردت في كل باب من ابواب الفقه و هي برأي منهم ؟ و ايراد الامام محمد هذا الحديث في الأخير لاثبات ان الأذان في حديث ابن عمر موجود ، ومن ذكره فهو حجة على من لم يذكره ، و زيادة الثقة مقبولة . و لم يتعرض له في الروايات لأنه معهود مقرر ، و التردد في الإقامة مرتين او مرة . و لما صلاهما باقامة واحدة تعجب الناس منه وسألوا عنه فقال : صليت هكذا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم في هذا المكان ، فسكتوا ؟ فلو كانتا باقامتين لما سكتوا عنه بل ردوا على ابن عمر رضي الله عنهما .

عن

عن علاج [بن عمرو] [١] مثل حديث أبيه [٢] عن ابن عمر أن علاجا قال [٣] : سئل [٤] ابن عمر عن صلاته فقال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فى هذا المكان هكذا .

أخبرنا محمد قال أخبرنا إسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور بن المعتمر عن سعيد بن جبير و مجاهد عن ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما أنه كان يصليهما [٥] باقامة واحدة و هذا الأمر المجمع عليه عند الفقهاء .

---

(١) صرح بذلك ابو داود فى سننه ، و هو علاج بن عمرو - بكسر العين و تخفيف اللام بعدها جيم ، روى عن ابن عمر فى الصلاة بالمزدلفة ، و عنه اشعث بن سليم و ابو صخر جامع بن شداد ، و ذكره ابن حبان فى الثقات . قلت : و قال الذهلى : لا يعرف و هو من رجال ابى داود - كذا فى ج ٨ ص ١٩٥ من التهذيب و نحوه فى ج ٢ ص ٢١٠ من ميزان الاعتدال .

(٢) فى سنن ابى داود : قال : و اخبرنى علاج بن عمرو بمثل حديث ابى - اه ، فناعل « قال » فيه اشعث ، و يعلم من كتاب الحجة ان قوله « مثل حديث أبيه » مقولة سلام ابن سليم الحنفى ، و الراجح ما فى ابى داود .

(٣) فى سنن ابى داود « فقيل لابن عمر فى ذلك » و ليس لفظ « قال » فيه ، و كذا هو فى ج ٧ ص ١٢٧ من المحلى .

(٤) فى الأصول « سأل » و هو خطأ .

(٥) كذا فى الأصل - « انه كان يصليهما » اى : انه كان يجمع بين المغرب و العشاء بالمزدلفة و يصليهما باقامة واحدة . ولم اقف على من اخرجه غيره بهذا الطريق و إلا ففى آثار الطحاوى و سنن البيهقى و صحيح مسلم و غيرها حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر من طريق الحكم بن عتيبة و سلمة بن كهيل و غيرهما عن سعيد بن جبير ؛ و تقدم من الطحاوى عن يونس عن سفيان عن ابن ابى نجيح عن مجاهد قال : حدثنى =

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال: الدفع من المزدلفة قدر[١] صلاة الصبح المسفر بها قبل أن تطلع الشمس. وكذلك قال أهل المدينة[٢].

و قال أبو حنيفة في صلاة أهل مكة و من كان بمكة مقيما لحج: إنه

== اربعة كلهم ثقة منهم سعيد بن جبير وعلى الأزدى عن ابن عمر انه صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة باقامة واحدة. و قال الطحاوى فى آخر الباب: حدثنا يوسف بن يزيد قال ثنا حجاج بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال نا ابو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عمر انه جمع بين المغرب و العشاء بجمع بأذان و اقامة و لم يجعل بينهما شيئا. قال الطحاوى: فكان محالا ان يكون ادخل فى ذلك اذانا إلا و قد علم من رسول الله صلى الله عليه و سلم - اه.

(١) هكذا فى الأصول و له معنى، و للطبرى من رواية اسرائيل: فدفع لقدر صلاة القوم المسفرين لصلاة الغداة - اه فتح البارى و عمدة القارى.

(٢) المسألة فى ج ١ ص ٣٢٣ من المدونة هكذا: قال: و قلنا لمالك: لو ان الامام اسفر بالوقوف بالمشعر الحرام فلم يدفع؟ قال: فليدفعوا و ليتركوا الامام واقفا؛ قال: و كان ينهى ان يقف احد بالمشعر الحرام إلى طلوع الشمس او الاسفار، و يرى ان يدفع كل من كان بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس و قبل الاسفار - انتهى. و فى الدر المختار من كتبنا: ثم وقف بمزدلفة (و هو واجب عندنا لا سنة) و وقته من طلوع الفجر الى طلوع الشمس (اى وقت جوازه، و قدر الواجب منه ساعة و لو لطيفة و قدر السنة امتداد الوقوف الى الاسفار جدا) و لو مارا كما فى عرفة، لكن لو تركه بعذر كزحمة بمزدلفة لا شيء عليه، و كبر و هلل و لبى و صلى على المصطفى صلى الله عليه وسلم و على آله و دعا، و إذا اسفر جدا اتى منى مهللا مصليا - اه. قال فى رد المحتار ج ٢ ص ١٨٤: فاعل « اسفر » « اليوم » او « الصبح » و فاعله مما لايذكر ذكره. قراحصارى، وقال الحموى: و لم اقف على انه مما لا يذكر فى شيء من ==

يصلي بمنى أربعا ، و كذلك يصلي بعرفة حتى يرجع إلى مكة ، و قال أهل المدينة فى أهل مكة : إنهم يصلون بمنى إذا حجوا ركعتين حتى ينصرفوا إلى مكة[١] .

= كتب النحو و اللغة ؛ و فسر الامام الاسفار بحيث لا يبقى الى طلوع الشمس الا مقدار ما يصلي ركعتين ، و ان دفع بعد طلوع الشمس او قبل ان يصلي الناس الفجر فقد اساء و لا شيء عليه - هندية ط ، و ما وقع فى نسخ القدورى « و اذا طلعت الشمس افاض الامام » قال فى الهداية : انه غلط لأن النبي صلى الله عليه و سلم دفع قبل طلوع الشمس - و تمامه فى الشرنبلالية - اه . و من هاهنا ظهر لك الفرق بين قول اهل المدينة و بين قول الأحناف؛ و الحديث الذى اشار اليه ابن عابدين هو ما اخرجه الجماعة الامسلما، كما فى ج ٣ ص ٧٤ من نصب الراية عن عمرو بن ميمون قال : شهدت عمر صلى بجمع الصبح ثم وقف فقال : ان المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس و يقولون « اشرق ثبير » و ان النبي صلى الله عليه و سلم خالفهم؛ ثم افاض قبل أن تطلع الشمس - و فى لفظ : كانوا لا يفيضون حتى تشرق الشمس على ثبير - اه . و فى حديث جابر الطويل : فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس - الحديث . و عن ابن عباس رواه احمد فى مسنده : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم وقف بجمع فلما اضاء كل شيء قبل ان تطلع الشمس افاض - اه . و عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه و سلم كان يفيض من المزدلفة قبل طلوع الشمس - رواه الطبرانى فى معجمه الكبير . و عن ابى بكر الصديق نحوه - رواه الطبرانى فى معجمه الأوسط . فى هذه الأحاديث الدفع بعد اسفار الصبح جدا و اضاءته كل الاضاءة . و راجع ج ٢ ص ١٣٦ من البدائع و ج ٣ ص ٤٢٥ من فتح البارى و ج ٤ ص ٦٩٨ من عمدة القارى و شرح الزرقانى .

(١) هذا الاختلاف مبنى على ان القصر كان لأجل السفر او كان للنسك ، الأول =

= عندنا ، و الثانى عند مالك وغيره؛ و ايضا مبنى على ان الصلاة فى كم تقصر من المسافة ، و تفصيل هذا فى ابواب صلاة المسافر ، و سيأتى نبذ منه فى كلام الامام محمد مع اهل المدينة . و المسألة فى ج ٢ ص ٢٣٧ من البحر الرائق و ج ٢ ص ١٥٢ من البدائع وص١٠١ من شرح لباب المناسك وص٨٠ من غنية الناسك و نص عبارتها : فان كان الامام مقيما اتم الصلاة و اتم معه المسافرون ، و ان كان مسافرا قصر و اتم المقيمون بلا قراءة ، فاذا سلم قال لهم : اتموا صلاتكم يا اهل مكة فانا قوم سفر ؛ و لا يجوز للمقيم ان يقصر الصلاة ولا للمسافر ان يقتدى به ان قصر؛ و قال مالك رحمه الله تعالى: يقصر المقيم و يقتدى به المسافر ، فهو قصر النسك ، و لا يصح اداء الجمعة بعرفات اتفاقا لأنها فضاء ، و بمنى ابنيه - اه .

و زعم بعض قاصرى الأنظار ان اتمام الصلاة بعرفة ومنى و المزدلفة لأهل مكة و من فى حكمهم ليس بمذهب ابى حنيفة و صاحبيه و انما هو قول بعض المشائخ من الحنفية و هو ليس كذا ، هذا قول الامام ابى حنيفة و الامام محمد فى كتاب الحجة نصا امامك و بمرأى منك ، فهل تريد اصرح من هذا و ابين؟ و هذه كتب الفقه مشحونة بهذا ، و ما فى رد المحتار لا يدل على ما زعمـــه - كما لا يخفى ، و نص عبارته هذا - ج ٢ ص ١٧٩ : و اطلق الامام فشمل المقيم و المسافر لكن لو كان مقيما كامام مكة صلى بهم صلاة المقيمين و لا يجوز له القصر و لا للحجاج (اى فى حال قصرهم) الاقتداء به ، قال الامام الحلوانى : كان الامام النسفى يقول: العجب من اهل الموقف يتابعون امام مكة فأنى يستجاب لهم او يرجى لهم الخير و صلاتهم غير جائزة ؛ و قال شمس الأئمة : كنت مع اهل الموقف فاعتزلت و صليت كل صلاة فى وقتها و اوصيت بذلك اصحابى ؛وقد سمعنا انه كان يتكلف و يخرج مسيرة سفرثم يأتى عرفات ، فلو كان هكذا فالقصر جائز والا لا ، فيجب الاحتياط - اه ملخصا من التتارخانية عن المحيط ، و مثله فى ج ٢ ص ٢٣٧ من منحة الخالق . فهذه العبارة حجة على الزاعم المذكور =

= لا له فانها صريحة فى ان اتمام اهل مكة و من فى حكمهم لا يجوز . ثم لى قلق فيما
تكلف شمس الأئمة من الخروج الى مسيرة سفر ثم الاتيان عرفة ثم الاقتداء بالامام
المقيم بمكة القاصر للصلاة فانه لا يجوز فى المذهب فان اقتداء المسافر بالامام المقيم
القاصر لا يجوز ايضا فى المذهب، و انما هو مذهب المالكية، اللهم ! الا ان يقال انه
رحمه الله تعالى يرى ذلك جائزا فانه فقيه النفس و المجتهد فى المذهب، او قلد فى هذه
المسألة خاصة الامام مالكا رحمه الله تعالى فى هذا الموقف - و العلم عند الله تعالى .
ثم على قاعدة ان الحديث ذوفنون اقول : قد كان ورد عليّ السؤال سنة خمس
و ستين بعد الألف و ثلثمائة فى شهر ذى الحجة من مرسى بومبائى و من بلدة مالیگاون
من بعض ابناء العلم من عصرنا بأنه صلى الله عليه و سلم و من كان معه من الصحابة
رضى الله عنهم فى حجة الوداع قد صلوا الظهر و العصر يوم عرفة ركعتين ركعتين
و كذا بالمزدلفة العشاء لأنهم كانوا مسافرين فهل قصر اهل مكة معه صلى الله عليه
و سلم ام اتموا لكونهم مقيمين غير مسافرين ؟ و هل امرهم رسول الله صلى الله
عليه و سلم بالاتمام فى حجة الوداع و ان قصروها معه ؟ فما الدليل على جوازه عند
الأحناف رحمهم الله تعالى من الأحاديث و الآثار ؟ و هذا تعريب السؤال بالاختصار،
و ارسل اليّ بعض السائلين مع السؤال جوابا عنه ايضا من بعض ابناء العصر الزائغين
عن الصراط المستقيم و المنهج القويم المضلين عن الطريق المستوى الحق فأجبت عن
الأسئلة و رددت على المجيب المذكور، و لاعليّ ان انقل جوابه و ردى عليه هاهنا و به
يتضح الأجوبة عن الأسئلة ايضا . قال المجيب عن السؤال بعد سطرين (يأتى ردهما فى
آخر الجواب) «وكل ما فعله الشارع العظيم النبي الكريم فى ذلك اليوم سنة قطعية متواترة
لم يختلف فيها ائمة الامة و أئمة العلم و ائمة الاجتهاد» . قلت : هذه مغلطة عظيمة و مغالطة
قبيحة، كيف ! وكم من افعال فى حجة الوداع اختلف فيها أئمة الهدى من قبل؟ فهذا ابو حنيفة
و من معه انه قصر الصلاة للسفر، و هذا الشافعى و من معه ان الجمع فى ذلك اليوم =

= بين صلاتين مختص بالمسافر، وهذا مالك و من معه يقول ان الجمع و القصر كليهما للمقيم و المسافر؟ و هذا ابو حنيفة و من معه يقول: ان الجمع للنسك و القصر للسفر، و من كان مقيما من اهل مكة او من غيرهم اتم الصلاة و لم يجز له القصر، و من قصر منهم لا تجوز صلاته بل لا يجوز اقتداء المسافر به ايضا. و قد اختلفوا فى ان الخطبة كانت قبل الصلاة او بعدها او قبل الأذان او معه او بعده او قبل الزوال أو بعده، او كانت خطبتين بينهما جلوس كالجمعة او كانت خطبة واحدة؟ فكيف يقول: لم يختلف فيها امام من الأئمة! و هل صلاهما بأذان واحد و اقامة واحدة أو اذانين و اقامتين او بأذان و اقامتين؟ و بالجملة هذا باب طويل الذيل اذا احصيت جزئيات باب صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم بعرفة علمت انهم كم من فعل اختلفوا فيه، و كذا اذا احصيت احاديث حجة الوداع اذعنت انه باب وسيع الذيول فى الاختلاف من خروجه من المدينة الى رجوعه اليها، و هذا ليس موضع استقصاء فروع الباب. ثم قال «صلى يوم الجمعة و جمع بين صلاتين بعد الزوال و صلى الصلاة الأولى ركعتين و لم تكن صلاة الجمعة لأن النبي الكريم صلى الله عليه وسلم قد اسر با لقراءة، و لو كانت الصلاة الأولى صلاة الجمعة لجهر بالقراءة لأن صلاة الجمعة جهريه ثم صلى صلاة ركعتين».
قلت: هذا صحيح مسلم لكن لم لم يقل: لأنه صلى الله عليه وسلم ومن جاء من أهل المدينة أو من غيرها او من جاء للحج من بلاد اخرى كانوا مسافرين فلم يصلوا الجمعة و قصروا الصلاة! فان الجمعة ليست على المسافر و القصر له كما ثبت فى الحديث و اسرار القراءة صار مؤيدا له او شاهدا! و الحديث اخرجه البيهقى فى ج ٣ ص ١٨٣ من سننه عن تميم الدارى عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: الجمعة واجبة الا على صبي او مملوك او مسافر - انتهى؛ و رواه الطبرانى فى معجمه كما فى ج ٢ ص ١٩٩ من نصب الراية و ص ١٣٢ من الدراية لابن حجر رحمه الله، و راجع لذلك عمدة القارى و فتح البارى و غيرهما من كتب الحديث و شروحه؛ و لم لم يقل: ان عرفات ليست موضع =

= اقامة الجمعة فانها فضاء و الجمعة انما تقام فى المدن و القرى على اختلاف فيها بين الأئمة ، و عرفات فضاء ليس لها سكان و لا اهالى و ليس فيها ابنية و لا غيرها كما تكون فى البلدان فلذا لم تقم فيها الجمعة و صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم الظهر و العصر ركعتين ركعتين و جمع بينهما جمعا حقيقيا اعلانا بالفعل بأنه لا جمعة فى عرفات - تدبر ، فانه يدفع ما يختلج فى قلبك من عدم اقامة اهل مكة و من حولها اياها مع كونهم مقيمين لأنهم كانوا فى صحراء عرفات و هى ليست من فناء مكة و توابعها بل خارجة عنها ، و لم تقم من لدن رسول الله صلى الله عليه و سلم الى الآن فى الصحارى و البرارى و الفضاء حتى اهل العوالى من المدينة لم يقيموا اياها بالعوالى بل صلوها خلفه صلى الله عليه و سلم هذا . ثم قال المجيب: « و قد اقتدى بالشارع الكريم جيران عرفات و كل اهل منى و كل اهل مكة و لم يأمر احدا بالاتمام فلم يكن ان يكون القصر قصر السفر بل القصر قصر النسك خاص بيوم عرفة و صلاته بعرفات » .

قلت : هذا هو محط السؤال و جوابه من المجيب ، و هذا هو مقصود السائل من السؤال و المجيب رمى رجما بالغيب و لم يدر ما فى جوف الفرى ، كيف و هو لم يحل حول حمى رياض الأحاديث النبوية الا مثل غريب دخل بلدة ليس له فيها انيس عارف و رفيق متعارف و قريب قارب و خل متقارب فضاق باله و اضطجر قلبه حتى كاد ينشق و يتقطع فهو فى هذه الحالة يتململ و يتفوه ما يتفوه « و ليس على الأعمى حرج و لا على الأعرج حرج و لا على المريض حرج » و المجيب مسكين مريض بداء انكار الأحاديث و مبتلى بأمراض القلب ، و « فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله و اذا فسدت فسد الجسد كله ألا و هى القلب » .

و قد ثبت فى الأحاديث انه صلى الله عليه و سلم امرهم بالاتمام و العلماء صرحوا بذلك فى كتبهم - هذا الشوكانى الامام لجماعته (بينى و بينه ثلاث وسائط فى الاسناد) نقل فى ج ٤ ص ٢٨٣ من نيل الأوطار : قال ابن المنذر : اجمع اهل العلم على ان الامام =

= يجمع بين الظهر و العصر بعرفة ، و كذلك من صلى مع الامام ، و ذكر اصحاب الشافعي انه لا يجوز الجمع الا لمن بينه و بين وطنه ستة عشر فرسخا الحاقا له بالقصر ؛ قال : و ليس بصحيح فان النبي صلى الله عليه و سلم جمع و جمع من حضره من المكيين و غيرهم و لم يأمرهم بترك الجمع كما امرهم بترك القصر فقال « أتموا فانا قوم سفر » و لو حرم الجمع لبينه لهم اذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة - الخ . فقد صرح ابن المنذر بأنه صلى الله عليه و سلم امرهم بالاتمام و ترك القصر ، فهل تريد اصرح من هذا ؟ و المجيب ينكره ؛ لو لم يثبت ذلك في الأحاديث لما صرح ابن المنذر بذلك فانه محدث معتبر عندهم معتمد عليه يعولون عليه في النقول . و قد روى الامام مالك في موطئه و من طريقه محمد في موطئه ص ١٣٠ عن نافع عن ابن عمر انه كان يقيم بمكة عشرا فيقصر الصلاة الا ان يشهد الصلاة مع الناس فيصلي بصلاتهم - اه ؛ و لفظ موطأ مالك : ان ابن عمر اقام بمكة عشر ليال يقصر الصلاة الا ان يصليها مع الامام فيصليها بصلاته - اه ؛ فهذا ابن عمر متبع آثاره صلى الله عليه و سلم في العبادات و العادات وجميع الآداب يقصر بمكة و يتم على اختلاف الحالين و يجمع بين الصلاتين بعرفة وهو في حجة الوداع مع النبي صلى الله عليه و سلم ، فهل يظن به ان يفعل خلاف فعل رسول الله صلى الله عليه و سلم ! و مرتبة موطأ مالك في كتب الحديث فوق مراتبها عند المجيب و شيخه الشيخ عبيد الله السندي . و قال الامام محمد ايضا : اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه : ان عمر اذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم قال : يا اهل مكة أتموا صلاتكم فانا قوم سفر - اه ؛ فهذا عمر بن الخطاب الفارق بين الحق و الباطل الخليفة الراشد يقول لأهل مكة « أتموا صلاتكم فانا قوم سفر » و هو كان في حجة الوداع مع النبي صلى الله عليه و سلم و لم يجئ في عهده مكة الا للحج او العمرة و هو جمع بين الظهر و العصر بعرفة و صلى ركعتين و قال لأهل مكة « أتموا صلاتكم فانا قوم سفر » . و رواه عبد الرزاق في مصنفه - كما في =

= ج ٢ ص ١٨٧ من نصب الراية : اخبرنا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر ان عمر صلى بأهل مكة الظهر فسلم فى ركعتين ثم قال : يا اهل مكة ! أتموا صلاتكم فانا قوم سفر - اه ؛ فهل يظن بعمر رضى الله عنه انه قال بمكة ذلك لأهل مكة و لم يقل بعرفات ومنى و المزدلفة ؟ او يخال بأهل مكة انهم سمعوا ذلك القول من عمر رضى الله عنه فى مكة ثم قصروا الصلاة بعرفة و المزدلفة ومنى خلاف سماعهم منه ؟ كلا و الله ! لا يقول ذلك الا من ليس له ادنى مسكة من العقل و العلم ؛ و ان كان القصر قصر نسك كان اللازم على عمر و ابنه رضى الله عنهما اعلانه بعرفة و المزدلفة ، وتأخير البيان عن حاجته لا يجوز قط . هذا على نهج المجيب و منواله ، و مع هذا فقد صرح عمر رضى الله عنه بذلك كما اخرجه الامام محمد فى كتاب الحجة ، و سيأتى فيه مع زيادة فيه يقطع عرق الشك و الارتياب . اخبرنا محمد قال اخبرنا سويد بن ابراهيم الجحدرى عن قتادة بن دعامة السدوسى : ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلى بمكة ركعتين ثم قال : يا اهل مكة ! انا قوم سفر فأتموا ؛ وهو اصرح ما فى الباب ، و المرسل عندنا حجة ، و قتادة فى الحفظ و الضبط معروف ، كيف و قد اعتضد بمسند آخر روى عنه ، و قد استدل به الامام محمد لمذهبه و بمذهب شيخه ابى حنيفة بأن المسافر اذا ام الناس بعرفة فى الجمع بين الصلاتين يصلى ركعتين ركعتين و يقول للمقيمين بعد السلام « أتموا صلاتكم فانا قوم سفر » و عمر الفاروق كان فى الحج مع رسول الله صلى الله عليه و سلم ، و لو لم يأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاتمام لما خالفه عمر رضى الله عنه فى قوله وفعله كما لا يخفى ، و عدم بلوغه اسلم و سعيد بن المسيب - كما فى موطأ مالك - لا يستلزم العدم مطلقا او عدم غيرهما ، و هذا ظاهر . و قد روى مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلى وراء الامام بمنى اربعا فاذا صلى لنفسه صلى ركعتين - اه ؛ و الامام فى زمن ابن عمر لا يكون الا صحابيا ، و لو كان تابعيا ايضا لما خالف سنة قطعية متواترة فى الجمع العظيم على زعم المجيب ، و الا ردوا عليه كما هو ديدن اهل الحق لاسيما فى خير القرون فانهم كانوا =

= لا يهابون احدا غير الله و كانوا لا يخافون لومة لائم كما هو مشروح من خصائصهم فى زبر الحديث و كتب الطبقات ، فعلم منه ان الامام المقيم اذا صلى بهم ايام الحج صلى اربعا ، و المسافر اذا صلى بهم قصر ، و ابن عمر كان يتم وراء الامام المقيم على قانون صلاة المسافر و المقيم ، و هذا كله فى حديث عمران بن حصين رضى الله عنهما رواه ابو داود الطيالسى فى ص ١١٥ من مسنده من مسانيد عمران بن حصين : حدثنا ابو داود قال حدثنا حماد بن سلمة عن على بن زيد عن ابى نضرة انه قال : سأل شاب عمران بن حصين عن صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم فى السفر فقال : ان هذا الفتى سألنى عن صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم فى السفر فاحفظوا عنى ما سافرت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم سفرا قط الا صلى ركعتين حتى يرجع و شهدت معه حنينا و الطائف فكان يصلى ركعتين ثم حججت معه و اعتمرت فصلى ركعتين ثم قال « يا اهل مكة ! اتموا فانا قوم سفر » ثم حججت مع ابى بكر و اعتمرت فصلى ركعتين ثم قال « يا اهل مكة ! اتموا الصلاة فانا قوم سفر » ثم حججت و اعتمرت مع عمر فصلى ركعتين ثم قال « اتموا الصلاة فانا قوم سفر » ثم حججت مع عثمان و اعتمر فصلى ركعتين ثم ان عثمان اتم . فهذا الحديث حجة قاطعة و برهان ساطع على ما تعرضنا له و تصدينا لاثباته ، و هو بعمومه شامل للصلاة بعرفة و المزدلفة و منى و الا لأفصح به عمران رضى الله عنه كما صرح باتمام عثمان رضى الله عنه بمنى و هو حج معه صلى الله عليه و سلم و مع ابى بكر و عمر و عثمان رضى الله عنهم كلهم قالوا لأهل مكة « اتموا الصلاة فانا قوم سفر » و قصر هذا القول على الصلاة بمكة دون عرفة و منى تحكم بحت من غير دليل ، كيف لا و يرده قول عمر فى حجه لأهل مكة بمكة و عرفة و منى « اتموا فانا قوم سفر » ! و لم يرد فى الأحاديث التى وردت فى باب صلاة عرفة شىء ينفى هذا العموم بل قول عمر المذكور شاده و احكمه و فسره تفسيرا لم يبق فيه ارتياب لمرتاب. و موضع جدال الا لمن انكر طلوع الشمس رابعة النهار . و الحديث قد نقله الحافظ =

ابن

= ابن حجر فى ج ١ ص ٢١٥ من التلخيص الحبير ذيل قول الرافعى: و ليقل الامام اذا سلم « اتموا يا اهل مكة فانا قوم سفر » كما قال رسول الله صلى الله عليه و سلم - الشافعى و ابو داود و الترمذى عن ابن علية عن على بن زيد عن عمران قال: غزوت مع النبي صلى الله عليه و سلم فلم يصل الا ركعتين حتى رجعنا الى المدينة و حججت معه فلم يصل الا ركعتين حتى رجع الى المدينة. و شهدت معه الفتح فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلى الا ركعتين ثم يقول لأهل البلد « اتموا فانا قوم سفر » - لفظ الشافعى، و زاد الطبرانى « الا المغرب » ؛ و رواه مالك فى الموطأ من قول عمر بن الخطاب لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم انصرف فقال: يا اهل مكة ! اتموا فانا قوم سفر ، ثم صلى عمر بمنى ركعتين ؛ قال مالك: و لم يبلغنى انه قال لهم شيئا - انتهى . و قد عرفت ان عمر رضى الله عنه قال لهم ذلك بعرفة و منى ايضا ، و عدم بلوغه مالكا ليس بحجة . و الحديث رواه البيهقى ايضا من طريق ابى داود الطيالسى . ثم المخالفون فى الباب ليس فى ايديهم الا السكوت فى اكثر احاديث الباب و هو ليس بحجة ، و صلاة ابن عمر و عثمان رضى الله عنهم مزيدة عليه كما لا يخفى . و ظهر ايضا من حديث عمران بن حصين ان قصر الصلاة فى السفر عزيمة محكمة و سنة قطعية مستمرة من رسول الله صلى الله عليه وسلم و ابى بكر و عمر و عثمان و ابن عمر و عمران بن حصين ، لم يقع خلف فيها عن احد منهم مع كون آية القصر التى ذكرها المجيب الزائغ فى جوابه كانت بمرأى منهم . و العجب من المجيب حيث ترك هذه الصرائح و السنة المتواترة التى لم يقع تخلف عنها و بنى بناء ضعيفا على اساس وهن فى ذهنه و تصدى فى صورة المجتهدين و تزيا بزيهم ، « و انى له التناوش من مكان بعيد » و انى له ذلك !

و المجيب ذكر فى الجواب مذهب الامام مالك رحمه الله من غير تصريح بذلك وهو لا يليق به فان السائل حنفى يسأل عن مذهب الامام ابى حنيفة و هو ليس بأهل الاجتهاد حتى يشقق عصا الخلاف و الشقاق، و المسألة قد فرغوا عنها قبل وجوده بقرون كثيرة =

= لم يبق فيها حاجة الى تحقيقه المضل . هذا الامام محمد قد صرح فى كتاب الحجة بمذهب ابى حنيفة و اقام الدلائل عليه - كما سيأتى فى الكتاب - و اثبته بأثر عمر رضى الله عنه و قال : و الأحاديث قد جاءت فى ذلك كثيرة منها حديث عمران المذكور و فيه حج النبى صلى الله عليه و سلم و حج ابى بكر و حج عمر وحج عثمان رضى الله عنهم ، و آثار عمر و اثر ابن عمر و اثر عثمان فى الاتمام رضى الله عنهم و هم الخلفاء الراشدون و قد قال صلى الله عليه و سلم « عليكم بسنتى و سنة الخلفاء الراشدين عضوا عليها بالنواجذ » و قال « اقتدوا بالذين من بعدى ابى بكر و عمر » و قد احتج بقول عمر رضى الله عنه فى عدم الجزاء على قاتل الزنبور فى الاحرام وجعله حكم القرآن بواسطة الحديث المذكور و حلف على ذلك كما فى كنز العمال من باب الفضائل و هو فيه بار ان شاء الله تعالى . و ابو بكر و عمر رضى الله عنهما قالا لأهل مكة « اتموا صلاتكم فانا قوم سفر » و قال عمر بعرفة و منى « يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر » فهو حكم القرآن ، و لم ينقل عن احد من الصحابة رضى الله عنهم خلافه فعليه المعول ، فظهر بذلك ان هذه سنة خلافية بين ائمة العلم و الاجتهاد ، و القصر كان للسفر ، و الجمع بينهما من النسك ، و رسول الله صلى الله عليه و سلم و ابو بكر و عمر رضى الله عنهم كلهم قالوا فى الحج لأهل مكة « اتموا صلاتكم فانا قوم سفر » و بينه عمر رضى الله عنه فى سفره للحج بمكة و عرفة و منى ، فلم يبق فى ثبوته ريب الا لمن كان فى قلبه مرض الانكار و العناد او داء من نزغات الشيطان و وساوسه ، « و من لم يجعل الله له نورا فما له من نور » . و ظهر ايضا ان من ظن ان هذا مذهب بعض المشائخ فظنه فاسد ، بل هو مذهب الامام ابى حنيفة و ابى يوسف و محمد رحمهم الله تعالى ، وهو مبنى على الأحاديث و الآثار عن الصحابة و التابعين رضى الله عنهم .

ثم قال المجيب « فالقصر فى المجمع العظيم رخصة للأئمة كالقصر فى السفر » . قلت : فيه اولا ان المجيب بنى الخلافية على الخلافية و اسسها عليها و هى القصر فى السفر =

فانه

== فانه حتم و واجب للمسافر عند ابي حنيفة و من قال بقوله ، و ليس برخصة كما قال غيرهم ، و لم يثبت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من ابي بكر و عثمان و عمر و علي و ابن مسعود وغيرهم من الصحابة انهم اتموا فى السفر ، و هذا حديث عمران وغيره ، وكتب الأحاديث مشحونة بذلك . لا فى حديث صحيح و لا فى ضعيف ، ومن ادعى فعليه البيـان ؛ و فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقرت صلاة السفر على ما فرضت ، فمن اداها قصرا فقد ادى المأمور على ما فرضت من غير نقصان على وجــه الكمال ، و من اداها اربعا فقد خالف النصوص . و قال ابن تيمية : و الذى علمناه من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم هو القصر لا غير ، وهو مذهب ابي بكر و عمر و عثمان رضى الله عنهم و الجمهور ، و القصر صدقة من الله تعالى و هى تكون فى معنى الاسقاط عن الذمة كما ثبت فى محله ، و اتمـام عثمان مبنى على التأويل لا على جواز القصر فى السفر و رخصة فيه ، و ليس لنا ان نشتغل به ، و كذا اتمام عائشة رضى الله عنها و تحسينه صلى الله عليه و سلم بفعلها فانه واد آخر ، و هى على باب عدم التعاقب على امر ماض صدر منها قبل الاستفسار عنه صلى الله عليه و سلم ؛ و قد حكم ابن تيمية على حديث عائشة بالوضع ، و لا اقل من ان يكون معلولا - كما قال به ابن كثير ، لأنها لم تكن فى هذا السفر مع رسول الله صلى الله عليه و سلم - كما قال محمد بن اسحاق فى سيرته ، و القصر بعرفة ايضا مختلف فيه للسفر او للنسك - كما عرفت ، فتأسيس الخلاف على الخلاف يورث الضعف فى الدعوى و الاستدلال ، و هى مسألة اصولية فرغوا عنها فى الأصول ، فالمجيب فى ذلك غالط للناس و مضل لهم كما لا يخفى . و ثانيا ان القصر لما كان عند المجيب رخصة للامة من شاء قصر و من شاء اتم فكيف يكون قصر النسك مع انه عنده سنة قطعية متواترة لم يختلف فيها ائمة الأمة و ائمة العلم و الاجتهاد كما صرح به اولا ؟ فبين دعوييه تعارض و تهافت حيث لم يدر ، و رجعت اليه دائرته من حيث لم يحتسب ، و هذا من كرامة اجتهاده او قد قال بعده فى الجواب « فالقصر بعرفات سنة متواترة ==

= قطعية لم يقع من الشارع الكريم خلافها » ؛ وحيث كانت سنة قطعية لم يجز فيها الرخصة من شاء فعل و من لم يشأ لم يفعل ، و هى قطعية لا يجوز خلافها قط ! و من يقدر على خلاف القطعى ! و يجوز الرخصة من نفسه من غير ورود امر الرخصة من الشارع الكريم عليه الصلاة و التسليم الا من كان ضرير البصر عديم البصيرة .

و اعجب من هذا قوله « لم يقع من الشارع الكريم خلافها » ! و كيف يكون وقوع الخلاف من الشارع فانه صلى الله عليه وسلم حج فى حياته المباركة - فى زعمه الفاسد - حجة واحدة فقط لا غير ! فهل يمكن ان يترتب عليه قوله « لم يقع من الشارع الكريم خلافها » ! نعم لو حج صلى الله عليه و سلم حجات فى حياته لأمكن ذلك و لدارت فيه الأنظار ، و اذ ليس فليس - هذا . ثم قوله « لم يقع - الخ » باطل ، فانه صلى الله عليه و سلم امر اهل مكة بأن « اتموا صلاتكم فانا قوم سفر » كما صرح بذلك عمران بن حصين رضى الله عنهما - كما سبق ، فهل تريد ازيد من ذلك ؟ أوَ لا يطمئن قلبك بقول عمر رضى الله عنه بمكة و عرفة و منى « يا اهل مكة ! اتموا صلاتكم فانا قوم سفر » ! أوَ لا يثلج فؤادك بقول ابى بكر و عثمان رضى الله عنهما فى الحج « اتموا صلاتكم فانا قوم سفر » و هم الخلفاء الراشدون عليكم بسنتهم و مأمورون بقوله « اقتدوا بالذين من بعدى ابى بكر و عمر » رضى الله عنهما ! لاسيما عمر الفاروق بين الحق و الباطل ! و ليس فى يدك ما ينفى عموم حديث عمران الا ادعاؤك و اجتهادك من غير آلاته و اسبابه ؟ أوَ لا تعلم انه لا يروج فى سوق التحقيق الا متاع النصوص الصريحة الصحيحة المساوية لذلك العموم ! و الا فالعام معمول به على عمومه لا يخصه شىء ، و السكوت فى معرض البيان سكوت لا ثبوت ، و اذا ثبت خلافه فالسكوت مستأصل بأصله و معدوم برأسه ، و هاهنا كذلك .

و من هاهنا ظهر لك بطلان قول المجيب « و لا يقوم قول احد على خلافها » فانه مبنى على قوله المنسوج على منوال اتخاذ العنكبوت بيتها ، و قد انهدم ما بناه اولا فلا يترتب =

= ما قاله بعده « فالامام مقيما كان او مسافرا فى صلاته يوم عرفة بعرفات اذا صلى صلاة الظهر و العصر ركعتين ركعتين فاقتداء كل احد جائز به بلا شبهة ، و من اراد ان يتم فله الاتمام » كيف يجوز له الاتمام و هو خلاف السنة القطعية المواترة لم يقع فيها من الشارع الكريم خلافها - كما تفوهت اولا ، و من اتم كان مخالفا لها ، قطعا و قد كان صلى الله عليه و سلم مسافرا قطعا ، فمسألة الامام المقيم خارجة عن السنة القطعية المذكورة المتواترة قطعا ، لا بد لاثباته من دليل آخر يثبت بأن الامام المقيم اذا صلى بهم بعرفة يصلى ركعتين ركعتين و اقتداء كل واحد من الحجاج جائز به بلاشبهة مسافرا كان او مقيما ؛ و أين للسكين هذا و أنى له ذلك ! هذه دعوى لا دليـــل عليها الا هواجس النفس و وساوسها .

لعل ابا بكر فى زعمه اخطأ ، او عمر قد غلط ، او عثمان قد سها ، او ابن عمر عمل بالخطأ و تعدى عن السنة القطعية المتواترة على مقتضى حديث عمران رضى الله تعـالى عنهم . و قصر المقيم بعرفة لم يثبت بالأحاديث المروية فى البـاب ، فاقتـداء الناس به ايضا لا يجوز بلا امتراء ، و من ادعى خلاف ذلك فعليه البيان بالبرهان ! و الا فالسكوت له اوجب فى ميدان البيـان ؛ « فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله و اذا فسدت فسد الجسد كله الا وهى القلب » و الفائز من اتى الله تعالى بقلب سليم و الهالك من هلك عن بينة .

ثم قال المجيب : « و القصر و ان كان مشروطا بخوف الفتنة (سورة النساء/١٠٠) فالقصر جائز على الاطلاق خاف الفتنة او لا لأن القصر صدقة (قلت : وهى من الله اسقاط) لكل احد ان يقبلها ، و القصر ليس بواجب (ما الدليل عليه ؟) فان الكتاب الكريم لم يوجبه (بأى لفظ فهم ذلك ؟) و ان نفى الجناح فالاتمام جائز بلا شبهة » . قلت : اذا نظرت فى جوابه من اوله إلى آخره اذعنت ان دأب المجيب خلط المبحث و بناء الخلاف على الخلاف ، و هو يمشى مشية المجتهد فى المسائل الفرعية و فى الآيات =

= مشية المفسر ، و يدعى دعاوى من غير حجة الا بوساوس و هواجس مخزونة فى ذهنه و قلبه و يظن انه يحسن صنعا و ليس وراءه اتقان و احكام و استحكام .
أو لم يعلم ان آية القصر لم تتعرض نصا الا لصلاة الخوف و القرآن لم يتعرض فى آية من آياته الى بيان صفة صلاة من الصلوات الخمس الا لصلاة الخوف ! فقد تصدى لبيان صفتها ، و اما غيرها من الصلوات فانما اكتفى بذكر اجزائها من القيام و القنوت و الركوع و السجود و القراءة و لم يذكر لها صفة كما هو ظاهر من الآيات الصلاتية . و العلماء قد اطالوا الكلام فى تحقيق انها نزلت فى قصر العدد او فى قصر الصفة ، و قصر العدد هو قصر الركعات فى السفر ، و قصر الصفة هو قصر الجماعة و هو فى صلاة الخوف ، و ذلك لعدم ادراك كل طائفة منهم الجماعة بتمامها ، و لذا ورد فى الروايات لهذه ركعة و لهذه ركعة ، و سماه ابن القيم : قصر الهيئة ، و بعدم الوصول الى كنه الآية و سرها و عدم الاحاطة بجميع احاديثها قال بعضهم : ان صلاة الخوف ركعة واحدة ايضا ، و لم يرفع رأسه الى نهى البتيراء . و انما اختلفوا فيه لقوله تعالى « ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة » فانه يشير الى ان القصر رخصة ترفية لا قصر اسقاط ، لو قلنا : انها فى قصر العدد لكن الأصح الأرجح انها فى قصر الصفة و الهيئة ، فحينئذ خرجت الآية عما نحن فيه لاتساق النظم على ذلك ، و الا يكون لقوله تعالى « ان خفتم » مفهوم معتد به فان القصر بها بدون الخوف ايضا جائز اجماعا . و الحاصل ان ههنا اربع صور : الاقامة مع الأمن - و فيها الاتمام اجماعا ، و السفر مع الخوف - و فيها القصر اجماعا عددا و صفة ، و الاقامة مع الخوف - و فيها قصر الصفة اجماعا ، و هذه ثلاثة متفق عليها ، بقيت صورة واحدة و هى : السفر مع الأمن ففيها الخلاف بين الحنفية و غيرهم ، قال الأحناف : القصر فيها حتم و واجب ، و قال غيرهم : بل هو جائز قصر او لم يقصر ؛ و المجيب قال على الاطلاق : ان القصر جائز ، و هو يحمل الآية خلاف الأصح الأرجح على قصر العدد ، و لم يلتفت الى الخلاف الذى وقع بين الأئمة من المجتهدين و المفسرين =

و يرى

= و يرمى رجما بالغيب و يحمل الخلافية وفاقية بخلاف الحجج و البراهين . فالمقصود من الآية بيان قصر الصفة و الهيئة لا الركعات ، الا انه اشير اليه ايضا لكون المخاطبين فى حالة مواجهة العدو مسافرين عادة ، و الخوف فى الآية ليس بقيد لقصر العدد بل لأن الآية نزلت فى قصر الصفة و هو مقيد بالخوف ، و اما القصر للسافرين عددا فانما جاء ذكره تبعا و استطرادا لكونهم مسافرين اذ ذاك ، و لا تعلق لهذا القيد بقصر العدد ، و رسول الله صلى الله عليه و سلم انما ذكر لهم انها نعمة الله عليكم نزلت فى حال الخوف فاقبلوا نعمته ، لا انها نزلت على الخوف فقط ، فالخوف ظرف لا شرط لها حيث ينتفى القصر بانتفائه فيعلق القصر بنفى الجناح ؟ و يقال : ان القصر جائز بأنه نفى الجناح ، فظهر ان القصر عددا ليس مشروطا بخوف الفتنة كما زعم المجيب بفهمه القاصر ، و الأحاديث نصت قولا و فعلا على ان القصر عددا للمسافر حتم ، و اوضحت الآية بأن الخوف فيها قيد و ظرف لقصر الصفة لا شرط له ، فكيف قال المجيب : انه مشروط بـه ! علا انه اذا كان عنده بينة قطعية متواترة لم يقع من الشارع الكريم خلافها فلابد ان يكون حتما و واجبا لا يقدر احد ان يخالفه ، فالقول بالجواز و الرخصة خارج عن التحقيق .

و فى ج ١ ص ٩٢ من البدائع : و لا حجة له فى الآية لأن المذكور فيها اصل القصر لا صفته و كيفيته ؟ و القصر قد يكون عن الركعات ، و قد يكون عن القيام الى القعود ، و قد يكون عن الركوع و السجود الى الايماء خوف العدو لا بترك شطر الصلاة ، و ذلك مباح مرخص عندنا ، فلا يكون حجة مع الاحتمال مع ما ان فى الآية ما يدل على ان المراد منه ليس هو القصر عن الركعات و هو ترك شطر الصلاة لأنه علق القصر بشرط الخوف و هو خوف فتنة الكفار بقوله « ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا » و القصر عن الركعات لا يتعلق بشرط الخوف بل يجوز من غير خوف ، و الحديث دليلنا لأنه امر بالقبول ، فلا يبقى له خيار الرد شرعا اذ الأمر للوجوب . و معنى =

= قوله : تصدق عليكم - اى حكم عليكم ، علا ان التصدق من الله تعالى فيما لا يحتمل التمليك يكون عبارة عن الاسقاط كالعفو من الله تعالى ، و ليس هذا ترفيها بقصر شطر الصلاة ، بل لم يشرع فى السفر الا هذا القدر لما فى الأحاديث من كونها فرضت ركعتين ركعتين ، فأقرت صلاة السفر على الحالة الأولى ، و لقول ابن عباس « لا تقولوا قصرا فان الذى فرضها اربعا فى الحضر هو الذى فرضها فى السفر ركعتين » و ليس الى العباد ابطال قدر العبادات الموظفة عليهم بالزيادة و النقصان ؛ ألا ترى ان اراد ان يتم المغرب اربعا او الفجر ثلاثا او اربعا لا يقدر على ذلك ! كذا هذا ، فلو كان القصر رخصة و الاكمال عزيمة لما ترك رسول الله صلى الله عليه و سلم العزيمة الا احيانا ، اذ العزيمة افضل ، و كان صلى الله عليه و سلم لا يختار من الأعمال الا افضلها ، و كان لا يترك الأفضل الا مرة او مرتين تعليما للرخصة فى حق الامة ، فأما ترك الأفضل ابدا و فيه تضييع الفضيلة عن النبى صلى الله عليه و سلم فى جميع عمره فما لا يحتمل ، و قد قال عمران بن حصين : ما سافر رسول الله صلى الله عليه و سلم سفرا الا صلى ركعتين ، و انه فى الفتح و الحج قصر بمكة و قال لأهلها « اتموا يا اهل مكة ! فانا قوم سفر » و كذا ابو بكر و عمر و عثمان رضى الله عنهم ؛ فلو جاز الأربع لما اقتصر على الركعتين لوجهين ، احدهما : انهم كانوا يغتنمون زيادة العمل فى الحرم لأن العبادة فيه من تضاعف الأجر ، و الثانى : انه صلى الله عليه و سلم كان اماما و خلفه المقيمون من اهل مكة فكان ينبغى له ان يتم اربعا لئلا يحتاج اولئك القوم الى التفرد و لينالوا فضيلة الائتمام به فى جميع الصلاة ، وحيث لم يفعل ذلك دل على ما قلنا ؛ ألا ترى ان عثمان رضى الله عنه، لما اتم بمنى انكر عليه الصحابة رضى الله عنهم و اعتذر هو عنه ! فانكارهم عليه و اعتذاره عنه كلاهما دلا على ان الفرض فى السفر ركعتين غير مبنى على الرخصة و العزيمة ، اذ لو كانت الأربع عزيمة لما انكرت الصحابة عليه ، و لما اعتذر هو - اذ لا يلام على العزائم و لا يعتذر عنها - فكان ذلك اجماعا منهم على ما قلنا =

= و قد سئل ابن عمر رضى الله عنهما عن الصلاة فى السفر فقال : من خالف السنة كفر - اى خالف السنة اعتقادا لا فعلا ؛ و سأل عن ابن عباس رجلان عن حالهما فى السفر احدهما يتم الصلاة فيه و الآخر يقصر فقال للذى قصر : اكملت ، و قال للآخر : انت قصرت : و لذا قال الامام ابو حنيفة رضى الله عنه : من اتم الصلاة فى السفر فقد اساء و خالف السنة لأن الركعتين من ذوات الأربع فى حقه ليستا قصرا بل تمام فرضه ، و الاكمال ليس رخصة فى حقه بل اساءة و مخالفة لما ثبت عنه صلى الله عليه و سلم فى جميع عمره ، لأن الرخصة اسم لما تغير عن الحكم الأصلى لعارض الى تخفيف و يسر ، و لم يوجد معنى التغيير فى حقه رأسا اذ الصلاة فى الأصل فرضت ركعتين فى حق المقيم و المسافر جميعا ثم زيدت فى حق المقيم و اقرت على حالها فى حق المسافر ، فانعدم معنى التغيير فى حق المسافر ، فلم يكن ذلك رخصة فى حقه . و من هاهنا ظهر لك ان تلقيب المسألة بأن القصر عندنا عزيمة و الاكمال رخصة خطأ على اصلنا ؛ و ابن الرخصة و العزيمة ! و من سمى بهما فقد سمى مجازا ، فسقط ما قال المجيب و ثبت ان القصر فى الآية ليس مشروطا بنفى الجناح و ليس رخصة للامة بل هو واجب و حتم عليها لا يجوز خلافه لكونه مكتوبا فى حقها كذلك من الأصل . و الجمع بعرفة من المناسك و قصر الصلاة فيها منه صلى الله عليه و سلم و من ابى بكر و عمر و عثمان رضى الله عنهم كان للسفر ، و لذا قالوا لأهل مكة فى الحج « اتموا صلاتكم فانا قوم سفر » فلا يجوز للقيمين بمكة الا الاتمام بعرفة و منى لا غير ، و القول بالجواز او الحتم عليهم بالقصر بها تعد عن حدود النصوص ، و الكتاب الكريم لم يتعرض لكيفية صلاة المسافر الا فى ضمن صلاة الخوف تبعا ، و التصدق من الله تعالى فيما لا يحتمل التمليك اسقاط ، فوجب قبوله لا كما زعم المجيب و فهمه .

ثم قال فى خاتمة الجواب « و القصر فى صلاتى يوم عرفة بعرفات سنة قطعية فلا ينبغى لأحد من الأمة ان يخالفها و لا ينبغى لأحد ان يحكم بفساد صلاة مقتد اذا اقتدى =

= بامام يصلى ركعتين ، قلت : هو مبنى على ما اسس قبله ، فاذا استأصل الأساس برمته سقط ما بنى عليه بتمامه ؛ و العجب منه انه قائل بأن القصر بعرفة سنة قطعية لا ينبغى لأحد خلافها ثم يقول ان القصر رخصة و الاتمام جائز بلا شبهة ! فمن اتم بناء على قوله فقد خالف السنة القطعية و المخالف لها لم يعمل بالشرع مع انه جائز عنده لا لوم عليه و لا شناعة ! و الحال انه لا يجوز لأنه خالف السنة . و بالجملة لا يجوز للقيم ان يترك برأيه الأربع المفروضة عليه من الله تعالى و رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فاذا ترك ما فرض عليه منهما فصلاته فاسدة ، فمن اقتدى بالمفسد صلاته كان فاسدا لأن الامام ضامن لصلاة المؤتمين به - كما فى الحديث . و هذا آخر ما ذكرته فى الرد المذكور يوم الربوع الخامس و العشرين من ذى الحجة الحرام ، و اذا طالعت كتب المجيب المؤلفة الزائغة عن سنن الحق فى متعلقات القرآن الكريم التى فرغوا عنها من قبل علمت انه زائغ عن الحق مضل للناس داخل فى « من فسر القرآن برأيه فقد كفر » لا يرفع رأسه الى الأحاديث و آثار الصحابة و التابعين الذين بذلوا اعمارهم فى خدمة القرآن و تفسيره و تحقيقه و تنقيحه نزولا و الفاظا و اعرابا و غرابة و صناعة و فصاحة و بلاغة و اعجازا و غيرها من العلوم المودعة فى القرآن ، و يصوغ الآيات على اجتهاداته الباطلة و مزعوماته الفاسدة و لا يبالى فيه ثم يسميه : تفسير القرآن ، حتى انه اعتمد فى تحقيق آية من الآيات على قول مشرك من هنادك الهند و جعله حقا و صوابا مخالفا لجميع الأحاديث و الآثار و اقوال جميع المفسرين من الفقهاء و المحدثين ! لأن قول المشرك مطابق لهواه الشيطانى ، و هذا ديدنه فى سائر تأليفاته المضلة المرذولة ، و لقد جعل فى تأليف امارة مصطفى كمال من الأتراك على منهاج الخلافة الراشدة بل افضل منها وهو كما ترى و تدرى انه فى عهده رفع احكام القرآن و نهى عن تعليمه و تعليم الأحكام الاسلامية و اغلق ابواب المدارس و المساجد و اجرى فى زمن حكومته اشياء كثيرة منابذة لأحكام الاسلام وحدوده ليس هذا موضع ذكرها ، و هو كان على لسان =

الشرع

= الشرع فاسقا فاجرا على طريق اهالى اوربا و دينهم ، و ان كنت فى شك فسافر الى اناطوليه و استانبول و غيرهما من بلادهم تشاهد من شيوع المناهى و الملاهى و المحرمات كثيرة ما لا تشاهد فى غيرها من البلاد من شيوع الخمر و الزنا و الملاهى و محو اسم الاسلام و شعائره و غيرهما ، ثم هو يقول ان حكومته حكومة الخلافة و مصطفى كمال كان الخليفة الراشد ! انا لله و انا إليه راجعون ، و لاحول و لا قوة الا بالله العلى العظيم ، اللهم ! وفقنا و وفقهم للخيرات و المبرات . و اخبرنى بأزيد من هذا اخى فى الدين و العلم الفاضل محمد يوسف البنورى من مشاهداته و هو ثقة فى ذلك و صادق ، و قد طالعت كتبه الزائغة ، و أوصى اخوانى ان لايطالعوها الا للرد عليها .

تنبيه و زيادة فى العلم

قال المجيب فى ابتداء الجواب « لم يحج النبى الكريم صلى الله عليه وسلم فى حياته قبل النبوة ولا بعدها الا واحدة وهى حجة الوداع فى السنة العاشرة بعد الهجرة وعرفت بحجة الوداع وتاسع ذى الحجة صادفت يوم الجمعة » قلت : هو مبنى على اجتهاده و زعمه الباطل من غير تحقيق و تنقيح بل على اضمار الانكار فى القلب العليل للاحاديث التى وردت فى الباب ، و له اغلاط وخطايا و مسامحات عديدة كثيرة بعضها الحش من بعض و اقبح كما هى ظاهرة من مؤلفاته خصوصا من تأليفه فى ترتيب السور فانه قد اخطأ فى مواضع كثيرة منه ، و قد انكر فيه بعض المتواترات ، و بنى الترتيب على زعمه الغالط ، و تجاوز عن دائرة اهل السنة ، و فسر القرآن برأيه حتى خرج عن حدود التفسير و عن تفاسير الصحابة و التابعين مقلدا لهواه الذى اتخذه الها ومشى على جادة الاضلال و الضلالة التى افضت الى الضلال - عامله الله تعالى بما يليق به و جزاه فى الدارين بما يؤلمه و يخزيه . و قد روى الترمذى من حديث جابر : ان النبى صلى الله عليه و سلم حج ثلاث حجج حجتين قبل ان يهاجر و حجة بعد ما هاجر معها عمرة . و عن ابن عباس : حج صلى الله عليه وسلم قبل ان يهاجر ثلاث حجج - اخرجه ابن ماجه و الحاكم . و قال ابن الجوزى : =

= حج حججا لا يعلم عددها . و قال ابن الأثير : كان عليه السلام يحج كل سنة قبل ان يهاجر. و قال الحافظ : الذى لا ارتياب فيه انه لم يترك الحج و هو بمكة قط لأن قريشا فى الجاهلية لم يكونوا يتركون الحج ، و انما يتأخر منهم من لم يكن بمكة او عاقه ضعف ، و اذا كانوا و هم على غير دين يحرصون على اقامة الحج و يرونهم من مفاخرهم التى امتازوا بها عن غيرهم من العرب ، فكيف يظن انه صلى الله عليه و سلم يتركه وقد ثبت ان جبير بن مطعم رآه صلى الله عليه و سلم فى الجاهلية واقفا بعرفة و انه من توفيق الله له ا و ثبت دعاؤه قبائل العرب الى الاسلام بمنى ثلاث سنين متوالية ا اه . فقد ثبت انه صلى الله عليه و سلم حج قبل الهجرة حجات عديدة و ان خملت فى شهرة حجة الوداع حتى زعم بعض من لا خبرة له - كالمجيب المذكور - انه لم يحج فى حياته الا حجة واحدة . قال الحافظ العينى فى شرح حديث جبير بن مطعم ج ٤ ص ٦٧٧ من عمدة القارى - الذى اخرجه البخارى فى باب الوقوف بعرفة من الصحيح : قلت : حج رسول الله صلى الله عليه و سلم قبل النبوة و بعدها غير مرة ، و اما بعد الهجرة فلم يحج الا مرة واحدة ، و روى ابن خزيمة و اسحاق بن راهويه من طريق ابن اسحاق : حدثنى عبد الله بن ابى بكر عن عثمان بن ابى سليمان عن عمه نافع بن جبير عن ابيه قال : كانت قريش انما تدفع من المزدلفة و يقولون « نحن الحمس فلا نخرج من الحرم » و قد تركوا الموقف بعرفة فرأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم فى الجاهلية يقف مع الناس بعرفة على جمل له ثم يصبح مع قومه بالمزدلفة فيقف معهم و يدفع اذا دفعوا ؛ و لفظ يونس ابن بكير عن ابن اسحاق فى المغازى مختصرا ، و فيه : رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم قائما مع الناس قبل ان ينزل عليه الوحى توفيقا من الله تعالى ؛ و اخرجه اسحاق ايضا عن الفضل بن موسى عن عثمان بن الأسود عن عطاء عن جبير ابن مطعم قال : اضللت حمارا لى فى الجاهلية فوجدته بعرفة فرأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم واقفا بعرفات مع الناس، فلما اسلمت عرفت ان الله وفقه لذلك - انتهى . =

= و فى ج ٣ ص ٤١٢ من فتح البارى: لكن فى سياق سفيان فوائد زائدة ، و قد روى بعض ذلك ابن خزيمة و اسحاق بن راهويه فى مسنده موصولا من طريق ابن اسحاق: حدثنا عبد الله بن ابى بكر عن عثمان بن ابى سليمان عن عمه نافع بن جبير عن ابيه قال: كانت قريش انما تدفع من المزدلفة و يقولون « نحن الحمس فلا نخرج من الحرم » و قد تركوا الموقف بعرفة ، قال: فرأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم فى الجاهلية يقف مع الناس بعرفة على جمل له ثم يصبح مع قومه بالمزدلفة فيقف معهم و يدفع اذا دفعوا ؛ و لفظ يونس بن بكير عن ابن اسحاق فى المغازى مختصرا ، و فيه: توفيقا من الله تعالى له ؛ و اخرجه اسحاق بن راهويه ايضا عن الفضل بن موسى عن عثمان بن الأسود عن عطاء عن جبير بن مطعم قال: اضللت حمارا لى فى الجاهلية فوجدته بعرفة فرأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم واقفا بعرفات مع الناس فلما اسلمت علمت ان الله وفقه لذلك - اه . ثم قال الحافظ: و افادت هذه الرواية ان رواية جبير له لذلك كانت قبل الهجرة و ذلك قبل ان يسلم جبير ، و هو نظير روايته انه سمعه يقرأ فى المغرب بالطور و ذلك قبل ان يسلم جبير ايضا ، كما تقدم - اه . ثم قال بعد ذكر التعقب على السهيلى فى محمل الحديث و بعد نقل كلام الكرمانى فيه « و يحتمل ان يكون لرسول الله صلى الله عليه و سلم وقفة بعرفة قبل الهجرة » و هذا الأخير هو المعتمد كما بينته قبل بدلائله ، و كأنه تبع السهيلى فى ظنه انها حجة الوداع ، او وقع له اتفاقا - اه . فثبت بهذا كله انه صلى الله عليه و سلم حج فى حياته حجات غير حجة الوداع ، فالقول بأنه لم يحج الا واحدة - كما صدر من المجيب - غلط فاحش و مبنى على قصور النظر من مطالعة كتب الحديث و شروحها و كتب المغازى و السير ، و محمد بن اسحاق حجة لا سيما فى المغازى ، و قول جبير بن مطعم مقبول بعد الاسلام رواية و دراية لا سيما عند المجيب فانه اعتمد على قول المشرك فى تفسير آية من كتابه خلافا لجميع المسلمين . هذا ما وعدته قبل - و الله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم .

و قال أبو حنيفة أيضا : إذا كان أمير الحج من أهل مكة صلى الظهر و العصر بعرفة أربع ركعات ،[1] و صلى بعرفة و منى [1] و أهل مكة معه ما أقاموا بمنى أربعا يتمون الصلاة حتى يرجعوا[2] إلى مكة . و قال أهل المدينة فى أمير الحاج إن[3] كان من أهل مكة و غير أهل مكة[4] : إنهم يصلون بعرفات و منى أيام منى ركعتين ركعتين يقصرون الصلاة حتى يرجعوا إلى مكة [5] ومن كان ساكنا مقيما بمنى [5] فان ذلك يتم الصلاة بمنى ، و إن كان أحد ساكنا بعرفة مقيما بها فان ذلك يتم الصلاة بعرفة [أيضا] [6] .

و قال محمد : ينبغى لأهل المدينة إذا زعموا أن الحاج من أهل مكة

(١ - ١) كذا فى الأصول ، و الصواب « و صلى بمنى » و الله اعلم .

(٢) فى الأصول « يرجعون » و هو خطأ .

(٣) فى قول مالك « إذا » و نص عبارة الموطأ هكذا : سئل مالك عن اهل مكة كيف صلاتهم بعرفة ركعتان ام اربع ؟ و كيف بأمير الحاج ان كان من اهل مكة أيصلى الظهر و العصر بعرفة اربع ركعات او ركعتين ؟ و كيف صلاة اهل مكة فى اقامتهم ؟ فقال مالك : يصلى اهل مكة بعرفة و منى ما اقاموا بهما ركعتين ركعتين يقصرون الصلاة حتى يرجعوا الى مكة ؛ قال : و امير الحاج ايضا اذا كان من اهل مكة قصر الصلاة بعرفة و ايام منى ، و ان كان احد ساكنا بمنى مقيما بها فان ذلك يتم الصلاة بمنى ، و ان كان احد ساكنا بعرفة مقيما بها فان ذلك يتم الصلاة بها ايضا - انتهى . بهذا يصلح عبارة الكتاب و يسد به ما وقع فيها من الخلل .

(٤) اظن ان لفظ « غير » زائد ، و أصله « و اهل مكة » كما هو ظاهر من عبارة الموطأ .

(٥ - ٥) فى الموطأ « و إن كان أحد ساكنا بمنى مقيما بها » كما عرفت .

(٦) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و انما زدناه من الموطأ .

يقصر

يقصر الصلاة فى أيام الحج أن[1] يقصرها الحاج من أهل منى و أهل عرفة لأنهم إن كانوا بها يقصرون للحج[2] فكلهم حاج، و إن كانوا إنما يقصرون للسفر فليس فيهم مسافر، لأن من قول أهل المدينة انه لا يقصر الرجل فى أقل من أربعة برد و ما بين مكة و عرفات فى الذهاب و الرجعة[3] لا يكون أربعة برد[3] فلأى شىء قصرت الصلاة فى ذلك ! أ للحج[4]؟ فينبغى لكل حاج أن يقصر أو للسفر[5] و ليس[6] أهل مكة فى قولكم بمسافرين ! قالوا: لأنه بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و أبا بكر و عمر رضى الله عنهما صلوا بمنى ركعتين و صلى عثمان رضى الله عنه شطر إمارته بمنى ركعتين ثم أتمها بعد ذلك[7]. قلنا لهم: ليست لكم فى ذلك حجة، لأن رسول الله

(١) كذا فى الهندية، و كان فى الاصل «أو» مكان «أن».

(٢) و كان فى الأصول «الخج»، و الصواب «للحج».

(٣-٣) و كان فى الأصول «لا يكون ذلك أربعة برد» بزيادة اسم الاشارة، و الصواب «لا يكون أربعة برد»، و لفظ «ذلك» زائد زاده الناسخ سهوا، لأن ضمير «لا يكون» راجع الى قوله «ما بين مكة» فلا حاجة الى اسم الاشارة - تدبر.

(٤) و كان فى الأصول «الحج»، و الصواب «أ للحج».

(٥) و كان فى الأصول «و اللسفر» و هو خطأ، و الصواب «أو للسفر».

(٦) كذا فى الأصول، و الراجح «فليس» بالفاء.

(٧) وهو ما رواه مالك عن هشام بن عروة عن ابيه: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة الرباعية بمنى ركعتين، و ان ابا بكر صلاها بمنى ركعتين، و ان عمر بن الخطاب صلاها بمنى ركعتين، و ان عثمان صلاها بمنى ركعتين شطر امارته ثم أتمها بعد - كذا فى موطأ مالك مع الزرقانى ج ٢ ص ٢٥٥ - و الحديث مرسل، و فى الصحيحين و غيرهما من حديث ابن مسعود و ابن عمر رضى الله عنهما - كما فى الزرقانى ايضا.

صلى الله عليه و آله و سلم و أبا بكر و عمر رضى الله عنهما إنما كانوا يقدمون مسافرين من المدينة فكانوا فى سفر حتى يرجعوا إليها، و إنما بلغنا[١] أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قدم مكة لصبح[٢] رابعة من ذى الحجة فهذا مسافر حتى يرجع[٣] إلى المدينة، و ليس هذا بمنزلة أهل مكة و من كان مقيما بها، لأن هؤلاء مقيمون لم يخرجوا [منها][٤] حتى حجوا بسفر فيجب عليهم ما يجب على المسافر؛ و الأحاديث قد جاءت فى ذلك كثيرة:

أخبرنا محمد قال أخبرنا سويد بن إبراهيم الهذلى[٥] عن قتادة بن دعامة

(١) وصله مسلم و ابو داود و الدارمى و ابن ماجه و غيرهم من حديث جابر فى الحج، و فيه « فقدم النبى صلى الله عليه و سلم صبح رابعة مضت من ذى الحجة » الحديث. و من حديث عائشة رواه مسلم و غيره و فيه: انها قالت: قدم رسول الله صلى الله عليه و سلم لأربع مضين من ذى الحجة او خمس - الحديث. و المعول فى عدم الشك على حديث جابر - كما لا يخفى.

(٢) قوله « لصبح » كذا فى الأصل، و فى الهندية « بصبح » بالباء، و الراجح « صبح » بدون حرف الجر كما فى مسلم و غيره من كتب الحديث.

(٣) كذا فى الأصل، و فى الهندية « رجع ».

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه.

(٥) هكذا فى الأصل. و فى ج ٤ ص ٢٧٠ من التهذيب: سويد بن ابراهيم الجحدرى ابو حاتم الحناط البصرى، روى عن الحسن البصرى و عبد الملك بن ابى سليمان و قتادة و مطر الوراق و حجاج بن ارطاة و غيرهم، و عنه يحيى بن سعيد القطان و يونس المؤدب و الحسن بن بلال و غيرهم، من رجال الأدب المفرد للبخارى؛ مختلف فيه، فعن ابن معين: صالح، و عنه: ارجو ان لا يكون به بأس، و عن البزار: ليس به بأس، و عن الدارقطنى: لين يعتبر به، و عن ابى زرعة: ليس بقوى حديثه حديث اهل الصدق=

السدوسى : ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلى بمكة ركعتين ثم قال « يا أهل مكة ! إنا سفر فأتموا » ثم صلى بمنى ركعتين ثم صلى بعرفة ركعتين ثم قال « يا أهل مكة ! إنا سفر فأتموا »[1] .

باب[2] فى هدى القارن و المفرد بالحج

أخبرنا محمد عن أبى حنيفة قال : لو أن رجلا قارنا للحج و العمرة

= و عن ابن معين انه يضعفه ، و عن الساجى : فيه ضعف ، و عن النسائى : ضعيف لا سيا تكلموا فيه عن قتادة ؛ مات سنة ١٦٧ من الهجرة . و نحوه فى ج ١ ص ٤٣٤ من الميزان ، و فيه : قال البخارى قال يحيى القطان قالوا : ان سويدا ابا حاتم سمع من ابى المليح ، وهو سويد بن ابراهيم الحناط ، أراه العطار ، و يقال : الهذلى ، سمع منه صفوان ابن عيسى و موسى بن اسمعيل ، و اسرف ابن حبان حيث قال : يروى الموضوعات عن الأثبات .

(١) مرسل فان قتادة لم يدرك عمر ، و لا بأس بذلك فان اثر عمر رواه الطحاوى من طرق ، و قد روى قتادة عن صفوان بن محرز عن عمر - كما فى ج ١ ص ٢٤٥ من شرح الآثار ، و راجع باب صلاة المسافر من ص ٢٤١ الى ص ٢٤٩ منه فانه فصل المقام كما هو دأبه بأتم تفصيل و أجاب عن اسئلة المخالفين و اعتراضاتهم اخبارا و آثارا و نظرا ، و قد روى فيه حديث عمران بن حصين ايضا الذى مضى ذكره من قبل فى الرد على المجيب ، و تذكر ما مضى من التفصيل .

(٢) فى الأصول « أحاديث فى هدى القارن - الخ » و لابد من لفظ « الباب » هاهنا و الحديثان اللذان رواهما فى هذا الباب مضيا فى باب القران بين الحج و العمرة اسنادا و متنا ، و موضوع هذا الباب غير ذلك الباب فى اشتراء الهدى يوم النحر و عدمه و ذبحه فى ايام التشريق و بعدها - كما هو ظاهر ، و لذا أسقطت لفظ « أحاديث » من الصلب و ادرجت مكانه لفظ « باب » .

لم يسق هديا و لم يشتره و لم يعرف به حتى كان يوم النحر و هو موسر فاشترى يوم النحر هديا فذبحه عن قرانه أجزاه ذلك، و لم يحلق حتى يذبحه.

و قال أهل المدينة: إن لم يكن معه هدى يعرف [به] [١] يوم عرفة فليقص نسكه كله من حلق الرأس و غيره، و لا يذبحن هديا حتى تمضى أيام التشريق و يرجع إلى مكة، فاذا رجع إلى مكة اشترى هديا فأخرجه من الحرم إلى الحل فساقه من الحل حتى يدخله إلى الحرم فيذبحه فى الحرم لقرانه.

[و] قال محمد: كيف يجزيه أن يشتريه [بعد] [٢] يوم النحر فيذبحه؟ قالوا: لأنه لا يعرف به و لا يخرجه إلى الحل حتى يسوقه إلى الحرم. قيل لهم: أ فلا [٣] يشتريه يوم النحر ثم يأمر به فيخرج إلى الحل حتى يساق بمنى فيذبحه قبل أن يحلق لأن الله تعالى قال « و لا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله »؟ قالوا: [لا] [٤] لأنه لم يعرف به فاذا لم يعرف به فلا يذبحه حتى يمضى أيام التشريق. قيل لهم: قد قلتم للعسر الذى لا يجد الهدى و لم يصم الثلاثة الأيام قبل يوم النحر انه يصوم ثلاثة أيام التشريق! فالهدى أحرى أن يذبح فى أيام النحر من صوم هذه الأيام التى قال

---

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول.

(٢) لفظ « بعد » ساقط من الأصول كما يقتضيه موضوع المسألة و بناء الاختلاف، و الا لا يكون للعبارة معنى صحيح، لذا زدته بين المربعين؛ و الأولى « أيام النحر » بالجمع مكان « يوم النحر » اى بعد ايام النحر و هى أيام التشريق، كما هو منطوق كلام اهل المدينة؛ و كذا عندى سقطت الواو قبل قوله « قال محمد » على دأب الكتاب. و الله اعلم.

(٣) فى الأصول بدون الاستفهام.

(٤) زدت « لا » حرف النفى لأن بدونه لا يصح الكلام.

رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم « أيام منى أيام أكل و شرب فلا تصوموها » فكيف رخصتم فى الصوم الذى لا ينبغى أن يرخص فيه و كرهتم ذبح الهدى فيها إذا لم يعرف به ؟ قالوا : أنت تقول مثل هذا ! أ رأيت العمرة أ تقضى فى أيام التشريق أم لا تقضى حتى تمضى أيام التشريق ؟ قيل لهم : لا تقضى العمرة حتى تمضى أيام التشريق . قالوا : فكذلك الهدى الذى لم يعرف به لا يذبح حتى تمضى أيام التشريق . و قيل لهم : و هذا الهدى للعمرة أو للحج[2] فقد زعمتم أنه للحج و زعمتم أنكم إنما كرهتم القران لما يدخل الحج من النقصان و أن الهدى الذى يجعل للقران إنما يجعل لما يدخل الحج من النقصان ! قالوا : أجل ، إنما جعل الهدى فى القران

(١) اخرجه مسلم من حديث نبيشة الهذلى بلفظ « أيام التشريق أيام أكل و شرب » و من حديث كعب بن مالك ايضا . و لابن حبان من حديث ابى هريرة ، و للنسائى من حديث بشر بن سحيم . و رواه اصحاب السنن و ابن حبان و الحاكم من حديث عقبة بن عامر . و رواه البزار من طريق عبد الله بن عمرو : ان النبى صلى الله عليه و سلم قال : أيام التشريق أيام أكل و شرب وصلاة فلا يصومها أحد . و رواه الدارقطنى و الطبرانى من حديث عبد الله بن حذافة السهمى و من حديث ابى هريرة بلفظ : لا تصوموا فى هذه الأيام فانها أيام أكل و شرب و بعال - يعنى أيام منى . و حديث ابى هريرة عند ابن ماجه مختصر . و اخرجه ابن حبان و الطبرانى فى الكبير من حديث ابن عباس بلفظ : لا تصوموا هذه الأيام فانها أيام أكل و شرب و بعال - الحديث . و اخرجه النسائى من حديث ام مسعود بن الحكم بزيادة : نساء و بعال و ذكر الله - كذا فى ص ١٩١ من التلخيص ، و فيه زيادة فراجعه .

(٢) و كان فى الأصل « و للحج » و فى الهندية « و هذا الهدى للعمرة أو الحج » و الصواب « أو للحج » .

لما يدخل الحج من النقصان . قيل لهم : فاذا كان الهدى إنما هو لنقصان الحج كما ذكرتم فهو من أمر مناسك الحج و لم ينتظر به مضى أيام الحج و لا يذبح حتى تمضى أيام الحج ، إنما ينبغى أن يقضى مناسك الحج فى أيام الحج ، و إذا كان هذا[1] الهدى لنقصان دخل الحج قضى فى أيام الحج ؛ ليس لهذا القول معنى عندنا !

الأمر فى هذا كما قال أبو حنيفة : يذبح يوم النحر و لا يحلق الرجل حتى يذبحه ، لأن الله تعالى يقول « و لا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله » .

أخبرنا [محمد قال أخبرنا][2] مالك بن أنس قال أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدى أن سليمان بن يسار أخبره[3] : ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عام حجة الوداع كان من أصحابه من أهل بالحج[4] و منهم من جمع الحج و العمرة[5] و منهم من أهل بعمرة[6] ، قال : فحل من كان أهل بالعمرة[7] ، فأما من كان أهل بالحج أو جمع الحج و العمرة[5]

---

(١) فى الأصول « هذى » و الصواب « هذا » دون « هذى » لأن الهدى مذكر .

(٢) سقط من الأصول ، و هو فى باب القران بين الحج و العمرة ص ٥٦ من هذا الجزء ، و قد مر فراجعه .

(٣) مرسل فان سليمان تابعى ، هكذا مرسلا رواه الامام مالك فى الموطأ و من طريقه الامام محمد فى موطئه - كما سبق تفصيله فى باب القران ص ٥٦ .

(٤) و فى الموطأ « بحج » .

(٥) كذا فى الأصول ، و فى الموطأ « جمع بين الحج و العمرة » فى كلا الحرفين - ف .

(٦) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « أهل العمرة » و هو سهو الناسخ .

(٧) فى الأصول و كذا فى الموطأ « بعمرة » ، و قد سبق فى باب القران « بالعمرة » و هو الراجح على قانون النحو - كما لا يخفى على أولى الصحو .

فلم يحل[١] .

أخبرنا محمد قال أخبرنا مالك بن أنس قال أخبرنا صدقة بن يسار المكى قال سمعت عبد الله بن عمر رضى الله عنهما [و دخلنا عليه قبل يوم التروية بيومين أو ثلاثة][٢] و دخل عليه الناس يسألونه فدخل عليه رجل من أهل اليمن ثائر الرأس[٣] فقال: يا أبا عبد الرحمن ! إنى ضفرت[٤] رأسى و أحرمت بعمرة مفردة[٥] فما ذا ترى ؟ فقال ابن عمر رضى الله عنهما : لو كنت معك حين أحرمت لأمرتك أن تهل بهما جميعا فاذا قدمت طفت بالبيت و بالصفا و المروة وكنت على إحرامك[٦] لا يحل منك شىء حتى تحل منهما جميعا يوم النحر[٦] و تنحر هديك[٧] ؛ و قال له ابن عمر: خذ ما تطاير من شعرك

(١) هكذا بالافراد هاهنا و هو مطابق لما فى موطأ مالك من قوله « فلم يحلل » و تقدم فى باب القران « فلم يحلوا » بالجمع و هو مطابق لما فى موطأ محمد ، و على كل وجه المعنى صحيح ، و البسط فى باب القران فتذكره .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زدناه من الموطأ ، و هو فى باب القران منه .

(٣) كذا فى الأصول و كذا فى موطأ الامام محمد ، و زاد فى موطأ الامام مالك « وقد ضفر رأسه » بعد قوله « ثائر الرأس » .

(٤) فى الأصول « ظفرت » و هو تصحيف ، و الصواب ما فى باب القران و ما فى الموطئين .

(٥) فى الأصول « مفردا »

(٦ - ٦) فى الأصول « فلا تحل منهما جميعا حتى يوم النحر » و هو خطأ ، و الاصلاح عما فى باب القران و الموطئين ، لكن فى موطأ محمد « من شىء » .

(٧) زاد مالك فى موطئه بعد قوله « تنحر هديك » « فقال اليمانى قد كان ذلك » .

[و اهد] [١] فقالت [له] [١] امرأة فى البيت: و ما هديه [يا أبا عبد الرحمن؟] [٢] [قال: هديه] [٢] ثلاثا - كل ذلك يقول ابن عمر: هديه؛ [قال: ثم سكت ابن عمر،] [٣] حتى إذا أردنا الخروج قال: أما و الله! لو لم أجد إلا شاة [٤] لكان ذبحها [٤] أحب إلىّ من أن أصوم.

قال محمد بن الحسن: فهذا ابن عمر قال «لو كنت معك لأمرتك [أن تهل] [٥] بهما جميعا» و لم يقل «لأمرتك أن تفرد الحج» فكيف رأيتم إفراد الحج دون القران و قد قال ابن عمر هذا القول؟ و أنتم الذين [٦] تروونه ثم تدعونه!

باب الرجل الذى يمر بالمعرس [٧] من ذى الحليفة راجعا من مكة

أخبرنا محمد عن أبى حنيفة فى [٨] رجل مرّ بالمعرس من ذى الحليفة

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و زيد من موطأ الامام محمد و مما مر فى باب القران.

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و زيد من الموطئين.

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و زيد من رواية القران و من الموطئين.

(٤ - ٤) كذا فى الأصول، و فى باب القران و موطأ محمد «لكان أرى أن أذبحها».

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لابد منه - كما مر فوق.

(٦) فى الأصل «الذى» بالافراد و هو تصحيف، و الصواب «الذين» و تفصيل الباب فى باب القران.

(٧) بضم الميم و فتح العين و الراء الثقيلة و باسكان العين و فتح الراء خفيفة موضع النزول - قاله الزرقانى؛ و هو البطحاء التى بذى الحليفة. و فى الصحيحين عن ابن عمر =

راجعا من مكة: فان أحب أن يعرس به حتى يصلى فيه[1] فعل و ليس ذلك بواجب عليه . و قال أهل المدينة: لا ينبغى لأحد أن يجاوز المعرس إذا قفل حتى يصلى فيه ، فان[2] عرس [فى][3] غير وقت [صلاة][4] فليقم حتى تحل[5] الصلاة ثم صلى[6] ما بدا له .

و قال محمد: بلغنا[7] أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عرس به ،

= انه صلى الله عليه و سلم ارى فى معرسه بذى الحليفة فقيل له: انك ببطحاء مباركة . و فيهما ايضا عن موسى بن عقبة: و قد اناخ بنا سالم بالمناخ من المسجد الذى كان ابن عمر ينيخ به يتحرى معرس رسول الله صلى الله عليه و سلم ، و هو اسفل من المسجد الذى ببطن الوادى بينه و بين القبلة وسط من ذلك . فالأبطح و البطحاء و المعرس واحد ، و هى بذى الحليفة معروفة عند اهل المدينة .

(٨) لفظ «فى» ساقط من الأصل و لابد منها .

(١) كذا فى موطأ مالك ، و كان فى الأصول «به» مكان «فيه» .

(٢) فى موطأ مالك «و إن» مر فى غير وقت صلاة .

(٣) كذا فى الموطأ ، و حرف «فى» ساقط من الأصول .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه .

(٥) كذا فى موطأ الامام مالك ، و كان فى الأصول «يصلى» و هو تصحيف .

(٦) كذا فى موطأ مالك ، و فى الأصول «يصلى» .

(٧) اسنده مالك فى الموطأ عن نافع عن عبد الله بن عمر: ان رسول الله صلى الله عليه و سلم اناخ بالبطحاء التى بذى الحليفة فصلى بها ؛ قال نافع: و كان عبد الله بن عمر يفعل ذلك - انتهى . قال ابو داود: سمعت محمد بن اسحاق المدينى: المعرس على ستة اميال من المدينة . و فى سنن البيهقى ج ٥ ص ٢٤٥: و هو مكان معروف - كما فى الفتح .

و أن عبد الله بن عمر أناخ به[١]؛ و ليس هذا عندنا من الأمر الواجب الذي لا بد منه، إنما هو مثل منزل نزله رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من منازل الطريق بمكة، فقد نزل بغير منزل؛ و قد بلغنا[٢] عن ابن عمر [أنه][٣] كان يتبع منازله تلك فينزل بها، فكذلك يتبع من المعرس ما يتبع من غيره، و لا نرى[٤] ابن عمر رأى[٥] ذلك واجبا على الناس، و لو كان هذا من

---

(١) في موطأ مالك: بلغني ان رسول الله صلى الله عليه و سلم عرس به و أن عبد الله بن عمر اناخ به - اه . و أسنده الامام محمد من طريق مالك في ص ٢٣٩ باب الصدر من الموطأ: اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر: ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان اذا صدر من الحج او العمرة اناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة فيصلي بها و يهلل؛ قال: فكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك - اه . و لفظ « أناخ » في الصحيحين عن موسى ابن عقبة - كما عرفت .

(٢) اسنده البيهقي في سننه ص ٢٤٥ من طريق شبابة بن سوار الفزاري: ثنا عبد العزيز ابن ابي سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يتبع آثار رسول الله صلى الله عليه و سلم و يصلي فيها حتى ان النبي صلى الله عليه و سلم نزل تحت شجرة فكان ابن عمر يصب الماء تحتها حتى لا تيبس - اه . و راجع لذلك « باب المساجد التي على طرق المدينة و المواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه و سلم » من صحيح البخاري ص ٧٠ فيه حديث سالم عن ابيه، و حديث موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر الحديث الطويل في ذلك .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول .

(٤) في الأصول « لا يرى » بالغيبة، و هو خطأ .

(٥) كذا في الأصول، و لعل الصواب « و لا نرى أن ابن عمر رأى » فسقط لفظ « أن » من قوله « أن ابن عمر » - و الله أعلم .

الواجب لقال فيه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و أصحابه قولا أبين من الفعل[1] حتى يعرفه الناس بالقول دون الفعل .

* * * * *

تم كتاب المناسك

و الحمد لله رب العالمين . و صلى الله سيدنا محمد و آله و صحبه و سلم .

(١) كذا فى الهندية ، و كان فى الأصل « الفصل » و هو تصحيف .

تم تصحيح الأركان الأربعة: الصلاة و الزكاة و الصوم و الحج ليلة الاثنين السابع من شهر ربيع الأول سنة ١٣٦٧ هـ . فالحمد لله رب العالمين و صلى الله على سيدنا محمد و آله و صحبه و بارك و سلم اللهم! وفقنى لما تحب و ترضى و زدنى علما و احشرنى فى زمرة اصحابه صلى الله عليه وسلم و زمرة محمد و أبى يوسف و أبى حنيفة رحمهم الله تعالى

آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

باب ما يكره من بيع الرقيق والحيوان

أخبرنا محمد بن الحسن عن أبي حنيفة قال: لا يجوز بيع شيء من الحيوان من الرقيق و لا غيره [1] بشيء من الحيوانات الرقيق و لا غيره [1] نسيئة، لأن الحيوان لا يجوز فيه السلم؛ و قال عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه نهى عن السلم في الحيوان [2]. و قال أهل المدينة: لا بأس بأن يبتاع [3]

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. و الصلاة و السلام على رسوله محمد وآله و صحبه اجمعين .. كتاب البيوع.

(١ - ١) كذا في الهندية، و قوله «بشيء من الحيوانات الرقيق و لا غيره» ساقط من الأصل بسهو الناسخ.

(٢) سيأتي الحديث هذا بالاسناد في الكتاب. و فاعل «قال» ابو حنيفة، معناه: روى عنه؛ و هو في ص ١٣٤ من كتاب الآثار للامام محمد و في ص ١٨٦ من آثار الامام ابي يوسف - كما سيأتي.

(٣) هكذا في موطأ مالك، و في الأصل «لا بأس بالعبد - الخ».

العبد الفصيح التاجر[١] بالأعبد من الحبشة [أو][٢] من جنس من الأجناس ليسوا مثله فى الفصاحة و لا فى التجارة و النفاذ[٣] و المعرفة، فلابأس بهذا[٤] [٥]أن يشترى عينه[٥] بالعبدين أو بالأعبد إلى أجل معلوم إذا اختلف فبان اختلافه، فان أشبه بعضه[٦] بعضا [٧]حتى يتقارب فلا[٧] يأخذ منه اثنين بواحد إلى أجل معلوم[٨] [و إن اختلفت أجناسهم][٩]، و لا بأس مع ذلك[١٠] بأن[١١] تبيع ما اشتريت من ذلك قبل أن تستوفيه إذا انتقدت ثمنه[١٢] من غير صاحبه الذى اشتريته منه.

و قال محمد بن الحسن: لو جاز بيع الحيوان نسيئة حتى يكون العبد و الأمة دينا كما يكون فى الحنطة و الشعير: لجاز للرجل أن [١٣]يقترض من الرجل[١٣]

(١) فى موطأ مالك « العبد التاجر الفصيح ».

(٢) كذا فى موطأ مالك، و حرف « أو » ساقط من الأصول و هو لابد منه.

(٣) كذا فى الموطأ، و كان فى الأصول « فى النفاق » بالقاف - تصحيف.

(٤) كذا فى الموطأ، و كان فى الأصول « لهذا » باللام.

(٥ - ٥) كذا فى الأصول، و فى الموطأ « أن يشترى منه العبد ».

(٦) كذا فى الأصول، و فى الموطأ « بعض ذلك ».

(٧ - ٧) كذا فى الهندية، و فى الأصل « حتى يتقارب بتقارب و لا ».

(٨) لفظ « معلوم » لم يذكر فى الموطأ.

(٩) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و زيد من الموطأ.

(١٠) قوله « مع ذلك » لم يذكر فى الموطأ.

(١١) كذا فى الموطأ، و كان فى الأصول « أن » بدون الباء.

(١٢) و كان فى الأصول « منه » و الصواب « ثمنه ».

(١٣ - ١٣) فى الأصول « يقترض الرجل » و هو سهو و تحريف.

العبد، فيكون عليه عبد مثله ديناً فيستخدمه شهرا[1]، ثم إن شاء رده بعينه فقضاه إياه، و إن شاء أعطاه مثله؛ و يستقرض أيضا الجارية و هي ثيب فيطأها زمانا ثم يردها بغير صداق؛ فما أعظم هذا القول أن يقول قائل: إن العروض[2] تستقرض قرضا فتوطأ ثم ترد! ثم قلتم أيضا: لا بأس بأن يبيع ذلك [3]إذا انتقد[3] ثمنه من غير صاحبه و هو دين يؤدى[4]!

قال محمد: قال أبو حنيفة: لو جاز هذا ما استقام أن تبيع ما اشتريت منه إلى أجل معلوم من غير الذي هو عليه انتقدت ثمنه أو لم تنتقد[5]، لأنه دين لا تدرى [6]أيخرج أم لا يخرج[6]؛ فذلك غرر[7] لا يجوز و قد نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عن بيع الغرر[8]. و قال محمد: قد جاءت

---

(١) في الأصول «جهرا» تصحيف، و الصواب «شهرا».

(٢) المراد هنا بالعروض: الاماء و الجواري، لقوله «فتوطأ ثم ترد - الخ» تدبر.

(٣-٣) في الأصول «النقد» و هو تصحيف «إذا انتقد».

(٤) في الأصول «تأدى» و الصواب «يؤدى».

(٥) و كان في الأصول «لم تنقد» و الصواب «لم تنتقد».

(٦-٦) و كان في الأصول «أتخرج أم لا تخرج» بصيغة التأنيث، و الصواب «أيخرج أم لا يخرج» بصيغة المذكر.

(٧) كذا في الأصل، و في الهندية «غرور». و الغرر بفتحتين؛ قال في ج ٢ ص ٧٠ من المغرب: و في الحديث «نهى عن بيع الغرر» و هو الخطر الذي لا يدرى أ تكون ام لا؟ كبيع السمك في الماء و الطير في الهواء؛ و عن علي رضي الله عنه «هو عمل ما لا يؤمن معه الغرور» و عن الأصمعي: بيع الغرر أن يكون على غير عهدة و لا ثقة؛ قال الأزهري: و تدخل البيوع المجهولة التي لا يحيط بها المتبايعان - انتهى.

(٨) رواه الامام محمد في باب بيع الغرر من الموطأ ص ٣٣٧: اخبرنا مالك اخبرنا =

فى عدم جواز بيع الحيوان نسيئة آثار كثيرة لا يحتاج معها إلى نظر و قياس.

أخبرنا محمد قال أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا حماد عن إبراهيم[1] قال:

= ابو حازم بن دينار عن سعيد بن المسيب : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع الغرر ؛ قال محمد : و بهذا كله نأخذ ، بيع الغرر كله فاسد ؛ و هو قول ابى حنيفة و العامة من فقهائنا - انتهى . قال الزرقانى فى ج ٣ ص ١٣٥ من شرح بيع الغرر : الحديث مرسل باتفاق ، رواه مالك فيما علمت ، و رواه ابو حذافة عن مالك عن نافع عن ابن عمر - و هذا منكر ، و الصحيح ما فى الموطأ ؛ و رواه ابن ابى حازم عن ابيه عن سهل بن سعد - و هو خطأ ، و ليس ابن ابى حازم بحجة اذا خالفه غيره ، و هو لين الحديث ليس بحافظ ، و هذا الحديث محفوظ عن ابى هريرة ؛ و معلوم ان ابن المسيب من كبار رواته - قاله ابن عبد البر ؛ و قد رواه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن ابى الزناد عن الأعرج عن ابى هريرة - انتهى . قال الحافظ فى ج ٢ ص ٢٣٤ من التلخيص : رواه مسلم و احمد و ابن حبان من حديث ابى هريرة ، و ابن ماجه و احمد من حديث ابن عباس و عده تفسير الغرر من قول يحيى بن ابى كثير ؛ و فى الباب عن سهل بن سعد عند الدارقطنى و الطبرانى ، و انس عند ابى يعلى ، و علىّ عند احمد و ابى داود ، و عمران بن حصين عند ابن ابى حاتم - كما سيأتى ؛ و فيه عن ابن عمر اخرجه البيهقى و ابن حبان من طريق معمر عن ابيه عن نافع عن ابن عمر و اسناده حسن ؛ و رواه مالك و الشافعى عنه من حديث ابن المسيب مرسلا - انتهى .

(١) كذا اخرجه الامام محمد فى باب السلم من الحيوان ص ١٣٤ من كتاب الآثار مرسلا سندا و متنا ، ثم قال محمد : و بهذا كله نأخذ ، لا يجوز السلم فى شيء من الحيوان ؛ و هو قول ابى حنيفة - اه . و رواه الامام ابو يوسف فى آثاره ص ١٨٦ رقم ٨٤٥ : قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم : ان ابن مسعود رضى الله عنه =

دفع عبد الله بن مسعود رضى الله عنه إلى زيد بن خليدة البكرى[1] مالا مضاربة فأسلم زيد إلى عتريس بن عرقوب الشيبانى[2] فى قلائص[3] ، فلما

= اعطى زيد بن خليدة مالا مضاربة فأسلم الى عتريس بن عرقوب فى قلائص معلومة الى اجل معلوم لحلت فأخذ منه بعضا و بقى بعض فاشتد عليه فيما بقى فأتى عبد الله و كلمه فى ان ينظره فيما بقى فأرسل الى زيد فسأله : فيما اسلمت ؟ قال : اسلمت اليه فى قلائص معلومة بأسنان معلومة الى اجل معلوم ؛ فقال عبد الله : اردد ما اخذت منه وخذ رأس مالك ، و لا تسلمن شيئا من اموالنا فى الحيوان - اه . و اخرجه ابن خسرو فى مسنده بتغير بعض الألفاظ من طريق محمد بن شجاع الثلجى عن الحسن بن زياد عن الامام ابى حنيفة كما فى ج ٢ ص ٥٧ من جامع المسانيد ، و فيه اغلاط ايضا فى بعض المواضع ، وذكره فى ج ٢ ص ٣٣ من عقود الجواهر ، و فيه تفصيل المسألة و ادلتها فراجعه ، و سيأتى مزيد لذلك . و لا يضرنا ارسال النخعى فان مراسيله مقبولة - كما مر غير مرة ، ومع ذلك فهو متصل موصول ايضا - كما سيأتى عن الطحاوى .

(١) قال الحافظ ابن حجر فى الايثار : زيد بن خويلدة البكرى عن ابن مسعود ، و عنه ابراهيم النخعى فى السلم فى الحيوان ؛ قال البخارى فى تأريخه : زيد بن خليدة اليشكرى الكوفى ، والد محمد ، روى عن ابن مسعود و هرم بن حيان ، روى حديثه الشعبى ، و بيض له ابن ابى حاتم ، ذكره ابن حبان فى الثقات و قال : روى عنه ابنه محمد ؛ قلت : و لعل « البكرى » تصحيف من « اليشكرى » و اليشكرى هو الصواب - اه . و كذا « ابن خليدة » هو الصواب كما فى الطحاوى و الجوهر النقى و عقود الجواهر و جامع المسانيد و غيرها . و كذا « السكرى » كما فى باب المشايخ ج ٢ ص ٤٥٧ من جامع المسانيد تصحيف من « اليشكرى » كالبكرى . و الأثر رواه الامام ابو يوسف مختصرا فى « الاختلاف بين ابى حنيفة و ابن ابى ليلى » ص ٣٢ .

(٢) فى الايثار : عتريس بن عُرقوب الشيبانى الكوفى ، سمع ابن مسعود ، ذكره =

حلت أخذ بعضا و بقي بعض، فأعسر[1] عتريس و بلغه أن المال لعبد الله ابن مسعود فأتاه ليسترفقه فقال له عبد الله : أ فعل زيد ذلك ؟ قال : نعم ؛ فأرسل إليه فسأله فقال له عبد الله : اردد ما أخذت ، و خذ رأس مالك و لا تسلم مالنا في شيء من الحيوان[2] .

أخبرنا محمد قال أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة[3] بن عبد الله

═ البخاري و لم يذكر فيه جرحا ، و ذكره ابن حبان في ثقات التابعين و قال : روى عنه اهل الكوفة - اه . و قال الذهبي في ج ١ ص ٤٠٠ من تجريد الأسماء : عتريس ابن عرقوب روى عنه طارق بن شهاب ، و لا تصح له صحبة (د ع) - انتهى .

(٣) في ج ٢ ص ١٣٢ من المغرب : و القلوص من الابل بمنزلة الجارية من النساء ، و الجمع : قلص و قلائص - اه .

(١) في ج ٢ ص ٤٣ من المغرب : الاعسار مصدر : اعسر - اذا افتقر .

(٢) رواه الطحاوي في ج ٢ ص ٢٣١ باب استقراض الحيوان من شرح الآثار : حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن قيس ابن مسلم عن طارق بن شهاب قال : اسلم زيد بن خليدة الى عتريس بن عرقوب في قلائص كل قلوص بخمسين ، فلما حل الأجل جاء يتقاضاه فأتى ابن مسعود ليستنظره فنهاه عن ذلك و امره ان يأخذ رأس ماله - اه . و في ج ٢ ص ٢١ من باب السلم في الحيوان من الجوهر النقي : رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ايضا : ثنا وكيع ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب : ان زيد بن خليدة اسلم الى عتريس في قلائص فسأل ابن مسعود فكره السلم في الحيوان ؛ و رواه ايضا عبد الرزاق عن الثوري - اه . و نقله في ج ٢ ص ٣٤ من عقود الجواهر . و رواه الطحاوي ايضا في مشكل الآثار بالاسناد المذكور كما في العقود .

(٣) في الأصول « عبيد » و هو خطأ - راجع ج ٦ ص ٢١٠ من التهذيب . و عبد الرحمن بن ═

ابن مسعود عن القاسم بن عبد الرحمن[١] بن عبد الله بن مسعود قال: قال عمر

= عبد الله هو المسعودى الكوفى، من رجال الأربعة، ثقة، كثير الحديث، الا انه تغير حفظه فى آخر عمره، و رواية المتقدمين عنه صحيحة، و هو من رجال البخارى ايضا - راجع ج ٦ ص ٢١٢ من التهذيب؛ مات سنة ستين و مائة. و كتب بعضهم «أبي عبيدة» مكان «أبي عبيد» و هو ايضا خطأ. نعم هاهنا عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق التيمى، يكنى ابا عتيق المدنى، روى عن القاسم بن محمد و نافع و غيرهما، ذكره ابن حبان فى الثقات - راجع ج ٦ ص ٢١٢ من التهذيب، من رجال النسائى.

(١) فى الأصول «القاسم بن محمد» و الصواب عندى «القاسم بن عبد الرحمن» لما فى ج ٦ ص ٢٣ من سنن البيهقى: قال الشيخ: و روى عن عمر انه ذكر فى ابواب الربا أن يسلم فى سن. ثم اخرجه من طريق عثمان بن عمر قال: انبأ المسعودى عن القاسم ابن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال - فذكره؛ ثم قال - و هذا منقطع - اه. و مثله فى عقود الجواهر المنيفة ج ٢ ص ٣٤. و من هاهنا ظهر لك تصحيف آخر كان «ابن» فصار «عن» من الناسخ، و الصواب «عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود» فهو لا يرويه عن ابن مسعود بل عن عمر بن الخطاب، و لذا اسقطت الترضية ايضا للتمييز بين الصحابي و غيره. و لم يذكر الحافظ فى ترجمة المسعودى ان القاسم بن محمد من شيوخه بل ذكر فى شيوخه القاسم بن عبد الرحمن، و كلا القاسمين ثقة بل القاسم بن محمد ارفع و انبل من ابن عبد الرحمن، و القاسمان يرويان عن ابن مسعود و عمر بن الخطاب مرسلا. قلت: هو القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودى، ابو عبد الرحمن الكوفى القاضى، من رجال البخارى و الأربعة، تابعى ثقة، كثير الحديث، رجل صالح، كثير الصلاة، طويل الصمت و السخاء، كان على قضاء الكوفة، و كان لا يأخذ على القضاء اجرا، من اثبت اهل الكوفة =

ابن الخطاب رضى الله عنه : إنكم تزعمون أنا نعلم[1] أبواب الربا ! و لأن أكون[2] أعلمها أحب إلىّ من أن يكون[3] لى مثل مصر وكورها ، و لكن منها أبواب لا يكون يخفين[4] على أحد[5] أن يبتاع الثمرة و هى معصفة[6]

= عند مسعر ، مات فى ولاية خالد بن عبد الله على العراق سنة ست عشرة او سنة عشرين و مائة ؟ روى عن ابيه و عن جده مرسلا و روى عن ابن عمر و جابر بن سمرة و غيرهم ، و عنه عبد الرحمن و ابو العميس عتبة ابنا عبد الله المسعوديان و اخوه معن بن عبد الرحمن و غيرهم - كذا فى ج ٨ ص ٣٣١ من التهذيب . و القاسم بن محمد من رجال الستة ، لا يسئل عن مثله ، كان افضل زمانه و من فقهاء هذه الأمة ، ثقة ، عالم ، فقيه ، رفيع ، ورع ، امام ، كثير الحديث - راجع ج ٨ ص ٣٣٣ من التهذيب .

(١) فى ج ٢ ص ٢٣١ من كنز العمال : عن عمر انه خطب فقال : انكم تزعمون انا لا نعلم ابواب الربا ! و لأن اكون اعلمها احب الى من ان يكون لى مثل مصر و كورها ، و ان منه ابوابا لا تخفى على احد ، منها السلم فى السن و ان تباع الثمرة و هى معصفة لما تطب و ان يباع الذهب بالورق نسأ (عب و ابو عبيد) - انتهى . ففيه « لا نعلم » تأمل .

(٢) فى الأصول « يكون » و التصحيح من كنز العمال .

(٣) فى الأصول « أكون » و التصحيح من الكنز .

(٤) كذا فى الأصل و نحوه فى كنز العمال ، الا ان فيه « لا يخفين » مكان « لا يكون يخفين » .

(٥) فى الكنز بعده : منها السلم فى السن و ان تباع - الخ . و قوله « ان يبتاع » بيان لقوله « منها ابواب - الخ » يعنى : احدها ان يبتاع - الخ .

(٦) بالعين و الصاد المهملتين ثم فاء ، من العصف : ورق الزرع و بقله ، و مكان معصف - اى كثير الزرع ، وعصفت الزرع - اى جززته قبل ان يدرك ؛ و العصيفة : =

لما تطب[1] أو يسلم[2] فی شیء [من السن][3] أو يبتاع الذهب بالورق و الورق بالذهب نسأ ․

أخبرنا محمد قال أخبرنا هشام بن أبي عبد الله[4] صاحب الدستوائی عن قتادة عن الحسن[5] أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم نهى عن بيع

═ الورق المجتمع الذى يكون فيه السنبل - كذا فی ج ٢ ص ٤٨ من صحاح الجوهرى و ج ٢ ص ٤٦ من المغرب ․ فمعنى : ثمرة معصفة - اى مورقة ملتوية بالأوراق لم تدرك بعد ، يوضحه قوله : لما تطب - اى لم تطب ، اى لم يظهر صلاحه و لم يبد من الورق ․

(١) فی الأصول « لما يطلب » من الطلب ، و هو خطأ ، يدل عليه ما فی الكنز كما عرفت - اى : ما طابت و ما استأهلت للاستعمال و الأكل ․ و فيه ورد النهى فی الأحاديث عن البيع قبل البدو ․

(٢) من الاسلام و السلم ؛ و كان فی الأصول « يعلم » و هو تصحيف و هو معنى قوله فی الكنز « منها السلم فی السن » و هو الثانی من الأبواب ․

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و التصحيح من الكنز و الثالث من الأبواب ، او يبتاع الذهب بالورق نسأ ؛ و فی كنز العمال : و ان يباع - الخ ․ قلت : و لعل قوله « أو يعلم فی شیء » مصحف من قوله « أو يسلم فی السن » ․

(٤) هشام بن ابی عبد الله صاحب الدستوائی - قد تقدم ، هو ابو بكر البصرى ، ثقة ، ثبت فی الحديث ، حجة من اثبت اصحاب قتادة بل اثبت الناس - راجع ترجمته فی ج ١١ ص ٤٣ من التهذيب ․

(٥) كذا فی الأصول مرسلا ، و الظن الغالب ان قوله « عن سمرة » ساقط منها ، لأن الطحاوى رواه بهذا الاسناد بدون الارسال فقال : حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال ثنا مسلم قال ثنا هشام بن ابی عبد الله عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبی صلى الله عليه وسلم - مثله ․ و سمرة هو ابن جندب ابوسعيد او ابوعبد الله او أبوعبد الرحمن ═

الحيوان بالحيوان نسيئة[1]

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينه عن عمرو بن دينار عن طاوس أنه سمع ابن عمر رضى الله عنهما و سأله رجل عن البعير بالبعيرين نسيئة قال: لا آمرك[2] .

= او ابو محمد او ابو سليمان الفزارى ، حليف الأنصار ، من رجال الستة ، كان رضى الله عنه شديدا على الحرورية ، عظيم الأمانة ، صدوق الحديث ، محب الاسلام و اهله ، سكن البصرة و مات بها او بالكوفة سنة ثمان و خمسين او سنة ٥٩ او اول سنتين - راجع ترجمته فى ج ٤ ص ٢٣١ من التهذيب .

(١) اخرجه ابو داود و الترمذى و الطحاوى و الدارمى من طريق حماد بن سلمة عن قتادة به مثله ، و النسائى و ابن ماجه و الطحاوى من طريق سعيد بن ابى عروبة عن قتادة به مثله . قال الترمذى فى ج ١ ص ١٤٨ : حديث سمرة حديث حسن صحيح وسماع الحسن من سمرة صحيح ، هكذا قال على بن المدينى و غيره ، و العمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم و غيرهم فى بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، و هو قول سفيان الثورى و أهل الكوفة ، و به يقول احمد ، وقد رخص بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم و غيرهم فى بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، و هو قول الشافعى و إسحاق - انتهى . و راجع ج ٤ ص ٤٨ من نصب الراية و ص ٢٨٨ من الدراية . و فى ج ٥ ص ٢٨٨ من الجوهر النقى بعد نقل كلام الترمذى : و فى الاستذكار : قال الترمذى : قلت للبخارى فى قولهم «لم يسمع الحسن من سمرة الا حديث العقيقة» ؟ قال : سمع منه احاديث كثيرة و جعل روايته عنه سماعا و صححها ؛ و قال البيهقى فيما بعد فى باب قتل الحر بالعبد : كان شعبة يثبت سماعه منه - انتهى . و الحديث رواه البيهقى ايضا عن سعيد و حماد عن قتادة به مثله .

(٢) رواه عبد الرزاق ايضا عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه انه سأل ابن عمر =

أخبرنا محمد قال أخبرنا ابن أبي ذئب[1] قال أخبرنا يزيد بن عبد الله بن

= عن بعير ببعيرين فكرهه • و رواه ابن ابي شيبة عن ابن ابي زائدة عن ابن عون • عن ابن سيرين : قلت لابن عمر : البعير بالبعيرين الى اجل ؟ فكرهه - كذا فى ج ٢ ص ٢٤٥ من التلخيص الحبير • و راجع ج ٥ ص ٥٩٥ من عمدة القارى •

(١) و كان فى الأصول « ذؤيب » بالتصغير ، و هكذا وقع هو فى موطأ محمد ص ٣٤٦ من باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة و نقدا : اخبرنا ابن ابى ذؤيب عن يزيد بن عبد الله ابن قسيط - به • قال الفاضل اللكنوى فى التعليق الممجد : بصيغة التصغير ذكره ابن حبان فى الثقات حيث قال : اسماعيل بن عبد الرحمن بن ابى ذؤيب الأسدى الحجازى يروى عن ابن عمر ، روى عنه ابن ابى نجيح ؛ و من قال انه ابن ابى ذئب فقد وهم - اه ؛ و ذكر فى تهذيب التهذيب انه : اسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب - و قيل : ابن ابى ذؤيب ، يروى عن ابن عمر وعطاء بن يسار ، وعنه ابن ابى نجيح ، وثقه الدارقطنى و ابو زرعة و ابن سعد - انتهى ملخصا ؛ و اما « ابن ابى ذئب » فهو محمد بن عبد الرحمن ابن المغيرة بن ابى ذئب المدنى ، روى عن عكرمة و نافع و خلق ، و عنه معمر و ابن المبارك و يحيي القطان ، ذكره الذهبى فى الكاشف - انتهى ما فى التعليق • وعندى هاهنا الصواب « محمد بن عبد الرحمن بن أبى ذئب » مكبرا ، و هو يروى عن يزيد بن عبد الله ابن قسيط كما هو ظاهر من ترجمتهما فى ج ٩ ص ٣٠٣ و ج ١١ ص ٣٤٢ من التهذيب ، و هو من شيوخ الامام محمد و من رجال الستة ، القرشى العامرى ، ابو الحارث المدنى ، كان عالما ثقة فقيها ورعا فاضلا عابدا ، يفتى بالمدينة ؛ من فقهاء المدينة و عبادهم و اقول اهل زمانه للحق ، مات سنة ثمان و خمسين و مائة او سنة تسع و خمسين ، و ولد سنة ثمانين - كذا فى التهذيب • و الامام محمد لم يرو عن اسماعيل بن عبد الرحمن قط ، و اسماعيل لم يرو عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، و هو غير مشهور كما هو ظاهر من ترجمته فى التهذيب • و بالجملة « ابن ابى ذئب » مكبرا هو الصواب هاهنا لا غير =

قسيط[1] عن أبي الحسن البراد[2] عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه

= راجع ج ٩ ص ٣٠٣ من التهذيب . هذا ما عندى على سبيل الارتجال ، و الله اعلم بحقيقة الحال .

قلت : وهو فى شرح الموطأ للشيخ ابراهيم المدنى البيرى ناقلا عن متن الموطأ « ابن ابى ذئب و يزيد بن عبد الله بن قسيط » من غير تصحيف و تحريف ، فلله در العلامة المفتى حيث اصاب - ف .

(١) و كان فى الأصول « يزيد بن عبد الله بن أبي قسيط » و الصواب « ابن قسيط » و هو من رجال الستة ، الليثى ، ابو عبد الله المدنى الأعرج ، تابعى ، ثقة مشهور عندهم ، صالح الروايات ، كثير الحديث ، امين ، فقيه ، مات بالمدينة سنة اثنتين و عشرين و مائة وهو ابن تسعين سنة ، روى عنه ابن ابى ذئب - كما فى ج ١١ ص ٣٤٢ من التهذيب ؛ و هو تابعى روى عن ابن عمر و ابى هريرة و عن ابى الحسن مولى بنى نوفل و غيره ، و عنه ابن ابى ذئب و ابن اسحاق و الليث و آخرون - كما فى التهذيب .

(٢) و كان فى الأصول « أبو الحسين البراد » بالتصغير و بالراء و الدال المهملتين ، و فى الموطأ « أبو الحسن البزار » مكبرا ؛ و ضبطه الفاضل اللكنوى بالزاى ثم راء مهملة نسبة الى بيع البزر ؛ كما ان البزاز بالمعجمتين نسبة الى بيع البز - اى الثياب - ذكره السمعانى ؛ قال ابن حبان فى ثقات التابعين : ابو الحسن البزار يروى عن على : لا يصلح الحيوان بالحيوان نسيئة ، روى عنه ابو العميس - انتهى ؛ كذا فى التعليق الممجد على موطأ محمد ص ٣٤٤ ؛ فظهر بذلك ان فى الأصل تصحيفين احدهما فى « ابى الحسين » و هو « ابو الحسن » و ثانيهما فى « البراد » و هو « البزار » لكن هاهنا الراوى عنه يزيد بن عبد الله بن قسيط . و فى ترجمته ص ٣٤٢ من التهذيب شيخ يزيد هو ابو الحسن مولى بنى نوفل ؛ و فى ج ٦ ص ٧٩٠ من اللسان : ابو الحسن مولى عبد الله بن نوفل عن ابن عباس ، و عنه يزيد بن قسيط و الزهرى ، قال ابو داود : كان من الفقهاء و اهل الصلاح - اه . =

و هو

= وهو من رجال ابي داود و النسائي و ابن ماجه - كما في ج ١٢ ص ٧٣ من التهذيب :
مولى بني نوفل ، انه استفتى ابن عباس في مملوك كان يحب مملوكة فطلقها - الحديث ؛
و حكى ان حسان بن ثابت وعبد الله بن رواحة اتيا النبي صلى الله عليه و سلم حين نزلت
« و الشعراء يتبعهم الغاوون » - الحديث ؛ و عنه الزهري و عمر بن معتب و يزيد بن
عبد الله بن قسيط ؛ قال ابو داود سمعت احمد قال قال عبد الرزاق قال ابن المبارك :
من ابو الحسن هذا ! لقد تحمل صخرة عظيمة . قال ابو داود : قد روى عنه الزهري ؛
و كان من الفقهاء و اهل الصلاح ، و ابو الحسن هذا معروف ، و ليس العمل
على ما روى ؛ و قال الزهري في بعض رواياته عنه : ابو الحسن مولى عبد الله بن الحارث
ابن نوفل ؛ قلت : و كذا نسبه ابو حاتم الرازي و قال : ثقة ؛ و قال ابو زرعة : مدني
ثقة ؛ و قال ابن عبد البر : اتفقوا على انه ثقة - اه . و نحوه في ج ٣ ص ٣٥٣
من الميزان : و هو الذي يقال له « أبو الحسين » و قيل « أبو حسان » لا تصح له صحبة ،
و هو مولى بني نوفل ، روى عنه محمد بن المنكدر (د ع) . كذا في ج ١ ص ١٧٠
من تجريد اسماء الصحابة للذهبي . و هاهنا ابو الحسن آخر صحابي انصاري مازني وهو
مدني يقال ، انه شهد العقبة و بدرا ، وعاش إلى خلافة على بن ابي طالب رضي الله عنه -
كما في ص ٤٧٧ من تعجيل الحافظ و هو في الجزء الثاني من الاستيعاب . و لم اجد
« ابا الحسن البزار » و لا « البراد » في كتاب الكنى للدولابي و لا « ابا الحسين البراد »
او « البزار » فيه هذا . ثم على رواية كتاب الحجة لا واسطة بين ابي الحسن و بين
بعض الأصحاب الناهي عن البيع - و الناهي هو على بن ابي طالب رضي الله عنه - كما
وقع صراحة في الموطأ بالاسم ، فان الأثر من مسند على رضي الله عنه . قال محمد في
الموطأ بعد اثر ابن عمر : بلغنا عن على بن ابي طالب خلاف هذا : اخبرنا ابن ابي ذئب
عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابي الحسن البزار عن رجل من اصحاب النبي صلى الله
عليه و سلم عن على بن ابي طالب كرم الله وجهه : انه نهى عن بيع البعير بالبعيرين =

= الى اجل و الشاة بالشاتين الى اجل - اه . و على رواية الموطأ بين ابي الحسن و بين على رضى الله عنهما واسطة بعض اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم و لم ينبه على ذلك الفاضل اللكنوى ، و لعل الغلط وقع فى الموطأ ايضا ، فأما ان يكون حرف « عن » زائد قبل « رجل » و التقدير يكون هكذا « عن أبي الحسن البزار رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم عن على » فالمراد بالرجل هو نفس ابي الحسن على ما عده البعض من الصحابة و يكون بدلا عن ابي الحسن فانه روى عن على بدون واسطة كما صرح به ابن حبان ايضا على ما فى التعليق ، او يكون حرف « عن » قبل « على » زائدا ، او يكون « على بن أبي طالب » بدلا عن « رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم » . وهذا كله بسبب عدم التعين بعد من ابو الحسن ! هو تابعى او صحابي ؟ البزار او البراد ؟ و اما ان يكون جملة « عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم » بتمامها زائدة من الناسخ و يكون « عن ابي الحسن عن على بن ابي طالب » . و فى الجوهر النقى ج ٥ ص ٢٨٨ : قال عبد الرزاق فى مصنفه : اخبرنى عبد الله بن ابي بكر عن ابن قسيط عن ابن المسيب عن على : انه كره بعيرا ببعيرين نسيئة - اه . و ما روى عنه خلافه يحمل على انه فعله فى زمن النبي صلى الله عليه و سلم قبل التحريم . و رواه نحوه عنه ابن ابي شيبة فى مصنفه - كما فى ج ٢ ص ٢٤٥ من التلخيص . ثم وجدت اثر على المذكور بالسند المذكور فى كتاب الحجة فى الجوهر النقى ج ٦ ص ٢٢ : قال ابن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا ابن ابي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابي الحسن البراد عن على قال : لا يصلح الحيوان بالحيوان و لا الشاة بالشاتين إلا يدا بيد - اه . و من هاهنا تعين ان « ابن أبي ذئب » فى الاسناد هو الصواب لا « أبي ذؤيب » مصغرا ، و ان « ابا الحسن البراد » هو الصحيح بالراء و الدال المهملتين ، و لعل « على بن حسن بن ابي الحسن البراد المدنى » الذى فى ج ٧ ص ٢٩٧ من التهذيب حفيده - و العلم عند الله تعالى .

قلت : و فى كتاب الكنى للبخارى ص ٢٢ : ابو الحسن البزاز مولى تميم الدارى ، =

و آله و سلم[١] أنه ينهى عن بيع الشاة بالشاتين و البعير بالبعيرين إلى أجل .

أخبرنا أبو حربى[٢] قال حدثنى يحيى بن أبي كثير[٣] اليمامى قال حدثنى

= نسبه محمد بن اسحاق ، يعد فى اهل المدينة ؛ قال آدم نا ابن ابى ذئب عن يزيد بن عبد الله ابن قسيط عن ابى الحسن البزاز عن على : لا يصلح الحيوان بالحيوان نسيئة - اه . و فى ج ٤ ق ٢ ص ٣٥٦ من الجرح و التعديل : ابو الحسن البراد مولى تميم الدارى مدنى ، روى عنه يزيد بن عبد الله بن قسيط - اه . و فى نسخة الشيخ ابراهيم المدنى « عن أبى الحسين البزار عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم عن على بن أبى طالب » . و قد علم ان ابا الحسين تصحيف و الصواب « أبو الحسن » . و أما « البراد » و « البزار » و « البزاز » من تاريخ البخارى و الجرح و التعديل . فالصواب « البراد » كما صرح به الحافظ فى التقريب فى ترجمة حفيده علي بن الحسن بن ابى الحسن ، و هو من رجال ابن ماجه . قلت : و « أبو الحسن البرّاد » لم يذكره احد فى الصحابة ، وما ذكروه فيهم هو «أبو الحسن النوفلى» وهذا ابو الحسن التميمى الدارى - ف .

(١) و هو على بن ابى طالب رضى الله عنه - كما صرح به ابن ابى شيبة و الامام محمد فى الموطأ و ابن التركمانى فى الجوهر النقى ، و محمد بن الحسن البراد فى التهذيب من رجال ابن ماجه ، و هو من شيوخ الامام محمد - كما سبق ، و لعل ابا الحسن البراد المذكور جده .

(٢) كذا فى الأصول ، و « أبو حرب الأموى » قد سبق فى « باب ما يفعله المحرم » و لم اقف عليه و لم ادر انه « أبو حربى » او « أبو حرب » او « أبو جرة » ؟ و هو واصل بن عبد الرحمن ، من شيوخ الامام محمد ، او « أبو حمزة » النخعى ، وهو ايضا من شيوخ الامام محمد - كما سبق ايضا . و بعد التتبع و الكشف التام و المقاسات لم اصل الى الحقيقة - سبحانك ! لا علم لنا الا ما علمتنا . و حرب بن شداد اليشكرى ابو الخطاب البصرى روى عن يحيي بن ابى كثير ، من رجال الستة الا ابن ماجه - كما فى ج ٢ ص ٢٢٤ و ج ١١ ص ٢٦٨ من التهذيب .

(٣) هو الطائى - مولاهم ، ابو نصر اليمامى ، روى عن انس و رآه ، من رجال الستة ، =

رجل [١] قال: قال رجل [٢] لابن عباس رضى الله عنهما و سأله عن بيع

= روى عن خلق، و عنه خلق، ثقة، امام، من اصحاب الحديث و العباد و اثبتهم، اعلم بحديث اهل المدينة بعد الزهرى، لا يحدث الا عن ثقة، مات سنة تسع و عشرين و مائة او سنة اثنتين و ثلاثين و مائة - كذا فى ج ١١ ص ٢٦٨ من التهذيب ؛ و راجع ج ٥ ص ٢٨٩ من الجوهرالنقى تكلم فيه بكلام متين على حديثه ٠

(١) لم اقف عليه من هو ؟ و لعله عكرمة ، فان يحيى بن ابى كثير روى عنه عن ابن عباس حديثا مرفوعا فى الباب ، اخرجه ابن حبان فى صحيحه فى القسم الثانى منه - كما فى ج ٤ ص ٤٧ من نصب الراية : عن سفيان عن معمر عن يحيى بن ابى كثير عن عكرمة عن ابن عباس : ان النبى صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ؛ و رواه عبد الرزاق فى مصنفه : حدثنا معمر به ؛ و كذلك رواه الدارقطنى فى سننه و البزار فى مسنده ؛ قال البزار : ليس فى الباب اجل اسنادا من هذا ٠ قال البيهقى فى المعرفة : الصحيح فى هذا الحديث عن عكرمة مرسل ، هكذا رواه غير واحد عن معمر ؛ وكذلك رواه على بن المبارك عن يحيى بن ابى كثير ؛ قلت : اخرجه الطبرانى فى معجمه عن داود بن عبد الرحمن العطار عن معمر به مسندا - انتهى ٠ و رواه الطحاوى ايضا ج ٢ ص ٢٢٩ : حدثنا محمد بن على بن محرز البغدادى قال ثنا ابو احمد الزبيرى قال ثنا سفيان الثورى عن معمر به مثله ؛ حدثنا فهد قال ثنا شهاب بن عباد قال ثنا داود ابن عبد الرحمن عن معمر - فذكر باسناده مثله - اه ٠ و هاهنا متن آخر بهذا الاسناد فى الباب اخرجه الحاكم فى المستدرك و الدارقطنى فى سننه : عن اسحاق بن ابراهيم بن جونى ثنا عبد الملك الزمارى ثنا سفيان الثورى عن معمر عن يحيى بن ابى كثير عن عكرمة عن ابن عباس : ان النبى صلى الله عليه و سلم نهى عن السلف فى الحيوان ٠ قال الحاكم : حديث صحيح الاسناد و لم يخرجاه - انتهى ٠ راجع لذلك ج ٤ ص ٤٦ من نصب الراية و ج ٦ ص ٢٢ من الجوهر النقى ٠

(٢) لم اقف عليه ٠

او الحيوان"

الحيوان بالحيوان نسيئة ؟ قال : لا يصلح تلك الرؤس بالرؤس نسيئة[١] .

[أخبرنا][٢] محمد قال أخبرنا سلام بن سليم الحنفى عن المغيرة الضبى عن إبراهيم قال: أسلم شريح[٣] فى وصيفتين صبيحتين فصيحتين[٤] من لغتهما و اشترط أن يوافى بهما من دون النهر بخراسان فأتى بالوصيفتين فكره ذلك فردهما و أخذ رأس ماله .

محمد قال أخبرنا عباد بن العوام قال أخبرنا الحجاج بن أرطاة عن أبى الزبير[٥] عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: لا بأس بالحيوان اثنين بواحد يدا بيد و لا خير فيه نسأ[٦] ؟

(١) لم اقف على من اخرجه بغيره .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه .

(٣) هو شريح القاضى المشهور فى التهذيب ، و قد سبق .

(٤) كذا فى الأصول ، و لعله سقط لفظ « إلى » منها .

(٥) هو محمد بن مسلم بن تدرس الأسدى مولاهم ، ابو الزبير المكى ، تابعى جليل ، من رجال الستة ، مشهور بكنيته ، حافظ ثقة ، كامل العقل ، صدوق ، كثير الحديث ، لم ينصف من قدح فيه ، حجة فى الأحكام ، روى عنه ائمة الحديث و الفقه و اساطينهما قال ابن عدى : لا اعلم احدا من الثقات تخلف عن ابى الزبير الا و قد كتب عنه ، مات سنة ست و عشرين و مائة ، و البسط فى ترجمته فى ج ٩ ص ٤٤٠ من التهذيب .

(٦) رواه الترمذى : حدثنا ابو عمار الحسين بن الحريث ثنا عبد الله بن نمير عن الحجاج ابن ارطاة به مثله ، و ابن ماجه فى سننه : حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا حفص بن غياث و ابو خالد عن حجاج به فذكر مثله ؛ قال الترمذى : هذا حديث حسن - اه . و راجع ج ٤ ص ٤٨ من نصب الراية و ج ٥ ص ٢٨٩ من الجوهر النقى على البيهقى . و رواه الطحاوى ايضا ج ٢ ص ٢٢٩ : حدثنا محمد بن ابراهيم الصيرفى قال حدثنا عبد الواحد =

محمد قال أخبرنا إسرائيل بن يونس قال حدثنا عبد العزيز بن رفيع[1] عن محمد بن الحنفية و سأله رجل[2] و أنا شاهد عن جمع

= ابن عمرو بن صالح الزهرى قال ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن اشعث عن ابى الزبير عن جابر: ان رسول الله صلى الله عليه و سلم لم يكن يرى بأسابيع الحيوان بالحيوان اثنين بواحد [يدا بيد] و يكرهه نسيئه - انتهى ٠ و راجع ص ٢٨٨ من الدراية ٠

(١) هو الأسدى، ابو عبد الله المكى الطائفى، سكن الكوفة، من رجال الستة، تابعى ثقة، يقوم حديثه مقام الحجة، كان اتى عليه نيف و تسعون سنة فكان يتزوج فلا تمكث المرأة معه من كثرة جماعه، مات سنة ثلاثين و مائة او بعد الثلاثين، روى عن انس و ابن الزبير و ابن عباس و ابن عمر و ابى الطفيل و غيرهم، و عنه عمرو بن دينار و هو من شيوخه و الأعمش و ابو اسحاق الشيبانى و اسرائيل و غيرهم - كذا فى ج ٦ ص ٣٣٧ من التهذيب ٠

(٢) لم اقف عليه ٠ و رواه عبد الرزاق فى مصنفه - كما فى ج ٥ ص ٢٩٠ من الجوهر النقى على سنن البيهقى - قال: انا الثورى و اسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع سمعت محمد بن الحنفية: يكره الحيوان بالحيوان نسيئة؛ و رواه عبد الرزاق عن عكرمة و عن ايوب و ابن سيرين نحوه؛ و روى ابن ابى شيبة بسنده عن عمار بن ياسر نحوه - اه ٠ و فى الجوهر النقى ج ٦ ص ٢٢: قلت: اخرج الحاكم فى المستدرك و صحح اسناده عن ابن عباس: انه عليه السلام نهى عن السلف فى الحيوان؛ و فى المحلى: روينا النهى عن السلم فى الحيوان عن عمر و حذيفة و عبد الرحمن بن سمرة صحيحا؛ قلت: فى مصنف ابن ابى شيبة: ثنا ابو خالد الأحمر عن الحجاج عن قتادة عن ابن سيرين: ان عمر و حذيفة و ابن مسعود كانوا يكرهون السلم فى الحيوان، و مراسيل ابن سيرين صحيحة - كذا ذكر صاحب التمهيد؛ و يدل على عدم جواز السلم فى الحيوان من حيث المعنى انه يختلف تلافا مباينا فلا يمكن ضبطه و ان استقصى فيه - اه ٠ قال الطحاوى: حدثنا ابو بشر=

الأختين[1]؟ قال: حرّمتها آية و أحلتها آية أخرى[2]؛ و سأله عن البعير بالبعيرين نسيئة؟ قال: لا يصلح .

= الرقى قال ثنا شجاع بن الوليد عن سعيد بن ابى عروبة عن ابى معشر عن ابراهيم عن ابن مسعود قال: السلم فى كل شيء الى اجل مسمى لا بأس به ما خلا الحيوان؛ حدثنا مبشر بن الحسن قال ثنا ابو عامر قال ثنا شعبة عن عمار الدهنى عن سعيد بن جبير قال: كان حذيفة يكره السلم فى الحيوان؛ حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب قال ثنا حماد عن حميد عن ابى نضرة انه سأل ابن عمر عن السلف فى الوصفاء فقال: لا بأس به؛ قلت: فان أمراءنا ينهوننا عن ذلك؟ قال: فأطيعوا امراءكم؛ و امراؤنا يومئذ عبد الرحمن بن سمرة و اصحاب النبى صلى الله عليه و سلم - انتهى . و حديث ابن عمر مرفوعا سيأتى بعد، فى اسناده محمد بن دينار الطاحى ذكره الذهبى فى الكاشف و قال: حسنوا حديثه؛ و فى الميزان: قال ابو زرعة: صدوق؛ و قال النسائى: ليس به بأس؛ وكذا قال ابن معين فى رواية احمد بن ابى خيثمة عنه؛ و قال ابن عدى: حسن الحديث - اه . فسقط ما قال البيهقى فى المعرفة كما فى نصب الراية . و هذه الأحاديث و الآثار خير من قول ابن حزم فى المحلى فانه فى غاية الفساد لا يستحيي من التقول بالافتراء و الكذب ثم يقول: هذا برهان .

(١) كان فى الأصول «و سأله رجل عن البعير و أنا شاهد و عن جمع الأختين - الخ» و هو خطأ كما ترى و أسقطت الزوائد فان السؤال عن البعير بعده موجود - تأمل .

(٢) و هى قوله تعالى «و المحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم» او قوله «و الذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين»، و الآية المحرمة «و أن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف» . و مثله روى عن عثمان رضى الله عنه رواه مالك فى الموطأ، و من طريقه رواه الامام محمد فى موطئه ص ٢٤٧: اخبرنا مالك عن الزهرى عن قبيصة بن ذؤيب: ان رجلا سأل عثمان عن الأختين =

محمد قال: أخبرنا أبو حرة[1] واصل بن عبد الرحمن عن محمد بن سيرين أن عتريس بن عرقوب أسلف فى قلائص فلما قدم الرجل و حل ماله أتاه ابن حيان[2] فقال : لا تعطه شيئا حتى تأتى ابن مسعود رضى الله عنه فتسأله عنه ؛ فأتى ابن مسعود رضى الله عنه ، فقال : ردوا[3] عليه رأس ماله ؛ و كرهه[4] .

محمد قال أخبرنا إبراهيم بن محمد المدينى[5] قال أخبرنا عبد الله بن أبى بكر ابن حزم عن سعيد بن المسيب عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه كان يكره بيع البعير بالبعيرين إلى أجل - و الله أعلم .

= عما ملكت اليمين هل يجمع بينهما ؟ فقال : احلتهما آية و حرمتهما ، ما كنت لأصنع ذلك ؛ ثم خرج و لقى رجلا آخر من اصحاب النبى صلى الله عليه و سلم فسأله عن ذلك فقال : لو كان لى من الأمر شىء ثم اتيت بأحد فعل ذلك جعلته نكالا ؛ قال ابن شهاب : اراه عليا رضى الله تعالى عنه - انتهى من باب الرجل يجمع بين المرأة و ابنتها و بين المرأة و اختها فى ملك اليمين .

(١) فى الأصول « حيوة » و هو تصحيف ، بل هو بضم الحاء و الراء المشددة المهملتين - ج ١٠ ص ١٠٤ من التهذيب .

(٢) و هو هرم بن حيان العبدى ، من صغار الصحابة - راجع ج ٢ ص ١٢٧ من تجريد اسماء الصحابة للذهبى و ج ٢ ص ٥٩٩ من الاستيعاب لابن عبد البر ، و قد سبق فى ترجمة زيد بن خليدة اليشكرى انه روى عن هرم بن حيان العبدى ، و كذا عتريس بن عرقوب ؛ و انتقل ذهنى من ترجمة زيد الى هرم بن حيان - تأمل فيه .

(٣) كذا فى الأصول بالجمع ، و لعل الصواب « رد » بالافراد ، او « اردد » .

(٤) قد سبق تخريجه .

(٥) هكذا فى الأصول « المدينى » ، و فى التهذيب « المدنى » ، و مر مرارا فتذكره . و فى الباب حديث جابر بن سمرة رواه الطبرانى فى معجمه - كما فى نصب الراية : حدثنا =

باب

باب الاقالة و ما أشبهها

قال محمد : عن أبي حنيفة قال [فى][1] الرجل يبتاع العبد أو الأمة

= احمد بن زهير التسترى ثنا ابراهيم بن راشد الآدمى ثنا داود بن مهران ثنا محمد بن الفضل بن عطية عن سماك عن جابر بن سمرة : ان النبى صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة - اه • و عن ابن عمر رواه الطبرانى ايضا عن محمد بن دينار الطاحى ثنا يونس بن عبيد عن زياد بن جبير عن ابن عمر - نحوه سواه • قال البيهقى فى المعرفة : و محمد بن دينار هذا ضعفه ابن معين ، و قال الترمذى : سألت البخارى عن هذا الحديث فقال : انما يروى عن زياد بن جبير عن النبى صلى الله عليه و سلم مرسلا - اه ؛ قلت : رواه احمد فى مسنده : حدثنا حسين بن محمد ثنا خلف بن خليفة عن ابى حسان عن ابيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا تبيعوا الدينار بالدينارين و لا الدرهم بالدرهمين ؛ فقال رجل : يا رسول الله ! أ رأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس و البختية بالابل؟ قال : لا بأس اذا كان يدا بيد - انتهى • و من طريق محمد بن دينار اخرجها الطحاوى ايضا فى شرح معانى الآثار • فهذه الأحاديث عن ابن عباس و جابر بن عبد الله و جابر بن سمرة و ابن عمر و سمرة بن جندب قد تعاضدت بعضها ببعض و تناصرت طرقها تكفى فى المطلوب و الرد على ابن حزم فى استطالة لسانه ، و هى سوى ما روى فى الباب عن الصحابة و التابعين من الآثار • قال ابن ابى شيبة : ثنا ابن ابى زائدة عن ابن عون عن ابن سيرين قلت لابن عمر : البعير بالبعيرين الى اجل ؟ فكرهه ؛ و قال ايضا : ثنا على بن مسهر و ابن ابى زائدة عن عبد الله بن المثنى عن جده رياح بن الحارث عن عمار بن ياسر قال : العبد خير من العبدين لا بأس به يدا بيد ، انما الربا فى النسيء ؛ و قال ايضا : ثنا ملازم بن عمرو عن زفر بن يزيد عن ابيه قال : سألت ابا هريرة عن الشاة بالشاتين الى اجل؟ فنهانى وقال : لا إلا يدا بيد - الجوهر النقى •

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد من موطأ الامام مالك •

بمائة دينار إلى أجل ثم يندم[1] البائع فيسأل المبتاع أن يقيله بعشرة دنانير يدفعها إليه [نقدا أو إلى أجل][2] و يمحو[3] عنه المائة [دينار][2] التى له عليه أو يندم[4] المبتاع فيسأل البائع[4] أن يقيله [فى الجارية أو العبد][2] و يزيده عشرة دنانير نقدا أو إلى أجل أبعد من الأجل الذى اشترى إليه العبد أو الجارية قال : ذلك كله إقالة جائزة على الثمن الأول ، و الزيادة منهما[5] جميعا باطلة . و قال أهل المدينة : إن كانت الزيادة من البائع فهى جائزة ، و إن كانت الزيادة من المبتاع فان ذلك لا ينبغى .

و قال محمد : ليس سبيلهما[6] إلا واحد ، لأن هذا إنما يكون على إحدى منزلتين : إما أن يكون نقض بيع فيكون على الأصل و يبطل الزيادتان[7] ، و إما أن يكون بمنزلة البيع المستقبل فيبطل الأمران جميعا لأنه [8] بيع ما لم يقبض[8] ، و لا يجوز ما صنعا ، و يكون الأمر على حاله

(١) كذا فى موطأ الامام مالك ، و كان فى الأصول « يقدم » من القدوم و هو لا يناسب هذا المقام .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد من موطأ الامام مالك .

(٣) فى الأصول « ينجو » و الصواب « يمحو » كما هو فى الموطأ ؛ فانه فيه من المحو وهو الازالة ، وعليه شرح الزرقانى . وعبارة الأصول « و ينجو عن المائة التى » .

(٤) فى موطأ مالك « و إن ندم المبتاع فسأل البائع - الخ » .

(٥) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « منها » و هو تصحيف .

(٦) قوله « سبيلهما » ساقط من الأصل ، و فى الهندية « سبيلها » بافراد الضمير و هو تصحيف ، و الصواب بتثنية الضمير .

(٧) و كان فى الأصول « الزيادتين » و هو تصحيف .

(٨-٨) و كان فى الأصول « بيع لم يقبض » .

الأول[1]؛ فمن قال بغير واحد من هذين القولين أو فرق بين الزيادتين فهو متحكم فى ذلك .

و قال أهل المدينة : و إنما يكره ذلك [2]لأن البائع كأنه باع[2]

(١) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « الأولى » .

تنبيه

ورد فى الاقالة حديث اخرجه ابو داود و ابن ماجه - كما فى ج ٤ ص ٣٠ من نصب الراية - عن الأعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من اقال مسلما بيعته اقاله الله عثرته ؛ زاد ابن ماجه : يوم القيامة . و رواه ابن حبان فى صحيحه فى النوع الأول من القسم الأول ، و الحاكم فى المستدرك و قال : صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه . و قال ابن حبان فيه « يوم القيامة » دون الحاكم « و نادما » عند البيهقى - اه . و قال الحافظ فى ص ٩٦ من بلوغ المرام : و صححه ابن حبان و الحاكم - اه . و فى ج ٢ ص ٢٤١ من التلخيص : حديث « من أقال أخاه المسلم صفقة كرهها أقاله الله عثرته يوم القيامة » ابو داود و ابن ماجه و ابن حبان و الحاكم و صححه من حديث الأعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة بلفظ « من اقال مسلما اقاله الله عثرته يوم القيامة » ، قال ابو الفتح القشيرى : هو على شرطهما ؛ و صححه ابن حزم ؛ و قال ابن حبان : ما رواه عن الأعمش إلا حفص بن غياث و لا عن حفص إلا يحيى ابن معين ؛ و رواه عن الأعمش ايضا مالك بن شعير تفرد به عنه زياد بن يحيى الحسانى ؛ و اخرجه البزار ثم اورده من حديث اسحاق القروى عن مالك عن سمى عن ابى صالح بلفظ « من اقال نادما » و قال ان اسحاق تفرد به ؛ و ذكره الحاكم فى علوم الحديث من طريق معمر عن محمد بن واسع عن ابى صالح و قال : لم يسمعه معمر من محمد و لا محمد من ابى صالح - اه .

(٢-٢) كذا فى الموطأ ، و كان فى الأصول « لأنه كان باع » ؛ وعبارة موطأ مالك =

ما اشترى و عشرة دنانير معه بمائة دينار إلى أجل [أبعد من السنة] [١] فقلنا لهم : و هذا [٢] لم يكن [٢] به بأس، لو باع ما اشترى بعد ما قبضه و عشرة دنانير معه بمائة دينار إلى أجل كان جائزا إذا [٣] كانت الزيادة التي مع العبد أو الأمة قد دفعها إليه و كان قد قبض ثمن العبد أو الأمة، لأن الدنانير كانت إلى أجل قبل الشراء، فلو أن صاحبها باعها من الذي كانت عليه بجارية و عشرة دنانير فعجلها له و قبض منه الدنانير العشرة جاز ذلك، لأن الدين إذا وقع به البيع برئ منه صاحبه فصار كأنه نقد؛ و لا يشبه هذا أن يكون منه شيء مؤخر بعد وقوع البيع تلك السنة التي نهى عنها [٤]، فأما ما كان من دين قبل البيع فصار الذي هو عليه [ثمنا] [٥] يبرأ منه بوقوع البيع فلا بأس بذلك .

أرأيتم لو أن رجلا كان له على رجل مائة دينار إلى أجل فباعها منه بدراهم يصرفها حالة و قبض الدراهم له يجزيه ذلك ! فكذا هذا .

= « و انما كره ذلك لأن البائع كأنه باع منه مائة دينار إلى سنة قبل أن تحل بجارية و عشرة دنانير نقدا أو إلى أجل أبعد من السنة ، فدخل في ذلك بيع الذهب بالذهب إلى أجل ، و الرجل يبيع الجارية بمائة دينار إلى أجل ثم يشتريها بأكثر من ذلك الثمن الذي باعها به إلى أبعد من ذلك الأجل الذي باعها إليه : إن ذلك لا يصلح » فالتصحيح من هذه العبارة مهما امكن و الا وقع في الاختصار المخل في المطلوب .

(١) ما بين المربعين بياض في الأصول ، و زيد من الموطأ للامام مالك .

(٢-٢) و كان في الأصول « لو لم يكن » و كلمة « لو » لا تصح ، انما زيدت بسهو الناسخ .

(٣) في الأصول « أو » و هو تصحيف ، و الصواب « إذا » .

(٤) كذا في الأصول ، و تأمل في معنى الجملة فانها ظاهرة الاختلال .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لابد منه .

باب الرجل يشترى عبدا فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال: من اشترى عبدا فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع، فان اشترط ذلك المبتاع نظر فى ماله: فان كان الثمن ورقا وكان فى مال العبد ورق يكون مثل الورق أو أكثر[1] أو دين للعبد على إنسان لم يحل البيع لأن الدين من غرر لا يدرى أيخرج أم لا يخرج، و الورق إن كان مثل الثمن و الثمن ورق أو أكثر فهذا الورق بمثلها زيادة؛ فهذا و نحوه الذى نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عنه[2]. و قال أهل

(١) اى «مما اشترى به» و لعله سقط من الاصول - و الله اعلم - و هو موجود فى الموطأ.

(٢) و كان فى الاصول «عنها» و الصواب «عنه». و النهى روى من حديث عبادة، و من حديث ابي سعيد الخدرى، و من حديث بلال، و من حديث ابى هريرة، و من حديث عمر بن الخطاب، و من حديث ابى بكرة، و من حديث زيد بن ارقم و البراء ابن عازب. لحديث عبادة اخرجه الجماعة الا البخارى عن ابى الاشعث عنه. و حديث الخدرى اخرجه مسلم عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «الذهب بالذهب و الفضة بالفضة و البر بالبر و الشعير بالشعير و التمر بالتمر و الملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد، فمن زاد او استزاد فقد اربى، الآخذ و المعطى فيه سواء» اه. و حديث بلال رواه البزار فى مسنده مرفوعا نحوه سواء ليس فيه «فمن زاد - الخ». و حديث ابى هريرة اخرجه مسلم عنه. و حديث عمر اخرجه الأئمة الستة فى كتبهم عن مالك بن اوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه و سلم: الذهب بالورق ربا إلا هاء و هاء - الحديث؛ و رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه بلفظ: الذهب بالذهب ربا الا هاء و هاء، و الورق بالورق ربا الاهاء و هاء - الحديث. و حديث ابى بكرة اخرجه البخارى و مسلم قال: نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الفضة بالفضة =

المدينة : إذا[1] اشترط المبتاع مال العبد فهو له نقدا كان أو دينا أو عرضا [يعلم أو لا يعلم ، وإن كان للعبد من المال أكثر مما اشترى به نقدا أو دينا أو عرضا][2] فهو جائز .

و قال محمد بن الحسن : زعم أهل المدينة أن رجلا لو اشترى من رجل عبدا وكان للعبد من المال ألف درهم فاشترى العبد و اشترط ماله وكان اشتراه بخمسمائة درهم : أن ذلك جائز ، يكون العبد للشترى و الألف الدرهم التى له بخمسمائة ؛ ما أعظم هذا القول[3] !! و قالوا أيضا : إن كان

= و الذهب بالذهب الا سواء بسواء - الحديث . و حديث زيد بن ارقم و البراء اخرجه الشيخان قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن بيع الذهب بالورق دينا - الحديث . و التفصيل فى باب الربا ج ٤ ص ٣٥ الى ص ٣٨ من نصب الراية ؛ و كله فى ص ٣٥١ من كتاب الصرف و ابواب الربا من موطأ الامام محمد . وحديث ابى سعيد رواه الامام ابو حنيفة عن عطية العوفى عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه و سلم انه قال : الذهب بالذهب مثلا بمثل و الفضل ربا ، و الفضة بالفضة مثلا بمثل و الفضل ربا - الحديث ؛ اخرجه الامام محمد فى كتاب الآثار ، و هو فى ج ٢ ص ٣٣ من جامع المسانيد . و تفصيله تخريجا و بحثا و ردا فى ج ٢ ص ٣٦ من عقود الجواهر المنيفة . و هو فى ص ١٨٣ من آثار ابى يوسف من رقم ٨٣٣ من الأحاديث .

(١) كذا فى الأصول ، و فى الموطأ « ان » .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زدناه من الموطأ .

(٣) اى فى الاثم لانه مخالف للأحاديث . قال الامام محمد فى ص ٣٤٤ من الموطأ - باب من باع نخلا مؤبرا او عبدا و له مال : اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع =

الألف دينا للعبد جازت فى البيع ، أ كان [1] للمشترى العبد و الألف الذى نقد [2] بخمسمائة نقدا فصار خمسمائة نقدا بألف درهم و بعبد ؟!

قال [3] : [و] قلنا لهم أيضا : أرأيتم رجلا اشترى عبدا و اشترط ماله [4] ألف درهم فاشترى ذلك بخمسمائة فقبض الألف و العبد ثم أعطى

== الا ان يشترطها المبتاع ؛ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال : من باع عبدا و له مال فاله للبائع الا ان يشترطه المبتاع ؛ قال محمد : و بهذا نأخذ ، و هو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى - انتهى . و الحديث مرفوع من طريق سالم عن ابيه اخرجه البخارى و مسلم ، و رواه النسائى من طريق سالم عن ابيه عن عمر مرفوعا و فيه ضعف - كذا فى التعليق المجد . و قد رواه الامام ابو حنيفة مرفوعا اخرجه الامام محمد فى « باب من باع نخلا حاملا او عبدا و له مال » من كتاب الآثار ص ١٣١ : محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله الأنصارى عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم انه قال : من باع نخلا مؤبرا او عبدا و له مال فثمرته و المال للبائع الا ان يشترط المشترى ؛ قال محمد : و به نأخذ ، اذا طلع الثمر فى النخل او كان فى الأرض زرع نابت فباعها صاحبها فالثمرة و الزرع للبائع الا ان يشترط ذلك المشترى ؛ قال محمد : و به نأخذ ، و كذلك العبد اذا كان له مال ، و هو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى - انتهى .

(١) كذا بالاستفهام فى الأصل ، و تأمل فيه ، و لعله بدون الهمزة ، و على الاستفهام ألم يكن ذلك للشترى و هو لا يجوز و هذا الزام من الامام محمد - تدبر .

(٢) اى الألف الدين صار نقدا وحل و قبضه المشترى و تحصل له . و كان فى الأصل « نقدا » .

(٣) اى الامام محمد . و زدت الواو بين المربعين على دأب الكتاب .

(٤) كذا فى الأصل ، و لعل الواو سقطت قبل قوله « ماله » او قوله « ألف درهم » ==

البائع من الألف بعينها الخمسمائة الثمن أليس يبقى له عبد و خمسمائة بغير ثمن أداه إلى البائع ؟

و يدخل عليهم أيضا أشد من هذا : رجل اشترى عبدا بألف درهم إلى سنة و اشترط ماله و للعبد ألف دينار على رجل إلى سنة : ان ذلك فى قولهم جائز فيكون له العبد بألف إلى سنة و يكون له الألف[1] أيضا إلى أجلها[2] بألف إلى سنة بدنانير إلى أجل !!

قال[3] : و يدخل عليهم أيضا أعظم من هذا : رجل اشترى من رجل عبدا بخمسمائة درهم إلى سنة و للعبد على المشترى ألف درهم إلى سنة فاشترى العبد و اشترط ماله فحل المال[4] : انه يؤدى خمسمائة بخمسمائة مما عليه و يكون له خمسمائة و يأخذ العبد بغير شيء ! فاذا كانت الدراهم الدين يجوز بالدراهم الدين و هى أكثر منها فأين الربا الذى نهى عنه الله عز و جل فى كتابه[5] ؟ و أين الربا الذي نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عنه فقال « كل ربا

= بدل من « ماله » او كان « و هى ألف درهم » تأمل .

(١) كذا فى الأصل، و فى الهندية « ألف » منكرا .

(٢) فى الأصول « أجلهما » بضمير التثنية المجرور .

(٣) اى الامام محمد .

(٤) اى : حل اجله ، و هو ايضا جائز .

(٥) قال الله عز و جل « الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا و أحل الله البيع و حرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف و أمره إلى الله و من عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون يمحق الله الربا و يربي الصدقات و الله لا يحب كل كفار أثيم يأيها الذين آمنوا اتقوا الله و ذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا =

موضوع تحت قدمى هاتين »[1] !! قالوا : إنما ذلك الدراهم بالدراهم إلى أجل . قيل لهم : فهذا دراهم بدراهم إلى أجل ! فقالوا : هذا اشترى العبد بماله . قيل لهم : و إنما حلت الدراهم بالدراهم إلى أجل [2] لأنها معها [2] عبد ! ما أهون

= فأذنوا بحرب من الله و رسوله وان تبتم فلكم رؤس أموالكم لا تظلمون و لا تظلمون يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة و اتقوا الله لعلكم تفلحون و اتقوا النار التى أعدت للكفرين و أطيعوا الله و الرسول لعلكم ترحمون » و غيرها من الآيات فى الباب .

(١) هو فى حديث جابر الطويل الذى اخرجه مسلم و ابن ماجه و غيرهما « ألا ! كل شيء من امر الجاهلية تحت قدمى موضوع ، و دماء الجاهلية موضوعة ، و ان اول دم اضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث ـ و كان مسترضعا فى بنى سعد فقتله هذيل ـ و ربا الجاهلية موضوع ، و أول ربا اضع من ربانا ربا العباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله ـ الحديث بلفظ مسلم . و رواه ابن حبان فى صحيحه ، و ابن ابى شيبة ، و عبد بن حميد ، و البزار ، و الدارمى فى مسانيدهم ـ كما فى ج ٣ ص ٥١ من نصب الراية . و هو عند ابى داود فى باب صفة حجة النبى صلى الله عليه و سلم . ثم هذا الباب كاف فى الرد على ابن ابى شيبة فى مسألة الثالث و الثمانين من كتاب الرد له ، و قد عرفت ان ابا حنيفة يأخذ بالآثار التى رواها ابن ابى شيبة فيه الا فى صورة خاصة يلزم فيها الربا عملا بالأحاديث الصحيحة التى وردت فى باب الربا ـ كما عرفت فى هذا الباب ، فهو جمع بين احاديث مال العبد و بين احاديث الربا ، كما هو حكم تعارض الخاص و العام ، و لم يصل ابن ابى شيبة الى دقة مداركه و مسلكه فى الباب فقال ما قال ؛ و للتفصيل موضع آخر ، و راجع النكت الطريفة للعلامة الامام الكوثرى ـ قدس الله سره .

(٢ ـ ٢) فى الأصل « كأنما معها » ، و فى الهندية « لأن ما معها » و كلاهما تصحيف ، و الصواب « لأنها معها » .

هذه الحيلة فى الربا إن كانت تجوز !!

إذا أراد الرجلان أن يربيا أدخلا مع أحد المالين عبدا فان كان العبد مع أكثر المالين[1] ؟ قالوا: إنما اشترى العبد و لم يشرط ماله أو اشترط[2] ؟ قالوا: نعم[3]. قيل لهم: أفيتبعه ماله إن لم يشترطه فى البيع لأنه لم يدخل قبل الاشتراط[4] ؟ [قالوا: لا][5] . قيل لهم: فانما يتبعه إذا اشترطه ؟ قالوا: نعم . قيل لهم: فهذا يدلكم على أن المال قد دخل فى البيع لأنه لم يدخل قبل الاشتراط[4] .

أرأيتم رجلا اشترى نخلة بموضعها من الأرض و فيها ثمر يكون ثلاثة آصع فاشتراها و ثمرها بصاعين من ثمره أيجوز هذا ؟ فينبغى أن يجوز فى قولكم فيكون قد أخذ نخلة و موضعها من الأرض و ثلاثة آصع من ثمر بصاعين فيقبض أيضا النخلة و ثمرها فيأخذ من الثمر صاعين

---

(١) سقط من الأصل جزاء الشرط كما هو ظاهر، و بدونه لا معنى للجملة ، و لا بد من المراجعة الى نسخة اخرى . هيهات و اين الأخرى ! ماهى الا نسخة منفردة هذه نسخة المدينة المنورة - ف .

(٢) قوله « و لم يشرط ماله أو اشترط » كذا فى الأصل ، و فى الهندية « لم يشترط ماله أو اشترطه » و لعل قوله « أو اشترط » زاده الناسخ - و الله اعلم .

(٣) كذا فى الأصول ، و ظاهره سقوط السؤال من الأصول ، و بدونه لا معنى لقوله « نعم » و انى لم اصل الى معنى العبارة و مغزاها ، فلم اقدر على التصحيح ! فهل حر يعيننى على ذلك ؟ و العبارة من قوله « لأن ما معها » الى قوله « قبل الاشتراط » مختلة .

(٤) فى الأصول « الاشتراء » و هو تصحيف ، و الصواب « الاشتراط » .

(٥) زيادة منى حسب فهم المقام ، و بعده مقابله « قالوا نعم » و الا فجواب اهل المدينة مفقود فى العبارة .

فيؤديه[1] إلى البائع و يبقى له نخلة و أصلها و صاع من التمر بغير شيء! قالوا: و هذا يشبه العبد و ماله . قيل لهم: للحديث عن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم: «من باع نخلا مؤبرا[2] فثمرته للبائع إلا أن يشترط المبتاع»! و الحديث واحد، و ليس ينبغي لهذين أن يتفرقا، فانما تفسير حديث رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عندنا: على ما يحل من ذلك و يجوز فيه البيع، فأما ما يكون ربا فليس على هذا تفسير الحديث - و الله أعلم .

باب الرجل يشترى العبد أو الأمة بالعهدة

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال: إذا اشترى الرجل العبد أو الوليدة

(١) قوله «فيؤديه» كذا فى الأصول ، و لعل الصواب «فيؤديها» و الضمير راجع الى «الصاعين» .

(٢) اخرجه الأئمة الستة فى كتبهم عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه و سلم انه قال: من باع عبدا و له مال فاله للبائع الا ان يشترط المبتاع، و من باع نخلا مؤبرا فالثمرة للبائع الا ان يشترط المبتاع . و فى لفظ للبخارى «من ابتاع نخلا بعد ما يؤبر فثمرتها للذى باعها الا ان يشترط المبتاع» . و اخرجه البخارى و مسلم عن نافع عن ابن عمر بقصة النخل فقط - كذا فى ج ٤ ص ٥ من نصب الراية . و الحديث رواه الامام ابو حنيفة ايضا اخرجه الامام ابو يوسف فى ص ١٨٢ من آثاره رقم ٨٢٩ : حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه و سلم انه قال: من باع نخلا مؤبرا او عبدا فثمر النخل و مال العبد للبائع الا ان يشترط المبتاع - اه . و اخرجه الامام محمد فى كتاب الآثار ايضا - كما تقدم . و تفصيل طرق الحديث الى الامام فى ج ٢ ص ٢٦ من جامع المسانيد الى ص ٢٩ منه و فى ج ٢ ص ٣ من عقود الجواهر المنيفة . و راجع ج ٢ ص ٢١٠ من آثار الطحاوى باب بيع الثمار قبل ان تتناهى .

بغير البراءة[1] فقبض ما اشترى فأصاب العبد شيء أو حدث به عيب فى الأيام الثلاثة أو بعد[2] ذلك من جنون أو برص أو جذام أو غير ذلك لم يقدر المشترى على أن يرد العبد بما حدث عنده لأنه حدث عنده فكيف يرده بأمر قد حدث عنده ؟ . و قال أهل المدينة : ما أصاب العبد أو الجارية[3] عند المشترى فى الأيام الثلاثة [حتى تنقضى الثلاثة فهو من البائع][4] فاذا مضت الثلاثة لم يرده من شيء أصابه بعد الثلاثة إلا من ثلاث خصال: الجنون و الجذام و البرص ، فاذا أصابه شيء من هذه الثلاثة الخصال فى السنة من حين يشترى[5] رده بذلك ، فاذا مضت السنة فقد برئ البائع من العهدة كلها[6] ؛ و من باع عبدا أو أمة[7] من أهل الميراث أو غيرهم بالبراءة فقد برئ من كل عيب [و لا عهدة عليه][4] ، إلا أن يكون علم عيبا فكتمه ، [فان كان علم عيبا][4]

(١) كذا فى الأصول ، و تأمل فيه هل هو « بالبرأة » او « بغير البراءة » و المسألة مبسوطة فى باب العيوب فى البيع ج ١٣ ص ٩١ من المبسوط .

(٢) فى الأصول « بغير » و هو خطأ .

(٣) فى موطأ مالك « الوليدة » .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد من الموطأ .

(٥) كذا فى الأصل ، و فى الموطأ « يشتريان » بالتثنية » - كما عرفت .

(٦) عبارة الامام مالك فى موطئه بعد قوله « فى الأيام الثلاثة » : « من حين يشتريان حتى ينقضى الأيام الثلاثة فهو من البائع ، و إن عهدة السنة من الجنون و الجذام و البرص ، فاذا مضت السنة فقد برئ البائع من العهدة كلها » ص ٢٥١ العهدة فى الرقيق من الموطأ طبع الهند . فلعل العبارة الزائدة سقطت من الأصل ، او اختصرها الامام فى مقام و زادها فى الآخر توضيحا ؛ و الله اعلم - ف .

(٧) فى الموطأ « وليدة » .

لم

لم تنفعه البراءة وكان ذلك البيع مردودا، ولا عهدة عندنا إلا فى الرقيق.

[وقال محمد] [١] : وبلغنا [٢] عن ابن عمر رضى الله عنه أنه باع بالبراءة، ولو لم ير ابن عمر رضى الله عنهما ذلك جائزا لما باع بالبراءة. فان قالوا: إن ابن عمر إنما باع بالبراءة لأنه لم يعلم عيبا. قيل لهم: فلمَ أبى أن يحلف

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول.

(٢) اسنده الامام مالك فى الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله: ان عبد الله ابن عمر باع غلاما له بثمانمائة درهم وباعه بالبراءة فقال الذى ابتاعه لعبد الله بن عمر: بالغلام داء لم تسمه لى، فاختصما الى عثمان بن عفان رضى الله عنه فقال الرجل: باعنى عبدا وبه داء فلم يسمه لى؛ وقال عبد الله بن عمر: بعته بالبراءة؛ فقضى عثمان على عبد الله بن عمر ان يحلف له: لقد باعه العبد وما به داء يعلمه، فأبى عبد الله ان يحلف، وارتجع العبد فصح عنده، فباعه عبد الله بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم - اه. ورواه الامام محمد من طريق مالك به مثله فى باب بيع البراءة ص ٣٣٧ من الموطأ؛ ثم قال محمد: بلغنا عن زيد بن ثابت انه قال: من باع غلاما بالبراءة فهو برىء من كل عيب، وكذلك باع عبد الله بن عمر بالبراءة ورآها براءة جائزة؛ فبقول زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر نأخذ، من باع غلاما او شيئا وتبرأ من كل عيب ورضى بذلك المشترى وقبضه على ذلك فهو برىء من كل عيب علمه او لم يعلمه، لأن المشترى قد برأه من ذلك؛ فأما اهل المدينة فقالوا: يبرأ البائع من كل عيب لم يعلمه، فأما ما علمه وكتمه فانه لا يبرأ منه؛ وقالوا: اذا باعه ببيع المبرات برئ من كل عيب علمه او لم يعلمه اذا قال: ابتعتك ببيع المبرات؛ فالذى يقول: اتبرأ من كل عيب؛ وبين ذلك احرى ان يبرأ لما اشترط من هذا؛ وهو قول ابى حنيفة وقولنا والعامة - انتهى. وقد وقع فى سند الموطأ سقط لا بد من التصحيح، فسقط قوله «ان عبد الله بن عمر باع - الخ».

حين استحلفه عثمان رضى الله عنه؟ و لو يعلم فيما يرى لحلف[1]. فان قالوا: بئس ما وصفتم به عبد الله بن عمر رضى الله عنهما حيث[2] تزعمون أنه علم عيبا و لم[3] يبينه! قيل لهم: إن ابن عمر رآى ان إبراء المشترى إياه من العيوب يأتى على ذلك كله، و رآى ذلك واسعا فيما يرى حين أبرأه المشترى من كل عيب. فان قالوا: إن عثمان بن عفان رضى الله عنه قد رآى ما قلنا. قلنا[4] لهم: أجل! قد رآى ما قلتم و رآى عبد الله بن عمر ما قلنا، فمن أخذ بقول عبد الله بن عمر لم[5] يسئ فهو إمام من أئمة المسلمين مع ما بلغنا فى ذلك عن زيد بن ثابت[6].

---

(١) فى الأصول «يحلف»، و هو تصحيف، و الصواب «لحلف» لأن حرف «لو» يقتضى اللام و المضى فى الجواب.

(٢) فى الأصول «حين» و هو تصحيف.

(٣) فى الأصل «فلم» بالفاء، و مقتضى العبارة خلافها.

(٤) كذا فى الأصول، و الأولى «قيل لهم».

(٥) فى هامش الهندية «فلم» بزيادة الفاء، و الصحيح ما فى الأصل بدونها.

(٦) اسنده البيهقى فى ج ٥ ص ٣٢٨ من سننه من طريق بشر بن آدم: ثنا شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر عن زيد بن ثابت: انه كان يرى البراءة من كل عيب جائزا. و رواه على بن حجر عن شريك و قال: عن زيد بن ثابت و ابن عمر - اه. و فى الجوهر النقى: قلت: ذكر صاحب المحلى ما معناه: ان الشافعى اشد الناس انكارا للتقليد، و لم يقلد ابن عمر فى جواز البيع بالبراءة فى الرقيق بل قلد عثمان، و لم يقلده فى قضائه على ابن عمر بالنكول، وهو صحيح عنه. و عثمان انما قضى فى عبد، فوجب أن يقتصر عليه، فان قالوا: قسنا الحيوان عليه، قلنا: فقيسوا جميع المبيعات عليه، و ما نعلم لهم سلفا من الصحابة فى تفريقهم - هذا؛ و فى اختلاف العلماء للطحاوى: =

و قال محمد : أرأيتم قولكم فى عهدة الثلاثة و عهدة السنة ! فمن فسره لكم على ما وصفتم فقال : ما أصاب العبد أو الأمة فى[1] الثلاثة بعد قبض المشترى إياه فهو من مال البائع ، فاذا مضت الثلاث كان[2] [من المشترى و لم يرده ! و ما كان][3] روى[4] فى هذا حديثا مفسرا - كما فسرتموه - عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم و لا عن أحد من أصحابه ؛ و لو كان عندكم فى ذلك [5]حديث مفسر[5] عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم أو عن

= قال الشافعى : اذا باع الحيوان بالبراءة فالذى اذهب اليه قضاء عثمان انه برىء من كل عيب لم يعلمه و لا يبرأ من عيب علمه ، و القياس ان لا يبرأ من عيوب لم يرها و لو سماها ؛ ثم روى الطحاوى بسنده عن زيد بن ثابت انه كان يرى البراءة من كل عيب جائزة ؛ و روى عن ابن عمر ايضا كذلك ؛ ثم قال : كيف لم يقلد الشافعى ابن عمر و القياس معه ، و قوله : القياس ان لا يبرأ من عيوب لم يرها و لو سماها ؛ و لم يقله احد من اهل العلم قبله ؛ و فى نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم : اجمع الفقهاء على ان البراءة من عيوب سماها المشترى و لم يرها جائزة الا رواية شذت عن الشافعى انه لم يجزها عن عيوب غير موجودة ؛ و فى التجريد للقدورى : البراءة من العيوب توجب جهالة صفقة المعقود عليه ، و ذلك لا يمنع من جواز العقد كجهالة قدر الصبرة ، و هذا مبنى على اصلنا ان البراءة من الحقوق المجهولة جائزة عندنا - انتهى كلامه ؛ و سيأتى الدليل على ذلك فى « باب صلح الابراء » ان شاء الله تعالى - انتهى .

(١) فى الأصول « بعد » و هو خطأ .

(٢) فى الأصول « فاذا مضت الثلاثة و كان روى ... » و هو خطأ .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول .

(٤) قوله « وما كان » ساقط من الأصول ، وضمير « روى » راجع الى قوله « فمن فسره » .

(٥-٥) فى الأصول « حديثا مفسرا » و هو تصحيف .

أحد من أصحابه لاحتججتم به ؛ و إنما هذا رأى منكم اصطلحتم عليه ، و ليس يقبل هذا منكم على ما ذكرتم إلا بالحجة و البرهان ؛ كيف فرقتم بين الرقيق فى هذا و بين الدواب وهى حيوان يحدث فيها شىء كما يحدث فى الحيوان و يكره[١] فيها الأدواء و لا يعرف فيظهر عند المشترى كما يظهر فى الرقيق !؟ فمن أين افترق هذا[٢] ؟

أ رأيتم لو قال أهل البصرة « فانا[٣] نجعل العهدة فى الدواب فى الثلاث و السنة ـ كما قال أهل المدينة ـ و نبطلها فى الرقيق » فبأى حجة كنا نرد عليهم ؟ ليس بين هذه الأشياء فرق ؛ و لا يقدر المشترى بعد القبض على رد شىء مما اشترى إلا بعيب يعلم أنه كان عند البائع .

و كيف ادعى أهل المدينة أن الجنون و البرص و الجذام لا يحدث عند المشترى فى السنة التى وقتوا ! و قد يكون العبد و الأمة صحيحين ثم يحدث ذلك بهما فى اليوم أو فى الشهر أو فى السنة ، و الجنون قد يحدث فى الساعة الواحدة . فكيف جعل يرد بذلك و هم لا يذكرون لعل ذلك حادث قد حدث عنده فى[٤] السنة بغير سبب كان منه فى يد البائع ! ما أعلمهم ردوا بذلك على البائع بيقين علموه و لا بظن ظنوه .

---

(١) كذا فى الأصول « يكره » من الكراهة ، فان كان صحيحا و لم يكن مصحفا يمكن أن يكون الضمير يرجع الى البائع ، و « يعرف » حينئذ يكون من التعريف ؛ أى يكره المداواة و لا يظهره على غيره ـ و العلم عند الله تعالى .

(٢) و فى العبارة من قوله « كيف فرقتم » الى قوله « افترق هذا » خلل يظهر بالتأمل .

(٣) كذا فى الأصول ، و لعل الصواب « إنا » بدون الفاء .

(٤) كان فى الأصول « وفى » بالواو ، و انى اسقطتها حسب فهمى . قال الامام محمد فى باب عهدة الثلاث و السنة ص ٣٤٥ من الموطأ : اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن =

ابى

= ابى بكر قال: سمعت ابان بن عثمان و هشام بن اسماعيل يعلمان الناس عهدة الثلاث و السنة، يخطبان به على المنبر؛ قال محمد: لسنا نعرف عهدة الثلاث و لا عهدة السنة الا ان يشترط الرجل خيار ثلاثة ايام او خيار سنة فيكون ذلك على ما اشترط، و أما فى قول ابى حنيفة فلا يجوز الخيار الا ثلاثة ايام - اه. اما حديث الرجل الذى قال له رسول الله صلى الله عليه و سلم « من بايعته فقل: لا خلابة » فقد اخرجه الامام محمد فى « باب الرجل يشترى الشىء او يبيعه فيغبن فيه او يسعر على المسلمين » من الموطأ ص ٣٤٣: عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر: ان رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه و سلم انه يخدع فى البيع فقال - الحديث؛ ثم قال محمد: نرى ان هذا كان لذلك الرجل خاصة - اه. و الحديث واقعة عين لا عموم لها، و ليس فيه لفظ يدل على العموم، و اذا احطت بجميع طرق الحديث ايقنت انه من باب خيار الشرط لا غير؛ كيف و قد اخرجه الحاكم فى مستدركه ج ٢ ص ٢٢ من « باب لا عهدة فوق اربع » عن سفيان عن محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: كان حبان بن منقذ رجلا ضعيفا، و كان قد سفع فى رأسه مأمومة فجعل له رسول الله صلى الله عليه و سلم الخيار فيما اشترى ثلاثا، و كان قد ثقل لسانه فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم: بع و قل « لا خلابة » فكنت اسمعه يقول « لا خذابة، لا خذابة » و كان يشترى الشىء و يجىء به اهله فيقولون: هذا غال فيقول: ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قد خيرنى فى بيعى - اه.

و تخريج الحديث بطرقه فى ج ٤ ص ٩ من نصب الراية فى باب خيار الشرط و ص ٢٧٩ من الدراية و ج ٢ ص ٢٤٠ من التلخيص و ج ٥ ص ٢٧٣ من سنن البيهقى و ص ٢٤١ من باب حجر البالغين من المعتصر، و المباحث المتعلقة بالحديث فى ج ٥ ص ٤٦٨ من باب ما يكره من الخداع فى البيع من عمدة القارى و ج ٤ ص ٢٨٣ من فتح البارى و ج ٣ ص ١٥٦ من شرح الزرقانى و ج ٤ ص ٢٨٦ من بذل المجهود شرح =

= سنن ابى داود و ج ١ ص ٣٦٤ من الكوكب الدرى لشيخ مشائخنا الكنكوهى .
ثم اعلم ان ابن ابى شيبة اخرجه فى الرابع و الثمانين من كتاب الرد فى باب خيار الشرط ثم قال: و ذكر ان ابا حنيفة قال: اذا افترقا فليس له ان يرد الا بعيب كان بها؛ و انت قد عرفت ان حديث « لا خلابة » خاص بالرجل المذكور، و ليس فى الحديث صيغة تدل على العموم فليس لنا القول به ما لم يكن تلك فيه، و لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخص بمن شاء بماشاء، و له نظائر فى الاحاديث كشهادة الصحابى خزيمة و كبيع المدبر و كقوله لجماعة صلوا صلاة العصر بعد المغرب « احسنتم » و غيرها من الوقائع. قال النووى فى ج ٢ ص ٧ من شرح مسلم: و اختلف العلماء فى هذا الحديث فجعله بعضهم خاصا فى حقه و ان المغابنة بين المتبايعين لازمة لا خيار للمغبون بسببها سواء قلت ام كثرت؛ و هذا مذهب الشافعى و ابى حنيفة و آخرين وهى اصح الروايتين عن مالك، و قال البغداديون من المالكية: للمغبون الخيار لهذا الحديث بشرط ان يبلغ الغبن ثلث القيمة، فان كان دونه فلا، و الصحيح الاول لأنه لم يثبت ان النبى صلى الله عليه و سلم اثبت له الخيار، و انما قال له « قل لا خلابة » اى: لا خديعة؛ و لا يلزم من هذا ثبوت الخيار، و لأنه لو ثبت او اثبت له الخيار كانت قضية عين لا عموم لها فلا ينفذ منه الى غيره الا بدليل - انتهى . فلا يكون خيار الغبن بدون ثبوت التغرير، فلا يصح الاستدلال بمثل هذه القصة على ثبوت الخيار لكل مغبون و ان كان صحيح العقل، و لا على ثبوت الخيار لمن كان ضعيف العقل اذا غُبن و لم يقل « لا خلابة » او لم يشترط الخيار . فالحديث فى الحقيقة يرد على ابن ابى شيبة حيث قال بالعموم و اجراه على العموم خلاف نص الحديث؛ و كيف خص بالرد به ابا حنيفة و ترك الشافعى و آخرين كما صرح به النووى اا . ثم فى الحديث اختلاف بأن القصة لحبان ابن منقذ او وقعت لمنقذ بن عمرو . ثم ان ابن ابى شيبة يحتج بفهم ابن الزبير و رأيه فى حديث منقذ بن عمرو و هو لا يكون حجة على غيره و لا يقبل منه الا اذا =

= صح العموم فى حديثه ، وهو بعد محل نظر و بحث ، فقد قالوا : انه خاص به و واقعة عين لا عموم لها ، و ليس فى ذخيرة الحديث غير هـذه الواقعة مع شيوع البيوع و التجارات و انواعها و احكام اقسام الخيار فى ذلك الزمن ، و لذا كان يقول للناس اذا قالوا « غبنت » : « جعل لى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيار الى ثلاثة ايام » - تدبر ، و لفظ رواية ابن ابى شيبة من طريق ابن اسحاق مع الكلام المشهور فيه : عن محمد بن يحيى بن حبان قال : انما جعل ابن الزبير عهدة الرقيق ثلاثا لقول رسول الله صلى الله عليه و سلم لمنقذ بن عمرو : قل « لا خلابة » اذا بعت بيعا فأنت بالخيار ثلاثا - اه ، و هذا كما ترى لا يسمن و لا يغنى من جوع ، فثبت بذلك ان الامام لم يخالف حديثا صحيحا يفيد الحكم العام صراحة و نصا فى المسألة .

مزيدة

ذكر ابن ابى شيبة فى هذا الباب حديث عهدة الرقيق ثلاثة ايام عن الحسن عن عقبة بن عامر به ، و الحسن لم يسمع من عقبة رضى الله عنه - كما فى ج ٢ ص ٢٦٨ من التهذيب ، فهو منقطع ؛ و كذا عن الحسن قال قال النبى صلى الله عليه و سلم « لا عهدة فوق اربع » مرسل ؛ و قال ابن سعد : و ما ارسل فليس بحجة ، و قال الدارقطنى : مراسيله فيها ضعف ؛ و راجع ج ٥ ص ٣٢٣ من سنن البيهقى مع الجوهرالنقى فى باب ما جاء فى عهدة الرقيق ، و ذكر ايضا ابن ابى شيبة فى الباب قول ابان و هشام بن اسماعيل و قد اجاب عنه الامام محمد فى الموطأ ؛ و هو ليس بحجة لأنه لم يسنداه الى النبى صلى الله عليه و سلم و هو كما تراه ، و قد اختلفوا فيه كما فى شروح الأحاديث ، و بالجملة فالامام ابو حنيفة ليس بمتفرد فى مسائل الباب ، و عهدة الثلاث ان كان من فروع خيار العيب فليس بمنكر ، و الا فلم يثبت الا خيار الشرط او خيار العيب او خيار الروية او خيار التعيين او نحو ذلك - كما فى التعليق الممجد ؛ و لذا قال الامام محمد فيما سبق « لو كان عندكم حديث عن رسول الله صلى الله عليه و سلم او عن احد من اصحابه لاحتججتم به =

باب الرجل يشترى الجارية فيطأها ثم يصيب بها عيبا فيريد ردها

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال: من اشترى وليدة فأصابها ثم وجد بها عيبا و هي بكر أو ثيب فانـه لا يقدر على ردها، و لكنه يرجع بنقصان العيب من الثمن يقسم الثمن على قيمة الجارية لا عيب فيها، ثم تقوم و بها العيب الذى وجد فينظر فضل ما بينهما من القيمة فيرد عليه حصة ذلك .

= و لكن هذا رأى منكم فليس يقبل منكم إلا بالحجة و البرهان » . هذا و للتفصيل موضع آخر . و فى باب العهدة من المعتصر ج ١ ص ٢٦٥ : و روى عن عقبة قال: جعل رسول الله صلى الله عليه و سلم عهدة الرقيق ثلاثة ايام ؛ و روى « لا عهدة بعد اربع » و ليس بالقوى ، ثم العهدة مأخوذة من « العهد » وهى الأشياء المتقدم فيها المطلوب ممن تقدم اليه فيها الوفاء بها ، منه قوله « و لقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسى » « ألم أعهد إليكم يا بنى آدم » « و كان عهد الله مسؤلا » ، فالأولى بما روينا الحمل على العقد المشروط فى البياعات من الخيارات المشترطات فيها فتكون مدته ثلاثة ايام لا فوقها كما يقول ابو حنيفة و زفر و الشافعى ؛ و أما قول اهل المدينة بأن العهدة موت المبيع ، و ما ظهر فى بدنه فى ثلاثة ايام او فى سنة ، فقد كان عطاء و طاوس ينكران ذلك و لا يريانه شيئا ؛ و قال شريح: عهدة المسلم « لا داء و لا غائلة و لا شين » ؛ و لما لم نجد فى الحديث غير ما ذكرنا التمسنا حكما من طريق النظر فوجدنا الرجل اذا باع العبد او الجارية و سلمها اليه فأراد ان يمنع البائع من ثمنها لم يكن له ذلك باجماع ، فكان ذلك دليلا انه لم يبق له شيء مما يوجبه البيع عليه ، اذ لو بقى شيء من خيار او من غيره لكان له منعه اياه ؛ و فى اجماعهم على عدم البيع دليل على انه لم يبق عليه حق بحكم البيع الذى تعاقداه من عهدة و لا غيرها ـ انتهى .

قال

قال محمد : وكذلك أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم عن محمد بن سيرين[١] عن على بن أبى طالب رضى الله عنه فى الرجل يشترى الجارية فيطأها ثم يجد بها عيبا قال : لا يستطيع ردها ، و يرجع[٢] بنقصان العيب[٣] .

أخبرنا محمد قال أخبرنا محمد بن أبان بن صالح قال حدثنا جعفر بن

(١) فى كتاب الآثار « عن ابن سيرين » .

(٢) فى الآثار « و لكنه يرجع » .

(٣) اخرجه الامام محمد بهذا الاسناد فى كتاب الآثار ، ثم قال محمد : و بهذا نأخذ ، و كذلك ان لم يطأها وحدث بها عيب عنده ثم وجد بها عيبا دلسه له البائع فانه لا يستطيع ردها و لكنه يرجع بحصة العيب الأول من الثمن ، الا ان يشاء البائع ان يأخذها بالعيب الذى حدث عند المشترى و لا يأخذ للعيب ارشا و لا للوطى عقرا ، فان شاء ذلك اخذها و اعطى الثمن كله ؛ و هذا كله قول ابى حنيفة - انتهى . و رواه ابن المظفر فى مسنده باسناده عن الحسن بن زياد عن الامام عن الهيثم عن الشعبى عن على بن ابى طالب رضى الله عنه مثله - كما فى ج ٢ ص ٢٩ و ٣٠ من جامع المسانيد . واخرجه ايضا الحسن بن زياد عن الامام فى مسنده ، ثم قال صاحب الجامع : و اخرجه الامام محمد فى الآثار فرواه عن ابى حنيفة عن الهيثم عن محمد بن سيرين عن امير المؤمنين على بن ابى طالب رضى الله عنه - الى آخر ما نقلته منه . و فى الجوهرالنقى على البيهقى ج ٥ ص ٣٢٢ - ذيل قوله : و قال الشافعى لا نعلمه يثبت عن عمر و على و لا واحد منهما - قلت : قد جاء عن على بسند جيد روى ابو حنيفة فى مسنده عن الهيثم - هو ابن حبيب الصيرفى - عن الشعبى عن على قال فى الرجل يشترى الجارية فيطأها ثم يصيب بها عيبا : انه لا يستطيع ردها و يرجع بنقصان العيب ؛ و الهيثم ذكره ابن حبان فى الثقات من اتباع التابعين - انتهى .

محمد عن أبيه [عن جده] [١] عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال: من اشترى جارية فوُجد بها عيبا فوطئها ألزمناه إياه [٢] و [٣] ليس بالجارية [٣] لما نقد البائع من العيب قال: يقومها [٤] و ليس بها عيب و يقومها [٤] و بها عيب ثم

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و زدناه من السند الذي يأتي بعد و من سنن البيهقي ج ٥ ص ٣٢٢ و كنز العمال ج ٢ ص ٢٢٣ ؛ قال البيهقي بسنده: عن يحيى بن سعيد ثنا جعفر بن محمد حدثني ابي عن علي بن حسين عن علي في رجل اشترى جارية فوطئها فوجد بها عيبا لزمته و يرد البائع ما بين الصحة و الداء، و ان لم يكن وطئها ردها - اه؛ قال البيهقي: و كذلك رواه سفيان الثوري و حفص بن غياث عن جعفر بن محمد و هو مرسل، علي بن الحسين لم يدرك جده عليا؛ و قد روى عن مسلم ابن خالد عن جعفر عن ابيه عن جده عن حسين بن علي عن علي و ليس بمحفوظ - انتهى. و رواه عبد الرزاق في مصنفه و الأصم في حديثه - كما في كنز العمال. و الجواب عن قول البيهقي ما قال في الجوهر النقي. و الساقط بعده في طريق الثوري و ترجمته بعده يأتي.

(٢) كذا في الأصل، و الصواب «إياها» و هو ساقط من الهندية.

(٣-٣) هكذا في الأصل، و في الهندية «و يسرنا الجارية» واني مع المقاساة اياما بالمراجعة الى الكتب التي عندي لم اصل الى مغزى العبارة و لم اقدر على التصحيح، و هي من قوله «ليس بالجارية» او قوله «و يسرنا» الى قوله «لما نقد البائع من العيب» او لعلها «و يرد البائع من الجارية ما بين الصحة و الداء لما دلس البائع من العيب». و «دلس» من: التدليس، و نحوه في كنز العمال؛ او يكون من: السرار، او: التسري، اي: سرينا الجارية للمشتري لما نقد البائع من القيمة؛ او: تسرينا الجارية لما دلس البائع من العيب؛ كما في البيهقي و كنز العمال، و الجارية من مال المشتري - و العلم عند الله تعالى.

(٤) كذا في الهندية، و في الأصل «تقومها» بتاء الخطاب في الحرفين - ف.

يرد على المشترى ما بين القيمتين .

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان الثورى قال حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جده[١] عن على بن أبي طالب رضى الله عنه أنه قال فى الرجل يشترى الجارية فيطأها ثم يجد بها عيبا قال: يرجع بنقصان العيب .

و قال أهل المدينة : [إن من رد وليدة من عيب وجده بها و كان قد أصابها إنها][٢] إن كانت بكرا ردها[٣] و عليه[٤] ما نقص من[٥] ثمنها ، و إن كانت ثيبا [فليس][٢] عليه[٦] فى إصابته إياها شىء[٦] لأنه كان ضامنا لها .

(١) و هو على بن الحسين بن على بن ابى طالب رضى الله عنهم الهاشمى ، ابو الحسين ، او : ابو الحسن ، او : ابو محمد ، او : ابو عبد الله ، المدنى ، زين العابدين ، من رجال الستة - كما فى ج ٧ ص ٣٠٤ من التهذيب ؛ روى عن ابيه و عمه الحسن ، و ارسل عن جده على بن ابى طالب رضى الله عنهم - ذكره ابن سعد فى الطبقة الثانية من تابعى اهل المدينة ، و كان ثقة مأمونا كثير الحديث ورعا عالما رفيعا ، قال الزهرى : ما رأيت قرشيا افضل منه ، و اصح الأسانيد : الزهرى عن على بن الحسين عن ابيه عن على ؛ و كان يصلى فى كل يوم و ليلة الف ركعة الى ان مات ؛ ولد سنة ثلاث و ثلاثين سنة ، و كان يوم قتل ابوه ابن ٢٣ سنة ، توفى انس و على بن الحسين وعروة و ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث سنة ٩٣ او سنة ٢ او سنة ٤ او سنة ٩٩ او سنة ١٠٠ او سنة ٩٤ او سنة ٩٥ و هو ابن ٥٨ ؛ و هو اكبر من الزهرى بثلاث عشرة سنة ، و ترجمته مبسوطة فى التهذيب .

(٢) ما بين المربعين لم يذكر فى الأصول ، و انما زدته من موطأ مالك .

(٣) ليس فى الموطأ ، لأنه ذكر اول المسألة من رد و ليدة - الخ .

(٤) فى الموطأ : ان كانت بكرا فعليه - بالفاء .

(٥) قوله « من » كذا فى الأصل و هو الصواب ، و بهامشه « عن » مكان « من » و هو خطأ .

(٦-٦) فى الموطأ « فى اصابتها شىء » و المعنى واحد .

و قال محمد: و كيف ترد بغير مهرها[1] و قد أصابها المشترى ؟! هل رأيتم جماعا لا يجب فيه مهر و لا حد و هو يريد أن ينقض البيع حتى يردها إلى البائع ما كانت عليه[2] و يأخذ الثمن كله ! إن كان الوطؤ لم ينقصها فكيف يأخذ الثمن كله و يرد الجارية حتى تصير فى يد البائع كأنه لم يبعها و قد أصابها المشترى زمانا فلم يلزم لذلك عقر[3] !! و إنما القول فى هذا أحد القولين ؟ أما قول على بن أبى طالب رضى الله عنه أن المشترى لا يستطيع ردها بوطئه إياها و لكنه يرجع بنقصان العيب المدلس له من ثمنها - و هذا القول الذى أخذ به أبو حنيفة . و أما أن يردها و يرد عقرها و يأخذ

---

(١) اى: عقرها ، فان المهر يكون فى النكاح ، و الفرق اصطلاحى ، و المآل واحد .

(٢) كذا فى الأصول ، و تأمل فيه .

(٣) فى الأصول « عقرا » بالنصب . و بعد فلابد لتصحيح الباب من المراجعة الى نسخة صحيحة من الكتاب (قلت: و اين له نسخ حتى يراجع اليها ؟ و ما هى الا نسخة المدينة المنورة - ف) . « و العقر » صداق المرأة اذا وطئت بشبهة - كما فى ج ٢ ص ٥٢ من المغرب . و فى الحديث الصحيح: نهى عن مهر البغى - اى اجرة الفاجرة . و راجع لذلك باب المهر من الدر المختار و رد المحتار ج ٢ ص ٣٣٦ . و فى الدر المختار : الوطء فى دار الاسلام لا يخلو عن حد او مهر الا فى مسألتين: صبى نكح بلا اذن و طاوعته ، و بائع امة قبل تسليم ، و يسقط من الثمن ما قابل البكارة و إلا فلا - انتهى . و راجع لتفصيله ج ٢ ص ٣٧٨ من رد المحتار و فيه زيادة على المسألتين و شروط و قيود لهذه المسائل ، و راجع ص ١١ و ١٢ من « اختلاف ابى حنيفة و ابن ابى ليلى » للامام ابى يوسف رحمهم الله تعالى مع تعليقه للفاضل الفقيه ابى الوفاء الأفغانى نزيل حيدرآباد - ادام الله بقاه .

الثمن كله ، [1] فأما أن يردها و قد وطئها دهرا طويلا و يأخذ الثمن كله [1] إن كان الوطئ لم ينقصها و لا يكون عليه مهرها فهذا غير مقبول من أهله ، لا يكون الوطئ مجانا أبدا - و الله أعلم .

باب الرجل يشترى الرقيق صفقة واحدة فيجد فيهم عبدا مسروقا

قال أبو حنيفة [2] فيمن ابتاع رقيقا فى صفقة واحدة فوجد فى ذلك الرقيق عبدا مسروقا أو وجد بعبد منهم عيبا قال : إن كان لم يقبض العبد فهو بالخيار إن شاء أخذهم جميعا و العبد الذى به العيب [3] معهم و لا يوضع عنه للعيب [4] شيء ، و ليس له أن يرد بعضهم دون بعض ، فان [5] كان وجد [6] منهم عبدا مسروقا رفع [7] عنه بقدر حصته من جميع الثمن ، و إن كان قبض جميع ما اشترى لزمه ما بقى و رجع بحصة المسروق من الثمن و يرد الذى به العيب خاصة و رجع بحصته من الثمن ، لأنه إذا قبض فقد استوفى ما اشترى فليس له رد ما سلم له على شرطه ، فانما يرد ما لم يسلم له ، و إذا لم يقبض فلم يسلم له ما اشترى فله أن يرد جميع ما اشترى حتى يسلم له

(١) من قوله « فأما أن يردها .... » ساقط من الأصل ، و زيد من الهندية - ف .

(٢) قد سبق فى اكثر الأبواب « اخبرنا محمد عن ابى حنيفة قال - الخ » و هاهنا هكذا فى جميع الأصول .

(٣) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « عيب » بالتنكير ، و الراجح ما فى الأصل .

(٤) كذا فى الهندية ، و كان فى الأصل « العيب » تصحيف .

(٥) كذا فى الأصول ، و لعل الصواب « و إن » .

(٦) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « واحد » .

(٧) قوله « رفع » كذا فى الأصول ، و لعل الأولى « وضع » موافقا لما قبله .

كما اشترى . و قال أهل المدينة : من اشترى[١] رقيقا فى صفقة واحدة فوجد فى ذلك [الرقيق][٢] عبدا مسروقا أو وجد بعبد منهم عيبا فانه[٣] ينظر فيما[٤] وجد مسروقا أو وجد به عيبا ، فان كان هو وجه[٥] ذلك الرقيق أو أكثر [ثمنا][٢] أو من أجله اشترى و هو الذى فيه الفضل لو سلم[٦] فيما يرى [الناس][٢] كان ذلك البيع مردودا كله ، و إن كان الذى وجد مسروقا أو وجد به عيبا[٧] من ذلك الرقيق فى الشىء اليسير [منه][٢] ليس هو وجه ذلك [الرقيق][٢] و لا من أجله اشترى و لا فيه فضل فيما يرى الناس رد [ذلك][٢] الذى [وجد][٢] به العيب أو وجد مسروقا بعينه بقدر[٨] قيمته من الثمن الذى اشترى به أولئك الرقيق .

قال محمد : كيف فرق أهل المدينة بين وجه العبد[٩] و غيره إذا لم يقبض

(١) كذا فى الأصول ، و فى الموطأ « من ابتاع » .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و انما زدته من الموطأ .

(٣) فى الموطأ « انه » بدون الفاء .

(٤) كذا فى الأصل و كذا فى الموطأ ، و فى الهندية « فما » و هو تصحيف .

(٥) كذا فى الأصل الهندى و هو الصواب ، و فى الأصل المدنى « وجد » و هو تصحيف - راجع الموطأ و شرحه للزرقانى ج ٣ ص ١٠١ .

(٦) قوله « لو سلم » اى « من العيب » و لم يذكر هذا فى الأصول و لا فى الموطأ ، و لعله سقط منها .

(٧) كذا فى الأصول ، و فى الموطأ « العيب » معرفا باللام .

(٨) كذا فى الموطأ ، و فى الأصول « بعد » و هو تصحيف « بقدر » .

(٩) فى الأصول « البيع » و الصواب « العبد » ، لأنه مخالف لما سبق و لما فى الموطأ .

المشترى ما اشترى؟ أليس ما[1] لم يسلم له ما اشترى كما[2] اشترى! فكيف يلزمه إذا لم يكن بذلك وجه البيع[3] كأنهم لا يرون الثمن يقسم على الرقيق على قدر الفضل و غيره، فيلزم كل عبد بحصة من ذلك و يكون الرفيع بحصته و الوضيع بحصته حتى لا يدخل عليهم فى ذلك ضرر فى استحقاق الأفضل و[4] غيره، فاذا كان[5] إنما يكون على قدر القيم بالحصص و الوضيع و الرفيع[6] فى الاستحقاق سواء فيما أدخل عليه[7] من الضرر فكيف فرقوا بين هذا و ليس بينهم افتراق؟ لأن الرفيع و الوضيع إذا قسم الثمن على قيمتها صارت حصة الرفيع أكثر فاستوى الأمران فى ذلك الرفيع و الوضيع.

باب الرجل يشترى الأمة و يشترط عليه أن لا يبيعها

أخبرنا محمد قال: قال أبو حنيفة: من اشترى جارية على شرط أن[8]

---

(١) عندى « ما » بمعنى « ما دام » و « ما » فى « ما اشترى » موصول مفعول لقوله « لم يسلم » - تأمل.

(٢) كذا فى الأصول، و عندى سقطت « ما » الثانية النافية منها، و الأولى فى قوله « كما » بمعنى « الذى » و العلم عند الله تعالى.

(٣) كذا فى الأصول و هو تحريف، و الصواب عندى هو « وجه العبد » كما تقدم.

(٤) فى الأصول « أو » بحرف الترديد.

(٥) كذا فى الأصول، و لعل قوله « الثمن كل عبد » بعد قوله « كان » سقط من الأصول - و الله اعلم.

(٦) بعد قوله « الرفيع » و قبل قوله « فى الاستحقاق » بياض فى الأصل بقدر الاصبعين - ف.

(٧) قوله « عليه » كذا فى الأصول، و لعل الصواب « عليهم » كالأول، و الا يرجع الضمير الى البائع او المشترى - تدبر.

(٨) كذا فى الأصول؛ و فى موطأ مالك « أنه » و كلا الوجهين صحيحان.

لا يبيعها [و لا يهبها] [1] أو [2] ما أشبه هذا [3] من الشروط فانه لا ينبغى للشترى أن يطأها للشرط، لأنه لا يملكها [4] ملكا تاما لأنه قد استثنى عليه فيها ما ملكه [5] بيد غيره، فاذا دخل هذا الشرط لم يصلح و كان البيع بيعا مكروها . وكذلك قال أهل المدينة فى هذا بقول أبى حنيفة . و قد قال غيرنا وغيرهم: إن البيع جائز و الشرط باطل .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و زدته من الموطأ .

(٢) كذا فى الأصل و كذا فى الموطأ، و فى الهندية « و » مكان « أو » .

(٣) كذا فى الأصول، و فى الموطأ « ذلك » مكان « هذا » .

(٤) فى الموطأ « و ذلك أنه لا يجوز له أن يبيعها و لا أن يهبها فاذا كان لا يملك ذلك منها فلم يملكها ملكا تاما - الخ » .

(٥) كذا فى الموطأ، و فى الأصول « ما يملكه » و هو خطأ . قال الامام محمد فى باب الاشتراط فى البيع و ما يفسده من الموطأ ص ٣٤٣ : اخبرنا مالك اخبرنا الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن مسعود انه اشترى من امرأته الثقفية جارية و اشترطت عليه: إنك ان بعتها فهى لى بالثمن الذى تبيعها به، فاستفتى فى ذلك عمر بن الخطاب فقال : لا تقربها و فيها شرط لأحد ؛ قال محمد : و بهذا نأخذ، كل شرط اشترط البائع على المشترى و المشترى على البائع ليس من شروط البيع و فيه منفعة للبائع او المشترى فالبيع فاسد، و هو قول ابى حنيفة رحمه الله ؛ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول : لا يطأ الرجل وليدة الا وليدة ان شاء باعها و ان شاء وهبها و ان شاء صنع بها ما شاء ؛ قال محمد : و بهذا نأخذ، و هذا تفسير ان العبد لا ينبغى ان يتسرى لأنه ان وهب لم يجز هبته كما يجوز هبة الحر، فهذا معنى قول عبد الله بن عمر، و هو قول ابى حنيفة و العامة من فقهائنا - انتهى . و الأثران رواهما مالك فى موطئه - راجع ج ٣ ص ١٠١ من شرح الزرقانى . و فى ص ١٣١ =

من

= من باب التجارة و الشرط فى البيع من كتاب الآثار للامام محمد بن الحسن: محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الرجل يشترى الجارية و يشترط عليه ان لا يبيعها فكرهه و قال: ليست بامرأة تزوجتها و لا بملك يمين تصنع بها ما تصنع بملك يمينك؛ قال محمد: و بهذا كله نأخذ، كل شرط اشترط فى البيع ليس من البيع و فيه منفعة للبائع او المشترى او المشترى له فالبيع فيه فاسد، و ما كان من شرط لا منفعة فيه لوا حد منهم فالبيع فيه جائز و الشرط فيه باطل؛ و هو قول ابى حنيفة - انتهى . و اثر عبد الله بن مسعود اخرجه الامام محمد فى باب الأمة تباع او توهب و لها زوج من كتاب الآثار ص ٨١: محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو العطوف عن الزهرى [عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود] ان عبد الله بن مسعود اشترى جارية من امرأته زينب الثقفية و اشترطت عليه انه ان استغنى عنها فهى احق بها بثمنها، فلقى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر ذلك له فقال: ما يعجبنى ان تقربها و لها شرط، فرجع عبد الله رضى الله عنه فردها؛ قال محمد: و به نأخذ، كل شرط كان فى بيع ليس من البيع فيه منفعة للبائع او المشترى او الجارية فهو يفسد البيع، مثل هذا و نحوه، و هو قول ابى حنيفة - انتهى . و قد ذكره الامام ابو يوسف فى ص ١٨ من «اختلاف ابى حنيفة و ابن ابى ليلى» و به اخذ، و اخرجه الحافظ ابن خسرو فى مسنده باسناده الى محمد عن الامام، و اخرجه الحسن بن زياد فى مسنده ايضا عنه - كما فى ج ٢ ص ١٢ من جامع المسانيد . و اثر ابن عمر اخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى رقم ٦٢٤ ص ١٣٧ من آثاره: قال: ثنا يوسف عن ابيه عن اسماعيل ابن امية عن سعيد بن ابى سعيد عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال: لا يوطأ فرج شىء من المملوكات الا فرجا ان باعه جاز و ان تصدق به جاز و ان اعتقها جاز و ان وهبها جاز - انتهى . و اخرجه محمد و الحسن بن زياد و ابن خسرو عن الامام عن سعيد نحوه - كما فى مواضع من جامع المسانيد و كما فى ج ٢ ص ٢٢ =

= من عقود الجواهر المنيفه . و قال الحافظ الطحاوى فى ج ٢ ص ٢٢٢ من شرح معانى الآثار : ان مبشر بن الحسن حدثنا قال ثنا ابو عامر العقدى قال ثنا شعبة عن خالد بن سلمة قال سمعت محمد بن عمرو بن الحارث يحدث عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود انها باعت عبد الله جارية و اشترطت خدمتها فذكر ذلك لعمر فقال : لا يقربنها و لا احد فيها مثوبة ؛ حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير عن عبيد الله بن عمر قال حدثنى نافع عن ابن عمر قال : لا يحل فرج الا فرج ان شاء صاحبه باعه و ان شاء وهبه و ان شاء امسكه لا شرط فيه ؛ حدثنا محمد بن النعمان قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال اخبرنا يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر انه كان يكره ان يشترى الرجل الأمة على ان لا يبيع و لا يهب - اه . ثم قال الطحاوى : فقد ابطل عمر رضى الله عنه بيع عبد الله و تابعه عبد الله على ذلك و لم يخالفه فيه و قد كان له خلافه ان لو كان يرى خلاف ذلك لأن ما كان من عمر لم يكن على حجة الحكم و انما كان على جهة الفتيا ، و تابعتهما زينب امرأة عبد الله على ذلك و لها من رسول الله صلى الله عليه و سلم صحبة ، و تابعهم على ذلك عبد الله بن عمر رضى الله عنهما و قد علم من رسول الله صلى الله عليه و سلم ما كان من قوله لعائشة رضى الله عنها فى امر بريرة على ما قد رويناه عنه فى هذا الباب ؛ فدل ذلك ان معناه كان عنده على خلاف ما حمله عليه الذين احتجوا بحديثه ، و لم نعلم احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم غير من ذكرنا ذهب فى ذلك الى غير ما ذهب اليه عمر و من تابعه على ذلك ممن ذكرنا فى هذه الآثار ، فكان ينبغى ان يجعل هذا اصلا و اجماعا من اصحاب النبى صلى الله عليه و سلم و رضى عنهم و لا يخالف - انتهى . و راجع ج ٥ ص ٣٣٦ باب الشرط الذى يفسد البيع من سنن البيهقى و باب من باع حيوانا او غيره و استثنى منافعه مدة ، فانه اخرج فيهما آثار ابن مسعود و عمر و ابن عمر و زينب - رضى الله عنهم . فتحصل لك من هذا كله ان عمر بن الخطاب و عبد الله بن مسعود و عبد الله بن عمر و زينب الثقفية كلهم =

قائلون

= قائلون بعدم جواز البيع الذى فيه شرط للبائع او المشترى ليس من عقد البيع ، و هم متقدمون على الأئمة الأربع ، و ليس لهم فيه مخالف من الصحابة رضى الله عنهم مع وجود حديث جابر الشائع فيما بينهم وحديث عائشة فى اشتراء بريرة المكاتبة المشهور فيما بينهم ؟ و به قال ابوحنيفة و اصحابه و مالك و اصحابه - كما فى الموطأ وشرحه للزرقانى - و الشافعى و أصحابه ، فلم ينفرد بالقول بذلك الامام ابوحنيفة رحمه الله تعالى . و فى الباب حديث مرفوع رواه الامام ابو حنيفة : حدثنى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه و سلم نهى عن الشرط فى البيع - اخرجه الحافظ طلحة و ابن خسرو و محمد بن عبد الباقى و الحافظ ابو نعيم فى مسانيدهم بأسانيدهم الى الامام - كما فى ج ٢ ص ٢٢ و ٢٣ من جامع المسانيد الحديث مع قصته ، و هو فى ج ٢ ص ٢٠ من عقود الجواهر . قال الحافظ الزيلعى فى ج ٤ ص ١٧ من نصب الراية الحديث الحادى عشر : روى ان النبى صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع و شرط ، قلت : رواه الطبرانى فى معجمه الوسط : حدثنا عبد الله بن ايوب المقرئ ثنا محمد بن سليمان الذهلى ثنا عبد الوارث بن سعيد قال : قدمت مكة فوجدت بها ابا حنيفة و ابن ابى ليلى و ابن شبرمة فسألت ابا حنيفة عن رجل باع بيعا و شرط شرطا فقال : البيع باطل و الشرط باطل ، ثم اتيت ابن ابى ليلى فسألته فقال : البيع جائز و الشرط باطل ، ثم اتيت ابن شبرمة فسألته فقال : البيع جائز و الشرط جائز ، فقلت : يا سبحان الله ! ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا فى مسألة واحدة ! فأتيت ابا حنيفة فأخبرته فقال : ما ادرى ما قالا ! حدثنى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه و سلم انه نهى عن بيع و شرط البيع باطل و الشرط باطل ، ثم اتيت ابن ابى ليلى فأخبرته فقال : ما ادرى ما قالا ! حدثنى هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت : امرنى النبى صلى الله عليه و سلم ان اشترى بريرة (قلت : كذا فى نصب الراية و كذا فى مجمع الزوائد و كذا فى مسند ابن خسرو ، و زاد فى جامع المسانيد ج ٢ ص ٢٢ ناقلا من مسند =

= طلحة بن محمد بعد قوله « اشترى بريرة » « و اشترطى الولاء فان الولاء لمن اعتق » - ف) فاعتقها البيع جائز و الشرط باطل ، ثم اتيت ابن شبرمة فأخبرته فقال : ما ادرى ما قالا ! حدثنى مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر قال : بعت النبى صلى الله عليه و سلم ناقة و شرط لى حملانها الى المدينة ، البيع جائز و الشرط جائز - انتهى . و رواه الحاكم ابو عبد الله النيسابورى فى كتاب علوم الحديث فى باب الأحاديث المتعارضة: حدثنا ابو بكر بن اسحاق ثنا عبد الله بن ايوب بن زاذان الضرير ثنا محمد بن سليمان الذهلى به ؛ و من جهة الحاكم ذكره عبد الحق فى احكامه و سكت عنه ، قال ابن القطان : و علته ضعف ابى حنيفة فى الحديث - اه . انظر تطاول ابن القطان على الامام الذى شطر الأمة تابع له فى الدين ، و هو من القرن السابع يضعف ابا حنيفة و لا يستحيى من الله تعالى و قد اثنى عليه الأئمة الكبار من ائمة الجرح و التعديل و الحديث و الفقه و وثقوه و افتوا بقوله مثل وكيع بن الجراح و ابن المبارك وسفيان الثورى و يحيى بن سعيد القطان و يحيى بن معين و على بن المدينى و غيرهم كما فى التهذيب و تذكرة الحفاظ و الخيرات الحسان و تبييض الصحيفة و غير ذلك من اسفار المخالفين له فى الفروع فضلا عن زبر الموافقين ، و ما يوجد من ترجمته فى بعض نسخ ميزان الاعتدال فالحاقية كما حقق فى محله ، فهذا عدوان فظيع منه . و اما رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فاحتج بها احمد و ابن المدينى و ابن راهويه و ابو عبيد وعامة اصحابنا ، كما قال البخارى : ما تركه احد من المسلمين ؛ و التفصيل فى تهذيب التهذيب و غيره من كتب الرجال . قال فى العقود بعد ذكر من اخرجه عن الامام من اصحاب المسانيد مفصلا كما فى جامع المسانيد ايضا : و هكذا هو فى الأوسط ، و اخرجه الحاكم فى علوم الحديث من حديث عطاء الخراسانى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده، و من طريق محمد بن سليمان الذهلى عن عبد الوارث بن سعيد ، و هكذا اخرجه ابن حزم فى المحلى و الخطابى فى المعالم و هو فى الجزء الثالث من مشيخة بغداد للدمياطى =

و نقل

= و نقل فيه عن ابي الفوارس انه قال : غريب ، و اخرجه اصحاب السنن الا ابن ماجه و ابن حبان ، قلت : و اخرجه ابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحوه - انتهى . و راجع لذلك الحديث الثاني عشر : ان النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع و سلف ج ٤ ص ١٨ من نصب الراية ، و هو حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ، اخرجه اصحاب السنن . و فيه تفصيل ، و رواه الامام ابو حنيفة عن ابي يعفور عمن حدثه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه و سلم انه نهى عن الصفقتين فى بيعة و عن بيع و سلف و عن بيع ما ليس عندك ، رواه ابن خسرو فى مسنده - كما فى جامع المسانيد و هو فى ج ٢ ص ٢١ من عقود الجواهر المنيفة - و قال : و اخرجه الخمسة من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ، و اخرجه الطحاوى من طريق داود بن ابى هند عن عمرو ابن شعيب بلفظ : نهى عن بيع و سلف و عن شرطين فى بيعة ؛ و من طريق ايوب عن عمرو بن شعيب بلفظ : لا يحل سلف و بيع و لا شرطان فى بيع ؛ و من طريق عبد الملك بن ابى سليمان و عامر الأحول عن عمرو بن شعيب بلفظ : نهى عن شرطين فى بيع و عن سلف و بيع - انتهى . و هو فى ج ٢ ص ٢٢٢ من شرح معانى الآثار للحافظ الطحاوى . و الامام محمد رواه فى كتاب الآثار من حديث عتاب رضى الله عنه ، ثم قال محمد : و بهذا كله نأخذ ، و اما قوله « سلف و بيع » فالرجل يقول للرجل « ابيعك عبدى هذا بكذا و كذا على ان تقرضنى كذا و كذا » او يقول « تقرضنى على ان ابيعك » فلا ينبغى هذا ؛ و قوله « شرطين فى بيع » فالرجل يبيع الشيء فى الحال بألف درهم و الى شهر بألفين فيقع عقدة البيع على هذا فهذا لا يجوز ؛ و اما قوله « ربح ما لم يضمنوا » فالرجل يشترى الشيء فيبيعه قبل ان يقبضه بربح فليس ينبغى له ذلك ؛ و كذلك لا ينبغى له ان يبيع شيئا اشتراه حتى يقبضه ؛ و هذا كله قول ابى حنيفة الا فى خصلة واحدة : العقار من الدور و الأرضين قال : لا بأس ان يبيعها الذى اشتراها قبل =

= ان يقبضها لأنها لا يتحول عن موضعها ؛ قال محمد : و هذا عندنا لا يجوز و هو كغيره من الأشياء - انتهى . قال المحقق ابن الهمام فى فتح القدير بعد ذكر حديث عمرو بن شعيب مع قصته المذكورة فيه كما نقلته من نصب الراية و هو فى عمدة القارى ايضا . و قد ظهر من هذا ان فى المسألة ثلاثة مذاهب مستدل عليها فلا بد من النظر فيها ، فأما حديث عمرو بن شعيب فلا يحتمل الا التخصيص لحمله الشافعى عليه و استثنى من منع البيع مع الشرط البيع بشرط العتق بحديث بريرة فان النبى صلى الله عليه و سلم ما رد فى حديثها الا الولاء ، و ذكر الاقطع انها رواية عن ابى حنيفة رضى الله عنه ، وحديثها فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت : جاءتنى بريرة فقالت : كاتبت اهلى على تسع اواق فى كل عام اوقية فاعينينى - الحديث ، ثم قال : و فيه دليل على جواز بيع المكاتب اذا رضى بالبيع ، و فيه ابطال قول من منع بيعه (لا يبطل قوله فانه قائل ببيع المكاتب اذا عجز عن اداء المكاتبة كما فى الروايات ، وحديثها عند ائمتنا كما يأتى من موطأ محمد) و قال : انما اشترطت عائشة الولاء بسبب ما وقع فى بعض الروايات و هو « ان احبوا ان اقضى عنك كتابتك » و ذلك لأنه صلى الله عليه و سلم قال : انما الولاء لمن اعتق ؛ و رد اشتراطهم الولاء لأنفسهم و العتق من عائشة رضى الله عنها ، وهذا لا خلاف فيه ؛ و لو قال قائل : ان الشرط اذا كان امرا لا يحل شرعا مثل ان يشترط ان « لا يقع عتقك اذا اعتقته » يبطل هو دون البيع فانه لغو ، و لا يمكن المشروط عليه ان يفعله ، فيتم البيع كأنه لم يذكر اذا كان خارجا عن طاقة من شرط عليه ، و يكون اصل هذا حديث بريرة ؛ و اما الحنفية فانما لم يخصوه به لأن العام عندهم يعارض الخاص ، و يطلب معه اسباب الترجيح و المرجح هنا للعام هو نهيه عن بيع و شرط و هو كونه مانعا ؛ وحديث بريرة مبيح فيحمل على ما قبل النهى ، لأن القاعدة الأصولية : ان ما فيه الاباحة منسوخ بما فيه النهى . و اشتراط ما لا يقتضيه العقد مفسد للبيع فانه من الشروط التى ليست فى كتاب الله تعالى بنص الحديث فى نفسه =

= بقوله: ما بال الرجال يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله - الحديث؛ فاشتراط البائع الولاء لغو و البيع نافذ، و لذا قال محمد بن شجاع الثلجى (راوى حديث عائشة المذكور عن الحسن بن زياد عن الامام ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة به مختصرا رواه الحارثى و الكلاعى و ابن خسرو كما فى جامع المسانيد و هو فى ج ٢ ص ٥٥ من عقود الجواهر): ان التأويل فى ذلك عند اهل العلم انهم ارادوا شيئا لا يجوز فلما أخبروا بأنه لا يجوز رجعوا و باعوا على ان الولاء لمن اعطى الثمن - اه . فظهر بهذا ان البيع لم يقع على الشرط، و لعل لهذا السر لم يستدل ابوحنيفة به على جواز البيع بالشرط مع كون الحديث عنده - كما عرفت الساعة - بل احتج به على ان الولاء لمن اعطى الثمن و لمن اعتق، و قال لها رسول الله صلى الله عليه و سلم: اشتريها و اعتقيها فانما الولاء لمن اعتق - الحديث؛ و لم يقع لفظ «و اشترطى لهم الولاء» فى عامة الروايات عنها الا فى رواية مالك عن هشام بن عروة، و لم يقع فى رواية الليث ابن سعد و لا فى رواية عمرو بن الحارث عنه و لا فى رواية يونس و الليث عن الزهرى و لا فى رواية شعبة عن الحكم و لا فى رواية ربيعة عن القاسم بن محمد و لا فى رواية مالك نفسه عن نافع و يحيى بن سعيد، فالتعويل على رواية هؤلاء الأساطين و على رواية الجمهور دون رواية المنفرد الظاهرة الشذوذ لفظا و معنى سواء كان ذلك المنفرد مالكا او شيخه هشاما، حتى ان يحيى بن اكثم انكره بالمرة و لم يعتمد على رواية مالك اياه عن هشام، و عند العلماء اذا اختلف الزهرى و هشام يفضل عليه الزهرى فى الحفظ و الضبط و الاتقان، فكيف ومعه هؤلاء! و كيف يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «اشترطى لهم الولاء» و فيه تعزير بالبائعين اذا اشترط لهم ما لا يصح و ليس هو من كتاب الله و لا يليق ذلك بشأنه صلى الله عليه و سلم! وقد اخذ الامام ابو حنيفة بحديث عائشة على ما رواه نفسه و على ما صرح به الامام محمد فى بيع الولاء من موطئه: اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر: ان سول الله صلى الله =

= عليه و سلم نهى عن بيع الولاء و هبته ؟ قال و بهذا نأخذ ، لا يجوز بيع الولاء و لا هبته ، و هو قول ابى حنيفة و العامة من فقهائنا ؛ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبدالله بن عمر ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه و سلم ارادت ان تشترى وليدة فتعتقها فقال اهلها : نبيعك على ان ولاءها لنا ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق ؛ قال محمد : و بهذا نأخذ ، الولاء لمن اعتق ، لا يتحول عنه ، و هو كالنسب ، و هو قول ابى حنيفة و العامة من فقهائنا - انتهى ص ٣٤٥ . و راجع ج ٢ ص ٥٥ من عقود الجواهر بيان الخبر الدال على ان الولاء لا يباع و لا يوهب ، قد اورد فيه ما رواه الامام ابوحنيفة عن عطاء بن يسار عن ابن عمر و عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر الحديث المذكور و تكلم فيه و اجاد و افاد و اجاب عن كلام البيهقى و ابى بكر النيسابورى و فصل المقام بالاختصار احسن تفصيل بحيث لم يبق فيه مجال الارتياب ، و على التسليم لا تبعد ان يكون معناه « دعيهم يشترطوا » كما هو عند البخارى ، و هو الجواب عن اشكال الحديث من الشيخ السندى فى المواهب اللطيفة فى شرح مسند ابى حنيفة ، و قد بسطه جدا فراجعه ان شئت .

و من هاهنا سقط ما قال ابن ابى شيبة فى الثانى و السبعين من كتاب الرد فى باب اشتراط الولاء للبائع فى البيع ذكر فيه حديث عائشة المذكور و قال فى آخره : و ذكر ان ابا حنيفة قال : هذا الشراء فاسد لا يجوز - اه ؛ فأبو حنيفة عمل بهذا الحديث كما عرفت بنص الامام محمد . ثم الاشتراط لم يكن فى صلب العقد ، و لما أخبروا به رجعوا عما قالوا و باعوا من غير شرط ، كما صرح به محمد بن شجاع الثلجى . و الحديث بطرقه شديد الاختلاف و محتمل لمعانى و محامل و النهى عن الشرط ، عام لا يحتمل التأويل ، و العام و الخاص عنده متعارضان ، و الحاظر مقدم على المبيح ، و للعام وجوه الترجيح ، و الشرط الذى لا يقتضيه العقد باطل فى الشريعة ، و مع انه لم يكن فى صلبه ، و الامام ابو حنيفة عنده على مسلكه براهين و حجج و مع ذلك لم ينفرد بالمسألة بل معه =

عمرو

= عمر و ابن مسعود و ابن عمر و زينب الثقفية و عمرة بنت عبد الرحمن و غيرهم - كما عرفت من قبل ، فأين مخالفة ابى حنيفة لهذا الحديث ؟ ! و الأمر ان ابن ابى شيبه لم يفهم مذهبه و لم يدر حول تحقيقه و تنقيحه . و راجع لهذا ص ١٤٠ من النكت الطريفة لفضيلة الشيخ الكوثرى فأجاد و اجاز فى الجواب عنه و افاد - اطال الله بقاه . وهاك منى ما فى ص ٢٨٧ من معتصر المختصر فى حق حديث عائشة قال القاضى بعد الكلام فى الصدقة للهاشمى و قوله صلى الله عليه و سلم لعائشة « خذيها و اشترطى لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق » : لا يجوز ان يبيح لعائشة ان تشترط خلاف ما فى شريعته ، ولكن لم يوجد اشتراط الولاء فى حديث عائشة الا من رواية مالك عن هشام ، فأما من سواه و هو الليث بن سعد وعمرو بن الحارث فقد رويا عن هشام ان السؤال لولاء بريرة انما كان من عائشة لأهلها بأداء مكاتبتها إليهم فقال صلى الله عليه و سلم : لا يمنعك ذلك منها ابتاعى و اعتقى فانما الولاء لمن اعتق ؛ و هذا خلاف ما رواه مالك عن هشام « خذيها و اشترطى فانما الولاء لمن اعتق » مع انه يحتمل ان يكون معنى « اشترطى » « اظهرى » لأن الاشتراط فى كلام العرب هو الاظهار ، ومنه قول اوس ابن حجر :

فأشرط فيها نفسه و هو معصم ... فألقى بأسباف له و توكلا

أى : اظهر نفسه ؛ اى : اظهرى الولاء الذى يوجبه عتاقك انه لمن يكون ذلك العتاق منه دون من سواه ؛ و قال بعض : ان معنى « اشترطى لهم » اى : عليهم ، كقوله تعالى « إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم و إن أسأتم فلها » ، و قال محمد بن شجاع : هو على الوعيد الذى ظاهره الأمر و باطنه النهى كقوله تعالى « اعملوا ما شئتم » وكقوله تعالى « و استفزز من استطعت منهم » الآية ، ألا تراه صلى الله عليه و سلم صعد المنبر و خطب فقال : ما بال رجال يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله عز و جل - الى آخره ؛ و اذا انفرد مالك عن هشام و خالفه عمرو بن الحارث و الليث بن سعد كانا اولى بالحفظ من =

= واحد ، وحديث عائشة ذكر من وجوه بألفاظ شديدة الاختلاف غير انه لا شيء فيه من اطلاق رسول الله صلى الله عليه و سلم لأهل بريرة ما كان منهم من اشتراطهم الولاء لاطلاق عائشة ذلك لهم ؛ و ممن روى عن عائشة ابن عمر و الأسود و القاسم ابن محمد و عمرة ابنة عبد الرحمن ، و عن ابن ايمن حدثني ابي قال : دخلت على عائشة فقالت : دخلت عليّ بريرة فقالت : اشتريني و اعتقيني ، فقلت : نعم ، فقالت : ان اهلي لا يبيعوني حتى يشترطوا ولائي ، فقلت لها : لا حاجة لنا بذلك ، فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : اشتريها و اعتقيها ، و اشترط اهلها الولاء فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : الولاء لمن اعتق و ان اشترط مائة شرط ؛ و كان في حديث ايمن « و دعيهم يشترطوا ما شاءوا » على الوعيد ، و رواه ربيعة عن القاسم بمعنى الوعيد قال : كان في بريرة ثلاث سنن ارادت عائشة ان تشتريها و تعتقها فقال اهلها : و لنا الولاء ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه و سلم فقال « لو شئت شرطته لهم فانما الولاء لمن اعتق » ثم قام قبل الظهر او بعدها فقال « ما بال رجال يشترطون » الحديث ؛ فقوله « لو شئت شرطته » على الوعيد لا على اطلاق ذلك لها ان تشترطه لهم ؛ وعن الأسود عن عائشة انها اشترت بريرة فأعتقتها و اشترطت لأهلها الولاء فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه و سلم فقال : انما الولاء لمن اعتق ؛ و عن منصور : انها اشترت بريرة لتعتقها فاشترط اهلها الولاء فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه و سلم فقالت : اني اشتريت بريرة لأعتقها و اشترط اهلها ولاءها ، فقال : الولاء لمن اعتق ؛ فكان قوله صلى الله عليه و سلم بعد ذلك كله ؛ ثم اعلم ان بعض الناس استدل بقوله صلى الله عليه و سلم لعائشة « اشتريها و اعتقيها » على ان ابتياع عائشة كان بأمر النبي صلى الله عليه وسلم على ان تعتقها يجوز ابتياع المماليك بشرط الاعتاق بخلاف باقي الشرائط ، و لا دليل له في ذلك لأن ذلك كان مشورة بذلك عليها ان تفعله ابتداء و ليس فيه اشتراط اهلها ذلك عليها في بيعهم اياها منها ؛ و في بعض الآثار ان عائشة هي التي سألت =

= ان تشتريها على ان يكون الولاء لها و ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لعائشة بعد اباء موالى بريرة ذلك « ابتاعى فأعتقى فأنما الولاء لمن اعتق » فكان فيه الأمر بابتياعها وعتقها ابتداء، و ليس فيه اشتراط من اهلها ان تعتقها عائشة ، انما فيه اشتراطهم ولاءها عليه فى اعتاقها عائشة بعد ابتياعها اياهـا ، و معقول انها اذا كانت تعتقها عن نفسها لم يكن باشتراط من بائع بريرة عليها ؛ و فى الحديث دفع رسول الله صلى الله عليه و سلم موالى بريرة عن ذلك حيث انكر عليهم و اعلمهم بوعيده اياهم انه خارج من شريعته بقوله : كل شرط ليس فى كتاب الله تعالى فهو باطل و ان كان مائة شرط ؛ و لو كان ما صدر منهم من الشرط جائزا لما انكره عليهم و لا تواعدهم عليه و لا ذمهم ، و فيما ذكرنا دليل على ان الذى كان منهم اشتراط ولائها فى عتاق عائشة لا اشتراط ان تعتقها عن نفسها عتاقا واجبا عليها شرطهم فى بيعهم اياها منها ؛ و قال ابن عمر : لا يحل فرج الا فرج ان شاء صاحبه وهبه و ان شاء امسكه لا شرط عليه فيه ؛ و المبيعة على ان يعتقها مشتريها ليس كذلك لأنه لزمه اعتاقها و لم يكن له امساكها، و فى ذلك نفي ما ظنه المتأولون عن تجويز البيع بالشرط ، وقول عمر لابن مسعود فى الجارية التى ابتاعهـا من امرأته و اشترطت عليـه خدمتها « لا تقربها و لأحد فيها مثنوية » يؤكد ما قلنا ايضا - انتهى .

فأين ما قال ابن ابى شيبة فى كتـاب الرد من مخالفـة الامام ابى حنيفـة حديث عائشة رضى الله عنها ؟ فأحفظه ، و قد اخذ به كما صرح محمد فى الموطأ . قال المحقق ابن الهمام فى فتح القدير : و اما حديث جـابر رضى الله عنه استدل به ابن شبرمة ، فالشرط فيـه استثناء حملانه لم يقع فى صلب العقد - كذا قال الشافعى ، و نحن كذلك نقول مع الوجه الذى ذكرناه من تقديم العام ؛ فان قلت : كيف قال الشافعى بافساد البيع بالشرط مع ان حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده من قبيل المرسل عند كثير من اهل الحديث؟ قلت : ذلك اذا لم يصرح فيه بجد ابيه عبد الله بن عمرو بن العاص ، و قد ورد عنه =

= التصريح به فيما اخرجه ابو داود و الترمذی و النسائی عن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: لا يحل سلف و بيع و لا شرطان فی بيع و لا ربح ما لم يضمن و لا بيع ما ليس عندك؛ و لذا قال الترمذی: حديث حسن صحيح؛ و روى هذا ايضا من حديث حكيم بن حزام فی موطأ مالك بلاغا، و اخرجه الطبرانی من حديث محمد بن سيرين عن حكيم قال: نهانی رسول الله صلى الله عليه و سلم عن اربع خصال: فی البيع عن سلف، و بيع و شرطين فی بيع، و بيع ما ليس عندك، و ربح ما لم يضمن؛ و معنى السلف فی البيع: البيع بشرط ان يقرضه دراهم، و هو فرد من البيع الذی شرط فيه منفعة لأحد المتعاقدين، و غير ذلك مما سيأتی - اه. و قد روى مالك و الترمذی و ابو داود و النسائی عن ابی هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن بيعتين فی بيعة؛ قال الترمذی: و فی الباب عن عبد الله بن عمرو و ابن عمر و ابن مسعود، حديث ابی هريرة حديث حسن صحيح، و العمل على هذا عند اهل العلم - اه. و قد اضطربت الفاظ حديث جابر كل الاضطراب فی اصل الخبر و فی الثمن حتى فيما ذكر من الروايات فی الصحيحين الى خمس و ما فوقها، و الاختلاف اشد فيما سواهما، و هذا ناتج من الاسترسال فی الرواية بالمعنى، و لا دليل على ان استثناء الحملان كان فی صلب العقد، و مدار الاستدلال على ثبوت هذا، و دونه خرط القتاد.

قال فی ص ٢١٩ فی البيع و الشرط من المعتصر: عن جابر بن عبد الله قال «اتى علیّ نبی الله صلى الله عليه و سلم و انا على بعير اعجف فأخذ بخطامه و بيده عود فنخسه و دعا - او قال: دعا و نخسه - و قال: اركبه، فركبته فكنت احبسه على رسول الله صلى الله عليه و سلم لأسمع حديثه فأتى علیّ فقال: أتبيعنی جملك يا جابر؟ قلت: نعم يا رسول الله و لی ظهره، قال: و لك ظهره، فاشتراه منی بخمس اواق، فلما قدمت المدينة اتيته فأعطانی الأواق و زادنی» و ذكره من طرق فی بعضها «قال: فبعته =

بأوقية

= بأوقية و استثنيت حملانه حتى اقدم اهلى ، فلما قدمت اتيته بالبعير فأمر لى بالأوقية و قال : انطلق ببعيرك » و فى بعضها « فبعته اياه بسبع اواقى اوتسع او قى و لى ظهره حتى اقدم ، فلما قدمت اتيت رسول الله صلى الله عليه و سلم بالبعير فدفعته اليه فنقدنى ، فلما خرجت اذا رسوله قد دعانى من خلفى فقلت فى نفسى : اراد ان اقيله ، فلما دخلت عليه قال : أ ظننت انى استقيلك ؟ ثم قال : لك البعير انطلق به » و فى بعضها « كنت مع النبى صلى الله عليه و سلم فى سفر و كنت على جمل ثقال - يقول : انما هو فى آخر القوم - فمر بى النبى صلى الله عليه و سلم فقال : من هذا ؟ فقلت : جابر ، فقال : ما لك ؟ فقلت : انى على جمل ثقال ، فقال : معك قضيب ؟ قلت : نعم يا رسول الله ، قال : اعطنيه ، فأعطيته فضربه و نخسه و زجره فكان من ذلك المكان من اول القوم ، قال : أ تبيعنيه ؟ قلت : هو لك يا رسول الله ، قال بل بعنيه قد اخذته بأربعة دنانير و لك ظهره حتى تأتى المدينة » ؛ احتج بعض بهذه الآثار على صحة البيع على مثل هذا الشرط ، و قد روى ان النبى صلى الله عليه و سلم قال فيه « يا جابر ! تبيعنى ناضحك هذا اذا قدمنا المدينة بدينار و الله يغفر لك ؟ قلت : يا رسول الله اذا قدمنا المدينة فهو ناضحك ، قال : فبعنيه بدينارين و الله يغفر لك ؟ فما زال يزيدنى و يقول مع كل دينار : و الله يغفر لك ، حتى بلغ عشرين دينارا ، فلما بلغنا المدينة جئت بالناضح اقوده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : هذا ناضحك يا رسول الله ، فقال : يا بلال ! اعطه عشرين دينارا » و روى عنه ايضا قال : اقبلنا من مكة الى مدينة مع رسول الله صلى الله عليه و سلم - فذكر الحديث الى قوله « بعنى جملك هذا ، قلت : لا بل هو لك ، قال : بل بعنيه ، قلت : لا بل هو لك يا رسول الله ، قال بل بعنيه ، قلت : فان لرجل علىّ اوقية من ذهب فهو لك بها ، قال : قد اخذته ، قال : فتبلغ عليه الى المدينة ؛ فلما قدمت المدينة قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لبلال : اعطه اوقية من ذهب و زده ، فأعطانى اوقية من ذهب فزادنى قيراطا ، قلت : لا تفارقنى زيادة رسول الله صلى الله عليه و سلم ابدا ، قال : فكان فى كيس لى =

= فأخذه اهل الشام يوم الحرة » ؛ فى هذين الحديثين غير ما فى الأحاديث الأول ، لأن فى الأول منها ان النبي صلى الله عليه و سلم قال لجابر : أ تبيعنى ناضحك هذا اذا قدمنا المدينة ، و فى الثانى منهما ابتاعه منه بلا شرط ، و ان النبى صلى الله عليه و سلم قال له بعد البيع « تبلـغ عليـه الى المدينة » تفضلا منـه عليه ، و ليس رواتهما بـدون رواة الحديث الأول فى المقدار فى العلم و لا فى الضبط ، و اذا تكافأت الروايات فى ذلك ارتفعت و لم يـكن بعضهـا اولى من بعض ؛ وسقط فى هذا الحديث الاحتجاج بجواز البيع بالشرط ، و وافق ما حكينا عن عمر و ابن مسعود و ابن عمر و زينب امرأة ابن مسعود فى النهى عن البيع بالشرط فيه مـا ليس منه ، و قـد وافق ذلك ما روى عن رسول الله صلى الله عليه و سلم عن النهى عن بيع و سلف و عن شرطين فى بيعة ، فدل ذلك على ان هـذه الأشياء التى ليست من البياعات اذا كانت فيها افسدتها - انتهى

و قال ابن حزم فى ج ٨ ص ٤١٨ من المحلى : روى هذا ان ركوب جابر الجمل كان تطوعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و اختلف فيه على الشعبي و ابي الزبير ، فروى عنهما انه كان شرطا من جابر ، و روى عنهما انه كان تطوعا من رسول الله صلى الله عليه و سلم ؛ فنحن نسلم لهم انه كان شرطـا ثم نقول لهم : انه قد صح ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال « قد اخذته بأوقية » وصح عنه عليه السلام انه قـال « أ ترانى ما كستك لآخذ جملك ! ما كنت لآخذ جملك ، فخذ جملك فهو مالك » كما اوردنا آنفا ، فصح يقينا انهما اخذان ، احدهما فعله رسول الله صلى الله عليه و سلم ، و الآخر لم يفعله بل انتفى عنه ، و من جعل كل ذلك اخذا واحدا فقد كـذب رسول الله صلى الله عليه و سلم فى كلامه وهذا كـفر محض ، فاذ لا بد من انهما اخذان لأن الأخذ الذى اخبر بـه عليه السلام عن نفسه هو بلا شك غير الأخذ الذى انتفى عنه البتة ، فلا سبيل الى غير ما يحمل عليه ظـاهر الخبر و هو انه عليه السلام اخذه و ابتاعه ثم تخير قبل التفرق ترك اخذه ، و صح ان فى حال المماكسة كان ذلك ايضا فى نفسه عليه السلام =

= لأنه عليه السلام اخبره انه لم يماكسه ليأخذ جمله ، فصح ان البيع لم يتم فيه قط ، فانما اشترط جابر ركوب جمل نفسه فقط ، و هذا هو مقتضى لفظ الأخبار اذا جمعت الفاظها ، فاذ قد صح ان ذلك البيع لم يتم و لم يوجد فى شيء من الفاظ ذلك الخبر اصلا ان البيع تم بذلك الشرط ، فقد بطل ان يكون فى هذا الخبر حجة فى جواز بيع الدابة و استثناء ركوبها اصلا - انتهى ، و قال الطحاوى فى ج ٢ ص ٢١٩ من شرح معانى الآثار فى باب البيع يشترط فيه شرط ليس منه : فى حديث جابر معنيان ، احدهما ان مساومة النبي صلى الله عليه و سلم لجابر انما كانت على البعير و لم يشترط فى ذلك لجابر ركوبا ، قال جابر « فبعته و استثنيت حملانه الى اهلى » فوجه هذا الحديث ان البيع انما كان على ما كانت عليه المساومة من النبي صلى الله عليه وسلم ثم كان الاستثناء للركوب من بعد فكان ذلك الاستثناء مفصولا من البيع ، لأنه انما كان بعده ، فليس فى ذلك حجة يدلنا كيف حكم البيع لو كان ذلك الاستثناء مشروطا فى عقدته هل هو كذلك أم لا ؟ و اما الحجة الأخرى فان جابرا قال « فلما قدمت المدينة أتيت النبي صلى الله عليه و سلم بالبعير فقلت : هذا بعيرك يا رسول الله ! قال : لعلك ترى أنى إنما حبستك لأذهب ببعيرك ! يا بلال اعطه اوقية ، وخذ بعيرك فهما لك » فدل ذلك ان ذلك القول الأول لم يكن على التبايع ، فلو ثبت ان الاشتراط للركوب كان فى اصله بعد ثبوت هذه العلة لم يكن فى هذا الحديث حجة ، لأن المشترط فيه ذلك الشرط لم يكن بيعا ، و لأن النبي صلى الله عليه و سلم لم يكن ملك البعير على جابر ، فكان اشتراط جابر للركوب اشتراطا فيما هو له مالك ، فليس فى هذا دليل على حكم ذلك الشرط لو وقع فى بيع يوجب الملك للشترى كيف كان حكمه - انتهى .

و الحاصل مما ذكر ان البيع صورى ليس فيه نقد الثمن و لا تسليم المبيع ، فما لم ينقد الثمن لم يجب على جابر تسليم البعير ، فكان من حقه ان يركبه الى ان يقبض الثمن و يسلم المبيع ، و هذان ما تما الا فى المدينة ، و كان صلى الله عليه و سلم يريد التفضل عليه =

= من بدو الأمر فى صورة البيع لحكمة ذكرها الاسمعيلى - كما فى ج ٦ ص ٤٣٤ من عمدة القارى ، وهى ان النكتة فى ذكر البيع : انه عليه السلام اراد ان يبر جابرا على وجه لا يحصل لغيره طمع فى مثله فبايعه فى جملة على اسم البيع ليتوفر عليه بره و يبقى الجمل قائما على ملكه فيكون ذلك اهنأ لمعروفه - اه • فيكونان فى دور المساومة لا البت فى البيع • و القرطبى لم يعجبه ما قاله الطحاوى من ان التبايع لم يكن على الحقيقة ، و قد اجاد الحافظ العينى فى الرد على القرطبى - كما فى ج ٦ ص ٤٣٤ من عمدة القارى • فظهر هذا ان حديث جابر رضى الله عنه لا يرد على قول الامام ابى حنيفة فى بطلان البيع بالشرط المخالف لمقتضى العقد •

و من هاهنا ظهر لك بطلان قول ابن ابى شيبة الذى فى مسألة التاسع عشر بعد المائة من كتاب الرد بعد ذكر حديث جابر من طريقين « و ذكروا ان ابا حنيفة كان لا يراه » للاضطراب و لكونه لم يكن على البيع حقيقة او كان على سبيل المساومة و على قصد البر منه صلى الله عليه و سلم كما قال الطحاوى و الاسمعيلى و ابن حزم و غيرهم ، و مع ذلك لم يتفرد فيه الامام ابوحنيفة بل معه فى ذلك اصحابه و الشافعى و اصحابه و ابن حزم و غيرهم ، و سبقهم الى ذلك : عمر ، و ابن مسعود ، و ابن عمر ، و زينب الثقفية زوجة ابن مسعود - الصحابة رضى الله عنهم ، كما فى الموطأ و الطحاوى و البيهقى ، و لم يصح عن احد من الصحابة خلاف ذلك ، فكاد ان يكون من مواضع الاجماع - كما يقوله الطحاوى ؛ و الدليل حديث عمرو بن شعيب كما مر • و حديث عائشة « كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل » رواه الشيخان و غيرهما • و اما حديث « المسلمون عند شروطهم » فهو لا يشمل ما لا يبيحه الكتاب و السنة ، لأن الشرط المسلم لا يكون الا ما اباحه الشرع ، على ان حديث جابر واقعة حال لا عموم لها • و راجع لذلك معانى الآثار ، وعمدة القارى ، و فتح البارى ، و فتح القدير ، و شرح النووى ، و سنن البيهقى ، و المحلى ، و نصب الراية ، و غيرها من كتب القوم •

باب الرجل يشترى الثمرة أو البطيخ و القثاء يريد بيعه

قال محمد : قال أبو حنيفة : من باع ثمرة من بطيخ أو قثاء[١] أو جزر قد بدا صلاحه فبيعه حلال جائز ، و إن شرط تركه لم يجز البيع ، و إنما يكون له ما كان خارجا يوم اشتراه ، فأما ما خرج بعد ذلك فليس له ؛ و إن اشترط المشترى فى شرائه أن يكون له ما يحدث كان الشراء فاسدا ، لأنه اشترط شيئا غررا مجهولا لا يدرى يخرج أو لا يخرج ، و لكن إن أراد أن يشترى شراء صحيحا فليشتر[٢] ما ظهر و خرج من ذلك ، و ليسلم له البائع ما بقى على وجه الصلة ، و لا يشترط ذلك فى البيع فيكون البيع فاسدا .

و قال أهل المدينة فى بيع البطيخ و القثاء [و الخربز][٣] و الجزر : إن بيعه إذا بدا صلاحه جائز[٤] ، ثم يكون للمشترى [٥]ما نبت بعد ذلك حتى تنقطع ثمرته[٥] و يهلك ، و ليس فى [ذلك][٦] وقت يوقت[٧] ، و ذلك أن وقته فى قولهم

(١) زاد مالك فى موطئه « أو خربز » بعد قوله « قثاء » و الخربز البطيخ بالفارسية وقد ذكر اولا فهو مكرر و تكراره لا يجدى نفعا ، فالصواب ما فى نسخ الحجة - ف .

(٢) و فى الأصل « و ليشتر » والصواب بالفاء ، و فى الهندية « فليشرط » و هو تحريف .

(٣) زاده مالك فى موطئه ، هو البطيخ فهو مكرر .

(٤) و فى الموطأ « حلال جائز » و لعل لفظ « حلال » سقط من الأصول لأنه موجود فى لفظ الامام فى ابتداء المسألة - و الله اعلم .

(٥ - ٥) كذا فى الأصول ، و فى الموطأ « ما ينبت حتى ينقطع ثمره » و لم يذكر فيه قوله « بعد ذلك » .

(٦) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد من الموطأ .

(٧) و كان فى الأصول « لوقت » ، سقط نقطتا الياء بقلم الناسخ ، و الصواب « يوقت » .

معروف عند الناس، و ربما دخلته العاهة فقطعت ثمرته قبل أن يأتى ذلك [الوقت] [١]، فاذا دخلته العاهة بجائحة تبلغ الثلث أو أكثر [٢] فصاعدا كان ذلك موضوعا عن الذى ابتاعه.

قال محمد: وكيف يجوز له ما اشترى بما [٣] لم ينبت بعد و لم يخلق و لم يكن [٤] و لم يبد صلاحه؟ أ رأيتم ما ينبت بعد الرجعة

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و زيد من الموطأ.

(٢) هذا اللفظ زائد لا حاجة اليه، و ليس هو بموجود فى الموطأ، و هو معنى قوله «فصاعدا».

(٣) و كان فى الأصل «فما» و فى الهندية «بما» بالباء الجارة و «ما» الموصولة، و عندى الصواب «مما» سياقا - «من» البيانية و «ما» الموصولة - كما لا يخفى.

(٤) كذا فى الأصول «و لم يكن» من الكون، و لعله بحسب المقام «و لم يكوّن» من التكوين - كما لا يخفى على الفهيم الذكى، و المعنى على ما فى الأصول صحيح ايضا، و راجع لذلك المحلى لابن حزم. قال الامام محمد فى ص٣٣١ من الموطأ - باب ما يكره من بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها: اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع و المشترى؛ اخبرنا مالك اخبرنا ابو الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة: ان رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع الثمار حتى ينجو من العاهة؛ قال محمد: لا ينبغى ان يباع شيء من الثمار على ان يترك فى النخل حتى يبلغ الا ان يحمر او يصفر او يبلغ بعضه، فاذا كان كذلك فلا بأس ببيعه على ان يترك حتى يبلغ، فاذا لم يحمر او يصفر او كان اخضر او كان كفرى فلا خير فى شرائه على ان يترك حتى يبلغ، و لا بأس بشرائه على ان يقطع و يباع، و كذلك بلغنا عن الحسن البصرى انه قال: لا بأس ببيع الكفرى على ان يقطع، فبهذا نأخذ؛ اخبرنا ابو الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت =

من الرجعة [1] ؟ قالوا : نعم ، و لو أصابته جائحة تبلغ الثلث أو أكثر كان من مال البائع ، و إن كان أقل من الثلث كان من مال المشتري . قيل لهم : فكيف جاز بيع ما لم يكن ؟ له حصة من الثمن ؟ هو غرر لا يدري أ يكون أم لا يكون ؟ و قد نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عن بيع الغرر [2] و بيع الغرر

= عن زيد بن ثابت انه كان لا يبيع ثماره حتى يطلع الثريا ، يعني بيع النخل - انتهى . و في سنن ابي داود عن ابي هريرة مرفوعا : اذا طلع النجم صباحا رفعت العاهة عن كل بلدة ، و النجم : الثريا ؛ و لأحمد و البيهقي عن ابن عمر : نهى صلى الله عليه و سلم عن بيع الثمار حتى يؤمن عليها العاهة ، فقيل : و متى ذلك يا ابا عبد الرحمن ؟ قال : اذا طلعت الثريا ، و طلوعها صباحا يقع في اول فصل الصيف و ذلك عند اشتداد الحر و ابتداء نضج الثمار ، و هو المعتبر في الحقيقة ، و طلوع النجم علامة له ، و قد بينه بقوله في رواية البخاري من طريق الليث عن ابي الزناد عن خارجة عن ابيه فزاد على ما هنا : فيتبين الأصفر من الأحمر - قاله الزرقاني في ج ٣ ص ١٠٣ من شرح الموطأ .

(١) هكذا في جميع الأصول ، و لم افهم حق التفهم ، قيل : اى الرجوع ، و مراده : اذا اثمر النخل مرة ثانية ، و يرجع الى التثمير ؛ فما ذا ؟

(٢) اخرجه مسلم و احمد و ابن حبان من حديث ابي هريرة ، و ابن ماجه و احمد من حديث ابن عباس ؛ و في الباب عن سهل ابن سعد عند الدارقطني و الطبراني ، و انس عند ابي يعلى ، و علي عند احمد و ابي داود ، و عمران بن حصين عند ابن ابي عاصم ، و ابن عمر عند البيهقي و ابن حبان - كذا في التلخيص و الدراية و نصب الراية . و قد رواه الامام محمد في الموطأ مرسلا في باب بيع الغرر : اخبرنا مالك اخبرنا ابو حازم بن دينار عن سعيد ابن المسيب : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع الغرر ، قال محمد : و بهذا كله نأخذ ، بيع الغرر كله فاسد ، و هو قول ابي حنيفة و العامة من فقهائنا ؛ اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول : لا ربا في الحيوان و انما نهى =

بيع ما لم يكن و ما لم يخلق! و ما يدريكم ما حصته ما لم يخرج من الثمرة؟ و ربما زكى فخرج كثير، و ربما خرج قليل بغير جائحة تجتاحه، و ربما خرج وسط ليس بالكثير و لا بالقليل! فاذا كان هكذا فما علمكم بحصة ما لم يكن؟ و ما يدريكم إذا أصابته جائحة أنها تكون الثلث أو أكثر أو أقل؟ و الذى يخرج يقل أو يكثر ما تقضون فى هذا عندنا إلا بالظنون! إذا أجيز بيع ما لم يكن و لم يخلق و جعلت له حصة من الثمن فأى الغرر الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم حين نهى عن[1] بيع الغرر؟ و أنتم لا تخالفونه[2] فى هذا الحديث! ما يكون من الغرر شيء أقبح من هذا لأنه باع ما لم يكن و لم يخلق و لا يدرى أيكون أم لا يكون! فأخذتموه[3] وجعلتم له حصة من الثمن! لئن جاز هذا ما ينبغى أن يبطل شيء من بيع الغرر.

= عن الحيوان عن ثلاث: عن المضامين و الملاقيح وحبل الحبلة، و المضامين ما فى بطون اناث الابل، و الملاقيح ما فى ظهور الجمال؛ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر: ان رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع حبل الحبلة، و كان بيعا يبتاعه اهل الجاهلية يبيع احدهم الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التى فى بطنها؛ قال محمد: و هذه البيوع كلها مكروهة و لا ينبغى لأنها غرر عندنا، و قد نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن بيع الغرر - انتهى. قال الزرقانى: و الصحيح ما فى الموطأ، و هذا الحديث محفوظ عن ابى هريرة، و معلوم ان ابن المسيب من كبار رواته - اه.

(١) سقط حرف «عن» من الأصول. قلت: بل سقط قوله «حين نهى» ايضا من الأصل، و هو موجود فى الهندية الا لفظ «عن» - ف.

(٢) فى الأصول «لا تخالفوه».

(٣) فى الأصول «فاتخذتموه».

باب

باب بيع العرية[1]

قال محمد: قال أبو حنيفة في بيع العرية: إن كانت العرية حقا[2] لصاحبها فى كل عرية فكانت له نخلة بأصلها فى حائط رجل غيره فأخرجت

(١) فى اللغة: هى العطية؛ اى عطية ثمر النخل دون الرقبة؛ كان العرب فى الجدب يتطوع اهل النخل بذلك على من لا ثمر له كما يتطوع صاحب الشاة او الابل بالمنيحة و هو عطية اللبن دون الرقبة؛ قال حسان بن ثابت - فيما ذكر ابن التين، و قال غيره هى لسويد بن الصلت:

ليست بسنهاء و لا رجبية   و لكن عرايا فى السنين الجوائح

و معنى سنهاء ان تحمل سنة دون سنة، و الرجبية التى تدعم حين تميل من الضعف. و العرية فعيلة بمعنى مفعولة او فاعلة، يقال: عرى النخل بفتح العين و الراء بالتعدية يعروها - اذا افردها عن غيرها بأن اعطاها الآخر على سبيل المنحة ليأكل ثمرها و تبقى رقبتها لمعطيها، و يقال: عريت النخل بفتح العين و كسر الراء تعرى - على انه قاصر فكأنها عريت عن حكم اخواتها و استثبتت بالعطية؛ قال الحافظ فى ج ٤ ص ٣٢٥ من فتح البارى: و فى القاموس: و اعراه النخلة - وهبه ثمرة عامها، و العرية النخلة المعراة و التى اكل ما عليها، و قال الجوهرى: هى النخلة التى يعريها صاحبها رجلا محتاجا بأن يجعل له ثمرها عاما، من: عراه، اذا قصده - اه. فالشاعر يقول: نخيلهم تثمر كل سنة لا سنة دون سنة و لم توضع على ثمارها اشواك وحواجز لئلا تصل اليها يد آكل بل هى عرايا ممنوحات فى سنى القحط؛ و فى الأساس: نخلهم عرايا - اى موهوبات يعرونها الناس لكرمهم - اه، فيكون الشاعر وصفهم بالهبة و الاعطاء فى السنين الجوائح، ففيها معنى الهبة و الهدية و المنح و الاعطاء، فلا يتحقق فيها معنى المزابنة حتى يمنع عنها و ينهى؛ و لا يكون فيها حقيقة البيع - تدبر.

(٢) فى الأصول «حق» بالرفع.

ثمرا فباع صاحب النخلة ثمر النخلة من صاحب الحائط بخرصها من التمر إلى أجل أو حال أو إلى انصرام : فلا خير فيه [١] ، و إن كان إنما

(١) فانه من المزابنة و المحاقلة المنهي عنهما في الأحاديث ، قال السيد الماهر في ج ٢ ص ١٦ من عقود الجواهر : ابو حنيفة عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه : ان النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن المزابنة و المحاقلة - كذا رواه الحارثي و هو متفق عليه ، و زاد مسلم : و زعم جابر ان المزابنة بيع الرطب في النخل بالتمر كيلا ، و المحاقلة في الزرع على نحو ذلك بيع الزرع القائم بالحب كيلا ؛ ابو حنيفة عن يزيد بن ابي ربيعة عن ابي الوليد عن جابر رضي الله عنه : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن المحاقلة و المزابنة و ان يشتري النخل سنة او سنتين - كذا رواه طلحة و ابن خلى ، وعند ابن عبد الباقي و ابن خسرو و طلحة ايضا ، ابو حنيفة عن يزيد بن ابي الوليد عن جابر - رفعه مثله ؛ اما بيع السنين فأخرج مسلم في حديث جابر بلفظ : نهى عن المحاقلة و المزابنة و المعاومة و المخابرة ، قال احد الرواة : بيع السنين في المعاومة ؛ و عنه ايضا : نهى عن كراء الأرض وعن بيعها السنين ، و لم يذكر البخاري بيع السنين ؛ و اخرجه ابو داود و الترمذي و النسائي و ابن حبان ؛ و في شرح المختار : المزابنة بيع الثمر على النخيل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا و المحاقلة بيع الحنطة في سنبلها بحنطة مثل كيلها خرصا ، و لا يجوزان للنهي المتقدم و لأنه باع بمكيل من جنسه فلا يجوز بطريق الخرص ، كما اذا كانا موضوعين على الأرض او كانا على النخيل لأنه فيه شبهة الربا و الشبهة في باب الربا ملحقة بالحقيقة في التحريم ، و كذا بيع العنب - بالزبيب على هذا ؛ و قال الشافعي : يجوز شراء الثمر على رؤس النخل بتمر مجذوذ على الأرض خرصا فيما دون خمسة اوسق ، و لا يجوز فيما زاد على خمسة اوسق ؛ و في قدر خمسة اوسق قولان ، و دليله نهى عن المزابنة ، و رخص في العرايا و هو ان يبتاع تمرا مجذوذا بخرصها تمرا على النخل فيما دون خمسة اوسق ؛ قلنا : العرية هي العطية لغة ، و تأويله ان يهب الرجل ثمرة نخله في بستانه ثم يشق على =

عراه[1] إياها صاحب النخل على وجه الصلة ثم كان حمل مكانها بخرصها تمرا إلى انصرام أو إلى أجل ...[2] و إنما هذه صلة كلها لم تقبض، و إن وفى بها صاحب الحائط فذلك الذى ينبغى له، و إلا لم يجبر عليه فى القضاء.

و قال أهل المدينة: إنما العرية أن يعطى الرجل الرجل من نخله تمر نخلة منها ثم يثقل عليه دخوله حائطه فيقول «لك[3] بخرصها تمرا إلى انصرام»

= المعرى أى الواهب دخول المعرى له فى بستانه كل يوم و لا يرضى من نفسه خلف الوعد و الرجوع فى الهبة و يعطيه مكان ذلك تمرا مجذوذا بالخرص دفعا للضرر عن نفسه و تفاديا عن الخلف فى الوعد، و هو عندنا جائز لأن الموهوب لم يصر ملكا للموهوب له ما دام متصلا بملك الواهب فيما يعطيه من التمر و لا يكون عوضا عنه بل هو هبة مبتدأه، و انما سمى بيعا مجازا لأنه فى الصورة عوض يعطيه؛ و اتفق ان ذلك كان فيما دون خمسة اوسق فظن الراوى ان الرخصة مقصورة عليه فنقل كما وقع عنده و سكت عن السبب، و الحمل على هذا اولى كيلا تتضاد الآثار - انتهى. و تفصيله فى شرح معانى الآثار للطحاوى. و من ههنا بطل ما قال ابن ابى شيبة فى مسألة السبعين فى حكم العرايا من كتاب الرد بعد ذكر حديث ابن عمر و سهل بن ابى حثمة و رافع بن خديج من قوله «و ذكر ان ابا حنيفة قال: لا يصح ذلك» فان الامام قائل بصحة العرية؛ و الاختلاف فى تفسيرها، و لم يفهم ذلك ابن ابى شيبة، و لا غرو فى ان يقال انه افترى فى ذلك على الامام من غير تحقيق؛ و سيأتى مزيد عليه.

(١) كذا فى الأصل، و فى الهندية «أعراه» من باب الافعال - ف.

(٢) كذا فى الأصول، و لعل قوله «لا بأس» بعد قوله «أجل» سقط منها. انظر ان الامام قائل بجواز بيع العرية على تفسيرها بمعنى العطية و الهبة التى لم تقبض بعد، فكيف قال ابن ابى شيبة انها لا يصح عنده؟

(٣) كذا فى الأصول «لك»، و لعل الصواب «له»، و هكذا جاء فى المدونة من =

فهذا جائز، و هو عليه واجب يلزمه فى الحكم .

و قال محمد : ؤ لو كان أمرا واجبا يلزمه فى الحكم لكان كغيره من البيوع و ما جاز أن يباع تمر[1] بخرصه إلى أجل و لكنه صلة لم يقبضها الذى وصل بها لأنها فى رأس النخلة على حالها فلو شاء صاحب النخلة أن يمنعه إياها منعه ، فأما إن أعطاه[2] بخرصها تمرا إلى الجداد كان ذلك بمنزلة أول[3] صلة ، فلذلك جوزناه[4] ، و لو كان أمرا لازما [ما][5] جاز ؛ ألا ترى

= رواية ابن القاسم اسنده ابن عبد البر ، وعلقه البخارى فى صحيحه - كما فى ج ٣ ص ١٠٤ من شرح الموطأ للزرقانى . و قد اختلفوا فى معناها و تفسيرها ، و اولاها ما قال الامام ابو حنيفة - رحمه الله .

(١) فى الأصول « تمرا » بالنصب .

(٢) هكذا فى الأصول و فى الحاشية « فأما أعطاه » وعندى « فلما أعطاه » - و العلم عند الله .

(٣) فى الأصول « الأول » و هو خطأ .

(٤) فانها صلة و هبة لم تقبض ، فالخيار فى الرجوع بيد الواهب المعرى لأنه لم تتم بعد بالقبض ، لكنه وهب تمرا آخر صوننا لصورة خلف الوعد فى العرية و العطية و هو ايضا من حسن الخلق ، و أوفاه فى صورة البيع حتى لا يعتريه انقباض للعرى له . قال الامام محمد فى ص ٣٢٩ من الموطأ - باب بيع العرايا : اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم رخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها ؛ اخبرنا مالك حدثنا داود بن ابى هند ان ابا سفيان مولى ابن احمد اخبره عن ابى هريرة : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم رخص فى بيع العرايا فيما دون خمسة اوسق او فى خمسة اوسق - شك داود لا ادرى أقال خمسة او فيما دون خمسة ؟ قال محمد : و بهذا نأخذ ، و ذكر مالك بن أنس : ان العرية انما تكون ان الرجل يكون له النخل فيطعم الرجل منها ثمرة نخلة او نخلتين يلقطها لعياله ثم يثقل عليه =

= دخوله حائطه فيسأله ان يتجاوز له عنها على ان يعطيه بمكيلتها تمرا عند صرام النخل ، فهذا كله لا بأس به عندنا لأن التمر كله كان للأول و هو يعطى منه ما شاء فان شاء سلم له تمر النخل و ان شاء اعطاها بمكيلتها من التمر لأن هذا لا يجعل بيعا ، و لو جعل بيعا ما حل تمر بتمر الى اجل - انتهى . لأنه ربا و الربا بجميع انواعه لا يجوز فقد علمت بهذا ان الأحاديث الواردة فى الباب معمول بها عند أئمتنا ومأخوذ بها عندهم ، و الخلاف فى معناها ؛ و لقد اطال الكلام الفاضل اللكنوى فى التعليق الممجد نقلا عن شرح معانى الآثار للطحاوى و فتح البارى و شرح مسند الامام للحصكفى . و انظر فى قول محمد « و بهذا كله نأخذ » و اعترض عليه بأنه حمل تفسير مالك على تفسير ابى حنيفة خلاف مذهب مالك ، و لا يخفى على مثل الفاضل ان المنقول عن مالك فى ذلك روايات : احداها ما فى موطأ مالك ، و ثانيها ما فى المدونة كما اشرت اليه اولا ، و ثالثها ما حكاه عبد الوهاب المالكى البغدادى المشهور عن مالك رحمه الله ما يوافق تفسير الامام ابى حنيفة للعرية ؛ و لذا حمله الامام محمد على ما قال به الامام ابو حنيفة ، فيحل الوفاق محل الخلاف ، و اين العرية من العطية على تفسير مالك المعروف؟! و كذلك لا يبقى على تفسيره اى صلة لها بمادتها العرية او الاعراء ، ثم زيد ابن ثابت رضى الله عنه احد رواة حديث الترخيص فى العرية و احد اصحاب النخيل بالمدينة يقول فى تفسير العرية « رخص فى العرايا فى النخلة و النخلتين توهبان للرجل فيبيعها بخرصهما تمرا » فوصفها بالهبة فيما اخرجه الطحاوى بطريق نافع عن ابن عمر ، فيكون ما ذكر بصيغة الاستثناء فى بعض الروايات محمولا على الاستثناء المنقطع ، فثبت ان فى العرية معنى الهبة و العطية و الصلة و الاعارة من غير ان يكون فيها معنى المزابنة ، فأين تكون المزابنة من بيع ما ليس فى احاطة المعرى اليه وحوزته ؟! فيبقى المنع من المزابنة على عمومها كما لا يخفى ؛ و من هاهنا يطير ما قال ابن ابى شيبة فى كتاب الرد .

(٥) سقطت كلمة « ما » من الأصول و لابد منها .

أن أهل المدينة يقولون: لا يجوز لصاحب العرية أن يبيعها إلا من الحائط له بمن له تمر[١] بخرصها حتى يقبضها المبتاع[٢]! و العرية فى قولهم أن يعطى الرجل شجرة فى حائط يأكل ثمره . فهكذا زعـم أهل المدينة أن العرية تكون ، فاذا كانت على هذا فانما هى صلة من صاحب الحائط[٣] ـ و الله أعلم .

(١) فى ج ٣ ص ٢٧٣ من المدونـة : بمن له ثمرة الحائط ـ اه . و قوله « بمن له تمر » لعله بدل « بمن له الحائط » و الا زائد لا حاجة اليه غير الوضاحة .

(٢) تفصيل مذهب مالك فى ج ٣ ص ٢٧٢ من المدونـة الى ص ٢٧٨ منها . و قال الطحاوى: و كان ابو حنيفة يقول فيما سمعت احمد بن ابى عمران يذكر انه سمع محمد بن سماعة عن ابى يوسف عن ابى حنيفة قال : معنى ذلك عندنا ان يعرى الرجل الرجل ثمر نخلة من نخله فلم يسلم ذلك اليه حتى يبدو له يعنى يظهر له ان لا يمكنه من ذلك فيعطيه مكانه خرصه تمرا فيخرج بذلك عن اخلاف الوعد ـ اه . قال المحقق فى فتح القدير : و الحق ان قول مالك قول ابى حنيفة ، هكـذا حكاه عنه محققو مذهبه ؛ و استدل عليه بأن العرية مشهورة بين اهل المدينة متداولة فيما بينهم كذلك ، ثم على قولهم تكون العرية معناها النخلة و لا يعرف ذلك فى اللغـة ، و تخصيص ما دون خمسة اوسق لأنهم كانوا يعرون هذا المقدار و مـا قرب منه ، و معنى الرخصة هو رخصة ان يخرج من اخلاف الوعـد الذى هو ثلث النفاق باعطاء هذا التمر خرصا و هو غير الموعود دفعا للضرر عنه ، و كون اخلاف الوعد ثلث النفاق نقل عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه حين حضرته الوفاة قال « زوجوا بنتى من فلان فانه كان سبق اليه منى شبه الوعد فلا ألقى الله بثلث النفـاق » وجعله ثلثا لحديث عنه صلى الله عليه و سلم « علامة المنافق ثلاث : ان حدث كذب ، و ان وعد اخلف ، و إن اؤتمن خان » . و ما ذكر من تأويل العرية الامام موفق الدين فقال الزيلعى : لم اجد له سندا بعد الفحص البالغ ـ اه ٥ / ١٩٦ .

(٣) اعلم انه قد تظافرت الأحاديث على النهى عن المزابنة و المحاقلة ، فالأولى بيع =

= ما على رؤس النخل من الثمر بالتمر كيلا ، و الثانية بيع ما فى السنبل بالحبوب كيلا ، و كلتاهما من ابواب الربا متفق عليهما . و أما العرية فلم يختلفوا فيها لورود الأحاديث الصحيحة فى الترخيص فيها و الجواز بها ، لكنهم اختلفوا فى تفسيرها ، و من فسرها - كمالك فى رواية الليثى : العرية نخلة او نخلتين لرجل فى وسط نخيل لآخر ، ربما يتضرر صاحب النخيل من تردد صاحب النخلة او النخلتين الى النخيل فيبيع ما على رأس النخلة او النخلتين من الثمار خرصا لصاحب النخيل بكيل معلوم من التمر ، تكون العرية من محض المزابنة ، و لا يكون فيها شيء من معنى الاعارة و المنح و الاعطاء و الهبة كما ترى ؛ و أما على تفسير الامام ابى حنيفة رحمه الله - كما سبق - يكون فيها معنى الهبة و المنح و الاعارة ، و ليس فيها معنى المزابنة اصلا ، كالمنيحة فى التمتع بالحليب ، لأنها ليست ببيع ما على الأشجار من الأثمار بكيل معلوم من التمر لأن النخلة و النخلتين لم يتسلمها المعرى له ، و الهبة انما تتم بالقبض ، فلو تم قبضه ثم باع ما على رؤسها لكانت العرية داخلة فى المزابنة و هى منهى عنها فى الأحاديث ، فالترخيص بالعرية لمجرد دفع شبهة المزابنة من مثل هذا النوع من المنح الذى ليس فيه حقيقة البيع بل فيه استبدال هبة غير مقبوضة غير نافذة بهبة أخرى مبتدأة عن رضى الطرفين فلا يكون مزابنة و لاخلف عن الوعد بل فيه معنى المنح و الاعارة ؛ و ابن ابى شيبة لم يفهم هذا فى كتاب الرد و اعترض على الامام من غير فكر و روية و الحال ان الأحاديث التى ذكرها بمرأى من ائمتنا - كما سبق من الموطأ ، فطار ما زعم بأصله ، و ثبت ان الامام ابا حنيفة قائل بأحاديث العرية و ترخيصها فيها ، و تفسيره موافق باللغة و عرف اهل المدينة و الأحاديث المتواترة الواردة فى باب بيع التمر بالتمر ، كما اثبتها الطحاوى و ابن الهمام فى فتح القدير و الحافظ العينى فى عمدة القارى ، بل وافقه الامام مالك ايضا - كما سبق من فتح القدير . و بالجملة فالعرية فى الحديث محمولة على الهبة و العطية ، و اسم البيع وقع مجازا ، و هذا شائع فيما بينهم ؛ فان قلت : قول زيد بن ثابت : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم رخص بعد ذلك =

= فى بيع العرية بالرطب او التمر و لم يرخص فى غيره - كما رواه البخارى فى صحيحه صريح فى انه صلى الله عليه و سلم اجاز بيع العرية و هو بيع حقيقة ، و لذا قال الحافظ فى ج ٤ ص ٣٢١ من فتح البارى : و هذا من اصرح ما ورد فى الرد على من حمل من الحنفية النهى عن بيع الثمر بالتمر على عمومه و منع ان يكون بيع العرايا مستثنى منه ، و زعم انهما حكمان مختلفان وردا فى سياق واحد ، و كذلك من زعم منهم - كما حكاه ابن المنذر عنهم - ان بيع العرايا منسوخ بالنهى عن بيع الثمر بالتمر ، لأن المنسوخ لا يكون بعد الناسخ - انتهى . قلت : ابقاء النهى على العموم اولى من ابطال شيء منه ، و لا منع من ان يكون النهى عن بيع الثمر بالتمر و بيع العرايا حكمين واردين فى سياق واحد ، و عموم النهى ثابت بيقين ، و قول زيد بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك لا يخرجه عن عمومه المتيقن ، لأن معنى كلامه ان النبى صلى الله عليه وسلم اظهر بعد نهيه عن بيع الثمر بالتمر ان بيع العرية رخصة لا انه مستثنى منه ، علا ان العرية فى الأصل عطية و هبة ، فان قلت : الرخصة لا دخل لها فى العطايا و الهبات و لا يكون الرخصة الا فى شيء محرم ، و لو كانت العرية رخصة لم يكن لقوله « و رخص بعد ذلك فى بيع العرية » فائدة و لا معنى ! قلت : معنى الرخصة فيه ان الرجل اذا اعرى شيئا من ثمره فقد وعد ان يسلمه إليه ليملكه المسلم اليه بقبضه اياه و على الرجل ان يفى بوعده و ان كان غير مأخوذ به فى الحكم ، فرخص للمعرى ان يحبس ما اعرى بأن يعطى المعرى بخرصه تمرا بدلا منه من غير أن يكون اثما ولا فى حكم من اخلف موعدا ، فهذا موضع الرخصة ؛ فان قلت : كيف سميت العرية بيعا ؟ قلت : سميت بذلك لتصورها بصورة البيع لا ان يكون بيعا حقيقة ، ألا ترى انه لم يملكها المعرى له لانعدام القبض ! و لأنه لو كانت بيعا لكانت بيع الثمر بالتمر الى اجل و انه لا يجوز بلا خلاف ؛ فدل ذلك على ان العرية المرخص فيها ليست ببيع حقيقة ، كما نص عليه ابو حنيفة فى تفسيره العرية ، و نقل ابن المنذر عن بعض الحنفية غير صحيح - قاله الحافظ العينى فى عمدة القارى . =

العينى

= ومن هاهنا ظهر لك بطلان ما تفوه به فاضل قنوج فی ص ٢٤٠ من بدور الأهلة - بلسان الفرس - حيث قال : « پس اين عريه جائز است، و هر كه ما را خبر بتحريم ربا داد و از مزابنه نهی كرد همان ما را درين عريه رخصت بخشيد، و اين همه حق و شريعت واضحه و سنت قائمه، و مانع از جوازش متعرض برد خاص بعام و رد رخصت بعزيمت و رد سنت بمجرد رای زائف است ؛ و همچنين حال كسے است كه هبۂ عريه را جائز و بيع آنرا ممنوع ميگويد » (و تعريب الكلام « فالعرية هذه جائزة ، و الذی اخبرنا بتحريم الربا و نهی عن المزابنة فهو الذی رخص لنا هذه العرية ، و كل ذلك حق و شريعة واضحة و سنة قائمة ، و الذی منع جوازها متعرض برد الخاص بالعام ، و رد رخصة بعزيمة و رد سنة برأی زائف ؛ وكذلك حال من جوز هبة العرية و منع بيعها ») كما روی عن ابی حنيفة رحمه الله - انتهی . و هو مأخوذ من كلام الشوكانی المأخوذ من قول ابن المنذر فی فتح الباری ، و قد رد عليه ردا بليغا الحافظ العينی فی عمدة القاری فراجعها . و قد عرفت ان ابا حنيفة لم يرد بيع العرية بمجرد الرأی بل بين معناه فی نوز الأحاديث الأخری و ضوئها ، و قد فسرها بالهبة زيد بن ثابت رضی‌الله عنه راوی حديث النهی عن بيع الثمر بالتمر وصاحب النخيل بالمدينة ، وهو مروی عن مالك ، و هو موافق باللغة و محاورات اهل المدينة و أحاديث رسول الله صلی الله عليه و سلم حتی يقال : ان الحمل علی الهبة رد السنة بمجرد الرأی ! . و العجب من الفاضل اللكنوی فی التعليق الممجد كيف مال الی قول الجماعة و رجحه و لم يدل علی رجحانه دليل ؟ لا يكون فيه كلام معنوی و لم يثبت بالحديث المرفوع معنی بيع العرية !!! و الحمل علی البيع الحقيقی يناقض الأخبار و تضادها فان احاديث النهی مشاهير و هی قاضية علی غيرها ، فالحمل علی المجاز اولی . هذا نبذ مما ذكرته فی كتابی الذی رددت فيه علی كتاب الرد لابن ابی شيبة . و راجع النكت الطريفة ص ١٢٦ للعلامة الكوثری - قدس الله سره .

باب الرجل يشترى حائطا فيه ثمر و يقبضه [و يخلى له][1] البائع ثم يصيبه بعد القبض آفة

قال محمد : قال أبو حنيفة : من اشترى حائطا فيه ثمر قد بدا صلاحه فقبضه و خلى البائع بينه و بين صاحبه فأصابه بعد القبض آفة أذهبت[2] الثمر كله أو بعضه قل ذلك أو كثر[3] فجميع ما ذهب من ذلك من مال المشترى، لأنه قبضه و ذهب ذلك و هو فى ضمانه . و قال أهل المدينة : ما ذهب من ذلك إلى الثلث [فهو][1] من مال المشترى، فاذا كان الثلث فصاعدا وضع ذلك عن المشترى .

قال محمد : ما سبيل القليل و الكثير فى ذلك إلا سواء، ما فرق بين الثلث فصاعدا، و ما بين أقل من ذلك و قد ذهب ذلك فى قبض المشترى و ضمانه ! أ رأيتم لو أن قائلا قال « فانى أجعل ذلك إلى النصف فاذا بقى الأكثر و ذهب أقل من النصف شىء قليل إلا أن الذى بقى أكثر من الذى ذهب فهو من مال المشترى و إذا كان الذى ذهب أكثر من الذى بقى كان من مال البائع » و لم يعرف قولكم الذى قلتم فى الثلث و زعم أنه خطأ أى شىء كنتم تدخلون عليه ؟ ما زاد إن ادعى كما ادعيتم فقلتم : إلى الثلث، و قال هؤلاء : [إلى] النصف[4] ؛ فائن جازت الدعوى لأهلها بغير سنة

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه .

(٢) فى الأصل « أذهب » و فى الهندية « فأذهب » بالتذكير، و الصواب « أذهبت » بالتأنيث .

(٣) بدل موضح لما قبله .

(٤) فى الأصول « هؤلاء النصف » .

و لا أثر لتجوزن لغيركم كما تجوز لكم! و لقد جاءت الآثار عنكم بخلاف ما قلتم عن عثمان بن عفان و سعد بن أبي وقاص و غيره - رضى الله عنهم؛ إنما الأمر فى هذا أمر واحد: إذا قبض المشترى ما اشترى و خلى [البائع] [١] بينه و بينه فصار فى ضمانه فما هلك منه من قليل أو كثير فهو من مال المشترى، و اذا لم يقبض المشترى ما اشترى فما ذهب منه من قليل أو كثير فهو من مال البائع، لأنه هلك فى ضمان البائع قبل ان يسلمه الى المشترى [٢].

محمد قال: أخبرنى [٣] محمد بن عمر بن واقد الأسلمى [٤] قال أخبرنى موسى

---

(١) سقط من الأصول.

(٢) اخرج البخارى و مسلم عن حميد عن انس: ان النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع ثمر النخل حتى يزهو؛ فقلت لأنس: ما «زهوها»؟ قال: تحمر و تصفر، أرأيتك ان منع الثمرة بم تستحل مال اخيك - اه. و أخرجه مسلم عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: و لو بعت من اخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا ثم تأخذ مال اخيك بغير حق - اه. و فى الصحيحين عن انس ان النبي صلى الله عليه و سلم قال: ان لم يثمرها الله فبم يستحل احدكم مال اخيه - اه. و فى ج ٢ ص ٤ من العقود: ابو حنيفة عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه و سلم نهى ان يشترى ثمرة حتى تشقح - هكذا رواه الحارثى من طريق اسماعيل بن يحيي عنه. و أخرجه الشيخان و ابو داود و الطحاوى زادوا: قيل و ما «تشقح»؟ قال: تحمار و تصفار و يؤكل منها؛ لفظ الطحاوى: فقيل لجابر ما «تشقح»؟ و فى لفظ آخر عند مسلم: و عن بيع الثمرة حتى تشقح. و فى الباب عن ابن عمر و ابن عباس و أبي هريرة.

(٣) كذا فى الأصل، و فى الهندية «اخبرنا» و هو الأرجح على دأب الكتاب.

(٤) مضى ذكره فى المحصر بالعدو ص ١٩٧.

ابن إبراهيم بن الحارث التيمى[١] عن أبيه[٢] عن سليمان بن يسار[٣] عن سعد

(١) كذا فى الأصول و المحلى ج ٨ ص ٣٨٦ ؛ و هو موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى ، أبو محمد المدنى ، من رجال الترمذى و ابن ماجه ، روى عن أبيه و أبى بكر بن أبى الجهم و إسمعيل بن أبى حكيم و عبد الله بن أبان بن عثمان ، و عنه عقبة السكونى وموسى الربذى و محمد بن عبد الرحمن بن أبى ذئب و زياد بن عبد الله بن علاقة و عبد الله بن نافع الصائغ و غيرهم ، توفى سنة إحدى و خمسين و مائة ، و ذكره البخارى فى الأوسط فى « فصل من مات: بين خمسين الى ستين و مائة » كما فى ج ١٠ ص ٣٦٨ من التهذيب ؛ قالوا : ضعيف الحديث ، و منكره ليس بشيء ، و لا يكتب حديثه ؛ و قال الواقدى : كان فقيها محدثا ؛ و كذا قال يعقوب بن شيبة ، و قال ابن سعد : كان كثير الحديث و له احاديث منكرة ؛ و هو فى ج ٤ ص ٢٩٥ من التاريخ الكبير للبخارى و ج ٣ ص ٢١٦ من ميزان الاعتدال . و هنا موسى بن إبراهيم المخزومى من رجال أبى داود و النسائى ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال ابن المدينى : وسط ، و هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابى ربيعة المخزومى ؛ و فرق بينهما ابوحاتم و البخارى و غيرهما قالوا : و هو الصواب ؛ كما فى ج ١٠ ص ٣٣٢ من التهذيب و ج ٣ ص ٢٠٧ من ميزان الاعتدال و ج ٤ ص ٢٧٩ من تاريخ البخارى .

(٢) و هو محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى ، لا ابراهيم فانه جد موسى ، و هو فى ج ١ ص ٢٢ من تاريخ البخارى ؛ و قال الذهبى فى ج ٣ ص ١١ من الميزان : محمد ابن ابراهيم التيمى المدنى من ثقات التابعين ، قال احمد بن حنبل : فى حديثه شيء يروى مناكير ـ او قال : احاديث منكرة ـ قلت : وثقه الناس و احتج به الشيخان و قفز القنطرة ـ اه ؛ و هو من رجال الستة و من التابعين ، و جده كان من المهاجرين الأولين ، يكنى ابا عبد الله ، و كان عريف قومه ، ثقة ، كثير الحديث ، توفى سنة عشرين و مائة أو سنة إحدى وعشرين أو سنة ١١٩ كما فى ج ٩ ص ٦ من التهذيب ، و له ترجمة بسيطة فيه .

(٣) تقدم ترجمته فيما قبل .

ابن

ابن أبي وقاص[١] رضى الله عنه أنه ابتاع[٢] من عبد الرحمن بن عوف[٣] رضى الله عنه عنبا له بالعقيق فجاء بالبينة أنه كان باعه [على أنه كان أصابه][٤] الجراد [فأذهبه أو أكثره] فاختصما إلى عثمان بن عفان رضى الله عنه فقضى بالثمن وافيا [على عبد الرحمن برد الثمن إلى سعد][٥] و قال : هو من مال الله منّ [على][٦] هذا و ابتلاك به .

---

(١) تقدم ذكره و ترجمته فيما قبل .

(٢) الحديث انقلب متنه على الناسخ فعكسه ، و الصحيح ما فى ج ٨ ص ٣٨٦ من محلى ابن حزم فانه رواه بهذا الاسناد ، و منه صححته ، كان فى الأصل « انه باع عنبا له بالعقيق من عبد الرحمن بن عوف » ، و فى المحلى عن الواقدى عن موسى بن إبراهيم التيمى عن ابيه عن سليمان بن يسار قال « باع عبد الرحمن بن عوف من سعد بن ابى وقاص عنبا له فأصابه الجراد فأذهبه أو أكثره فاختصما إلى عثمان فقضى على عبد الرحمن برد الثمن إلى سعد » فأين هذا مما فى الأصل؟ و لذا وضعت « ابتاع » مكان « باع » و ان كان البيع يجيء بمعنى الشراء ايضا - حتى يصح المتن ، تدبر .

(٣) تقدم ذكره من قبل ، و هو البائع وسعد بن أبي وقاص المشترى - كما عرفت . و قوله « عنبا له بالعقيق » كان مقدما فى الأصل على « عبد الرحمن » فأخرته عنه ، فانه كان مملوك عبد الرحمن رضى الله عنه ، و الضمير فى « فجاء » راجع الى « سعد » وضمير « انه » و « كان » يرجع الى « عبد الرحمن » على ما فى المحلى - تدبر .

(٤) فى الأصل « فجاء بالبينة أنه كان باعه بالعبا من الجراد » و لم افهم معناه ، و ما كتبته هو فى المحلى - كما عرفت . و ما بين المربعين بعده سقط من الأصل .

(٥) زدته من المحلى .

(٦) فى الأصل « من هذا » سقطت لفظة « على » قبل « هذا » و قوله « من » فعل ماض من المن و المنة ، و لذا جعلته « من على هذا » اى من الله تعالى على سعد برد ما له اليه =

محمد قال : أخبرنا محمد بن عمر بن واقد قال حدثنا عبد الحميد بن عمران ابن أبي أنس[١] عن أبيه[٢] قال : سألت سليمان بن يسار عن الجائحة قال : يؤخذ ثمنها ، قال : قلت : إن هؤلاء يقضون بها ! قال : [٣]أخطأوا ؛ أما[٣] سعد ابن أبي وقاص فأخذها ، و لو كان حراما لم يأخذه ، فاذا كان عثمان

= في القضاء - تدبر ، و العلم عند الله تعالى .

(١) لم اقف على ترجمته في التهذيب و الميزان و اللسان و تعجيل المنفعة ، إلا أنه وقع ذكره في ترجمة أبيه من التهذيب ، و في الأصول انيس مصغرا وهو تصحيف ، والصواب «انس» مكبرا كما في التهذيب . قلت : وكذلك لم يذكره البخاري في تاريخه الكبير و ابن ابي حاتم في الجرح و التعديل و ابن حبان في ثقاته ، و ذكروا عبد الحميد بن العمران ابو الجويرية الاصغر الجعفي الكوفي ، نزيل المدينة قال ابن ابي حاتم : روى عن حماد بن ابي سليمان ، روى عنه معن بن عيسى و حماد بن خالد الخياط و ابن ابي انس قرشي عامري .

(٢) هو عمران بن ابي انس ، من رجال مسلم و ابي داود و الترمذي ، و ابن ماجه ، قال الذهبي في ج ٢ ص ٢٧٥ من الميزان : بصري صدوق ، عن سلمان الأغر و ابن المسيب . مات سنة سبع عشرة و مائة - اه ، و في ج ٨ ص ١٢٣ من التهذيب : القرشي العامري المصري ، و يقال : مولى ابي خراش السلمي ، مدني ، نزل الاسكندرية ، عن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب و مالك بن اوس و سليمان بن يسار و أبي سلمة و عروة و عمر بن عبد العزيز و غيرهم ، و عنه ابنه عبد الحميد و عبد ربه بن سعيد و يزيد ابن حبيب و محمد بن اسحق و يونس بن يزيد و آخرون ، قال احمد و ابن معين و أبو حاتم و النسائي : ثقة ، قدم الاسكندرية سنة مائة و كان سماع الليث منه بالمدينة ، توفي بالمدينة سنة سبع عشرة و مائة - قاله ابن يونس ، و كذا ارخه ابن حبان في الثقات - اه ، و فيه زيادة .

(٣-٣) في الأصول « أخطأوا ما » ، و هو خطأ .

ابن عفان رضى الله عنه قد قضى بها على عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه فى جماعة [من][1] أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و رضى عنهم أجمعين فلم يرد ذلك عليه[2] و لم يعب به ، و استحل أخذ الثمن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه ، فأين قولكم ؟ ما عندكم فى هذا أثر تحتجون به عن مثل هؤلاء[3] علمته[4] و لو كان عندكم لا حتججتم بـه ، و ما كنتم لتدعون[5] ذلك فيما نرى .

باب الرجل يبيع ثمر حائط قد بلغ و يستثنى بعضه

قال محمد : قال أبو حنيفة : من باع ثمر حائط قد بلغ و انتهى و استثنى بعضه فان كان استثنى ثلثا أو ربعا أو نصفا أو شيئا معروفا فهو جائز ، و إن كان استثنى من الثمر شيئا مجهولا لم يجز ذلك ؛ ومن المجهول أن يقول « أبيعك ثمر حائطى هذا إلا ثلاث نخلات [6] من كرم النخل »[6] - و لا يسميها بعينها - و نحو ذلك فيكون فاسدا ، فان سمى و قال « إلا هذه النخلة و هذه النخلة » فلا . و قال أهل المدينة فى الرجل إذا بـاع ثمر حائطه : إن له أن يستثنى من [ثمر][7] حائطه ما بينه و بين ثلث الثمر لا يجاوز ذلك ، و ما كان دون

(١) سقطت كلمة « من » من الأصول - كما لا يخفى .

(٢) كذا فى الأصول ، و لعل قوله « احد منهم » سقط من الأصول .

(٣) كذا فى الأصول ، و لعل قوله « فيما » قبل قوله « علمته » سقط منها - و الله علم .

(٤) كذا فى الأصول ، و لعل الصواب « علمناه » .

(٥) فى الأصل « و لكنكم ما كنتم لتدعون » و هو خطأ .

(٦-٦) كذا فى الأصول ، و لعل الصواب « من ثمر النخل » .

(٧) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زدناه من الموطأ .

ذلك فلا بأس به[١] .

و قال محمد ما سبيل الثلث و ما كثر منه و ما قل إلا سواء ، فكيف افترق هذا ؟ لئن جاز أقل من الثلث ليجوزن الثلث و ليجوزن أكثر من الثلث ! أ رأيتم رجلا لا يريد من بيع ثمر نخلة إلا نصفه فباع النصف و استثنى النصف أما يجوز هذا ؟ أ رأيتم إن قال « أبيعك ثمر نخلى هذا إلا نصفه فيكون بينى و بينك نقوم[٢] عليه جميعا و نجده جميعا فنكون[٣] شريكين فيه ما الذى يبطل هذا ؟ أخبرونى عنكم أنكم[٤] تقولون هذا فى غير ثمر

(١) فى الموطأ « بذلك » .

(٢) فى الأصل « يقوم » و الصواب « نقوم » بصيغة المتكلم ، كما هو فى الهندية . قال الامام محمد فى ص ٣٣٢ من الموطأ - باب الرجل يبيع بعض الثمر و يستثنى بعضه : اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابى بكر عن ابيه ان محمد بن عمرو بن حزم باع حائطا له يقال له « الأفراق » بأربعة آلاف درهم و استثنى منه بثمانمائة درهم تمرا ؟ اخبرنا مالك اخبرنا ابو الرجال عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن انها كانت تبيع ثمارها و تستثنى منها ؛ اخبرنا مالك اخبرنا ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن القاسم بن محمد انه كان يبيع و يستثنى منها ، قال محمد : و بهذا نأخذ ، لا بأس بأن يبيع الرجل ثمره و يستثنى بعضه اذا استثنى شيئا من جملته ربعا او خمسا او سدسا - انتهى . و أخرج النسائى فى سننه عن عطاء بن ابى رباح عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن الثنيا حتى تعلم - اه . فصح الاستثناء اذا كان معلوما . و فى الباب آثار عن ابن المسيب و عطاء و ابن سيرين و إبراهيم النخعى و الحسن البصرى ، راجع ج ٨ ص ٤٣٣ من المحلى - و العلم عند الله .

(٣) فى الأصول « فيكون » بالغيبة و هو خطأ .

(٤) همز الاستفهام قبل « إنكم » محذوف ، اى « أئنكم » .

النخل[١] ! أرأيتم رجلا باع غنما قدم بها و استثنى نصفها أما يجوز هذا ؟ فان كان هذا يجوز فكيف يبطل الأول؟ أرأيتم رجلا قدم بشيء من مصر فباع نصفه أو باع كله و استثنى[٢] نصفه أما يجوز هذا ؟ فان كان هذا يجوز فهو و الثمر سواء فينبغى أن يجوز الثمر كلها كما يجوز هذا ! و إن كان [هذا][٣] أيضا لا يجوز فهو مثل الثمر . فعمن أخذتم هذا ؟ أرأيتم لو أن أهل البصرة قالوا « إنا نجيز البيع إذا استثنى الثلث » أى شيء كنا نقول لهم ؟ ما حجتكم إلا حجتهم ! و ما بين الثلث و الربع فرق فى هذا ؟ و ما لكم أن تجبروا الناس على قولكم بغير بينة و لا برهان ! فان كان عندكم عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم فى هذا أثر أو عن احد من أصحابه أنه أجاز[٤] الاستثناء فى الثلث و أبطله فى أكثر من ذلك فأخبرونا .

ما ان تقولوا [إلا][٥] برأيكم ثم تفرقوا بين شيئين ليس بينهما افتراق ، هذا لا يقبل منكم ، إن الدعوى بغير بينة لا يقضى بها لصاحبها .

باب الرجل يشترى ثلاثة آصع رطب نخل مسمى

[٦] قال محمد[٦] : قال ابو حنيفة : من اشترى من رجل ثلاثة آصع من رطب نخل مسمى قد بلغ رطبه أو خمسة أرطال من لبن غنم مسمى بثمن و نقد الثمن على أن يأخذ منه كل يوم صاعا أو كل يوم رطلا من اللبن فذلك فاسد ،

(١) لعل قوله « ايضا » سقط هنا من الأصول اى « ثمر النخل أيضا » و الله أعلم .

(٢) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « فاستثنى » .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و لا بد منه .

(٤) فى الأصول « إنما جاز » و هو تحريف .

(٥) سقطت « إلا » من الأصول - كما هو ظاهر .

(٦-٦) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « محمد قال » .

لأنه لم يشتر شيئا من الثمر بعينه، و لو اشتراه أيضا بعينه ما استقام له تأخيره، فأما اللبن فلا يجوز على حال، لأنه غرر لا يدرى أ يكون أم لا يكون؟

و قال محمد [١] : لو جاز بيع اللبن فى الضروع أو جاز بيع ما يأتى منه و ليس فى الضروع يوم اشترى اللبن لجاز بيع الولد فى البطن، و ما بينهما فرق، و لجاز بيع اللحم قبل أن يذبح الشاة.

و قال أهل المدينة : البيع فى الثمر و اللبن الذى وصفناه جائز إذا ابتدأ المشترى [٢] فى أخذه عند دفعه الثمن [٣] و كذلك كل شىء كان حاضرا فيشترى على وجهه مثل اللبن [٤] إذا حلب و الرطب إذا جنى [٥] فيأخذ المبتاع يوما بيوم فلا بأس به [٦] فان فنى قبل أن يستوفى المشترى ما اشترى رد عليه البائع من الثمن [٧] بحساب ما بقى [٨] أو يأخذ منه المشترى مبلغه [٩] بما بقى له

(١) كذا فى الأصول، و هذا خلاف دأب الكتاب، فان قول محمد يجىء فى الكتاب بعد قول اهل المدينة، و لعل «قال محمد» زيادة من الناسخ - و الله اعلم.

(٢) فى موطأ مالك «اذا كان يأخذ عاجلا يشرع المشترى» الخ.

(٣) كذا فى الموطأ، و فى الأصل «فى ربعه عند اخذه الثمن» و هو خطأ.

(٤) فى الموطأ «و اما كل شىء كان حاضرا يشترى على وجهه» الخ، و فى الأصل «على وجه مثل اللبن» و هو خطأ، و الصواب «على وجهه».

(٥) و كان فى الأصل «يجنى» و فى الموطأ «يستجنى» و هو بمعنى «يجتنى».

(٦) كذا فى الموطأ، و فى الأصل «و لا بأس به» بالواو.

(٧) فى الموطأ «من ذهبه» مكان «من الثمن».

(٨) لعل لفظ «له» بعد قوله «بقى» ساقط من الأصول.

(٩) كذا فى الأصول، وسقط منها لفظ «المشترى» و فى الموطأ «يأخذ منه المشترى سلعة».

يتراضيان عليه[١] و لا يفارقه[٢] حتى يأخذها ، فان فارقه[٢] فان ذلك مكروه لأنه يدخله الدين بالدين .

قال محمد : وكيف جاز هذا و لم يشتر رطبا بعينه إنما اشترى منه مكيلة غير معروفة بعينها[٣] ؟ أرأيتم لو كان قبض ذلك فقبضه يوما ثم جاء من الغد فوجد الرطب قد أصابته آفة أ كان يجوز ؟ و قد جاء الأثر[٤] أنه لا ينبغي أن يسلم فى زرع معلوم و لا فى ثمر حائط معلوم ، و إنما يبطل ذلك لأنه لا يبقى فى أيدى الناس .

---

(١) كذا فى الأصول ، و فى الموطأ « عليها » .

(٢-٢) كذا فى الموطأ ص ٢٥٨ ، و قوله « حتى يأخذها فان فارقه » ساقط من الأصول .

(٣) كذا فى الأصل ، و زاد فى الهندية بعد قوله « بعينها » « من الرطب بعينه » .

(٤) هذا قول من كادوا ان يتفقوا على جلالته و أمانته فى الفقه و الحديث و غيرهما من العلوم الشرعية و ان لم يصل الينا بالاسناد لقصور علمنا ، و فى الباب عمومات النصوص ، كما فى كتب الحديث . قال الحافظ فى ص ٢٨٨ من الدراية فى « باب السلم » قول صاحب الهداية : و لا يجوز السلم فى طعام قرية بعينها و لا ثمرة نخلة بعينها لأنه قد تعتريه آفة فلا يقدر على التسليم ؛ و إليه اشار صلى الله عليه و سلم حيث قال : أرأيت لو اذهب الله تعالى الثمرة بما يستحل احدكم مال اخيه المسلم ! أما الحديث فالوارد فى البيع وهو فى الصحيحين عن انس : ان النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع ثمر النخل حتى تزهو ، قلت لأنس : ما زهوها ؟ قال : تحمر و تصفر : أرأيت إن منع الله تعالى الثمرة بم تستحل مال اخيك ؟ و قد قيل : إن قوله : أرأيت - الى آخره مدرج من قول انس ؛ و لمسلم عن جابر رفعه : لو بعت ثمرا من اخيك فأصابه جائحة فلا تحل لك ان تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال اخيك بغير حق - انتهى . و لم اجد مخرج ما ذكره الامام محمد من الأثر فعليك بالتخريج .

و قول أهل المدينة أيضا: إن ابتدأ الأخذ جاز [له][١] بما بقى [أن يأخذه و][١] لا يأخذ إلا بعد أيام كيف استقام ذلك؟ لئن كان يجوز ما يؤخذ إلى شهر ما يؤخذ اليوم[٢] إنه ليجوز و إن لم يؤخذ ما بقى ما وجب، و لئن كان ما وجب يبطل، [فكذا هذا][٣]. هل رأيتم شيئا من البيوع يجيزها[٤] قبض[٥] بعضها دون بعض فيبطلها قبض بعضها دون بعض و يجوز أخذها بقبض أولها، هذا الأمر لا يستقيم و لا يجوز - و الله أعلم.

باب الرجل يستأجر عبدا بعينه أو يتكارى راحلة بعينها

قال محمد: قال أبو حنيفة: من استأجر عبدا بعينه أو تكارى راحلة بعينها إلى أجل[٦] فقال «أتكارى مثل راحلتك هذه بكذا و كذا درهما[٧] على أن تحملنى إلى مكة فى شهر كذا و كذا[٨]» بغير الشهر الذى هو فيه، أو قال

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و زيد من الموطأ.

(٢) تأمل فى العبارة، و لم اصل الى مغزاها و لعل السقط فيها.

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه ليصح الكلام.

(٤) قوله «يجيزها» كذا فى الأصول بضمير التأنيث، وعندى الصواب «يجيزه» و هو راجع الى «شيئا» وهو مذكر، ثم بعده ضمائر التأنيث فى البواقى ايضا، وعندى فى الكل الأرجح هو ضمائر المذكر - تأمل و تدبر فيها و تبصر.

(٥) فى الأصل «قبل» و هو خطأ.

(٦) زاد فى الموطأ بعد قوله «أجل» «يقبض العبد أو الراحلة إلى ذلك الأجل فقد عمل بما لا يصلح».

(٧) كذا فى الهندية، و سقط قوله «درهما» من الأصل.

(٨) فى الأصول «فى شهر كذا و إلا بغير - الخ» و هو تصحيف، و الصواب «كذا و كذا».

« أستأجر منك هذا العبد يخدمنى الشهر الداخل كله بكذا و كذا [1] » إن هذا جائز لا بأس به .

و قال أهل المدينة [2] : لا يصلح هذا و إن كان قد أوفاه الكراء ، لأنه لم يقبض [3] ما استكرى أو استأجر و لا هو سالفه [4] فى دين يكون مضمونا حتى يوفيه إياه [5] .

و قال محمد : لا بأس بهذا ، رجل [6] أتاه رجل له منزل فقال « إن الشهر قد مضى [منه] [7] الأيام فلست أكترى منك هذه الأيام و لكن أكترى منك منزلك [8] بسنة [9] من أول الشهر الداخل بكذا [10] وكذا درهما » و أوفاه الكراء [11] أى شىء يكره من هذا ؟ و لأى شىء [12]

(١) كذا فى الأصول ، لعل قوله « درهما » سقط من منها .

(٢) راجع لذلك الموطأ مع شرح الزرقانى ج ٣ ص ١١٢ حتى يتضح لك المسألة الموضوعة فى الباب .

(٣) فى الموطأ « لا هو قبض ما استكرى » .

(٤) فى الموطأ « و لا هو سلف » .

(٥) فى الموطأ « يكون ضامنا على صاحبه حتى يستوفيه » .

(٦) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « ارجل » و هو خطأ .

(٧) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد باقتضاء العبارة ، و تأمل فى معناها .

(٨) فى الأصول « منى لك » و هو تصحيف « منزلك » .

(٩) لعل الصواب « لسنة » باللام مكان الباء

(١٠) كذا فى الأصل وهو الصواب ، و فى الهندية « هكذا و كذا » و هو تصحيف .

(١١) فى الأصل « الكرى » قصرا .

(١٢) و فى الاصول « فلأى شىء » و الصواب « و لأى شىء » .

كره ؟ قالوا لأنه غير مضمون . قيل لهم : و إن كان غير مضمون فما بأس بذلك ! قالوا : لأنه لا يقبض[1] ما اكترى و لم يجب له بعد و إنما يجب له إذا مضى الشهر . [قيل لهم][2] : لقد وضعتم الكراهة فى غير موضعها، هل سمعتم فى هذا أثرا عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم أو عن أحد من أصحابه ؟ لو سمعتم ذلك لاحتججتم به ؛ ما زال المسلمون على أنه لا بأس بالسلف فى الكراء إلى مكة قبل الحج بأشهر، يعلمون[3] ذلك و يستجيزونه فيما بينهم، و لو لم يجز هذا لما جاز أن يستكرى المنزل شهرين هذا الشهر بخمسة دراهم و الشهر الآخر بستة دراهم إلا فى الشهر الأول خاصة، لأن الشهر الثانى لم يقبض[4]، و ما يجوز الكراء فى الشهر الآخر بأن يقبض فى الشهر الأول . وما رأينا قبض شيء أجازه غيره ما لم يقبض، ما أعلم[5] ما تقضون به فى بيوعكم عامة[6] إلا ادعاء تدعون به بلا بينة و لا برهان و لا أثر .

و قد زعمتم أنكم لستم فى شيء من علمكم أحسن نظرا منكم فى بيوعكم و أن الناس يشاركونكم فى بعض النظر، فاذا جاءت البيوع لم يكن لأحد معكم قول و لا نظر !! فهذه بيوعكم فعامتها ادعاء بلا حجة و لا برهان[7]،

(١) لعل الصواب « لم يقبض » ليكون مناسبا لقوله « لم يجب » .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول - كما لا يخفى على الفحول .

(٣) كذا فى الهندية و هو الصواب، و فى الأصل « يعملون » .

(٤) تأمل فى العبارة .

(٥) لعل الصواب « ما نعلم » بالجمع .

(٦) كذا فى الأصل، و فى الهندية « عامتها » .

(٧) كذا فى الهندية، و لفظ « برهان » ساقط من الأصل - ف .

فان كان هذا يجوز للناس فكل من قال قولا بلا حجة [1]، فهو لا [2] يشبه بعضه بعضا [3] فيفرق [4] فيه بين مجتمع و يجمع فيه بين متفرق فهو فهمه [5] يجوز قوله، فان كان هذا و مثله هكذا فما يصنع الناس بالنظر و ضرب الأمثال فى العلم حتى يشبهوا الشيء بنظيره؟

إذا استقام هذا للناس فلا حاجة للناس إلى نظر و لا مثل، و قد قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه [6] خلاف ذلك فى كتابه إلى أبى موسى

(١-١) من قوله «فان كان هذا يجوز» ساقط من الأصل، و زيد من الهندية - ف.

(٢) كذا فى الهندية، و فى الأصل «فهؤلاء لا»، و ليس بصواب - ف.

(٣) تأمل فى العبارة: و قوله «فهو» لعله «و هو» بالواو.

(٤) فى الأصول «ففرق».

(٥) فى الأصل «ففيه» و فى الهندية «فيه» كلاهما تصحيف، و الصواب «فهمه».

(٦) فى ج ٣ ص ١٧٤ من كنز العمال عن ابى العوام البصرى قال: كتب عمر الى ابى موسى الأشعرى: "اما بعد! فان القضاء فريضة محكمة و سنة متبعة فافهم، فاذا ادلى اليك فانه لا ينفع، تكلم بحق لا نفاذ له، وأس بين الناس فى وجهك و مجلسك وقضائك حتى لا يطمع شريف فى حيفك و لاييأس ضعيف من عدلك، البينة على من ادعى و اليمين على من أنكر، و الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا، و من ادعى حقا غائبا او بينة فاضرب له امدا ينتهى اليه، فان جاء ببينة اعطيته بحقه، فان اعجزه ذلك استحللت عليه قضيتك فان ذلك ابلغ فى العذر و أجلى للعمى، و لا يمنعك من قضاء قضيته اليوم فراجعت فيه لرأيك و هديت فيه لرشدك أن تراجع لأن الحق قديم لا يبطل الحق شيء، مراجعة الحق خير من التمادى فى الباطل، و المسلمون عدول بعضهم على بعض فى الشهادة إلا مجلود فى حد أو مجرب عليه شهادة الزور أو ظنين فى ولاء او قرابة فان الله تولى من العباد السرائر وستر عليهم الحدود الا بالبينات و الأيمان، =

الأشعرى رضى الله عنه و إلى غيره[١] فقال: الفهم الفهم[٢] عند ما يتخلخل[٣] فى صدرك مما ليس فى الكتاب و لا السنة، ثم اعرف الأشباه و الأمثال و قس الأمور عند ذلك[٤]". و لو كان هذا على ما تقولون من الادعاء و التفريق بين المجتمع فى النظائر و الأمثال ما احتاج عمر إلى[٥] الكتاب بهذا.

= ثم الفهم الفهم فيما ادى اليك مما ليس فى قرآن و لا سنة، ثم قايس الامور عند ذلك واعرف الأمثال و الأشباه، ثم اعمد الى احبها الى الله فيما ترى و اشبهها بالحق، و إياك و الغضب و القلق و الضجر و التأذى بالناس عند الخصومة و التنكر فان القضاء فى مواطن الحق يوجب الله له الأجر و يحسن له الذخر، فمن خلصت نفسه فى الحق و لو على نفسه كفاه الله ما بينه و بين الناس، ومن تزين لهم بما ليس فى قلبه شانه، فان الله لا يقبل من العباد الا ما كان له خالصا، و ما ظنك بثواب الله فى عاجل رزقه وخزائن رحمته، و السلام" - انتهى (قط ق كر) نقلته بتمامه فانه بين فيه اصولا و قواعد للقضاة و الحكام و أهل الفتوى و العلماء اذا راعوها لا يحيدون عن الحق.

قلت: اخرج الاثر هذا الامام فى كتاب ادب القاضى من الأصل، و أخرجه ابو بكر الخصاف ايضا فى كتابه «ادب القاضى» مع اختلاف الفاظ و زيادتها و نقصها وتقديم بعضها و تأخير اخرى - ف.

(١) كشريح قاضى الكوفة و قاضى دمشق و إلى غيرهما من الناس - كما فى كنز العمال.

(٢) فى الاصل «الفهم» غير مكرر، و التكرار فى كنز العمال. قلت: وكذا فى رواية الأصل - ف.

(٣) كذا فى الأصول، و فى مبسوط السرخسى «الفهم مما يتلجلج» و فى المختصر «يختلج» و هو الصواب.

(٤) فى كنز العمال بين الجملتين تقديم و تأخير - كما عرفت.

(٥) حرف «الى» ساقط من الأصول و لا بد منه.

باب

باب الصرف

قال محمد: قال أبو حنيفة: لا بأس أن يشترى الرجل الذهب بالفضة جزافا تبرا كان أو حليا أو دراهم أو دنانير إذا عزل ذلك فقال « أبيعك هذا الذهب بهذه الفضة » أو قال « أبيعك هذه الدنانير بهذه الدراهم » فلا بأس بذلك . و قال أهل المدينة: لا بأس بشراء ذلك إذا كان تبرا أو حليا مصوغا[١] ، فأما دراهم بدنانير[٢] فلا ينبغى لأحد أن يشترى شيئا[٣] من ذلك جزافا [حتى يعلم و يعد][٤] .

و قال محمد رحمه الله: و كيف أبطلتم الدنانير بالدراهم جزافا و أجزتم تبر الذهب بتبر الفضة جزافا و أجزتم تبر الفضة بتبر الذهب جزافا ؟ فان قالوا: هذا نقد[٥] . قيل لهم: فان التبر يوزن أيضا و الوزن أولى فى الذهب و الفضة من العدد[٦] ؛ أرأيتم رجلا باع عشرة دراهم بعشرة دنانير أ ليس[٧] جائزا[٨] ؟ قالوا : بلى . قيل لهم : فان باع مائة درهم بعشرة دنانير ؟ قالوا: جائز

(١) فى الموطأ « قد صيغ » .

(٢) كذا فى الاصول ، و فى الموطأ « فاما الدراهم المعدودة و الدنانير المعدودة » .

(٣) لفظ « شيئا » لم يذكر فى الموطأ .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد من الموطأ .

(٥) كذا فى الاصول و لعل لفظ « يوزن » بعد قوله « نقد » سقط من الأصول ، يقتضيه سوق الكلام ، او يكون لفظ « نقد » مصحف من لفظ « يوزن » يدل عليه ما بعده - تأمل .

(٦) كذا فى الأصول ، و لعل الأرجح « من العدد العد » .

(٧) كذا ، و لعل لفظ « هذا » بعد قوله « أليس » ساقط من الأصول .

(٨) كان فى الاصول « جائز » بالرفع .

أيضا . قيل [لهم] [1]: فان باع مائة دينار بعشرة دراهم؟ قالوا جائز ايضا . قيل لهم: فهل يخرج الدنانير الجزاف بالدراهم الجزاف من أن يكون على أحد الخصال إما أن يكون وزنا بوزن و إما أن يكون أحد الصنفين أكثر من صاحبه؟ قالوا: لا يخرج الجزاف [2] من إحدى هذه الخصال . قيل لهم: فاذا لم يخرج الجزاف من إحدى هذه الخصال [3]لم يفسد البيع[3] و أنتم تجيزون البيع على أيّ هذه الخصال كان و أى شيء أبطل الجزاف؟ و هو لو كان على إحدى هذه الخصال لم يفسد البيع، فاذا كان ليس يبطل على وجه من هذه الوجوه إذا عرف [4] فكيف بطل حين لم يعرف و هو لم يخرج من وجه من هذه الوجوه [5] المعروفة؟ و الله أعلم بالصواب .

---

(١) لفظ «لهم» سقط من الأصول .

(٢) و كان فى الأصل «من الجزاف» و لفظ «من» زاده الناسخ سهوا .

(٣-٣) قوله «لم يفسد البيع» ساقط من الأصل، و فى الهندية «لم يفسر البيع» و هو تصحيف «لم يفسد» .

(٤) فى الأصل «إذا عرفت» و هو تصحيف .

(٥) كذا فى الأصول، و لعل الصواب «بوجه من هذه الوجوه» و الله أعلم . قال الامام محمد فى الموطأ فى كتاب الصرف و ابواب الربا: اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: لا تبيعوا الورق بالذهب احدهما غائب و الآخر ناجز، فان استنظرك الى ان يلج بيته فلا تنظره فانى اخاف عليكم الرماء - و الرماء هو الربا؛ اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال قال عمر بن الخطاب: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، و لا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، و لا تبيعوا الذهب بالورق احدهما غائب و الآخر ناجز، و إن استنظرك حتى يلج بيته فلا تنظره انى اخاف عليكم الربا؛ اخبرنا مالك حدثنا نافع عن أبي سعيد الخدرى: ان رسول الله صلى الله =

باب الرجل يشترى [١]سيفا أو مصحفا[١] أو خاتما

قال محمد[٢] : قال أبو حنيفة : من اشترى مصحفا أو سيفا أو خاتما فيه

= عليه و سلم قال : لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل و لا تشفوا بعضها على بعض ، و لا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل و لا تشفوا بعضها على بعض ، و لا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز ؛ اخبرنا مالك حدثنا موسى بن ابى تميم عن سعيد بن يسار عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : الدنيار بالدينار و الدرهم بالدرهم لا فضل بينهما ؛ قال محمد : و بهذا كله نأخذ على ما جاءت الآثار وهو قول ابى حنيفة و العامة من فقهائنا - انتهى .

(١-١) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « مصحفا أو سيفا » .

(٢) قوله « قال محمد » كذا فى الأصل ، و فى الهندية « محمد قال » . قال الامام فى كتاب الآثار باب شراء الذهب و الفضة تكون فى السيف و الجوهر : محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : اذا كان الخاتم فضة وفيه فص فاشتره بما شئت ان شئت قليلا و ان شئت كثيرا (قال محمد) و لسنا نأخذ بهذا ، و لا نجيز البيع حتى يعلم ان الثمن اكثر من الفضة التى فى الخاتم فيكون فضل الثمن بالفص ، وهو قول ابى حنيفة ؛ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الوليد بن سريع عن انس بن مالك رضى الله عنه قال : بعث الى عمر رضى الله عنه باناء من فضة خسروانى قد احكمت صنعته فأمر الرسول ان يبيعه فرجع الرسول فقال : انى ازاد على وزنه ، قال عمر رضى الله عنه : لا ، فان الفضل ربا ؛ و به نأخذ ، و هو قول ابى حنيفة . باب شراء الدراهم الثقال بالخفاف و الربا : محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا مرزوق عن ابى جبلة عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قلت له : انا نقدم الأرض بها الورق الثقال الكاسدة و معنا ورق خفاف نافقة أ نبيع ورقنا بورقهم ؟ قال : لا ، و لكن بع ورقك بالدنانير و اشتر ورقه بالدنانير و لا يفارقنك صاحبك شبرا حتى تستوفى منه فان صعد فوق البيت فاصعد معه =

فص و فى شيء من ذلك فضة بدراهم نظر فى تلك الدراهم ، فان كانت أكثر مما فيه من الفضة جاز البيع ، لأن الفضة تكون بمثلها من الدراهم فيكون[1] فضل الدراهم بالمصحف أو السيف أو الفص الذى فى الخاتم ، و إن كانت الدراهم وزنها مثل الفضة أو أقل فسد البيع ، و إن كانت لا يدرى الفضة أكثر من الدراهم أم لا فسد البيع أيضا . و قال أهل المدينة : ينظر إلى قيمة ذلك الذى فيه الفضة ، فان كانت قيمة ذلك الثلثين و قيمة ما فيه من الفضة الثلث فذلك جائز لا بأس به إذا كان يدا بيد[2] .

و قال محمد : كيف ينظر فى هذا إلى القيمة و الفضة الردية و الفضة

--- و ان وثب قشب معه ؛ و به نأخذ ، و هو قول ابى حنيفة ؛ محمد قال اخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا عطية العوفى عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم قال : الذهب بالذهب مثل بمثل و الفضل ربا او الفضة بالفضة مثل بمثل و الفضل ربا و الحنطة بالحنطة مثل بمثل و الفضل ربا و الشعير بالشعير مثل بمثل و الفضل ربا و التمر بالتمر مثل بمثل و الفضل ربا و الملح بالملح مثل بمثل و الفضل ربا ؛ و به نأخذ ، و هو قول ابى حنيفة - انتهى .

(١) كذا فى الأصول ، و لعل الصواب « و يكون » ف .

(٢) فى الموطأ : من اشترى مصحفا أو سيفا او خاتما و فى شيء من ذلك ذهب او فضة بدنانير او دراهم ، فان ما اشترى من ذلك و فيه الذهب بدنانير فانه ينظر الى قيمته فان كان قيمة ذلك الثلثين و قيمة ما فيه من الذهب الثلث فذلك جائز لا بأس به اذا كان يدا بيد و لا يكون فيه تأخير ، و ما اشترى من ذلك بالورق مما فيه الورق نظر الى قيمته فان كان قيمة ذلك الثلثين و قيمة ما فيه من الورق الثلث فذلك جائز لا بأس به اذا كان ذلك يدا بيد - انتهى .

 الجيدة

الجيدة لا يجوز إلا مثلا بمثل؟ أ رأيتم إن كانت الفضة الردية قيمتها الثلث[١] أ ليس ذلك جائزا ؟ قالوا : بلى ؛ قيل لهم : فان كانت فضة جيدة قيمتها أكثر من الثلث بجودتها ؟ قالوا : يفسد البيع ؛ قلنا لهم : و كيف افترقت الفضة الجيدة و الفضة الردية ؟ و كيف جاز لكم أن تجيزوا الثلث و تبطلوا أكثر من ذلك ؟ هل فى هـذا سنة من رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أو أثر عن أحد من أصحابه ؟ إن كان ذلك فأخبرونا ! قالوا : هكذا الأمر عندنا[٢] ؛ قلنا لهم : أ رأيتم إن قال غيركم «نحن نراه على النصف فاذا كانت القيمة النصف أجزاه ، و إن كانت أكثر من النصف أبطلناه » أى شيء ينبغى لنا أن نقول لهم ؟ فقد قال قوم كثير : هذا جائز و إن كان فيه ألف درهم بمائة درهم ، فأى شيء يرد حكم من تحكم فى هذا ؟ لئن جاز لكم الثلث ليجوزن لمن قال النصف ، و لئن جاز لمن قال النصف ليجوزن لمن قال إذا كان فى المصحف أو السيف من الفضة وزن الدراهم و قيمته مائة درهم فلا بأس بأن يبيع ذلك بدراهم !! ليس ينظر فى هـذا إلى ما قلتم ؛ و إنما قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم « الفضة بالفضة وزنا بوزن »[٣] ، فاذا

(١) فى الأصل العبارة هكذا : « إن كان فضة ردية فكان الثلث - الخ » و هو خطأ .

(٢) فى الموطأ : « و لم يزل على ذلك أمر الناس عندنا » و المآل واحد .

(٣) الحديث رواه الامام ابوحنيفة عن عطية عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه و سلم انه قال : الذهب بالذهب وزنا بوزن يدا بيد . الفضل ربا ، و الفضة بالفضة وزنا بوزن يدا بيد و الفضل ربا . الحديث المعروف اخرجه الحارثى من طريق اسد بن عمرو و عبد الحميد الحمانى و عبيد الله بن موسى و محمد بن الحسن و الحسن بن زياد و اسحق بن يوسف الازرق و سعيد بن ابى الجهم و حماد بن ابى حنيفة و ابى عبد الرحمن المقرئ و عطية و مسروق و موسى بن طارق و ايوب بن هانئ و شعيب بن اسحق =

اشترى سيفا محلى وزن حليته مائة درهم بمائة درهم و قيمة السيف [مائة درهم] [١]، قلنا : هذا باطل لأنه إشترى فضة بوزنها و بقى السيف بغير ثمن ولا بد له من الثمن ، فان جعلنا له [٢]من ثمنه[٢] صارت الفضة بأقل من وزنها فيبطل البيع حتى يكون الثمن من الفضة أكثر من الفضة التى فى السيف فيكون الفضة بالفضة و الحمائل و الجفن بباقى الفضة [٣] .

محمد قال : أخبرنا سعيد بن أبى عروبة [٤] عن أبى معشر [٥] عن إبراهيم النخعى فى شراء السيف المحلى قال : لا بأس إذا كان [٦] حليته أقل من الثمن .

= كلهم عن الامام ابى حنيفة به . و اخرجه الشيخان بلفظ « لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ، و لا تشفوا بعضها على بعض ، و لا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ، و لا تشفوا بعضها علـى بعض ، و لا تبيعوا غائبا بناجز » و بلفظ « لا تبيعوا الذهب بالذهب و لا الورق بالورق الا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء » . و لم يذكر البخارى «وزنا بوزن» . و أخرج مسلم عن أبى هريرة ايضا رفعه « الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل و الفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل » « فمن زاد او استزداد فهو ربا » راجع لذلك ج ٣ ص ٢٧ من عقود الجواهر ، و فيه أحاديث أخر أيضا .

(١) سقط ما بين المربعين من الأصول كما لا يخفى على الأعلام ، و الا لاختل نظام الكلام فى هذا المقام .

(٢ - ٢) كذا فى الأصول ، و لعل الصواب « ثمنه » بدون لفظ « من » تأمل .

(٣) العبارة فى الأصول : « فيكون الفضل بالفضل و الحمائل و الجفن و يبقى الفضة » ثم بعدها بياض فى الأصول و هو كما ترى لا تصح .

(٤) مضى ذكره فى الصوم و غيره .

(٥) مضى ذكره فى الصوم ، و هو الكوفى .

(٦) كذا فى الأصول « كان » ، و لعله « كانت » فصحف ، و التركيب على الأصول =

أخبرنا محمد قال أخبرنا عباد بن العوام[1] قال حدثنا عمر بن عامر[2] عن حماد عن إبراهيم أنه يكره شراء السيف المحلى بوزن[3] الفضة ، و لا يرى بأسا بأن يشترى بأكثر من حصته فيكون الفضة بالفضة و الفضل بالفضل .

= ايضا صحيح لأنه مؤنث غير حقيقى . و راجع ج ٨ ص ٤٩٤ من المحلى فان ابن حزم سرد فيها آثارا زعما انها تدل على ما ذهب اليه ،و بعضها يوافق ما زعم و بعضها يخالفه و هو لم يفهم لسوء فهمه و اطالة اللسان على الأئمة مهدى سبل الهدى . و راجع باب الصرف من نصب الراية و الدراية و التلخيص الحبير و سنن البيهقى و معها الجوهر النقى و غيرها من كتب الأحاديث و الآثار .

(١) مضى ترجمته فى ابواب متفرقة من الكتاب .

(٢) هو السلمى ابو حفص البصرى القاضى ، من رجال مسلم و النسائى - كما فى ج ٧ ص ٤٦٦ من التهذيب ،و الأكثر على توثيقه . قال ابن معين : ليس به بأس ، زاد بعضهم عنه : انه ثقة ؛ و عن ابن المدينى ، شيخ صالح ، كان على قضاء البصرة . مات فجاءة و هو ساجد سنة خمس و ثلاثين و مائة و قيل سنة ١٣٩ ؛ و عن احمد : انه ثقة ثبت فى الحديث الا انه كان مرجئا ؛ و قال العجلى : ثقة - اه . و فيه زيادة فراجعه .

(٣) فى الأصول « بدون » ، و هو خطأ . قال الامام محمد فى كتاب الصرف ص ٣٥٠ من الموطأ : اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان انه اخبره انه التمس صرفا بمائة دينار و قال : فدعانى طلحة بن عبيد الله فقال : فتراوضنا حتى اصطرف منى . فأخذ طلحة الذهب يقلبها فى يده ثم قال : حتى يأتينى خازنى من الغابة ، و عمر بن الخطاب يسمع كلامه فقال : لا و الله ! لا تفارقه حتى تأخذ منه ، ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : الذهب بالفضة ربا الا هاء و هاء و التمر بالتمر ربا الا هاء و هاء و الشعير بالشعير ربا الا هاء و هاء ؛ اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار او عن سليمان بن يسار انه اخبره ان معاوية بن ابى سفيان باع سقاية =

= من ورق او ذهب بأكثر من وزنها فقال له ابو الدرداء : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم ينهى عن مثل هذا الا مثلا بمثل ، فقال له معاوية : ما نرى به بأسا ، فقال له ابو الدرداء : من يعذرنى من معاوية أخبره عن رسول الله صلى الله عليه و سلم و يخبرنى عن رأيه ! لا اساكنك بأرض انت بها ، قال : فقدم ابو الدرداء على عمر بن الخطاب فأخبره بذلك فكتب الى معاوية ان لا تبيع ذلك الا مثلا بمثل او وزنا بوزن ؛ اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثى انه رأى سعيد بن المسيب انه يراطل الذهب بالذهب ، قال : فيفرغ الذهب فى كفة الميزان و يفرغ الآخر الذهب فى الكفة الأخرى ، قال : ثم يرفع الميزان فاذا اعتدل لسان الميزان اخذ و اعطى صاحبه ؛ قال محمد : و بهذا كله نأخذ على ما جاءت به الآثار ، و هو قول ابى حنيفة و العامة من فقهائنا - انتهى .

زيادة مفيدة

اعلم انهم اختلفوا فى جواز بيع الذهب و الفضة مع غيرهما و عدمه اذا كانا متصلين بالغير ممزوجين او ملصقين معه ، كالسيف المحلى و الخاتم مع الفص و القلادة مع الجواهر و المصحف المحلى و الحلى مع الفصوص و نحوها ، فقال أئمتنا الثلاثة رحمهم الله تعالى بجوازه اذا كان الثمن الذهب او الفضة اكثر مما فى الحلى و السيف و المصحف و الخاتم ، و قد روى ابن حزم فى ج ٨ ص ٤٩٧ من المحلى من طريق شعبة : انه سأل الحكم بن عتيبة عن السيف المحلى يباع بالدراهم فقال : ان كانت الدارهم اكثر من الحلية فلا بأس به ، و روينا مثله ايضا عن الحسن و ابراهيم وهو قول سفيان - اه . قال الطحاوى ج ٢ ص ٢٣٨ من شرح الآثار : و اما القلادة التى فيها الذهب المبيعة بالذهب او القلادة التى فيها الفضة المبيعة بالفضة فلا دلالة فيما روينا عنه على حكم ذلك اذا بيع بأكثر من وزن ذهبه او فضته من الذهب و الفضة ، و قد حدثنا على بن شيبة قال ثنا ابو نعيم قال ثنا اسرائيل عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن =

ابن

= ابن عباس قال : اشتر السيف المحلى بالفضة ، فهذا ابن عباس رضى الله عنهما قد اجاز بيع السيف الذى حليته فضة بفضة ؛ حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفيان عن عثمان بن الأسود عن مجاهد انه كان لا يرى بأسا ان يشترى ذهبا بذهب و فضة و فضة بذهب و فضة ؛ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن مبارك عن الحسن انه كان لا يرى بأسا ان يباع السيف المفضض بالدراهم بأكثر مما فيه ، تكون الفضة بالفضة و السيف بالفضل ؛ حدثنا سليمان بن شعيب عن ابيه عن محمد بن الحسن عن ابى يوسف عن سعيد بن ابى عروبة عن ابى معشر عن ابراهيم انه قال فى بيع السيف المحلى : اذا كانت الفضة التى فيه اقل من الثمن فلا بأس بذلك ؛ حدثنا سليمان بن شعيب عن ابيه عن محمد عن ابى يوسف عن حصين بن عبد الرحمن عن عامر الشعبى قال : لا بأس ببيع السيف المحلى بالدراهم لأن فيه حمائله وجفنه و نصله - اه ؛ و روينا من طريق احمد بن حنبل عن يحيى بن ابى زائدة اخبرنى ابن ابى غنية : سألت الحكم بن عتيبة عن الف درهم و ستين درهما بألف درهم و خمسة دنانير ؟ فقال : لا بأس به ، ألف بألف و الفضل بالدنانير ؛ و من طريق ابن ابى شيبة : نا عثمان بن مطر عن هشام و هو ابن حسان و سعيد بن ابى عروبة - قال هشام : عن ابن سيرين ، و قال سعيد : عن قتادة ، ثم اتفق ابن سيرين و قتادة - انه لا بأس بشراء السيف المفضض و الخوان المفضض و القدح بالدراهم ؛ و من طريق شعبة قال : سألت حماد بن ابى سليمان عن السيف المحلى يباع بالدراهم فقال : لا بأس به ؛ و روى هذا عن سليمان بن موسى و مكحول ايضا - انتهى . فحماد بن ابى سليمان و الحكم بن عتيبة و مكحول و سليمان بن موسى و سفيان الثورى كلهم قالوا بجوازه ، و فوقهم ابراهيم النخعى و الحسن البصرى و ابن سيرين و الشعبى قالوا بذلك ، و فوق كلهم قال بذلك ابن عباس رضى الله عنهما - كما فى آثار الطحاوى و مصنف ابن ابى شيبة ، بل روى نحوه عن عمر و على و ابن مسعود و أنس و طارق و خباب رضى الله عنهم - كما فى ج ٨ ص ٤٩٦ من المحلى ، و روى ابن =

= ابى شيبة بسنده عن طارق بن شهاب و هو ممن رأى النبي صلى الله عليه و سلم و رآه الامام ابو حنيفة قال : كنا نبيع السيف المحلى بالفضة و نشتريه . فقد علمت بهذا كله ان الامام ابا حنيفة لم يتفرد فى القول بجواز ذلك بل معه النخعى و البصرى و ابن سيرين و حماد و الحكم و مكحول و سليمان بن موسى و الثورى و ابو يوسف و محمد بن الحسن بل عمر وعلى و ابن مسعود و ابن عباس و انس وخباب وطارق بن شهاب رضى الله عنهم فله اسوة فيهم ، و العجب كل العجب من ابن ابى شيبة فى كتاب الرد فى المسألة الخامسة بعد المائة من شراء السيف المحلى بنوع من حليته قال بعد سرد حديث فضالة و أثر انس و أثر الشعبى و ابن سيرين و الزهرى و ذكر ان ابا حنيفة قال : لا بأس ان يشتريه بالدراهم !!!

ثم حديث فضالة بن عبيد فى اسناده سعيد بن يزيد و خالد بن ابى عمران و حنش من افراد مسلم ، و اختلف الرواة عن فضالة بما يختلف به اللفظ و المعنى كما ساق الطحاوى الفاظهم بأسانيده إليهم فى معانى الآثار ص ٢٣٧ و ص ٢٣٨ و تكلم على معانيها بحيث لم يبق لها وجه الدلالة على تحريم شراء السيف المحلى بنوع من حليته و المصحف المحلى به ، فلا يصح الاستدلال به على التحريم ؛ و على التسليم فمعناه عندنا على ما فى ص ١٢ من المبسوط : اذا كان لا يعلم ايهما اكثر وزنا او يعلم ان وزن الذهب الذى فى القلادة أكثر او مثل المنفصل ، و فى هذه الوجوه عندنا لا يجوز العقد حتى لا يخالف ما عليه الصحابة و التابعون ، مع ان فك القلادة المنظومة من الذهب و الأحجار بجعل الذهب فى جانب و الأحجار فى جانب من غير احداث خلل فى الصياغة ممكن ، فيباع الذهب بالذهب بسهولة بخلاف السيف و نحوه فانه لا يمكن فيه الشك الا باحداث خلل فى الصنعة و ايراث تلف فيها فلا يكون هذا من باب بيع القلادة او الطوق او الحلقة ، بينهما بون بعيد ؛ فحديث فضالة لا يكون حجة على ابى حنيفة رحمه الله بل على من قال بخلاف قوله ، و لا يخالف رأيه فى هذا الباب ، و كذا اثر انس لا يرد على الامام =

باب الرجل يصطرف عند الرجل دراهم بدنانير

قال محمد[1]: قال أبو حنيفة : إذا اصطرف الرجل الدراهم[2] عند الرجل بدنانير فقبض الدراهم و دفع الدنانير و تفرقا ثم وجد فيها درهما[3] زائفا

= و لا يخالف قوله ، و اثر شريح لايقاوم آثار الصحابة المذكورة و التابعين مع ان المسألة مجتهد فيها ، و كذا قول الزهرى فانهم رجال و نحن رجال ، و اثر ابن سيرين يعارضه ما رواه عنه ابن ابى شيبة فى مصنفه - كما تقدم، فكأنه رد بنفسه على نفسه ، علا انه : اذا تعارضا تساقطا ، او يحمل على معنى يجتمع كلاهما فيه ، و لا يكون قول مجتهد حجة على مجتهد آخر من غير دليل . و تفصيل المسألة مبنى و معنى فى ص ٢١٣ الى ص ٢١٥ من معتصر المختصر من مشكل الآثار و فى ج ٥ ص ٢٩٣ من الجوهر النقى على البيهقى .

و الحديث الذى استدل به البيهقى تبين من رواية الليث التى اخرجها مسلم انه ورد فى صورة خاصة و هى ان الذهب الذى فى القلادة كان اكثر من الذهب المنفرد؛ وخصمه يمنع هذا . و قال الحافظ فى التلخيص : له عند الطبرانى فى الكبير طرق كثيرة جدا فى بعضها : قلادة فيها خرز و ذهب ، و فى بعضها : ذهب وجوهر ، و فى بعضها : خرز معلقة بذهب ، و فى بعضها : باثنى عشر دينارا ، و فى بعضها : بتسعة دنانير ، و فى اخرى: بسبعة دنانير[1] - اه . و للشافعية عن الاختلاف جوابان ، و فى كليهما ريح التعصب المذهبى تجرى ، فانهما خلاف اصول الحديث ، بل الاختلاف يدل على ان الراوى لم يتقنه حق الاتقان و ان كان ثقة ، و القول فيه ما قال الامام ابو حنيفة و من معه - تأمل و تبصر فيه .

(١) كذا فى الأصل ، و فى الهندية «محمد قال» .

(٢) كذا فى الأصول ، و فى الموطأ «دراهم» .

(٣) كذا فى الموطأ ، و لفظ «درهما» ساقط من الأصول و لا بد منه .

إلا أنه فضة غير أنه زائف فضة سوء رذية فاستبدله، فان كان ستوقا أو رصاصا فانه يرده و ينتقض من الدنانير بحسابه، فان كان اصطرف[1] عنده الدنانير[2] بعشرة دراهم رده عليه و رجع إليه بعشرة دنانير[3]، و جاز الصرف فيما بقى. و قال أهل المدينة: إذا اصطرف الرجل دراهم [بدنانير][4] ثم وجد فيها درهمين زائفين[5] فأراد رده انتقض صرف تلك[6] الدنانير و رد إليه ورقه و أخذ منه ديناره.

و قال محمد رحمه الله: أخبرونا عن بقية الدراهم التى كانت بالدنانير لم بطلت و لم انتقض[7] البيع فيها؟ ما ينبغى أن يسقط هذا عن[8] أحد. قالوا: لأن الصرف لا يكون إلا مقصودا. قلنا لهم: صدقتم، لا يكون الذهب بالورق إلا هاء و هاء[9] و قد قبض هذا الدنانير و قبض الآخر الدراهم،

(١) فى الأصل «صرف» و الصواب «اصطرف».

(٢) كذا فى الأصول، و الصواب «دنانير».

(٣) تأمل فى العبارة لعل فيها سقطا.

(٤) ما بين المربعين ساقط الأصول و زيد من الموطأ، لكن فيه «بدينار» بالافراد.

(٥) كذا فى الأصول، و فى الموطأ «درهما زائفا» و هو الراجح، و يدل عليه ما يأتى بعده من الافراد.

(٦) لفظ «تلك» لم يذكر فى الموطأ.

(٧) كذا فى الأصل، و فى الهندية «ينتقض».

(٨) فى الأصول «على» و الصواب «عن».

(٩) قال الزرقانى: هكذا رواه اكثر اصحاب الزهرى كمالك و معمر و ابن عيينة لم يقولوا الذهب بالذهب فى كل حديث عمر و هم الحجة على من خالفهم، و هو المناسب لسياق القصة - اه ج ٣ ص ١١٧ و هكذا فى موطأ محمد.

فاذا

فاذا وجد فيهما درهما زائفا فهو على [١] إحدى المنزلتين [١]، إما أن تقولوا كما قال أبو حنيفة: و قد كان قبضه و هو فضة [٢] فوجد فيها عيبا فيرده و يستبدله [٣]، و إما أن تقولوا برده و يبطل الصرف فى حصته خاصة. فأما أن يبطل الصرف فى الدنانير كلها فكيف كان هذا !؟ و الله أعلم.

(١ - ١) فى الأصل «أحد المنزلتين» و فى الهندية «أحد المنزلين».

(٢) كذا فى الهندية، و قوله «و هو فضة» لم يذكر فى الأصل - ف.

(٣) كذا فى الأصل من الاستبدال، و فى الهندية «يتبدله»؛ و لا بد ان تراجع كتاب الصرف من الجزء الرابع عشر من المبسوط خصوصا من ص ٢ الى ص ٢٣ فانه اوضح مسائل هذا الباب على الوجه الأتم و ذكر فيه الأحاديث و الآثار التى اكثرها فى المحلى و بين معناها و جمع بين الأحاديث المتعارضة، و بما فى المبسوط يندفع اكثر ما اورده ابن حزم من الايرادات خصوصا على الحنفية، و لم اقدر على اختصار ما فى المبسوط فانه طويل جدا، و ينحل به ما فى الباب المذكور من الاغلاق و الاجمال. و راجع ما فى كتاب الآثار و قد نقلته فيما قبله فتذكره، و كذا فى موطأ محمد و قد مضى نقله ايضا. قال فى ص ١٣ من المبسوط: و اذا اشترى عشرة دراهم بدينار فتقابضا ثم وجد فيها درهما ستوقا او رصاصا فان كانا لم يتفرقا استبدله لأن المقبوض ليس من جنس حقه فكأنه لم يقبضه اصلا، و تأخير القبض الى آخر المجلس لا يضير، و ان كانا قد افترقا فليس له ان يتجوز به لأن الستوق و الرصاص ليسا من جنس الدراهم، فيكون مستبدلا به لا مستوفيا، و لكن يرده و كان شريكا فى الدينار بحصته لأنه تبين انه كان قبض فى المجلس تسعة دراهم و لم يقبض درهما حتى افترقا؛ طعن عيسى فى هذا اللفظ فقال: قوله «كان شريكا فى الدينار بحصته» غلط، و الصحيح انه شريك فى مثل ذلك الدينار بالعشر لأن النقود عندنا لا تتعين فى العقود و الفسوخ، ألا ترى انهما بعد التقابض لو تفاسخا العقد لم يجب على واحد منهما رد المقبوض من النقد بعينه و لكن ان شاء رده =

باب الرجل يراطل الرجل الذهب بالذهب

قال محمد[1]: قال أبو حنيفة: من راطل ذهبا بالذهب[2] فكان بين الذهبين[3] فضل مثقال فأعطى صاحبه قيمته من الورق أو العين أو غير ذلك[4] فلا بأس، يكون الذهب بمثله و المثقال بالذى أعطاه. و قال أهل المدينة: لا ينبغى أن يأخذه[5] فان ذلك قبيح و ذريعة إلى الربا - يعنى بالذريعة السبيل.

قال محمد: و كيف كان ذلك ذريعة إلى الربا؟ قالوا: لأن هذا لو جاز[6]

= و ان شاء رد مثله! فكذلك هنا لا يصير شريكا فى عين ذلك الدينار و انما له عشر الدينار دينا فى ذمته الا ان يتراضيا على ان يرد عليه عشر ذلك، و لكن ما ذكره فى الكتاب اصح لأن بالافتراق قبل القبض يفسد العقد من الأصل لوجود شرط الفساد و هو الدينية لأن الدين بالدين حرام، و لكن اذا وجد القبض فى المجلس جعل كالموجود عند العقد، فاذا لم يوجد كان العقد فاسدا من اصله؛ فتبين ان حصته من الدينار مقبوضة بحكم عقد فاسد فيجب رده بعينه، لأن وجوب الرد من حكم القبض هنا لا من حكم العقد، و النقود تتعين بالقبض كما فى القبض بحكم الهبة - انتهى.

(١) كذا فى الأصل، و فى الهندية «محمد قال» - ف.

(٢) كذا فى الأصل، و فى الموطأ «بذهب».

(٣) فى الأصول «الوزنين» تحريف، و الصواب «الذهبين».

(٤) ث الموطأ: من راطل ذهبا او ورقا بورق فكان بين الذهبين فضل مثقال فأعطى صاحبه من قيمته الورق او من غيرها فلا يأخذه فان ذلك قبيح و ذريعة الى الربا، لأنه اذا جاز له ان يأخذ المثقال بقيمته حتى كأنه اشتراه على حدته جاز له ان يأخذ المثقال بقيمته مرارا، لأن يجيز ذلك البيع بينه و بين صاحبه - انتهى.

(٥) قد علمت الفرق بين العبارتين، و المآل واحد.

(٦) فى الموطأ «لأنه إذا جاز له» الخ.

[له][1] أن يأخذ المثقال بقيمته حتى كأنه اشتراه على حدته جاز له أن يأخذ المثقال بقيمته مرارا[2] . قلنا لهم : و ما بين أن يأخذ المثقال بقيمته مرارا [أو يأخذه مرة فرق؟][3] هذا كله جائز؛ إنما نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أن يأخذ ذهبا بذهب أكثر منها[4] ، و إذا أعطى بالفضل الذى مع أحدهما شيئا فما بأس بذلك؛ إنما فر القوم من الحرام و أرادوا الدخول فى الحلال . فان قلتم : نتهمهم على هذا . [قلنا :] فليس ينبغى أن يبطل الأشياء بالتهم ، و لعمري! أنه ينبغى لكم أن تبطلوا الأشياء بالتهم لأنكم قد قلتم فى القسامة بالتهم[5] و القتل أشد الأشياء ، و كيف يبطل اليقين بموضع التهمة و قد قال الله تعالى "إن الظن لا يغنى من الحق شيئا"؟ .

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان بن سعيد الثورى قال حدثنا عثمان بن الأسود[6] عن مجاهد فى الرجل يكون له على الرجل [7]ديناران موقتان[7] فيعطيه شاميين فيأخذ فضل ما بينهما دراهم أنه لا يرى بأسا .

(١) سقط من الأصول ، و زيد من الموطأ .

(٢) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « مرادا » و هو تصحيف .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد على اقتضاء العبارة .

(٤) الأحاديث فى ذلك معروفة ، و نبذ منها تقدم فيما قبل .

(٥) فى الأصول « بالنعم » بالنون و العين و هو تصحيف .

(٦) هو المكى - كما فى ج ٧ ص ١٠٧ من التهذيب ، و قد مضى من قبل .

(٧ - ٧) فى الأصول « دينارين موقتين » بالنصب ، و راجع كتاب الصرف من البدائع و المبسوط و فتح القدير و غيرها .

باب الرجل يراطل الرجل فيعطيه الذهب العتق[١]

قال محمد[٢] : قال أبو حنيفة فى الرجل يراطل [الرجل][٣] الذهب فيعطيه الذهب العتق[٤] الجياد و يجعل معها تبرا ذهبا غير جيدة و يأخذ من صاحبه ذهبا كوفية[٥] مقطعة و تلك[٦] الكوفية مكروهة عند الناس فيتبايعان بذلك مثلا بمثل لا فضل بينهما فى الوزن[٧] : إن ذلك جائز لا بأس به ، لأن رديء الذهب و جيده سواء . و قال أهل المدينة : لا يجوز .

و قال محمد : لِمَ لا يجوز ، ذلك؟ قالوا : لأن صاحب الذهب الجياد أخذ فضل عيون[٨] ذهبه فى التبر الذى طرح مع ذهبه ، و لو لا فضل ذهبه على ذهب صاحبه لم يراطله صاحبه بتبره ذلك[٩] إلى ذهبه الكوفية[٩]. قيل لهم قد صدقتم ، الأمر كما قلتم ، إنما راطله بفضل ذهبه ؛ أخبرونا منهما أليس قد تبايعا ذلك وزنا بوزن؟ قالوا : بلى . قلنا : فليس يفسد هذا كله ، هكذا ما قلتم ، هذان رجلان أراداً أن يفرا مما نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم

---

(١) كذا فى الموطأ ، و فى الأصول « العين » بالعين و بالياء التحتانية فى آخره نون ، و هو تصحيف .

(٢) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « محمد قال » .

(٣) كذا فى الموطأ ، و لفظ « الرجل » الثانى ساقط من الأصول .

(٤) فى الأصول « العين » و هو تصحيف .

(٥) كذا فى الموطأ ، وكان فى الأصول « يوافيه » و هو تحريف .

(٦) فى الأصول « بذلك » تحريف .

(٧) فى الأصول « الورق » و هو تصحيف .

(٨) فى الأصول « عيوب » و هو تحريف .

(٩ - ٩) فى الأصول « إلى ذهبه ذلك الكوفية » و هو خطأ .

بأخذ

بأخذ[١] الذهب أكثر من وزنها ، مصنعا هذا[٢] ليحل[٣] لهما الأمر ، فأما أن يكونا مأجورين فيها طلبا من الحلال و الخروج مما نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عن[٤] بيع الذهب بالذهب أحدهما أكثر وزنا من صاحبه[٥] .

باب الرجل يشترى من الرجل حنطة بدنانير إلى أجل

قال محمد[٦] : أخبرنا أبو حنيفة فيمن اشترى من رجل حنطة بدنانير إلى

(١) كذا فى الأصول ، و الذوق يقتضى ان يكون « عن أخذ » لأن صلة النهى حرف « عن » ، او « عنه » محذوف و الباء السببية - تأمل .

(٢) اى : صانعين - يعنى : فاعلين هذا ؛ كذا فى الأصول بالافراد ، و الأرجح المثنى المنصوب ، و لعل الاضافة اولى - اى « مصنعى هذا » من الصنع .

(٣) كذا فى الهندية من الحل و الاحلال ضد الحرمة ، و كان فى الأصل « ليخل » بالخاء المعجمة ، و هو خطأ .

(٤) فى الأصول « من » ، و هو خطأ ، و الصواب « عن » .

(٥) اى : فلا يكون مأجورا ، ان كانت « اما » شرطا ، و ان كانت « اما » حرف الترديد « فأما ان لا يكونا مأجورين » فعلى كلا التقديرين نبذ من العبارة سقط .

(٦) قوله « قال محمد » كذا فى الأصل ، و فى الهندية « محمد قال » . قال الإمام محمد فى ص ٣٣٥ من موطئه - الرجل يبيع الطعام نسيئة ثم يشترى بذلك الثمن شيئا آخر : اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد : ان سعيد بن المسيب و سليمان بن يسار كانا يكرهان ان يبيع الرجل طعاما إلى أجل بذهب ثم يشترى بذلك الذهب تمرا قبل أن يقبضها ، قال محمد : و نحن لا نرى بأسا ان يشترى بها تمرا قبل ان يقبضها اذا كان التمر بعينه و لم يكن دينا ، و قد ذكر هذا القول لسعيد بن جبير فلم يره شيئا و قال : لا بأس به ؛ و هو قول ابى حنيفة و العامة من فقهائنا - انتهى .

أجل و قبض الحنطة المشترى و لم يدفع الدنانير حتى اشترى بها منه الذى باعه الحنطة تمرا، هذا ليس به بأس؛ و قال: إن اشترى بالدنانير التى باع بها الحنطه[1] تمرا من غير بيعه[2] الذى باعه[3] الحنطة قبل أن يقبض الدنانير و أحال الذى اشترى منه التمر على غريمه الذى ابتاع[4] منه الحنطة بالدنانير التى له عليه فلا خير[5] فى ذلك، لأنه اشترى التمر بذلك[6] من غير الذى عليه الدين، و هذا من بيع الغرر لأن الدين لا يدرى أيخرج أم لا يخرج؛ و لا ينبغى أن يكون [الغرر][7] على مال امرئ مسلم. و قال أهل المدينة: إن اشترى بالدنانير إلى أجل من بيعه[8] تمرا [قبل أن يقبض الدنانير][9] لا خير[10] فيه،

(١) من قوله «تمرا هذا» ساقط من الأصل، موجود فى الهندية.

(٢) البيع بتشديد الياء بمعنى البائع او المشترى، و فيه الحديث المعروف «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا».

(٣) كذا فى الأصول، و الأولى «باع منه».

(٤) كذا فى الأصول، و الصواب «باع».

(٥) فى الأصول «و لاخير» بالواو.

(٦) كذا فى الأصل، و فى الهندية «بدين» مكان «بذلك».

(٧) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه.

(٨) بتشديد الياء التحتانية.

(٩) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و عبارة الموطأ هكذا: لا يبيع الرجل حنطة بذهب ثم يشترى الرجل بالذهب تمرا قبل ان يقبض الذهب من بيعه الذى اشترى منه الحنطة، فأما ان يشترى بالذهب التى باع بها الحنطة الى اجل من غير بائعه الذى باع منه الحنطة قبل ان يقبض الذهب و يحيل الذى اشترى منه التمر على غريمه الذى باع منه، و قد سألت عن ذلك غير واحد من اهل العلم فلم يروا به بأسا - انتهى.

(١٠) كذا فى الهندية، و فى الأصل «و لاخير» تصحيف، و الصواب «فلا خير».

فان ابتاع بذلك من غيره تمرا قبل أن يقبض الدنانير و أحال[1] الذى اشترى منه التمر على غريمه [الذى باع منه][2] بالدنانير فلا بأس[3] به .

و قال محمد بن الحسن: كرهوا الذى لا بأس بـه و وسعوا فى الذى لا خير فيه !! أرأيتم إذا اشترى من بيعه تمرا قائما هو[4] بعينه ليس بدين ما بأس بذلك ، و لأى شيء يكره ذلك ؟ [فان قالوا:][5] لأنه غرر . [قيل لهم:][5] ثما الغرر و المال دين عليه يكون مستوفيا له من حين يقع البيع ؛ أو يقولوا: هذا بيع الدين بالدين فليس هذا بيع دين بدين . فان قالوا: هذا بمنزلة الحنطة بالتمر و لا بأس ببيع الحنطة بالتمر . إنما ينبغى لهم أن يكرهوا ما كره أبو حنيفة ما لم يروا به بأسا أن يشترى الرجل من الرجل تمرا بدين له على الآخر لا يدرى أيخرج أم لا يخرج ! فهـذا الغرر الذى يكره و لا ينبغى ؛ و قد جاء فى هذا آثار:

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبى الشعثاء[6] أن رجلا باع طعاما إلى أجل فجاء يطلب حقه فقال له

---

(١) فى الموطأ « يحيل » .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد من الموطأ .

(٣) و كان فى الأصل « و لا بأس » و هو تحريف ، و فى الهندية « لا بأس » بلا واو و لا فاء ، و الصواب « فلا بأس » - ف .

(٤) لفظ « هو » ساقط من الأصول . و تأمل فى العبارة .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه فزيد حسب اقتضاء المقام .

(٦) هو جابر بن زيد ، و قد تقدم فيما قبل ، و هو كوفى ، و ابو الشعثاء الكوفى هو سليم ابن اسود المحاربى ، كلاهما من رجال الستة ، و هو ايضا تقدم ، كلاهما من التابعين ، وهنا هو جابر بن زيد الأزدى ، و هو من فقهاء البصرة و أعلم أهل العراق ومفتيهم =

صاحب الطعام : ليس عندى جعل[1] ، و لكن خذ منى طعاما ، فاذا حل [الأجل][2] فيحل دينارك فخذ به ما شئت .

باب الرجل يسلف فى الطعام

قال محمد[3] : قال أبو حنيفة فى الرجل يسلف فى الطعام[4] [بسعر معلوم إلى أجل مسمى][5] فيحل [الأجل][2] و لا يجد المشترى عند البائع إلا بعض ما يسلفه[6] فيه فان أراد أن يستوفى[7] ما وجد بسعره و يقيله فى ما لم يجده عنده و يأخذ منه بحساب ذلك من الثمن الذى دفع إليه : إن هذا جائز لا بأس به .

= فى زمنه ، روى عنه عمرو بن دينار - كما فى ج ٢ ص ٣٨ من التهذيب ، مات سنة ١٠٣ او ١٠٤ هو و أنس بن مالك فى جمعة واحدة ، و كان من اعلم الناس بكتاب الله و قال ابن عمر : يا جابر ! انك من فقهاء اهل البصرة ؛ و قال ابن عباس : تسألونى و فيكم جابر بن زيد ؛ و هو شيخ ابى حنيفة - رحمهما الله .

(١) كذا فى الأصل ، و هو ما يجعل للعامل على عمله ، ثم سمى به ما يعطى المجاهد ليستعين به على جهاده . و اجتعلت له : اعطيت له الجعل ، و اجتعله هو : اخذه - كذا فى ج ١ ص ٨٦ من المغرب مع زيادة فيه . و لعل المراد به هنا حقه ، يدل عليه قوله « يطلب حقه » و هو ثمنه - تدبر .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه .

(٣) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « محمد قال » .

(٤) كذا فى الأصول ، و فى الموطأ « طعام » بالتنكير .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد من اثر ابن عمر الذى ذكر فى الموطأ .

(٦) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « سلفه » .

(٧) معناه : يأخذه ؛ و ليس المراد به اصل معنى الاستيفاء .

قال

قال محمد: وكذلك أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا أبو عثمان[1] عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما فى السلم يحل فيأخذ بعضه و يأخذ بعض رأس المال فيما بقى فقال ابن عباس: هذا المعروف الحسن الجميل. و قال

---

(١) كذا فى الأصول «أبو عثمان». و قد رواه الامام محمد فى كتاب الآثار قال:- اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به، ففيه «أبو عمرو» مكان «أبى عثمان». و رواه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره ص ١٨٦ رقم ٨٤٢: قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابى عمر عن سعيد بن جبير - به. و فى جامع المسانيد: ابو حنيفة عن ابى يحيى - و قيل: ابى جبلة، و قيل: ابى عمرو - عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اذا اخذ الرجل بعض رأس المال و بعض سلمه فلا بأس به؛ اخرجه طلحة و ابن خسرو و الحسن بن زياد فى مسانيدهم، و اخرجه الامام محمد فى كتاب الآثار. ففيه اختلافات: الأول فى الرفع و الوقف، و الأصح عندى الوقف على ابن عباس؛ و الثانى فى شيخ الامام من هو؟ حماد بن ابى سليمان او أبو عثمان او أبو عمر او أبو عمرو او أبو يحيى او أبو جبلة؟ وعندى ان حمادا إما زائد من الناسخ او سقطت الواو بين حماد و ابى عمر من آثار ابى يوسف، فان حمادا يروى عن سعيد بن جبير بدون واسطة كما هو ظاهر من كتاب الآثار و جامع المسانيد، و لعله كان فى الأصل «حدثنا حماد و ابو عمر» فى آثار ابى يوسف - تأمل؛ الثالث الاختلاف فى انه ابو عثمان او أبوعمرو او أبو عمر او أبو يحيى او أبو جبلة - كما فى ج ٢ ص ٢٢ من جامع المسانيد، و اشكل علىّ التعيين: و قد ذكرت الاختلاف فى حاشيتى على كتاب الآثار للامام محمد.
و قد رجح الفاضل الافغانى فى تعليقه على آثار ابى يوسف انه «أبو عُمر» بدون الواو، و هو ذر بن عبد الله المرهبى فانه يكنى ابا عمر و الامام يروى عنه، و قال: و أما ابو عمرو فلم اعثر له على ترجمة - اه. و الأثر رواه عن سعيد بن جبير سلمة بن موسى =

= و عبد الأعلى الثعلبي و يزيد بن ابى زياد - كما سيأتى فى الكتاب و فى كتاب الأم للامام الشافعى و سنن البيهقى ؛ فلا عجب ان يكون رواه عنه آخرون ايضا : ابو عثمان، او ابو عمرو ، او ابوعمر ، او ابو يحيى ، و هم كثيرون - كما فى التهذيب و كتاب الكنى للحافظ الدولابى ، فالتعيين متعذر .

ثم عندى « أبو عثمان » على ما فى كتاب الحجة ان كان صحيحا على الأرجح هو : عبد الله بن عثمان بن خثيم القارى المكى ابو عثمان ، حليف بنى زهرة ، من رجال مسلم و الأربعة ، ثقة صالح الحديث ما به بأس ، مات سنة اثنتين و ثلاثين و مائة ، و هو من شيوخ الامام ابى حنيفة ، و هو يروى عن سعيد بن جبير - كما فى ج ٥ ص ٣١٤ من التهذيب . او : يزيد بن صهيب الفقير الكوفى ، من رجال الستة ، كنيته : ابو عثمان - كما فى التهذيب ، و هو من شيوخ الامام . او ربيعة الرأى ، كنيته : ابو عثمان - كما فى التهذيب ، و هو أيضا من شيوخ الامام . او هو : محمد بن شريك ، ابو عثمان المكى ، من رجال ابى داود ، و هو يروى عن طبقة سعيد بن جبير لكنه مشترك فى شيوخ الامام و متأخر عنه وفاة - كما فى التهذيب ؛ و قد قال الدولابى فى ج ٢ ص ٢٧ من كتاب الكنى : حدثنى ابو محمد الحسن بن على بن عفان قال حدثنا ابو امامة قال حدثنا محمد بن شريك ابو عثمان المكى قال حدثنا عمرو بن دينار قال : اشترى عمرو بن ابى عقرب من عمرو بن عثمان شيئا بعضه عنده و بعضه ليس عنده فأتيا عبد الله بن عمر فاستفتياه فقال : اوفه ما كان عندك و لا توفه ما لم يكن عندك ، فأتى ابن عباس فسأله فقال مثل ذلك - انتهى . و راجع ج ٢ ص ٢٦ إلى ص ٢٨ من الكنى .

و اما « أبو عمرو » بالواو كما فى كتاب الآثار ان كان صحيحا فهم أيضا كثيرون ، و قلبى يميل الى انه قيس بن مسلم الجدلى العدوانى ابوعمرو الكوفى ، هو شيخ الامام ، و هو يروى عن سعيد بن جبير - كما فى ترجمته من التهذيب . و ابو عمرو الشعبى و هو ايضا من شيوخ الامام لكنه فى كتاب الآثار على الأكثر باسمه « عامر » و النسبة =

= «الشعبي» . و آخر ابوعمرو بن العلاء بن عمار التميمي المازنى النحوى البصرى المقرئ احد الأئمة القراء السبعة ، و هو أيضا يروى عن سعيد بن جبير و مجاهد و عكرمة وغيرهم ، متأخر وفاة عن الامام ابى حنيفة . و آخر ابو عمرو بن حماس بن عمرو الليثى ، من رجال ابى داود ، مات سنة ١٣٩ - كما فى التهذيب ، و هو يروى عن سعيد ابن جبير . و آخرون كثيرون كما فى الكنى و التهذيب و غيرهما . و اما « ابو عمر » بدون الواو فهو ايضا كثيرون ، منهم : ذر بن عبد الله المرهبي الهمدانى ، يروى عن سعيد ابن جبير و طبقته ؛ و هو يأتى فى كتاب الآثار باسمه ، و روى عنه الامام ابو حنيفة فى كتاب الآثار بواسطة ابنه عمر بن ذر الهمدانى و زبيد اليامى وغيرهما ؛ و فى الاسناد المذكور لا واسطة بينهما الا فى آثار ابى يوسف بواسطة حماد . و منهم : دينار بن عمر الأسدى ابو عمر البزار الكوفى ، الأعمى ، يروى عن ابن الحنفية و غيره ، و روى عنه الثورى و غيره . و راجع ج ٢ ص ٤٠ الى ص ٤٦ من كتاب الكنى للحافظ الدولابى باب ابى عُمر و ابى عمرو فانك تجد فيه كثيرا يروى عن سعيد بن جبير و طبقته ، فالتعيين و التصحيح عليك .

هذا ما عندى على الارتجال ، و لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ، و أنت فتفتش من مظان العلم فانه امانة فى اعناق العلماء . و الفاضل السنبلى نقل الأثر المذكور فى حواشى الهداية من كتاب الآثار لكنه لم يبين من ابو عمرو عن سعيد بن جبير ، و كذا العجب من صاحب جامع المسانيد فانه ذكر الأثر فيه و فى باب المشائخ و لم يشخص من هو و لم يعين فيما بين الثلاثة ابى يحيى و أبى جبلة و أبى عمرو من هو فى اسناد الأثر المذكور ، و هذا فى جامع المسانيد كثير ، ولازم على العلماء تصحيحه . و الحافظ ابن حجر ذكر فى كنى الايثار ابا عمر - بدون الواو - عن سعيد بن جبير و قال : هو ذر بن عبد الله تقدم - اه ، فهو متعين عنده انه ذر بن عبد الله . و لى قلق فى ان الامام لا يروى عنه الا بواسطة - كما قدمته . و راجع ص ٥٠٨ من التعجيل . فالحاصل انه فى كتاب =

أهل المدينة: لا يصلح ذلك[1].

= الآثار «أبو عمر» بدون الواو عند الحافظ فى الايثار، و «أبو عمرو» خطأ، وهو مطابق لما فى آثار ابى يوسف. بقى الاختلاف فى الواسطة بين الامام و ذر بن عبد الله، و لعل «حماد» - كما فى آثار ابى يوسف - سقط من قلم الناسخ فى كتاب الآثار، او الامام رواه عن ابى عمر ذر بن عبد الله بواسطة و بدونها. ثم بقى الاختلاف فى ابى عثمان فى كتاب الحجة و ابى عمر فى كتاب الآثار، و آثار ابى يوسف. هذا و الله تعالى أعلم، و عليه اتم و احكم. و لا بعد فى ان ابا عثمان و ابا عمر كليهما روياه عن سعيد بن جبير كما رواه عنه سلمة بن موسى و يزيد بن ابى زياد و عبد الأعلى الثعلبي و غيرهم، فلا تخالف و لا تعارض بينهما.

قلت: ذر بن عبد الله الهمدانى المرهبي بنفسه من شيوخ الامام ايضا كما هو يروى عنه بواسطة ابنه، ذكره ابن خسرو فى مسنده، و روى له عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل: ما لك لا تزورنا اكثر مما تزور - الحديث. و ذكره فى شيوخه موفق بن احمد فى ج ١ ص ٤٣ و الكردرى فى ج ١ ص ٧٦ من مناقبهما، و ذكره الخوارزمى ايضا فى ج ٢ ص ٤٥٠ من جامع المسانيد فى شيوخه الا انه صحفه الناسخ و جعله «العمرانى» و الصواب «الهمدانى». و عده الشيخ الحافظ محمد بن يوسف الدمشقى الصالحى ايضا فى عقود الجمان من شيوخه فقال: ذر بن عبد الله ابن زرارة المرهبي - بضم الميم و سكون الراء - ابو عمر الكوفى. و أما «أبو عثمان» فتصحيف «أبو عمر» لأنهم كانوا يكتبونه متصلا بلا الف «عثمن» فيشتبه بـ «عمر»، وهذا معروف فى المصحفات؛ و ليس للامام فى مسانيده شيخ يروى عنه يكنى أبا عثمان و الله اعلم - ف.

(١) راجع لذلك موطأ مالك مع شرحه للزرقانى ج ٣ ص ١٢٢ و ص ١٢٣ من باب ما يكره من بيع الطعام الى اجل و السلفة فى الطعام.

و قال

و قال محمد : و كيف كرهتم هذا ؟ قالوا : لأن هذا يشبه ما نهى عنه من البيع و السلف فى ذلك[1] ذريعة إلى البيع و السلف . قيل لأهل المدينة: ما هذا ذريعة إلى شيء ! و ما تبطلون بيوع الناس و صلحهم إلا بالظنون ؛ و قد قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه[2]: الصلح جائز بين الناس إلا صلحا[3] أحل حراما أو حرم حلالا ؛ [4]فهذا صلح اصطلحا عليه أن يأخذ بعض سلمه و بعض رأس ماله ، و ليس بصلح أحل حراما و حرم حلالا[4] .

محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن سلمة بن موسى[5] قال سمعت سعيد بن جبير [6]قال: قال[6] ابن عباس رضى الله عنهما: ذلك المعروف أن

(١) كذا فى الأصول ، و لعله كان « فذلك » او « و ذلك » فصحفه الناسخ فجعله « فى ذلك » و الله اعلم - ف .

(٢) و هو فى كتابه الى ابى موسى الأشعرى و غيره و قد تقدم .

(٣) فى الأصول « صلح » بالرفع .

(٤ - ٤) كذا فى الأصل ، و من قوله « فهذا صلح » الى قوله « و حرم حلالا » ساقط من الهندية .

(٥) فى ص ١٦٢ من التعجيل : سلمة بن موسى عن سعيد بن جبير ، و عنه سفيان بن عيينة قال عبد الله بن احمد : سألت ابى عنه فقال : لا ارى به بأسا ؛ و ذكره ابن حبان فى الثقات - انتهى . و الأثر رواه الامام الشافعى بهذا الاسناد فى ج ٣ ص ١١٧ من كتاب الأم - و راجعه ؛ و رواه البيهقى فى ج ٦ ص ٢٧ من سننه الكبرى بالاسناد المذكور من طريق ابى يحيى زكريا بن يحيى بن اسد عن سفيان به بلفظ : اذا اسلمت فى شيء فلا بأس ان تأخذ بعض سلمك و بعض رأس مالك فذلك المعروف - اه . و من هذا ظهر ان قوله « بعض سلمك » سقط من الأصول .

(٦ - ٦) كذا فى الأصول ، و لعل الصواب « يقول قال » .

تأخذ بعض رأس مالك .

محمد قال أخبرنا سفيان الثورى عن عبد الأعلى[1] عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال: هو المعروف .

محمد قال أخبرنا سفيان الثورى قال أخبرنا جابر[2] عن نافع عن ابن عمر أنه قال [مثل][3] قول ابن عباس .

---

(١) هو الثعلبي الكوفي - قد تقدم فيما قبل ، و هو من رجال الأربعة - ج ٦ ص ٩٤ من التهذيب .

(٢) هو الجعفي - كما صرح به البيهقي في سننه ، قال: و روى جابر الجعفي عن نافع عن ابن عمر معنى قول ابن عباس ، و المشهور عن ابن عمر إنه ذكره ذلك ، و روينا عن عطاء بن ابى رباح و عمرو بن دينار معنى قول ابن عباس - انتهى . و تذكر ما مضى ما رواه الحافظ الدولابي في الكنى عن عمرو بن دينار .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و هو المطابق لرواية البيهقي لفظا و معنى . قال الامام الشافعي في الأم : فان قال قائل : ما الحجة في ذلك ؟ فالقياس و المعقول مكتفى به فيه ؛ فان قال : فهل فيه أثر عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قيل : روي عن ابن عباس و عن عطاء و عمرو بن دينار : اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج ان عطاء كان لا يرى بأسا ان يقبل رأس ماله منه أو ينظره أو يأخذ بعض السلعة و ينظره بما بقي ؛ اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعيد بن سالم القداح عن ابن جريج انه قال لعطاء : اسلفت دينارا في عشرة افراق حلت أ فأقبض منه إن شئت خمسة افراق و اكتب نصف الدينار عليه دينا ؟ فقال : نعم؛ قال الشافعي : لأنه اذا اقاله منه فله عليه رأس مال ما اقاله منه ، و سواء انتقده او تركه لأنه لو كان عليه مال حال جاز ان يأخذه و ان ينظره به متى شاء ؛ اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج =

محمد قال أخبرنا إسرائيل بن يونس قال حدثنا عبد الأعلى الثعلبي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال: كنت عنده فأتاه رجل فقال : إنى أسلمت إلى رجل فى طعام ألف درهم فقضانى نصف مال فبعته بألف درهم و أتيته أتقاضاه و قد غلا الطعام فقال: خذ منى خمسمائة درهم؟ فقال : ربحت و أخذت هذا المعروف .

محمد قال أخبرنا خالد بن عبد الله عن يزيد بن أبى زياد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما فى رجل أسلف عشرين درهما فى طعام فلم يجد عنده طعاما إلا بعشرة دراهم فأخذ بعشرة دراهم طعاما و أخذ عشرة دراهم فقال: ذلك المعروف[1] - و الله أعلم .

باب الرجل يسلف فى حنطة كورة كذا و كذا

محمد قال قال أبو حنيفة : من أسلم فى حنطة شامية فلا بأس أن يأخذ

= عن عمرو بن دينار انه كان لا يرى بأسا ان يأخذ بعض رأس ماله و بعضا طعاما او يأخذ بعضا طعاما و يكتب ما بقى من رأس المال ؛ اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى قال اخبرنا سفيان عن سلمة بن موسى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : ذلك المعروف ان يأخذ بعضه طعاما و بعضه دنانير - انتهى . قال محمد فى آثاره: و به نأخذ ، و هو قول ابى حنيفة رحمه الله - اه .

(١) قال الامام ابو يوسف فى ص ٣٣ من « الاختلاف بين ابى حنيفة و ابن ابى ليلى » فى باب السلم : قال ابو يوسف : و اذا كان لرجل على رجل طعام اسلم اليه فيه فأخذ بعض طعامه و بعض رأس ماله فان ابا حنيفة رضى الله عنه كان يقول : هو جائز ، بلغنا عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما انه قال « ذلك المعروف الحسن الجميل » و به نأخذ ، و كان ابن ابى ليلى يقول : اذا اخذ بعض رأس ماله فقد فسد السلم و يأخذ رأس ماله كله - انتهى . و راجع ج ١٢ ص ١٣٠ من مبسوط السرخسى .

محمولة وهى حنطة بيضاء يجاء بها[1] من مصر [بعد محل الأجل][2] و إن أسلم فى العجوة من التمر فلا بأس بأن[3] يأخذ صيحانيا [أو جمعا][4]، و إن أسلم فى حنطة فلا ينبغى أن يأخذ شعيرا لأن الشعير غير الحنطة؛ وكذا لا بأس بقفيز من حنطة بقفيزين من شعير يدا بيد لأنهما نوعان مختلفان . و قال أهل المدينة : من أسلف[5] فى حنطة فلا بأس بأن[6] يأخذ شعيرا بمكيلها . وكذلك قالوا فى الحنطة و المحمولة و الصيحانى كما قال أبو حنيفة . و قالوا: لا يصلح أن يأخذ قفيزا من حنطة بقفيزين من شعير يدا بيد؛ لأن ذلك عندهم نوع واحد .

قال محمد : و ما بين الحنطة و الشعير [منع][7] مثلين بمثل؟ قالوا : لأنه عندنا نوع واحد . قيل لهم : أرأيتم صدقة الفطر و غيرها من الصدقات أليس قد قيل فيها نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو[8] شعير !؟

(١) فى الأصول «بحالها» و هو تصحيف .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول، فانما زدناه من موطأ الامام مالك - رحمه الله .

(٣) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « أن » .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و انما زدنا من الموطأ ، و هو بفتح و سكون : التمر الردى - كما فى شرح الزرقانى .

(٥) و فى الموطأ « سلف » .

(٦) فى الموطأ « أن » .

(٧) زدته لاصلاح المعنى ، و الا لم يصح ، و على هذا تكون لفظ « ما » فى « ما بين » بمعنى « أى شىء » على اقتضاء المقام ، او سقط لفظ « بأس » بعد « ما » - اى : ما بين الحنطة و الشعير بأس - الخ ، او : ما بأس بين الحنطه - الخ .

(٨) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « و » مكان « أو » .

فلو كان البر و الشعير صنفا واحد كما يكون التمر كله و إن اختلفت أصنافه صنفا واحدا ما قيل فى الصدقة فى البر نصف صاع ، و فى الشعير صاع ، و يجعل ذلك شيئا واحدا كما جعل ذلك فى التمر شيئا واحدا ، و أصنافه مختلفة ؛ فهذا يدلكم على أن الشعير صنف غير البر . فاذا كانا صنفين فلا بأس أن يبتاع أحدهما [بالآخر][1] يدا بيد واحدهما أكثر من الآخر، مع ما قد جاء فى ذلك من الآثار ؛ منها حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه[2] الذى يرويه عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال : لا خير فى البر إلا مثلا بمثل يدا بيد ، و لا بأس بالشعير اثنان بواحد يدا بيد[3]

---

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد ليتم الكلام و لا يختل .

(٢) اخرجه الجماعة الا البخارى - كما فى ج ٣ ص ٣٥ من نصب الراية - عن ابى الأشعث عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الذهب بالذهب و الفضة بالفضة و البر بالبر و الشعير بالشعير و التمر بالتمر و الملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد ، فاذا اختلف هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد » انتهى ؛ و له الفاظ سيأتى بعضها فى الكتاب و بعضها فى كتب اخرى من الحديث .

(٣) و هو معنى قوله صلى الله عليه و سلم « فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد » . و قد قال الامام محمد فى « باب الرجل يشترى الشعير بالحنطة » من الموطأ ص ١٣٥ بعد رواية اثر عبد الرحمن بن الأسود الآتى فى الكتاب بعده : و لسنا نرى بأسا بأن يشترى الرجل قفيزين من شعير بقفيز من حنطة يدا بيد ، و الحديث المعروف فى ذلك عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الذهب بالذهب مثلا بمثل و الفضة بالفضة مثلا بمثل و الحنطة بالحنطة مثلا بمثل و الشعير بالشعير مثلا بمثلا ، و لا بأس بأن يأخذ الذهب بالفضة و الفضة اكثر ، و لا بأس بأن يأخذ الحنطة بالشعير و الشعير اكثر يدا بيد » فى ذلك أحاديث كثيرة معروفة ، وهو قول =

و من غيره[١] من الأحاديث؛ و هذا حديث معروف عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم .

و ما عليكم[٢] تروون عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و لا عن أحد من أصحابه أنه كره ذلك إلاحديثا واحدا: أخبرنا مالك بن أنس [حدثنا نافع أن سليمان بن يسار أخبره][٣] أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث[٤] فنى علف دابته فقال لغلامه: خذ من حنطة أهلك فاشتر به

= ابى حنيفة و العامة من فقهائنا ـ اهـ . و به يتضح ما به من الخلل فى عبارة الكتاب .
قال النووى فى ج ٢ ص ٢٤ من شرح مسلم ذيل حديث عبادة: هذا دليل ظاهر فى ان البر و الشعير صنفان، و هو مذهب الشافعى و ابى حنيفة و الثورى و فقهاء المحدثين و آخرين ـ اهـ . و راجع ج ٢ ص ٢٦ الى ص ٣٠ باب الربا من عقود الجواهر فانه سرد الروايات فيه مفصلا، و راجع ج ٢ ص ١٩٧ الى ص ١٩٩ من شرح معانى الآثار .

(١) فى الأصول بدون الواو و زدتها ليصح الكلام و الضمير يرجع الى حديث عبادة، اى: و غير ذلك من الأحاديث ـ تأمل .
(٢) كذا فى الأصول، و تأمل فى معناه .
(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول موجود فى الموطئين، و لا بد منه ـ كما تراه .
(٤) ابن وهب بن عبد مناف بن زهرة الزهرى، ولد فى عهد النبى صلى الله عليه و سلم و مات ابوه فى ذلك الزمان فلذلك عُدّ فى الصحابة، و قال العجلى: من كبار التابعين ـ قاله الزرقانى فى ج ٣ ص ١٢٤ من شرح الموطأ؛ هو من رجال البخارى و ابى داود و ابن ماجه؛ و ترجمته فى ج ٦ ص ١٣٩ من التهذيب، و فيه: ذكره ابن سعد فى الطبقة الأولى من اهل المدينة ممن وُلد على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم، قال العجلى: مدنى، تابعى، ثقة، رجل صالح، من كبار التابعين؛ و قال الدارقطنى: ثقة؛ =

شعيرا، و لا تأخذ إلا مثلا بمثل . و أين هذا من الأحاديث فى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و عن أصحابه، و ما[١] جاء به من السنة أن الشعير جعل ضعف الحنطة فى الصدقة، فقيل فى صدقة الفطر : نصف صاع من بر أو صاع من شعير . و ذكر[٢] إبراهيم بن طهمان[٣] عن أيوب بن

= و ذكره ابن حبان فى الثقات و قال : يقال ان له صحبة . و قرنه خليفة بابن الزبير و غيره ، من صغار الصحابة و أثبت مطين صحبته ؛ و قال ابو حاتم : لا اعلم له صحبة ؛ و قال ابو نعيم : لا تصح له رواية و لا صحبة - اه . فأثره هذا لا يعارض ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأحاديث فى ذلك الباب رواها : عبادة ، و ابو سعيد ، و ابو هريرة ، و عمر بن الخطاب ، و ابن مسعود ، و ابن عمر ، و ابن عباس و غيرهم فى جواز البيع فى الحنطة و الشعير متفاضلا .

(١) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « من » مكان « ما » .

(٢) هذا فى صورة التعليق ؛ و قد رواه الطحاوى من طريق محمد بن الحسن حيث قال : حدثنا سليمان بن شعيب الكيسانى عن ابيه عن محمد بن الحسن عن ابى يوسف عن ابراهيم ابن طهمان عن ايوب بن ابى تميمة عن محمد بن سيرين عن ابن يسار عن ابى الأشعث قال سمعت عبادة بن الصامت يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم - أو قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا تبايعوا الذهب بالذهب و لا الورق بالورق الا وزنا بوزن ، و لا التمر بالتمر و لا الحنطة بالحنطة و لا الشعير بالشعير و لا الملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين ، فمن زاد و ازداد فقد اربى ، و لكن بيعوا الذهب بالورق و الحنطة بالشعير و التمر بالملح يدا بيد كيف شئتم - اه .

(٣) ابن شعبة الخراسانى ابو سعيد ، من رجال الستة ، ولد بهراة و سكن بنيسابور و قدم بغداد ، ثم سكن مكة الى ان مات سنة ١٦٣ او سنة ١٦٨ بها ، و لم يخلف مثله ، كان ثقة صدوقا حسن الرواية صحيح الحديث كثير السماع ، لم يزل الأئمة يشتهون =

أبى تميمة عن مسلم بن يسار[١] عن أبى الأشعث[٢] الصنعانى قال: ضمنا[٣] كنيسة[٤] أنا[٥] و عبادة بن الصامت فسمعته يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم - أو قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم:

= حديثه و يرغبون فيه و يوثقونه، كان اكثر حديثا بخراسان و انبل من حدث بخراسان و العراق و الحجاز، و أوثقهم و أوسعهم علما - كذا فى ج ١ ص ١٢٩ من التهذيب، وهو - ان شاء الله - حنفى، وقد ذكره فى ج ١ ص ٣٩ من الجواهر المضيئة.

(١) هو البصرى الأموى المكى، ابو عبد الله، الفقيه، مولى بنى امية، و قيل: مولى طلحة، و قيل: مولى مزينة، من رجال ابى داود و النسائى و ابن ماجه، تابعى ثقة، رجل صالح، قديم، فاضل، عابد، ورع، مفتى اهل البصرة و خامس خمسة من فقهائها، لم يفضل عليه احد فى زمنه، ارفع من الحسن عندهم، و سيد ساداتهم، مات فى خلافة عمر بن عبد العزيز سنة مائة أو إحدى و مائة أو سنة ١٠٢ - كذا فى ج ١٠ ص ١٤٠ من التهذيب.

(٢) وقع فى الأصول «الأشعث» بدون لفظ الأب و هو خطأ، هو شراحيل بن آدة ابو الأشعث الصنعانى من صنعاء الشام أو اليمن، هو شامى تابعى ثقة، و ذكره ابن سعد فى الطبقة الثانية من اهل اليمن، كان ينزل دمشق، و توفى فى زمن معاوية رضى الله عنه، من رجال مسلم و الأربعة - كذا فى ج ٤ ص ٣١٠ من التهذيب؛ و «آدة» جده - بالمد و تخفيف الدال.

(٣) كذا فى الأصل، و فى الهندية «ضمنا»، و لعل الصواب «ضمتنا».

(٤) سقط من الأصول قوله «أو بيعة» بعد قوله «كنيسة» تدل على سقوطه رواية الطحاوى الآتية - ف.

(٥) كذا فى الأصول بالضمير المرفوع، و على الاصلاح المذكور: إياى و عبادة بن الصامت، و الفاعل: كنيسة او بيعة؛ نعم اذا كان فى الأصل «ضمنا» بالميمين =

كان

= كان « أنا و عبادة » بدل من الضمير المرفوع المتصل ؛ أو يكون تأكيدا و « كنيسة » منصوب على المفعولية . و الحديث رواه الطحاوى ، و فيه : جميع المنزل بين عبادة بن الصامت و معاوية فى كنيسة او بيعة - الخ . و العلم عند الله تعالى .

تنبيه

ثم اعلم ان ابن ابى شيبة فى كتاب الرد ذكر فى المسألة السابع عشر بعد المائة بعد رواية حديث عمر بن الخطاب الذى سبق من الموطأ وحديث عبادة المذكور فى الباب وحديث ابى سعيد الخدرى الذى مضى من الموطأ و غيره فى الأشياء الستة الربوية أن ابا حنيفة كان يقول: لا بأس ببيع الحنطة الغائبة بعينها بالحنطة الحاضرة - اه . و انت تعلم انه غالط الناس فى عزو هذه المسألة الى الامام و افترى عليه ، ابن قال ابوحنيفة ذلك ؟ ؟ و هذه كتب مذهبه مدونة و هى مشحونة بمنع ذلك و النهى عنه !! و هذا الباب يكفى للرد عليه ، وكذا ابواب كتاب الآثار و ابواب الربا من موطأ محمد ترد عليه ردا بينا : و بيع غائب بناجز و بيع ما لم يقبض من الربويات لا يجوز اجماعا الا مثلا بمثل و يدا بيد و عينا بعين و وزنا بوزن ، و اذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد - كما تقدم . و حديث عمر بن الخطاب وحديث عبادة وحديث ابى سعيد رضى الله عنهم مخرجة عن الامام فيما الف من مسانيده ؛ راجع جامع المسانيد وعقود الجواهر المنيفة و كتاب الآثار و آثار ابى ابو يوسف و شرح معانى الآثار للطحاوى و لا ادرى كيف اجترأ ابن ابى شيبة على ذلك الافتراء و الزور و مغالطة الناس فى ذلك و محمد بن الحسن يقول بعد اخراج حديث ابى سعيد من طريق ابى حنيفة : و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة ؟ فهل تطلب ابين و أظهر و أدل من هذا ؟ فمن أنكره فقد انكر طلوع الشمس رابعة النهار . و راجع الجزء الثالث عشر و الرابع عشر من المبسوط كتاب الصرف و البيوع المنهى عنها ليتضح لك الحق الصراح - سامحه الله تعالى و ايانا من هذا ، و جازاه بما هو يليق به هذا .

لا تبيعوا الذهب بالذهب و لا الورق بالورق و لا التمر بالتمر و لا الحنطة بالحنطة و لا الشعير بالشعير و لا الملح بالملح إلا سواء بسواء عينا[1] بعين، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، و لكن بيعوا الذهب بالورق و الحنطة بالشعير و التمر بالملح يدا بيد كيف شئتم .

محمد قال أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن مسلم[2] بن يسار عن أبي الأشعث الصنعانى قال: خطبنا عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال: أيها الناس! إنكم أحدثتم أمرا ما ندرى ما هو، ألا! و إن الذهب بالذهب[3] وزنا بوزن تبره و عينه، ألا! و إن الفضة بالفضة [و زنا بوزن][4] تبرها و عينها، و لا بأس أن يبيع الذهب بالفضة يدا بيد و الفضة أكثرهما و لا يصلح نسيئة، ألا! و إن الحنطة بالحنطة [5]مدا بمد[5] [يدا بيد و الشعير بالشعير مدا بمد يدا بيد][6]

(١) فى الأصول «عين» .

(٢) فى الأصول «سليمان» و هو تصحيف، و التصحيح من آثار الطحاوى ج ٢ ص ١٩٧ و سنن البيهقى ج ٥ ص ٢٧٦ و غيرهما .

(٣) كذا فى الأصول، و فى آثار الطحاوى و سنن البيهقى و غيرهما: انه قام فقال: يا ايها الناس! انكم قد احدثتم بيوعا لا ادرى ما هى، و ان الذهب بالذهب - الخ . و الأمر سهل .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وهو فى آثار الطحاوى وغيره فى هذا الطريق، و زاد البيهقى: يدا بيد .

(٥ - ٥) فى الأصول «مدين بمدين» و هو تصحيف «مدا بمد» كما فى سنن البيهقى و آثار الطحاوى .

(٦) ما بين المربعين ساقط من الأصول، موجود عند الطحاوى و البيهقى بالاسناد المذكور فى صلب الحديث، فزدناه منهما .

و لا بأس أن يبيع الشعير بالحنطة[١] يدا بيد و الشعير أكثرهما و لا يصلح[٢] نسيئة ، ألا ! و إن التمر بالتمر[٣] مدا بمد[٣] [يدا بيد حتى عد الملح مثلا بمثل][٤] فمن زاد أو ازداد[٥] فقد أربى .

محمد قال[٦] أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى[٦] عن أيوب بن أبى تميمة

---

(١) عند الطحاوى و البيهقى : و لا بأس ببيع الشعير بالبر .

(٢) هو مطابق لما فى سنن البيهقى ، و فى آثار الطحاوى « لا يصح » من الصحة .

(٣ - ٣) فى الأصول « مدين بمدين » .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه ، و زيد من آثار الطحاوى و سنن البيهقى .

(٥) فى آثار الطحاوى « و استزاد » . و زاد البيهقى بعد الحديث : قال قتادة : و كان عبادة بدريا عقبيا احد نقباء الأنصار ، و كان بايع رسول الله صلى الله عليه و سلم على ان لا يخالف فى الله لومة لائم - كذا رواه ابن ابى عروبة ، و رواه همام بن يحيي و هو من الثقات عن قتاده عن ابى الخليل عن مسلم موصولا مرفوعا الى النبى صلى الله عليه و سلم - اه ؛ ثم رواه باسناده . و قال الطحاوى بعده : فهذا عبادة بن الصامت رضوان الله عليه قد خالف معمر بن عبد الله فيما ذهب اليه على ما ذكرنا عنه فى الحديث الأول ، و قد روى عن عبادة الصامت رضى الله عنه هذا الكلام ايضا عن النبى صلى الله عليه و سلم : حدثنا اسماعيل بن يحيى المزنى قال ثنا محمد بن ادريس قال ثنا عبد الوهاب الثقفى عن ايوب - إلى آخر ما فى الكتاب بعده . و محمد بن ادريس هو الامام الشافعى كما فى ج ٥ ص ٢٧٦ من سنن البيهقى ؛ و المزنى خال ابى جعفر الطحاوى .

(٦-٦) فى الأصول « أخبرنا عبد الوهاب عن عبد الحميد الثقفى » و هو مصحف ، و التصحيح من آثار الطحاوى و سنن البيهقى و صحيح مسلم و غيرها فانهم رووه بالاسناد المذكور فى كتبهم ، و هو من رجال الستة - كما فى ج ٦ ص ٤٤٩ من التهذيب . ابن الصلت =

السختيانى عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار و رجل آخر[1] عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم: لا تبيعوا الذهب بالذهب و لا الورق بالورق و لا البر بالبر و لا الشعير بالشعير و لا التمر بالتمر و لا الملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين، و لكن بيعوا الذهب بالورق و الورق بالذهب و البر بالشعير و الشعير بالبر و التمر بالملح و الملح بالتمر يدا بيد كيف شئتم . قال: و نقص[2] أحدهما:

= ابن عبيد الثقفى، ابو محمد البصرى، ولد سنة ١٠٨ او سنة ١١٠، و مات سنة اربع و تسعين و مائة او سنة ١٨٤، و هو ثقة، اختلط قبل موته بثلاث سنين او اربع سنين؛ و قال على بن المديني: ليس فى الدنيا كتاب عن يحيى بن سعيد الأنصارى اصح من كتاب عبد الوهاب - كذا فى ج ٦ ص ٤٥٠ من التهذيب؛ و راجعه .

(١) قال البيهقى: الرجل الآخر يقال: هو «عبد الله بن عبيد»، اخبرنا ابو الحسن بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابى بكر ثنا يزيد بن زريع ثنا سلمة بن علقمة ثنا محمد بن سيرين ان مسلم بن يسار و عبد الله بن عبيد حدثاه قالا: جمع المنزل بين عبادة و معاوية اما فى بيعة او كنيسة، قال - و ذكر الحديث فى الصرف بطوله؛ وهذا الحديث لم يسمعه مسلم بن يسار من عبادة بن الصامت انما سمعه من ابى الأشعث الصنعانى عن عبادة - اه . ثم رواه من طريق قتادة عن مسلم ابن يسار عن ابى الأشعث به، ثم عن حماد بن زيد عن ابى قلابة قال: كنت بالشام فى حلقة فيها مسلم بن يسار فجاء ابو الأشعث، قال قالوا: ابو الأشعث ابو الأشعث، فجلس، فقلت له: حدث اخانا حديث عبادة بن الصامت، قال: نعم - الحديث . وحديث جمع المنزل بين عبادة و معاوية عند الطحاوى ص ١٩٨: حدثنا ابراهيم بن ابى داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سلمة بن علقمة به - الحديث .

(٢) فى الأصول «و قال» و الاصلاح من آثار الطحاوى و سنن البيهقى فى هذا =

التمر

[١]التمر بالملح[١] و زاد الآخر: من زاد أو ازداد فقد أربى[٢] .

باب الرجل يشترى بثلثى دينار قمحا

قال محمد[٣] حدثنا أبو حنيفة[٤] فيمن اشترى بثلثى دينار قمحا فدفع دينارا و يأخذ[٥] ما اشترى من القمح و يرد عليه[٦] صاحب القمح ثلث دينار عينا ذهبا: انه لا بأس بهذا . و قال أهل المدينة: يكره أن يعطى ذهبا و يأخذ ذهبا و حنطة .

و قال محمد : هذا من ظنونكم أيضا التى تبطلون بها البيوع ، ما ينبغى لأحد من الناس أن يكره هذا ، ما هذا[٧] و ما اشتراه [من][٨] القمح بثلثى

= الطريق من الحديث ، و لا بد منه .

(١ - ١) مطابق لما فى آثار الطحاوى و سنن البيهقى و غيرهما ، و فى الأصول « التمر أو الملح » و هو خطأ .

(٢) هذا الباب كاف للرد على ابن ابى شيبة فى المسألة السابعة عشر بعد المائة - كما تقدم ، و انت تعلم انه لا اثر بعد العين فما عزاه الى الامام ليس له اثر فى كتب مذهبه .

(٣) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « محمد قال » - ف .

(٤) كذا فى الأصول ، و دأب الكتاب على ما عرفت « أخبرنا أبو حنيفة » او « قال أبو حنيفة » و هو فى الموطأ و كتاب الآثار ايضا طريقه .

(٥) كذا فى الأصول ، و الأولى عندى صيغة الماضى - اى « و أخذ » ليطابق قوله « فدفع » .

(٦) اى « و رد عليه » بصيغة الماضى .

(٧) كذا فى الأصول ، و تأمل فى معنى الجملة مع المعطوفة ، و الى اى شىء اشار بقوله « ما هذا » و نفاه ، حتى يصح الاستثناء .

(٨) سقطت حرف « من » من الأصول .

دينار إلا سواء؛ إنما أخذ بثلثي دينار قمحا و أخذ بالثلث الباقي مثل وزنه ذهبا فأى شيء يكره من هذا ؟ .

باب الرجل يسلف فى طعام فلما حل جاء صاحب السلف يتقاضاه طعامه

محمد قال قال أبو حنيفة فيمن أسلف فى طعام فلما حل جاء صاحب السلف يطلب طعامه فقال الذى عنده الطعام « ما عندى طعام بعنى [1] طعامك [الذى علىّ] [2] إلى أجل » [فيقول صاحب الطعام « هذا لا يصلح » فيقول الذى عليه الطعام « فبعنى طعاما إلى أجل] [3] حتى أقضيكه » [4] : أيهما يقضيه إن اشترط فى أصل البيع إنه يبيعه حتى يقضيه فلا خير فى ذلك ، و إن لم يكن بينهما شرط و باعه بمثل رأس [المال] [3] الأول أو بأقل فلا بأس بذلك ، و لا يقضيه الطعام حتى يستوفيه ، فاذا استوفاه فلا بأس بأن

(١) فى الأصول « يعنى » بالياء و هو خطأ ، و الصواب « بعنى » امر من البيع ، كما فى الموطأ .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول وهو موجود فى الموطأ و لا بد منه . عبارة الموطأ مع الزرقانى ج ٣ ص ١٢٥ هكذا : قال مالك من اشترى طعاما بسعر معلوم الى اجل مسمى فلما حل الأجل قال الذى عليه الطعام لصاحبه : ليس عندى طعام فبعنى الطعام الذى لك على الى اجل ؛ فيقول صاحب الطعام : هذا لا يصلح لأنه قد نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن بيع الطعام حتى يستوفى ، فيقول الذى عليه الطعام لغريمه : فبعنى طعاما الى اجل حتى اقضيكه ؛ فهذا لا يصلح - انتهى .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول .

(٤) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « أقضيتكه » و هو من سهو الناسخ .

يقبضه الآخر منه إلا بكيل . و قال أهل المدينة : لا يصلح هذا لا بشرط و لا بغير شرط ، فانا نراه باعه ذلك لنفسه[٢] .

و قال محمد : إنما يكره الشرط لأنه اشترط عليه شرطا لا يقدر [عليه][٣] فكأنه خلى[٤] بيعه إياه ، فاذا كان ليس بينهما شرط فان شاء [٥]المشترى الطعام[٥] إذا قبضه أن لا يعطيه إياه و أن لا يعطيه غيره فعل ، فاذا كان هذا هكذا فليس به بأس ، و على هذا عامة أمر الناس ؛ أ رأيتم السفتجة[٦] التى يعطى الرجل الرجل الدرهم بالمدينة فيكتب بماله إلى الكوفة فيقبضها بالكوفة ما بينهما شرط ما بأس بهذا أليس بهذا بأس ؟ فان كان اشترط عليه أن يأخذ الورق بالورق بالمدينة على أن يوفيها[٧] إياه بالكوفة كان هذا فاسد ! فينبغى لأهل المدينة أن يفسدوا ذلك [٨]بالشرط ، و غير الشرط[٨] ،

(١) كذا فى الأصل « بأن يقبضه » و فى الهندية « بأن يقضيه » و عندى الصواب « بأن لا يقبضه » بزيادة النفى من القبض ، فان الاستثناء بعد يقتضى ذلك ، و العلم عند الله تعالى فعليك بالتأمل .

(٢) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « لينقد » و هو تصحيف ، و عليك بالتحقيق .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول .

(٤) كذا فى الأصول ، و لم اصل الى مغزاه .

(٥ - ٥) كذا فى الأصول ، و لعل الصواب « مشترى الطعام » بالاضافة .

(٦) بضم السين و فتح التاء ، واحدة السفاتج ، و تفسيرها عندهم معروف - كذا فى ج ١ ص ٢٥٣ من المغرب .

(٧) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « يوفيها » تحريف .

(٨ - ٨) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « بشرط و غير الشرط » .

وهو على الناس[١] الذى عليه أمورهم ؛ و قد سئل عن هذا بعينه عبد الله بن عباس رضى الله عنهما فقال : لا بأس به ما لم يكن شرطا . قال : ذكره[٢] الحجاج بن أرطاة عن عطاء بن أبى رباح : [٣]أن ابن الزبير[٣] كان يقبض من التجار الورق بمكة و يكتب بها لهم إلى مصعب بن الزبير[٤] فسأل عن ذلك ابن عباس فقال : لا بأس به ما لم يكن شرطا .

(١) كذا فى الأصول ، تأمل فى مرجع الضمير ما هو و كذا حرف « على » لا معنى له ، و لعله محرف او مصحف من لفظ آخر - و الله اعلم .

(٢) رواه البيهقى فى ج ٥ ص ٣٥٢ من سننه بهذا الاسناد من طريق سعيد بن منصور : حدثنا هشيم انا حجاج بن ارطاة عن عطاء بن ابى رباح : ان عبد الله بن الزبير كان يأخذ من قوم بمكة دراهم ثم يكتب بها الى مصعب بن الزبير بالعراق فيأخذونها منه ، فسئل ابن عباس عن ذلك فلم ير به بأسا ، فقيل له : ان اخذوا افضل من دراهمهم ؟ قال : لا بأس اذا اخذوا بوزن دراهمهم - اه . قال البيهقى : و روى فى ذلك ايضا عن على رضى الله عنه ، فان صح ذلك عنه و عن ابن عباس فانما اراد و الله اعلم اذا كان ذلك بغير شرط - اه . و قد روى قبله عن سعيد بن منصور ثنا هشيم انا خالد عن ابن سيرين : انه كان لا يرى بالسفتجات بأسا اذا كان على الوجه المعروف - انتهى .

(٣-٣) فى الأصول « أن الزبير » و الصواب « أن ابن الزبير » وهو عبد الله بن الزبير ، كما فى سنن البيهقى .

(٤) هو ابن العوام القرشى الأسدى ، ابو عبد الله ، امير العراق لأخيه عبد الله بن الزبير ، ولد سنة ثلاث و ثلاثين فى خلافة عثمان ؛ قال ابن حبان فى ثقات التابعين : روى عن ابيه و أخيه ؛ و لم يسم من روى عنه ؛ و كان جميلا جوادا شجاعا قتل بمكر فى الحرب التى كانت بينه و بين عبد الملك و كان عبد الملك ناداه بالأمان - راجع لذلك ص ٤٠٣ من التعجيل .

باب

باب الرجل يسلف الدراهم النقص فيقضى دراهم وازنة

محمد قال: قال أبو حنيفة فى من أسلف دراهم به[1] نقص فقضى دراهم وازنة بها[2] فضل: إنه لا يصلح فضل الوزن الذى ازداد، لأنه اقتضى أكثر من حقه. و قال أهل المدينة: لا بأس بذلك، و هو جائز. و قالوا: لا يشبه ذلك[3] الشراء[4]، لو اشترى دراهم وازنة بنقص لم يحل [ذلك][5].

و قال محمد: يمنعون من البيوع فى الأشياء التى ينبغى أن يشدد فيها ثم لا يبرح لهم الأمور حتى يحلوا المكروه الواضح البين!! أرأيتم رجلا[6] يكون عليه مائة درهم لرجل ينقص من الوزن درهما فيقبض[7] [مائة درهم][8] فكيف جاز له أن يقبض مائة درهم و هى لا تنقص[9] شيئا؟ أليس قد أخذ مثل وزن ورقه و فضلا[10]؟ فهذا الربا عندنا أن يؤخذ بورقه مثل وزنها و فضل. قيل لهم: فمن أين افترق هذا و البيع و الاشتراط[11]

(١) كذا فى الأصول، و الصواب «بها».

(٢) كذا فى الأصل، و فى الهندية «فيها» و هو موافق لنسخة الموطأ.

(٣) كذا فى الأصل، و فى الهندية «هذا» مكان «ذلك».

(٤) قوله «الشراء» منصوب و بعده بدل منه على وجه التوضيح و التنوير كما لا يخفى.

(٥) ما بين المربعين ساقط الأصول، و زيد من الموطأ و عبارته: و لو اشترى منه دراهم نقصا بوازنة لم يحل ذلك - انتهى.

(٦) كذا فى الأصل، و فى الهندية «رجل» بالرفع.

(٧) كذا فى الأصل، و فى الهندية «فقبض».

(٨) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه - ف.

(٩) كذا فى الأصل، و فى الهندية «الا نقص».

(١٠) فى الأصول «فضل» بالرفع.

(١١) فى الأصول «اشتراط».

عند السلف دراهم[١] وازنة ؟ قالوا : لأن ذلك على وجه المكايسة[٢] [و التجارة][٣] و هذا على وجه المعروف . قيل لهم : فكيف جاء هذا على وجه المعروف و هو يقول «هذه الدراهم الوازنة قضاء بدراهمك الناقصة» ؟ إنما وجه المعروف لو أعطاه دراهم مثل دراهمه و وهب له الفضل على غير شرط كان بينهما ، فأما أن يقول له «خذ هذه الدراهم الجياد الوازنة بدراهمك الردية الناقصة» فليس هذا على وجه المعروف[٤] ، و لكنه أعطاه دراهم أوزن من دراهمه لمكان قرضه إياه الذى أقرضه .

(١) لعل الصواب «بدراهم» .

(٢) فى الأصل «المكاتبة» و فى الهندية «المكاسبة» تصحيف ، و الاصلاح من الموطأ .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد من الموطأ .

(٤) فى الأصول «معروف» . قال الامام فى ص ٣٥٥ من الموطأ - باب الرجل يكون عليه الدين فيقضى افضل مما اخذه : اخبرنا مالك اخبرنا حميد بن قيس المكى عن مجاهد قال : استلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم ثم قضى خيرا منها فقال الرجل : هذا خير من دراهمى التى اسلفتك ، قال ابن عمر : قد علمت و لكن نفسى بذلك طيبة ؛ اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى رافع : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من الصدقة فأمر ابا رافع ان يقضى الرجل بكره ، فرجع اليه ابو رافع فقال : لم اجد فيها الا جملا رباعيا ، فقال له : اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء ؛ قال محمد : و بقول ابن عمر نأخذ ، لا بأس بذلك اذا كان من غير شرط اشترط عليه ، و هو قول ابى حنيفة رحمه الله ؛ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال : من اسلف سلفا فلا يشترط الا قضاءه ؛ قال محمد : و بهذا نأخذ : لا ينبغى له ان يشترط افضل منه و لا يشترط عليه احسن منه فان الشرط فى هذا لا ينبغى ، و هو قول ابى حنيفة و العامة من فقهائنا - انتهى .

باب السلم

محمد قال قال أبو حنيفة[1]: لا ينبغي أن يسلم فى طعام و لا غيره إلا بأجل معلوم و كيل معلوم و مكان معلوم إذا كان له حمل و مؤنة، فان لم يكن له حمل و لا مؤنة فلا بأس بأن [لا] يسمى[2] المكان و يوفيه فى المكان الذى أسلم إليه فيه، و لا بد من أن يقبض رأس المال قبل أن يفترقا؛ و إن أسلم فى طعام أو غيره و لم يضرب له أجلا لم يجز، لأن هذا بيع ما ليس عنده، و قد نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عن بيع ما ليس عنده[3]. و قال أهل المدينة فى السلم: جائز و إن لم يضرب له أجلا

= وقال محمد فى ص ١٣٧ من كتاب الآثار - باب القرض: محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى رجل اقرض رجلا ورقا فجاءه بأفضل منها قال: الورق بالورق اكره الفضل فيها حتى يلقى بمثلها، [قال محمد:] و لسنا نأخذ بهذا، لا بأس بهذا ما لم يكن شرطا اشترط عليه، فاذا كان شرطا اشترط عليه فلا خير فيه، و هو قول ابي حنيفة - انتهى. و راجع مسائل هذا الباب من المحلى فان ابن حزم خبط فيها خبط العشواء لا يعتمد على شيء الاهرب منه ا لأنه ليس له اساس يبنى عليه.

(١) كذا فى الأصل، و فى الهندية «قال محمد قال أبو حنيفة».

(٢) فى الأصول «بأن يسمى» و هو خطأ.

(٣) رواه احمد و اصحاب السنن و ابن حبان فى صحيحه من حديث يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام مطولا و مختصرا، و صرح همام عن يحيي بن ابي كثير ان يعلى ابن حكيم حدثه ان يوسف حدثه ان حكيم بن حزام حدثه؛ و رواه هشام الدستوائى و ابان العطار و غيرهما عن يحيي بن ابي كثير فأدخلوا بين «يوسف» و «حكيم» «عبد الله بن عصمة». قال الترمذى: حسن صحيح؛ و قد روى من غير وجه عن =

إذا نقد رأس المال قبل أن يفترقا، و يكون الذى أسلم فيه حالا يأخذه إذا شاء .

قال محمد : و كيف جاز السلم فى الحال و فى الأجل ؟ فان كان السلم يجوز فى الحال و فى الأجل فما لحديث رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم معنى حين نهى أن يبيع الرجل ما ليس عنده ؟ ! و هو حديث معروف مشهور[1] قد رواه أهل العراق و أهل الحجاز

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن نافع

= حكيم ، و رواه عوف عن ابن سيرين عن حكيم و لم يسمعه ابن سيرين منه انما سمعه من ايوب عن يوسف بن ماهك عن حكيم ؛ ميز ذلك الترمذى وغيره . و زعم عبد الحق ان عبد الله بن عصمة ضعيف جدا ، و لم يتعقبه ابن القطان بل نقل عن ابن حزم انه قال « هو مجهول » و هو جرح مردود فقد روى عنه ثلاثة و احتج به النسائى - قاله الحافظ فى ج ٢ ص ٢٣٣ من التلخيص . و رواه الطبرانى فى معجمه - كما فى ج ٣ ص ١٩ من نصب الراية وخرجه باسناده مطولا ، وهو فى حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا : و لا بيع ما ليس عندك - رواه اصحاب السنن الأربعة . و قال الترمذى : حديث حسن صحيح ؛ و رواه الحاكم فى مستدركه و قال : حديث صحيح على شرطه جماعة من ائمة المسلمين . و راجع ص ٢٣٦ من التلخيص و ص ١٨ من نصب الراية ، و قد سبق مفصلا فيما قبل . و رواه ابوحنيفة عنه - كما فى الجامع و العقود .

(١) رواه عبد الرزاق من حديث ابن عمر مرفوعا : نهى عن بيع ما ليس عندك - كما فى الأقوال و الأفعال من كنز العمال . و رواه احمد و الأربعة و الحاكم - كما فى كنز العمال ايضا . و هو مروى عن حكيم وعبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما .

ابن

ابن جبير بن مطعم[١] قال: بعت طعاما من عمرو بن عثمان[٢] منه ما ليس عندي و منه ما عندي، فأتاني رسول من عند ابن عباس و من عند ابن عمر رضي الله عنهم[٣] فقالا: أما ما يكون عندك فأجزه[٤]، و ما لم يكن عندك فاردده[٥] .

---

(١) ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف النوفلي، ابو محمد - او: ابو عبد الله - المدني، من رجال الستة، مدني تابعي ثقة مشهور، احد الأئمة، من خيار الناس، مفت فصيح، عظيم النخوة، جهير الكلام، مات سنة تسع و تسعين في خلافة سليمان بن عبد الملك - كذا في ج ١٠ ص ٤٠٥ من التهذيب .

(٢) ابن عفان الأموي، قيل: يكنى ابا عثمان، من رجال الستة، ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى قال: و كان ثقة و له احاديث، و قال العجلي: مدني ثقة من كبار التابعين، و قال الزبير بن بكار: كان اكبر ولد عثمان الذين اعقبوا . قلت: و ذكر الزبير ان معاوية زوجه لما ولي الخلافة ابنته رملة، و ذكره ابن حبان في الثقات - كذا في ج ٨ ص ٧٩ من التهذيب .

(٣) قال الامام محمد في ص ٣٣٦ من الموطأ - باب الرجل يسلم فيما يكال: اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول: لا بأس بأن يبتاع الرجل طعاما الى اجل معلوم ان كان لصاحبه طعام او لم يكن ما لم يكن في زرع لم يبد صلاحها او في تمر لم يبد صلاحها، فان رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع الثمار و عن شرائها حتى يبدو صلاحها؛ قال محمد: هذا عندنا لا بأس به، و هو السلم يسلم الرجل في طعام الى اجل معلوم بكيل معلوم من صنف معلوم، و لا خير في ان يشترط ذلك من زرع معلوم او من نخل معلوم، و هو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى - انتهى .

(٤) كذا في الأصل، و في الهندية «فأجيزه» و هو خطأ .

(٥) لم اجد من أخرجه .

محمد قال أخبرنا أبو هانىء عمر بن بشير[١] عن عامر الشعبي أنه سئل عن السلم فقال عامر: إذا كان شيئا مسمى و قفيزا مسمى فهو حلال[٢] .

محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح[٣] عن عبد الله بن كثير[٤] عن أبى المنهال[٥] عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قدم رسول الله

---

(١) فى الميزان ج ٢ ص ٢٥١ : عمر بن بشير أبو هانىء عن الشعبي عن عدى ابن حاتم حديث «لا تسافر المرأة فوق ثلاث» قال احمد: صالح الحديث، و قال يحيى بن معين: ضعيف - انتهى . زاد الحافظ فى ج ٤ ص ٢٨٧ من اللسان : و ذكره ابن حبان فى الثقات و قال : روى عنه وكيع و ابو نعيم ، و قال ابو حاتم الرازى : ليس بالقوى يكتب حديثه جابر الجعفى احب الى منه ، و قال ابن عمار : ضعيف ، و ذكره العقيلى و ابن شاهين فى الضعفاء - انتهى . فهو مختلف فيه .

(٢) فتش من مظان العلم من اخرجه غيره .

(٣) هو عبد الله بن ابى نجيح ، تقدم .

(٤) هو الدارى المكى، ابو معبد القارئ ، مولى عمرو بن علقمة الكنانى، و كان عطارا بمكة و اهل مكة يقولون للعطار «دارى» و يقال : بل هو من ولد الدار بن هانىء رهط تميم الدارى ، من رجال الستة - كما فى ج ٥ ص ٣٦٧ من التهذيب ؛ روى عن ابى الزبير و مجاهد و قرأ عليه القرآن و ابى المنهال عبد الرحمن بن مطعم و عكرمة و غيرهم ، و عنه ايوب و جرير بن حازم و ابن ابى نجيح و غيرهم ؛ قال ابن المدينى و ابن سعد : ثقة ، و له احاديث صالحة - اه .

(٥) هو عبد الرحمن بن مطعم البنانى المكى ، من رجال الستة ، بصرى نزل مكة ، روى عن ابن عباس و البراء و زيد بن ارقم و اياس بن عبد ، و عنه عمرو بن دينار وسليمان الأحول و عبد الله بن كثير القارئ و غيرهم ، ثقة ، مات سنة ست و مائة - تهذيب ج ٦ ص ٢٧٠ . و ليس بأبى المنهال البصرى سيار بن سلامة فانه متأخر عنه ، و صحح=

صلى الله عليه و آله و سلم المدينة وهم يسلفون فى التمر[1] السنتين و الثلاث فقال [رسول الله صلى الله عليه و سلم :][2] من أسلف فى تمر[3] فليسلف فى كيل معلوم [و وزن معلوم][2] إلى أجل معلوم[4] .

= الجيانى على ما فى اسماء رجال البخارى ان عبدالله بن كثير هو ابن المطلب بن ابى وداعة نقله عنه القسطلانى كما فى حواشى البخارى ج ١ ص ٢٩٨ و عندى ليس بصحيح كما لا يخفى على من طالع كتب الرجال .

(١) فى صحيح البخارى بهذا الاسناد « بالثمر » بالباء و الثاء المثلثة ، هو عن صدقة عن سفيان ، و من طريق ابى نعيم عنه به « فى الثمار » بالجمع ؛ و من طريق اسمعيل بن علية عن ابن ابى نجيح به « فى التمر » بالتاء الفوقانية .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد من صحيح البخارى .

(٣) فى صحيح البخارى فى حديث صدقة عن ابن عيينة « فى شىء » و عن ابن علية عن ابن ابى نجيح : من سلف فى تمر - الخ . وعن ابى نعيم عن ابن عيينة : فقال اسلفوا فى الثمار فى كيل معلوم - الخ .

(٤) قال الحافظ الزيلعى فى ج ٣ ص ٤٦ من نصب الراية : اخرجه الأئمة الستة فى كتبهم عن ابى المنهال قال سمعت ابن عباس يقول : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة و هم يسلفون فى الثمار السنة و السنتين و الثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من اسلف فى تمر فليسلف فى كيل معلوم و وزن معلوم الى اجل معلوم - اه . و رواه احمد فى مسنده بلفظ : فلا يسلف الا فى كيل معلوم - اه . و ما نقله عن البيهقى عن الشافعى فى معنى الحديث فهو عدول عن ظاهره و تأويل الكلام بما لا يرضى قائله ، و لم يدل دليل على السلم فى الحال من غير اجل ، و الاستدلال عليه بشرائه عليه الصلاة و السلام جزورا من اعرابى بوسق عجوة فى غاية البعد . قال ابن حزم فى المحلى : انه لا حجة فيه على مذهبهم لأن البيع لم يتم بينهما لأنهما لم يفترقا فاستقرض عليه =

محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم[١] عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه كان يكره أن يسلف إلى العطاء أو إلى العصير[٢] أو إلى الأندر[٣]، و كان يقول: اضرب [له][٤] أجلا .

محمد قال أخبرنا سفيان الثورى قال حدثنا أبو إسحاق[٥] قال: سألت الأسود بن يزيد عن السلف فقال: اسلف فى كيل معلوم إلى أجل معلوم.

محمد قال أخبرنا سفيان الثورى قال حدثنا محمد بن قيس[٦] قال: سئل

= الصلاة و السلام الوسق و تم البيع بحضور الثمن . و فى التجريد للقدورى: « التمر » ههنا ثمن بدليل أن الباء صحبته - كذا فى ج ٦ ص ٢١ من الجوهر النقى على البيهقى .

(١) عبد الكريم هو الجزرى، كما صرح به فى سنن البيهقى و المحلى، وقد تقدم من قبل .

(٢) فى الأصول « القصير » و هو تصحيف، و التصحيح من المحلى و سنن البيهقى .

(٣) فى الأصول « الأيد » و هو تصحيف، و الاصلاح من المحلى و سنن البيهقى، و هو البيدر .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و زيد من سنن البيهقى . و الأثر رواه البيهقى فى ج ٦ ص ٢٥ من السنن عن سعدان بن نصر عن ابن عيينة به نحوه، و عن قبيصة عن الثورى عن عبد الكريم عن عكرمة به نحوه، و ابن حزم فى ج ٨ ص ٤٤٧ من المحلى من طريق ابن عيينة به مثله؛ و فيها آثار أخرى من التابعين .

(٥) هو السبيعى الكوفى: قد تقدم .

(٦) هو محمد بن قيس الهمدانى ثم المرهبى الكوفى، روى عن ابن عمر و مالك الهمدانى و النخعى و غيرهم، و عنه الثورى و ابو حنيفة و اسرائيل و شريك و غيرهم؛ قال ابن معين: ثقة، و قال احمد: صالح ارجو ان يكون ثقة، و ذكره ابن حبان فى الثقات - راجع ج ٤ ص ٤١٣ من التهذيب . و قول ابن حزم « انه ليس بالمشهور » مردود عليه - تأمل فيه .

ابن

ابن عمر رضى الله عنهما و أنا أسمع عن السلف فقال: [فى] كيل معلوم إلى أجل معلوم، قال: آخذ الرهن؟ قال: ذلك السلف مضمون - و الله أعلم.

باب الرجل يأخذ الرغيف بالرغيفين

محمد قال قال أبو حنيفة: لا بأس بالخبز قرص بقرصين يدا بيد، و لا بأس بعظيم بصغير يدا بيد و إن كان بعض ذلك أكبر[1] من بعض، لأن ذلك قد خرج من الكيل و ليس ما أصله الوزن. و قال اهل المدينة: لا خير فى الخبز قرصا بقرصين و لا عظيم بصغير إذا كان بعض ذلك اكبر[1] من بعض، [2]فأما إذا[2] كان يتحرى أن يكون مثلا بمثل فلا بأس به و إن لم يوزن.

و قال محمد: إن[3] كان الخبز لا يجوز إلا مثلا بمثل ما يحل التحرى فيه لأن التحرى يخطىء و يصيب و يزيد و ينقص. ليس بالخبز[4] بأس يدا بيد بزيادة و لا نقصان لأنه قد خرج من حال الكيل و ليس مما يقع عليه الوزن. ما تقولون فى رجل اشترى من رجل قمحا بقمح و ليس عندهم مكيال و لا ميزان وهم فى سفر فتحريا أيجوز ذلك؟ فان أجزتم هذا فهذا مما لا ينبغى أن يشكل خطأه على أحد! لأن التحرى يزيد و ينقص[5]،

(١) كذا فى الموطأ، و كان فى الأصول «أكثر» بالمثلثة و هو تصحيف - ف.

(٢-٢) كذا فى الموطأ، و فى الأصول «فاذا» سقط منها بعض الحروف - اى «ما إ» بعد «فا» - ف.

(٣) كذا فى الأصل، و فى الهندية «إذا».

(٤) كذا فى الهندية، و لفظ «بالخبز» ساقط من الأصل.

(٥) قوله «و ينقص» ساقط من الأصول و هو لا بد منه.

و قد جاءت السنة[1] فى هذا : لا يجوز إلا مثلا بمثل . و إن قلتم : هـذا لا يجوز ؟ فكيف جوزتم الخبز بالتحرى و هو لا يجوز عندكم الا مثلا بمثل ؟! ليس ينبغى أن يكون بين هذه الأشياء افتراق إلا بسنة . من قال قولا فينبغى له أن يحصل نظيره بمثله ، و لا يتحكم فيه فأن التحكم لا يقبل .

(١) و هى حديث الأشياء الستة الربوية ، و فيه « البر بالبر مثلا بمثل كيلا بكيل يدا بيد و الفضل ربا » كما هو المروى فى كتب الحديث ، و قد تقدم من قبل . قال الامام محمد فى كتاب الآثار - باب السلم فيما يكال و يوزن : محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : اسلم ما يكال فيما يوزن ، و ما يوزن فيما يكال ، و لا تسلم ما يكال فيما يكال ، و لا ما يوزن فيما يوزن ، و اذا اختلف النوعان فيما لا يكال و لا يوزن فلا بأس باثنين بواحد يدا بيد ، و لا بأس به نسأ ، و اذا كان من نوع واحد مما لا يكال و لا يوزن فلا بأس به اثنين بواحد يدا بيد ، قال محمد : و بهذا كله نأخذ ، و هو قول ابى حنيفة - اه . قال فى الهداية ج ٣ ص ٩٢ : قال : و يجوز بيع الخـبز بالحنطة و الدقيق متفاضلا لأن الخبز صار عدديا او موزونا فخرج من ان يكون مكيلا من كل وجه ، و الحنطة مكيلة ؛ و عن ابى حنيفة : إنه لا خير فيه ؛ و الفتوى على الأول ، و هذا اذا كانا نقدين ، فان كانت الحنطة نسيئة جاز ايضا ، و ان كان الخبز نسيئة يجوز عنـد ابى يوسف و عليه الفتوى - اه . قوله « لا خير فيـه » اى لا جواز فيه ، لأن الجواز نافـع فهو ايضا خير ؛ و قال الشافعى : لا يجوز بيـع الخبز بالخـبز اذا كانا رطبين او احدهما ؛ و قال احمد : يجوز متماثلا اذا كانا رطبين ، و لو كانا يابسين مدقوقين ففيه قولان احدهما : يجوز ، و الآخر : لا يجوز ، و لو كانا يابسين غير مـدقوقين لا يجوز لجهالة التماثل ، كما لو كانا رطبين او احدهما . و فى فتاوى قاضى خـان : بيـع الخبز بالخبز متفاضلا عـددا او وزنا جائز فى قول ابى حنيفة و محمد يـدا بيد ، و لا خير فيه نسيئة عند ابى حنيفة ، اذا الخبز ليس بوزنى و لا عددى عنده ، و قال محمد : هو عددى =

باب الرجل يبيع الطعام و لا يستثنى منه شيئا

محمد قال قال أبو حنيفة : من باع طعاما جزافا و لم يستثن منه شيئا إذا انتقد الثمن ثم بدا له أن يشترى منه شيئا فان كان لم يقبضه منه المشترى فليس ينبغى له أن يشترى منه شيئا قليلا و لا كثيرا ، و إن كان المشترى قد قبضه فلا بأس أن يبتاع منه ما أحب . و قال أهل المدينة : من باع طعاما جزافا و لم يستثن منه شيئا ثم بدا له أن يشترى منه شيئا فلا بأس بأن يشترى منه الثلث فما دونه ، و لا يشترى منه أكثر من ذلك[1] .

قال محمد : ما فرق بين الثلث و بين أقل من الثلث و بين أكثر من الثلث ؛ لئن جاز الثلث ليحلن[2] أكثر من الثلث ، و لئن حرم أكثر من الثلث ليحرمن الثلث ! . قالوا : هذا الأمر عندنا . قيل لهم : فهل عندكم

= و قال ابو يوسف : هو وزنى الا ان يكون قليلا لا يدخل تحت الوزن فيجوز الواحد بالاثنين ، و ان كان كثيرا لا يجوز . كذا قال بعض الأفاضل فى حواشى الهداية و الباب المذكور يخالفه - كما لا يخفى . و الأصل ان الربا انما يتحقق فيما يدخل تحت الوزن او الكيل ، و ما لا فلا - كما قال ، لأن ذلك قد خرج من الكيل و الوزن فيجوز اثنان بواحد .

(١) فى الموطأ : و من باع طعاما جزافا و لم يستثن منه شيئا ثم بدا له ان يشترى منه شيئا فلا يصلح له ان يشترى منه شيئا الا ما كان يجوز له ان يستثنى منه ، و ذلك الثلث فما دونه ، فان زاد على الثلث صار ذلك الى المزابنة و الى ما يكره فلا ينبغى ان يشترى منه شيئا الا ما كان يجوز له ان يستثنى منه ، و لا يجوز له ان يستثنى منه الا الثلث فما دونه ، و هذا الأمر الذى لا اختلاف فيه عندنا - انتهى .

(٢) كذا فى الأصول و هو من الحلال - اى : ليجوزن ؛ و لعله مصحف منه .

أثر عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أو عن[١] أحد من أصحابه ؟ فلو كان عندكم لاحتججتم به علينا ، فأما قولكم « هذا الأمر عندنا » [٢] فليس هذا بشيء[٢]، بلغنى عن بعض فقهائكم أنه كان لا يرى ثلثا[٣] و[٤] كان يكره شيئا[٥]، فلما وليكم[٦] الصغير بن عبد الله[٧] الذى خالفه ! فرجع

(١) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « من » مكان « عن » تصحيف .

(٢-٢) فى الأصول « ليس هذا شيء » وهو تصحيف ، ومثل هذا يكون من النساخ كثيرا .

(٣) كذا فى الهندية و هو الصحيح ، و معناه : لا يجيزه ، او : لا يجوزه ؟ و كان فى الأصل « يستثنى بأسا » .

(٤) فى الأصول « أو » و هو خطأ .

(٥) اى شيئا ما .

(٦) كذا فى الهندية لكن كان منفصلا اى « ولى كم » وهو تصحيف النسخ - اى « وليكم » يعنى لما صار واليا على أهل المدينة . قلت : و فى الأصل « و لا كم » وهو الصواب ، و النساخ يكتبون اكثر الألفات المنقلبة من الياء بالألف حسب ما يتكلمون به لأنه من : ولى يلى ، او من : ولىّ يلى - بفتح الياء فى الماضى ، فهذا من تصحيفات الخط دون اللفظ - ف .

(٧) لم ادر من هو ، و لم اجده فى الميزان و اللسان و التهذيب و التعجيل فعليك الطلب من مظان العلم ، و فى الرجال « ثعلبة بن صُعير » مصغرا بالصاد و العين المهملتين ، من رجال ابى داود - راجع ج ٢ ص ٢٣ من التهذيب . و فيهم « عبد الله بن ثعلبة بن صعير » ، او « ابن ابى صعير » ، مختلف فى صحبته ، من رجال البخارى و ابى داود و النسائى - راجع ج ٥ ص ١٦٥ من التهذيب و ج ١ ص ٧١ و ٣٢٣ من التجريد و ج ١ ص ٧٨ و ٣٤٠ من الاستيعاب . و فيها اختلاف كثير بينهم ، و كان ابن شهاب يجالس الأخير كثيرا - كما فى التهذيب أيضا . قلت : ما اظنه الا مصحفا ، و الله اعلم - ف .

فقيهكم

فقيهكم[١] إلى قول الصغير بن عبد الله، و قال مالك بن انس: كنا لا نقتص[٢] بين الأصابع حتى قضى بينها[٣] عبد العزيز بن المطلب[٤] فرأينا أن [٥] نقتص بينها[٥]، فليس ينبغي أن يترك ما يوافق السنة و الكتاب لهذه الأمور المختلطة يتبع فيها الصغير بن عبد الله و دونه.

باب الرجل يبيع الحنطة[٦] ثم يأخذ ثمنها تمرا

محمد قال: قال أبو حنيفة: لا بأس بأن يأخذ الرجل ثمن حنطة باعها تمرا قبل أن يفارقه و بعد ما فارقه، و ما أحب يدا بيد[٧]. و قال أهل المدينة: لا بأس بأن يأخذ الرجل بثمن حنطة باعها تمرا قبل أن يفارقه، فان فارقه

(١) فى الأصول «فقيههم».

(٢) فى الأصل «لا نقض» فى هذا الحرف و فى الآتى ايضا. و فى الهندية «لا نقص».

(٣) فى الأصول «بينهما».

(٤) هو المخزومى المدنى القاضى، من رجال مسلم و الترمذى و ابن ماجه، ولى قضاء المدينة فى زمن المنصور ثم المهدى، و ولى قضاء مكة، صالح الحديث، معروف بالجود و المعرفة بالقضاء و الحكم، صالح الحديث؛ و ذكره ابن حبان فى الثقات، مات فى ولاية ابى جعفر - كذا فى ج ٦ ص ٣٥٨ من التهذيب.

(٥ - ٥) كان فى الأصل «نقض بينها» و فى الهندية «نقص بينها» فى الحرفين كليهما تصحيف، و الصواب «نقتص بينها» - ف.

(٦) كذا فى الأصل، و فى الهندية «حنطة».

(٧) كذا فى الأصول، لعل معناه ان كانت العبارة صحيحة: «ليس عندى ذلك بلازم» على كون «أحب» على صيغة المتكلم و صحة العطف، او يكون «و ما أحب إلا يدا بيد» على ان يكون «ما» نافية، و الثانى ان «ما» بمعنى «الذى» فيكون مع صلته مبتدأ و «يدا بيد» خبره - تدبر.

بعد ببيع الحنطة فلا يأخذن من[1] ثمن الحنطة طعاما و لا إداما .

قال محمد : فكيف[2] قلتم هذا صار[3] صرفا فان افترقا فسد و إن لم يفترقا جاز ؟ لئن جاز أن يبيعه بالثمن تمرا قبل أن يفارقه إنه ليجوز أن يبيعه بعد أن يفارقه .

محمد قال أخبرنا عباد بن العوام قال أخبرنا هشام بن حسان عن الحسن البصرى قال: إذا بعت بيعا نسيئا فحل الأجل فأى[4] بيع وجدته عنده فاشتر كيف شئت ذلك البيع بعينه ، و لا تشتريه[5] بزيادة أو برأس المال . و قال ابن سيرين : إذا حل الأجل فأى بيع وجدته عنده فتراضيتما[6] على ذلك فاشتريه[7] .

باب الرجل يشترى الحنطة بالدقيق

محمد قال: قال أبو حنيفة : لا خير فى شراء الحنطة بالدقيق مثلا بمثل و لا بأكثر من ذلك و لا بأقل . و قال أهل المدينة : لا بأس ببيع الحنطة بالدقيق مثلا بمثل .

و قال محمد : إن أهل المدينة يبطلون الذى لا بأس به و يجيزون مثل هذا !

(١) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « فى » مكان « من » - ف .

(٢) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « و كيف » .

(٣) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « جاز » مكان « صار » .

(٤) و كان فى الأصول « فان » تصحيف ، و الصواب « فأى » .

(٥) فى الأصول « لا يشتريه » و الصواب « لا تشتريه » .

(٦) فى الأصول « فتراضيها » و هو تصحيف .

(٧) كذا فى الهندية « فاشتريه » و هو الصواب ، و فى الأصل « فليشتريه » .

[أوَ] [١] ما يعلمون أن الحنطة إذا طحنت خرج منها من الدقيق أكثر مما أعطى ! فكيف يجوز هذا و قد صار دقيقا [٢] بدقيق و فضل ؟ ! أ رأيتم رجلا اشترى زيتونا كثيرا يكون فيه الزيت أرطال بخمسة أرطال من الزيت أ يجوز هذا ؟ أ رأيتم رجلا اشترى سمسما يكون فيه من الدهن أكثر من عشرة أرطال من دهن السمسم بخمسة أرطال دهن السمسم [٣] أيجوز هذا ؟ أ رأيتم رجلا اشترى سنبلا فيه من الحنطة عشرة أقفزة بخمسة أقفزة أيجوز هذا ؟ فان زعمتم أن هذا يجوز [٤] ، فان [٥] هذا مما لا ينبغى أن يشكل خطأه على أحد ؛ أيجوز أن يأخذ دهنا مثل دهنه و قمحا مثل قمحه و زيتا مثل زيته و فضلا [٦] ؟ فان قلتم : إن هذا لا يجوز . [قيل :] [٧] فكذلك [٨] الحنطة لأنها إذا طحنت صارت أكثر من الدقيق كيلا فيأخذ مثل دقيقه و فضلا [٦] . قالوا : إن الحنطة أخذها مثل الدقيق كيلا مثلا بمثل . قيل لهم : صدقتم ، و لكن الحنطة إذا طحنت صارت أكثر من الدقيق ، ما تقولون فى قفيز تمر بقفيزين من رطب؟ قالوا : لا خير فيه ، قلنا لهم : صدقتم ، فلمَ كرهتم ذلك و هو كيل بمثله من الكيل ؟ قالوا : لأن الرطب إذا جفّ صار أقل من التمر ، و هكذا قال رسول الله صلى الله عليه و آله

(١) ما بين المربعين لم يذكر فى الأصول و لا بد منه ، فزيد بحسب اقتضاء المقام .

(٢) كذا فى الأصول ، لعل الصواب « دقيق » بالرفع .

(٣) فى الأصول « سمسم » بدون التعريف .

(٤) لعل لفظ « قيل » ساقط من الأصول بعد قوله « يجوز » ولا بد منه فزيد على دأب الكتاب .

(٥) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « قال » مكان « فان » تصحيف .

(٦) فى الأصول « فضل » بالرفع ، و الصواب « فضلا » بالنصب .

(٧) ما بين المربعين ساقط من الأصول .

(٨) فى الأصول « فذلك » و هو خطأ .

و سلم[١]. قلنا لهم: فالحنطة[٢] إذا طحنت كانت أكثر من الدقيق، فكما يفسد ذلك نقصانه فكذلك يفسد هذا زيادته - و الله أعلم[٣].

---

(١) قال الامام محمد فى باب ما يكره من بيع التمر بالرطب من الموطأ ص ٣٣٢: اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ان زيدا ابا عياش مولى بنى زهرة اخبره انه سأل سعد بن ابى وقاص عمن اشترى البيضاء بالسلت، فقال له سعد: ايهما افضل؟ قال: البيضاء، قال: فنهانى عنه و قال: انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عمن اشترى التمر بالرطب فقال: أ ينقص اذا يبس؟ قالوا: نعم، فنهى عنه؛ قال محمد: و بهذا نأخذ، لا خير فى ان يشترى الرجل قفيز رطب بقفيزين من تمر لأن الرطب ينقص اذا جف فيصير اقل من قفيز فلذلك فسد البيع فيه - انتهى. و من طريق مالك رواه اصحاب السنن الأربعة؛ و قال الترمذى: حديث حسن صحيح؛ و رواه احمد فى مسنده، و ابن حبان فى صحيحه، و الحاكم فى مستدركه. و الكلام فى هذا الحديث موكول الى نصب الراية ج ٣ ص ٤١ و الجوهر النقى على البيهقى ج ٥ ص ٢٩٥ فى «باب بيع الرطب بالتمر» و مشكل الآثار للطحاوى و شرح معانى الآثار له و غيرها من الكتب؛ لكن سنعود إليه فى الكلام مع ابن ابى شيبة فى «الرد».

(٢) كذا فى الأصل، و فى الهندية «و الحنطة».

(٣) اعلم انه صلى الله عليه و سلم ذكر الأشياء الستة فى بيان الربا، و الحديث فى ذلك مشهور، حتى قال بعض العلماء: انه متواتر، و قال الامام الجصاص فى احكام القرآن: هذا الحديث يقرب من التواتر لكثرة رواته، و النص معلول باجماع القائسين خلافا للظاهرية فانهم يقصرون الحكم على ما ورد به النص نفيا للقياس، وهو مردود ببراهين حجية القياس، مع انهم يقيسون ايضا حتى اضطر بعض ابناء العصر فى التعاقب عليه الى القول بالقياس و صحته و القول بأن صحيح البخارى مملو بالقياسات الصحيحة - كما هو فى جريدة «اخبار اهل الحديث»، لكنهم ينكرونه جهلا و سفاهة و عنادا ليس = لهم

= لهم بصيرة فى الدلائل الا الجمود الظاهرى الفاسد، وقد اختار مسلكهم فاضل قنوج فى جميع تصانيفه و رد عـلى الأئمة و علماء الأمة كابن حزم، و خالف فيها الآيات و الأحاديث و اجماع الصحابة فى مسائل كثيرة، منها انه قائل بطهارة الدم المسفوح من الخيل و الابل و سائر ما يؤكل لحمه، بل قال بطهارة دم الانسان ! كما فى « بدور الأهلة » له، و قائل بطهارة الخنزير المجمع على نجاسته، و قائل بطهارة الخمر، و قائل بطهارة رجيع الجلالة و بوله؛ كل هذا مذكور فى كتبه المؤلفة فى الباب كـ « دليل الطالب » ص ٢٤٠ و « بدور الأهلة » و « عرف الجادى » . و اعجب من هذا كله انه اجاز نكاح الخمسة فى وقت واحد فى كتابه « ظفر اللاضى » تقليدا للشوكانى فى رسالته « وبل الغمام »، و اجاز ذبيحة كل ذابح ذكر اسم الله عليه و لو كان مشركا . ذكرت ذلك انموذجا لأهل العلم، و ان شئت تصديق قولى فراجع الى تأليفاته : الدرر البهية، و دليل الطالب فى ارجح المطالب، و السراج الوهاج شرح مسلم بن الحجاج، و بدور الأهلة، و ابجد العلوم و غيرها من مؤلفاته؛ و طالع معها : تذكرة الراشد، و ابراز الغى، و غيث الغمام على امام الكلام للفاضل الشيخ عبد الحى اللكنوى، تجد فيها مسائل أخرى يضحك منها الصبيان و الأطفال فضلا عن اهل العلم و الفضل و الكمال من الرجال - هذا .

ثم اختلف الأئمة فى علة حرمة الربا ما هى ؟ فمذهب ابى حنيفة و من معه من الأئمة القدر و الجنس، اى كون العوضين مما يكال او يوزن و متماثلين فى الجنس لا فى النوع و الصفة، فاستبدال القليل الجيد بالكثير الردى من جنس واحد عنده لا يجوز بل هو ربا، فالجيد و الردى عنده سواء فى الحكم؛ ومذهب غيره من الأئمة غيره من الحكم؛ و الأرجح الأقيس الأقرب بظاهر النص انما هو مذهب ابى حنيفة رحمه الله تعالى فى ذلك الباب . كيف و قد نقل عن الدارقطنى و البزار انهما اخرجا عن عبادة و انس رضى الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم قال : « كل ما يوزن مثل بمثل اذا كان =

= من نوع و ما يكال مثله ، و اذا اختلف النوعان فلا بأس به » . و هذا انص و اصرح و ادل على ما علل به ابو حنيفة ، فكان تعليله استنباطا و اجتهادا عاد تنصيصا ، و كان قياسه صار بالعلة المنصوصة ، و هو صريح فى الرد على الظاهرية و على فاضل قنوج ايضا حيث اقتصر الحكم على الأشياء الستة مقلدا للشوكانى و قبله ابن حزم ، و سلك مسلكهم من غير تعمق فى الاحاديث ، و تفوه كابن حزم فى « دليل الطالب » ما تفوه ، قال فى ص ٥٧٢ من الكتاب المذكور بعد بيان حرمة الربا فى الأشياء الستة ما تعريبه : ان طائفة قصروا حرمة الربا فى هذه الأشياء الستة و هو الحق ، و اول من روى عنه ذلك قتادة و هو مذهب اهل الظاهر و اختاره ابن عقيل مع انه قائل بالقياس و قال : ان علل القائسين فى مسألة الربا علل ضعيفة ، و اذا لم تظهر فيه علته امتنع القياس ، و اليه ذهب الشوكانى فى « السيل الجرار » و غيره من مؤلفاته ، و قال فى « سبل السلام » : و الحق ما ذهب إليه الظاهرية - اه . و قد عرفت انه صلى الله عليه و سلم نص على ان كل ما يوزن او يكال اذا كان من جنس واحد ففيه الربا الا ان يكون مثلا بمثل ، فقوله صلى الله عليه و سلم شامل لجميع الأشياء الموزونة و المكيلة لا تخصيص فيه لشيء دون شيء و لا لنوع دون نوع و لا لفرد دون فرد ، فكيف يكون قولهم هو الحق ؟ ! و هل هذا إلا رد السنة النبوية بهوى النفس ؟ ! . و من ادلة عدم الحصر حديث ابن عمر فى النهى عن المزابنة اخرجه الشيخان ، و منها حديث مسلم فى خرص التمر على الشجر فانه يدل على ثبوت الربا فى العنب و الزبيب ، و منها حديث النهى عن بيع اللحم بالحيوان ، و منها حديث الرخصة فى العرايا ، و منها حديث السلم « من اسلف فليسلف فى كيل معلوم و وزن معلوم » اخرجه الستة ، و غير ذلك من الأحاديث ، و كلها ادلة لالحاق الغير بها و عدم الحصر عليها . و عليه اجماع الصحابة و القائسين . و لا اعتداد بمخالفة الظاهرية و من حذى حذوهم كائنا من كان ، و لا ينقض اجماع الصحابة و التابعين خلاف من نشأ بعدهم بقرون . و قد صرح غير واحد من العلماء =

= كالسيوطى و غيره : انه لا عبرة بالظاهرية فى الاجماع ، و لا ينقضه خلافهم و لا اعتداد بهم فى شيء من الأحكام ، و الشاهد العادل على ذلك قول النووى فى تهذيب الأسماء و اللغات فى ترجمة داود الظاهرى : اختلف العلماء بل يعتبر قوله فى الاجماع فقال الاستاذ ابو اسحاق الاسفرائنى : اختلف اهل الحق فى نفاة القياس يعنى داود الظاهرى و شبهه فقال الجمهور : انهم لا يبلغون رتبة الاجتهاد و لا يجوز تقليدهم القضاء ، و هذا ينفى الاعتداد بهم فى الاجماع - اه . و فى دراسات اللبيب : و هم مما لا يعبأ بهم و لا بأقوالهم ائمة الحديث و الفقه حتى قال الشيخ الامام السيوطى و غيره : ان الاجماع لا ينخرق بخلافهم - اه . و قد نقل النووى عن ابن الصلاح ان داود يعتبر قوله و يعتد به فى الاجماع الا فيما خالف فيه القياس الجلى ، و ما اجمع عليه القياسيون من انواعه او بناه على اصوله التى قام الدليل القاطع على بطلانها فاتفاق من سواه على خلافه منعقد ، و قوله المخالف حينئذ خارج عن الاجماع كقوله فى التغوط فى الماء الراكد و تلك المسائل الشنيعة ، و قوله : لا ربا الا فى الستة المنصوص عليها ، و شبهه - اه . و بعد هذا الاجماع القوى و النصوص الظاهرة ترجيح قول الظاهرية مصادم للانسانية الظاهرة و الدلائل القاهرة و البراهين الباهرة ، و لا مجال لا بن حزم ايضا ان يشنع على الأئمة الأربعة لا سيما على ابى حنيفة ، بل هو مستحق بذلك ، و قد تجاوز الحد فى المسائل الاصولية و الفروعية كما قال الذهبى فى سير اعلام النبلاء : و انا اميل اليه لمحبته فى الحديث الصحيح و معرفته به و ان كنت لا اوافقه فى كثير مما يقوله فى الرجال و العلل و المسائل البشعة فى الأصول و الفروع . و اقطع بخطائه فى غير مسألة و لكن لا اكفره و لا اضلله و ارجو له المغفرة و اخضع له بفرط ذكائه و سعة علومه - اه . و قال ابو بكر بن العربى فى كتاب القواصم و العواصم : و كان اول بدعة لقيت فى رحلتى القول بالباطل ، فلما عدت وجدت القول بالظاهر قد ملأ به المغرب ، سخيف كان من بادية إشبيلية يعرف بابن حزم نشأ و تعلق بمذهب الشافعى ثم انتسب الى داود =

= ثم خلع الكل و استقل بنفسه و زعم انه امام الأئمة ا يضع و يرفع و يحكم و يشرع ، ينسب الى دين الله ما ليس فيه و يقول عن العلماء ما لم يقولوا تنفيرا للقلوب منهم ، و خرج عن طريق المشبهة فى ذات الله و صفاته فجاء فيه بطوام ، و اتفق كونه من قوم لا بصر لهم الا بالمسائل ، و قد جاءنى رجل بجزء لابن حزم سماه « نكت الاسلام » فيه دواهى فجردت عليه نواهى ، يقولون « لا قول إلا ما قاله الله و لا نتبع إلا رسول الله فان الله لم يأمر بالاقتداء بأحد و لا بالابتداء بهدى بشر » فيجب ان يحققوا ان ليس لهم دليل ا و انما هى سخافة فى تهويل - نقله الذهبى فى سير النبلاء . فان شئت البسط منه فعليك بالقواصم و سير النبلاء . و ان شئت تصديق قولى فعليك بمطالعة المحلى لابن حزم - غفر له الله و غفر لنا ، هذا ، فان الحديث ذو فنون .

ثم اعلم ان التفاوت فى الأوصاف فى الأموال الربوية يهدر عرفا و شرعا . و لذا لا يجوز بيع الجيد بالردى بما فيه الربا الا مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد ، و على هذا الأصل قال الامام ابو حنيفة : « لا يجوز بيع الرطب بالتمر الا مثلا بمثل » و الكتاب و السنة قد جوزا كل بيع الا ما خص بدليل و هو البيع متفاضلا على المعيار الشرعى ؛ فبقى التساوى على ظاهر العموم و يشير اليه عموم « التمر بالتمر » فى احاديث الربا . و كما يطلق اسم « الحنطة » و « الشعير » على كل جنس منهما مع اختلاف انواعهما و اوصافهما كذلك اسم « التمر » يقع على التمر و الرطب و البسر و المذنب و المنقع ، و يشير اليه حديث النهى عن بيع التمر حتى تزهى و حديث الاحمرار و الاصفرار و حديث الاشتداد فانها من اوصاف البسر ، و كون الرطب تمرا امر ظاهر عند العارف باللسان و اللغة ؛ و الحديث المشهور ناص على الجواز عند المماثلة بالكيل فى قوله « التمر بالتمر » قال فى الهداية : و يجوز بيع الرطب بالتمر عند ابى حنيفة ، و قالا : لا يجوز لقوله عليه السلام حين سئل عنه « أو ينقص اذا جف ؟ فقيل : نعم ، فقال : لا اذن » و له ان الرطب تمر لقوله عليه السلام حين اهدى اليه رطبا « أو كل تمر خيبر . . . » هكذا سماه تمرا ؛ =

و بيع

= و بيع التمر بمثله جائز لما روينا ، و لأنه لو كان تمرا جاز البيع بأول الحديث و ان كان غير تمر فبآخره و هو قوله عليه السلام « اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم » و مدار ما روياه على زيد بن عياش و هو ضعيف عند النقلة - انتهى .

اذا عرفت هذا فاعلم ان ابن ابى شيبة قال فى المسألة التاسعة و الخمسين من كتاب الرد : حدثنا وكيع عن مالك بن انس عن عبد الله بن يزيد عن زيد ابى عياش قال : سألت سعدا عن السلت بالذرة فكرهه ، و قال سعد : سئل النبى صلى الله عليه و سلم عن الرطب بالتمر فقال : أينقص اذا جف ؟ قلنا : نعم ، قال : فنهى عنه ؛ حدثنا ابو داود - يعنى الطيالسى - عن زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس انه كره الرطب بالتمر ، قال : هو اقلهما فى المكيال او فى القفيز ؛ حدثنا ابن ابى زائدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر : ان النبى صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع العنب بالزبيب كيلا . حدثنا ابو الأحوص عن طارق عن سعيد بن المسيب انه كره الرطب بالتمر مثلا بمثل و قال : الرطب منتفخ و التمر ضامر ؛ و ذكر ان ابا حنيفة و ابا يوسف قالا : لا بأس به - انتهى . قلت : فى الكلام معه ههنا امور : الأول ان ابن ابى شيبة قد سها فى عده ابا يوسف فى هذه المسألة مع الامام ابى حنيفة ، بل هو قائل بعدم جواز بيع الرطب بالتمر - كما نقلته من الهداية ، و جميع كتب الفقه مملوة بأن ابا يوسف و محمدا قالا : لا يجوز ، و هذا الصنع منه فى مواضع من كتاب الرد و هما مع الجمهور اعتمادا على رواية مالك بن انس ، لكن الحكم على المجتهد لا يصح قبل معارضة الحجة بالحجة . قال الحافظ الطحاوى بعد حديث ابى عياش : فذهب قوم الى هذا الحديث فقلدوه و جعلوه اصلا و منعوا به بيع الرطب بالتمر ، و ممن ذهب الى ذلك ابو يوسف و محمد بن الحسن رحمة الله عليهما - اه ؛ و هكذا فى فتح القدير و البناية و العناية و الكفاية و غيرها ، و رجحه المحقق ابن الهمام فى فتح القدير و العينى فى البناية باعتبار الدليل ، و لعله لظهور صراحته و لشواهد آخر كما بين فى محله ؛ و من ههنا ظهر لك وهن قول فاضل قنوج =

= فى اتحاف النبلاء و غيره من تأليفاته ان ابن الهمام عن المتعصبين من الأحناف ، فانه زور محض و افتراء عليه ، و من طالع تصانيفه لاسيما فتح القدير و تحرير الأصول علم قطعا انه منصف ليس بمتعصب ، و لو لا خوف التطويل لأوردت النظائر الكثيرة فى هذا المقام لكى يتضح على الاعلام انه محقق منصف على علمه و فضله غير جامد على قول احد من غير الدليل و البرهان . الثانى على سبيل التنزل و المسامحة اقول : لا اعتراض بهذا الحديث على الامام ابى حنيفة فان ما قال صاحباه هو رواية عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى فهو عامل بالحديثين باعتبار الروايتين عنه . و قد تقرر فى مقره ان اصحابه ما قالوا قولا من اقوال الا و هو مروى عن الامام و قد حالفوا على ذلك ، و ان شئت تفصيل ذلك فارجع الى رد المحتار . الثالث على رواية اخرى التى هى مذهبه و مسلكه فالجواب عن الحديث المذكور : ان الامام ابا حنيفة اعل هذا الحديث بجهالة زيد ابى عياش و هو من صيارفة الحديث و نقاده و قوله مقبول فى الجرح و التعديل على ما عقد له ابن عبد البر بابا فى كتاب جامع العلم حتى قال ابن المبارك : كيف يقال : ابو حنيفة لا يعرف الحديث وهو يقول « زيد بن عياش ممن لا يقبل حديثه » ؟ وقد نقل اقواله فى الرجال الحافظ ابن حجر فى مواضع من تهذيب التهذيب و قد جمعتها فى جزء ، و قد سلمه ابن حزم من بطارقة الظاهرية و اساقفهم حيث قال فى المحلى : قال مالك مرة : عن زيد ابى عياش عن سعد ، و قال مرة : عن ابى عياش مولى بنى زهرة ، و هو رجل مجهول - اه . و وافقهما ابن جرير الطبرى فى تهذيب الآثار حيث قال : علل الخبر بأن زيدا تفرد به و هو غير معروف فى نقلة العلم - اه . و قال الحاكم فى المستدرك بعد اخراج الحديث لم يخرجه الشيخان لما خشيا من جهالة زيد - اه . فهذا يدل على جهالته عند الشيخين ايضا و هما جبلان فى امامة فن الحديث و الرجال . و قال الطحاوى فى مشكل الآثار : قال احد الرواة عن مالك فى ابى عياش انه مولى لسعد بن ابى وقاص و اسامة بن زيد قال عن عبد الله بن يزيد عن ابى عياش =

= الزرقى عن سعد ، و هذا محال لأن ابا عياش الزرقى من جملة الصحابة لم يدركه عبد الله بن يزيد ، و فى رواية له : عن عبد الله بن يزيد عن زيد مولى عياش عن سعد ابن مالك ؛ و زيد مولى عياش هذا لا يعرف ، و فى لفظ : عن زيد ابى عياش ، و فى لفظ : عن مولى لبنى مخزوم ، و فى لفظ : نهى عن الرطب بالتمر ، و فى لفظ : نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة ؛ فبان فساد هذا الحديث فى اسناده و متنه - اه ؛ و معهم فى الحكم عليه بالجهالة عبد الحق فى احكامه ، و البخارى لم يذكر فى تاريخه غير ابى عياش الزرقى الصحابى ، فيستحيل ان يكون المراد هنا هذا حيث لم يدركه عبد الله بن يزيد . و قال الحافظ فى التلخيص : قد اعل هذا الحديث جماعة منهم الطحاوى و الطبرى و ابن حزم و عبد الحق بجهالة زيد - اه ، فأبو حنيفة لم يتفرد بذلك فلا معنى لقول المنذرى « ما علمت احدا ضعفه الا ما ذكره ابن الجوزى » ، فالحديث ضعيف عند الامام و وافقه ابن حزم و الطبرى و عبد الحق و الحاكم و الطحاوى ، و اليه مال البخارى و مسلم كما اشار اليه الحاكم ، و قد قيل : انه يقدم الخبر على القياس اذا كان راويه عدلا ظاهر العدالة ، و هذا لا ظاهر العدالة و لا ظاهر العين ، و الامام مقدم على من اخرجه من الجهالة بتكلف بارد . الرابع ان الحديث مضطرب سندا و متنا ، فقد اختلف على مالك فى سنده فتارة يقول : عن عبد الله بن يزيد ، و تارة يدخل داود بن الحصين بينه و بين عبد الله ، و كذا اختلف على اسماعيل ، فروى النسائى و البيهقى عنه مثل رواية مالك ، و روى الطحاوى عنه من طريق المزنى عن الشافعى عن ابن عيينة عنه عن عبد الله عن ابى عياش الزرقى عن سعد انه سئل - فذكر الحديث ؛ و اختلف على اسامة ايضا ، فروى عنه كرواية مالك - كما مر ، و رواه الليث بن سعد عن اسامة و غيره عن عبد الله بن يزيد عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن بعض الصحابة - ذكره الطحاوى و ابن عبد البر ، و يروى عن ابى سلمة مرفوعا مرسلا - كما اخرجه البيهقى من طريق ابن وهب عن اسامة عن عبد الله عنه ؛ و ذكر المزى فى الأطراف : روى زياد بن ابى ايوب عن على بن غراب عن اسامة =

= ابن زيد عن عبد الله بن يزيد عن ابى عياش عن سعد موقوفا ؛ و اما الراوى عن سعد فيقال فيه مرة : عن مولى لبنى مخزوم ، و مرة : عن ابى عياش مولى بنى زهرة ، و مرة : عن زيد مولى عياش ، و مرة : عن ابى عياش مولى سعد ، و مرة : عن زيد ابى عياش : و مرة : عن ابى عياش الزرقى ، و فى رواية رجالها حفاظ كلهم غير الراوى عن سعد : نهى عن بيع التمر بالرطب نسيئة - كما فى آثار الطحاوى و سنن ابى داود ، و فى رواية لعدة : نهى عن بيع الرطب بالتمر - كما هنا من غير ذكر نسيئة ، و فى رواية : ان زيدا ابا عياش سأل سعدا عن البيضاء بالسلت - كما فى الموطئين و سنن البيهقى ، و فى رواية : انه سأل عنه عن اشتراء السلت بالتمر - كما فى نصب الراية و سنن البيهقى ، و فى رواية انه سأل عن السلت بالذرة - كما هنا فى كتاب الرد ؛ و قد لا يذكر هذا كله بل يقول : سمعت سعد بن ابى وقاص يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن بيع الرطب بالتمر نسيئة - كما فى آثار الطحاوى و سنن البيهقى و غيرهما ، كأنه لم يسأل عنه عن شىء قبل ذلك ؛ فظهر من هـذا كله ان الحديث قد اضطرب اضطرابا شديدا فى سنده و متنه ، و زيد مع الاختلاف فيه هو مجهول لا يعرف - كما مر ، فلا مناص عن الاعراض عنه و النظر الى حديث عمران بن أبى انس لسلامته عن الاعلال و الاختلاف ، فلذا لم يعمل ابو حنيفة به لأنـه لم يثبت عنده على وجه يحتج به ؛ فهذا ليس بخلاف للحديث كما زعمه ابن ابى شيبة و تبعه من جاء بعده لا سيما البنارسى الجامد الطابع لكتاب الرد مقلدا له من غير تنقير و تنقيح مع ان التقليد عنده شرك فى الرسالة ! ! كأنه فرّ من المطر و قام تحت الميزاب ! « فاعتبروا يآ أولى الألباب » ؛ و القول بأن رواية عبد الله بن يزيد و عمران بن ابى انس عنـه تزيل جهالة العين عنه مسلم لكن بشرط ان يتفق الثقتان فى تسمية الرجل ، و انت ترى مبلغ الاختلاف فيها هنا فتوثيق مثل هذ الرجـل الذى لم يذكر الا فى هـذا الحديث و لم يخرج له الشيخان فى صحيحيهما بل و لم يذكره البخارى فى تاريخه و لم يصحح له غير المتساهلين فى التصحيح =

من

= من الذين يصححون للجاهيل - راجع لذلك ديباجة لسان الميزان لا يجعل معلوم الوصف ثقة ، و لذا ترى ابا حنيفة رحمه الله يصر على انه مجهول ، و اصحاب السنن الأربعة لم يخرجوا له حديثا غير حديثه هذا ، و تصحيحه من غير بيان وجه الصحة سوى التعويل على اخراجه فى الموطأ من مثل الترمذى او الدارقطنى او الحاكم لا يشفى غليلا ، و تصحيحه من مثل ابن خزيمة و ابن حبان على مذهبهما فى توثيق المجاهيل لا يمنع المجتهد المتقدم عليهم من جميع الوجوه من الاعلال الذى سبق و تركه الأخذ به ، و اخراج مالك لحديثه فى الموطأ لا يستلزم ان يكون منصوصا عنده على انه صحيح و الصحة فرع الخلو من العلل فى نظر المجتهد فلا يعد صحيحا عنده ما لم يخل منها فى نظره ، و يشير الى ذلك رواية مالك عن ابن الحصين عن عبد الله فى بعض طرق الحديث ؛ و الكلام و الاختلاف فى ابن الحصين معروف ، فلا عجب فى ان يكون ابن الحصين سقط منها فى باقى طرقه - هذا . الخامس على تسليم صحته لا يقبل بازاء الحديث المتلقى بالقبول المستفيض الحاذى حذو التواتر لأن الجهالة لو سلم انها لم تكن جرحا فى خير القرون فانها مع ذلك مُنقص لكماله و مُنزل له من اعلى مراتب الصحة بل اواسطه ايضا بل يبقى فى ادنى مراتب الصحة او الحسن ، و هو و ان كان قابلا للحجة فهو لا يقاوم اصح الآحاد بل اقوى المشاهير بل المتواتر ؛ مع ضم ان « الرطب » « تمر » لغة و عرفا بل شرعا ، و هذا امر ظاهر عند عارف اللسان و اللغة ، و الحديث المشهور ناصّ عند المماثلة بالكيل على الجواز فى قوله « التمر بالتمر » كما مر ، فلا يترك بهذا النازل عنه مرتبة ، و التمر شامل للرطب ، و العموم ايضا قطعى كالخاص - كما تقرر فى الأصول . السادس انه على تقدير صحة سنده يحمل الحديث المذكور على النهى عنه نسيئة حتى لا يتضاد الخبران ، و له شاهد قوى و هو زيادة لفظ النسيئة ، فقد اخرجه ابو داود فى سننه عن يحيى بن ابى كثير عن عبد الله بن يزيد ان ابا عياش اخبره انه سمع سعد بن ابى وقاص يقول : « نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن بيع الرطب بالتمر نسيئة » ؛ و بهذا اللفظ رواه =

= الحاكم فى مستدركه و سكت عنه ، و كذا رواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار من طريق معاوية بن سلام عنه ، و رواه الدارقطنى و البيهقى ايضا ، ثم قال ابو داود عقيب رواية يحيى : رواه عمران بن ابى انس عن مولى لبنى مخزوم عن سعد نحوه ؛ و ظاهر هذا ان عمران رواه كرواية يحيى على خلاف رواية الجماعة التى استند بها الدارقطنى على ضبطهم للحديث ، و يوضح ذلك ما رواه الطحاوى فى مشكل الحديث : قال ثنا يونس ثنا ابن وهب اخبرنى عمرو بن الحارث ان بكير بن عبد الله بن الأشج حدثه عن عمران بن ابى انس ان مولى لبنى مخزوم حدثه انه سأل سعدا عن الرجل يسلف الرجل الرطب بالتمر الى اجل فقال سعد : نهانا رسول الله صلى الله عليه و سلم عن هذا ؛ فظهر بهذا ان عمران رواه على موافقة رواية يحيى و مخالفة الجماعة ، و هذا السند اجل من السند الذى ذكره البيهقى ؛ يونس هو ابن عبد الأعلى ، حافظ احتج به مسلم ، و هو اجل من الربيع و هو المرادى لأنه كان فى عقله شىء حكاه ابن ابى حاتم عن النسائى و لم يخرج له صاحبا الصحيحين ؛ و عمرو بن الحارث النصرى الراوى عن بكير حافظ جليل و هو اجل من مخرمة بن بكير بلا شك لأن مخرمة ضعفه ابن معين و غيره و قال احمد بن حنبل و ابن معين : لم يسمع من ابيه انما وقع له كتابه ؛ و بعد صحة هذه الزيادة يجب قبولها لأن المذهب المختار عند المحدثين قبول الزيادة ، و ان كان الأكثر لم يروها الا زيادة تفرد بها بعض الرواة الحضار فى مجلس واحد ، و مثلهم لا يغفل عن مثلها ، فانها مردودة على ما فى تحرير الأصول ، و فيما نحن لم يثبت انها زيادة لما فى مجلس واحد اجتمعوا فسمع هذا ما لم يسمع المشاركون له فى ذلك المجلس بالسماع ، فما لم يظهر ان الحال كذلك فالأصل انه قاله فى مجالس ذكر فى بعضها ما تركه فى آخر ؛ و من ههنا ذهب ما تكلف به الدارقطنى و البيهقى و المنذرى من تصحيح الحديث و البت بالتعويل على الجماعة بضبطهم . فثبت ان زيادة النسيئة صحيحة ، و الحديث محمول عليها ، و الامام قائل به لا مخالف له كما زعم ابن ابى شيبة و تبعه من تبعه =

= فى ذلك - هذا ، و منصب الامام منصب المانع فيكفيه الاحتمال و الجواز .

السابع على تسليم صحته انه يجوز ان يكون النهى فيه للتنزيه توفيقا بين الأدلة ، وضرورة التوفيق سند لمنع حمله على التحريم ، و المناقشة فى ذلك حيز المناقشة و الضرر على المستدل لا على المانع - فافهم .

الثامن انه اذا اختلفت الأدلة السمعية من السنة و تعارضت رجعنا الى ما هو المخلص عنه ، و هو القياس و النظر ، فقد قال الطحاوى : قد رأيناهم لا يختلفون فى بيع الرطب بالرطب مثلا بمثل انه جائز ، و كذلك التمر بالتمر مثلا بمثل و ان كانت فى احدهما رطوبة ليست فى الآخر ، و كل ذلك ينقص اذا بقى نقصانا مختلفا و يجف فلم ينظروا الى ذلك فى حال الجفوف فيبطلوا البيع به ، بل نظروا الى حاله فى وقت وقوع البيع فعملوا على ذلك و لم يراعوا ما يؤل اليه بعد ذلك من جفوف و نقصان ، فالنظر على ذلك ان يكون كذلك الرطب بالتمر ينظر الى ذلك فى وقت وقوع البيع ، و لا ينظر اليه من تغيير و جفوف ؛ و هذا قول ابى حنيفة رحمة الله عليه و هو النظر عندنا - اه .

و بما ذكرنا استبان لك رعونة ابن القيم فيما حمل به على ابى حنيفة و وقع فيه فى اعلامه الواهية و تقوله من عدم المامه ببراهين الامام فى المسألة ، و قد نقل كلامه فاضل قنوج فى بعض تأليفاته و هى خيالات كاسدة هجست له من غير تدبر منه فى اصل متأصل للامام ابى حنيفة ، و لو اعتبر امثال هذه الزيادات لعز وجود البيع الجائز عزة يتعسر بها المعاملة و يتمكن الحرج البالغ حرجا فاشيا عاما ، كما لا يخفى على من له ادنى دربة من الفهم و العقل . فثبت ان ابا حنيفة قوى الحجة و البرهان فى المسألة ، و تمسكه بالسنة ظاهر ، بل لم يعرج على القياس هنا ، ومن الزمه بذلك فالزامه مرجوع عليه . هذا ما التقطته من : فتح القدير ، و البناية ، و نصب الراية ، و التلخيص ، و الجوهر النقى ، و شرح معانى الآثار ، و مشكل الآثار ، و عقود الجواهر ، و احكام القرآن ، وحواشى الهداية و غيرها ؛ و هو كله مأخوذ من جوابى عن كتاب الرد =

= هو غير المطبوع بعد، فرغت منه سنة خمس وثلاثين بعد الألف و ثلاثمائة من الهجرة .
و راجع الى « النكت الطريفة » لفضيلة العلامة الكوثرى المصرى وفاتا قدس الله تعالى سره ص ١٢٠ منها الى ص ١٢٣ فانها كاف واف شاف - جزاه الله عنا وعن جميع الأحناف خير الجزاء ، كان دينا عليهم فأداه اداء وافيا زائدا على ما طلبوه منه .
و الحديث الثانى الذى رواه ابن ابى شيبة فى هذه المسألة موقوف ، و فى سنده « سماك » و الكلام فيه مشهور عن احمد و غيره لا سيما عن عكرمة - راجع ترجمته من التهذيب .
و بعض الأجوبة يجرى فيه ايضا فتذكره .
و الحديث الثالث صحيح لكن لا يخالف مذهب ابى حنيفة ، و ابن ابى شيبة رواه هنا مجملا مختصرا بحيث يلزم به ابا حنيفة و يعترض عليه ، يوضحه ما ساقه مسلم فى صحيحه بالسند المذكور قال : حدثنا ابو بكر بن أبى شيبة و محمد بن عبد الله بن نمير ثنا محمد بن بشر ثنا عبيد الله عن نافع ان عبد الله اخبره : ان النبى صلى الله عليه و سلم نهى عن المزابنة ، و المزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا و بيع العنب بالزبيب كيلا و بيع الزرع بالحنطة كيلا ؛ و حدثناه ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابن ابى زائدة عن عبيد الله بهذا الاسناد مثله - انتهى . فهذا هو عين مذهب ابى حنيفة فى المزابنة فى المنع عن بيع الثمر على رؤس النخل او العنب على الكروم بالتمر او الزبيب كيلا ، كما هو حكم المزابنة فى نظره ، فلا تعلق لهذا الحديث بما هنا من المسألة بل هو تهويل من ابن ابى شيبة من غير برهان ؛ و اثر ابن المسيب رأى له لا يكون حجة على ابى حنيفة ، فنحن رجال و هم رجال ، على ما نقله الذهبى عن ابى حنيفة فى مناقبه . فظهر انه ليس بمخالف للأحاديث الصحيحة فى الباب ، و له تدارك تبعده عنها ؛ و قد حكى عنه - كما فى المبسوط و غيره - انه لما دخل بغداد سألوه عن بيع الرطب بالتمر متماثلين فقال : الرطب إما ان يكون تمرا و إما لا يكون تمرا ، فان كان تمرا جاز لقوله صلى الله عليه و سلم : التمر بالتمر مثلا بمثل - اخرجه الجماعة ، و ان لم يكن تمرا جاز ايضا لحديث : اذا اختلف النوعان =

باب الرجل يبتاع الطعام جزافا

محمد قال قال أبو حنيفة : من ابتاع طعاما جزافا من رجل ثم أصيب ذلك الطعام فاستهلك إن البائع إن لم يكن سلمه للشترى حتى أصيب فهو من مال البائع . و قال أهل المدينة : الذى يبتاع الطعام من رجل جزافا ثم يصاب ذلك الطعام إنه من مال الذى ابتاعه .

قال محمد : ما أبعد قولهم هذا من قولهم فى الجاعة !! يزعمون أن رجلا لو ابتاع ثمر نخل فسلم البائع ذلك للشترى و قبضه المشترى ثم أصابته جائحة اجتاحت الثمر كله أو[1] اجتاحت منه النصف أو أقل من ذلك الثلث[2] أنه من مال البائع ، و يقولون فى هذا و لم يقبضه المشترى و هو فى يد البائع أنه إن أصيب فهو من مال المشترى ! كيف افترق هذا ؟

محمد قال أخبرنا أبو حرة[3] عن الحسن أنه سئل عن رجل ابتاع من رجل طعاما و الطعام فى بيت فأمره أن يغلق و يدفع المفتاح[4] إليه حتى يستوفيه فاحترق البيت بما فيه من مال[5]؟ قال : هو من مال صاحب الطعام ، من أجل أنه لم يستوفه .

= فبيعوا كيف شئتم - اخرجه الجماعة . فأوردوا عليه حديث ابى عياش فقال : هو مجهول او ممن لا يقبل حديثه - اه . فلا يكون حجة بازاء الأحاديث الصحيحة المشهورة المتلقاة بالقبول .

(١) فى الأصول « لو » تصحيف ، و الصواب « أو » .

(٢) هو بدل من قوله : من أقل - الخ .

(٣) هو بالحاء المهملة و الراء المشددة ، و اصل ابن عبد الرحمن ، قد سبق - فتذكره .

(٤) فى الأصول « المبتاع » و هو تصحيف .

(٥) كذا فى الأصول ، و الصواب « المال » .

باب بيع اللحم باللحم

محمد قال قال أبو حنيفة : [١] لا بأس بلحم الابل و لحم البقر بلحم الغنم [١] و لحم الغنم بلحم الابل اثنان بواحد يدا بيد، و لا خير فيه نسيئة .
و قال أهل المدينة فى لحم الابل و البقر و الغنم و ما أشبهه من الوحوش بمنزلة الشيء الواحد، و لحوم الحيتان كلها شيء واحد لا يشترى بعضه ببعض إلا مثلا بمثل وزنا بوزن . [٢] قالوا : و لا بأس و إن لم يوزن إذا [٣] تحرى أن يكون مثلا بمثل يدا بيد .

و قال محمد : وكيف فسد لحم الأرنب بلحم البقر [٤] إلا مثلا بمثل ؟ وكيف فسد لحم الظبي بلحم الجاموس إلا مثلا بمثل ؟ أسمعوا فى هذا بأثر ؟ لو كانوا سمعوا فيه بأثر لسمعناه [٥] و لاحتجوا به فيما

(١ - ١) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « لا بأس بلحم الابل بلحم البقر و بلحم البقر بلحم الغنم » .

(٢) كذا فى الأصول ، و لعل الواو قبل قوله « قالوا » سقط منها - و الله اعلم .

(٣) فى الأصول « اما اذا » و هو خطأ .

(٤) و فى الأصل « بلحم الأرنب » تحريف ، و الصواب « بلحم البقر » و الله اعلم - ف .

(٥) كذا فى الأصول ، و لعل لفظ « منهم » ساقط بعد قوله « لسمعناه » . و راجع لتوضيح « باب الرجل يبتاع الطعام جزافا » شرح معانى الآثار ج ٢ ص ٢١٥ من « باب الرجل يشترى الثمرة فيقبضها فيصيبها جائحة » ، فان الطحاوى على عادته فصل المقام رواية و دراية ، و معنى الأمر بوضع الجوائح فى حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه ان المراد بها الجوائح التى يصاب الناس بها و يجتاحهم فى الأرضين الخراجية التى خراجها للسلمين ، فوضع ذلك الخراج عنهم واجب لازم ، لأن فى ذلك صلاحا للسلمين و تقوية لهم فى عمارة اراضيهم ؛ فأما فى الأشياء المبيعات فلا ؛ و معنى حديث جابر الثانى انه =

نرى[1] هذا رأى رأوه .

و قالوا أيضا : إن[2] تحرى أن يكون مثلا بمثل [يدا بيد][3] فلا بأس به و إن لم يوزن ؛ لئن كان الأمر كما قالوا اما أن يتحرى و لا يجوز[4] إلا وزنا بوزن مثلا بمثل ، لأن التحرى يزيد و ينقص و يخطئ و يصيب فى

= ذكر فيه البيع و لم يذكر فيه القبض ، فذلك عندنا على البياعات التى تصاب فى ايدى بائعها قبل قبض المشترى لها ، فلا يحل للباعة اخذ اثمانها لانهم يأخذونها بغير حق ، فأما ما قبضه المشترون و صار فى ايديهم فذلك كسائر البياعات التى يقبضها المشترون لها فيحدث بها الآفات فى ايديهم ، فكما كان غير الثمار يذهب من اموال المشترين لها لا من اموال باعتها فكذلك الثمار ؛ فهذا هو النظر و هو اولى ما حمل عليه هذا الحديث ، لأنه روى عن ابى سعيد قال : اصيب رجل فى ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم « تصدقوا عليه » فتصدق عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم « خذوا ما وجدتم و ليس لكم الا ذلك » ؛ فلما كان رسول الله صلى الله عليه و سلم لم يبطل دين الغرماء بذهاب الثمار و فيهم باعتها و لم يرده على الباعة بالثمن ان كانوا قد قبضوا ذلك منه ثبت ان الجوائح الحادثة فى يدى المشترى لا تكون مطلقة عنه شيئا من الثمن الذى عليه للبائع . . . (الى ان قال :) فما حدث فيها من جائحة اتت عليها كلها او بعضها فهى ذاهبة من مال المشترى ، و هذا قول ابى حنيفة و ابى يوسف و محمد رحمهم الله - اه .

(١) فى الأصول « يرى » بالغيبة .

(٢) و فى الموطأ « إذا » مكان « إن » .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد من الموطأ .

(٤) كذا فى الأصول ، و لعل فى العبارة خللا و سقوطا ما و تحريفا .

التحرى[1] !! بل ينبغى لمن أجاز فى التحرى هذا أن يجيز فى الحنطة بالحنطة أن يتحرى فيسوى بغير كيل ! و أن يتحرى به فى الذهب التبر بالذهب التبر فيسوى[2] بغير وزن !! و ليس ينبغي أن يكون بين هذه الأشياء فرق فى قولهم إذا كان ذلك لا يجوز الا مثلا بمثل و هو مما يوزن ! . و اما أن يقول قائل «لا يجوز هذا إلا مثلا بمثل وزنا بوزن» ثم يقول «إن تحرى فلا بأس بغير وزن» و هذا [3]مما [لا] يستقيم[3] . أرأيتم إن تحريا فتبايعا فتقابضا ثم وزن كل واحد منهما اللحم الذى اشترى فاذا أحدهما يزيد على صاحبه أينقض[4] بعد إذ صار تاما أو ناقصا على تمامه ؟ و إن كان ينقص[5] فينبغى

(١) كذا فى الأصول ، و لعل اسقاط قوله «فى التحرى» اولى و احرى .

(٢) فى الأصل «أن يتحرى» و هو خطأ ، و الصواب «فيسوى» .

(٣-٣) فى الأصول «هذا مما يستقيم» بدون حرف النفى ، و زدته لكى يستقيم العبارة - تأمل فيه .

(٤) فى الأصول «انتقض» .

(٥) كذا فى الأصول و هو خطأ ، و الصواب «ينقض» كما فى الأول . راجع الموطأ مع شرحه للزرقانى ج ٣ ص ١٣٠ و ج ٣ ص ٢٢ من كتاب الأم للامام الشافعى و ج ٨ ص ٥١٥ من المحلى فان ابن حزم مع الخلاف فى الباب لم يقدر على اقامة الحجة على ما ذهب اليه غير قوله «و احل الله البيع» و قوله «و قد فصل لكم ما حرم عليكم» . و قال فى ج ٥ ص ١٨٩ من البدائع : و اللحوم معتبرة بأصولها ، فان تجانس الأصلان تجانس اللحمان ، فتراعى فيه المماثلة ، و لا يجوز الا متساويا ، و ان اختلف الأصلان اختلف اللحمان فيجوز بيع احدهما بالآخر متساويا و متفاضلا بعد ان يكون يدا بيد و لا يجوز نسيئة لوجود احد وصفى علة الربا و هو الوزن ؛ اذا عرف هذا فنقول : لحوم الابل كلها على اختلاف انواعها من لحوم العراب البخاتى و الهجين =

أن

أن لا يجوز أول مرة حتى يزنا و إن كان البيع تاما ، و إن زاد أحدهما على صاحبه فقد جاز اللحم باللحم أحدهما أكثر من صاحبه . و كيف قلتم فى اللحم إنه يجوز إذا تحريا ؟ فينبغى لمن قال هـذا فى اللحم أن يقول فى الزيت و العسل و السمن و كل ما يوزن انه لا بأس به بغير وزن إذا تحريا ! و إن أبطلتم التحرى فى هذه الأشياء حتى يجوز و أجزتموها فى اللحم بالتحرى فكأنكم من قولكم فى اللحم «إنه لا يجوز إلا مثلا بمثل وزنا بوزن» على غير ثقة . القول فى اللحم كما قال أبو حنيفة ؛ لا يجوز لحم الغنم بلحم الغنم و لا لحم البقر بلحم البقر و لا لحم الابل بلحم الابل إلا مثلا بمثل وزنا بوزن ، و لا يجوز فيه التحرى ، فاذا اختلف اللحمان فلا بأس بلحم الابل بلحم البقر و لحم البقر بلحم الغنم اثنان بواحد يدا بيد و لا خير فيه نسيئة لأنه وزن كله .

= و ذى السنامين و ذى سنام واحد جنس واحد ، لأن الابل كلها جنس واحد فكذا لحومها ، و كذا لحوم البقر و الجواميس جنس واحد ، و لحوم الغنم من الضأن و النعجة و المعز و التيس جنس واحد ، اعتبارا بالأصول فانها مختلفة الجنس فكذا لحومها لأنها فروع تلك الأصول ، و اختلاف الأصل يوجب اختلاف الفرع ، و المعتبر فى اتحاد الجنس اتحاد المقصود الخاص لا العام ؛ ألا ترى ان المطعومات كلها فى معنى الطعم متحدة ثم لا يجعل كلها جنسا واحدا ، كالحنطة مع الشعير و نحو ذلك حتى يجوز بيع احدهما بالآخر متفاضلا مع اتحادهما فى معنى الطعم ، لكن لما كان ذلك معنى عاما لم يوجب اتحاد الجنس ! كذا هذا ؛ و روى عن ابى يوسف انه يجوز بيع الطير بعضه ببعض متفاضلا و ان كانا من جنس واحد لأنه لا يوزن عادة ؛ و على هذا الباب هذه الحيوانات حكمها حكم اصولها عند الاتحاد و الاختلاف ، لأنها متفرعة من الأصول فكانت معتبرة بأصولها - انتهى .

باب السلف فى العروض و غيرها

محمد قال: قال أبو حنيفة: لا بأس بأن يشترى الرجل الثوب من الكتان الشطوى[١] أو القصبى[٢] بالأثواب من [الاتريبى أو][٣] القسى أو الثوب من القرير[٤]؛ و لا بأس بالشطوى بالقصبى أو بالقصبين يدا بيد و نسيئة؛ و إنما يكره الصبطوى[٥] بالشطوى نسيئة و الهروى بالمروى أو بالمرويين[٦] نسيئة، فأما يدا بيد فلا بأس بذلك؛ و لا بأس بالهروى بالمروى يدا بيد و نسيئة لأن الهروى جنس غير المروى، و الشطوى غير جنس القرير، فاذا اختلفت الأجناس فلا بأس به واحدا باثنين و لا بأس به نسيئة، و إذا كان

---

(١) كذا فى الأصول، و فى الموطأ «و الشطوى». قلت: الشطوى بدل من قوله «الكتان» فلا حاجة إذن لذكر الواو او لذكر «أو» - ف. و «الشطوى» بالسين المهملة فى الأصول فى كل الحروف، و الصواب بالشين المعجمة - ف.

(٢) فى الأصول «القصوى» و هو خطأ. و الشطوى نسبة الى شطا قرية بأرض مصر، و القصب ثياب ناعمة من كتان، الواحدة: قصبى - كذا فى شرح الزرقانى.

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول و زدناه من الموطأ. نسبة الى «إتريب» و هى قرية من مصر، و هى بكسر الهمزة و اسكان الفوقية فراء و تحتية فموحدة - كذا فى شرح الزرقانى. و القسى - بفتح القاف - نسبة الى «قس» قرية من مصر على ساحل البحر.

(٤) كذا فى الأصول، و فى الموطأ «أو الزيقة» نسبة الى زيق محلة بنيسابور، او ثياب تعمل بالصعيد.

(٥) هكذا فى الأصل، و فى الهندية «الطبطوى» و لعله «الشطوى» او «القريرى» فانه ذكره فى المقابلة بعد ذلك - تدبر.

(٦) كذا فى الأصل، و فى الهندية «و المروى بالهروى أو بالهرويين» و عندى كلاهما واجب الاسقاط فانه سيأتى بعده.

من نوع واحد هروى كله أو مروى كله أو شطوى كله فلا خير[1] فيه نسيئه .

قال محمد : و كذلك أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم : إذا اختلف النوعان مما لا يكال و لا يوزن فلا بأس به اثنين بواحد يدا بيد ، و لا خير فيه نسيئة[2] . و قال أهل المدينة : لا بأس بأن يشترى[3] الثوب [من][4] الكتان [أو][4] الشطوى أو القصبى بالأثواب [من الأتريبى أو][5] القسى [أو الزيقة][5] ، أو يشترى الثوب من الهروى أو المروى[6] بالملاحف اليمانية أو الشقائق[7] و ما أشبه ذلك الواحد بالاثنين أو الثلاثة يدا بيد [أو إلى أجل و إن كان][5] من صنف واحد ، فان دخل[8] ذلك نسيئة فلا خير فيه و لا يصلح حتى يختلف[9] فيبين اختلافه[9] ، فاذا أشبه بعض ذلك بعضا ؛ و إن[10] اختلف أسماؤه فلا يأخذ منه اثنين بواحد إلى أجل . و ذلك أن يأخذ

(١) و فى الأصل « فلا بأس » تحريف ، و الصواب « فلا خير » .

(٢) اخرجه فى كتاب الآثار ايضا مطولا منه ثم قال محمد : و بهذا كله نأخذ ، و هو قول ابى حنيفة - اه . و هو فى ج ٢ ص ١٣ من جامع المسانيد .

(٣) حرف ياء ساقط من قوله « يشترى » من الأصل بسهو قلم الناسخ - ف .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد من الموطأ .

(٦) كذا فى الأصول ، و فى الموطأ : أو الثوب الهروى أو المروى .

(٧) فى الأصول « الشقاق » ، و هو خطأ ؛ و هى الأزر الضيقة الردية .

(٨) فى الأصول « دخلت » بتاء التانيث و هو خطأ ، و الاصلاح من الموطأ .

(٩ - ٩) كذا فى الموطأ ، و كان فى الأصول « فتبين اختلاف » .

(١٠) فى الموطأ « و لا » مكان « و إن » و هو تصحيف .

الرجل [1] الثوبين من الهروي [1] بالثوب من المروى أو القوهي [2] إلى أجل أو يأخذ الثوبين من الفرقبي [3] بالثوب من الشطوى، فاذا كانت هذه الأصناف على هذه الصفة فلا يشترى منها اثنين [4] بواحد إلى أجل.

و قال محمد بن الحسن: ما تفاوت منه و ما لم يتفاوت سواء، إنما ينظر إلى الأجناس، فاذا اختلفت جازت فيه [5] النسيئة، القوهي [6] غير جنس المروى، و الشطوى جنس غير القصبي [7]، معروف [8]، فان [9] تفاوت المنظر إنما القول فى هذا قولان: أن يقول قائل: ما أصله قطن و إن اختلفت أجناسه

(١-١) كذا فى الموطأ و هو الصواب، و فى الأصول «الثوب الهروى».

(٢) كذا فى الأصل و هو مطابق لما فى الموطأ بضم القاف و سكون الواو فهاء، ثياب بيض - كما فى ج ٣ ص ١٣٢ من شرح الزرقانى، و فى الهندية «الفدهي» تصحيف.

(٣) كذا فى الموطأ، و فى الأصول «الفوهى» و هو تحريف، و الصواب «الفرقبي» و «الفرقبي» بضم الفاء او القاف بينهما راء ساكنة ثم موحدة نسبة الى فرقب موضع، ومنه الثياب الفرقبية او هى ثياب بيض من كتان - كما فى شرح الزرقانى نقلا عن القاموس.

(٤) فى الموطأ «اثنان» فالفعل مبنى للمجهول.

(٥) كذا فى الأصول، و لعل الصواب «فيها».

(٦) كذا فى الأصل، و فى الهندية «الفدسى» تصحيف.

(٧) و كان فى الأصل «العصبي» تصحيف و الصواب «القصبي».

(٨) كذا فى الأصول، لعل قوله «بين الناس» بعد قوله «معروف» سقط منها - و الله اعلم.

(٩) كذا فى الأصول، و لعل الصواب «و إن» لأن الفاء لا تناسب المقام لأنها تقتضى الوصلية.

يتفاوت[1] و لاخير فيه إلا يدا بيد ، و ما كان أصله كتان ، فدخل فى هذا أمر قبيح[2] أن يقول : لا خير فى الصنعانى بالمروى نسيئة لأنه قطن ، فهذا خطأ ليس بشىء ؛ أو يقول قائل بقول أبى حنيفة : فاذا اختلفت أجناس[3] و إن كان أصلها[4] قطنا كلها أو كتانا[4] كلها فلا بأس به لأنها أنواع متفرقة ، فلا بأس بالمروى بالهروى و[5] الهرويين[6] إلى أجل معلوم ، و نحو ذلك ، لأن الأجناس متفرقة . فأما ما قال أهل المدينة فهو أمر لا يقام على حده .

باب الرجل يسلف فى عرض من العروض

محمد قال قال أبو حنيفة : من أسلم فى عرض من العروض وكان ذلك موصوفا فأسلف فيه إلى أجل فحل الأجل فليس ينبغى للشترى أن يبيع شيئا من ذلك من الذى اشتراه منه بمثل ذلك الثمن [الذى سلفه فيه][7] ولا بأكثر منه و لا بأقل [منه][7] قبل القبض[8] ما أسلفه[9] فيه ؛ وكذلك لا ينبغى أن يبيعه من غيره على واحد من الوجوه حتى يقبضه .

(١) الجملة الفعلية خبر المبتدأ ، و هو قوله « ما اصله قطن » .

(٢) تأمل فى العبارة .

(٣) كذا فى الأصول ، و لعل الصواب « الاجناس » أو « أجناسه » و الله اعلم - ف .

(٤-٤) و كان فى الأصول « قطن كلها أو كتان » بالرفع ، و الصواب بنصبها .

(٥) كذا فى الأصول ، و لعل الصواب « أو » مكان واو العطف .

(٦) لعل قوله « و الهروى بالمروى او المرويين » ساقط من الأصول قبل قوله « إلى أجل » .

(٧) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد من الموطأ .

(٨) كذا فى الأصول ، و فى الموطأ : قبل أن يقبض .

(٩) فى الموطأ « سلفه »

و قال أهل المدينة : لا ينبغى أن يبيعها[1] من الذى[2] هى عليه بأكثر من الثمن [الذى سلفه فيه قبل أن يقبض ما سلفه فيه][3]، و لا بأس بأن يبيعها[4] من غير الذى اشتراها منه[5] .

قال محمد : قد روى فقيهكم مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه قال : سمعت عبد الله بن عباس رضى الله عنهما و رجل يسأله عن رجل أسلف [فى سبائب][6] فأراد أن يبيعها قبل أن يقبضها

(١) الضمير راجع الى « السلعة » التى وقعت فى الموطأ .

(٢) فى الأصول « التى » و هو تحريف ، و الصواب « الذى » .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد من الموطأ .

(٤) فى الموطأ ذيل اثر ابن عباس : قال مالك : و ذلك فيما نرى - و الله اعلم - انه انما اراد ان يبيعها من صاحبها الذى اشتراها منه بأكثر من الثمن الذى ابتاعها به ، و لو انه باعها من غير الذى اشتراها منه لم يكن بذلك بأس ، فالأمر عندنا فيمن سلف فى رقيق او ماشية او عروض ، فاذا كان كل شيء من ذلك موصوفا فسلف فيه الى اجل فحل الأجل فان المشترى لا يبيع شيئا من ذلك من الذى اشتراه منه بأكثر من الثمن الذى سلفه فيه قبل ان يقبض ما سلفه فيه ، و من سلف ذهبا او ورقا فى حيوان او عروض اذا كان موصوفا الى اجل مسمى ثم حل الأجل فانه لا بأس ان يبيع المشترى تلك السلعة من البائع قبل ان يحل الأجل او بعد ما يحل بعرض من العروض يعجله و لا يؤخره بالغا ما بلغ ذلك العروض ، الا الطعام فانه لا يحل ان يبيعه حتى يقبضه ، و للمشترى ان يبيع تلك السلعة من غير صاحبه الذى ابتاعها منه بذهب او ورق او عرض من العروض يقبض ذلك و لا يؤخره - اه .

(٥) فى الموطأ : من غير صاحبه الذى ابتاعها منه - كما عرفت .

(٦) فى الأصول ههنا بياض ، و فى الموطأ « فى سبائب » مكان البياض فوضعناه =

فقال ابن عباس رضى الله عنهما « تلك الورق بالورق » و كره ذلك[١]، فكيف جوزوا بيع ذلك من غير الذى[٢] هى عليه و هو لم يقبض ما اشترى؟ و إنما[٣] أخذ بذلك ورقا قبل قبضه !! زعموا أنهم يأخذون بالآثار و هم يتركون ما يروون فضلا عن غيره !

قالوا : إنما نأخذ بحديث النبي[٤] صلى الله عليه و آله و سلم، إنه [قال][٥] «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه»[٦]. و العرض ليس بطعام . قيل لهم: هل قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: أما ما سوى الطعام فلا بأس به ؟

= بين المربعين . و هو بسين مهملة اوله و موحدة آخره ، شقق رقيقة ، جمع « سبة » بالكسر « و سبيبة » و يجمع ايضا على « سبوب » كما فى القاموس . و قال ابو عمر : السبائب: عمائم الكتان و غيره ، و قيل : الملاحف ـ كذا فى ج ٣ ص ١٣٢ من شرح الزرقانى .

(١) اخرجه مالك فى الموطأ به مثله . و فى شرح الزرقانى ج ٣ ص ١٢٩: قال ابو عمر : مذهب ابن عباس ان العرض كالطعام يمنع بيعه قبل قبضه لأنه عنده من ربح ما لا يضمن خلاف ما ظنه مالك ، و قد صح ان ابن عباس قال : و احسب ان كل شيء بمنزلة الطعام ـ اه .

(٢) فى الأصول « التى » و الصواب « الذى » .

(٣) فى الأصول « فانما » و الصواب « و إنما » .

(٤) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « رسول الله » .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول .

(٦) اخرجه الأئمة الستة من حديث ابن عباس ، و اخرجه مالك من حديث حكيم بن حزام ، و اخرجه النسائى فى الكبرى ، و احمد فى مسنده ، و ابن حبان ، و الطبرانى ، و الدارقطنى ، و البيهقى ، و ابن حزم و غيرهم ـ كما فى ج ٣ ص ٣٢ من نصب الراية .

قالوا : لم نسمع ذلك . قلنا : فانما ينبغى أن يقاس على حديث رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و لا يخالف فيقول قائل « إنما أقول ذلك فيما جاء عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم خاصة ، و [ما] [1] لم يأت فيه أثر قلت فيه برأيى » و هو يشبه ما جاء فيه الأثر عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم مشهور معروف حين بعث عتاب بن أسيد [2] رضى الله عنه إلى مكة فقال : « إنى أبعثك إلى أهل الله فانههم عن أربع خصال : عن بيع ما لم يقبضوا ، و عن ربح ما لم يضمنوا ، و عن شرطين فى بيع ، و عن سلف و بيع » [3]. فقد نهاهم عن بيع ما لم يقبضوا ، فجعل ذلك جملة و لم يجعله فى الطعام دون غيره ، مع ما جاء عن ابن عباس مما رويتم و عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أعرف بحديث رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم :

أخبرنا محمد قال أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنى يحيى [بن عبيد الله] عن [4]

(١) لفظ « ما » ساقط من الأصول و لا بد منه .

(٢) هو الأموى ، ابو عبد الرحمن او ابو محمد ، المكى ، الصحابى ، من رجال الأربعة . رجل صالح خير فاضل ، استعمله النبي صلى الله عليه و سلم على مكة عام الفتح فى خروجه الى حنين لحج بالناس سنة ثمان ، و لم يزل على مكة حتى قُبض رسول الله صلى الله عليه و سلم ، و اقره ابو بكر فلم يزل واليا عليها الى ان مات ، و كانت وفاته يوم مات ابو بكر الصديق ، و قيل : تأخرت وفاته الى سنة ٢٢ ، و كان والى مكة لعمر سنة عشرين - كما فى التهذيب ج ٧ ص ٩٠ .

(٣) سيأتى بعده مسندا .

(٤) فى الأصول « يحيى بن عامر » و كذا هو فى كتاب الآثار للامام محمد ، و كذا رواه الحسن بن زياد فى مسنده عنه ، و رواه طلحة و ابن خسرو و الكلاعى فى مسانيدهم - كما فى جامع المسانيد و عقود الجواهر . و قال الحافظ فى الايثار : قال الحسينى =

= عن يحيى و هو ابن عبيد الله عن عامر و هو الشعبي ؛ قلت : و يحيى بن عبد الله هو المعروف بالجابر، له ترجمة فى التهذيب - انتهى . وذكره الحسينى فى موضعين من التذكرة - كما فى ص ٤٤٣ و ٤٤٤ من التعجيل - و قال هناك وقع فيها تصحيف « عن » فصارت « بن » و عامر هو الشعبي ، و المعتمد ان روايته عن عتاب بن اسيد بواسطة ، و هذا الحنيرى لا اعرف له ترجمة - انتهى . و لعله لما كان المراد بعامر «الشعبي» فهو الحميرى - كما فى ترجمته من التهذيب ، فالحنيرى صفة لعامر لا ليحيى - تأمل .

اعلم ان شيخ الامام ابى حنيفة فى الاسناد المذكور مختلف فيه ، ففى جامع المسانيد و عقود الجواهر : ابو حنيفة عن يحيى بن عبيد الله بن موهب التيمى القرشى الكوفى عن عامر الشعبي عن عتاب بن اسيد : ان النبي صلى الله عليه و سلم امره ان ينهى قومه - فذكره ، كذا رواه طلحة من طريق جعفر بن عوف عنه ؛ قال السيد الزبيدى : و فيه انقطاع فان الشعبي لم يدرك عتابا ، و ابن موهب ضعيف - اه ؛ ابو حنيفة عن على بن عامر عن عبد الله بن عبد الواحد عن عتاب بن اسيد : ان النبي صلى الله عليه و سلم قال له : انطلق الى اهل الله فانههم عن اربع خصال - فذكره ، كذا رواه طلحة من طريق حمزة بن حبيب الزيات عنه ؛ و رواه ابن خسرو من طريق محمد بن شجاع عن الحسن ابن زياد عنه : ابو حنيفة عن يحيى بن عامر عن رجل عن عتاب : ان النبي صلى الله عليه و سلم قال له : انه اهلك - فذكره ، كذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار و الحسن بن زياد فى مسنده كلاهما عنه ، و رواه طلحة و ابن خسرو و الكلاعى ؛ قال الزبيدى : قال الشريف الحسينى فى التذكرة : صوابه « يحيى عن عامر الشعبي » ، ثم قال : يحيى بن عبيد الله الحنيرى عن عامر الشعبي عن رجل عن عتاب - اه . فاختلف عليه فى يحيى بن عبيد الله بن موهب و على بن عامر و يحيى بن عامر ، و ابن موهب له ترجمة فى التهذيب ، و كذا يحيى الجابر الذى جزم به الحافظ فى الايثار خلافا لما فى التعجيل . و يحيى بن عامر البجلى ذكره البخارى فى تاريخه و قال : نسبه هشيم ، يروى عن اسماعيل بن =

= ابى خالد - كما فى ج ٢ ص ٥٧٧ من باب المشايخ من جامع المسانيد . و فى كتاب الآثار لأبى يوسف رقم ٨٢٨ ص ١٨١ : قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن ابى يحيى عمن حدثه عن عتاب بن ابى اسيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه اميرا على مكة و قال « انى ابعثك الى اهل الله فانههم عن اربع خصال » الحديث ؛ ففيه شيخ ابى حنيفة « ابو يحيى » . قال الفاضل أبو الوفاء فى تعليقه عليه : كذا هنا ، و عند الحافظ طلحة و ابن خسرو و الكلاعى « عن يحيى بن عامر الكوفى الجيرى عن رجل » و كذلك عند محمد فى الآثار الا انه لم يزد « الكوفى الجيرى » و اخرجه الحافظ طلحة ايضا من طريق جعفر بن عون عنه عن يحيى بن عبد الله بن موهب التيمى الكوفى عن عامر الشعبى عن عتاب ؛ قلت : و اظن ان ابا يحيى هذا عبيد الله بن عبد الله بن موهب التيمى أبو يحيى الذى مر ذكره ، و عمن حدثه هو الشعبى - كما علمت ، و لعل هذا هو الصواب ؛ او هو « يحيى » و « أبو يحيى » تحريف كما هو عند غيره ، فهو اما « يحيى بن عبيد الله التيمى » او هو « يحيى بن عبيد الله الجيرى » كما عند البعض ، و هو لا يعرف - قاله ابن حجر فى (تع) ، و اما « يحيى بن عامر » فقال الحافظ فى (تع) : هو « يحيى عن عامر » لحرف « عن » ؟ و صار « بن » ، و اما شيوخ الامام الذين يكنون بأبى يحيى فهم : سلمة بن كهيل ، و حبيب بن ابى ثابت ، و عمرو بن ميمون الأودى ، و ابو عطاء بن السائب ؛ قلت : و اخرج الحديث البيهقى عن ابن اسحاق عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه ، و عن اسماعيل بن امية عن عطاء عن ابن عباس ، و عن عبد الملك بن ابى سليمان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده - انتهى . و هو مذكور مفصلا فى ج ٢ ص ١٩ و ٢٠ من عقود الجواهر المنيفة . فالحاصل ان شيخ الامام « يحيى بن عبيد الله ابن موهب » او « يحيى الجابر » او « يحيى بن عامر » او « يحيى بن عبيد الله الجيرى » او « على بن عامر » ، و اعلق بالقلب و آنق هو « يحيى الجابر » كما فى الايثار - و العلم عند الله تعالى . و بعد : فعلى العلماء التعيين و التشخيص . قلت : و ذكر ابن خسرو =

عامر[١] عن رجل[٢] عن عتاب بن أسيد[٣] عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أنه

= فى شيوخ الامام « يحيي بن عامر » ثم ذكر بسند الامام محمد مثل ما اخرجه هو فى كتاب الآثار ، و اخرج من طريق جعفر بن عون : نا ابو حنيفة عن يحيي بن عبيد الله عن عامر عن عتاب بن أسيد - الحديث ؛ فى نسخة من الكتاب « يحيي بن عبيد الله بن عامر » - ف .

(١) هذا هو الصواب على ما فى الايثار و التعجيل ، و عامر هو الشعبي ، و « بن » محرف من « عن » و عليه الاعتماد فان الحافظ تصدى مأمورا لتحقيق رواة الآثار و رجاله و ألف فيهم رسالة سماه « الايثار بمعرفة رواة الآثار » وجمعهم فيها . ومع هذا هنا يحيي الكندي كوفى ، روى عن الشعبي و ابى جعفر و شريح ، و عنه الصلت بن الحجاج و ابو عوانة و شريك - ذكره الحافظ فى ج ١١ ص ٣٠٨ من التهذيب ، و ذكره ابن حبان فى الثقات فقال : يحيي بن قيس الكندي عن شريح ، وعنه ابو عوانة و شريك ؛ فيحتمل ان يكون هذا . قال الحافظ : و ليس عند البخارى و ابى حاتم من يسمى « يحيي » و ينسب كنديا غيره ، فالظاهر انه هو - اه . فلا بعد فى ان يكون هو فى الاسناد المذكور . و قال فى التقريب : يحيي بن قيس الكندي كوفى مستور من السادسة - اه . و رقم عليه علامة تعليقات البخارى فى كتابه . و شريك النخعي و غيره من طبقة ابى حنيفة رحمهم الله تعالى . و « ابو يحيي » و « بن » محرفان من « يحيي » و « عن » . و من نسبه الى عبد الله بن موهب التيمي او الى عبيد الله الحميري ان كان صحيحا فلعل الامام رواه عن يحيي الجابر عن الشعبي ، و عن ابن عبد الله بن موهب عنه ، و ابن عبيد الله الحميري و يحيي الكندي عنه - كلهم ، او قد اشتبه على الكاتب فكتب ما كتب . هذا ما عندى فى الحال ، و لعل الله الحديث بعد ذلك امرا ، و عليك بالتفتيش . و هنا يحيي بن سعيد ابو حيان التيمي الكوفى العابد ، الراوى عن الشعبي ، من رجال الستة ، روى عنه من فى طبقة الامام كالثورى و غيره ، وسعيد يتحرف « بعبد » و « عبيد » . =

قال: انطلق إلى أهل الله - يعنى أهل مكة - فانههم عن أربع خصال: عن بيع ما لم يقبضوا، و ربح ما لم يضمنوا، و عن شرطين فى بيع، و عن سلف و بيع.

أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان الجمحى[1] قال سمعنا القاسم بن محمد يقول: كنت قاعدا عند ابن عباس فسئل عن سبائب[2] السلف فيهن

= و الحديث اخرجه البيهقى فى ج ٥ ص ٣١٣ من سننه الكبرى و الامام الشافعى فى ص ٦٠ من كتاب الأم من غير اسناد. (٢) مجهول، و لم اقدر على تشخيصه؛ قيل ان المراد به و بعمن حدثه «الشعبي» و هذا يجرى فى الاسناد الذى ليس فيه ذكر الشعبي، و عليه يكون رواية الشعبي عن عتاب منقطعة؛ و أما هنا فلا يكون المراد بالمجهول الشعبي فانه مذكور فى الاسناد على تنقيح الحافظ فى الايثار و التعجيل، فالاسناد يكون متصلا لكن فيه رجل مجهول - كما لا يخفى. (٣) عتاب بن اسيد هو الأموى ابو عبد الرحمن او ابو محمد، المكى، من رجال الأربعة، صحابى مشهور، تقدم.

(١) تقدم من قبل، و قد وقع فى الأصول «حنظلة بن ابى يوسف» و هو خطأ فاحش.

(٢) وقع فى الأصول «سائر» و هو تصحيف. و الأثر رواه مالك فى الموطأ عن يحيي بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال: سمعت عبد الله بن عباس و رجل يسأله عن رجل سلف فى سبائب فأراد ان يبيعها قبل ان يقبضها فقال ابن عباس: تلك الورق بالورق؛ و كره ذلك - انتهى. قال الزرقانى فى ج ٣ ص ١٢٩ من شرحه: «سبائب» بسين مهملة اوله و موحدة آخره، شقق رقيقة، جمع «سبة» بالكسر و «سبيبة» و يجمع ايضا على «سبوب» - كما فى القاموس؛ و قال ابو عمر: «السبائب» عمائم الكتان و غيره، و قيل: شقق الكتان و غيره، و قيل: الملاحف - انتهى. و الشقائق - كما فى شرح الزرقانى ايضا: الأزر الضيقة الردية - قاله البونى كابن عبد البر عن ابن حبيب - انتهى.

أ يبيعهن[1] قبل أن يستوفيهن ؟ قال : يقبضهن .

باب الرجل يسلف ذهبا أو ورقا فى عرض

محمد قال قال أبو حنيفة : من سلف ذهبا أو ورقا فى عرض[2] إذا كان موصوفا إلى أجل مسمى ثم حل الأجل فانه لا خير فى أن يبيع المشترى تلك السلعة من البائع و لا من غيره قبل أن يحل الأجل ، و بعد ما يحل الأجل بعرض من العروض يعجله [و لا يؤخره][3] بالغا ما بلغ ذلك العرض و لا بغير العرض . و قال أهل المدينة : لا بأس أن يبيع المشترى [4]ذلك العرض[4] من البائع قبل أن يحل [الأجل أو بعد ما يحل][3] بعرض من العروض يعجله[5] و لا يؤخره بالغا ما بلغ ذلك العرض ، إلا الطعام فانه لا يحل أن يبيعه حتى يقبضه ، [و][3] للمشترى أن يبيع [6] ذلك العرض من غير صاحبه الذى ابتاعه[6] منه بذهب أو ورق أو عرض[7] من العروض يقبض ذلك و لا يؤخره .

و قال محمد : كيف جاز له أن يبيع ذلك من الذى عليه العرض

---

(١) فى الأصول « أبيعهن » و هو خطأ . و الأرجح فى الضمائر ضمائر المؤنث الواحد كما فى الموطأ - و الله تعالى اعلم بالصواب .

(٢) كذا فى الأصول ، و فى الموطأ « فى حيوان أو عرض » .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول و زيد من الموطأ .

(٤ - ٤) كذا فى الأصول ، و فى الموطأ « تلك السلعة » .

(٥) كذا فى الموطأ - من التعجيل ، و فى الأصول « يتعجله » .

(٦ - ٦) كذا فى الأصول ، و فى الموطأ « تلك السلعة » من غير صاحبه الذى ابتاعها .

(٧) فى الأصول « عرضا » و هو خطأ .

بعرض [من العروض] [1] ولا يجوز له أن يبيعه بذهب أو ورق أو أكثر [2] من الذى ابتاعه [منه] [1] ؟ و هو يجوز من غير الذى اشتراها [3] [منه] [1] ليبيعها من الذى اشتراها منه !! لئن جاز أن يبيعها بذهب أو ورق (من غير الذى اشتراها منه لبيعها) [4] من الذى اشتراها منه أجوز، لأن ذلك مضمون على الذى هو عليه ؟ و ليس يخاف فى هذا الغرر ، و إذا باع ذلك من غير الذى هو عليه كان ذلك غررا ! ألا ترى أ يخرج أم لا يخرج ؟ ليس القول فى هذا، كما قال أهل المدينة و لكن هذا اشترى ما لم يقبض و لا يجوز أن يباع [ما لم يقبض] [5] ممن هو عليه و لا من غيره حتى يقبض ، و هو و الطعام سواء .

---

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول و زيد من الموطأ .

(٢) قوله « أو أكثر » ليس فى هذا الموضع من الموطأ ، بل قبيله بأسطر ؛ قال مالك : فان المشترى لا يبيع شيئا من ذلك من الذى اشتراه منه بأكثر من الثمن الذى سلفه فيه قبل ان يقبض ما سلفه فيه - اه .

(٣) كذا فى الأصول ، و الضمير راجع الى « السلعة » و هذه الضمائر تدل على ان الصواب « تلك السلعة » مكان « ذلك العرض » .

(٤) لم افهم معنى قوله « من غير » الى قوله « لبيعها » وعندى الأصوب اخراج هذه الجملة من الأصول فانها لا تناسب ما قبلها بل زائدة لا حاجة اليها - كما لا يخفى ، او وقع فى العبارة خلل لم اقدر على اصلاحه ، فعليك بالتأمل فيها ، و لم تذكر هذه العبارة فى الهندية و لعله هو الصواب . قلت : بل كررها الناسخ سهوا فهى احرى ان تحذف ، و الله اعلم - ف .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول .

باب الرجل يسلف فى دنانير أو دراهم فى أربعة أثواب موصوفة إلى أجل

محمد قال قال أبو حنيفة : من أسلف دنانير أو دراهم فى أربعة أثواب موصوفة إلى أجل فلما حل الأجل تقاضى صاحبها فلم يجدها عنده و وجد عنده ثيابا دونها من صنفها فقال [له] [1] الذي عليه الأثواب ، أعطيك [بها] [2] ثمانية أثواب من ثيابى هذه ، إن هذا لا يجوز . و قال أهل المدينة : لا بأس بذلك إذا أخذ تلك الثياب [3] التى يعطيه قبل أن يفترقا . فان دخل ذلك أجل [4] فلا خير فيه [5] .

قال محمد : فكيف جاز هذا و قد جاء فى هذا بعينه أثر :

محمد قال أخبرنا مسعر بن كدام عن عبد الملك بن ميسرة [6] عن

---

(١) لفظ « له » ساقط من الأصول و زيد من الموطأ .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول و زيد من الموطأ .

(٣) كذا فى الأصول ، و فى الموطأ « الأثواب » .

(٤) فى الموطأ « الأجل » .

(٥) فى الموطأ : فان ذلك لا يصلح .

(٦) هو الهلالى ، ابو زيد ، العامرى الكوفى ، الزراد ، من رجال الستة ، روى عن ابن عمر و أبى الطفيل و زيد بن وهب و طاوس و سعيد بن جبير و مجاهد و عطاء و النزال بن سبرة و يوسف بن ماهك وهلال بن يساف وعبد الرحمن بن سابط الجمحى ، و عنه شعبة و مسعر و منصور بن المعتمر و زيد بن ابى انيسة و سليمان بن بلال وموسى ابن مسلم الصغير و غيرهم ؛ ثقة ، صدوق ، كثير الحديث ؛ توفى فى زمن خالد بن عبد الله القسرى - كذا فى ج ٢ ص ٤٢٦ من التهذيب .

طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رجلا أسلم إلى أجل فى حلل وفاء[1] فلما حل الأجل لم يجد عنده حللا وفاء و وجد عنده حللا خلافها[2] فأراد أن يعطيه[3] حلتى محلة[3] فسأل عن ذلك ابن عباس فكرهه . و هذا يدل على أن ابن عباس لم يجز بيع السلف من الذى هو عليه بشىء[4] من الأشياء عرض و لا غيره حتى يقبضه .

باب الحديد و النحاس و ما اشبههما مما يوزن

محمد قال قال أبو حنيفة فى الحديد و الرصاص [و النحاس][5] و الشبه و القت[6]

---

(١) فى الأصول « وَ ف » و هو خطأ ، و الصواب « وفاء » اسم موضع - كما فى القاموس و معجم البلدان ، فهو بالاضافة نسبة الحلل الى ذلك الموضع ؛ و قد راجع الكتابين المذكورين الفاضل محمد يوسف البنورى و كتب به الى ، بارك الله فى علمه و عمله حيث ارشدنى اليه و جزاه الله عنى خير الجزاء .

(٢) فى الأصول « خلافا » بدون الضمير ، و الصواب « خلافها » مع الضمير .

(٣ - ٣) و كان فى الأصول « حلتين محلة » و الصواب « حلتى محلة » بالاضافة الى « محلة » بكسر الحاء المهملة ، قرية من قرى ذمار بأرض اليمن - كما فى ج ٧ ص ٣٩٨ من معجم البلدان ، و بالفتح مدينة مشهورة بالديار المصرية و هى عدة - كما فى ج ٧ ص ٣٩٧ من معجم البلدان ، و مثله فى القاموس .

(٤) فى الأصل « شىء » بدون حرف الجر . و قوله « عرض » بدل من « الشىء » و خلتُ اولا ان الباء سقطت من لفظ العرض اى « بعرض » ثم رجعت عنه - تأمل . و الأثر اشار اليه ابن حزم فى باب السلم من المحلى و لم ينكر اسناده و لا ذكره تماما .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد من الموطأ .

(٦) كذا فى الأصول ، وهو اليابس من الأسفست و دهن مقتت وهو الذى يطبخ = و الكتان

و الكتان[1] و العطل[2]: لا بأس بكل واحد من هذه الأصناف أن [3]يأخذ رطلا[3] منه برطل مثله من صنفه، [4]و الحديد بمثله[4]، و الرصاص برصاص مثله، و قطنا[5] بقطن مثله، و الكتان بالكتان مثله، و القت بالقت مثلا بمثل يدا بيد؛ و لا خير فيه اثنان بواحد لأنه من جنس واحد و هما مما يوزن، و إن أخذت رطلا من الحديد برطلين من النحاس أو رطلا من كتان[6]

= بالرياحين حتى يطيب، و الفاء تصحيف - كذا فى ج ٢ ص ١٠٨ من المغرب؛ و فى الموطأ مكانه «بالقضب» بالقاف و اسكان الضاد المعجمة و الموحدة آخره، و هو الاسفست؛ و فى حديث مساحة الكوفة: و على جريب القضب ستة دراهم - كذا فى ج ٢ ص ١٢٦ من المغرب.

(١) كذا فى الأصول، و فى الموطأ «و التين و الكرسف» و هو القطن - كما فى شرح الزرقانى و المغرب. و الكتان ما يتخذ به الحبال، تدق عيدانه حتى يلين و يذهب تبنه ثم يستعمل، و بزره يقال له بالفارسية «زغيره» و القنب من الكتان - كما فى المغرب. و فى الصحاح ج ٢ ص ٤٠٣: الكتان بالفتح معروف - اه.

(٢) كذا فى الأصول، و ليس فى الموطأ، و فيه «و الرصاص و الآنك»؛ و العطل بالعين و الطاء المهملتين آخره لام: الشمراخ من شماريخ النخلة - كما فى ج ٢ ص ٢١٥ من صحاح الجوهرى، و لعله لا يناسب فى هذا المقام. و العنصل - بالعين و الصاد المهملتين بينهما نون: البصل البرى - كما فى الصحاح ايضا.

(٣-٣) كذا فى الأصول، و فى الموطأ «يؤخذ رطل» بفعل مجهول و رفع رطل.

(٤-٤) كذا فى الأصول، و لعل الصواب «و الحديد بالحديد مثله».

(٥) اى: لا بأس أن يأخذ قطنا بقطن مثله.

(٦) كذا فى الأصول، من كتان بالتنكير.

برطلين من قطن يدا بيد فلا بأس به ، لأن النوعين قد اختلفا ؛ و لا خير فيـه فى شيء من ذلك بمثله نسيئة . و كذلك أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : [أسلم ما يكال فيما يوزن و ما يوزن فيما يكال][2] و لا تسلم[3] [ما يوزن فيما][4] يوزن و لا ما يكال فيما يكال ، [و إذا اختلف النوعان فيما لا يكال و لا يوزن فلا بأس باثنين بواحد يدا بيد ، و لا بأس به نسيئا ؛ و إذا كان من نوع واحد مما لا يكال و لا يوزن فلا بأس به اثنين بواحد يدا بيد و لا خير فيه نسيئا][5] .

و قال أهـل المدينة : و لا بأس برطل من حديد برطلين من حديـد [و رطل صفر برطلى صفر][6] و أربعين [رطلا][7] من قت[8] بعشر[ين][7] رطلا من قت يدا بيد ، و لا بأس برطـل من قطن يدا بيد ، و لا خير فى شيء من ذلك نسيئة ؛ و لا بأس برطل من حديد برطلين من نحاس نسيئة و لا بأس برطل من قطن برطلين من كتان نسيئـة ، و لا بأس برطل من

(١) كذا فى الأصول «من قطن» منكرا .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد من كتاب الآثار للامام محمد ص ١٣٣ و آثار الامام ابى يوسف ص ١٨٦ من رقم ٨٤٦ .

(٣) فى الأصول بالغيبة ، و هو خطأ .

(٤) ما بين المربعين زيد من كتاب الآثار ، الا ان قوله «ما يكال» مقدم فيه على قوله «ما يوزن» .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد من الآثارين .

(٦) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد من الموطأ .

(٧) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و لا بد منه .

(٨) كذا فى الأصول «من قت» فى الموضعين .

عنبر برطلين من مسك نسيئة[١] .

و قال محمد : كيف جاز القت عشرين[٢] رطلا بأربعين رطلا[٣] يدا بيد وهم يكرهون قفيزا من شعير بقفيزين من شعير يدا بيد ؟ قالوا : لأن الشعير جاء فيه الأثر بعينه ، قيل لهم : ينبغي أن يقاس [ما لم يجئ فيه الأثر][٤] بما جاء فيه الأثر ؛ ألا ترون أن الذهب و الفضة و النحاس و الحديد مخرجها مخرج واحد ؛ فكيف اختلف فى البيوع و الأشرية[٥] الفضل الذهب و الفضة عن[٦] النحاس و الحديد ! ؟ ما سبيل الفاضل فى هذا و غيره إلا سواء . قالوا : إنما نقيس الحديد و النحاس بالحجارة و لا بأس بحجر بحجرين يدا بيد . قلنا لهم : إن الحجارة لا توزن فلذلك أجزنا ذلك ، و لو وزنت لكرهناها لأنها نوع واحد ؛ و أما النحاس و الحديد فهما يوزنان كما يوزن الذهب و الفضة ، و كل ذلك يخرج من المعادن كما يخرج الذهب و الفضة . فان قالوا : إن الذهب و الفضة هما الثمنان اللذان يشترى بهما السلع و ليسا[٧]

---

(١) و العبارة من قوله « و أربعين رطلا » الى قوله « من مسك نسيئة » لم اجدها مسلسلة فى الموطأ و لا فى المدونة ، نعم هى مستفادة من اقوال اهل المدينة فى ابواب متفرقة من كتاب السلم من الموطأ و المدونة - هذا و الله تعالى اعلم .

(٢) كذا فى الأصول ، و لعل الصواب « عشرون » .

(٣) هذا عكس ما تقدم من قوله « أربعين رطلا بعشرين رطلا » .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زدته للاصلاح على اقتضاء العبارة .

(٥) جمع : شراء - على الشذوذ ، كما فى ج ٢ ص ٥٠٠ من صحاح الجوهرى .

(٦) كذا فى الأصول ، و الصواب « على » ؛ قلت : عن صلة اختلف - ف .

(٧) فى الأصول « ليس » مفردا - اى : كل واحد منهما ، و الراجح « ليسا » بالتثنية .

كغيرهما . قيل لهم: أرأيتم أهل بلد جعلوا الثمن عندهم النحاس فقد[١] جعل ذلك غير أهل بلد لجعلوا [الثمن عندهم][٢] الفلوس أ كنتم ترون ذلك بمنزلة الذهب و الفضة ؟ قالوا: ليس يشبه الذهب و الفضة غيرهما . قيل لهم: هذا حكم يتحكمون [به][٢] على الناس يفرقون بين المجتمع و يجمعون بين المتفرق ، أ رأيتم النحاس و الرصاص و الحديد كيف أشبه[٣] عندكم الحجارة و هو إنما يخرج من الحجارة كما يخرج الذهب و الفضة [منها][٤] و ليس[٥] الحجر بعينه ؟ و إنما ينبغى أن يشبه الرصاص و النحاس و الحديد بالذهب و الفضة [٦]و لا يشبه الحجر بعينه[٦] ، و لكنكم أخطأتم القياس. [٧]و قال أهل المدينة[٧]: ما[٨] اشتريت من هذه الأصناف كلها فلا بأس أن تبيعه[٩] قبل أن تقبضه[٩] من غير صاحبه [الذى اشتريته منه][١٠] إذا قبضت ثمنه إذا كنت اشتريته [كيلا أو وزنا ، فاذا اشتريته][١٠] جزافا فبعه من غير الذى اشتريته منه

(١) كذا فى الأصول « فقد » بالفاء - و هى لا تناسب المقام ، فالصواب « و قد » .

(٢) ما بين المربعين زيد لاقتضاء السياق .

(٣) اى : كل واحد منها ، و الا لكان الأشبه « اشبهت » بالتأنيث .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد لتصح العبارة .

(٥) اى : كل واحد منها .

(٦ - ٦) كذا فى الأصول ، و فى الهندية « و لا يشبه ذلك بالحجر » .

(٧ - ٧) فى الأصول « و قال أبو حنيفة » مكان « أهل المدينة » و هو غلط فان المسألة المذكورة قول اهل المدينة ، و هو فى موطأ مالك .

(٨) كذا فى الأصول بدون الواو .

(٩) كذا فى الموطأ ، و فى الأصول بالغيبة ، و هو خطأ .

(١٠) ما بين المربعين ساقط من الأصل ، و زيد من الموطأ .

بنقد

بنقد أو إلى أجل .

و قال محمد : و هذا أيضا مما لا ينبغي أن يفتى به أحد ، و أن[1] يشترى شيء[2] من الوزن أو الكيل فيباع قبل أن يقبض ، و هذا قد نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عن بيع ما لم يقبض[3] :

محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : أما الذي نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عنه [فهو الطعام][4] أن[5] يباع حتى يقبض .

---

(١) عطف على ان يفتى ، و قيل انه مكان « أن » و هو خطأ « و يشترى » فعل مجهول ، و هو الصحيح .

(٢) و في الأصول « ثمنا » و هو تصحيف « شيئا » بالنصب ، و الصواب « شيء » بالرفع لأنه نائب فاعل « يشترى » المجهول .

(٣) كذا في الأصول .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصل ، و زيد من الهندية و موطأ الامام محمد .

(٥) و في الأصل « أنه » تصحيف ، و الصواب « أن » كما هو في الموطأ . و في ج ٢ ص ٢١٨ من آثار الطحاوي : فبيع الطعام قبل ان يستوفى ، قال الزبيدي في ج ٢ ص ١١ من عقود الجواهر : ابو حنيفة عن عمرو بن دينار [عن طاوس] عن ابن عباس قال : نهينا عن بيع الطعام حتى يقبض . قال ابن عباس ، و احسب كل شيء مثل الطعام لا يجوز بيعه حتى يقبض - كذا رواه الحارثي من طريق اسماعيل بن يحيى عنه ; و اخرجه الستة بلفظ : الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه و سلم فهو الطعام ان يباع حتى يقبض . قال : و لا احسب كل شيء الا مثله - اه . و راجعها ففيها زيادة من الطحاوي ، و ليراجع ص ٢١٧ و ص ٢١٨ و ص ٢١٩ من آثار الطحاوي فانه فصله على دأبه . و الحديث رواه الطحاوي و البيهقي ايضا ، و راجع لذلك نصب الراية =

و قال طاوس[١] : و قال ابن عباس برأيه : و لا أحسب كل شيء إلا مثل ذلك . و هذا ابن عباس قد رأى كل شيء مثل الطعام ، فهل عندكم فى هذا رجل[٢] مثل ابن عباس فى فضله و فقهه أنه[٣] رخص فى ذلك ؟ مع أن على

= و التلخيص الحبير و البدائع و عمدة القارئ . (٦) قال الامام محمد فى باب ما لم يقبض من الطعام وغيره ص ٣٣٣ من الموطأ : اخبرنا مالك اخبرنا نافع : ان حكيم ابن حزام ابتاع طعاما امر به عمر بن الخطاب للناس فباع حكيم الطعام قبل ان يستوفيه فسمع بذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه فرد عليه و قال : لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه ؛ اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه ؛ قال محمد : و بهذا نأخذ ، و كذلك كل شيء بيع من طعام او غيره فلا ينبغى ان يبيعه الذى اشتراه حتى يقبضه ، و كذلك قال ابن عباس ؛ قال : اما الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه و سلم فهو الطعام ان يباع حتى يقبض ، و قال ابن عباس « و لا احسب كل شيء الا مثل ذلك » فبقول ابن عباس نأخذ ، الأشياء كلها مثل الطعام لا ينبغى ان يبيع المشترى شيئا اشتراه حتى يقبضه ، و كذلك قول ابى حنيفة رحمه الله إلا انه رخص فى الدور و العقار و الأرضين التى لا تحول ان تباع قبل ان تقبض ، و اما نحن فلا نجيز شيئا من ذلك حتى يقبض : اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر قال : كنا نبتاع الطعام فى زمان رسول الله صلى الله عليه و سلم فبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذى نبتاعه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه ؛ قال محمد : انما كان يراد بهذا القبض لئلا يبيع شيئا من ذلك حتى يقبضه فلا ينبغى ان يبيع شيئا اشتراه رجل حتى يقبضه - انتهى .

(١) قوله « و قال طاوس : و قال ابن عباس برأيه » لم يذكره الطحاوى .

(٢) و فى الأصول « فهل عندكم فى هذا الرجل عن مثل ابن عباس » و هذا تحريف ، و الصواب « فهل عندكم فى هذا رجل مثل ابن عباس - الخ » .

(٣) كذا فى الهندية ، و فى الأصل « أثر » مكان « أنه » و هو تصحيف .

الناس أن يقيسوا ما لم يأت فيه أثر بما جاء من الآثار و لم يأت عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم النهى إلا فى الطعام كما يقولون للعسل و الزيت و نحو ذلك مما عدا الطعام !! قالوا: هذه مثل الطعام . قيل لهم: لا نراكم إلا قد قستم و عديتم الطعام إلى غيره . قالوا: هذه تؤكل و هذا لا يؤكل . قيل لهم: من أين افترق ما يؤكل و ما لا يؤكل؟ هذه آنية الذهب و الفضة لا يجيزون البيع فيها حتى تقبض و هى لا تؤكل !! قالوا: جاء فيه الأثر بعينه . قيل لهم: فقيسوا عليها ما لا يؤكل كما قستم على الطعام ما[1] يؤكل ! فقولوا بقول ابن عباس رضى الله عنهما حين قال: «و لا أحسب كل شيء إلا مثل ذلك» ، فهذا القول [هو القول][2] .

محمد قال أخبرنا خالد بن عبد الله[3] عن عبد الملك بن أبى سليمان عن

(١) فى الأصول «مما» تصحيف ، و الصواب «ما» .

(٢) ما بين المربعين زدته للاصلاح ، او معناه: فهذا القول نأخذ - تدبر ، او يكون تقديره: فهذا القول - اى قول اهل المدينة - مما لا ينبغى ؛ و الله اعلم - تأمل .

(٣) الظاهر انه خالد بن عبد الله ابو الهيثم الواسطى ، من رجال الستة ، تقدم مرارا ، و هو من شيوخ الامام محمد لكن فى ترجمة عبد الملك بن إبى سليمان - ج٢ ص ٣٩٦ من التهذيب: خالد بن عبد الله بن نمير من الرواة عنه ، و لم اجد ترجمته فى الكتب التى عندى ، فعليك بالتحقيق . روى ابو داود فى ج ٢ ص ١٣٨ من سننه و الطحاوى ج ٢ ص ٢١٧ من آثاره و الدارقطنى فى ج ٢ ص ٣٩٤ من سننه عن ابن اسحاق ثنى ابو الزناد عن عبيد بن حنين عن عبد الله بن عمر قال: ابتعت زيتا فى السوق فلما استوجبته لقينى رجل فأعطانى فيه ربحا حسنا فأردت ان اضرب على يده فأخذ رجل من خلفى بذراعى فالتفت فاذا زيد بن ثابت قال: لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه الى رحلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم - انتهى . =

= و رواه ابن حبان فى صحيحه و الحاكم فى مستدركه و صححه . و قال فى التنقيح : سنده جيد فان ابن اسحاق صرح فيه بالحديث ، اه - قاله المحدث الكبير فى ج ٤ ص ٣٢ من نصب الراية . وحديث آخر رواه الطحاوى فى ج ٢ ص ٢١٩ من شرح معانى الآثار : حدثنا ابوحازم عبد الحميد بن عبد العزيز قال ثنا محمد بن بشار بندار قال ثنا حبان بن هلال عن ابان بن يزيد عن يحيي بن ابى كثير ان يعلى بن حكيم اخبره ان يوسف بن ماهك اخبره ان عبد الله بن عصمة اخبره ان حكيم بن حزام اخبره قال : اخذ النبي صلى الله عليه و سلم بيدى فقال : اذا ابتعت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه - انتهى . و رواه النسائى بهذا الاسناد فى سننه الكبرى - كما فى نصب الراية - و لفظه : قلت يا رسول الله ! انى رجل ابتاع هذه البيوع و ابيعها فما يحل لى منها و ما يحرم ؟ قال : لا تبيعن شيئا حتى تقبضه - اه . و رواه احمد فى مسنده و ابن حبان فى صحيحه و الطبرانى فى معجمه و الدارقطنى و البيهقى فى سننهما و قاسم بن اصبغ فى كتابه و منه ابن حزم فى المحلى . و عبد الله بن عصمة هو الجشمى ، حجازى ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، فمن قال انه مجهول او ضعيف او متروك فقد اخطأ ، و اشتبه عليه هذا بالنصيبى ؛ و التفصيل فى نصب الراية ، فلا تلتفت الى ما فى المحلى و منه ما فى الجوهر النقى فانه تقليد ، و قد نبه عليه صاحب التنقيح ؛ و قال الطحاوى : حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعى عن يحيي بن ابى كثير قال حدثنى يعلى بن حكيم بن حزام ان اباه سأل النبي صلى الله عليه و سلم فقال : انى اشترى بيوعا فما يحل لى منها ؟ قال : اذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه - اه . حدثنا ابراهيم ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر فى الرجل يبتاع المبيع فيبيعه قبل ان يقبضه قال : اكرهه - انتهى . فهذا جابر و ابن عمر و ابن عباس و زيد بن ثابت و حكيم بن حزام رضى الله عنهم فهموا العموم من النهى ، و بهذا قال ابو حنيفة و ابو يوسف و محمد رحمهم الله تعالى . و لما كان الأصل فى النصوص كونها =

عطاء بن أبي رباح في الرجل يشتري المبيع فيبيعه قبل أن يقبضه قال: لا حتى يقبضه . فعطاء بن أبي رباح قد أتى بالأمور جملة واحدة .

باب بيع الغرر

محمد قال قال أبو حنيفة رضي الله عنهما: لا يجوز بيع الزيتون بالزيت و لا الجلجلان[1] بدهن الجلجلان إلا أن يعلم يقينا أن ما في الزيتون من الزيت أقل مما أعطى من الزيت . و يعلم يقينا أن ما في السمسم من الدهن أقل مما أعطى من الدهن ، فاذا كان ذلك كذلك فلا بأس بأن[2] يكون الدهن بمثله و الفضل بثفل[3] الجلجلان و بالزيتون . و قال أهل المدينة : هذا مكروه كله لا يحل إن كان أقل أو أكثر .

و قال محمد : و ما بأس بهذا إذا كان الدهن أكثر مما في الحب من

= معللة و الظاهر في التعليل احتمال التلف قبل التسليم فيكون فيه غرر انفساخ العقد ، و هذه العلة انما توجد في المنقول المحول لا في العقار و الأرضين ، خص الشيخان هذا النهي لخصوص العلة بالمنقولات بناء ان دلالة النص قد تفوق عبارة النص ؛ و ابن حزم لم يفهمه فتفوه في المحلى ما تفوه ؛ و المسألة اصولية مفروغ عنها في الأصول .

(١) الجلجلان - بضم الجيمين بينهما لام ساكنة ثم لام فألف فنون: السمسم في قشره قبل ان يحصد - قاله الزرقاني في ج ٣ ص ١٣٦ من شرح الموطأ . و في ج ١ ص ٩٠ من المغرب : و الجلجلان ثمرة الكزبرة و السمسم ايضا ، و هو المراد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: انه كان يدهن بالجلجلان - انتهى .

(٢) كذا في الأصل ، و في الهندية « به » و هو ايضا صحيح لفظا و معنى ، فقوله « يكون - الخ » جملة مبتدأة مستانفة - تدبر .

(٣) بضم الثاء المثلثة و سكون الفاء بعدها لام - كما في ج ٤ ص ١٩٥ من رد المحتار ، ما سفل من كل شيء - كما في ج ٢ ص ١٦١ من صحاح الجوهري .

الدهن فيكون [الدهن][1] بمثله [و][2] يكون فضل الدهن بما بقي من ثفل الحب ، إنما يكره هذا إذا كان الدهن الذى فى الحب مثل الدهن الآخر فأكثر فيكون الدهن بمثله و يكون الفضل بغير ثمن فهذا لا يجوز و لا ينبغى؛ فأما إذا كان الدهن أكثر مما فى الحب من الدهن فكان دهن بدهن وفضل الدهن [بالثفل][1] فلا بأس به ؛ أخبرونا لم كرهتم هذا ؟ قالوا : لما فى الزيتون من الزيت و ما فى الجلجلان من الدهن ، فلا يبالى أقل أو أكثر[3] . قيل لهم : فقد أجزتم قفيزا من بر بقفيز[4] من دقيق ، و البر إذا طحن كان الدقيق الذى فيه أكثر من الدقيق الذى أخذ ، فينبغى لمن أبطل الأول لما فيه من الدهن أن يكون لهذا[5] أشد إبطالا [منه][6] !!

---

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه .

(٢) سقطت الواو من الأصول و لا بد منها .

(٣) قوله « فلا يبالى أقل أو أكثر » كذا فى الأصول ، و فى الموطأ « فلا يدرى أيخرج منه أقل من ذلك أو أكثر » .

(٤) فى الأصول « بقفيزين » و هو خطأ .

(٥) و كان فى الأصول « هذا » و الصواب « لهذا » .

(٦) ما بين المربعين لم يذكر فى الأصول . قال السيد الزبيدى فى ج ٢ ص ١٧ من عقود الجواهر : ابو حنيفة عن نافع عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر - كذا رواه الحارثى من طريق ابى احمد الزبيرى عنه ، و رواه الثورى عن ابن ابى ليلى عن نافع عن ابن عمر مرفوعا مثله ، و لمسلم عن ابى هريرة : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن بيع الحصاة و عن بيع الغرر ، تفرد به مسلم عن البخارى ، و اخرجه احمد و ابو داود ؛ و فى مسند احمد من حديث ابن مسعود : لا تشتروا السمك فى الماء فانه غرر ، و انما لم يجز ذلك لأنه باع ما لا يملكه ؛ وقد اخرجه احمد موقوفا = و مرفوعا

= و مرفوعا من طريق يزيد بن ابي زياد عن المسيب بن رافع عن ابن مسعود ؛ قال البيهقي: فيه ارسال بين المسيب وعبد الله، و الصحيح وقفه؛ و قال الدارقطني في العلل: و اختلف فيه، و الصحيح وقفه؛ وكذا قال الخطيب و ابن الجوزي؛ و رواه ابو بكر ابن ابي عاصم في كتاب البيوع من حديث عمران بن حصين مرفوعا بلفظ: نهى عن بيع ما في ضروع الماشية قبل ان تحلب و عن الجنين في بطون الأنعام و عن بيع السمك في الماء و عن المضامين و الملاقيح وحبل الحبلة و عن بيع الغرر؛ و رواه مالك عن ابي حازم عن سعيد بن المسيب: ان رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع الغرر - انتهى . و راجع ج ٥ ص ٣٣٨ من سنن البيهقي و باب بيع الفاسد من نصب الراية و الدراية و التلخيص . و مرسل ابن المسيب رواه الامام محمد في الموطأ من طريق شيخه مالك في باب بيع الغرر، ثم قال محمد: و بهذا كله نأخذ، بيع الغرر كله فاسد، و هو قول ابي حنيفة و العامة؛ اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول: لا ربا في الحيوان، و انما نهى عن الحيوان عن ثلاث: عن المضامين و الملاقيح و حبل الحبلة، و المضامين ما في بطون اناث الابل، و الملاقيح ما في ظهور الجمال؛ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر: ان رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع حبل الحبلة، و كان بيعا يتباعه اهل الجاهلية يبيع احدهم الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها؛ قال محمد: و هذه البيوع كلها مكروهة، و لا ينبغي لأنها غرر عندنا و قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر - انتهى ص ٣٣٨ . وحديث ابن عمر رواه الشيخان في صحيحيهما بلفظ الموطأ، و في لفظ لهما: وحبل الحبل ان تنتج الناقة ثم تحمل التي نتجت؛ و في لفظ للبخاري: ثم تنتج التي نتجت؛ و في لفظ للبزار في مسنده: و هو نتاج النتاج . واخرجه الباقون من الأئمة الستة . و رواه عبد الرزاق في مصنفه: اخبرنا معمر و ابن عيينة عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه و سلم انه نهى عن =

باب الرجل يبيع المتاع من بارنامجه[١]

محمد قال : قال ابو حنيفة رضى الله عنهما فى الرجل يقدم له أصناف[٢] من البز فيحضره[٣] السوام و يقرأ عليهم بارنامجه[٤] و يقول « فى كل عدل

= المضامين و الملاقيح و حبل الحبلة ؛ قال : و المضامين ما فى اصلاب الابل ، و الملاقيح ما فى بطونها ، و حبل الحبلة ولد ولد هذه الناقة - انتهى نصب الراية . وحديث المضامين روى من حديث ابن عباس ايضا ، رواه الطبرانى فى معجمه و البزار فى مسنده . و الاسناد فى نصب الراية . و من حديث ابى هريرة رضى الله عنه ايضا رواه البزار و اسحاق بن راهويه فى مسنديهما - كما فى نصب الراية ايضا ، رواه عنه سعيد بن المسيب ؛ و لعل مرسله هو مسنده عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا . ومن حديث ابى سعيد الخدرى رواه ابن ماجه فى سننه بلفظ : نهى النبي صلى الله عليه و سلم عن شراء ما فى بطون الأنعام حتى تضع - الحديث . و قد تقدمت مباحث من بيع الغرر فى ابواب متفرقة و تخريج الأحاديث ايضا - فتذكرها .

(١) كذا فى الأصول ، و لعل الصواب « على البرنامج » بصلة « على » كذا يظهر من الموطأ وشرح الزرقانى . و « بارنامجه » و برنامجه » كلاهما صحيح . و فى ج ١ ص ٣٢ من المغرب « البارنامج » فارسية ، و هى اسم انسان بعث على يد انسان ثيابا و امتعة فيكتب عدد الثياب و انواعها ، فتلك النسخة هى البرنامج التى فيها مقدار المبعوث ، و منه قال السمسار ان وزن الحمولة فى البرنامج كذا ، و عن شيخنا رحمه الله التى يكتب فيها المحدث اسماء رواته و أسانيد كتبه المسموعة تسمى بذلك - انتهى .

(٢) فى الأصول « اصنافا » بالنصب و هو خطأ ، و قوله « يقدم » بفتح الدال .

(٣) فى الموطأ « و يحضره » بالواو .

(٤) فى الموطأ « برنامجه » .

كذا

كذا وكذا ملحفة بصرية[1] وكذا وكذا ريطة[2] سابرية[3] ذرعها كذا وكذا، [4]و يسمى أصناف البز لهم باجناسه[4] فيقول[5] «اشتروا منى على هذه الصفة» فيشترون الأعدال على ما وصف لهم فيفتحونها[6] فيستغلونها[7] و يندمون: إن لهم[8] أن يردوا لأنهم اشتروا ولم يكونوا رأوا ما اشتروا، ومن اشترى شيئا ولم يره فهو بالخيار إذا رآه إن شاء أخذه و إن شاء تركه . و قال أهل المدينة: ذلك لازم لهم إذا كان موافقا للبارنامج[9] الذى باعهم عليه .

و قال محمد بن الحسن : الحديث المعروف الذى لا يشك فيه عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم، و عليه أمور المسلمين إلى يومهم[10]

(١) كذا فى الموطأ ، بفتح الباء و كسرها نسبة الى البصرة البلد المعروف - زرقانى ، و فى الأصل مصرية نسبة الى مصر البلد المعروف و هو هنا خطأ .

(٢) بفتح الراء و اسكان التحتية و فتح الطاء المهملة كل ملاءة ليست لفقتين اى قطعتين ، و الجمع «رياط» مثل كلبة و كلاب ، و ريط ايضا مثل : تمرة و تمر ، و قد يسمى كل ثوب رقيق : ريطة - قاله الزرقانى .

(٣) بمهملة فألف فوحدة مفتوحة نوع رقيق من الثياب ، وقيل انه نسبة الى سابور كورة من كور فارس - زرقانى .

(٤ - ٤) فى الموطأ : و يسمى لهم اصنافا من البز بأجناسه - الخ .

(٥) فى الموطأ «و يقول» بالواو .

(٦) فى الموطأ : ثم يفتحونها .

(٧) كذا فى الموطأ و هو الصحيح ، و فى الأصول «فيستقلونها» و هو خطأ .

(٨) هو مقولة «قال ابو حنيفة» كما لا يخفى .

(٩) كذا فى الأصول ، و فى الموطأ «البرنامج» .

(١٠) كذا فى الأصل «يومهم» و هو خطأ و الصواب «يومنا» .

هذا فى الآفاق أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال : من اشترى شيئا و لم يره فهو بالخيار إذا رآه[١] . و قال أهل المدينة : إذا

(١) رواه الامام ابو حنيفة عن الهيثم بن حبيب الصيرفى عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه و سلم انه قال : من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار اذا رآه ـ اخرجه ابن خسرو فى مسنده ، كما فى ج ٢ ص ٢٥ من جامع المسانيد عن ابى الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفى عن القاضى ابى الطيب طاهر بن عبد الله الطبرى عن ابى الحسن على بن عمر الدارقطنى عن ابى بكر بن احمد بن محمود بن خسرو ، زاد القاضى الاهوازى عن عبد الله بن احمد بن موسى عن داهر بن نوح عن عمر بن ابراهيم بن خالد عن القاسم بن الحكم عن ابى حنيفة ـ انتهى . و فى ج ٣ ص ٩ من نصب الراية : قلت روى مسندا و مرسلا ، فالمسند اخرجه الدارقطنى فى سننه (و البيهقى ايضا فى ج ٥ ص ٢٦٨ من سننه) عن داهر بن نوح ثنا عمر بن ابراهيم بن خالد الكردى ثنا وهب اليشكرى عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار اذا رآه ، قال عمر الكردى : و أخبرنى فضيل بن عياض عن هشام عن ابن سيرين عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم مثله ، قال عمر ايضا : و اخبرنى القاسم بن الحكم عن ابى حنيفة عن الهيثم عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه و سلم مثله ، قال الدارقطنى : و عمر بن ابراهيم هذا يقال له الكردى يضع الأحاديث ، وهذا باطل لا يصح ، لم يروه غيره ، و انما يروى عن ابن سيرين من قوله ـ انتهى . قال ابن القطان فى كتابه : الراوى عن الكردى داهر بن نوح و هو لا يعرف و لعل الجناية منه ـ انتهى . و أما المرسل فرواه ابن ابى شيبة فى مصنفه و الدارقطنى ثم البيهقى فى سننيهما : حدثنا اسماعيل ابن عياش عن ابى بكر بن عبد الله بن ابى مريم عن مكحول رفعه الى النبى صلى الله عليه و سلم قال : من اشترى ـ الى آخره ، و زاد : ان شاء اخذه و ان شاء تركه ؛ =

= قال الدارقطني: هذا مرسل و ابو بكر بن ابي مريم ضعيف - انتهى . و انت تعلم ان المرسل اذا اعتضد بالمسند و ان كان ضعيفا حصل له قوة و صلح للحجية اذا لم يعارضه اقوى منه ، و هنا كذلك ، و كيف قال ابن القطان: لا يعرف . و قد ذكره ابن حبان في الثقات و قال : و ربما اخطأ و مع ذلك اخرج حديثه في صحيحه ، و قال الدارقطني في العلل : شيخ لأهل الأهواز ليس بقوي في الحديث، روى عنه عبدان و محمد بن يحيي الأزدي - كما في ج ٢ ص ٤١٣ من اللسان . و قد قواه الحافظ الطحاوي في باب تلقي الجلب ج ٢ ص ٢٠١ من شرح معاني الآثار باجماع الصحابة على ذلك بقوله : ان خيار الروية لم نوجبه قياسا ، و انما وجدنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم اثبتوه و حكموا بـــه و أجمعوا عليه و لم يختلفوا فيه ، و انما جاء الاختلاف في ذلك ممن بعدهم ، فجعلنا ذلك خارجا من قول النبي صلى الله عليه و سلم « البيعان بالخيار حتى يتفرقا » وعلمنا ان النبي صلى الله عليه و سلم لم يعن ذلك لاجماعهم على خروجه منه ، كما علمنا باجماعهم على تجويز السلم انه خارج من نهي النبي صلى الله عليه و سلم عن بيع ما ليس عندك ، حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة و محمد بن شاذان قالا حدثنا هلال بن يحيي بن مسلم قال ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن رباح بن ابي معروف المكي عن ابن ابي مليكة عن علقمة بن وقاص الليثي قال : اشترى طلحة بن عبيد الله من عثمان بن عفان مالا فقيل لعثمان : انك قد غبنت ! و كان المال بالكوفة و هو مال آل طلحة الآن بها . فقال عثمان: لي الخيار لأني بعت ما لم اره ؛ و قال طلحة : لي الخيار لأني اشتريت ما لم اره ؛ فحكما بينهما جبير بن مطعم فقضى ان الخيار لطلحة و لا خيار لعثمان - انتهى . قال في نصب الراية ج ٢ ص ١٠ : اخرجـــه الطحاوي ثم البيهقي (ج ٥ ص ٢٦٨ من السنن مع الأحاديث المذكورة قبله) عن علقمة بن وقاص: ان طلحة الى آخره ؛ ثم قال الطحاوي : و الآثار في ذلك قد جاءت متواترة و ان كان اكثرها منقطعا فانه منقطع لم يضاده متصل - انتهى . =

= على ان الامام محمد و الامام ابا حنيفة رحمهما الله حين استدلا بالحديث المذكور لم يكن فى استناده اليهما من تكلموا فيه من عمر بن ابراهيم و داهر بن نوح فانهما من بعد الامامين فلا يضر ضعفهما بصحة الحديث كما لا يخفى ، فان شيخ ابي حنيفة الهيثم الصيرفى و هو ثقة ، و ابن سيرين امام حجة ، و ابو هريرة ابو هريرة لايسئل عنه . و بنى الحسن البصرى مذهبه على ذلك الحديث ، و كذا الشعبي و النخعى ؟ فقد روى البيهقى فى ج ٥ ص ٢٦٨ من سننه باسناده عن سعيد بن منصور ثنا حماد بن زيد عن ايوب قال سمعت الحسن يقول : من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار اذا رآه - انتهى . و فى ص ٣٣٨ من المحلى بعد ذكر قصة عثمان و طلحة : و من طريق ابن ابي شيبة نا هشيم عن اسماعيل بن سالم و يونس بن عبيد و المغيرة - قال اسماعيل : عن الشعبي : و قال يونس : عن الحسن ، و قال المغيرة : عن ابراهيم ، ثم اتفقوا كلهم - فيمن اشترى شيئا لم ينظر اليه كائنا ما كان قالوا : هو بالخيار إن شاء اخذ و إن شاء ترك ، و قال ابراهيم : هو بالخيار و ان وجده بالشرط له ؛ و روى ايضا عن مكحول و هو قول الاوزاعى و سفيان الثورى - انتهى . فالامام ابو حنيفة ليس بمتفرد فى ذلك ، و ما تفوه به ابن حزم من غير حزم فللرد عليه وقت آخر و موضع آخر ، و ليس له إلا دعاوى كاذبة و اجتهادات فاسده و قياسات مع هواجس باطلة . و فى ج ٥ ص ٢٦٦ من الجوهر النقى على سنن البيهقى : قلت : فى المحلى : اذا وصف الغائب عن روية و خبرة و ملكه المشترى فأين الغرر ؟ و لم يزل المسلمون يتبايعون الضياع فى البلاد البعيدة بالصفات ، باع عثمان لطلحة ارضا بالكوفة و لم يرياه فقضى جبير بن مطعم ان الخيار لطلحة ، و ما نعلم للشافعى سلفا فى منع بيع الغائب الموصوف ، و لا خلاف فى اللغة ان ما فى ملك بائعه فهو عنده و ما ليس فى ملكه فليس عنده وان كان بيده ؟ و فى نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم ؛ اجمع الصحابة على جواز بيع الغائب المقدور على تسليمه ، و ان لمشتريه خيار الرواية اذا رآه ؛ و فى اختلاف الفقهاء للطحاوى : قال الله تعالى =

و لا

= « و لا تأكلوآ أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم » فأباح تعالى التجارة عن تراض و لم يفرق بينهما رؤى او لم يرأ ، و أجاز عليه الصلاة و السلام بيع العنب اذا اسود و الحب اذا اشتد و هما غير مرئيين ، و أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم جوزوا بيع الغائب ، و ليس هو من باب الملامسة و المنابذة كما زعم اصحاب الشافعي ، و لا من باب الغرر لأن الغرر ما كان على خطر لا يدرى أ يكون ام لا يكون كالطير فى الهواء و السمك فى الماء و ما لا يقدر على تسليمه ، كذا قال اهل اللغة ، و الغائب ليس كذلك ، فان قيل : قد يهلك ، قلنا : و كذا سائر الأشياء ، و ليس هذا بيع ما ليس عند الانسان اذ المراد من ذلك ما ليس فى ملكه ، و لا خلاف فى اللغة ان الانسان يقول : عندى ضياع و دور - اى فى ملكى و ان كانت غائبة ، فان قيل : الآبق متفق على منع بيعه فكذا الغائب ، قلنا : لم يمتنع بيع الآبق لغيبة بل لتعذر تسليمه كالطير فى الهواء - انتهى كلامه ؛ على انهم تركوا ظاهر قوله عليه الصلاة و السلام « لا تبع ما ليس عندك » اذ يجوز بيع ما ليس عنده اتفاقا اذا كان قد رآه ، و يبطل عندهم بيع ما عنده اذا لم يكن رآه ، ذكره القدورى فى التجريد ؛ وحديث يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام اختلف فيه على ابن ماهك فروى عنه كذلك ، و روى عنه عن عبد الله بن عصمة عن حكيم - كذا ذكره البيهقى فى باب النهى عن بيع ما لم يقبض ، وستكلم عليه هناك ان شاء الله تعالى . و على تقدير صحته تقدم الجواب عنه - انتهى . و راجع ج ٥ ص ١٦٣ من البدائع ، و فصله صاحب البدائع فى ج ٥ ص ٢٩٢ الى ص ٢٩٩ من الكتاب . و اذا غايرت النظر فيما فى البدائع من التفصيل فى مسألة خيار الرؤية و أتقنته قدرت على الجواب عما فى المحلى من اطالة اللسان و تلبيسات ابن حزم وتدليساته و افتراءاته و أكاذيبه - ساحنا الله و إياه بل جازاه بما يليق به ؛ اللهم ! انى اعوذبك من زلة القلم و شرة اللسن ، و أرنا الحق حقا و ارزقنا اتباعه ، و ارنا الباطل باطلا و ارزقنا اجتنابه - آمين ! يا رب العالمين بجاه سيد المرسلين .

وجد[1] موافقا للبارنامجه[2] جاز عليه[3] إنما يجده[4] موافقا للبارنامجه التسمية[5] فلغى أن يعرفه بالصفة كما يعرفه إذا رآه فهذا لا يكون أبدا، ربما وصف الرجل الثوبين بصفة واحدة و الذى بينهما مختلف[6] يقول الرجل: [7]هذان الثوبان المرويان جديدان[7] طول كل واحد منهما كذا وكذا ذرعا[8] و عرضه كذا وكذا ذرعا[8] فهذه الصفة التى لا يقدر أن يصفها بأكثر منها، فاذا نظر إليهما كانا على الصفة التى وصف واحدهما يساوى مائة درهم و الآخر

(١) قوله «وجد» ساقط من الأصل، و زدناه من الهندية. لكنه فيها بصيغة الجمع و المفرد موافق لضمائر المفرد التى تأتى بعد، فهو أحرى أن يكون بصيغة المفرد - ف.

(٢) فى الموطأ «للبرنامج» زاد فى الموطأ بعد قوله «للبرنامجة» «و لم يكن مخالفا له». و لا حاجة الى هذه الزيادة لأن قوله «موافقا» يشمله - ف.

(٣) قوله «عليه» كذا فى الأصول، و الظاهر ان الصواب «عليهم». و عبارة الموطأ هكذا: و هذا الأمر الذى لم يزل عليه الناس عندنا يجيزونه بينهم اذا كان المتاع موافقا للبرنامج و لم يكن مخالفا له - انتهى.

(٤) هذا قول الامام محمد، كذا فى الأصول «يجده» بالافراد، وظاهر السياق الجمع؛ و كذا ما بعده لكن تركته على حاله، و العبارة سقطت من الابتداء.

(٥) كذا فى الأصول «التسمية» بدون حرف الجر، و الصواب «بالتسمية» لأن السياق يقتضيه.

(٦) كذا فى الهندية، و كان فى الأصل «ملفف» بالميم و اللام و الفائين، و عندى ما فى الهندية صواب. و المعنى: و الذى بينهما من القيمة مختلف، يدل عليه تنويره من المثال، يعنى الذى بينهما من القيمة يكون مختلفا - تدبر؛ و فى العبارة خلل.

(٧-٧) فى الأصول «هذين الثوبين المرويين جديدين» بالنصب، و بالرفع اجدر.

(٨) كذا فى الأصل، و فى الهندية «ذراعا» فى الحرفين - ف.

يساوى مائتى درهم و كلاهما يحتمل هذه الصفة، أو يكونان[1] الثوبان من الصنعانى فيصف[2] جودتهما و ذرعهما و طولهما و نسبهما [3]فيقف كم يكون[3] أحدهما[4] خمسمائة دينار و الآخر يساوى مائتى دينار كلاهما يحتمل أن يوصف جيدا دقيقا، فأى اختلاف أشد من هذا؟! إن الصفة لا تغنى شيئا حتى يرى، فاذا رآى فهو بالخيار إن شاء أخذ و إن شاء ترك، و بذلك جاءت الآثار[5] و عليه أمر الناس عامة .

باب بيع الخيار[6]

محمد قال: قال ابو حنيفة فى رجل باع سلعة من رجل فقال البائع

(١) قوله «يكونان» كذا فى الأصول و هو موافق لمذهب اهل الكوفة، و «الثوبان» بدل من ضمير الفعل - ف .

(٢) فى الأصول «فتصف» و هو خطأ، و الظاهر انه يكون فى الأصل «فوصف» او «فيصف» فصحف .

(٣-٣) و فى الأصل «فتقفكم يكون» و فى الهندية «فيقفكم يكون» و «كم» هذا ليس بضمير بل هو ظرف عدد مبهم وصله الناسخ مع الفعل وحقه لن يفصل و يقطع منه و «كم» يكون جملة استفهامية او خبرية و هو الأظهر . و قوله «احدهما - الخ» جملة مستأنفة بيان للمبهم - و العلم عند الله تعالى الخبير العليم .

(٤) قوله «يكون أحدهما» جملة مستأنفة للتنوير - تأمل فى العبارة، و انى اصلحته حسب قدرتى فى الاصلاح .

(٥) تذكر ما مضى من الآثار فى ذلك .

(٦) قال الزرقانى ج ٣ ص ١٣٩ من شرحه: بكسر المعجمة اسم من الاختيار و هو طلب خير الأمرين من امضاء البيع او رده - انتهى . قال السيد الماهر فى عقود الجواهر ج ٢ ص ١١: اعلم ان العلة نوعان: عقلية و هى ما لا يجوز تراخى الحكم عنها كالسواد =

عند [1]مواجبة البيع[1]: أبيعك على أن استشير فلانا فان رضى فقد جاز ذلك

= مع الاسود ، و لذلك قال الشيخ ابو منصور رحمه الله : العقلية ما اذا وجد وجب الحكم به و شرعية كالبيت للحج و الاوقات للصلوات ، و فى مثل هذه العلة يجوز تراخى الحكم عن علته الا انه لا يجوز تخلف الحكم عن العلة الا عـلى قول من يجوز تخصيص العلة و الموانع انواع : مانع يمنع انعقاد العلة كما اذا اضاف البيع الى حر ، و مانع يمنع تمام العلة كما اذا اضاف الى مال الغير ، و مانع يمنع ابتداء الحكم كخيار الشرط ، و مانع يمنع تمام الحكم كخيار الروية ، و مانع يمنع لزوم الحكم كخيار العيب ؛ فالخيارات ثلاثة على هذا الترتيب ، فخيـار الروية احتج الامام فيه بحديث ابى هريرة الذى اخرجه الدارقطنى و البيهقى و غيرهما و هو فى مسند الحارثى من رواية الامام (و قد تقدم فى الباب الذى قبله) ، و لكن ليس فى شئ من الكتب الستة فلذا لم اورده ، وخيار الشرط اورد فيه صاحب الهداية حديث حبان بن منقذ بن عمرو الأنصارى الذى كان يغبن فى البياعـات : فقال له النبى صلى الله عليه و سلم « اذا بايعت فقل لا خلابة و لى الخيار ثلاثة ايام » اخرجه الحاكم من حديث ابن عمر و الطبرانى فى الأوسط و الكبير و أخرجه الأربعة و صححه الترمـــذى بدون قوله « و لى الخيار ثلاثة ايام » و لكنى ما وجدته فى مسانيد الامام فلم اورده ـ انتهى . قلت : و هذا الباب باب خيار الشرط كما هو ظاهر ، وحديث حبان اخرجه الامام محمد فى باب الرجل يشترى الشئ او يبيعه فيغبن فيه من الموطأ ص ٣٤٣ من طريق شيخه مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله ابن عمر ان رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه و سلم : انه يخدع فى البيـع فقـال له رسول الله صلى الله عليه و سلم : من بايعته فقل لا خلابة ، فكان الرجل اذا باع فقال : لا خلابة ـ اهـ . و قال محمد : نرى ان هذا كان لذلك الرجل خاصة ـ انتهى . و قد تقدم البحث فيه من قبل فتذكره .

(١-١) كذا فى الموطأ و هو الصواب ، و كان فى الأصل « مواجهة البائع » .

البيع و إن كره فلا بيع بيننا، فتبايعا[1] على ذلك فندم[2] المشترى قبل أن يشاور[3] البائع فلانا أن للمشترى أن يرد البيع؛ و لو قال على أن استشير فلانا ما بيني و بين الليل أو ما بيني و بين ثلاثة أيام فان رضى فقد جاز البيع، كان هذا بيعا جائزا فان ندم المشترى لزمه البيع و لم يكن له أن يرده. و قال أهل المدينة: ليس له أن يرجع و البيع لازم [لهما على ما وصفنا] [4] فان لم يوقت وقتا و البيع على ما وصفناه فلا خيار[5] للمشترى[6] فيه و هو لازم له ان احب الذى[7] شرط له الخيار[8] أن يجيزه[9].

و قال محمد: وكيف أجزتم هذا بغير وقت؟ أرأيتم أن قال البائع فانى لا استشيره سنة وقال[10] المستشار: لا اشير عليه عشر سنين ابقى البيع موقوفا على حاله[11]، ليس الأمر على ما قلتم، إن لم يكن فى ذلك وقت

(١) فى الموطأ: فيتبايعان.

(٢) فى الموطأ: ثم يندم المشترى.

(٣) فى الموطأ: ان يستشير - و هو الأرجح.

(٤) ما بين المربعين زيادة من الموطأ.

(٥) و فى الموطأ: و لا خيار - بالواو.

(٦) فى الموطأ: للمبتاع.

(٧) كذا فى الموطأ وهو الصحيح، وسقط من الأصل قوله «ان احب الذى».

(٨) فعل مجهول، و فى الموطأ: اشترط له البائع.

(٩) سقطت «ان» من الأصل، و هى فى الموطأ و لابد منها.

(١٠) لعل الأظهر «او قال» بحرف الترديد - تأمل.

(١١) كذا فى الأصل، و هو الصواب، و كان فى الهندية «على حله» بتشديد اللام و هو خطأ، إلا أن يتكلف فى معناه.

قد رضى به المشترى يكون الرضى فيه[١] فالبيع فاسد .

باب الرجلين يتبايعان و لا يذكران خيارا

محمد قال : قال ابو حنيفة : اذا تبايع الرجلان و لم يذكرا فيه خيارا فقد وجب البيع حين عقداه و إن لم يفترقا[٢] و لا خيار لهما[٣]، و قال[٤] أهل المدينة : هما بالخيار ما لم يفترقا عن مجلسهما ذلك أو عن مقامهما ذلك و يكون بيعهما بيع الخيار .

و قال محمد : و كيف قلتم إذا لم يشترطا خيارا كانا بالخيار ما لم يتفرقا[٥] .

---

(١) كذا فى الأصل ، و لم أصل إلى مبنى العبارة و مغزاها ، و عليك الطلب من مظان العلم ، و لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ، و إنما شفاء العى السؤال من الرجال ، و مسائل الباب تأتى فى الباب الآتى بعده ؛ و لعل العبارة « بكون الرضاء فيه » - تأمل .

(٢) اى عن المجلس ، و به قال مالك : و ربيعة الرأى و سفيان الثورى و ابراهيم النخعى ، و قد نقله عياض و غيره عن معظم السلف ، و أكثر اهل المدينة و فقهائها السبعة ، و قيل : الا ابن المسيب ، و قيل له قولان كما فى ج ٣ ص ١٤٠ من شرح الزرقانى وعامة فقهاء الكوفة كما فى موطأ محمد ؛ و راجع ج ٥ ص ٤٣٠ من عمدة القارئ . و من هاهنا ظهر لك تعصب ابن ابى شيبة فى المسألة الخامس و الثلاثين من كتاب الرد حيث ذكر أبا حنيفة فقط فى معرض الخلاف و هو لا يليق لشانه ، كيف و هو ليس بمتفرد فى ذلك ، كما عرفت فتنبه .

(٣) اى خيار البيع و خيار المجلس غير خيار الرؤية و خيار العيب وخيار الشرط ، كما تقدمت الاشارة إليه فى الباب السابق .

(٤) يعنى غير مالك الامام .

(٥) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « يفترقا » .

قالوا : للحديث الذى جاء عن النبى[1] صلى الله عليه و آله و سلم[2] رواه نافع

(١) و فى الهندية «رسول الله» مكان «النبى» .

(٢) رواه الامام محمد فى باب ما يوجب البيع بين البائع و المشترى من الموطأ : أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار ؛ قال محمد : و به نأخذ ، و تفسيره عندنا على ما بلغنا عن ابراهيم النخعى انه قال : المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ، قال : ما لم يتفرقا عن منطق البيع إذا قال البائع «قد بعتك» فله ان يرجع ما لم يقل الآخر «قد اشتريت» فاذا قال المشترى «قد اشتريت بكذا وكذا» فله ان يرجع ما لم يقل البائع «قد بعت» و هو قول ابى حنيفة و العامة من فقهائنا - انتهى . و فى هذا رد بليغ على من نسب خلاف الحديث و رده و ترك العمل به الى ابى حنيفة و متبعيه كابن المدينى و ابن ابى شيبة فى كتاب الرد ، كيف و قد قال الامام محمد : و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة ! و انما الاختلاف فى معنى الحديث و تفسيره لا فى اصل الحديث و ثبوته ، و من قال «رده الامام ابو حنيفة و خالفه» فقد افترى عليه ، و من لم يدر الفرق بينهما لم يذق اثارة العلم ؛ قال الفاضل اللكنوى فى تعليقه على الموطأ : و فيه و فى قوله الآخر بعد ذكر التفسير «و هو قول ابى حنيفة» تصريح بأنهما لم يتركا هذا الحديث بالقياس و لم يدعيا العمل به كما هو المشهور على الألسنة ، بل انما حملا الحديث على ما حمل عليه النخعى وأخذا به و احتجا به على خيار القبول فيما اذا اوجب احد المتبائعين فان للآخر حينئذ الخيار فى ان يقبله أو يرده ما لم يتفرقا قولا ، فاذا تفرقا قولا و تم الكلام من الجانبين ايجابا و قبولا فلا خيار له الا فى بيع الخيار الذى يكون فيه شرط الخيار لأحدهما او لهما الى ثلاثة ايام كما هو مذهب ابى حنيفة او ازيد منه الى شهر كما هو مذهب غيره ؛ و قد أورد البيهقى فى سننه قاصدا التشنيع على ابى حنيفة من طريق ابن المدينى عن سفيان يعنى ابن عيينة انه حدث الكوفيين بحديث «البيعان =

عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم قال: المتبائعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار[1] ما لم يتفرقا[2] [إلا بيع الخيار . قلنا لهم: فقال رسول الله

= بالخيار »، قال: لحدثوا به ابا حنيفة فقال: ان هذا ليس بشيء أرأيت إن كان فى سفينة - الخ ، قال ابن المديني : ان الله تعالى سائله عما قال - انتهى ؛ قال السيد مرتضى الحسيني فى عقود الجواهر المنيفة فى ادلة الامام ابى حنيفة ج ٢ ص ١٠ : هذه حكاية منكرة لا تليق بشأن ابى حنيفة مع ما سارت به الركبان و شحنت به كتب اصحابه و مخالفيه من ورعه و زهده و مخافته من الله تعالى وشدة احتياطه فى الدين و قصده الحق و نصيحة المسلمين او على تقدير صحة هذه الحكاية لم يرد بقوله « ليس هذا بشيء » الحديث و انما اراد ليس هذا الاحتجاج بشيء - يعنى تأويله بالتفرق بالأبدان ؛ فلم يرد الحديث بل تأويله بأن التفرق المذكور فيه هو التفرق بالأقوال لقوله تعالى « و ان يتفرقا يغن الله كلا من سعته » و لهذا قال « أرأيت لو كانا فى السفينة » او تأويل المتبائعين بالمتساويين ، و قول ابن المديني « ان الله سائله عما قال » فلا شك فيه كل مسؤل عن قوله و فعله وهو رضى الله عنه قد اعد جوابا و لم يترك النصوص تتضاد . ثم هو لم ينفرد باجتهاده فى هذا القول بل وافقه عليه شيخ امامه الذى يقتدى به و شيخه من قبل و الثورى و النخعى و غيرهم - انتهى . و فى العقود زيادة على ذلك ، و فى هذا كفاية للرد على ابن ابى شيبة لكن أعود اليه ان شاء الله فيما يأتى فانتظره .

(١) و فى الموطأ : كل واحد بالخيار على صاحبه .

(٢) الحديث اخرجه الشيخان من طريق مالك ، و جاء ايضا من حديث حكيم بن حزام عند البخارى ، و من حديث سمرة عند النسائى و ابن ماجه ، و نحوه عند ابى داود عن ابى برزة ، و للنسائى عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، و اخرجه ابو داود و الترمذى ايضا - راجع ج ٣ ص ٢ من نصب الراية .

صلى الله

صلى الله عليه و آله و سلم : المتبائعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يتفرقا]¹ من مجلسهما أو مكانهما . قالوا : ليس هذا فى الحديث و لكن معناه هذا عندنا . قيل لهم: لقد أخطأتم ، عندنا المعنى فى هذا²: البيعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا³ عن [منطق]⁴ البيع إذا قال البائع « قد بعتك » [فالمشترى]⁵ بالخيار إن شاء قبل و إن شاء لم يقبل⁶ ، فانما تفسير هذا الحديث

(١) من قوله « الا بيع الخيار » الى قوله « ما لم يذكر فى الأصل ، و زيد من الهندية ، و لهذا جعل بين المربعين .

(٢) نص على أنه لم يترك الحديث كما زعموا بل بين معناه و محمله ، و قد اعترف المخالفون بأن التفرق عن المجلس ليس فى الحديث ، فهو زيادة من عندهم ، و هى ليست بحجة على غيرهم من المجتهدين كالنخعى و الثورى و أبى حنيفة و غيرهم .

(٣) كذا فى الأصل و كذا فى موطأ محمد ، و فى الهندية « ما لم يفترقا » .

(٤) ما بين المربعين زيادة من موطأ محمد .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه ليصح الكلام .

(٦) اعلم ان ابن ابى شيبة قال فى المسألة الخامسة و الثلاثين فى خيار المجلس من كتاب الرد : حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : البيعان بالخيار فى بيعهما ما لم يتفرقا إلا أن يكون بيعهما عن خيار ؛ حدثنا يزيد عن شعبة عن قتادة عن صالح ابى الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم ابن حزام أن النبى صلى الله عليه و سلم قال : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ؛ حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا ايوب بن عتبة حدثنا ابو كثير السحيمى عن ابى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : البيعان بالخيار فى بيعهما ما لم يتفرقا أو يكن بيعهما عن خيار ؛ حدثنا الفضل بن دكين عن حماد بن زيد عن جميل بن مرة عن ابى الوضيء عن ابى برزة قال : قال النبى صلى الله عليه و سلم : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ؛ حدثنا =

= عفان حدثنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ؛ و ذكر أن أبا حنيفة قال: يجوز البيع و إن لم يتفرقا - انتهى.

أقول - و بالله التوفق و بيده ازمة التحقيق : الكلام فيه من وجوه :

الأول : انك قد عرفت من الموطأ ان الامام محمدا قال بعد رواية حديث ابن عمر : و بهذا نأخذ ، و هو قول ابي حنيفة ؛ فكيف ذكره فى معرض الخلاف !

الثانى : ليس فى الأحاديث المارة أن البيع لم يجز ما لم يتفرقا عن المجلس بل نص الأحاديث الجواز بالخيار ، فهذه مقدمة من عنده ، و الجواز و الخيار يجتمعان فى شيء واحد كخيار الرؤية و خيار العيب و خيار الشرط ، و لم يقل احد منهم بعدم جواز البيع مع هذه الخيارات بل قالوا بعدم اللزوم فالخيار و اللزوم امران متباثنان لا يجتمعان فى امر واحد ، فكيف قال « و ذكر ان ابا حنيفة قال: يجوز البيع و ان لم يتفرقا » !؟ فمن الذى قال : لا يجوز البيع عند عدم التفرق !؟ و فى بعض طرق الحديث عند ابى داود و النسائى و الترمذى « المتبائعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا الا ان تكون صفقة خيار و لا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله » فهذه الزيادة تسقط خيار المجلس ، اذ لو كان مشروعا لم يحتج للاستقالة و تثبت الجواز بل لزوم البيع ، فكيف عدم الجواز الذى فهم منه ابن ابى شيبة !؟ و الجواب من القرطبي ذكره الزرقانى فى ج ٣ ص ١٤١ من الشرح ؛ و الحديث رواه احمد و الدارقطنى و ابن خزيمة فى صحيحه و ابن الجارود فى منتقاه ايضا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا ؛ و القول بأن المراد بالاستقالة مجرد الفسخ صرف عن الظاهر ، و للتفرق معنى صحيح وهو التفرق بالأقوال ، مع ان فيه اشارة الى طلب الاقالة فيستفاد منه انه لا يستبد وحده بالاقالة ، فلو اريد منهما الفسخ يعود الفسخ ايضا الى الاقالة لأن الفسخ بالخيار يتسبد به العاقد و لا يفتقر فيه الى الطلب من الآخر ، و اتباع تأويل ابن عمر الراوى لهذا الحديث غير لازم على المجتهد الذى استدل على ما ذهب اليه =

= بآيات القرآن و الأحاديث الصحيحة ، مع ان فيه احتمال الاستحباب و الندب او جواز البيع على قول الجميع المخالف و الموافق احتياطا ، كما لا يضر المستدل بالحديث المذكور بمخالفة مالك الراوى لهذا الحديث فى الاستدلال مع لحاظ قوله تعالى « يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » و قوله تعالى « إلآ أن تكون تجارة عن تراض منكم » و قوله تعالى « و أشهدوا إذا تبايعتم » الآيات و غيرها منها ؛ وحديث « المسلمون على شروطهم » و مثله ، و لاحظ مع هذه النصوص قوله تعالى « و إن يتفرقا يغن الله كلا من سعته » الآية ، و ليس من شرط الطلاق التفرق بالأبدان فالطلاق واقع و لازم تفرقا أو لا ، كذلك المتبائعان بالخيار ما لم يتفرقا او يفترقا بالأقوال بحملها على المتشاغلين بالبيع ، فان باب المفاعلة شانه اتحاد الزمان كالمضاربة ، فكما ان المتضاربين صدق عليهما حالة المباشرة اللفظ حقيقة فكذلك المتبائعان و يكون الافتراق مجازا جمعا بين الأدلة ، و لأن ترتب الحكم على الوصف يدل على علية ذلك الوصف لذلك الحكم ، فوصف المبايعة هو علة الخيار ، فاذا انقضت بطل الخيار لبطلان سببه ؛ و حمل المتبائعين على من تقدم منه البيع مجاز ، كتسمية الخبز قمحا و الانسان نطفة ؛ و لا يرد أنا تمسكنا بالمجاز و هو حمل الافتراق على التفرق بالأقوال ، و إنما هو حقيقة فى الأجسام لأنه راجح على المجاز الثانى لاعتضاده بالقياس و القواعد سلمنا عدم الترجيح لكن احد المجازين ليس بأولى من الآخر ؛ فعلى هذا الحديث المذكور مجمل فيسقط به الاستدلال و يهدم من اصله ما رام ابن ابى شيبة بناءه عليه كما لا يخفى على من له ادنى مسكة من العلم .
الثالث ان ابن ابى شيبة كيف ساغ له ان يحمل الحديث على ما فى ذهنه من التفرق بالأبدان و ينسب خلاف الحديث الى ابى حنيفة بحمله على التفرق بالأقوال و هو شائع فى الكتاب و السنة كقوله تعالى « و اعتصموا بحبل الله جميعا و لا تفرقوا » و قوله تعالى « و ما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جآءهم البينات » و قوله تعالى « و إن يتفرقا يغن الله كلا من سعته » و قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : افترقت =

= اليهود و النصارى على اثنتين وسبعين فرقة - الحديث !! و ليس فى شىء من ذلك المراد التفرق بالأبدان بل المقصود التفرق بالأقوال ، و عليه حمل الحديث شيخ فقهاء المدينة الامام مالك و شيخه ربيعة الرأى و سفيان الثورى و قبلهم حماد و ابراهيم النخعى و غيرهم ، و قلما تجد مسألة من المسائل الفقهية اتفق عليها ابو حنيفة فقيه العراق و الثورى فقيه عصره و شيخا اهل المدينة مالك و ربيعة الرأى ، يكون فيها قوة الدليل اظهر من الشمس و ابين من الأمس ، و به قال اكثر اهل المدينة بل الفقهاء السبعة الا ابن المسيب فى قول كما نقله القاضى عياض ؛ و راجع لذلك الى شرح الآثار للطحاوى و الجوهر النقى و احكام القرآن للجصاص الرازى و شرح الزرقانى على الموطأ و غير ذلك من كتب القوم .

الرابع ان التفرق بالأبدان من شانه افساد العقود لا اتمامها ، فلو كان المراد بالحديث ذلك على خلاف ما فى القرآن و الحديث من المعنى المشهور له للزم ان يكون البيع فاسدا لا تاما ؛ ألا ترى ان مفارقة المجلس قبل التقابض فى عقد الصرف و قبل القبض لرأس المال فى عقد السلم مفسدة للعقد ! و كذا يتم عقد الأبضاع و عقود الاجارات و سائر التصرفات به لا بالفرقة بالأبدان بعد العقد . فيكون حمل الحديث عليه خروجا عن الأصول و بعدا عن مقتضى الكتاب و السنة و موجب اللغة ، فلذا حمله الامام ابو حنيفة و من قبله على التفرق بالأقوال اجراء للفظ على المعنى المشهور فى الكتاب و السنة و اجتنابا عن ارتكاب المجاز فى معنى البيعين او المتبائعين - كما لا يخفى .

الخامس ان اثبات الخيار لأحد المتبائعين مبطل لحق الآخر و ذلك لا يجوز فى تعليم الاسلام ، فلا يكون المراد بالحديث خيار المجلس بل الخيار فى الأقول من الا يجاب و القبول ، كما هو مقتضى الأصول فى البيوع .

السادس ان وجود البيع بالعاقدين ، فلا ينفرد برفعه احدهما لاختصاص الرفع بمن كان منه الاثبات ، فلو كان المراد بالحديث التفرق بالأبدان لهدم ذلك الأساس من =

= اصله بخلاف التفرق بالأقوال و هو الشائع فى الكتاب و السنة .

السابع ان البيع عقد معاوضة فيلزم بالايجاب و القبول كالنكاح و يتم به ، فليس لأحد المتعاقدين حق الرجوع لتمام البيع بالايجاب و القبول على التراضى ، و الا يلزم الخروج عن حديث النهى عن بيع الطعام قبل الاكتيال المفيد اباحة بيعه بعده و ان لم يفترقا ؛ و الحديث رواه الامام ابو حنيفة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه و سلم انه قال : من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه - كما فى جامع المسانيد ؛ و فى عقود الجواهر : كذا رواه الحارثى من طريق يحيى بن نصر بن حاجب عنه ، و اخرجه الشيخان و الطحاوى هكذا ؛ و فى لفظ عندهم « من ابتاع » بدل « من اشترى » و فى آخر « حتى يقبضه » و فى آخر « حتى يكتاله » و لم يقل البخارى « حتى يكتاله » و اخرجه مسلم و الطحاوى ايضا من حديث ابن عمر بلفظ الامام ، ففيه دليل على انه اذا قبضه حل له بيعه على ما يعطيه معنى الغاية و هذا مطلق من ان يكون قابضا له قبل افتراق بدنه و بدن بائعه او بعده ، و بمجرد قبضه حل له التصرف ، و هذا لا يمكن الا عند لزوم البيع و تمامه و بطلان الخيار فانه مانع عن تمامه و لزومه ؛ و اخرج الطحاوى و البيهقى من حديث سعيد بن المسيب قال سمعت عثمان بن عفان يخطب على المنبر يقول : كنت اشترى التمر فأبيعه بربح الآصع فقال لى رسول الله صلى الله عليه و سلم « اذا اشتريت فاكتل و اذا بعت فكل » فكان من ابتاع طعاما مكايلة فباعه قبل ان يكتاله لا يجوز بيعه فاذا ابتاعه فاكتاله و قبضه ثم فارق بائعه فكل قد اجمع انه لا يحتاج بعد الفرقة الى اعادة الكيل ، و خولف بين اكتياله اياه بعد البيع قبل التفرق و بين اكتياله اياه قبل البيع ، فدل ذلك انه اذا اكتاله اكتيالا يحل له بيعه فقد كان ذلك لا كتيال منه و هو له مالك ، و اذا اكتاله اكتيالا لا يحل له بيعه فقد كاله و هو غير مالك له ، فثبت بما ذكر وقوع ملك المشترى فى المبيع بابتياعه اياه قبل فرقة تكون بعد ذلك ، فلذلك حمل ابو حنيفة الحديث المذكور على التفرق =

= بالأقوال حتى لا تتضاد الآثار، و اتفقت الأخبار و الأحاديث برأى من ابى حنيفة رضى الله عنه، و لم يصل الى مغزى الأحاديث الحافظ ابن ابى شيبة و مقلده الجامد البنارسى فى ترجمته مسميا نفسه «اهل الحديث» و هو بمعنى «الجديد» لا بمعنى «الخبر» و «السنة» تدبر .

الثامن ألم يصل الى ابن ابى شيبة حديث ابن عمر: ذكر رجل للنبى صلى الله عليه و سلم انه يُخدع فى البيوع فقال: اذا بايعت فقل «لا خلابة» - اخرجه الشيخان، و الرجل «حبان بن منقذ» على ما رواه ابن الجارود فى منتقاه و الحاكم و الدارقطنى و غيرهم، و كذا اخرجه الدارقطنى و الطبرانى فى الأوسط من حديث عمر، و قيل هو حبان والد منقذ كما رواه ابن ماجه و البخارى فى تاريخه و جزم به عبد الحق؟ و الحديث رواه احمد و الأربعة و الحاكم من حديث انس، و زاد اسحاق فى رواية يونس بن بكير و عبد الأعلى عنه: ثم انت بالخيار فى كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال - الحديث، فانه يدل على ان البيع يلزم بالايجاب و القبول، و الا لم يكن الى ذلك مسيس حاجة، و ان الخيار يثبت بالتصريح لا بفرقة الأبدان، فلهذا حمل ابو حنيفة ما رواه ابن ابى شيبة فى كتاب الرد على التفرق بالأقوال كيلا يتعارض الحديثان، و هذا شأن من توغر فى فقه الأحاديث و معانيها، كما قال الأعمش: انتم الأطباء و نحن الصيادلة . و راجع ج ٤ ص ٦ من نصب الراية باب خيار الشرط لحديث حبان بن منقذ الأنصارى فانه تكلم فى طرقه، و كذا ج ٤ ص ٢ من التخريج لحديث: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا . وحديث حبان ذكره الزبيدى فى عقود الجواهر، و عليك بالمراجعة الى مشكل الآثار للطحاوى فانه تكلم فيه ازيد مما فى شرح معانى الآثار و اضبط منه، و راجع مختصره فى ج ١ ص ٢٨٨ من المعتصر فانه مهم، و راجع «باب كم يجوز الخيار» من صحيح البخارى و ما املاه فى شرح الحديث من الكلام امام العصر الشيخ المحدث انور شاه فى «فيض البارى» و قد وسع النفس فى شرحه و اتى بتحقيقات و فوائد جمة مهمة =

= لا تجد فى غير ذلك الكتاب و هو فيه من ج ٣ ص ٢٠٩ الى صفحة ٢١٧، و قد نبه رحمه الله على ما هو الصواب فى فهم قول الامام محمد فى الموطأ؛ و قد اجاب عما قاله ابن ابى شيبة صاحب الفضيلة المحقق الكوثرى فى «النكت الطريفة» بكلام متين رصين - راجع ص ٧٠ من باب خيار المجلس - جزاه الله عنا خير الجزاء فانه رحمه الله و رضى عنه كفى و شفى ·

و بالجملة للحديث ثلاثة شروح: الأول ما قالته الشافعية من التفرق بالأبدان، الثانى ما قال الأحناف من التفرق بالأقوال، الثالث ما قاله عيسى بن ابان و هو مروى عن الامام ابى يوسف ان المراد به التفرق بالأبدان لا على ما فهمته الشافعية و من معهم · قال الشيخ فى الاملاء: الأولى عندى ان يقال ان المراد من التفرق هو التفرق بالأبدان كما هو عندهم لكنه كناية عن التفرق بالأقوال و الفراغ عن العقد لأنهما بعد فراغهما عن العقد فى مكنة من التفرق بالأبدان، فالتفرق بالأبدان مكنى به، و التفرق بالأقوال مكنى عنه؛ و قد مر منا عن قريب ان اللفظ فى الكناية لا يخرج عن المعنى الموضوع له و ان كان الغرض فى لوازمه و روادفه؛ و ان شئت قلت: ان التفرق بالأبدان عنوان للتفرق بالأقوال و صادق عليه صدق العنوان على المعنون، و اذا صار التفرق كناية عن الفراغ لم يبق فيه بعد لغة ايضا؛ و ليس مدلول العبارة عند محمد ايضا الا التفرق بالأبدان الا ان مناط الحكم عنده هو فراغهم عن الايجاب و القبول، و هذا هو الذى عناه من التفرق بالأقوال؛ و قال عيسى بن ابان: الفرقة التى تقطع الخيار المذكور فى هذه الآثار هى الفرقة بالأبدان؛ و ذلك ان الرجل اذا قال للرجل «قد بعتك عبدى هذا بألف درهم» فللمخاطب بذلك القول ان يقبل ما لم يفارق صاحبه، فاذا افترقا لم يكن له بعد ذلك ان يقبل، قال: و لو لا ان هذا الحديث جاء ما علمنا ما يقطع ما للخاطب من قبول المخاطبة التى خاطبه بها صاحبه و أوجب له بها البيع فلما جاء هذا الحديث علمنا ان افتراق ابدانهما بعد المخاطبة بالبيع يقطع قبول تلك =

البيعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا على هذا الوجه .

قال : وكذلك أخبرنا بعض أصحابنا[1] عن أبي معشر[2] عن إبراهيم النخعي[3]

= المخاطبة و هو مروى عن ابي يوسف ايضا - كذا فى آثار الطحاوى . فالفرقة على هذا التقدير هى الفرقة بالأبدان كما قال الشافعية الا انهم ارادوا من الخيار خيار المجلس و اراد منه ابو يوسف خيار القبول ، و قال بعض الأفاضل من الحنفية : ان الحديث محمول على خيار المجلس على الاستحباب لا على الوجوب ، فاذا كان المجلس باقيا و أراد المشترى ان يرد بيعه يستحب له ان يقبل رد المشترى ، فان الاقالة مستحبة فى الأحوال كلها ؛ فلا مخالفة فيه للمذهب ، و هو المختار عند شيخ الهند محمود الحسن رحمه الله ، و يؤيده لفظ ابى داود : حتى يتخايرا ثلاثا ، فانهم حملوه على الاستحباب دون الوجوب ؛ و الحافظ ذكره فى الفتح لكنه لم يرض به و لم يرده ، هذا و الله تعالى اعلم بالصواب .

(١) شيوخ الامام محمد ثقات فلا يضر جهالة البعض ، و مثل ذلك قد مر مرارا فى مواضع من الكتاب .

(٢) هو زيادة بن كليب التميمى الحنظلى ، ابو معشر الكوفى ، من رجال مسلم و ابى داود و الترمذى و النسائى - كما فى ج ٣ ص ٣٨٢ من التهذيب ؛ روى عن ابراهيم النخعى و الشعبي و سعيد بن جبير و فضيل بن عمرو الفقيمى ، و عنه قتادة و خالد الحذاء و شعبة و يونس بن عبيد و منصور و مغيرة و سعيد بن ابى عروبة و هشام بن حسان و غيرهم من اقرانه ، من قدماء اصحاب ابراهيم ، كان من الحفاظ المتقنين ، ثقة فى الحديث ، مات سنة مائة و عشرين ؛ و قد رواه عنه الامام ابو حنيفة - كما فى جامع المسانيد .

(٣) ذكره الامام محمد بلاغا عنه فى الموطأ ص ٣٤١ حيث قال : و تفسيره عندنا على ما بلغنا عن ابراهيم النخعى انه قال : المتبائعان بالخيار ما لم يتفرقا - قال : ما لم يتفرقا عن منطق البيع اذا قال البائع « قد بعتك » فله ان يرجع ما لم يقل الآخر « قد اشتريت » فاذا قال المشترى « قد اشتريت بكذا و كذا » فله ان يرجع ما لم يقل البائع =

أنه

أنه فسر حديث «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» على هذا، و ما[1] يدلكم على أن هذا الحديث ليس معناه على ما تقولون حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه المعروف المشهور، و هو كان أعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم. قالوا: و ما حديث عمر؟ قلنا لهم: قوله حين وضع رجله فى الغرز[2]: «إن الناس يقولون غدا: ما ذا قال عمر؟ ألا! إن[3] البيع عن

= «قد بعت»، و هو قول ابى حنيفة و العامة من فقهائنا - انتهى.

(١) كذا فى الأصول، و لعل الصواب «مما»، و الله اعلم بالصواب - ف.

(٢) بتقديم الغين المعجمة و الراء المهملة بعدها زاى معجمة: ركاب - بالفارسية.

(٣) فى كنز العمال ج ٢ ص ٢٢١ عن عمر قال: انما البيع عن صفقة او خيار و المسلم عند شرطه (عب ش ق) انتهى. و فى السنن الكبرى للبيهقى ج ٥ ص ٢٧٢: و روى عن مطرف بن طريف تارة عن الشعبى عن عمر و تارة عن عطاء بن ابى رباح عن عمر رضى الله عنه: البيع صفقة او خيار - اه. و لا بعد فى ان مطرفا رواه عن الشعبى و عطاء كليهما وهما روياه عن عمر رضى الله عنه. و رواه ابو يوسف - كما فى ج ٣ ص ٨ من الأم - عن مطرف عن الشعبى ان عمر قال: البيع عن صفقة او خيار - اه. و راجع بحث الامام الشافعى مع بعض الناس فى هذه المسألة، و لا تلتفت الى بطر ابن حزم و استطالة لسانه على أئمة الدين و تدليسه و تلبيسه بين الحق و الباطل. و الأثر المذكور فى ج ٨ ص ٣٦٣ من المحلى: فأتوا برواية رويناها من طريق عطاء ان عمر قال: البيع صفقة او خيار. و روى ايضا من طريق الشعبى ان عمر وعن الحجاج بن ارطاة ان عمر قال: انما البيع عن صفقة او خيار و المسلم عند شرطه؛ و من طريق الحجاج بن ارطاة عن محمد بن خالد بن الزبير عن شيخ من بنى كنانة ان عمر قال: البيع عن صفقة او خيار و لكل مسلم شرطه - اه. و فى ج ٨ ص ٣٦٤ منه: و قد روينا هذه الرواية من طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاة عن خالد بن محمد بن =

صفقة أو[1] خيار، فاذا وجبت الصفقة فكان فيها خيار[2] وإن لم يشترط الخيار»؛ فهذا الحديث باطل، إنما الصفقة أن يوجب البيع البائع و المشترى؛ و بلغنا[3] عن شريح[4] أنه قال: إذا تبايع الرجلان وجب البيع و لم يكن لواحد منهما خيار. قالوا: فهذا الأمر معمول[5] به عندنا. قلنا: أرأيتم إن كان فى البيع خيار أيكون البيعان بالخيار ما لم يتفرقا[6]؟ قالوا: لا يجزيهما[7] ذلك الخيار. قلنا لهم: فان الخيار كان لأحدهما و لم يكن لآخر خيار؛ أرأيتم الذى [8]لم يخير لم[8] يكون له الخيار ما لم يتفرقا و هو لم تقع له خيار!! ينبغى أن يكون الذى لم يخيره[9] صاحبه بمنزلة المتبائعين[10] اللذين[11]

=خالد بن الزبير ان عمر بن الخطاب قال: انه ليس بيع الا عن صفقة و تخاير - اه.

(١) فى الأصول بالواو، و فى اكثر الكتب بأو إلا فى رواية عند ابن حزم فى المحلى.

(٢) تأمل فى العبارة و هى من كلام الامام محمد لا من كلام عمر رضى الله عنه كما فهمه بعض من علق عليه.

(٣) و البلاغ فى المحلى ج ٨ ص ٣٥٥ عن الحجاج بن ارطاة عن الحكم عن شريح قال: اذا كلم الرجل بالبيع وجب عليه البيع.

(٤) هو القاضى المعروف، التابعى الجليل، قد تقدم مرارا.

(٥) كذا فى الهندية و هو الصواب، و كان فى الأصل «المعمول» بالتعريف.

(٦) قوله «يتفرقا» كذا فى الأصل، و فى الهندية «يفترقا».

(٧) كذا فى الهندية، و كان فى الأصل «لا يجزيهم» تصحيف.

(٨ - ٨) كذا فى الهندية، و فى الأصل «لم يختر ام لا» و هو تصحيف.

(٩) كذا فى الهندية، و كان فى الأصل «لم يجيزه» سها الناسخ فى تنقيط اللفظ.

(١٠) و كان فى الأصل «متتابعين».

(١١) و كان فى الأصول «الذى» تحريف، و الصواب «الذين» و هو ظاهر.

لم يخير واحد منهما صاحبه فيكون الذى لم يخير بالخيار ما لم يتفرقا[1] و يكون المخير لا خيار له إلا الخيار الذى اشترط ! فان زعمتم أنهما جميعا بالخيار

(١) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « يفترقا » . و قد اطال الكلام فى هذه المسألة نقضا و ابراما الامام ابو بكر الجصاص الرازى فى ج ٢ ص ١٧٥ الى ص ١٨٢ من « باب خيار المتبائعين » من احكام القرآن ، و القاضى ابو المحاسن يوسف بن موسى الحنفى فى ص ٢٢٣ الى ص ٢٢٨ فى « خيار المجلس » من المعتصر من المختصر ؛ و البحث فى عمدة القارى ج ٥ ص ٤٣٠ من « باب اذا بين البيعان و لم يكتما و نصحا » و ج ٥ ص ٤٦٠ من « باب كم يجوز الخيار » . و لب الجملة فى الباب انه لم يرد فى الأحاديث الا ما لم يتفرقا او يفترقا من غير قيد المجلس او البدن او القول ، بل ارسله صلى الله عليه و سلم ارسالا احالة الى اذهان اهل العلم و اجتهاداتهم ، و لذا اختلفوا فى شرح الحديث و معناه ، و لو كان نصا من صاحب الشرع لما اختلفوا فيه ، فمن امر بكونه فى افتراق البدن عن المجلس كابن حزم و اذنابه فقد تعدى عن الطريق السوى و المنهج المستقيم ، و الدلائل و الشواهد و القرائن على ان المراد به التفرق بالأبدان ؛ و فعل ابن عمر لا يقوم به حجة و هو وحده فى فهم المعنى ، و لذا قال مالك : ليس العمل عليه فى بلدتنا ؛ و هو يدل على عدم التعامل به فيما بين الصحابة فى المدينة المنورة ، على احتمال ان يكون ذلك الافتراق منه على الاستحباب او على الاحتياط ، أ لم يقل رسول الله صلى الله عليه و سلم : و لا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله - الحديث ! فيلزم على الوجوب ترك الحق الواجب و كونه مرتكبا لأمر حرام و هذا لا يليق بشان ابن عمر رضى الله عنهما ؛ و قوله « اختر اختر » لقطع الخيار فى المجلس ؛ و قوله « او يكون بيع خيار » لمد الخيار الى ما وراء المجلس ، و من جعلهما واحدا فقد خرج عن مبنى الحديث ، هذا - و الله اعلم بالصواب .

ما لم يتفرقا[1] عن المجلس إذا لم يكن فى البيع خيار فان شرط أحدهما الخيار و لم يشترطه الآخر ينبغى أن يكون الذى لم يشترطه بالخيار ما لم يتفرقا! فان زعمتم أنه لا خيار للذى لم يشترط له الخيار و الخيار للآخر فهذا ترك منكم لقولكم، ينبغى فى قولكم أن يكون للذى لم يشترط له الخيار بالخيار و لا يبطل حقه بخيار غيره! .

باب ما يجوز فى[2] الدين وما لا يجوز من ذلك

محمد قال: قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى الرجل يكون له على الرجل[3] مائة دينار إلى أجل فاذا حلت قال له الذى عليه الدين «بعنى سلعة يكون ثمنها مائة دينار نقدا بمائة و خمسين إلى أجل»: إن هذا جائز لأنهما لم يشترطا شيئا و لم يذكرا أمرا يفسد به الشراء . و قال أهل المدينة: لا يصلح[4] هذا .

قال محمد: و لِمَ لا يصلح[5] هذا؟ أرأيتم من كان له على رجل دين فقد حرم الله عليه أن يبيعه منه شيئا يربح عليه فيه! قالوا: لأنا نخاف أن يكون هذا ذريعة إلى الربا . قيل لهم: و أنتم تبطلون بيوع الناس بالتخوف ما تظنون من غير شرط اشترطه و لا بيع فاسد معروف[6] فساده

(١) و فى الهندية «يفترقا».

(٢) كذا فى الأصل، و فى الهندية «من» مكان «فى» .

(٣) كذا فى الأصل، و فى الهندية «رجل» بالتنكير، و الصواب ما فى الأصل كما هو فى موطأ مالك مع شرح الزرقانى ج ٣ ص ١٤٢ من باب ما جاء فى الربا فى الدين .

(٤) كذا فى الهندية و كذا فى الموطأ، و كان فى الأصل «لا يصح» .

(٥) كذا فى الهندية، و كان فى الأصل «لا يصح» .

(٦) كذا فى الهندية، و كان فى الأصل «معروفا» بالنصب .

إلا بما

[1]إلا بما[1] تظنون و ترون !! رجل كان يبايع رجلا بيوعا كثيرة و كان خليطا له معروفا بذلك وجب له عليه دين ثم باعه بعد ذلك سلعة تساوى بالنقد مائة دينار بمائة دينار و خمسين دينارا إلى أجل[2] ، و هل هكذا يتبايع الناس؟ لأنهم إذا أخروا[3] ازدادوا[4] ! ما بأس بهذا ، لئن حرم هذا على الناس إنه لينبغى أن يكون عامة البيوع حراما . قالوا : نرى أنه إنما باعه لمكان دينه. قيل لهم : إنهما[5] لم يتذاكرا الدين بقليل و لا كثير . قالوا : قد علمنا أنهما لم يتذكرا الدين بقليل و لا كثير و لكنا نخاف أن يكون البيع كان بينهما من أجل ذلك . قيل لهم : أ رأيتم لو أجزتم البيع كما نجيزه أما كان لصاحب الدين أن يأخذ دينه من صاحبه و قد حل؟ قالوا : بلى ، له أن يأخذ دينه.

(١-١) قوله « إلا بما » كذا فى الأصل ، و فى الهندية « بما » .

(٢) تأمل فى العبارة لعل شيئا منها سقط من قلم الناسخ ، و لعله « أ يجوز » او نحوه الذى يؤدى معناه .

(٣) فى الأصول « اجزوا » ، و هو خطأ .

(٤) كذا فى الهندية ، و كان فى الأصل « و ازدادوا » بالواو - خطأ .

(٥) و كان فى الأصل « إنما » ، و الصواب « إنهما » .

زيادة فى العلم

قال الامام محمد فى الموطأ - باب الرجل يبيع المتاع او غيره نسيئة ثم يقول « انقدنى و أضع عنك » : اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن بسر بن سعيد عن ابى صالح بن عبيد مولى السفاح انه اخبره انه باع بزا من اهل دار نخلة الى اجل ثم ارادوا الخروج الى الكوفة فسألوه ان ينقدوه و يضع عنهم فسأل زيد بن ثابت فقال : لا آمرك ان تأكل ذلك و لا توكله ؛ قال محمد : و بهذا نأخذ ، من وجب له دين على انسان الى اجل فسأل ان يضع عنه و يعجل له ما بقى لم ينبغ ذلك لأنه يعجل قليلا بكثير دينا فكأنه يبيع قليلا نقدا بكثير دينا ، و هو قول عمر بن الخطاب و زيد بن ثابت و عبد الله بن =

قيل لهم : فاذا كان له أن يأخذ دينه كان[1] البيع جائزا فبأى وجه أبطلتم بيعه ؟ ينبغى لكم أن تقولوا : من كان له على رجل دين فليس ينبغى له أن يبايعه بشيء يربح[2] عليه فيه ! فأى أمر يكون أقبح من هذا !! ان رجلا يعامل الناس له عليهم ديون انه لا يجوز أن يبيع منه متاعا و لا جارية و لا شيئا يربح[2] عليه [فيه][3] ! ما ينبغى أن يسقط هذا على مثلكم و لا ينبغى أن تبطل البيوع بالظنون ، و الظن يخطئ و يصيب .

باب ما يجوز من بيع المكايلة

محمد قال : قال أبو حنيفة فى الرجل يشترى الطعام فيكتاله ثم يأتيه من يشتريه منه فيخبر الذى يأتيه أنه قد اكتاله لنفسه و استوفاه فيريد المبتاع أن يصدقه و يأخذه بكيله : إنه لا ينبغى أن يأخذ منه بكيله إلا أن يكيله

= عمر ، و هو قول ابى حنيفة - انتهى . و به قال الحكم بن عتيبة و الشعبى و مالك ؛ و عن ابن المسيب و الشافعى القولان - كما فى ج ٣ ص ٢٤٢ من شرح الزرقانى . و قال محمد فى باب الرجل يبيع الطعام نسيئة ثم يشترى بذلك الثمن شيئا آخر ص٣٢٣ اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد ان سعيد بن المسيب و سليمان بن يسار كانا يكرهان ان يبيع الرجل طعاما الى اجل بذهب ثم يشترى بذلك الذهب تمرا قبل ان يقبضها ، قال محمد : و نحن لا نرى بأسا ان يشترى بها تمرا قبل ان يقبضها اذا كان التمر بعينه و لم يكن دينا ، و قد ذكر هذا القول لسعيد بن جبير فلم يره شيئا و قال : لا بأس به ؛ و هو قول ابى حنيفة و العامة من فقهائنا - انتهى . و المنهى عنه فى الأحاديث هو البيع لا الشراء فلا يكون هذا داخلا فيه .

(١) كذا فى الهندية ، و كان فى الأصل « إذا كان » و هو خطأ .

(٢) كذا فى الهندية ، و كان فى الأصل « بربح » بالباء الجارة - تصحيف .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه .

كيلا مستقبلا، و يكون على المشترى نقصانه. و قال أهل المدينة: أما ما ابتيع[1] على هذه الصفة بنقد فلا بأس به، و أما ما ابتيع[1] على هذه الصفة إلى أجل فانه مكروه حتى يكتاله المشترى الآخر لنفسه.

قال محمد: كيف جاز بيعه بكيله بالنقد وجاز له أن يقبضه بغير كيل و لم يجز ذلك بالنسيئة! لئن جاز ذلك بالنقد ليجوزن بالنسيئة. قالوا: نخاف[2] أن يدار ذلك [3]على هذا الوجه[3] بغير كيل و لا وزن، فاذا[4] كان إلى أجل فهو مكروه. قلنا لهم: و قد يدار أيضا هكذا بالنقد، و ليس يدار بالنسيئة شيء إلا دير بالنقد مثله، فمن أين افترقا؟ أخبرونا لو أن غيركم قال «فانى أجيزه بالنسيئة و لا أجيزه بالنقد» أى شيء كنتم تدخلون عليه؟ و هل كانت حجتكم فيما فرقتم به بين النسيئة و النقد إلا كحجته؟ ليس الأمر كما قلتم، و لكن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال: «من اشترى طعاما كيلا فلا يبعه[5] حتى يكيله»[6]، فهذا قد أخبره كيف اكتاله، و شرط له ذلك

(١) فى الموطأ «ما بيع» و هو الأرجح.

(٢) فى الموطأ «تخوف» مصدرا.

(٣-٣) فى الأصول «على غير هذا الوجه» و هو خطأ لأنه خلاف ما فى موطأ مالك.

(٤) كذا فى الأصول، و الصواب «فان».

(٥) فى الأصول «فلا يبيعه» فى صورة الخبر.

(٦) رواه مسلم فى صحيحه عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله، و رواه عن ابى هريرة ايضا بهذا اللفظ مرفوعا، و هو فى ص ٩٣ من بلوغ المرام، و كلاهما فى ج ٥ ص ٣١٤ من سنن البيهقى. و رواه البيهقى فى سننه ايضا عن ابى داود: ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب اخبرنى عمرو عن المنذر بن عبيد المدينى ان القاسم بن محمد حدثه ان عبد الله بن عمر حدثه =

= ان رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى ان يبيع احد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه - انتهى . وحديث ابن عباس رواه الامام ابو حنيفة عن عمرو بن دينار عن طاوس عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم انه قال : من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه - كذا رواه الحارثي من طريق يحيي بن نصر بن حاجب عنه . قال المحدث الزبيدي فى ج ٢ ص ٦ من عقود الجواهر : و اخرجه الشيخان و الطحاوى هكذا ، و فى لفظ عندهم « من ابتاع » بدل « اشترى » و فى آخر « حتى يقبضه » و فى آخر « حتى يكتاله » و لم يقل البخارى « حتى يكتاله » و اخرجه مسلم و الطحاوى ايضا من حديث ابن عمر بلفظ الامام ؛ و اخرج الطحاوى و البيهقى من حديث سعيد بن المسيب قال سمعت عثمان بن عفان يخطب على المنبر يقول : كنت اشترى التمر فأبيعه بربح الآصع فقال لى رسول الله صلى الله علية و سلم : اذا اشتريت فاكتل و اذا بعت فكل ؛ كذا فى باب بيان الخبر الدال على ان المبيع يملكه المشترى بالقول دون التفرق بالأبدان . وحديث عثمان عند البيهقى فى ج ٥ ص ٣١٥ من السنن فى باب الرجل يبتاع طعاما كيلا فلا يبيعه حتى يكتاله لنفسه ثم لا يبرأ حتى يكيله على مشتريه ؛ و فى الباب عن جابر اخرجه ابن ماجه فى سننه - كما فى ج ٤ ص ٣٤ من نصب الراية - عن محمد بن ابى ليلى عن الزبير عن جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان: صاع البائع و صاع المشترى - انتهى . و رواه ابن ابى شيبة و اسحاق بن راهويه و البزار فى مسانيدهم ؛ و رواه الدارقطنى و البيهقى فى سننيهما و هو معلول بابن ابى ليلى . وحديث ابى هريرة رواه البزار فى مسنده بلفظ جابر ، و رواه البيهقى فى سننه ايضا ج ٥ ص ٣١٦ و الاسناد فيهما واحد ؛ و عن انس بلفظ حديث ابى هريرة رواه ابن عدى فى الكامل ، و الكلام فى اسناده فى نصب الراية ؛ و عن ابن عباس رواه ابن عدى ايضا ؛ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يباع طعام حتى يكال بالصاعين : صاع البائع و صاع المشترى - اه ؛ و مرسل عن الحسن البصرى رواه =

الكيل، فعليه أن يكيله و لا يقبضه ، و لا المشترى الآخر إلا بكيل مستقبل لأن الكيل قد يزيد و ينقص ، ما أعيد كيل إلا زاد أو نقص ؛ أ رأيتم لو أعيد الكيل فنقص[1] أ يلزمه بجميع الثمن أو يلزمه بحصته و يحط عنه ثمن النقصان ! فقد أخذ البائع ثمنا لا يدرى أ هو له كله أم لا ، إن لم يكتل الطعام فهذا لا ينبغى أن يترك كله لأنه قد يدخله النقصان فيما بين الكيلين و يسرق بعضه و يكون الطعام نديا فييبس فينقص ، فالكيل واجب فى ذلك ليعلم البائع أن الثمن الذى أخذ له كان فى شك مما أخذ لا يدرى أ هو له كله أم لا .

باب بيع الدين

محمد قال قال أبو حنيفة : لا ينبغى أن يشترى دينا[2] على رجل حاضر و لا غائب و لا على ميت باقرار[3] من الذى عليه الدين و لا[4] بانكار ، لأن ذلك كله غرر لا يدرى أ يخرج أم لا يخرج . و قال أهل المدينة : لا ينبغى أن يشترى دينا[2] على رجل حاضر و لا غائب[5] إلا باقرار من الذى عليه الدين ، و لا يشترى دينا[2] على ميت و إن علم بما ترك[6] الميت ، و ذلك أن

= ابن ابى شيبة فى مصنفه بلفظ حديث جابر . وحديث عثمان و حكيم بن حزام رواه عبد الرزاق فى مصنفه ، و هو عند البيهقى ايضا - هذا .

(١) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « فينقص » .

(٢) كذا فى الأصول ، و فى الموطأ « دين » .

(٣) كذا فى الأصول ، و لعل الصواب « لا باقرار » .

(٤) كذا فى الهندية ، و فى الأصل « إلا » مكان « و لا » .

(٥) فى الموطأ : على رجل غائب و لا حاضر .

(٦) فى الموطأ : الذى ترك .

اشتراه[1] غرر لا يدرى أيتم أم لا يتم .

قال محمد : كيف أجزتم اشتراء الدين على الحاضر المقر إلا أنكم قد علمتم يقينا أنه يخرج ؟ قالوا : لم نعلم ذلك يقينا . قيل لهم : فالميت له مال معروف و فيه وفاء بالدين فكيف لا يجوز اشتراء الدين الذى عليه ؟ قالوا : لا ندرى ما يلحق الميت من الدين الذى لم يعلم به ، فان لحق الميت دين ذهب الثمن الذى أعطاه المبتاع[2] باطلا[3] فى ذلك . قلنا لهم : و أنتم أيضا لا تدرون لعل الحى الذى[4] اشترىٔ ما عليه من الدين و هو مقرّ به سيموت و لا يدع مالا و هو[5] اليوم لا يعلم له مال ، و أنتم لا تدرون لعل الأمر يستتم به[6] حتى يموت و لا يدع شيئا فيذهب الثمن باطلا ، فمن أين فرقتم بينهما و ليس بينهما فرق فيما تتخوفون[7] ؟!

محمد قال أخبرنا سفيان الثورى قال حدثنا عبد الله بن أبى السفر[8]

---

(١) فى الموطأ « اشتراء ذلك » . و عبارة الموطأ : و لا على ميت و ان علم الذى ترك و ذلك ان اشتراء ذلك غرر لا يدرى - الخ .

(٢) فى الموطأ : أعطى المبتاع .

(٣) كذا فى الموطأ و هو الصواب ، و كان فى الأصل « باطلاع » تحريف -

(٤) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « للذىٔ » . و تأمل فى العبارة لعل فيه خللا . و كان فى الأصول « الحق » و الصواب « الحى » و « الحق » . تصحيف لقرينة قوله « سيموت » تدبر .

(٥) فى الأصول « هم » و هو خطأ .

(٦) كذا فى الأصول ، و الصواب « لا يستتم » بالنفى فسقط حرف « لا » منها و الله اعلم .

(٧) فى الهندية « تخوفون » و فى الأصل « تتحرفون » مصحف ، و الصواب « تتخوفون » .

(٨) من رجال البخارى و مسلم و ابى داود و النسائى و ابن ماجه ، فى ج ٥ ص ٢٤٠ من التهذيب : عبد الله بن ابى السفر ، و اسمه : سعيد بن يحمد ، و يقال : احمد الهمدانى ==

قال سمعت عامرا الشعبي يقول: بيع الصك[1] غرر له قيمته من النقد ؛ و إنما يعني بقوله «له قيمته من النقد» يقول: إذا اشترى شيئا بدين فهو غرر[2] و البيع فاسد فان قبضه فهلك عنده فعليه [3]قيمته من النقد[3]. [4]

= الثوری الکوفی ، روی عن ابیه و ابی بردة بن ابی موسی و عامر الشعبی و مصعب ابن شيبة و أرقم بن شرحبيل ، و عنه شعبة و عمر بن ابی زائدة و يونس بن ابی اسحاق و عيسى بن يونس و الثوری و شريك و غيرهم ؛ قال احمد و ابن معين و النسائی : ثقة ، و ذكره ابن حبان فی الثقات ، و قال ابن سعد : مات فی خلافة مروان بن محمد ؛ قلت : و قال : كان ثقة و ليس بكثير الحديث ، و قال العجلی : كوفی ثقة - انتهى .

(١) هو كتاب لاقرار المال و غيره ، معرب من «چك» كما في المغرب ؛ و يقال له «يادگاری» و «ياد داشت» ايضا . و الصك رائج اليوم لأمور من التجارة ، و التجار و غيرهم يستعملونها فی معاملاتهم ، و هو كثير دائر فی عبارات الفقهاء فی الكتب .

(٢) كذا فی الأصل ، و فی الهندية «غرر له» بزيادة «له» .

(٣ - ٣) كذا فی الهندية ، و كان فی الأصل «قيمة النقد» .

(٤) قال الامام محمد فی الموطأ ص ٣٥٤ - باب الرجل يكون له العطايا او الدين على الرجل فيبيعه قبل ان يقبضه : اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع جميل بن عبد الرحمن المؤذن يقول لسعيد بن المسيب : انی رجل أشتری هذه الأرزاق التی يعطيها الناس بالجار (الجار مدينة بساحل البحر) فأبتاع منها ما شاء الله ثم اريد ان ابيع الطعام المضمون علیّ الى ذلك الأجل ؛ فقال له سعيد : أتريد ان توفيهم من تلك الأرزاق التی ابتعت ؟ قال : نعم ؛ فنهاه عن ذلك ؛ قال محمد : لا ينبغی للرجل اذا كان له دين ان يبيعه حتى يستوفيه لانه غرر فلا يدری أيخرج ام لا يخرج ، و هو قول ابی حنيفة رحمه الله ؛ اخبرنا مالك اخبرنا موسى بن ميسرة انه سمع رجلا يسأل سعيد بن المسيب فقال : إنی رجل ابيع الدين ، و ذكر له شيئا من ذلك فقال له ابن المسيب: =

باب الشركة و التولية

محمد قال : قال أبو حنيفة رضى الله عنهما فى الرجــل يبيع البز

= لا تبع الا ما آويت الى رحلك ؛ قال محمد : و به نأخذ ، لا ينبغى للرجل ان يبيع دينا له على انسان الا من الذى هو عليه لأن بيع الدين غرر لا يدرى أيخرج منه ام لا ، و هو قول ابى حنيفة رحمه الله - انتهى . وحديث النهىٌ عن بيع كالئٌ بكالئٌ رواه ابن ابى شيبة و اسحاق بن راهويه و البزار فى مسانيدهم من حديث موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم ان يباع كالئٌ بكالئٌ - يعنى دينا بدين . ولفظ البزار : قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وعن بيع كالئٌ بكالئٌ و عن بيع عاجل بآجل . فالغرر ان تبيع ما ليس عندك ، و الكالئ بالكالئ دين بدين ، و العاجل بالآجل ان يكون له عليك الف درهم مؤجل فتعجل عنها خمسمائة - انتهى . و رواه ابن عدى فى كامله و عبد الرازق فى مصنفه و الحاكم فى مستدركه و الدارقطنى و البيهقى فى سننهما . و رواه الطبرانى فى معجمه من حديث رافع بن خديج مرفوعا . و التفصيل فى نصب الراية ج ٤ ص ٤٠ ، و رواه الطحاوى ايضا .

(٢) قال المجد : الشرك و الشركة بكسرهما و ضم الثانى بمعنى ، و قد اشتركا و تشاركا و شارك احدهما الآخر ، و الشرك بالكسر ، و الشريك كأمير : المشارك ، و الجمع : اشراك و شركاء ، و هى شريكة ، جمعها : شرائك ، و شركه فى البيع و الميراث كعلمه ، شركة بالكسر ؛ و التولية لغيره فيما اشتراه بما اشتراه - كذا فى ج ٣ ص ١٤٥ من شرح الزرقانى . و قال فى الهداية : التولية نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول من غير زيادة ربح ، لأن الغبى الذى لا يهتدى فى التجارة يحتاج الى ان يعتمد فعل الزكى المهتدى و يطيب نفسه بمثل ما اشترى ؛ و قد صح ان النبى صلى الله عليه و سلم لما اراد الهجرة ابتاع ابو بكر بعيرين فقال له النبى صلى الله عليه و سلم : ولنى احدهما ، فقال =

المصنف[1] و يستثنى من ذلك ثيابا بغير أعيانها برقومها[2] اشترط[3] أن يختار ذلك من الرقم[4] أو لم يشترط: إن يختار ذلك منه حين استثناه فالبيع فاسد كله لأنه استثنى من ذلك ثيابا غير معلومة و [ذلك أن][5] الثوبين

= هو لك بغير شيء، فقال عليه السلام: اما بغير ثمن فلا - اه. قال ابن اسحاق: فلما قرب ابو بكر احدى الراحلتين قدم له افضلهما ثم قال له: اركب فداك ابي و امي! قال: لا و لكن بالثمن الذى ابتعتها به، قال ابو بكر: اشتريته بكذا و كذا، قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: اخذتها بذلك؛ و كان ابو بكر اشتراه بثمان مائة درهم - نقله ابن كثير فى تاريخه، كذا فى هوامش الهداية. وحديث ابي بكر فى مواضع من صحيح البخاري، و ما نقله فى نصب الراية هو فى باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم من باب المناقب. و روى عبد الرزاق فى مصنفه: اخبرنا معمر عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه و سلم: التولية و الاقالة و الشركة سواء لا بأس به؛ اخبرنا ابن جريج عن ربيعة عن النبي صلى الله عليه و سلم حديثا مستفاضا بالمدينة قال: من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه و يستوفيه الا ان يشرك فيه او يوليه او يقيله - انتهى. و هذا و ان كان مرسلا يفيد فى الباب - تدبر.

(١) بضم الميم و فتح الصاد و النون الثقيلة: المجموع من اصناف - قاله الزرقاني فى شرحه.

(٢) فى الموطأ: و يستثنى ثيابا برقومها.

(٣) فى الأصول «و اشترط» بواو العطف، و عندى اسقاط الواو من البين اصح و ارجح كما يقتضيه السياق؛ و فى الموطأ: انه ان اشترط - الخ.

(٤) فى الموطأ: من ذلك الرقم.

(٥) سقط من الأصول و لذا زدته بين المربعين و عبارتها هكذا «و الثوبين قيمتها يكون واحدة» و هو كما ترى.

قيمتها[1] تكون واحدة و هما متفاوتان، فلذلك فسد حين استثنى ثيابا غير معروفة[2]. وقال أهل المدينة: إن استثنى ثيابا برقومها فاشترط أن يختار من ذلك الرقم فلا بأس به، و إن لم يشترط أن يختار منه حين استثنى فانا نراه شريكا فى عدد البز الذى اشترى[3].

وقال محمد: و كيف يكون شريك فى عدد البز الذى استثنى[4]؟ و إنما استثنى ثيابا ثلاثة أو أربعة فيكون الذى استثنى ثلاثة أثواب [أو أربعة][5] شريكا فى عشرين ثوبا له من كل ثوب بحصته[6]؟ و إنما أراد أن يكون له ثلاثة أثواب [أو أربعة][7]

(١) كذا فى الأصول «قيمتها» و فى موطأ مالك: و ذلك ان الثوبين يكون رقمها سواء و بينهما تفاوت فى الثمن - الخ.

(٢) قوله «معروفة» و قبله «معلومة» بمعنى واحد.

(٣) فى الأصول «استثنى» و هو تصحيف، و الصواب ما فى الموطأ: الذى اشترى منه.

(٤) قوله «استثنى» كذا فى الأصول، و هو عندى تصحيف «اشترى» - تأمل فيه.

(٥) سقط من الأصول كما يقتضيه السياق.

(٦) كذا فى الأصل، و فى الهندية «بحصة».

(٧) سقط من الأصول فزدته حسب سياق الكلام. قال الامام محمد فى الموطأ ص ٣٤٧ باب الشركة فى البيع: اخبرنا مالك اخبرنا العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ان اباه اخبره قال اخبرنى ابى قال: كنت ابيع البز فى زمان عمر بن الخطاب و ان عمر قال: لا يبيعه فى سوقنا اعجمى فانهم لم يفقهوا فى الدين و لم يقيموا فى الميزان و المكيال؛ قال يعقوب: فذهبت الى عثمان بن عفان فقلت له: هل لك فى غنيمة باردة؟ قال ما هى؟ قلت بزّ قد علمت مكانه يبيعه صاحبه برخص لا يستطيع بيعه اشتريه لك ثم ابيعه لك، قال: نعم، فذهبت فصفقت بالبز ثم جئت به فطرحت فى دار عثمان فلما رجع عثمان فرأى العكوم فى داره قال: ما هذا؟ قالوا بز جاء به يعقوب. قال: ادعوه =

ينبغى لمن أجاز هذا[١] [٢]أن يجىء الرجل إلى الرجل[٢] و عنده عدل فيه خمسون ثوبا فيقول «أشترى منك ثوبا من هذا العدل بكذا[٣] و كذا» فيجوز ذلك و يكون شريكا فى الثياب بمقدار ثوب منها! هذا فاسد كله، لأنه باع ما لا يعرف و استثنى ما لا يعرف، و من أجاز هذا فقد أجاز البيع فيما لا يعلم و أجاز الاستثناء فيما لا يعلم؛ و ينبغى لمن أجاز هذا أن يجيز ذلك

= لى، لجئت فقال: ما هذا؟ قلت: هذا الذى قلت لك، قال أنظرته؟ قلت: كفيتك و لكن رابه حرس عمر، قال: نعم، فذهب عثمان الى حرس عمر فقال: ان يعقوب يبيع بزى فلا تمنعوه، قالوا: نعم، لجئت بالبز السوق فلم ألبث حتى جعلت ثمنه فى مزود و ذهبت الى عثمان و بالذى اشتريت البز منه فقلت: عد الذى لك، فاعتده و بقى مال كثير؛ قال فقلت لعثمان: هذا لك اما انى لم اظلم به احدا، قال: جزاك الله خيرا، و فرح بذلك؛ قال فقلت: اما انى قد علمت مكان بيعها مثلها و افضل، قال: و عائد انت؟ قال قلت: نعم ان شئت، قال: قد شئت، قال فقلت: فانى باغ خيرا فاشركنى، قال: نعم بينى و بينك؛ قال محمد: و بهذا نأخذ، لا بأس بأن يشترك الرجلان فى الشراء بالنسيئة و ان لم يكن لواحد منهما رأس مال، على ان الربح بينهما و الوضيعة على ذلك؛ قال: و ان ولى الشراء و البيع احدهما دون صاحبه و لا يفضل واحد منهما صاحبه فى الربح فان ذلك لا يجوز ان يأكل احدهما ربح ما ضمن صاحبه، و هو قول ابى حنيفة و العامة من فقهائنا - انتهى .

(١) كذا فى الأصل، و فى الهندية «هكذا» .

(٢-٢) و كان فى الأصل «أن يجيز الرجل إلى الرجل» و هو تصحيف، و الصواب «أن يجىء الرجل إلى الرجل» و فى الهندية «أن يجيز الرجل يخير إلى الرجل» و هذا من تحريفات الناسخ زاد كلمة من عنده و شكلها لجاء بظلمة فوق ظلمة - ف .

(٣) كذا فى الأصل، و فى الهندية «هكذا» و هو تصحيف .

فى الرقيق أيضا فان قدم رجل بمائة رأس من الرقيق فباع ذلك من رجل و استثنى من ذلك جارية و غلاما كان شريكا فى الجوارى بالجارية التى استثنى و كان شريكا فى الغلمان بالغلام الذى استثنى، فان كان هذا عندكم هكذا أن يُستثنى جزؤ[1] يستثنى جارية فيكون له من كل جارية جزؤ فهذا مما لا ينبغى أن يقال، و إن فرقوا بين الرقيق و الثياب فهذا مما لا ينبغى أن يقال، فهما جميعا خارجان من الوزن و الكيل .

باب الشركة و التولية [و الاقالة][2] فى الطعام

محمد قال: قال أبو حنيفة رضى الله عنهما: لا خير فى الشركة و التولية فى الطعام و غيره من العروض حتى يقبض، لأن الشركة و التولية بيع فلا يجوز ذلك قبل القبض، و أما الاقالة فلا بأس بها قبل أن يقبض، لأن ذلك نقض بيع، فاذا قبض ما اشترى جازت التولية[3] و الشركة و الاقالة فى ذلك . و قال أهل المدينة : لا بأس بالشركة و التولية و الاقالة فى الطعام و غيره [4] قبض أو لم يقبض[4] إذا كان ذلك بالنقد و لم يكن فيه ربح و لا وضيعة و لا تأخير للثمن، فان دخل فى ذلك وضيعة أو ربح أو تأخير من واحد منهما فهو بيع ليس بتولية و لا شرك[5] [و لا إقالة][2] فى الطعام .

(١) كان فى الأصل «جزء» و فى الهندية «جزؤ» و هو شىء واحد ما بينهما كبير فرق فان الهمز فى حالة الرفع يكون فى صورة الواو و الناسخ كتب رأس عين اشارة الى انه همز - ف .

(٢) سقط من الأصل، و هو فى الموطأ .

(٣) فى الأصول «بالتولية» و هو خطأ .

(٤-٤) و فى الموطأ «قبض ذلك أو لم يقبض» .

(٥) كذا فى الأصول و هو الصحيح كما فى الموطأ مع الزرقانى ج ٣ ص ١٤٥ .

[و قال محمد بن الحسن : وكيف يكون هذا][1] فى قولكم و قد رويتم[2] عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال « من اشترى طعاما كيلا فلا يبعه[3] حتى يقبضه » ؟ قالوا : لأنه التولية و الشرك فى الطعام على هذا الوجه الذى ذكرنا ليس ببيع . قلنا لهم : وكيف لا تكون التولية بيعا ؟ أليس إنما[4] أعطاه ما اشترى به[4] ؟ قالوا : بلى . قلنا لهم : فهذا رجل باعه ما اشترى بما يقوم

(١) سقط من الأصول و لا بد منه كما لا يخفى ، و لذا زدته ، و الا لا معنى لقوله « فى قولكم » تدبر .

(٢) تخريج الحديث قد مر فى باب بيع المكايلة ، و هاك حديثا بقى من باب ما لم يقبض من الطعام و غيره من الموطأ : قال محمد : اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر انه قال : كنا نبتاع الطعام فى زمان رسول الله صلى الله عليه و سلم فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذى نبتاعه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه ؛ قال محمد : انما كان يراد بهذا القبض لئلا يبيع شيئا من ذلك حتى يقبضه ، فلا ينبغى ان يبيع شيئا اشتراه رجل حتى يقبضه - اه . و بقية الباب قد مرت من قبل فتذكرها .

(٣) فى الأصول « فلا يبيعه » . و الحديث رواه مالك فى الموطأ ، و من طريقه رواه الامام فى موطئه : اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه - انتهى . و فى موطأ مالك من هذه الطريق « حتى يستوفيه » و من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر « حتى يقبضه » . و الحديث اخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف و القعنبي و مسلم عن القعنبي و يحيي الثلاثة عن مالك به ، و تابعه جماعة عن نافع به - كما فى ج ٣ ص ١٢٠ من شرح الزرقانى ، و تابع مالكا عليه اسماعيل بن جعفر عن ابن دينار عند مسلم - اه . و راجع لذلك ج ٤ من ص ٣٢ الى ص ٣٥ من نصب الراية .

(٤ - ٤) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « أعطى ما اشترى بما اشتراه به » .

عليه، و كذلك الشرك أعطاه نصف ما اشترى بنصف الثمن ، أرأيتم رجلا اشترى إبريق فضة بدنانير [1]و قالا لا إبريق رجل[1] قبل أن يقبضه أليس ينبغى لكم أن تجيزوه لأنه ليس ببيع؟ و إن أجزتم التولية و الشرك فى الصرف قبل أن يقبض حين يصير بغير صاحبه الذى اشتراه قبل أن يقبضه الذى اشتراه فهذا الظن مما لا يحل لمسلم .

قالوا : فان قلنا : الصرف[2] إذا افترقا قبل القبض بطل البيع . قيل لهم : فانهما لم يفترقا حتى قبض الذى ولى و قبض الذى أشرك ذلك[3] فينبغى لكم أن تجيزوه لأن التولية و الشرك بيع فلا يجوز قبل البيع[4] ، ما أشد تجويزكم لما ينبغى أن يكره و أشد كراهتكم لما لا بأس به ! تبطلون البيوع الجائزة بالظنون و تجيزون [5]البيع الذى[5] لا ينبغى أن يجاز !!

محمد قال أخبرنا قيس بن الربيع عن أشعث[6] عن محمد بن سيرين

(١-١) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « وقال : لا إبريق رجل » و لم نفهم معنى العبارتين ، نظن ان فيها تحريفا ، و الله اعلم - ف .

(٢) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « للصرف » و عندى الأرجح « بالصرف » لقوله « قلنا » تدبر .

(٣) كذا فى الأصول ، و ظنى ان الصواب « فى ذلك » او اسقاطه اولى .

(٤) كذا فى الأصول ، و تأمل فيه .

(٥-٥) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « البيوع الذى » و لعل الصواب « البيوع التى لا ينبغى أن تجاز » .

(٦) الأظهر انه اشعث بن عبد الملك الحمرانى ، ابو هانئ البصرى ، مولى حمران ، من رجال الأربعة - كما فى ج ١ ص ٣٥٧ من التهذيب ، و هو فى ترجمة محمد بن سيرين فى الرواة عنه ، ثقة صالح لا بأس به ، اوثق من اشعث الحدانى و اثبت اصحاب ==

قال: سألت عبيدة السلمانى[١] عن رجل ابتاع أكرارا[٢] من الحنطة فحمل على كل بعير كرا فلقيه رجل فقال «ولنى كرا» قال «خذ برأس بعير» قال: لا حتى تكيله لأن التولية بيع .

قال محمد : أخبرنا قيس بن الربيع قال أخبرنا جابر[٣] عن الشعبى قال: التولية بيع .

[٤] أخبرنا محمد قال أخبرنا[٤] سفيان الثورى قال حدثنا سليمان التيمى

= ابن سيرين بعد ابن عون ، مات سنة ١٤٢ او سنة ١٤٦ ، كان فقيها متقنا - قاله ابن حبان فى الثقات . وهاهنا ايضا اشعث بن عبد الله بن جابر الحدانى ، ابو عبد الله الأعمى البصرى ، و هو الجملى الأزدى ، من رجال الأربعة و تعليقات البخارى ، شيخ ثقة ليس به بأس ، مستقيم الحديث ، و هو ايضا روى عن محمد بن سيرين - كما فى ج ١ ص ٣٥٥ من التهذيب . و آخر اشعث بن سوار الكندى ، روى عن الحسن و طبقته ، من رجال مسلم و الترمذى و النسائى و ابن ماجه - كما فى ج ١ ص ٣٥٢ من التهذيب . و آخر اشعث بن ابى الشعثاء المحاربى الكوفى ، من رجال الستة ، مات سنة ١٢٥ - كما فى ج ١ ص ٣٥٥ من التهذيب . و هاهنا آخرون من اسمهم «اشعث» راجع التهذيب ، و كلهم معروفون .

(١) تقدم فى التشهد ، و هو ابن عمرو السلمانى المرادى الكوفى ، ابو عمرو ، من رجال الستة ، هو احد الأربعة من الفقهاء بالكوفة ، من اصحاب ابن مسعود و على رضى الله عنهما ، مات سنة اثنتين و سبعين ، و قيل: سنة ٧٣ او ٧٤ ؛ و ابن سيرين من اروى الناس عنه .

(٢) كذا فى ج ٢ ص ١٤٧ من المغرب ؛ و فى الأصول «كرارا» و هو خطأ .

(٣) هو الجعفى ، كما مر من قبل .

(٤ - ٤) كذا فى الأصل ، و فى الهندية «محمد قال أخبرنا» .

عن الحسن البصرى قال: كان يعد التولية بيعا، وكان ابن سيرين لا يكرهه ثم كرهه بعد .

و قال[1] أبو حنيفة : من اشترى سلعة أو رقيقا فقبضه[2] ثم سأله رجل أن يشركه ففعل و نقدا جميعا الثمن البائع الأول[3] بتراض منهما ثم أدرك السلعة شيء ينتزعها[4] من أيديهما فان المشرَّك[5] يأخذ من الذى أشركه[6] ما نقد فى السلعة[7] و يطلب الذى أشرك بيعه[8] الذى باعه السلعة بالثمن [كله][9] . و قال أهل المدينة بقول أبى حنيفة فى هذا .

(١) كذا فى الهندية، و كان فى الأصل « قال » بلا واو .

(٢) كذا فى الأصول، و فى موطأ مالك « فبت به » مكان « فقبضه » و هو الأرجح عندى، و فى نسخة اخرى من الموطأ « فبت شراءه » و اخرى « بيعه من اطلاق البيع على الشراء » قاله الزرقانى فى ج ٣ ص ١٤٥ من شرحه .

(٣) كذا فى الأصل، و فى الهندية « للبائع الأول »، و فى الموطأ « صاحب السلعة » و هو الأرجح .

(٤) كذا فى الموطأ و هو الصحيح، و فى الأصول « يتركها » و هو تصحيف « ينتزعها ».

(٥) قوله « المشرَّك » كذا فى الموطأ، قال الزرقانى فى ج ٣ ص ١٤٥ من شرحه : بلفظ المفعول ؛ و فى الأصول « إن المشترى » و هو تصحيف المشرَّك .

(٦) فى الأصول « اشتركه » تصحيف .

(٧) فى الموطأ « الثمن » مكان « ما نقد فى السلعة » .

(٨) قال الزرقانى : بكسر التحتية الثقيلة - يعنى بائعه .

(٩) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و زيد من الموطأ . قال الزرقانى : لأن العهدة عليه .

قال

قال أبو حنيفة : فان اشترط المشرك[١] على الذى أشركه بحضرة البيع وعند مبايعة البائع الأول و قبل أن يتفاوت [ذلك][٢] «إن عهدتك على الذى ابتعت منه» أو اشترط ذلك بعد التفاوت فكان[٣] ذلك الشرط منه فى عقدة فالشركة[٤] فاسدة ، لأن الشركة بيع فاشترط فيها ما لا يجوز فأفسدها ذلك الشرط . و قال أهل المدينة : إن اشترط المشرك[٥] على الذى أشركه بحضرة البيع و عند مبايعة البائع[٦] الأول و قبل أن يتفاوت [ذلك][٢] «إن عهدتك على الذى ابتعت منه» فذلك جائز[٧]، و إن[٨] تفاوت ذلك[٩] و فات البائع الأول فشرط البائع[١٠] الآخر باطل و عليه العهدة .

و قال محمد : لئن جاز أن يشترط ذلك قبل رضا البائع إنه ليجوز بعد التفاوت و إن لم يجز ذلك إلا بعد رضا البائع الأول فرضى البائع إنه لجائز قبل التفاوت و بعد التفاوت ، و ما يفترقان فى شيء ، و ما[١١] هذا بصرف

(١) كذا فى الموطأ ، و فى الأصول ، «المشترك» .

(٢) لفظ «ذلك» سقط من الأصول و زيد من الموطأ .

(٣) كذا فى الأصول «فكان» بالفاء ، و الصواب «و كان» .

(٤ - ٤) كذا فى الاصل ، و فى الهندية «فى العقدة» مكان «فى عقدة الشركة» .

(٥) كذا فى الموطأ ، و فى الأصول «المشترك» تصحيف .

(٦) و كان فى الأصول «البيع» و هو سهو الناسخ .

(٧) فى الموطأ : فلا عهدة على المشرك .

(٨) كذا فى الموطأ ، و فى الاصول «فان» بالفاء .

(٩) لفظ «ذلك» ساقط من الأصل ، و زيد من الهندية - ف .

(١٠) لفظ «البائع» لم يذكر فى الموطأ .

(١١) كذا فى الأصل ، و فى الهندية «ما» بلا واو .

فيقال[١] [٢]فيه كما يقال فى[٢] الصرف إن[٣] قبضا قبل أن يفترقا جاز الصرف و إلا لم يجز، أ رأيتم التفاوت و غير التفاوت و هل سمعتم بينهما بفرق[٤] من سنة أو أثر ؟ إنى لأعجب ممن احتمل هذا ! و كيف احتمله و كيف ظن أن هذا صواب !! أخبرونا عن وقت التفاوت ما هو ؟ توقتون يوما أو شهرا أو سنة أو مجلسا قبل الافتراق ؟! فهذا يشبه الصرف، و إن كان على غير المجلس[٥] فما حده؟ إنما ينبغى أن يكون الأمر فى قولكم أمرا واحدا، إن كان الأمر يجوز بغير رضا البائع فما يضركم فات أو لم يفت إذا رضى بذلك المشترى فى الذى أشركه ! و إن كان لا يجوز إلا برضا البائع فهو جائز إن رضى البائع إن تفاوت أو لم يتفاوت ؛ ليس الأمر كما وصفتم ، و لكن الشركة لا تجوز حتى يقبض المشترى ما اشترى، فاذا قبض ذلك ثم أشرك فيه فالشركة جائزة ، إلا أن يشترط أحدهما العهدة على البائع ، فان اشترط ذلك فالبيع فاسد ، لأن العهدة على المشترى الأول ، فاذا اشترطت على غيره فسد البيع و الشرط .

و قال أبو حنيفة - رضى الله عنه : من ابتاع سلعة فقبضها و وجبت له ثم قال رجل « أشركنى بنصف هذه السلعة و أنا أبيعها لك جميعا » فكان

---

(١) فى الاصول « و يقال » بالواو ، و الصواب « فيقال » بالفاء - كما لا يخفى .

(٢-٢) قوله « فيه كما يقال فى » ساقط من الأصل ، و زيد من الهندية .

(٣) فى الأصول « و إن » بالواو .

(٤) و كان فى الأصول « يفرق » و الصواب « بفرق » سقط الباء الجارة من قلم الناسخ سهوا - ف .

(٥) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « مجلس » منكرا .

ذلك [1]شرطا منه[1] فى أصل البيع: إن هذه الشركة فاسدة لأنه اشترط فيها ما ليس منها. و قال أهل المدينة: إذا قال «أشركنى [بنصف هذه السلعة][2] [3]على أن أبيع لك النصف الآخر» فهذا لا بأس به[3]، و تفسير ذلك أن هذا بيع جديد باعه نصف السلعة على أن يبيع له النصف الآخر.

قال محمد: أليس كان حين كان بيعا جديدا فى قولكم فقد اشترط فيه بيع غيره و لايدرى[4] أيكون ذلك البيع أم لا يكون ذلك؟ قالوا: ربما يتيسر بيعه و ربما لا يتيسر بيعه. قيل لهم: فقد اشترط أمرا لا يدرى أيكون أم لا يكون، و إن كان فلا يدرى متى يكون فكيف كان هذا ما ينبغى أن يكون من الغرر أمرا أشق[5] من هذا؟ أخبرونا عن الشرط الذى اشترط عليه ألازم هو للذى شرط عليه؟ قالوا: نعم هو جائز. قيل لهم: فرجل اشترى شيئا فاشترط عليه صاحبه أن يبيع له شيئا آخر أيجوز هذا؟ قالوا: نعم. قيل لهم: ينبغى لمن أجاز هذا أن يجيز بيعا فى بيع

(١ - ١) فى الأصل «شرط منكم» و فى الهندية «فيكم» و كلاهما خطأ كما لا يخفى، و الأظهر الأرجح «شرطا منه» و على المرجوح فيه بالافراد - تدبر.

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و زيد من الموطأ.

(٣ - ٣) كذا فى الأصول، و فى الموطأ: على أن أبيعها لك جميعا كان ذلك حلالا لا بأس به.

(٤) كذا فى الأصل و هو مرجوح، و فى الهندية «لأن يدرى» و هو خطأ، و الراجح «لأنه لا يدرى».

(٥) كذا فى الأصول، و لعل الصواب «أشد» و هو أرجح عندى من «أشق». قال الزرقانى: لأن الثمن مجهول لا يعلم مبلغه من مبلغ ثمن الاجارة حين العقد، و لأن الاجارة بيع منافع فصار بيعتين فى بيعة - انتهى. يعنى: فلا يجوز.

فيقول: من اشترى شيئا بثمن على أن يشترى منه البائع شيئا بثمن آخر قد سماه إنه جائز، و إن يجيز ما نهى عنه عمر رضى الله عنه فى قوله «من اشترى جارية على أنه إن أراد بيعها فهو أحق بها» إنه مكروه[١]؛ فينبغى لمن أجاز الأول أن يجيز هذا لأن هذا شرط فى البيع ليس منه، و الأول أيضا شرط فى البيع ليس منه لأن اشتراطه عليه أن يبيع له شيئا ليس من شروط البيع و الشراء، إنما هذا أشبه بالاجارة[٢] مع الذى اشترط ذلك عليه لا يدرى أ يبيع أم لا، و لا يدرى متى يبيع، فهذا غرر و هو فاسد.

باب إفلاس الغريم

محمد قال: قال أبو حنيفة - رضى الله عنهما - فى رجل باع من رجل متاعا فأفلس المبتاع: إن[٣] البائع إن[٤] وجد متاعه بعينه و قد كان المشترى قبضه فليس بأحق من الغرماء، لأن المشترى قد قبضه و صار فى ضمانه، و لكنه لو لم يقبضه حتى يفلس المشترى لم يكن للشترى و لا للغرماء على البائع سبيل حتى يستوفى البائع الثمن. و قال أهل المدينة: إذا أفلس المبتاع فالبائع[٥]

(١) يشير الى ما اخرجه فى موطئه: اخبرنا مالك اخبرنا الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عبد الله بن مسعود اشترى من امرأته الثقفية جارية و اشترطت عليه «انك ان بعتها فهى لى بالثمن الذى تبيعها به» فاستفتى فى ذلك عمر بن الخطاب فقال: لا تقربها و فيها شرط لأحد - اه. و هو فى ج ٥ ص ٣٣٦ من سنن البيهقى عن محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك به مثله. و قد سبق فى الكتاب.

(٢) كذا فى الهندية وهو الصواب، وكان فى الأصل «بالاجازة» بالزاى وهو تصحيف.

(٣) فى الموطأ «فان» بزيادة الفاء.

(٤) فى الموطأ «إذا».

(٥) قوله «فالبائع» كذا فى الأصول، و فى الموطأ «فان البائع».

إذا وجد شيئا من متاعه بعينه [أخذه][1] ، و إن كان المشترى قد باع بعضه و فرقه فصاحب المتاع أحق به من الغرماء لا يمنعه ما فرق المشترى[2] أن يأخذ ما وجده بعينه ، فان كان اقتضى البائع الأول من ثمن متاعه[3] شيئا و أحب[4] أن يرده و يقبض ما وجد من متاعه و يكون فى ما لم يجد أسوة للغرماء [5] فذلك له [5] ؛ قالوا : و إن مات المشترى و السلعة قائمة بعينها [و البائع][6] لم يقبض من ثمنها شيئا فهو[7] أسوة الغرماء .

و قال أبو حنيفة : إن [مات[8] و قد قبض ما اشترى فالبائع أسوة الغرماء فى السلعة التى][9] باع ، فان لم يكن المشترى قبض ما اشترى فالبائع أحق به يباع له حتى يستوفى [ثمنه][10] ، فان زاد ثمن السلعة على حقه كان للغرماء ، و إن نقص كان البائع أسوة الغرماء بما بقى من مال الميت[11] .

(١) كذا فى الموطأ ، و قوله « أخذه » ساقط من الأصول و لا بد منه .

(٢) كذا فى الأصول ، و فى الموطأ « المبتاع منه » .

(٣) كذا فى الأصول ، و فى الموطأ « المبتاع » .

(٤) كذا فى الأصول ، و فى الموطأ « فأحب » بالفاء .

(٥ - ٥) قوله « فذلك له » كذا فى الموطأ ، و لفظ « له » ساقط من الأصول و لا بد منه .

(٦) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد من الموطأ و لا بد منه .

(٧) فى الأصول « و هو » بالواو و الصواب « فهو » بالفاء .

(٨) فى الأصل الهندى « باع » و هو خطأ .

(٩) ما بين المربعين ساقط الأصل ، و أنما زيد من الهندية .

(١٠) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه .

(١١) هذا القول حقه أن يذكر بعد القول الذى فى ابتداء الباب قبل قول اهل المدينة - ف .

قال محمد: وكيف الغرماء بالافلاس أحق[1] بمتاعه [من الغرماء][2] وقد قبض [ما اشترى][2] و[3]إذا كان الموت كان[4] أسوة الغرماء؟ قالوا: لأن الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاء بذلك. قيل لهم: إنا نرى ذلك في البيع الذي لم يقبض، فقد[5] جاء الحديث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال في الموت[6] إنه أسوة الغرماء، وعلي أعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ممن تروون عنه؛ وإنما تروون حديثكم هذا عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة

(١) كذا في الأصول، و العبارة مختلة، و عندي الصواب «و كيف كان البائع - أو: كيف كان صاحب المتاع - في الافلاس احق» و العلم عند الله.

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول و هو كما ترى لا بد منه.

(٣) الواو من قوله «و إذا» ساقط من الأصل و زيد من الهندية - ف.

(٤) في الأصول «كانوا» و هو تصحيف.

(٥) كذا في الأصل، و في الهندية «و قد» و هو الأرجح كما لا يخفى

(٦) كذا في الأصول، و لعله «الافلاس» بدل «الموت» او «الموت و الافلاس»، و كيف و الامام محمد يعارضهم بحديث علي رضي الله عنه! و اذا كان في الأثر في الموت اسوة الغرماء فهو عين ما قال اهل المدينة فكيف يصح المعارضة و اقامة الحجة عليهم!! تدبر؛ و الفاظ الأثر بل مسلك علي رضي الله عنه ايضا يخالفه لو لم يرد لفظ «الافلاس» بعد لفظ «الموت» او «الافلاس» مكان «الموت». و اثر علي في ج ٨ ص ١٧٦ من المحلى، قال ابن حزم: فروينا من طريق وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي بن ابي طالب قال: هو فيها اسوة الغرماء اذا وجدها بعينها اذا مات الرجل و عليه دين و عنده سلعة قائمة لرجل بعينها فهو فيها اسوة الغرماء، و هو قول ابراهيم النخعي و الحسن؛ ان من افلس او مات فوجد انسان =

رضى الله عنه[١] ، و على أوثق فى حديث رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من أبى هريرة و أعلم ؛ و ليس الافلاس و التوى[٢] أشد من أن يموت الرجل

= سلعته التى باع بعينها فهو فيها اسوة الغرماء ، و هو قول ابى حنيفة و ابن شبرمة و وكيع - انتهى . و راجع لذلك البحث ج ٦ ص ٥٤ الى ص ٥٩ من عمدة القارى و ص ٢٧٢ من المعتصر من المختصر و ج ٦ ص ٤٧ من الجوهر النقى باب المشترى يموت مفلسا بالثمن من سنن البيهقى و ج ٢ ص ٢٩٤ الى ج ٢ ص ٢٩٦ من شرح معانى الآثار للطحاوى . و سأعود اليه قريبا ، لأن ابن ابى شيبة ذكره فى كتاب الرد .

(١) ذكر صاحب التمهيد - كما فى ج ٦ ص ٤٧ من الجوهر النقى على البيهقى : رواه عبد الله بن بركة و محمد بن على و اسحاق بن ابراهيم الصنعانيون عن عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن ابى بكر بن عبد الرحمن عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مسندا ، و كذا رواه عراك بن مالك عن ابى هريرة - ذكره ابن حزم ، و قال الدارقطنى : تابع عبد الرزاق على اسناده عن مالك احمد بن موسى و احمد بن ابى ظبية - اه . قلت : و كذا الامام محمد - كما فى الكتاب . و كذا رواه مسندا ابن ابى شيبة فى كتاب الرد فى مسألة المائة و العشرين : اخبرنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه و سلم قال : من وجد متاعه عند رجل قد افلس فهو احق به - اه . و روى الامام محمد فى موطئه عن مالك عن ابن شهاب عن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال - الحديث مرسلا . و كذا رواه عبد الرزاق فى مصنفه عن مالك مرسلا ، و هو فى جميع الموطآت عن مالك مرسل - كما فى ج ٣ ص ١٤٦ من شرح الزرقانى .

(٢) فى الأصول « و التواسى » و هو خطأ ، و الصواب « و التوى » و هو الهلاك ، مخصوص بالمال ، او يكون « و التوى شيئا اشد من أن - الخ » .

و لايدع مالا ، فينبغى كما قلتم فى الافلاس أنه إن[1] وجد متاعه أخذه أن تقولوا ذلك فى الموت إذا لم يدع [مالا لأنه لا يكون من الافلاس ، و توى[2] المال شىء[3] أعظم من أن[4] يموت، و لا يدع][5] شيئا .

[و قال][6] قال أبو حنيفة رضى الله عنه : من اشترى سلعة من السلع غزلا أو متاعا أو بقعة من الأرض ثم أحدث فى ذلك البقعة دارا[7] أو نسج الغزل ثوبا ثم أفلس الذى ابتاع[8] ذلك فليس البائع أحق بذلك من الغرماء . و قال أهل المدينة : إذا قال[9] رب البقعة «أنا آخذ[10] البقعة و ما فيها من البنيان» فان[11] ذلك ليس له ، و لكن [12]تقوم البقعة و ما فيها مما أصلح[12]

(١) كذا فى الأصول ، و الأرجح «إذا» مكان «إن» .

(٢) فى الأصل الهندى «اذا» و هو تصحيف .

(٣) فى الأصل الهندى «شيئا» و هو تصحيف .

(٤) كذا فى الأصل ، و سقط حرف «ان» من الأصل الهندى .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصل ، و زدناه من الهندية .

(٦) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زدناه على دأب المصنف فى الكتاب .

(٧) كذا فى الأصول ، و فى الموطأ : ثم أحدث المشترى فى ذلك عملا بنى البقعة دارا .

(٨) كذا فى الموطأ ، و فى الأصول «ابتاعه» .

(٩) كذا فى الأصول ، و فى الموطأ «فقال» .

(١٠) و فى الأصل «إذا قال البائع إذا قال رب البقعة أنا آخذ» و قوله «إذا قال البائع» من سهو الناسخ - ف .

(١١) كذا فى الأصول ، و فى الموطأ «إن» .

(١٢ - ١٢) كذا فى الموطأ ، و كان فى الأصل «يقوم البقعة و ما يصلح» و فى الهندية «يقوم البقعة و ما فيها مما يصلح» و زاد فى الموطأ بعده «المشترى» .

ثم

ثم ينظر ثمن البقعة و ثمن البنيان[١] من تلك القيمة ثم يكونان شريكين فى ذلك لصاحب البقعة بقدر حصته و للغرماء[٢] بقدر حصة البنيان؛ و كذلك الغزل و غيره مما أشبهه [٣]إذا دخله هذا فهكذا العمل فيه[٣]، فأما ما بيع[٤] من السلعة[٥] التى لم يحدث فيها المبتاع شيئا إلا [أن][٦] تلك السلعة نفقت و ارتفع ثمنها فصاحبها[٧] يرغب فيها و الغرماء يريدون إمساكها فان الغرماء يخيرون [٨]إما أن يعطوا رب السلعة الثمن الذى باعها لا ينقصونه شيئا أو يسلموا إليه سلعته[٨]، [و إن كان قد نقص ثمنها فالذى باعها بالخيار إن شاء أن يأخذ سلعته][٩] و لا تباعة[١٠] له فى شيء من مال غريمه، فذلك له،

---

(١) فى الأصول «التفاوت» مكان «البنيان»، و هو تصحيف؛ و عبارة الموطأ هكذا «ثم ينظر كم ثمن البقعة و كم ثمن البنيان».

(٢) كذا فى الأصول، و فى الموطأ «و يكون للغرماء».

(٣-٣) كذا فى الأصول، و فى الموطأ «إذا دخله هذا و لحق المشترى دين لا وفاء له هذا العمل فيه».

(٤) و كان فى الأصول «فاذا امتنع» و هو تصحيف «فأما ما بيع»، و التصحيح من الموطأ.

(٥) و فى الموطأ «السلع» مكان «السلعة»، و ما فى الأصول ايضا صحيح - ف.

(٦) سقط من الأصول، و هو فى الموطأ.

(٧) فى الأصل «و صاحبها» بالواو.

(٨-٨) كذا فى الأصول، و فى الموطأ «بين أن يعطوا رب السلعة الثمن الذى باعها به و لا ينقصون شيئا و بين أن يسلموا اليه سلعته - الخ». قلت: و مآل العبارتين واحد ليس بينهما كبير فرق - ف.

(٩) هذه العبارة سقطت من الأصول و لا بد منها، و هى فى موطأ مالك.

(١٠) كذا فى الموطأ، و كان فى الأصول «و لا يباع»، قوله «لايباع» تصحيف =

و إن شاء أن يكون غريما من الغرماء يحاص بحقه و لا يأخذ سلعته فذلك له.

و قال محمد : وكيف يكون الخيار بين أخذ سلعته[1] و بين المحاصة بالثمن ؟ هل كان اشترط على المشترى رد متاعه حين باعه إن لم يستوف[2] الثمن ؟ قالوا لم يشترط ذلك . قيل لهم : فكيف كان أحق بذلك من غيره و السلعة لو هلكت فى يد المشترى هلكت فى ضمانه و من ماله ؟ [3]قالوا : بالأثر[3] الذى جاء فى ذلك . قلنا لهم : ما أسرعكم إلى الاحتجاج بالأثر الذى كان عندكم ! فهلا احتججتم بالأثر فيما مضى مما أبطلتم من البيوع بالظنون ؟ ! لو كان عندكم فى ذلك آثار لا حتججتم بها كما احتججتم فى هذا ، مع أن الأثر عن أبى هريرة رضى الله عنه لا يعدل عندنا ما قال على بن ابى طالب رضى الله عنه ، لأن قول على[4] رضى الله عنه عندنا أثبت من رواية أبى هريرة رضى الله عنه[5]

= « لاتباعة » و « التباعة » بكسر التاء الفوقانية .

(١) كذا فى الهندية ، و كان فى الأصل « الثمن » .

(٢) فى الأصول « لم يستوفى » و هو خطأ .

(٣-٣) فى الأصل « قيل الأثر » بالفعل المجهول ، و بدون حرف الجر ، و فى الهندية « قالوا الأثر » و الصواب « قالوا بالأثر » .

(٤) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « على بن ابى طالب » .

(٥) اعلم ان الحافظ ابن ابى شيبة قال فى المسألة المائة و العشرين من كتاب الرد فى بيان « من وجد متاعه عند مفلس » حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه و سلم قال : من وجد متاعه عند رجل قد افلس فهو احق به ؛ و ذكروا ان ابا حنيفة قال : هو اسوة الغرماء - انتهى . اعلم ان الكلام معه فى هذه المسألة من وجوه و هى كلها برأى من ابى حنيفة و من معه فى هذا : =

= الأول: الكلام فى الاسناد المذكور وهو ان الحديث اخرجه البخارى فى صحيحه و فيه بين يحيى بن سعيد و ابى بكر بن عبد الرحمن ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عمر بن عبد العزيز اخبره ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام اخبره - الحديث، فالظاهر ان فى اسناد ابن ابى شيبة انقطاعا مع كون يحيى بن سعيد مدلسا، كما فى ج ١١ ص ٢٢٤ من التهذيب، و راجع ج ٦ ص ٥٤ من عمدة القارى لتعلم من اخرجه من الأئمة غير البخارى، أ فلم يدر ابن ابى شيبة ما فى الاسناد من الخلل؟ او دراه لكنه كتمه! و هو لا يليق بشانه، و ليس ذلك طعنا فيه فانه والله! حافظ ثقة الا انه انسان عندنا كالامام ابى حنيفة عنده، و الكلام بالأصول من ديدن الفحول و الاغماض عنه وقت الحاجة داب العجول.

الثانى: ليس فى الحديث المذكور ذكر البائع و البيع، و الكلام فيه، و الحديث ساكت عنه، و لفظ البخارى «من ادرك ماله بعينه عند رجل - او انسان - افلس فهو احق به» مقيد بقيد العين وهو يكشف الستار عن وجه معنى الحديث - كما لا يخفى؛ وحديث ابى بكر بن عبد الرحمن «ايما رجل باع سلعته فأفلس الذى ابتاعها و لم يقبض البائع من ثمنها شيئا فوجدها فهو احق بها» مرسل ارسله مالك فى الموطأ و عنه الامام محمد فى موطئه ص ٣٤٢ مرسلا؛ قال ابن عبد البر - كما فى ج ٣ ص ١٤٦ من شرح الزرقانى: هكذا فى جميع الموطآت و لجميع الرواة عن مالك مرسلا الا عبد الرزاق بخلف عنه فوصله عن مالك عن ابن شهاب عن ابى بكر عن ابى هريرة، و كذا اختلف اصحاب الزهرى عنه فى ارساله و وصله - اه؛ و قال الدارقطنى: اسناده لا يصح عن الزهرى، و اما مسلم فأخرجه بلفظ البخارى بعينه فى سبع طرق، و بمعنى رواية البخارى فى ثلاث طرق و ليس فيها ذكر البائع، و انفرد طريق واحدة عنده بلفظ «لصاحبه الذى باعه» و هو رواية ابن ابى عمر عن هشام بن سليمان و هو محمد بن يحيى العدنى و كان به غفلة، قال ابو حاتم: رأيت عنده حديثا موضوعا حدث به عن =

= ابن عيينة - كما فى ج ٩ ص ٥١٩ من التهذيب ، و هو كما ترى ، و شيخه هشام بن سليمان هو المخزومى المكى ، و ان مشاه ابو حاتم الا انه قال : مضطرب الحديث ، و قال العقيلى : فى حديثه عن غير ابن جريج وهم ، و روى عن الثورى حديث « من حج فلم يرفث » بسند عجيب - كما فى ج ٣ ص ٢٥٤ من ميزان الاعتدال ؛ و راجع ج ١١ ص ٤٢ من التهذيب ، فلا تخلو رواياته من اضطراب ، و دأب مسلم فى صحيحه جمع الروايات فى صعيد واحد ليسهل على الباحث ترجيح الراجح منها . و لا شك ان الطرق التى توافق رواية البخارى هى الراجحة على تلك الرواية المنفردة فيكون الاعتماد على لفظ البخارى لا سيما عند من عول عليه و لا يلتفت الى غيره و ان كان صحيحا ؛ و قد اجاد المحقق ابن الهمام فى فتح القدير فى موضع منه فى بيان ترجيح روايات البخارى و غيره فعليك به فانه مهم جدا و ان اغتاظ بذلك صاحب « منهج الوصول المختصر من ارشاد الفحول » من ابناء الهند ، و لا يضره ؛ و ليس عند البخارى لفظ البيع بل و ليس فى رواية ابن ابى شيبة ايضا - كما عرفت ، فكيف يشمل البيع و قد قال صلى الله عليه وسلم « أيما رجل افلس فأدرك رجل ماله بعينه فهو احق به من غيره » - كما فى ج ٢ ص ٢٩٤ من آثار الطحاوى ، فلفظ المال فى قوله « ماله بعينه » انما اضيف الى مالك البضاعة و ذلك يتصور فى العارية و الوديعة و المسروق و المغصوب و نحوه الذى لا يخرج عن ملك المالك ، و يصدق عليه « ماله بعينه » يوضحه حديث سمرة بن جندب الذى اخرجه الطحاوى مرفوعا ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : من سرق له متاع او ضاع له متاع فوجده فى يد رجل بعينه فهو احق به و يرجع المشترى على البائع بالثمن - اه ؛ و انت تعلم ان المبيع بعد تمام الصفقة خرج من ملك البائع ودخل فى ملك المشترى قبض البائع الثمن او لم يقبضه ، و المبتاع بمجرد العقد و قبضه المبيع يكون مالكا له و يزول ملك البائع عنه ، فاضافة المال الى غير ماله لا تصح الا عند قيام قرينة تصح بها صرف اللفظ عن الحقيقة بل الميل الى المجاز بدون قرينة صارفة عن =

الحقيقة

= الحقيقة يكون تأويلا محضا لا يرجع الى المبنى و المغزى فلا بد ، و فى الحالة هذه يكون البائع اسوة للغرماء حيث لا يشمله الحديث الصحيح المذكور من البخارى و غيره ، و المرسل المذكور لا يوازى الحديث المتصل المسند الصحيح الوارد بطرق عديدة بدون علة من العلل ، فظهر بذلك ان ما رواه ابن ابى شيبة لا يرد على الامام ابى حنيفة رحمه الله و هو عامل بالحديث و فهم منه بقوة غوصه فى بحر المعانى ما غاب عن كثير من اهل العلم ، وعنده الأصول و الضوابط العامة التى لا تنحزم فى مواضعها و لا بتضاد بخلاف غيره - كما لا يخفى ، و التعصب غير الحق ؛ و قد تكلم الطحاوى فيها على دأبه ، و قد توسع الحافظ البدر العينى فى ج ٦ ص ٥٤ من عمدة القارى و البناية شرح الهداية ، كما قاله هو فى العمدة فى سرد شكوك المخالفين و الرد عليهم ؛ قال الامام محمد فى موطئه ص ٣٤٣ بعد اخراج المرسل من طريق شيخه مالك : إذا مات و قد قبضه فصاحبه فيه اسوة للغرماء ، و ان كان لم يقبض المشترى فهو احق به من بقية الغرماء حتى يستوفى حقه ، و كذلك ان افلس المشترى و لم يقبض ما يشترى فالبائع احق بما باع حتى يستوفى حقه - انتهى ؛ فان المتاع بعد قبض المشترى يكون ملكا خالصا له و البائع يصير اجنبيا منه كسائر امواله فيكون شريك الغرماء فى كلتا الصورتين ؛ و الفاضل اللكنوى فى التعليق الممجد تبع الزرقانى فى شرحه و مال الى ما قاله و لذا نقل كلامه ؛ و للناس فيما يعشقون مذاهب ؛ فاضافة خلاف الحديث الى ابى حنيفة و الحالة هذه لا يليق بشأن ابن ابى شيبة - رحمهما الله تعالى .

الثالث : سلمنا ان الحديث ورد فى البيوع ايضا كما فى صحيح مسلم و سنن ابى داود و غيرهما ، و قد عرفت الكلام فيه لكن من اين عُلم ان الحكم فيه على القضاء دون الديانة ؟ لم لا يجوز ان المسألة فى الحديث على الديانة دون القضاء و المعنى انه يجب على المشترى ديانة ان يبادر بسلعته فيردها الى البائع قبل ان يرفع امره الى القضاء فيحكم بالأسوة ! و حق البائع يبقى فى الجملة ديانة فى متاعه بعد قبض المشترى ايضا ، =

= و له نظائر - قاله امام الحديث فى املائه على دروس البخارى كما فى ج ٣ ص ٣١٠ من فيض البارى ، و التفصيل فيه فراجعه ؛ فعلى هذا الحديث لا يكون مخالفا لما قاله الامام ابو حنيفة بل هو عين مذهبه و يكون مخالفا لما فهمه منه ابن ابى شيبة و من معه فيكون حجة عليهم لا لهم، و ما قاله الطحاوى فى شرح الآثار راجع له ص ٢٥٢ من معتصر المختصر من مشكل الآثار .

الرابع : انهم لم يتفقوا على ان الحديث شامل للبيع ايضا بل اختلفوا فيه ، فقال مالك و الشافعى و احمد و اسحاق و غيرهم بالشمول ، و قال على بن ابى طالب رضى الله عنه فى رواية قتادة عن خلاس عنه و ابراهيم النخعى و الحسن البصرى و ابو حنيفة و الزهرى و ابو يوسف و زفر و محمد و غيرهم بعدم الشمول ؛ و لما اختلفوا فيه يقال بالجزم ان الحديث على خلاف ما قال ابو حنيفة ، و بالاختلاف عُلم ان الحديث ليس بصريح فى ما قاله ابن ابى شيبة ، و الا لما اختلفوا فيه - تدبر ؛ فالحديث يرد على ابن ابى شيبة ايضا - كما لا يخفى على من هو من اولى النهى .

الخامس : ان الامام ابا حنيفة لم ينفرد بذلك القول بل معه غيره ، فذكره فى معرض الخلاف منفردا بذلك دون السلف لا يليق بشأن ابن ابى شيبة ؛ قال العلامة ابن التركمانى فى الجوهر النقى ج ٢ ص ٢٧ : و فى الاستذكار قال النخعى و ابو حنيفة و اهل الكوفة : هو اسوة للغرماء على كل حال ، و روى ذلك عن خلاس عن على ، و قد ذكرناه قريبا عن ابن حزم انه صحح روايته عنه ، و حكى الخطابى هذا القول عن ابن شبرمة ايضا - اه ؛ و راجع ذلك الباب من الجوهر النقى ففيه اشياء لا تجدها فى غيره ؛ و قال الحافظ الطحاوى فى ج ٢ ص ٢٩٦ من شرح معانى الآثار فى ذلك الباب : فثبت بالنظر ما ذكرنا ذلك ، و هو قول ابى حنيفة و ابى يوسف و محمد ، و قد حدثنا سليمان ابن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شُعبة عن المغيرة عن ابراهيم و حدثنا سليمان قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن اشعث مولى آل حمران عن الحسن قال: =

= هو اسوة الغرماء - انتهى . و قال ابن حزم في ج ٨ ص ١٧٦ من المحلى: و قد روى في هذا خلاف فروينا من طريق وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن خلاس ابن عمرو عن علي بن ابي طالب قال: هو اسوة الغرماء اذا وجدها بعينها اذا مات الرجل و عليه دين و عنده سلعة قائمة لرجل بعينها فهو فيها اسوة الغرماء ، و هو قول ابراهيم النخعي و الحسن ان من افلس او مات فوجد انسان سلعته التي باع بعينها فهو فيها اسوة الغرماء ، و قال الشعبي فيمن اعطى انسانا مالا مضاربة فمات فوجد كيسه بعينه : فهو و الغرماء فيه سواء ، و قول ابي حنيفة و ابن شبرمة و وكيع كقول ابراهيم ، وصح عن عمر بن عبد العزيز ان من اقتضى من ثمن سلعته شيئا ثم افلس فهو اسوة الغرماء ، و هو قول الزهري - اه ؛ و خلاس بن عمرو من رجال الكتب الستة و من كبار حملة الفقه و الحديث في عهد كبار التابعين و قد وثقه كثيرون - كما في ترجمته من ج ٣ ص ١٧٦ من التهذيب ؛ وكم من رجال قد عولوا على حديث الحارث الأعور عن علي و قيل فيه ما قيل ، و خلاس ليس دون الحارث ، و ماذا عليه ان اخذ عن صحيفة الحارث ان ثبت ذلك ، و اليقين لا يزول بالشك ؛ و العجب منهم يواخذون في النزول مقلدين للتعصب الذهبي خلافا للحنفية استغنوا عن اقوال الصحابة و آرائهم و تحجروا واسعا ! و اذا اخذوا في اثبات قولهم سردوا آراء الصحابة ما امكن و لا يلتفتوا الى غيرها ، و ابن حزم في مثل ذلك يتجاهر من غير حزم بل يتجاهل و يتفوه ما شاء من الكذب و الافتراء - كما في هذا الباب . قال ابو محمد : اما من ذهب الى قول ابي حنيفة فانهم جاهروا بالباطل و قالوا : انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن وجد وديعته او ما غصب منه - اه ؛ اين قالوا : انه صلى الله عليه وسلم قال فيمن وجد وديعته او ما غصب منه ؟ بل قالوا : لعله محمول على مثل ذلك بقرينة قوله « من ادرك ماله بعينه - او سلعته بعينها » و بعد البيع التام يملكه المشتري و لا دخل فيه للبائع ! أو لم يعلم ابن حزم حديث سمرة بن جندب مرفوعا « من سرق له =

باب ما يجوز فى السلف و ما لا يجوز

محمد قال أبو حنيفة - رضى الله عنهما : لا يستحب[1] أن يستقرض رجل شيئا من الحيوان لأن ذلك ليس مما يكال و لا يوزن و لا يعد عددا مثل الفلوس و الجوز و البيض الذى يكون عدده سواء لا يفضل بعضه بعضا ، فأما ما يخرج من الكيل و الوزن و العدد المعروف الذى [لا][2] يفضل بعضه بعضا مثل الجوز و البيض و الفلوس فلا ينبغى أن يتقارض الناس فيما بينهم من ذلك[3] الثياب و الحيوان و العروض و الآنية و نحو ذلك . و قال أهل المدينة :

= متاع - او ضاع له متاع - فوجده فى يد رجل بعينه فهو احق به » فهذا يوضح معنى الحديث المذكور الذى جهله ابن حزم و افترى على الأئمة .

فالحاصل ان فى سند ابن شيبة خللا مخالفا لما فى موطأ مالك و صحيح البخارى و فى عدة طرق عند مسلم ، وحديث الموطأ مرسل لا يقوم حجة عند المخالف ، وحديث الزهرى لا يصح اسناده و فيه اضطراب ؛ و على النزول محمول على الأمانات و العوارى و نحوها ؛ و على التسليم فهذا الحكم ديانة لا قضاء ، و الامام ابو حنيفة لم ينفرد بذلك بل سبقه على بن ابى طالب رضى الله عنه و النخعى و الحسن البصرى ، و معه ابن شبرمة و وكيع و اهل الكوفة و زفر و ابو يوسف و محمد و غيرهم ، و قوله مطابق للاصول العامة و الضوابط المسلمة عند الجميع ، و الحديث محتمل وهو لا يقضى على المتيقن - هذا . و راجع لذلك من ص ٢٣٨ الى ص ٢٤٠ من النكت الطريفة للعلامة الكوثرى رحمه الله تعالى فانه فيها اجاد و شفى و اشفى و كفى و اكفى .

(١) معناه فى لسان المتقدمين : « لا يجوز » ، و الاستحباب عندهم يستعمل فى معان ، وهذا يظهر من كتاب الآثار و الموطأ و غيرهما من كتب الفقه .

(٢) سقطت « لا » من الأصول - كما لا يخفى على الفحول .

(٣) كذا فى الأصول ، و لعل لفظ « مثل » بعد قوله « من ذلك » سقط منها .

من استسلف شيئا من الحيوان بصفة و بحلية معروفة[1] فلا بأس[2] بذلك، و عليه أن يرد مثله، إلا ما كان من الولائد فانا نخاف[3] فى ذلك الذريعة إلى إحلال ما لا يحل فلا[4] يصلح.

و قال محمد: و لئن جاز قرض العبيد ليجوزن أن تقرض الجارية[5] و ما بينهما فرق، و لئن جاز أن يقرض الابل و البقر و الغنم ليجوزن أن يقرض العبيد و الجوارى؛ فان قال أهل المدينة: إن بين الجوارى و العبيد فرقا[6]، و لا بد من أن يفرقوا [فى ما بين][7] ذلك بشيء! قالوا: إنما كرهنا[8] أن يستسلف الرجل الجارية فيصيبها ما بدا له ثم يردها إلى صاحبها بعينها و هذا لا يصلح و لا يحل[9]. قيل لهم: و لم كرهتم و أنتم لا ترون بمثله

(١) فى الموطأ «معلومة» و هو الأرجح.

(٢) فى الموطأ «فانه لا بأس».

(٣) فى الموطأ «فانه يخاف».

(٤) كذا فى الموطأ، و كان فى الأصول «و لا» بالواو و هو تصحيف.

(٥) الأولى «الجوارى» بالجمع، ليناسب «العبيد».

(٦) فى الأصول «فرق» بالرفع و هو خطأ.

(٧) سقط من الأصول كما لا يخفى.

(٨) و فى الموطأ ص ٢٨٣: و تفسير ما كره من ذلك - الخ.

(٩) فى الموطأ: فذلك لا يحل و لا يصلح، و لم يزل اهل العلم ينهون عنه و لا يرخصون فيه لأحد - اه. و فى ج ٢ ص ١٧ من الجوهر النقى: و فى الاستذكار و ممن منع استقراض الحيوان و السلم فيه عبد الله بن مسعود و حذيفة و عبد الرحمن بن سمرة و ابو حنيفة و اصحابه و الثورى و الحسن بن صالح و سائر الكوفيين، و حجتهم ان الحيوان لا يوقف على حقيقة صفته، و ادعوا نسخ حديث ابى هريرة و ابى رافع بحديث =

بأسا ؟ قالوا : و ما ذلك ؟ قلنا : الرجل يشترى الجارية الثيب فيقبضها فيطأها ثم يجد بها عيبا زعمتم أنه[1] يردها و يأخذ الثمن و لا يكون عليه عقر فقد رد الجارية و قد وطأها زمانا بغير شيء و كذلك ينبغى أن تقولوا : إذا استقرض جارية فوطئها فلم ينقصها الوطى شيئا فليردها قضاء بالقرض و لا يكون بذلك بأس[2]؛ ليسا يفترقان فى شيء، و لكن هذا كله ردى[3]، و قد زعمتم

= ابن عمر انه عليه السلام قضى فيمن اعتق نصف عبد مشترك بقيمة نصف شريكه و لم يوجب عليه نصف عبد؛ و عن يحيى بن سعيد : قلت لربيعة : حدثنى اهل الطابلس ان خير بن نعيم كان يقضى عندهم بأن لا يجوز السلف فى الحيوان، و قد كان يجالسك و لا احسبه قضى به الا عن رأيه، فقال ربيعة : قد كان ابن مسعود يقول ذلك - انتهى . و استدل ابن حزم على جواز القرض فى الجوارى بقوله تعالى «إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى» الآية ج ٨ ص ٨٢ من المحلى، و لم يدر ان القرض غير الدين، فالآية لا تعلق لها بالمسألة الا بالقياس و ابن حزم يفر منه اشد الفرار فانه عنده باطل كله، ثم يسمى ذلك برهانا !! و قد فرق الله تعالى بين القرض و الدين - و ما كان ربك نسيا « من يقرض الله قرضا حسنا » الآية « و اذا تداينتم بدين » الآية ، فعلم منه ان كل واحد منهما غير الآخر فلا تجرى آية المداينة فى القرض فلا يفيد عمومها المحتمل هاهنا فلا حجة له فى المسألة اصلا ، لا من قرآن و لا من سنة و لا من رواية سقيمة و لا من قول صحابى و لا من اجماع الا من قياس و هو باطل عنده !! .

(١) كذا فى الهندية ، و فى الأصل « أن » .

(٢) فى الأصول « بأسا » و هو خطأ :

(٣) فى الأصل « ردى » بالدال ، و فى الهندية « روى » بالواو ، و لم ادر ما هو ؟ و لعله « رأى » اى ليس له مستند من الآثار (قلت : و لعله « وأى » صحف ، و ذكر هو فى الموطأ بمعنى المواعدة ، و الله اعلم - ف) . و هذا كله الزام و الا مذهب الحنفية =

بأن رجلا لو غصب غلاما أو ناقة أو بعيرا و استهلكه لم يكن عليه مثله و كانت عليه قيمته يوم قبضه، فهذا ترك لقولكم من إجازة القرض [بالجارية][١] ينبغي [٢] أن تقولوا: عليه مثل ما[٢] استهلك، فان كان بعيرا كان عليه مثله، و إن كان عبدا كان عليه مثله بمكيله[٣] . قالوا : بلى . قيل لهم فلِمَ لا يكون الرقيق و الحيوان مثل هذا و أنتم تجمعون بين ذلك كله و تجعلونه سواء في القرض؟ .

باب جامع البيوع

محمد قال : قال أبو حنيفة : من اشترى إبلا أو رقيقا[٤] أو جباب بز أو قلانس أو خفافا أو نعالا مجازفة فان ذلك جائز لا بأس به . و قال أهل المدينة : لا يجوز أن يشترى[٥] شيئا مجازفة و لا شيئا يقع عليه العدد

= ايضا عدم جواز قرض الجواري فانها ايضا من جملة الحيوان ، و راجع لذلك شروح الحديث و كتب الفقه و اول الباب من الكتاب .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه .

(٢ - ٢) في الأصول « أن يقول مثل ما » و هو كما ترى .

(٣) كذا في الأصول و لم افهم ما هو ، تأمل فيه . قلت : بل سقط من الأصول بعض العبارة قبل قوله « بمكيله » نحو « و إن كان مما يوزن كان عليه مثله بوزنه ، و إن كان مما يكال كان عليه مثله » والله اعلم - ف .

(٤) زاد في الموطأ « أو غنما أو بزا » ، و عبارة الموطأ هكذا : قال مالك في الرجل يشترى الابل أو الغنم أو البز أو الرقيق أو شيئا من العروض جزافا : فانه لا يكون الجزاف في شيء مما يعد عدا .

(٥) كذا في الأصول ، و لعل قوله « من ذلك » بعد قوله « ان يشترى » سقط منها - والله اعلم .

إذا كان مجتمعا من هذا الضرب و من هذا النحو .

قال محمد : وكيف لم يجز هذا مجازفة ؟ قالوا : لأن هذا الضرب يعد، قالوا : لأنا نعلم[1] ما فيه و هذا النحو إذا بيع عددا إنما يعتريه المقامرة و المخاطرة . قيل لهم : فما تقولون فى بيع الطعام مجازفة ؟ قالوا : لا بأس به . قيل لهم : وكيف افترقا ؟ قالوا : لأن هذا كيلى[2] و قد جاء أنه يباع مجازفة وكيلا و لم نسمع أحدا أجاز فى مثل هذا الفرق فى[3] الرقيق و النعال و القلانس مجازفة . قيل لهم : هل سمعتم فى كراهية بيع العدد فى مثل هذه الأشياء مجازفة أثرا عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أو عن أحد من أصحابه ؟ قالوا : لم نسمع بذلك و لم يأت عنهم فى ذلك إجازة و لا غيرها و لا نجيز[4] ذلك فانا نتخوف فيه ما ذكرنا لك و قد جاء فى بيع الطعام بيع المجازفة . قيل لهم : فاذا جاء فى الطعام إجازة بيع المجازفة و لم يأت ذلك فى العدد الذى ذكرتم فينبغى أن يقاس ما لم يات فيه أثر بما جاء فيه الآثار ؛ أرأيتم رجلا انتهى إلى رجل و معه عدل ثياب فقال صاحب العدل « ما أدرى كم فيه ثوبا و إن فتحته فعددته أضر ذلك بعدل و قد هلك البرنامج » أما ينبغى أن يجوز بيع هذا أبدا حتى يفتح و يعد ! فهذا جائز، و لعمرى ! إنه لمن ظنونكم التى أفسدتم بها بيوع المسلمين الجائزة بينهم حتى[5] تجعلون

(١) كذا فى الأصول ، و لعل الصواب « لا نعلم » او « لم نعلم » فسقط حرف « لا » او « لم » من الأصول .

(٢) فى الأصول « كيل » تصحيف ، و الصواب « كيلى » .

(٣) لعل الصواب « و فى » بزيادة الواو .

(٤) فى الأصول « يجيز » بالغيبة و الصواب « نجيز » بصيغة المتكلم .

(٥) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « حين » ، و الصواب عندى « حيث » .

هذا

هذا مخاطرة و مقامرة ؛ أرأيتم رجلا قدم عليه و هو من أهل المدينة بحمل من جوز و هو يباع عددا[1] أما يجوز أن يبيعه مجازفة حتى يعده ! أرأيتم إن اجتمع[2] عنده بيض كثير فباعه مجازفة أما يجوز ذلك حتى يعده ! أرأيتم رجلا أتى بأرضه بأحمال كثيرة من جزر[3] و قثاء و بطيخ أما يجوز أن يبيعها فى أحمالها حتى يعدها واحدا واحدا ! فان قلتم هذا جائز فلا بد لكم من أن تجوزوا هذا[4] فلم لا تجوزون[4] الأول و لا فرق بين الأول و هذا؟ و لِم[5] لم تقيسوا الأول على هذا و أجزتم هذا؟ و لو لم تجيزوا بيع الجوز و البيض جزافا فقد خالفتم الأمة ، و لكنا لا نشك أنكم تجيزونه ، فقيسوا الجباب و الخفاف و القلانس و ما كرهتم من ذلك على هذه الأشياء

(١) فى الأصول « عدد » و الصواب « عددا » بالنصب فزدت همزة قبل « اما » كما يأتى بعده .

(٢) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « جمع » تصحيف .

(٣) هو معرب « گزر » بالكاف العجمى الذى يتكلم به بعض العرب اليوم مقام القاف ، لغة الفرس ، و يقال له بالعربى « ابو مقابل » ايضا ؛ هو بكسر الأول و بفتح الثانى ، و بفتح الأول و الثانى ايضا ، اورومة تؤكل ؛ قال فى اللسان : قال ابن دريد لا احسبها عربية ، و قال ابو حنيفة (اى الدينورى) : اصله فارسي .

(٤ - ٤) وكان فى الأصل « لم لا تجوزوا » و الصواب « لم لا تجوزون » او « لم تجوزوا » و ما فى الأصل تصحيف - ف .

(٥) و فى الأصول « و لو » و الصواب « و لِم »

تنبيه

و ما رواه الامام مالك فى باب جامع البيوع من الأحاديث فرقه الامام محمد فى ابواب من موطئه فعليك مع كتاب البيوع الرجوع الى باب جامع الحديث و باب النوادر =

و إلا فأنتم متحكمون[1] ؛ أرأيتم رجلا قدم له من خراسان بجراب[2] قوهي و القوهي إذا حل أضر ذلك به إضرارا شديدا و صاحبه لا يدرى عدد ما فيه من الثياب أما يجوز أن يبيعه حتى يفتح و يعلم عدده؟! هذا جائز كله ، و ليس يكون من البيوع شيء أجوز[3] من بيع المجازفة الذى لا يحتاج فيه إلى كيل و لا وزن و لا عدد .

و قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى الرجل يعطى السلعة يبيعها [له][4] و قد قومها صاحبها قيمة فقال «إن بعتها بهذا الثمن الذى أمرتك [به][4] فلك دينار أو شيء» يسميه له يتراضيان عليه «و إن لم تبعها[5] [6] فليس لك شيء[6] »: إن هذا فاسد ، فان باعها بذلك فالبيع جائز و له أجر مثله فيما باع ، و لا يجاوز به ما سمى له من الأجر ، و إن لم يبعها فله أجر مثله و عمله ،

= من موطأ محمد ايضا فان فيها الأحاديث التى رواها الامام محمد عن مالك تفيدك فى احكام البيع غير ما رواها فى كتاب البيوع .

(١) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « تتحكمون » .

(٢) قوله « بجراب » كذا فى الأصول ، و هو بكسر الجيم وعاء من جلد ، و المراد منه عدل الثياب و وعاؤها ؛ و فى الهندية «بحراب» بالحاء ، وسقطت النقطة من قلم الناسخ ؛ و « القوهي » منسوب الى قوهستان ، و هو معرب : كوهستان - اى بلاد الجبال . قال فى ج ٢ ص ١٣٨ من المغرب : ثوب قوهي منسوب الى قوهستان كورة من كور فارس - اه ؛ و فى القاموس : القوهي ثياب بيض . و قد سبق فى باب بيع العروض بعضها ببعض .

(٣) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « أجود » تصحيف .

(٤) ما بين المربعين زيد من الموطأ .

(٥) فى الأصول «لم يبعها» .

(٦ - ٦) كذا فى الموطأ وهو الصواب ، و كان فى الأصول « فليس ذلك بشيء » تحريف .

و لا يجاوز به ما شرط له . و قال أهل المدينة : ليس بذلك بأس[1] إذا سمى له ثمنا يبيعها له[2] و سمى له جعلا[3] معلوما إن[4] باع أخذه و إن لم يبع فليس له شيء[5] ؛ قالوا : إنما هذا[6] كما يجعل الرجل فى عبده الآبق إذا كان موضعه معلوما .

قال محمد : هذا شرط شرط له و جعل جعل له على بيعه فليس ينبغى أن يذهب عمله باطلا إن لم يبع .

و قال أهل المدينة : لو أن رجلا جاء بعبد آبق من أهل العراق إلى سيده بالحجاز لم يكن له جعل الآبق ؛ و قالوا : لا نعرف الحديث الذى تروونه[7] فى جعل الآبق . قلنا لهم : الأحاديث فى ذلك أغزر[8] و أسهر من أن ترد و قد رواها بعض أهل العراق ، فلو كان الأمر كما تقولون[9] إنه لا جعل

(١) كذا فى الأصول ، و فى الموطأ : إنه لا بأس بذلك .

(٢) كذا فى الأصول ، و فى الموطأ « به » .

(٣) كذا فى الأصول ، و فى الموطأ « أجرا » .

(٤) كذا فى الأصول ، و فى الموطأ « إذا » .

(٥) فى الموطأ : فلا شيء له .

(٦) فى الأصول « هذه » تصحيف ، و الصواب « هذا » .

(٧) فى الأصول « ترونه » و هو خطأ ؛ و عبارة الموطأ : و مثل ذلك ان يقول الرجل للرجل « ان قدرت على غلامى الآبق او جئت بجملى الشارد فلك كذا و كذا » فهذا من باب الجعل و ليس من باب الاجارة ، و لو كان من باب الاجارة لم يصلح - اه .

(٨) فى الأصول « أعزّ » بتشديد الزاى المعجمة ، و له ايضا معنى صحيح ، و « الأغزر » بمعنى : الأكثر .

(٩) فى الأصول « تفعلون » و هو تصحيف ، و الصواب « تقولون » .

للآبق كان ذلك أحرى أن يكون قولكم فيما ذكرتم من قولكم « إن بعته بكذا وكذا فلك دينار » إن ذلك إجارة[1] لأنكم لا تعرفون جعل الآبق ، وكل شيء عدا جعل الآبق فهو إجارة . قالوا : ليس ذلك إجارة .و لكنه جعل . قيل لهم : وكيف يكون جعلا و قد ألزمه صاحب الثوب نفسه و قال « هو لك علىّ إن بعته » ؟ إنما يكون الجعل جعل الآبق الذى يلتزم صاحبه بغير التزام[2] منه[3] لنفسه ، فكذلك الجعل[4] ، فأما ما ألزمه[5] الرجل نفسه على بيع متاع له فتلك إجارة ، فان كانت جائزة فسبيلها سبيل الاجارة الجائزة ، و إن كانت فاسدة فله أجر مثله ، لا يجاوز به ما سمى له لأنه قد رضى بحقه .
و مما جاء من الآثار فى جعل الآبق :

محمد أخبرنا أبو حنيفة قال أخبرنا[6] سعيد ابن المرزبان[6] عن أبى

(١) فى الموطأ : فأما الرجل يعطى السلعة فيقال له « بعها و لك كذا و كذا فى كل دينار » لشيء يسميه فان ذلك لا يصلح لأنه كلما نقص دينار من ثمن السلعة نقص من حقه الذى سمى له فهذا غرز لا يدرى كم حصل له - اه .

(٢) كذا فى الأصول ، و عندى الأرجح « إلزام » من الافعال .

(٣) كذا فى الهندية ، و لفظ « منه » لم يذكر فى الأصل .

(٤) كذا فى الأصول ، و لى فيه تردد فتأمل فيه لعله لا يناسب هنا .

(٥) فى الأصول « التزمه » من باب الافتعال .

(٦ - ٦) فى الأصول « سعيد المرزبان » و الصواب « سعيد بن المرزبان » هو العبسى ، ابو سعد البقال الكوفى ، من رجال الترمذى و ابن ماجه و الأدب المفرد للبخارى - كما فى ج ٤ ص ٧٩ من التهذيب ؛ مختلف فيه ، روى عن انس و ابى وائل و ابى عمرو الشيبانى و عكرمة و ابى سلمة و محمد بن ابى موسى و جماعة ، وعنه الأعمش و هو من اقرانه [و ابو حنيفه و ابو يوسف] وشعبة و السفيانان و ابو بكر بن عياش و عقبة =

عمرو[1] عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: جعل الآبق إذا وجد خارج المصر أربعون درهما[2] .

= السكوني و هشيم و يزيد بن هارون و يعلى بن عبيد و عبيد الله بن موسى و غيرهم؛ قال ابو اسامة ثقة ، و قال ابو زرعة : لين الحديث مدلس صدوق و كان لا يكذب ، و قال ابن عدي : يجمع حديثه و لا يترك ؛ مات سنة بضع و اربعين ومائة ، و فيه اقوال المحدثين في تضعيفه و تركهم اياه فراجعه .

(١) في الأصول « عن أبي عمرو بن عمرو » و هو خطأ و زيادة من الكاتب ، و لعله « عن أبي عمرو أو ابن عمر » بالشك - كما في ص ١٥٧ من باب جعل الآبق من كتاب الآثار للامام محمد ؛ و قد صرح الامام ابو يوسف في آثاره ص ١٦٦ عن سعيد بن المرزبان عن ابي عمرو الشيباني قال : كنت جالسا - الحديث ؛ ثم قال : عن ابي حنيفة عن سعيد بنحو من هذا - اه ؛ و رواه ابن حزم من طرق و في كلها : عن ابي عمرو الشيباني عن ابن مسعود رضي الله عنه ، فجزما هو سعد بن اياس ابو عمرو الشيباني الكوفي ، من رجال الستة - كما في ج ٣ ص ٤٦٨ من التهذيب ، روى عن ابن مسعود و علي وحذيفة و عمر و ابي مسعود البدري وجبلة بن حارثة و زيد بن ارقم ، و عنه ابو اسحاق السبيعي و الحارث بن شبل و الوليد بن العيزار و الأعمش و منصور وعيسى ابن عبد الرحمن السلمي و غيرهم ، و كان يوم القادسية ابن اربعين سنة ، و كانت وقعتها سنة ١٦ او سنة ٢١ ، عاش عشرين و مائة سنة ، و مات سنة ٩٦ او ٩٨ او سنة ١٠١ ، حضر القادسية ، و قال : بعث النبي صلى الله عليه و سلم و انا ارعى ابلا لأهلي بكاظمة ؛ وحج في الجاهلية ، مجمع على ثقته ، من اجلة التابعين ، و عده بعضهم في الصحابة .

(٢) الأثر اخرجه الامام محمد و الامام ابو يوسف في آثارهما - كما عرفت . و في جامع المسانيد ج ٢ ص ٧٤ : ابو حنيفة عن سعيد بن المرزبان عن ابن عمر و عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم ان جعل الآبق اذا رده من موضع خارج من المصر اربعون =

محمد قال أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا أبو رباح [١] عن أبي عمرو

= درهما . و اخرجه الامام محمد بن الحسن فی الآثار فرواه عن ابی حنيفة - انتهى .
و قال المحقق ابن الهمام فی ج ٤ ص ٤٣٥ من فتح القدير : ان محمدا روى عن ابی يوسف عن ابی حنيفة عن سعيد بن المرزبان عن ابی عمرو الشيبانی قال : كنت قاعدا عند عبد الله بن مسعود فجاء رجل فقال : ان فلانا قدم بأباق من الفيوم فقال القوم : لقد اصاب اجرا ، قال عبد الله : وجعلا ان شاء الله من كل رأس اربعين ؛ و روى ابو يوسف هذا الحديث عن سعيد ايضا - انتهى . و رواه عن ابی عمرو الشيبانی غير سعيد بن المرزبان ايضا - كما سيأتی بعده .

(١) و هو كوفی، رواه عنه الثوری و ابو حنيفة و غيرهما . قال المحدث الدولابی الحنفی فی ج ١ ص ١٧٧ من كتاب الكنى : حدثنا العباس بن محمد قال سألت يحيى بن معين عن حديث : سفيان عن ابی رباح عن ابی عمرو الشيبانی قال : اتيت عبد الله بأباق من عين التمر ، فقلت له : من ابو الرباح هذا ؟ قال : كوفی - اه ؛ و هو عبد الله بن رباح - كما فی ج ٣ ص ٤٧٠ من نصب الراية . قلت : روى عبد الرزاق فی مصنفه : اخبرنا سفيان الثوری عن ابی رباح عبد الله بن رباح عن ابی عمرو الشيبانی قال : اصبت غلمانا أباقا بالعين فذكرت ذلك لعبد الله بن مسعود فقال : الأجر و الغنيمة ، قلت هذا الأجر فما الغنيمة ؟ قال : اربعون درهما من كل رأس - انتهى . و من طريق عبد الرزاق رواه الطبرانی فی معجمه ، و رواه البيهقی فی سننه ج ٦ ص ٢٠٠ و قال : هو امثل ما فی الباب - انتهى . و رواه ابن ابی شيبة ايضا - كما فی ص ٢٠٠ من الجوهر النقی على البيهقی . و رواه الامام ابو حنيفة ايضا - كما فی ج ٢ ص ٧٥ من جامع المسانيد : ابو حنيفة عن عبد الله بن رباح عن ابی عمرو الشيبانی عن عبد الله بن مسعود ان رجلا قدم بعبد آبق فجعلوا يدعون له «يأجره الله تعالى» فسمعه عبد الله بن مسعود فقال اجر و مغنم فی كل رأس اربعون درهما - اخرجه ابن خسرو فی مسنده من طريق محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عن ابی حنيفة . =

الشيبانى[1] عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه مثل ذلك فى جعل الآبق .

= و « عبد الله بن ابى رباح » كما فى الجامع خطأ فأبو رباح هو عبد الله بن رباح الكوفى ، شيخ ابى حنيفة و سفيان و غيرهما ، لم يذكروا فيه جرحا فهو صالح للاحتجاج به ؛ و قد اطلت الكلام فيه فى حواشى على كتاب الآثار للامام محمد و ثلج قلبي الآن على ما هو هاهنا - تدبر . و قد رواه الحافظ طلحة فى مسنده بهذا الاسناد مرفوعا عن احمد بن محمد بن سعيد الهمدانى عن عمر بن عيسى بن عثمان عن ابيه عن خالد بن عامر عن عياش عن ابى حنيفة عن ابى رباح الكوفى عن ابى عمرو الشيبانى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : ان رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم رخص فى الجعل فى رد الآبق - اه ؛ و هو عبد الله بن رباح الكوفى . و رواه ابن حزم فى ج ٨ ص ٢٠٨ من المحلى من طريق محمد بن عبد السلام الخشنى : نا محمد بن المثنى نا ابو عامر العقدى عن سفيان الثورى عن ابى رباح عبد الله بن رباح به ؛ و من طريق وكيع : ثنا سفيان الثورى عن عبد الله بن رباح عن ابى عمرو الشيبانى به نحوه . و قول ابن حزم « و عبد الله بن رباح القرشى غير مشهور بالعدالة » مردود فانهم لم يذكروه بجرح و روى عنه الأئمة الكبار ، و الشيخ المجهول عن ابى عمرو الشيبانى هو عبد الله بن رباح ابو رباح الكوفى كما فى طرق اخرى من الأثر ؛ و المجموع يدل على ان للاثر اصلا و هو مروى عن ابن مسعود رضى الله عنه قطعا و جزما .

(١) فى الأصول « أبو رباح عن ابيه عبد الله بن مسعود » و هو خطأ فاحش ، و الصواب « أبو رباح عن ابى عمرو الشيبانى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه » . وحكم الجعل مروى عن ابن عمر و عمر بن الخطاب و على و ابن مسعود رضى الله عنهم ، و على اصله اجماع الصحابة رضى الله عنهم و إن اختلفوا فى مقداره ، و الاختلاف محمول على قلة المسافة و زيادتها ، و لم يصل ابن حزم الى مغزاها فتفوه فى المحلى على دأبه الشنيع ، و قد رد الأحاديث المرسلة و آثار الصحابة على رغم انفه و تبع هواه و جمد على رأيه =

= الفاسد بلا برهان وسنة ، و زعم ان فهمه اعلى و ادق من عمر و ابنه و على و ابن مسعود رضى الله عنهم - هذا . و أما اثر ابن عمر فرواه الامام ابو حنيفة - كما تقدم من جامع المسانيد . و أما اثر عمر بن الخطاب رضى الله عنه فرواه ابن ابى شيبة فى مصنفه : نا محمد بن يزيد عن ايوب عن ابى العلاء عن قتادة و ابى هاشم كلاهما قالا : ان عمر بن الخطاب قضى فى جعل الآبق اذا اصيب فى غير مصره اربعين درهما ، فان اصيب فى المصر فعشرين درهما او عشرة دراهم - اه ؛ وحدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب : ان عمر جعل فى جعل الآبق دينارا و اثنى عشر درهما - اه ؛ كذا فى نصب الراية ؛ « و عمرو بن سعيد » فى نصب الراية خطأ ، و الصحيح « عمرو بن شعيب » ؛ و « عن ايوب ابى العلاء » فى المحلى خطأ ، و الصحيح « عن ايوب عن ابى العلاء » ؛ و رواه عبد الله بن احمد بن حنبل : ثنا ابى ثنا يزيد بن هارون عن الحجاج بن ارطاة به مثله - كما فى ج ٨ ص ٢٠٨ من المحلى ؛ و رواه البيهقى من طريق الحجاج عن عمرو ابن شعيب عن سعيد بن المسيب قوله و لم يعزه الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه . و اما اثر على فرواه ابن ابى شيبة ايضا : حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن حصين عن الشعبى عن الحارث عن على انه جعل فى جعل الآبق دينارا او اثنى عشر درهما - كذا فى نصب الراية ؛ و رواه الامام احمد ايضا عن يزيد بن هارون به مثله - كما فى ص ٢٠٨ من المحلى ؛ و رواه البيهقى فى سننه من طريق سعدان بن نصر : ثنا معمر عن الحجاج عن الشعبى عن الحارث به ، و زاد « قريبا اخذ او بعيدا » و قد سقط من السند « عن حصين بن عبد الرحمن عن الشعبى » كما علمت و لذا قال المحشى : ينظر فى هذا السند . و اما اثر ابن مسعود فقد عرفت تخريجه ، و رواه الحجاج بن المنهال نا ابو عوانة نا شيخ عن ابى عمرو الشيبانى ان ابن مسعود سئل عن جعل الآبق فقال : اذا كان خارجا من الكوفة فأربعين ، و اذا كان بالكوفة فعشر - كما فى المحلى ؛ و شيخ ابى عوانة المجهول فى السند هو ابو رباح عبد الله بن رباح كما سبق ، فلا اعتداد بقول ابن = حزم

= حزم الذى صدر عنه من غير حزم ؛ و قد قال الامام ابو حنيفة - كما فى آثار
ابى يوسف : بلغنى عن ابن مسعود رضى الله عنه حديثا غير حديث سعيد انه قال فى
الآبق يصاب خارجا من المصر : جعله اربعون درهما - اه • و اثر آخر رواه ابن ابى
شيبة ايضا : حدثنا وكيع ثنا سفيان عن ابى اسحاق قال : اعطيت الجعل فى زمن معاوية
اربعين درهما - كذا فى نصب الراية • و هاهنا حديث مرفوع مرسل رواه ابن ابى
شيبة و عبد الرزاق فى مصنفيهما - كما فى نصب الراية و المحلى : نا حفص بن غياث عن ابن
جريج عن عطاء او ابن ابى مليكة و عمرو بن دينار قالا جميعا : ما زلنا نسمع ان
النبى صلى الله عليه و سلم قضى فى العبد الآبق يوجه خارجا عن الحرم دينارا او عشرة
دراهم ؛ ثنا وكيع نا ابن جريج عن ابن ابى مليكة و عمرو بن دينار قالا جميعا : جعل
رسول الله صلى الله وسلم فى الآبق اذا جىء به من خارج الحرم دينارا ؛ قال عبد الرزاق :
ثنا معمر عن عمرو بن دينار قال : قضى النبى صلى الله عليه و سلم فى الآبق يوجد فى
الحرم عشرة دراهم - انتهى • و رواه البيهقى موصولا مرفوعا من طريق محمد بن كثير :
ثنا خصيف عن معمر عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال : قضى رسول الله صلى الله
عليه و سلم فى العبد الآبق يوجد فى الحرم بعشرة دراهم - اه ؛ قال البيهقى : فهذا ضعيف ،
و المحفوظ حديث ابن جريج عن ابن ابى مليكة و عمرو بن دينار قالا : جعل رسول الله
صلى الله عليه و سلم فى العبد الآبق يوجد خارجا من الحرم عشرة دراهم - اه • قلت :
هذا الموصول يعتضد بمراسيل فيتقوى مع تلك الآثار يشد بعضها بعضا ؛ فالمجموع يصلح
للحجة و للرد على ابن حزم • و فى الجوهر النقى : قال ابن حنبل : ان وجد خارج
المصر فأربعون درهما • و فى المحلى : صح عن شريح و زياد ان الآبق ان وجد فى المصر
فجعل واجده عشرة دراهم ، و ان وجد خارج المصر فأربعون درهما ؛ و روى ايضا
عن الشعبى ، و به يقول اسحاق ؛ و صح عن عمر بن عبد العزيز انه قضى فيه اذا اخذ
على مسيرة ثلاث ثلاثة دنانير ؛ و من طريق احمد بن حنبل : ثنا محمد بن سلمة عن =

محمد قال أخبرنا قيس بن الربيع الأسدى عن عبد الله بن رباح[١] عن أبى عمرو الشيبانى قال: وجدت ستة عشر عبدا أباقا[٢] فأتيت عبد الله بن مسعود رضى الله عنه [فذكرت ذلك له][٣] فقال[٤]: أجرت و غنمت[٥]، قلت:

= ابى عبد الرحيم عن زيد بن ابى انيسة عن حماد بن ابى سليمان عن النخعى قال: كان يحمل فيه و هو الذى يعمل به . و الله تعالى اعلم .

(١) عندى هو ابو رباح عبد الله بن رباح الكوفى - كما تقدم آنفا، روى عنه ابو حنيفة و سفيان و مسعر و قيس بن الربيع الأسدى و غيرهم . و هاهنا عبد الله بن رباح الأنصارى ابو خالد المدنى، سكن البصرة، متقدم عنه، من رجال الأربعة و مسلم - كما فى ج ٥ ص ٢٠٦ من التهذيب، و هو تابعى جليل، بصرى، ثقة، توفى فى حدود سنة ٩٠؛ روى عن عدة من الصحابة: ابى بن كعب و عمار بن ياسر و عمران بن حصين و ابى قتادة الأنصارى و ابى هريرة و كعب الأحبار و عبد العزيز بن النعمان و صفوان بن محرز و غيرهم، و عنه ثابت البنانى و عاصم الأحول و ابو عمران الجونى و قتادة و بكر بن عبد الله المزنى و الأزرق بن قيس و خالد الحذاء و غيرهم - راجع ص ٢٠٧ من التهذيب، و هو ليس فى السند المذكور - كما لا يخفى؛ و نسبه ابن حزم فى المحلى قرشيا .

(٢) كذا فى الأصل، و فى الهندية «آبقا» و هو خطأ . زاد فى ج ٢ ص ٣٢٧ من كنز العمال «أصبتهم بالعين» و كذا فى سنن البيهقى، و فى المحلى و مصنف ابن ابى شيبة «بعين التمر» فما فى بعض الكتب «بالغين» بالغين المعجمة جمع «بالغ» خطأ .

(٣) سقط من الأصول، و هو فى سنن البيهقى و غيرها .

(٤) فى الأصول «و قال» بالواو .

(٥) كذا فى الأصول، و فى جامع المسانيد «اجر و مغنم» و فى المحلى و سنن البيهقى، و التخريج و غيرهما «الأجر و الغنيمة، قلت: هذا الأجر فما الغنيمة؟ قال: من كل رأس اربعون درهما، و المآل واحد .

يا أبا عبد الرحمن ! أجرت و غنمت[١] ؟ قال : فأمرني أن آخذ جعل كل واحد منهم أربعين درهما[٢] .

محمد قال أخبرنا قيس بن الربيع عن ابن جريج[٣] عن ابن أبي مليكة[٤] قال : جعل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم جعل الآبق إذا وجد خارجا من الحرم دينارا[٥] .

محمد بن الحسن قال أخبرنا مسعر بن كدام عن عبد الله بن رباح عن

(١) كذا في الأصول ، و لعل الصواب « ما أجرت و غنمت » ، و في سنن البيهقي « هذا الأجر فما الغنيمة » كما مر ، و هذا يدل على سقوط ما من الأصول - ف .

(٢) قد مر تخريجه . و من هذا ظهر ان حكم الجعل عن ابن مسعود ثبت من طرق لا مرد له كأنه تواتر عنه ذلك ، و لذا قال ابو حنيفة رحمه الله عنه « بلغني عن ابن مسعود من غير سعيد بن المرزبان » كما سبق من قبل .

(٣) في الأصول « عن أبي جريج » و هو خطأ ، اسمه « عبد الملك بن عبد العزيز » سبق في الوضوء من الرعاف و غيره ، و هو في ج ٦ ص ٤٠٢ من التهذيب .

(٤) هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة ، من رجال الستة ، مضى في الوضوء من الرعاف ، مكي ، قاض ، تابعي ، ثقة ، روى عن العبادلة . و الحديث المذكور المرسل رواه مع عمرو بن دينار - كما في سنن البيهقي و المحلى و نصب الراية و غيرها ، و قد سبق من قبل .

(٥) هذا المرسل رواه عبد الرزاق و ابن ابي شيبة و منهما ابن حزم في المحلى ، و رواه البيهقي في سننه ، و نقله المحدث الكبير في نصب الراية من مصنف عبد الرزاق ، و هو مروى عن عطاء و ابن ابي مليكة و عمرو بن دينار ، و قد سبق مفصلا . و الاختلاف في الدينار و الدراهم من الحرم و خارجه ، و خارج المصر محمول على اختلاف احوال المسافة من القصر و الطول ، قال الامام محمد في كتاب الآثار بعد رواية اثر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : و به نأخذ ، اذا كان الموضع الذي اصابه فيه مسيرة ثلاثة ايام =

أبي عمرو الشيباني قال : أصاب ابن عمر رضي الله عنهما [1] رقيقا ببعض هذه السواد فقضى له عبد الله [2] بالجعل فقال : كذا و كذا درهما - لم يحفظ [3] .

محمد قال أخبرنا مسعر بن كدام عن عبد الله بن رباح عن عبد الكريم [4] قال : لقيت عبد الله بن عتبة [5] فقلت : أفنجعل [6] في العبد [الآبق] [7] ؟ قال :

= فصاعدا فجعله اربعون ، و اذا كان اقل من ذلك رضخ له على قدر المسير ، و هو قول ابي حنيفة - انتهى .

(١) هذا هو اثر ابن عمر رضي الله عنهما ، و به يتضح السند المذكور في الابتداء « اخبرنا سعيد بن المرزبان عن ابي عمرو بن عمر » و الصواب فيه : عن ابي عمرو و هو الشيباني عن ابن عمر و عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما ، و لذا شك الامام محمد في كتاب الآثار - تدبر .

(٢) و هو ابن مسعود رضي الله عنه .

(٣) اي : لم يحفظ الراوي حق الحفظ مقدار الدراهم و لذا ابهمها .

(٤) هو الجزري ، و قد سبق .

(٥) هو ابن مسعود الهذلي ، ابو عبد الله او ابو عبيد الله او ابو عبد الرحمن المدني ، و يقال : الكوفي ، ادرك النبي صلى الله عليه و سلم و رآه و روى عنه و عن عمه عبد الله ابن مسعود و عمر و عمار و عمر بن عبد الله بن الأرقم مكاتبة و ابي هريرة و غيرهم ، و عنه ابناه عبد الله و عون و حميد بن عبد الرحمن بن عوف و معاوية بن عبد الله بن جعفر السبيعي و الشعبي و الزماني و ابن سيرين و غيرهم ، من رجال الستة الا الترمذي ، كان ثقة رفيعا كثير الحديث و الفتيا ، فقيها ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، يؤم الناس بالكوفة . ذكره العقيلي في الصحابة ، و استعمله عمر على السوق ، مات سنة ثلاث او اربع و سبعين - كذا في التهذيب .

(٦) كذا في الأصل ، و في الهندية « أفيجعل » ، و في المحلى ج ٨ ص ٢٠٩ « أيجتعل » .

(٧) ما بين المربعين ساقط من الأصول و زدناه من المحلى .

نعم ؟ قلت : فالحر ؟ قال : لا ؟ قلت : فما الذى حرم رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم ؟ قال : عكة من عسل

محمد قال أخبرنا قيس بن الربيع الأسدى قال حدثنا [٢] حزن بن بشير [٢]

(١) الأثر رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه من طريق وكيع عن مسعر بن كدام - كما فى ج ٨ ص ٢٠٩ من المحلى و ليس فيه قوله « قلت : فما الذى - الخ » .

(٢ - ٢) و كان فى الأصول « جرير بن بشر » تحريف ، و الصواب « حزن بن بشير » ذكره البخارى فى ج ٢ ق ١ ص ١٠٣ من تاريخه و ابن ابى حاتم فى ج ١ ق ٢ ص ٢٩٤ من الجرح و التعديل فقال: حزن بن بشير الخثعمى روى عن البراء بن عازب و عمرو ابن ميمون (زاد البخارى : و رجاء بن الحارث) روى عنه اسماعيل بن ابى خالد و الثورى وشريك و عنبسة بن سعد قاضى الرى . وقال البخارى فى ص ٢٨٦ ج ٢ ق ١ من تاريخه فى ترجمة رجاء بن الحارث : عن على فى الرجل يجد الآبق فيأبق منه لم يضمنه ، و ضمنه شريح - قاله محمد بن يوسف عن سفيان عن حزن بن بشير - اه . و روى البيهقى فى ج ٦ ص ٢٠٠ من طريق سفيان عن عمار بن رزيق و عمر بن سعيد (و فى نسخة : عمرو) عن رجل من خثعم يقال له « حزن » عن رجل منهم قال : جئت بعبد آبق من السواد فانفلت منى فخاصمونى الى شريح فضمننيه ، قال : فرفع ذلك الى على رضى الله عنه فقال : كذب شريح و اخطأ القضاء ، يحلف العبد الأسود للعبد الأحمر لانفلت منه انفلاتا ثم لا شىء عليه ! و روى من طريق محمد بن اسماعيل قال قال لنا محمد بن يوسف : عن سفيان عن حزم (قلت : كذا فى الأصل و لعله تصحيف « حزن ») عن رجاء ابن الحارث عن على رضى الله عنه فى الرجل يجد الآبق فيأبق منه لا يضمنه ، و ضمنه شريح - اه . فهذا يدلك انه « حزن » صحف فصار « جرير » و صحف « بشير » و صار « بشر » - ف .

الخثعمى [1] عن بعض أشياخ منهم [1] قال: وجد مولى للحر عبدا آبقا نحو حى فكتب إلى مولاه بالكوفة أن «عندى عبدا لبنى فلان فانطلق فاجتعل [2] منهم» قال: فانطلق مولاه فأجتعل [2] و أخذ الجعل و كتب إليه «إنى قد اجتعلت لك فاقبل به»، فأبق منه العبد فخاصمه إلى شريح فضمنه فرجع [3] إلى على بن أبى طالب رضى الله عنه فقال: أخطأ شريح و أساء القضاء [4] يحلف العبد الأحمر للعبد الأسود «بالله الذى لآ إله إلا هو [5] لأبق منه إباقا [5]» [6] و ليس عليه شيء [6].

و قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى الرجل يعطى السلعة فيقال له «بعها و لك كذا و كذا فى كل دينار «شيئا مسمى [7]: إن [8] ذلك لا يصلح،

(١ - ١) و كان فى الأصول «عن اشياخ منهم» و سقط منها لفظ «بعض» يدل على سقوطه «قال» الآتى؛ و فى سنن البيهقى «عن رجل منهم»، و لعله رجاء بن الحارث عن على - كما فى رواية اخرى من سنن البيهقى، و هو فى ج ١ ص ٣٣٦ من الميزان و ج ٢ ص ٤٥٥ و ج ٦ ص ٣٨٣ من اللسان، و هو متكلم فيه - تأمل.

(٢) كذا فى الهندية، و كان فى الأصل «و جعل» قلت: و لعله كان «اجعل» سقط منه همز الوصل - ف.

(٣) و فى سنن البيهقى «فرفع ذلك» كما مر فوق، و هو بدون لفظ «ذلك» ايضا صحيح - ف.

(٤) كذا فى الهندية و كذا فى سنن البيهقى، و مر، و لم يذكر لفظ «القضاء» فى الأصل.

(٥ - ٥) كذا فى الأصل «لأبق منه إباقا» و فى الهندية «لا يومنه اباقا» تصحيف، و الصواب ما فى الأصل - ف.

(٦ - ٦) كذا فى الأصل، و فى الهندية «قال عليه شيء» تصحيف.

(٧) فى الموطأ: لشيء يسميه.

(٨) فى الموطأ «فان» بالفاء، و هو الأرجح - كما لا يخفى.

فان بناع فله أجر مثله ، فلا يجاوز[1] ما سمى له . و قال أهل المدينة : هذا أيضا لا يصلح .

و قال محمد : هذا ترك منكم لقولكم الأول ! قالوا : إنما صار لا يصلح لأنه كلما نقص دينار من ثمن السلعة نقص من حقه الذى رسم له[2] [فهذا غرر لا يدرى كم جعل له][3] . قيل لهم : أنتم تزعمون أن الأول ليس باجارة إنما هو جعل ثم جعلتم هذا من أشد الاجارة و أتيتم فيه العذر !! صدقتم هذا لعمرى[4] غرر و الأول أيضا غرر لأن البيع ربما لم يتيسر و لا يبيع شيئا و ربما مكث بيسير ذلك فباع من ساعته فهذا غرر[5] لا يدرى أ[5] يباع أم لا يباع و لا يدرى مع ذلك متى يبتاع[6] ، و الأول أيضا غرر لا يصلح ، فاذا كان جعلا على غير الاجارة فأجيزوه ، و إما إن تقولوا « إنما أجزنا الأول لأنا لم نجعله بمنزلة الاجارة و جعلناه جعلا و هذا نجعله بمنزلة الاجارة

(١) كذا فى الأصول ، و لعل الأرجح « و لا يجاوز » بالواو .

(٢) كذا فى الأصول ، و فى الموطأ « للذى سمى له » و المعنى واحد .

(٣) ما بين المربعين لم يذكر فى الأصول ، انما زيد من الموطأ - ف .

(٤) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « لعمرك » و هو تصحيف « لعمرى » بدلت الياء بالكاف . اعلم ان توضيح المرام فى باب الجعل على مذهب الامام فى ج ٦ ص ٢٠٣ الى ص ٢٠٥ من البدائع ، كذا فى فتح القدير و رد المحتار و غيرهما من كتب الأحناف الكرام .

(٥ - ٥) كذا فى الهندية : و قوله « لا يدرى أ » ساقط من الأصل - ف .

(٦) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « تباع » ، قال العلامة المفتى - حفظه الله : و الضمير راجع إلى السلعة - ف .

أو نبطله للغرر» فهذا لا يقبل إلا ببينة و برهان؛ و لو قبلنا[1] هذا نحن منكم بغير حجة ما قبله الناس منا .

باب ما باع من السلعة بأقل أو أكثر أو بمثل ذلك إلى الأجل أو بعد الأجل أو قبل الاجل

محمد قال قال أبو حنيفة رضى الله عنه : من اشترى سلعة بنقد أو بنسيئة فقبضها و لم ينقد الثمن حتى باعها من الذى اشتراها منه بأقل من الثمن فلا خير فيه ، فان اشتراها بمثل ذلك الثمن إلى ذلك الأجل أو أقل من ذلك الأجل نسيئة فلا بأس به ، و إن اشتراها[2] منه بأكثر من ذلك الثمن إلى أقرب من ذلك الأجل أو إلى دونه أو إلى أكثر من ذلك الأجل فلا خير فيه ، و إن اشتراها منه بمثل ذلك الثمن إلى دون ذلك الأجل أو مثله فلا بأس به ، و إن اشتراها منه بمثل ذلك الثمن إلى الأكثر من ذلك الأجل فلا خير فيه ، و إنما معتمده[3] فى ذلك لأنه لا يجيز أن يشترى السلعة بأقل مما باعها به حتى يقبض الثمن . و قال أهل المدينة : كل من باع سلعة إلى أجل فلا بأس به أن يشتريها بأقل أو بأكثر أو بمثل ذلك إلى الأجل ، و لا خير أن يشتريها بأقل قبل الأجل و لا بأكثر بعد الأجل ، و لا بأس بأقل بعد الأجل ، و لا بأس بأكثر قبل الأجل .

و قال محمد : إنما نكره من هذا خصلة واحدة أن يشتريه[4] بأقل قبل

(١) كذا فى الأصل ، و فى الهندية «قبلها» تصحيف .

(٢) كذا فى الأصل ، و فى الهندية «اشتراه» .

(٣) الضمير راجع الى الامام ، و كذا فى قوله «لا يجيز» الضمير المرفوع ايضا راجع اليه .

(٤) كذا فى الأصول ، و الصواب «يشتريها» .

أن

أن يستوفى الثمن لأنه إذا اشتراه[1] بأقل قبل الأجل أو مع الأجل أو بعد الأجل رجعت إليه سلعته و بقى له فضل على المشترى مع رجوع سلعته إليه فهذه يكره من ذلك، و نكره منه خصلة أخرى أن يشترى السلعة بمثل ذلك الثمن إلى أكثر من ذلك الأجل لأنه قد يشتريها حينئذ بأقل مما باعها به فرجعت إليه سلعته و استقصر الأجل، وكذلك بلغنا[2] عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أن امرأة[3] قالت لها: إنى بعت زيد بن

---

(١) كذا فى الأصول، و الصواب «اشتراها».

(٢) هذا البلاغ اسنده بعده، و قد رواه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره ص ١٨٦ من عدد ٨٤٣: قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن ابى اسحاق عن امرأة ابى السفر ان امرأة سألت عائشة رضى الله عنها فقالت: ان زيد بن ارقم باعنى جارية بثمانمائة درهم نسيئة و اشتراها منى بستمائة! فقالت عائشة: ابلغى زيد بن ارقم ان الله تعالى قد ابطل جهاده إن لم يتب - اه. و اخرجه الحافظ طلحة فى مسنده من طريق ابى يوسف و محمد عن الامام، و الحافظ ابن خسرو فى مسنده من طريق محمد بن الحسن - كما فى ج ٢ ص ٩ من جامع المسانيد، لكن متنه مخالف لمتن كتاب الحجة - كما لا يخفى. ففيها بائع الجارية المرأة السائلة و زيد بن ارقم المشترى، لكن ما فى كتاب الحجة هو الصحيح فانه مطابق لما فى مصنف عبد الرزاق و مسند احمد و الدارقطنى و البيهقى و المحلى لابن حزم كما فى نصب الراية و الدراية و السنن - كما سيأتى مفصلا.

(٣) و هى امرأة ابى السفر، و هى ام و لد لزيد بن ارقم، اسمها «ام محبة» كما فى نصب الراية و سنن البيهقى و المحلى لابن حزم، روى عنها العالية امرأة ابى اسحاق السبيعى - كما فى ج ٩ ص ٤٩ من المحلى؛ و ابو اسحاق كما فى ص ٥٦٧ من التعجيل: ابو اسحاق عن امرأة ابى السفر عن عائشة رضى الله عنها فى قصة زيد بن ارقم فى البيع - اه. فالسبيعى روى عنها جميعا. و ابو السفر من رجال الستة اسمه «سعيد بن يحمد» =

أرقم[1] جارية[2] بثمانمائة درهم إلى عطائـه و اشتريتها منه بستمائة درهم نقدا ! فقالت عائشة - رضى الله عنها : بئس ما شريتِ و بئس ما اشتريتِ ! أبلغى زيد ابن أرقم أنه قد بطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم إن لم يتب ، فقالت : يا أم المؤمنين ! فان أخذتُ رأس مالى ؟ قالت : «فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف» .

محمد قال حدثنا أبو حنيفة عن أبى إسحاق السبيعى عن امرأته[3]

= تابعى جليل ، مجمع على ثقته - كما فى ج ٤ ص ٩٧ من التهذيب ؛ و كذا ابنه عبد الله ايضا ثقة ، هو الهمدانى الثورى الكوفى ، فلا بعد فى كون زوجته ام محبة ثقة .

(١) مضى ذكره فى حديث الاستسقاء .

(٢) فى رواية «خادما» و فى اخرى «غلاما» .

(٣) هى العالية ابنة ايفع بن شراحيل . قال ابن الجوزى - كما فى ج ٤ ص ١٦ من نصب الراية : قالوا : العالية امرأة مجهولة لا يقبل خبرها ؛ قلنا : بل هى امرأة معروفة جليل القدر ، ذكرهـا ابن سعد فى الطبقات فقال : العالية بنت ايفع بن شراحيل امرأة ابى اسحـاق السبيعى سمعت من عائشة - اه . و قال المحدث ابن التركمانى فى ج ٥ ص ٣٣٠ من الجوهر النقى : قلت العالية معروفة ، روى عنها زوجها و ابنها وهما امامان ، و ذكرها ابن حبان فى الثقات من التابعين ، و ذهب الى حديثها هذا الثورى و الأوزاعى و ابو حنيفة و اصحابه و مالك و ابن حنبل و الحسن بن صالح ، و روى عن الشعبى و الحكم و حماد ، فمنعوا ذلك - كذا فى الاستذكار - اه . فبطل بهذا ما تفوه به ابن حزم من جهالتها و ضعف حديثها فى المحلى ، و لا يضرها سماع الحديث من امرأة ابى السفر فانها سمعت من عائشة ؛ و من امرأة ابى السفر وهكذا يقع فى الرواة كثيرا ، أو لم يكف له قولها «كنت قاعدة عند عائشة فأتتها ام محبة فقالت : انى بعت - الخ» كما فى سنن البيهقى ، لعلها عند ابن حزم كانت اصم و لذا لم تسمع ما قالت ام ولد زيد بن ارقم مع قعود =

= العالية عند عائشة وقت السؤال؛ فهل تبغي اصرح من هذا؟ ثم كلامه في يونس بن ابي اسحاق و قد قال ابن مهدى: لم يكن به بأس، و قد حدث عنه يحيي و عبد الرحمن، و قال ابن معين: ثقة، و ابو حاتم: صدوق، و النسائي: ليس به بأس، و ابن عدى: له احاديث حسان، و روى عنه الناس؛ وحديث اهل الكوفة عامته تدور على ذلك البيت، و ذكره ابن حبان في الثقات و كذا ابن شاهين في ثقاته و قال: قال ابن معين: ليس به بأس، و قال ابن سعد: ثقة ان شاء الله، و قال الساجي: صدوق، و قال العجلي: جائز الحديث؛ و هو من رجال مسلم و الأربعة - كما في التهذيب و غيره؛ أفتريد ازيد من هذا؟ وقد ملأت المحلى برواة مجروحين و استدللت بأحاديثهم وما تذكرت فيهم قول شعبة و احمد بن حنبل، و هذا ديدنك وقت العجز عن الجواب، ألم تر احمد بن حنبل مع الكلام فيه في زعمك احتج بحديث يونس هذا و قال بمقتضاه؟ و لم يمنع له عنه مانع، فهذا من العجائب، و اعجب منه ان ابن حزم نقل قول شعبة في حق يونس و رد حديثه به و قد رد اى شعبة حديث ابي اسحاق هذا و فيه: انها دخلت على عائشة هي و ام ولد زيد ابن ارقم فقالت ام ولد زيد بن ارقم لعائشة - الخ؛ ثم يقول ابن حزم «لم تسمع العالية من ام المؤمنين» و رد حديث شعبة هذا برواية سفيان و قال انه اظهر الدفينة التي تدل على عدم سماعها منها! ثم رد حديث شعبة عن ابي اسحاق مع ان يونس بن ابي اسحاق ليس في طي الاسناد . قال الامام احمد في مسنده: حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي اسحاق عن امرأته انها دخلت على عائشة هي و ام ولد زيد بن ارقم فقالت ام ولد زيد لعائشة: اني بعت من زيد غلاما بثمانمائة درهم نسيئة و اشتريت بستمائة نقدا؟ فقالت: ابلغي زيدا أن قد ابطلت جهادك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن تتوب بئس ما اشتريت و بئس ما شريت - اه . انظر ليس فيه واسطة يونس المجروح عند ابن حزم و شعبة امير المؤمنين في الحديث و كذا سفيان الثوري، و الأرجح رواية شعبة، كيف لا و قد قال ابن حزم في حق يونس «قد صح انه مدلس» أو لم يدر ان الثوري ايضا مدلس كما في كتب الرجال، =

عن عائشة بذلك .

محمد [قال][1] و أخبرنا أيضا يونس بن أبي إسحاق عن أمه العالية ابنة أيفع[2] عن عائشة مثل ذلك . فأما ما ذكر أهل المدينة من زيادة الثمن

= و التدليس عند شعبة اقبح اشد القبح - كما فى ترجمته من الكتب ؛ فروايتا شعبة و سفيان لا تتوازيان فى الصحة ، و لذا قال فى التنقيح - كما فى ج ٤ ص ١٦ من نصب الراية بعد ذكر رواية مسند احمد : هذا اسناد جيد و ان كان الشافعى قال « لا يثبت مثله عن عائشة » و كذلك قال الدارقطنى فى العالية « هى مجهولة لا يحتج بها » فيه نظر ، فقد خالفه غيره ، و لو لم يكن عند عائشة ام المؤمنين علم من رسول الله صلى الله عليه و سلم ان هذا محرّم لم تستجز ان تقول مثل هذا الكلام بالاجتهاد - انتهى . و الفاء فى قوله « فقالت ام ولد زيد » ليست بمعنى « ثم » التى تجيء فى معنى المهلة مع التراخى - كما لا يخفى على الأدانى و الأقاصى . فهذا ظاهر فى انها سمعت السؤال و الجواب فى مجلس عائشة رضى الله عنها و لم يرد هذا الظاهر الا من اعمى الله بصارته و بصيرته بعناد الأئمة و اساطين الهدى - فأعوذ بالله من الحور بعد الكور ، هذا ؛ و للكلام مع ابن حزم موضع آخر فى تأليف مستقل فى رد ما فى المحلى من الافتراآت و الأكاذيب و رد الأحاديث الصحيحة بزعمه الفاسد ، و قد ابتدأت به .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول .

(٢) فى الأصول « الغالية » بالغين المعجمة ، « و انفع » بالنون و هو خطأ ؛ و كذا فى السند الأول قوله « عن امرأة » و هو « عن امرأته » بالضمير المجرور الراجع الى « ابى اسحاق » و البحث فى ذلك نقضا و ابراما فى اختيار الولاية اختيار ما فى الهداية فمليك بمطالعته فانه مفيد جدا لا سيما للأحناف ، و هو مطبوع . و الأثر اخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كما فى نصب الراية اخبرنا معمر و الثورى عن ابى اسحاق السبيعى عن امرأة انها دخلت على عائشة فى نسوة فسألتها امرأة فقالت : يا ام المؤمنين ! كانت لى جارية فبعتها من زيد بن =

ارقم

= ارقم بثمانمائة الى العطاء ثم ابتعتها منه بستمائة فنقدته الستمائة وكتبت عليه ثمانمائة ، فقالت عائشة : بئس ما اشتريت و بئس ما اشترى اخبرى زيد بن ارقم انه قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه و سلم الا ان يتوب ، فقالت المرأة لعائشة : أرأيت ان اخذت رأس مالى و رددت عليه الفضل ؟ فقالت : « فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف » - انتهى . و أخرجه الدارقطنى و البيهقى فى سننيهما عن يونس بن ابى اسحاق الهمدانى عن امه العالية قالت : كنت قاعدة عند عائشة فأتتها ام محبة فقالت : انى بعت زيد بن ارقم جارية الى عطائه - فذكره بنحوه . قال الدارقطنى : ام محبة و العالية مجهولتان لا يحتج بهما - اه . و ام مُحبة بضم الميم و كسر الحاء - هكذا ضبطه الدارقطنى فى كتاب المؤتلف و المختلف وقال : انها امرأة تروى عن عائشة روى حديثها ابو اسحاق السبيعى عن امرأته العالية و رواه ايضا يونس بن ابى اسحاق عن امه العالية بنت ايفع عن ام محبة عن عائشة - انتهى . و اخرجه احمد فى مسنده - كما تقدم . و امرأة ابى السفر و ام ولد زيد بن ارقم و ام محبة واحدة - كما قلت سابقا . و لا كلام فى يونس و امه العالية الا بالتحكم و التعصب ، و الجهالة فى خير القرون لا تضرنا ، و لم يذكر فيها احد جرحا سوى الجهالة غير الدارقطنى و تبعه ابن حزم فى المحلى . و رواه البيهقى من طريق سعيد بن منصور ثنا ابو الاحوص عن ابى اسحاق عن العالية قالت : كنت قاعدة عند عائشة رضى الله عنها فأتتها ام محبة فقالت لها : يا ام المؤمنين ! أكنت تعرفين زيد بن ارقم ؟ قالت : نعم ، قالت : انى بعته جارية الى عطائه بثمانمائة نسيئة و انه اراد بيعها فاشتريتها منه بستمائة نقدا ، فقالت لها : بئس ما اشتريت و بئس ما اشترى ابلغى زيدا انه قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه و سلم ان لم يتب . و رواه سفيان الثورى عن ابى اسحاق عن امرأته العالية ان امرأة ابى السفر باعت جارية لها الى العطاء من زيد بن ارقم بثمانمائة درهم - فذكره ، الا انه قال « بئس ما شريت و بئس ما اشتريت » و زاد « قالت : أرأيت ان لم آخذ الا رأس مالى ؟ قالت : فمن =

= جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف » . وكذا رواه يونس بن ابى اسحاق عن امه العالية قالت : خرجت أنا و أم محبة الى مكة فدخلنا على عائشة - فذكره ؛ و رواه فى ابتداء الباب من طريق على بن الجعد قال : انا شعبة عن ابى اسحاق قال : دخلت امرأتى على عائشة و ام ولد زيد بن ارقم فقالت ام ولد زيد بن ارقم - الحديث . و مع هذه التصريحات فى الروايات يقول ابن حزم « ان العالية لم تسمع من عائشة رضى الله عنها » هذا اعجب العجاب ! فاعتبروا يا اولى الألباب .

و قد ذكر جماعة ان عائشة كانت تجيز البيع الى العطاء ، و ذكر ابن ابى شيبة فى مصنفه ان امهات المؤمنين كن يشترين الى العطاء ، و قال ابو بكر الرازى : ان قيل كيف انكرت الأول و هو صحيح عندهما ؟ قلنا : لأنها علمت انها قصدت به ايقاع البيع الثانى كما يفعل الناس ، و فى قولها « أ رأيت ان لم آخذ الا رأس مالى » وتلاوة عائشة الآية دليل على ابقائها العقد الأول ، و ان المنكر هو الثانى ، و لو كانت انما انكرته لكونه بيعا الى العطاء - كما زعم الشافعى - لما ابقت الأول ؛ كذا فى الجوهر النقى . و قد روى ابن ابى شيبة فى مصنفه : ثنا وكيع ثنا سفيان الثورى عن سليمان التيمى عن حيان بن عمير القيسى عن ابن عباس سأله رجل يبيع الحرير الى اجل فكره ان يشتريه ، يعنى بدون ما باعه ، وهذا سند صحيح - اه . فلا يضرنا ما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما و ما روى عن شريح فواقعة عين لا تقتضى العموم و التشريع ، مع الاحتمال ان البيع الأول كان نقدا و لا خلاف فى جواز ذلك - كذا فى الجوهر النقى .

فالحاصل ان الحديث المذكور صحيح الاسناد ليس بضعيف كما زعموا ، مع انه مؤيد بالآثار و بأحاديث منع بيع العينة و لفظه ليس بمنكر وان انكره عقول المخالفين - و آراؤهم ، فاذا جاء نهر الله بطل نهر معقل ، مع احتمال ان مرادها ان هذا جزاء من ارتكبه قصدا و تعمدا ، فمعناه انه ابطل جهاده ان تعمده احتيالا ، و لعل القصد بالابطال ليس الى الاحباط الكامل بل الى تقليل الأجر و المثوبة ، و ورد بلفظ البطلان تشديدا =

إلى أجل[1] فان بعد الأجل[2] ليس بذلك بأس . و قالوا : إنما أبطلنا أن يشتريها بأكثر من الثمن إلى الأجل لأنا نخاف[3] أن يكون ذريعة إلى الربا فيكون بمنزلة جارية نقدا و عشرة دنانير[4] إلى شهرين بعشرين دينار إلى شهرين. قلنا لهم : أ رأيتم رجلا رأى جارية ثيبا عند رجل فأعجبته فسأله أن يزوجها إياه فأبى فاشتراها منه بمائة دينار إلى سنة فقبضها[5] فوطئها فلم ينقصها ذلك شيئا ثم باعها منه بخمسين دينارا إلى ذلك الأجل أليس قد رجعت له

= و تغليظا فى ابواب الكسب و المعاملة وحقوق العباد مع حقه تعالى ، او استعارت به عائشة عن السخط الربانى ، و كونه توقيفا سمعيا ظاهر لا يصح انكار صحته بل الانكار صحيح الاقرار بمرضه ، كما اقره صاحب التنقيح و غيره . و بهذا يندفع ما قيل انه يلزم زيدا التوبة برأيها ومذهب عائشة جواز البيع الى العطاء ، و بعد ما بلغه حديث عائشة لم يظهر خلافه من زيد ، مع انه لا يقول بخلافه حجة عند وجود المرفوع حكما ، و الرجوع الى القياس متفرع على عدم النص ، مع ان القياس ايضا يوافقنا لأن الثمن لم يدخل فى ضمان البائع ، فاذا وصل اليه المبيع وقعت المقاصة و بقى له فضل بلا عوض و ذلك ربا لا يجوز ، و يؤيده احاديث منع بيع العينة - و الله تعالى اعلم بالصواب ، و اليه المرجع و المآب .

(١) كذا فى الهندية ، و لفظ « أجل » لم يذكر فى الأصل - ف .

(٢) تأمل فى العبارة و لى فيها تردد و لكن لم انحصلها . قلت : و فى الأصول « كان بعض الأجل » .

(٣) فى الأصول « لا يخاف » سقط « نا » بعد « لا » بسهو الناسخ فصار الكلام خبطا - ف .

(٤) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « دينار » .

(٥) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « يقبضها » وهو الصحيح عندى - اى : يقبض البائع مائة دينار فى الاستقبال من المشترى .

جاريته و بقى له خمسون[1] دينارا إلى ذلك الأجل؟! إنما ينبغى لكم أن تبطلوا هذا و تجعلوه[2] كانه استاجرها بخمسين الدينار الفضل ليطأها، هذا أفسد ما أجزتم و أحرى أن يبطل، فأجزتم ذلك[3] ما ينبغى أن يبطل و أبطلتم ما لا بأس به!.

[باب ماجاء فى ثمن الكلب][4]

و قال محمد: قال أبو حنيفة رضى الله عنه: لا بأس بثمن كلب الصيد، و لا بأس ببيعه. و قال أهل المدينة: لا خير فى بيع الكلب الضوارى [و غير الضوارى][5].

قال محمد: ينبغى [لمن][6] لم يجز بيع الكلب الضارى الذى يتخذ للصيد أن يقول: إن قتله إنسان لم يكن عليه شىء! فان قالوا: نغرمه قيمته إذا قتله و نجعله بمنزلة الحر فلا نجيز[7] بيع الحر. و إن قتله قاتل فعليه الدية؛

(١) فى الأصول «خمسين» تصحيف.

(٢) فى الأصول «و تجعلونه».

(٣) كذا فى الأصل بدون حرف الجر، و لعل الصواب «بذلك» بحرف الجر، و قيل لفظ «ذلك» زائد زاده الناسخ لا يناسب المقام فاخراجه اولى؛ و قوله «فأجزتم» الصواب «ما أجزتم» و عندى ما فى الأصل هو الصواب.

(٤) عنوان الباب زائد لم يذكر فى الأصول، و زدته من الموطأ.

(٥) ما بين المربعين زيد من موطأ مالك.

(٦) لفظ «لمن» ساقط من الأصل، و فى الهندية «لما» و الصواب «لمن» صحف و صار «لما»؛ و لفظ «ينبغى» ايضا ساقط من الهندية - ف.

(٧) فى الأصول «فلا نجز» و الصواب «فلا نجيز» أو «و لا نجيز». اعلم ان هذا =

قيل لهم: إن هذا لا يشبه الحر لأن الحر لا يملك و هذا يملك، أ رأيتم لو أن رجلا وهب كلبا صائدا ضاريا لرجل أ ما كان يجوز؟ فان كان جائزا فكيف يقاس هذا بالحر و الحر لا يجوز هبته و لا يملك على وجه من الوجوه، و ينبغى لمن أبطل بيع الكلب الضارى أن يبطل بيع الفهد و بيع البازى

= الباب ليس فى موطأ محمد و لا فى كتاب الآثار له، الا انه قال فى باب التجارة و الشرط فى البيع من كتاب الآثار: محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال سمعت عطاء ابن ابى رباح و سئل عن ثمن الهر فلم ير به بأسا، قال محمد: و به نأخذ، و هو قول ابى حنيفة، لا بأس ببيع السباع كلها اذا كان لها قيمة - انتهى . و فى كتاب الآثار لأبى يوسف ص ١٨٣ من عدد ٨٣٣: و قال ابو حنيفة: ذكرنا بيع الهر عند عطاء فلم يعبه - اه . و قد روى الامام عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: رخص رسول الله صلى الله عليه و سلم فى ثمن كلب الصيد - اخرجه ابو محمد البخارى و ابن المظفر و الحافظ طلحة و ابن خسرو من طريق محمد عنه فى مسانيدهم، كما فى ج ٢ ص ١١ من جامع المسانيد . و قد توسع المحدث الزبيدى فى ج ٢ ص ٢٣ من الى ص ٢٦ من عقود الجواهر فى تخريج الحديث المذكور و ابراد الأحاديث الأخر مع الأسئلة و الأجوبة فراجعه فانه مهم و مفيد جدا، و ان احتجت الى النقل ذكرت نبذا منه، و الموضع يقتضى التوسع فان الحافظ ابن ابى شيبة تعرض له فى كتاب الرد من عدد ٥٥؛ و قد قال ببيعها و اباحة ثمنها عثمان و جابر و ابن عباس و عطاء و النخعى و ابن كنانة و سحنون من المالكية و ابو يوسف و محمد و غيرهم - كما فى عمدة القارى و الجوهر النقى و الطحاوى و غيرها من كتب القوم؛ فامامنا لم ينفرد بذلك و لم يقتصر نظره على حديث واحد بل تعرض لجميع ما ورد فى حكم الكلب من المرفوع و الموقوف و اقوال التابعين؛ فتخصص ابن ابى شيبة اياه بذلك دال على تعصبه - كما لا يخفى .

و الصقر . [قالوا] [1] لأنا لا نرى بأكلها [2] بأسا . قيل لهم : و إنما كرهتم بيع الكلاب و السباع كلها لأن أكلها مكروه ؟ قالوا : نعم . قيل لهم : إن الشيء ربما كره أكله فاشترى لمنفعة أخرى تكون فيه ، أرأيتم بيع الحمار أليس [3] جائزا ؟ قالوا : بلى . قيل لهم : فأنتم تكرهون أكله ! قالوا : بيعه جائز لأن فيه منفعة لركوبه و غير ذلك من الحمل عليه . قيل لهم : فالكلب الضارى وكلب الماشية فيهما منفعة مثل ركوب الحمار فكيف أبطلتم بيعهما ؟ أرأيتم الهر ما تقولون فى بيعه [4] ؟ ينبغى فى قولكم أن تكرهوا بيعه [4] و شراءه [4] لأن الأشياء قد تشترى [5] لمنافعها و أكلها مكروه ثم لا يكون بشرائها و بيعها بأس ! قالوا : أوَ ليس قد جاء فى الحديث من السحت ثمن الكلب [6] ؟ قيل

(١) سقط لفظ « قالوا » من الأصول ، و الا لا معنى للعبارة - تدبر .

(٢) كذا فى الهندية ، و كان فى الأصل « بكلها » ، و هو تصحيف . و راجع لتحصيل العبارة ج ٢ ص ٣٥٩ من شرح الزرقانى للموطأ و ج ١ ص ٤٢٦ من المدونة الكبرى . و قيل « بأكلها » مثنى و هو ايضا مرجوع . و تأمل فى ان الفهد من ذى ناب ام لا ؟ و البازى و الصقر من سباع الطير من ذى مخلب وهى محرم اكلها على لسان رسول الله صلى الله عليه و سلم فكيف اجازوا اكلها ! ؟ و فى مذهب مالك ثلاث روايات ، و اهل المدينة مختلفون فى الباب .

(٣) فى الأصول « ليس » بدون حرف الاستفهام و لا بد منه لقوله « بلى » .

(٤) كذا فى الأصل « بيعه » و « شرائه » بتذكير الضمائر ، و فى الهندية « بيعها » و « شرائها » بتأنيث الضمائر .

(٥) فى الأصول « يشترى » مذكرا .

(٦) رواه ابن حبان فى صحيحه من حديث ابى هريرة عنه صلى الله عليه و سلم قال : ان مهر البغى و ثمن الكلب و كسب الحجام من السحت - اه . واخرجه الدارقطنى بسندين

لهم : هذا منسوخ عندنا من حديث رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لأنه بلغنا[1] أنه كان أمر بقتل الكلاب ثم نهى عنه بعد ذلك و قال « اقتلوا كل

= فيها الوليد بن عبيد الله بن ابى رباح و المثنى و هما ضعيفان ، و لفظه : ثلاث كلهن سحت : اجر الحجام و مهر البغى و ثمن الكلب - اه . و رواه ابو يعلى فى مسنده من حديث السائب بن يزيد قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : السحت ثلاث : مهر البغى و كسب الحجام و ثمن الكلب - اه . و رواه ابن ابى حاتم فى آخر كتاب العلل و قال : عن ابى ، و الناس يروون هذا الحديث عن السائب ابن يزيد عن رافع بن خديج - اه . و رواه الطبرانى فى معجمه من حديث عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال : ثمن الكلب سحت و من نبت لحمه من سحت فالنار - مختصر . و رواه ابن عدى فى الكامل و اعله بيزيد بن عبد الملك و قال : انه مضطرب الحديث لا يضبط ما يرويه و عامة ما يرويه غير محفوظ ، ثم اسند عن النسائى انه قال فيه : متروك الحديث - اه . و فى الصحيحين : عن ابى مسعود الأنصارى ان رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن ثمن الكلب و مهر البغى و حلوان الكاهن - اه . و اخرج مسلم عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : ثمن الكلب خبيث و مهر البغى خبيث و كسب الحجام خبيث - اه . و اخرج ايضا عن جابر ان النبى صلى الله عليه و سلم زجر عن ثمن الكلب - اه . مختصر من نصب الراية ، و التفصيل فيه فراجعه .

(١) قد مر غير مرة ان بلاغاته كلها مسندة الا ان قصور انظارنا قد اخفاها عنا . و فى الصحيحين : عن مالك عن نافع عن ابن عمر : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم امر بقتل الكلاب - اه . و فى رواية اخرى عند البيهقى : عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب بالمدينة فأخبر بامرأة لها كلب فى ناحية المدينة فأرسل اليها فقتل - اه . و فى رواية عند الشيخين عن ابن عمر : =

أسود بهيم فانه شيطان»[١] فكان تحريم بيعها عندنا حين أمر بقتلها و إخراجها[٢]، فلما نهى عن ذلك رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم نسخ تحريم بيعها[٣]

= ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب إلا كلب صيد او كلب غنم او ماشية - اه . و الروايات فى الباب غزيرة ، و عليك بالجوهر النقى و عمدة القارى و عقود الجواهر المنيفه و انتباه الولاية و غيرها من الكتب . قلت : و فى الأصل « لأنه كان بلغنا أنه أمر » و الصواب « لأنه بلغنا أنه كان » لعل لفظ « كان » بالهامش من تروك الأصل فأدرجه الناسخ فى مقام غير مقامه فقدمه و مقامه ان يؤخر - كما لا يخفى .

(١) رواه مسلم فى صحيحه عن جابر قال : امرنا رسول الله صلى الله عليه و سلم بقتل الكلاب حتى ان المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله ، ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتلها و قال : عليكم بالأسود البهيم ذى النقطتين فانه شيطان . و عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : لولا ان الكلاب امة من الأمم لأمرت بقتلها كلها فاقتلوا منها كل اسود بهيم - رواه ابو داود والدارمى ، و زاد الترمذى و النسائى : و ما من اهل بيت يرتبطون كلبا الانقص من عملهم كل يوم قيراط ، الا كلب صيد او كلب حرث او كلب غنم - اه ، كما فى ص ٣٥٩ من مشكوة المصابيح من باب ذكر الكلب . و الحديثان فى ج ٦ ص ١٠ من سنن البيهقى . و راجع باب اقتناء الكلب من موطأ محمد ص ٣٥٩ .

(٢) اى من المدينة .

(٣) انظر ان الأحاديث فى باب الكلب كلها بمرأى من ائمتنا و قالوا بكلها تدريجا و تدرجا على حسب مصاديقها و مناطيقها حتى استقروا على اباحة البيع و اكل ثمنه و اقتناء للصيد و الضرع و الزرع و الماشية و غيرها من المنافع بعد تحريم البيع و الاقتناء على ما حكم به الأحاديث المارة من حرمة البيع اولا و قتل جميع الأقسام منه ، ثم النهى عن القتل مع الاستثناء و الرخصة فى الاقتناء للصيد و غيره و الرخصة فى ثمنه =

كما

= كما فى حديث ابن عباس الذى رواه الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى كما مر من جامع المسانيد، و لم يتفرد فى ذلك الامام ابو حنيفة بل معه غيره من الصحابة و التابعين و غيرهم؛ ألا ترى الأحاديث فى الباب لم ترد على نهج واحد بل قسم منها ينهى عن ثمن الكلب مطلقا، و نوع منها يحكم بأن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب، و قسم منها يفيد ان من اقتنى كلبا ليس كلب ماشية نقص كل يوم من عمله قيراطان، و قسم منها يأمر بقتل الكلاب كلها، وقسم منها يستثنى من النهى كلب الصيد و الماشية و الزرع و الحرث و الضرع و البيت؛ و الصحابة و التابعون مختلفون فى ذلك، فجماعة منهم قالوا بغرامة قاتل الكلب فلذا حمل الامام ابو حنيفة قتلها فى وقت خاص على مصلحة خاصة، و النهى عن ثمنها على كلاب لم يرخص فى اقتنائها، و حمل الترخيص على كلب يكون فى اقتنائه فائدة كالصيد وحراسة الماشية و الزرع و البيت و نحوها فأباح ثمن الكلب المعلم و نحوه ومنع من ثمن الكلب الذى لم يكن فى اقتنائه فائدة ما، و جمع بين الأدلة المختلفة الورود هكذا من غير اغفال واحد منها و ترك منه، و اعطى كل ذى حق حقه من غير نقص و مهل و مطل؛ و قد عرفت ان الأمر بقتل الكلاب صح ثم صح النهى عن قتلها و صح الترخيص فى الاقتناء المستثنى منه فيحرم الثمن فيما لم يرخص اقتناؤه، و فى وقت ينفذ الأمر بقتلها بخلاف وقت النهى عن قتلها فانه متأخر جدا به فيكون ناسخا لما تقدم و اباحة البيع و الترخيص فى ثمنها لما سبق؛ فلا ادرى كيف ساغ للحافظ ابن ابى شيبة الرد على الامام ابى حنيفه فى عدد ٥٥ من كتاب الرد مع وضوح الحجة كالشمس فى رابعة النهار؟ وكيف جاز له الميلان الى جانب واحد مع الاغفال عن جانب آخر و اغماض العين عن اباحة الاقتناء للفائدة و تغميضها عن الترخص فى بيعها و ثمنها!! فروى فى كتاب الرد « عن ابى بكر عن ابى مسعود: ان النبى صلى الله عليه و سلم نهى عن مهر البغى و ثمن الكلب؛ و عن وكيع عن ابن ابى ليلى عن عطاء عن ابى هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن مهر البغى و ثمن الكلب؛ =

= وعن ابن ادريس عن اشعث عن محمد بن سيرين قال : اخبث الكسب ثمن الكلب وكسب الزمارة ؛ و عن وكيع عن الأعمش قال ارى ابا سفيان ذكره عن جابر قال : نهى النبي صلى الله عليه و سلم عن ثمن الكلب و السنور ؛ و عن الفضل بن دكين عن عبد الجبار بن عباس عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن ثمن الكلب ؛ و عن وكيع عن اسرائيل عن عبد الكريم عن قيس بن حبتر عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : ثمن الكلب و مهر البغى و ثمن الخمر حرام ؛ و ذكر ان ابا حنيفة رخص فى ثمن الكلب » - انتهى . فهل فى هذا رائحة الى ما ورد فى الباب من الأحاديث الأخر ! ؟ كلا بل اختار جانبا واحدا على ما كان مخزونا فى ذهنه مع عدم التعرض للأحاديث الأخر الواردة مخالفة لما رواه ابن ابي شيبة - كما لا يخفى ، و قد سبق . و انت تعلم كما ان النهى عن ثمن الكلب مخرج فى الصحيحين كذلك الترخيص فى الاقتناء مخرج فيهما و فى غيرهما ، و تخصيص العام بالملابسات و الملائمات شائع فى كثير من احكام الشريعة ، و استثناء كلب الصيد مما حرم ثمنه من الكلاب فى حديث جابر اخرجه النسائى ، و ان قال عنه انه منكر لمخالفته لمطلق النهى عن ثمن الكلاب الا ان الحافظ ابن حجر قال فى الفتح : رواته ثقات لا سيما انه توبع ومن زعم انه لم يتابع فقد غلط ؛ كيف و قد ذكر له البيهقى فى سننه متابعا وساق سنده اليه فيها ، و زيادة الثقة مقبولة عند الجمهور ، فيلزمهم قبولها و الأخذ بذلك ؛ و قد روى الامام ابو حنيفة عن ابن عباس مرفوعا الرخصة فى ثمن الكلب - كما سبق ؛ و الرخصة لا تكون غالبا الا بعد المنع و النهى ؛ و اما استثناء كلب الصيد عن النهى من ثمن الكلب فقد رواه الترمذى من طريق حماد بن سلمة عن قيس عن عطاء عن ابي هريرة - الحديث ؛ وحماد و قيس من رجال مسلم و لهما متابع بل متابعان و هما الوليد ابن عبيد الله و المثنى بن الصباح ، فالأول وثقه ابن معين و اخرج له ابن حبان فى صحيحه و الحاكم فى مستدركه ، و وقع فى حديث جابر ايضا استثناء كلب الصيد من =

= النهى فاذا اباح اتخاذه لما وقع فى الأحاديث جاز بيعه ايضا ، و الا لا معنى للاتخاذ كما لا يخفى كسائر الحيوان غير الخنزير و الآدمى لمعنى فيهما - كما حقق فى محله . و قد قال ابو بكر ابن العربى فى عارضة الأحوذى : و اما ثمن الكلب فكل ما جاز اقتناؤه و انتفع به صار مالا و جاز بذل العوض عنه ، و اختلف اصحابنا فى بيعه هل هو محرم او مكروه ، و صرح بالمنع مالك فى مواضع ، و الصحيح فى الدليل جواز البيع ، و به قال ابو حنيفة - اهـ . و فى ج ١ ص ٣٦٣ من معتصر المختصر : روى عن النبى صلى الله عليه و سلم من نهيه عن ثمن الكلب و من قوله « ثمن الكلب حرام » و من قوله « ثلاث من السحت : ثمن الكلب و مهر البغى وحلوان الكاهن » و من قوله « ثمن الكلب خبيث » ومن نهية عن ثمن الكلب و السنور و من قوله « لا يحل ثمن الكلب » يحتمل ان يكون التحريم كتحريم الأشياء المحرمة بالشرع ، و يحتمل ان يكون تحريمه لأجل الدناءة ، يدل عليه ما روى عن رفاعة بن رافع او رافع بن رفاعة انه جاء الى مجلس الأنصار فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن كسب الحجام و امرنا ان نطعمه نواضحنا ؛ و روى مثله محيصة مرفوعا انه قال : اعلفه ناضحك و اطعمه رقيقك ؛ فلو كان حراما لما اباح له ذلك لكنه نهاهم لما فيه من الدناءه ؛ و ان كان فى بعض الآثار انه سحت على ما روى من السحت كسب الحجام و لذلك روى فى كسب الحجام انه خبيث ، و لما نهى عن ثمن الكلب و السنور و لا خلاف ان ثمن السنور ليس بحرام و لكنه دنىء كان ثمن الكلب المقرون معه فى الحديث مثله ، و احتمل ان يكون النهى عن ثمن الكلب اذا كان الأمر فيه بقتل الكلاب على ما روى عن ابى رافع قال : امرنى النبى صلى الله عليه و سلم بقتل الكلاب فخرجت اقتلها لا ارى كلبا الا قتلته حتى اتى موضع كذا - و سماه - فاذا فيه كلب يدور بيت فذهبت اقتله فنادانى انسان من جوف البيت : يا عبد الله ! ما تريد ان تصنع ؟ قلت : انى اريد ان اقتل هذا الكلب ؛ قالت : إنى امرأة بدار مضيعة و ان هذا يطرد عنى السباع و يؤذننى بالجائى فأت النبى صلى الله =

= عليه و سلم فاذكر ذلك له ، فأتيت النبي صلى الله عليه و سلم فذكرت ذلك له فأمرني بقتله ؛ ثم اباح صلى الله عليه و سلم اثمان بعضها ، روى انه صلى الله عليه و سلم نهى عن ثمن السنور و الكلب الا كلب صيد و قال « من اقتنى كلبا الا كلبا ضاريا بالصيد او كلب ماشية فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان » و قال « من اقتنى كلبا لا يغني عنه فى زرع و لا فى ضرع نقص من عمله كل يوم قيراطان » و روى « قيراط » ، و رخص النبي صلى الله عليه و سلم فى ترك قتل ما اباح منها ، روى عنه انه امر بقتل الكلاب ثم قال « ما لي و للكلاب » ثم رخص فى كلب الصيد و فى كلب آخر - نسيه الراوي ؛ و روى عن عبد الله بن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم رافعا صوته بأمر قتل الكلاب ، قال : فكانت الكلاب تقتل الا كلب صيد او ماشية ؛ و لما وقفنا على اختلاف احوال الكلاب فى زمانه صلى الله عليه و سلم فى حال كلها مقتولة و فى حال بعضها وجب ان يحمل ما روى من نهيه فى اثمانها على الحالة التي ابيح قتل كلها فيها لا قتل بعضها ، مع انه روى استثناء ثمن كلب الصيد ، و فى معناه الكلاب التي يباح اتخاذها ؛ و قد اختلف اهل العلم ، فطائفة ذهبت الى تحريم اثمان الكلاب كلها و ممن ذهب الى ذلك مالك - اى فى رواية - و الشافعي ، و طائفة ذهبت الى تحريم اثمان ما لا يحل الانتفاع به منها و اباحة اثمان غيرها ، و هو مذهب ابي حنيفة و اصحابه ، و هو اولى القولين بالقياس لأن الكلب المأذون فى الانتفاع به كالحمار الأهلي فى جواز الانتفاع به و تحريم اكل لحمه فوجب ان يكون مثله فى جواز بيعه - انتهى .

فسقط ما رام به ابن ابي شيبة فى الرد، بل ذهب الى هذا من الصحابة عثمان و جابر رضي الله عنهما ومن غيرهم عطاء و ابراهيم النخعي و ابن كنانة و سحنون من المالكية ، و هو رواية عن مالك ايضاً ، حتى قال سحنون : يجوز ان يحج بثمنه - كما فى الزرقاني ؛ و قال ابن كنانة : و به قال ابو حنيفة . و تفصيل المقارنة بين ادلة الفريقين فى شرح معاني الآثار للطحاوي ثم فى عمدة القاري للحافظ العيني و البناية له ثم فى عقود الجواهر المنيفة =

= للمحدث الزبيدى ثم فى اختيار الولاية على ما فى اختيار مبانى الهداية للمحدث السنبلى ثم فى النكت الطريفة للمحدث الكوثرى راجع ص ١١٠ الى ص ١١٤ منها و قد تكلم البيهقى فى احاديث ثمن الكلب من ج ٦ ص ٥ الى ص ٨ من السنن الكبرى، و قد رد عليه فى الجوهر النقى و اجاد فيه حيث قال: ذكر البيهقى فيه حديث حماد عن قيس ابن سعد ثم قال: فيهما نظر؛ قلت: هما من رجال مسلم (قلت: راجع ترجمة حماد بن سلمة من ج ٣ ص ١١ الى ص ١٦ من التهذيب، و ترجمة قيس بن سعد من ج ٨ ص ٣٩٧ من التهذيب يظهر لك مسامحة من ضعفهما على الاطلاق و قد قال فى حق قيس احمد و ابو زرعة و يعقوب بن شيبة و ابو داود: انه ثقة، و قال ابن معين: ليس به بأس، و ذكره ابن حبان فى الثقات؛ و لم يذكر الحافظ فيه قول احد فى تضعيفه و تجريحه و هو من رجال مسلم و ابى داود و النسائى و ابن ماجه، فقول البيهقى «فيه نظر» من غير حجة يدل على العصبية، و قد قال فى حق حماد احمد و النسائى: ثقة، و قال العجلى: ثقة رجل صالح حسن الحديث، و قال الساجى: حافظ ثقة مأمون، و قال ابن سعد: ثقة كثير الحديث، و قال ابن المدينى: من تكلم فيه فاتهموه فى الدين، و لذا عرض ابن حبان بالبخارى فى ترك الاحتجاج بحديثه و هو من رجال مسلم و الاربعة)، ثم قال البيهقى: و رواه الوليد بن عبيد الله بن ابى رباح ثم ضعفه، قلت: ضعفه الدارقطنى و كأن البيهقى تبعه و لم يضعفه المتقدمون فيما علمت بل حكى ابن ابى حاتم عن ابن معين انه ثقة و اخرج له ابن حبان فى صحيحه و الحاكم فى مستدركه، ثم ذكر البيهقى عن حماد عن ابى الزبير عن جابر قال: نهى عن ثمن الكلب و السنور ـ الحديث، قال: و لم يذكر حماد عن النبى صلى الله عليه و سلم؛ قلت: مثل هذا مرفوع عند اهل الحديث و ان لم يذكر النبى صلى الله عليه و سلم و هو قول اكثر اهل العلم، و منه قول انس: امر بلال ان يشفع الاذان ـ الحديث، ذكره ابو عمرو بن الصلاح (قلت: و له نظائر كثيرة فى الاحاديث) و تأيد ذلك بما تقدم عن ابى هريرة، ثم قال: و رواه عبيد الله =

= ابن موسى عن حماد بالشك عن النبى صلى الله عليه و سلم ، قلت : اخرج الدارقطنى هذه الرواية و لفظها : عن جابر لا اعلمه الا عن النبى صلى الله عليه و سلم ، و هذا مرفوع لا شك فيه ، ثم قال : و رواه الهيثم بن جميل عن حماد فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم - الحديث ، قلت : لو سلمنا ان تلك الرواية موقوفة فرواية الهيثم هذه مرفوعة و قال فيه احمد بن حنبل و ابن سعد : ثقة ، و زاد العجلى : صاحب سنة ، و قال الدارقطنى : ثقة حافظ ، و اخرج له ابن حبان فى صحيحه و الحاكم فى مستدركه ، و الرفع زيادة و زيادة الثقة مقبولة : ثم قال : و رواه الحسن بن ابى جعفر عن ابى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه و سلم و ليس بالقوى ، قلت : هذا الحديث بهذا الاسناد اخرجه ابن حنبل فى مسنده و لفظه : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن ثمن الكلب الا الكلب المعلم ؛ ثم قال البيهقى : و الأحاديث الصحيحة فى النهى عن ثمن الكلب خالية عن هذا الاستثناء ، قلت : روى الاستثناء من وجهين جيدين : من طريق الوليد بن عبيد الله عن عطاء عن ابى هريرة و من طريق الهيثم عن حماد عن ابى الزبير عن جابر ، و قد اخرجه الدارقطنى من طريق الهيثم ثم اخرجه من رواية سويد بن عمرو عن حماد بن سلمة عن ابى الزبير عن جابر قال : نهى عن ثمن السنور و الكلب الا كلب صيد ؛ و لم يذكر حماد : عن النبى صلى الله عليه وسلم ، هذا اصح من الذى قبله ؛ و هذا لفظ الدارقطنى ، و قد قدمنا ان هذا فى حكم المرفوع ، و قد تابع سويد الهيثم و تابعه ايضا عبد الواحد بن غياث - كما ذكر البيهقى ، وتابعهم ايضا الحجاج بن محمد مع التصريح بالرفع فقال النسائى : اخبرنى ابراهيم بن محمد المصيصى ثنا حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة عن الزبير عن جابر : ان النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن ثمن السنور و الكلب الا كلب صيد ، و هذا سند جيد ، فظهر ان الحديث بهذا الاستثناء صحيح و الاستثناء زيادة على احاديث النهى عن ثمن الكلب فوجب قبولها - انتهى . فسقط بذلك قول النسائى ايضا : ان حديث حجاج عن حماد ليس بصحيح ؛ و لو سلم الضعف فلا اقل من ان يعد مؤيدا معاضدا شاهدا مساعدا =

= لأدلتنا الصحيحة الصريحة، و بتعدد الطرق ينجبر الضعف لا سيما الضعيف فلا ينزل عن مرتبة الحسن و هو حجة - تدبر . ثم بهذا التفصيل سقط ايضا قول البعض الرا عن المحفوف سفهه جبلى الذى يتقعقع فى نعاسه على دأبه حديث النهى عن ثمن الكلب متفق عليه فيقدم على غيره ، فعنده المدار فى غفلته عـلى اخراج الشيخين للحديث فى التقديم و لو على الآية ، و ليس عنده وجه آخر للرجحان لا دلالة و لا اشارة و غير ذلك ، و لو سلم ذلك فقد روى مسلم عن جابر رفعه : زجر عن ثمن السنور و الكلب ؟ مع انه اتفق الجمهور على جواز بيع الهر فلِمَ لا يقول بامتناعه ؟ و لكن له داء عضال لا يفارقه كأنه الكلب و هو كلب الدنيا بلغ فى عزة الأئمة ؛ مع ان ما روى من النهى عن ثمن الكلب فى الروايات محمول على النسخ ،كان ذلك فى الابتداء حين امر بقتل الكلاب ، او محمول على التنزيه ، او على ارادة الكلب العقور و غير المعلم ، او يخص العام بهذا المخصص الصحيح - فافهم .

و قد روى عن عثمان رضى الله عنه انه امر بقتل الكلاب ، و روى عنه انه اغرم رجلا ثمن كلب قتله عشرين بعيرا - اخرجه البيهقى من طريق من يناظر الشافعى فى هذه المسألة فقال : اخبرنى بعض اصحابنا عن محمد بن اسحاق عن عمران بن ابى انس ان عثمان - به ، و البيهقى اعله برواية امره بقتل الكلاب ، و قد رد عليه صاحب الجوهر النقى حيث قال : لا يكتفى بقوله (اى الشافعى) « اخبرنى الثقة » فقد يكون مجروحا عند غيره لا سيما و الشافعى كثيرا ما يعنى بذلك ابن ابى يحيى او الزنجى و هما ضعيفان ، و كيف يأمر عثمان بقتل الكلاب و اخر الأمر من النبى صلى الله عليه و سلم بعد النهى عن قتلها الا الأسود منها ! فان صح امره بقتلها فانما كان ذلك فى وقت من الأوقات المفسدة طرأت فى زمانه ؛ قال صاحب التمهيد : ظهر بالمدينة اللعب بالحمام و المهارشة بين الكلاب فأمر عمر و عثمان بقتل الكلاب و ذبح الحمام ؛ قال الحسن : سمعت عثمان غير مرة يقول فى خطبته « اقتلوا الكلاب و اذبحوا الحمام » فظهر من هذا انه لا يلزم من الأمر =

= بقتلها فى وقت لمصلحة ان لا يضمن قاتلها فى وقت آخر كما امر بذبح الحمام : ثم قال البيهقى : الذى روى عن عثمان فى تضمين الكلب منقطع ، و قد روى من أوجه آخر عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن عثمان منقطع ؛ قلت : لكن مذهب الشافعى ان المرسل اذا روى مرسلا من وجه آخر صار حجة ، و تأيد ايضا بما رواه بطريقين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص انه قضى فى كلب صيد قتله رجل بأربعين و قضى فى كلب ماشية بكبش ، الا انه قال : انهما منقطعان ، فقد ورد حديث اغرام عثمان من طريقين ، و قضاء عبد الله بن عمرو بن العاص فى كلب صيد من طريقين ايضا ، و البيهقى يعترف نفسه بطريقين فى كل من الروايتين ؛ و مثله لا يلجئنا الى غير كتابه فى الرد عليه فوجب قبوله للروايتين على مقتضى اصله الذى بناه ؛ و عمران بن ابى انس فى الرواية الأولى ثقة عندهم - كما فى ج ٨ ص ١٢٣ من التهذيب ، عن احمد و ابن معين و ابى حاتم و النسائى و العجلى و محمد بن اسحاق انه ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و إنما تكلم البخارى و غيره فى عمران بن انس و لم يرو عنه محمد بن اسحاق - كما فى ج ٨ ص ١٢٢ من التهذيب ، و هو ابو انس مكى ، و الأول مدنى نزل الاسكندرية روى عنه محمد بن اسحاق و هو مدلس و قد عنعن ، و لعل الانقطاع جاء من هنا لكن تتقوى هذه الرواية بورودها بطريق يحيى بن سعيد الأنصارى ؛ وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ، كما رواه سعيد بن منصور عن هشيم : حدثنا يعلى بن عطاء عن اسماعيل بن جساس عن عبد الله بن عمرو ، فاحدى الطريقين تتقوى بالأخرى ، و من قال عن اسماعيل انه لم يتابع نسى طريق ابن جريج عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ، و اسماعيل بن جساس تكلم فيه الأزدى و العقيلى و لكن ابن حبان ذكره فى الثقات و لم يعتد بقولهما - كما فى ج ١ ص ٣٩٧ من اللسان و ج ١ ص ١٠٤ من الميزان ، هو تابعى قديم لم ينفرد بتلك الرواية ، قال فى الجوهر النقى : اسماعيل هذا ذكره ابن حبان فى الثقات ، و كيف يقول البخارى « لم يتابع عليه » =

و قد

= و قد اخرجه البيهقى فيما بعد من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو ! و ذكر ابن عدى فى الكامل كلام البخارى ثم قال: لم اجد لما قال البخارى فيه اثرا فاذكره - انتهى . و اخرجه الطحاوى ايضا فى ج ٢ ص ٢٢٨ من شرح الآثار قال: و قد روى فى ذلك عمن بعد النبى صلى الله عليه و سلم: حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال سمعت ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو انه قضى فى كلب صيد قتله رجل بأربعين درهما و قضى فى كلب ماشية بكبش، حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا حماد بن سلمة عن ابى الزبير عن جابر انه نهى عن ثمن السنور و الكلب الا كلب صيد، و قد روينا عنه عن النبى صلى الله عليه و سلم فى هذا الباب انه نهى عن ثمن الكلب و لم يفسر اى كلب هو فلم يخل ذلك من احد وجهين: اما ان يكون اراد خلاف كلاب المنافع او يكون اراد كل الكلاب، ثم ثبت عنده نسخ كلب الصيد منها فاستثناه فى هذا الحديث، حدثنا ابن ابى داود قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا اسرائيل عن جابر عن عطاء قال: لا بأس بثمن الكلب السلوقى (منسوب الى قرية سلوق باليمن)؛ فهذا عطاء يقول هذا، و قد روى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه و سلم: ان ثمن الكلب من السحت، فدل ذلك على المعنى الذى ذكر فى حديث جابر رضى الله عنه: حدثنا ابن ابى داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى الليث قال ثنى عقيل عن ابن شهاب انه قال: اذا قتل الكلب المعلم فانه يقوم قيمته فيغرمه الذى قتله؟ فهذا الزهرى يقول هذا، و قد روى عن ابى بكر بن عبد الرحمن عن النبى صلى الله عليه و سلم: ان ثمن الكلب سحت، فالكلام فى هذا مثل الكلام فى حديث جابر، حدثنا بحر قال اخبرنى سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان الأنصارى قال كان يقال: يجعل فى الكلب الضارى اذا قتل اربعون درهما، حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال اخبرنا شريك و محمد بن فضيل عن مغيرة عن ابراهيم قال لا بأس بثمن كلب الصيد - انتهى . فثبت ان ابا حنيفة لم يخالف الحديث بل له فى المسألة مدارك بينة نيرة =

و مما[1] يدلكم على هـذا أن الحديث منسوخ إنه جـاء فى الحديث أن من السحت ثمن الكلب و أجر الحجام[2] ثم رخص فى أجر الحجام[3] فكذلك

= خضع لقوتها كثير مّن كبار ائمة العلم كما ان له سلفا من الصحابة و التابعين فى فهم تلك الأحاديث على هذا الوجه .

(١) كذا فى الأصل و هو الأرجح الأصح ، و فى الهندية « ما » .

(٢) و الحديث سبق تخريجه من حديث رافع بن خديج حدثه ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: كسب الحجام و مهر البغى خبيث و ثمن الكلب خبيث ؛ و اخرجه الطحاوى ايضا فى ج ٢ ص ٢٢٥ من آثاره راجع لذلك ج ٥ ص ٤٥٧ من عمدة القارى من باب ذكر الحجام ، و تفصيل الباب اثرا و نظرا فى ج ٢ ص ٢٧٠ من شرح آثار الطحاوى .

(٣) قد رواه الامام محمد فى بـاب كسب الحجام ص ٤٠٤ من الموطأ : اخبرنا مالك حدثنا حميد الطويل عن انس بن مالك قال: حجم ابو طيبة رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فأعطاه صاعا من تمر و امر اهله ان يخففوا عنه من خراجه ؛ قال محمد : و بهذا نأخذ لا بأس ان يعطي الحجام اجرا على حجامته ، و هو قول ابي حنيفة رحمه الله - انتهى . قال الامام الطحاوى بعد سرد الأحاديث المتعارضة بأسانيدها فى البـاب ص ٢٧٣ : فلما ثبت اباحة النبي صلى الله عليه و سلم لمحيصة ان يعلف ذلك ناضحه و يطعم رقيقه من كسب حجامه دل ذلك على نسخ ما تقدم من نهيه عن ذلك و ثبت حل ذلك له و لغيره و هذا قول ابي حنيفة و ابي يوسف و محمد رحمة الله عليهم و هذا هو النظر عندنا ايضا لأنا قد رأينا الرجل يستأجر الرجل يفصد له عرقا او ينزع له حمارا فيكون ذلك جائزا و الاستئجار على ذلك جائز فالحجامة ايضا كذلك ، و هو مروى عن ابن عباس و ربيعة الرأى ، و كان للحجامين سوق على عهد عمر رضى الله عنه ، و قال يحيى بن سعيد الأنصارى: ان المسلمين لم يزالوا مقرين بأجر الحجامة و لا ينكرونها - اه . و نحوه =

رخص عندنا فى بيع الكلب النافع حين نهى عن قتلها ، و قد بلغنا عن

= فى ج ٥ ص ٤٥٧ من عمدة القارى . و الامام ابو حنيفة رواه عن ابى السوار عن ابى حاضر عن ابن عباس : ان النبى صلى الله عليه و سلم احتجم و اعطى الحجام اجره ، و لو كان خبيثا ما اعطاه ؛ اخرجه ابو محمد البخارى فى مسنده عن ابى بكر احمد ابن محمد بن عيسى البزازى عن محمد بن يونس عن ابى عاصم النبيل عن ابى حنيفة (قلت : و لم يذكر هذا السند الى ابى عاصم فى النسخ الخطية التى عندنا ، و ابو السوار ذكره ابن ابى حاتم فى ج ٤ ق ٢ ص ٣٨٨ - ف) كما فى ج ٢ ص ٤٩ من جامع المسانيد ، و ذكره المحدث الزبيدى فى ج ٢ ص ٥٤ من عقود الجواهر و فيه : « ابو السواد السلمى » لا يعرف ، و فى لفظ « ابو السوداء » و الأول اصح ، « و ابو حاضر » ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين - اه . و عندى « ابو السوار » فى آخره راء مهملة - كما فى ص ٤٩٢ من تعجيل المنفعة ، قال الحافظ : ابو السوار عن ابى حاضر عثمان بن حاضر عن ابن عباس حديث نبيذ الجر روى عنه ابو حنيفة ، قلت : و عباد بن العوام افاده ابن خلفون فى كتاب الثقات و ذكره ابو احمد الحاكم فى الكنى فيمن لا يعرف اسمه - انتهى . و التفصيل فى تعليق على كتاب الآثار للامام محمد . وحديث ابن عباس اخرجه البخارى و ابو داود من غير طريق ابى حاضر بلفظ : و لو علمه خبيثا لم يعطه ؛ وعند البخارى و مسلم ايضا : و لو كان سحتا لم يعطه النبى صلى الله عليه و سلم ؛ و اخرجاه من حديث انس بلفظ : حجمه ابو طيبة فأمر له بصاعين من طعام و كلم اهله فوضعوا عنه من خراجه ؛ و فى حديث ابن عباس عند مسلم : و كلم سيده فخفف عنه من ضريبته ؛ و هذه ذكرها البخارى فى حديث انس ، و عندهما فى حديث انس : فأمر له بصاع او مد او مدين ؛ و فى بعض طرق البخارى : بصاع ؛ و زاد البخارى : و لم يكن يظلم احدا اجره ؛ و هذه الزيادة وقعت لمسلم فى كتاب الطب - انتهى . و فى جامع المسانيد المطبوع « ابو حنيفة عن ابى المسور » و هو خطأ ، الصواب : ابو السوار .

النبي صلى الله عليه و آله و سلم[١] أنه رخص لأهل البيت القاصى فى الكلب يتخذونه: محمد قال أخبرنا بذلك أبو مالك النخعي[٢] عن [٣]عبد الملك بن ميسرة[٣] عن إبراهيم النخعى ؛

(١) البلاغ هذا اسنده بعده ، و هو مرسل بعد ، فان النخعي من التابعين ومراسيله حجة - كما مر مرارا .

(٢) هو الواسطى ، و قد سبق فى سجود القرآن . و الحديث اخرجه الامام محمد فى ص ٣٧٩ من باب اقتناء الكلب من الموطأ و فيه : اخبرنا مالك عن عبد الملك بن ميسرة عن ابراهيم النخعى قال : رخص رسول الله صلى الله عليه و سلم لأهل البيت القاصى فى الكلب يتخذونه ، قال محمد : فهذا للحرس - اه . اى فعلم منه جواز اقتنائه للحاجة و لم اجده فى موطأ مالك و لا فى المدونة الكبرى ، وعندى ما فى كتاب الحجة هو الصحيح ، اعنى « اخبرنا ابو مالك النخعى » و « مالك » خطأ كما فى الموطأ ، و الصواب « ابو مالك النخعى » فان محمدا بصدد الاستدلال على جواز الاقتناء فى مقابلة مالك رحمه الله واهل المدينة ولذا استدل له بحديث رواه من غير مالك كما هو دأبه فى الموطأ فى مثل ذلك ، و الفاضل اللكنوى لم يتنبه لذلك و ذكر ترجمة عبد الملك بن ميسرة من التهذيب فى تعليقة على موطأ محمد : و ازمة التحقيق بيدك فاسرع المطية فى ميادينه لتصل الى ما قلت او الى غيره من التدقيق ، و هذا جهد المقل فى التنقيح و التنقير . قلت : و هو فى شرح الشيخ ابراهيم البيرى على موطأ محمد « محمد عن ابى مالك عن عبد الله بن قيس » - ف .

(٣-٣) كذا فى الهندية و هو الصواب ، و كان فى الأصل « عبد الملك بن قيس » ؛ و عبد الملك بن ميسرة مضى فى: باب الرجل يسلف دنانير - الخ ؛ و هو الهلالى ابو زيد العامرى الكوفى الزراد - كما فى ج ٦ ص ٤٢٦ من التهذيب ؛ و أبو مالك النخعى الواسطى يروى عن عبد الملك بن عمير - كما فى ج ١٢ ص ٢٢٩ من التهذيب فتنبه ، فهل روى عن عبد الملك بن ميسرة ام لا ؟ و اما عبد الملك بن قيس فلم اجده فى كتب

محمد قال أخبرنا أبو حنيفة قال سمعت عطاء بن أبي رباح يقول: لا بأس بثمن الهر[1] فهذه من السباع . قالوا: العمل عندنا ما كره أكله فلا خير في بيعه؛ ألا ترى[2] أنك لا تأكل شحم الميتة و أنت تنتفع به إن شئت في الدباغ أو غيره! قيل لهم: هذا لا يشبه السباع الضوارى التي تتخذ للصيد، إنا لا نكره الانتفاع بصيد الكلاب و نرى ذلك حلالا حسنا و أنتم ترونه أيضا، و لو أن رجلا أراد أن ينتفع بشحم ميتة للدباغ أو للسراج أو غير ذلك[3] بشيء من ذلك و كان [أكله] عندنا مكروها[4] لا ينبغي له و عندكم أيضا، و كل

= الرجال التي عندي ، و « قيس » تصحيف « ميسرة » . قلت : عبد الملك بن قيس بن عباية ذكره البخاري في ج ٣ ق ١ ص ٤٢٩ من تاريخه الكبير و قال : هو ابن أبي نعامة سمع اباه قال ابن عباس رضي الله عنهما - مرسل ، و روى يحيى القطان عنه البصري الزماني - اه ؛ و اما قيس بن عباية ابوه ابو نعامة الحنفي الزماني البصري فمن رجال تهذيب ذكره في ج ٨ ص ٤٠٠ منه ، رمزه « ز ٤ » روى عن ابن عباس و انس و عبد الله بن مغفل و عنه سعيد الجريري و ايوب السختياني و خالد الحذاء و غيرهم ، و يذكر ابنه فيمن روى عنه عبد الملك لكن ليس هو الذي ذكرها هنا في سند الحديث بل هو ابن ميسرة - ف .

(١) تقدم تخريج هذا الأثر فراجعه - و الله اعلم .

(٢) تأمل في صحة عبارة التنوير . لي فيها قلق و لم اقدر على الاصلاح . قلت : يُعلم من السياق ان بعض العبارة سقط قبل قوله « ألا ترى » لذا صار الكلام غير مربوط ، و الله اعلم - ف .

(٣) لا بأس ان يقدر بعد قوله « غير ذلك » كلمة « لا بأس » ليستقيم الكلام ، لأن في العبارة خللا .

(٤) في الأصول « و كان عندنا مكروها » و هو كما ترى ، فزدت كلمة « أكله » من نفسي - فتأمل فيه .

شيء كره أكله و الانتفاع به على وجه من الوجوه فشراؤه و بيعه مكروه، و كل شيء لا بأس بالانتفاع به فلا بأس ببيعه؛ ألا ترى أنك تقول: لو أن زيتا كثيرا سقط فيه قطرة من شحم ميتة و الزيت غالب أو فارة ماتت فى ذلك إنه لا بأس بالاستصباح به فى قولنا و قولكم! فكذلك بيعه عندنا لا بأس به إذا ثبت[١] ما فيه من العيب؛ و قد بلغنا[٢] عن عثمان بن عفان رضى الله عنه أن رجلا قتل كلبا لرجل فأغرمه عددا من الابل[٣] مكان الكلب؛ و قد بلغنا[٤] عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أنه قال فى كلب الصيد و الماشية: أربعون درهما؛ فان كانت قيمته يحل إذا قتل فما ينبغى أن يحرم ثمنه.

آخر كتاب البيوع

و الحمد لله رب العالمين



(١) كذا فى الأصل، و فى الهندية «ماثبت»، و الصحيح ما فى الأصل؛ و تأمل فى العبارة.

(٢) لعله ما فى ج ٣ ص ١٠ من كتاب الأم للامام الشافعى رحمه الله: قال اخبرنى بعض اصحابنا عن محمد بن اسحاق عن عمران بن ابى انس ان عثمان اغرم رجلا ثمن كلب قتله عشرين بعيرا - انتهى. و فى ج ١٠ ص ٥٢٤ من المحلى: روينا عن عقبة بن عامر قال: قتل رجل فى خلافة عثمان كلبا لصيد لا يعرف مثله فى الكلاب فقوم بثمانمائة درهم فألزمه عثمان تلك القيمة - اه. و قد مر تخريجه من سنن البيهقى و الجوهر النقى و عقود الجواهر و عمدة القارى، و كذا الجواب عما اورد عليه، و ليس له مخالف فى الباب من الصحابة رضى الله عنهم.

(٣) هو معنى ما ورد عشرين بعيرا - كما عرفت.

(٤) اسنده الطحاوى و البيهقى و غيرهما - كما سبق. و فى المحلى ج ١٠ ص ٥٢٣ =

= من طريق محمد بن سهل المقرئ : نا محمد بن اسماعيل البخارى نا ابو نعيم - هو الفضل بن دكين - قال لى قتيبة نا هشيم عن يعلى بن عطاء عن اسماعيل - هو ابن جساس - انه سمع عبد الله بن عمرو قضى فى كلب الصيد اربعين درهما ، و من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن يعلى بن عطاء عن اسماعيل بن جساس قال : كنت عند عبد الله بن عمرو فسأله رجل ما عقل كلب الصيد ؟ قال: اربعون درهما، قال: فما عقل كلب الغنم ؟ قال : شاة من الغنم ، قال: فما عقل كلب الزرع ؟ قال: فرق من الزرع ، قال فما عقل كلب الدار ؟ قال : فرق من تراب حق على القاتل ان يؤديه وحق على صاحبه ان يقبله - اه . و قد اخرجه الطحاوى و البيهقى ايضا - كما مر ، و النقل من الجوهر النقى سبق . و العجب من ابن حزم انه قائل به لكن استدل على ذلك بقوله تعالى « و جزآء سيئة سيئة مثلها » و انت تعلم هذا قياس منه و هو كله عنده باطل ، و اعتمد على فهمه تاركا لقول عثمان و عبد الله بن عمرو رضى الله عنهم مخالفا لقوله صلى الله عليه و سلم « عليكم بسنتى و سنة الخلفاء الراشدين المهديين » وعثمان رضى الله عنه من الخلفاء الراشدين ، و هذا كثير فى كتابه يترك اقوال الصحابة و يعتمد على فهمه فرارا عن التقليد .

تكميل للموضوع

قال الامام محمد فى الموطأ - باب اقتناء الكلب ص ٣٧٨ : اخبرنا مالك اخبرنا يزيد ابن خصيفة ان السائب بن يزيد اخبره انه سمع سفيان بن ابى زهير و هو رجل من شنوءة و هو من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم يحدث وانا سامعه وهو عند باب المسجد قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : من اقتنى كلبا لا يغنى به زرعا و لا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط ، قال: قلت: انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه و سلم ؟ قال : اى و رب الكعبة - او : و رب هذا المسجد ؟ قال محمد : يكره اقتناء الكلب لغير منفعة ، فأما كلب الضرع او الزرع او الصيد او الحرس فلا بأس به ؛ اخبرنا ابو مالك عن عبد الملك بن ميسرة عن ابراهيم النخعى قال: رخص =

= رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل البيت القاصى فى الكلب يتخذونه ؛ قال محمد : فهذا للحرس ؛ اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال : من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او ضاريا نقص من عمله كل يوم قيراطان - انتهى ؛ الحديث مرفوع كما فى موطأ مالك عن نافع و عبد الله بن دينار كلاهما عن عبد الله ابن عمر - كما فى ج ٤ ص ١٩٥ من شرح الزرقانى ، و قد سقط من موطأ محمد « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم » فلذا زدته من موطأ مالك ، و لم ينبه عليه الفاضل اللكنوى فى تعليقه عليه ؛ و امثاله من السقات فى موطأ محمد كثيرة كما لا يخفى على من طالعه بالنظر البالغ . ثم اعلم ان الامام محمد اصرح فى الموطأ بكراهة الاقتناء لغير منفعة ، و اباح اقتناء كلب الصيد و الحرس و الزرع و الضرع و الماشية على منطوق احاديث الاقتناء ، وهو قول ابى حنيفة - رحمه الله تعالى . و مع ذلك فالعجب من ابن ابى شيبة فى كتاب الرد كيف ساغ له عزو المسألة على الاطلاق الى الامام ابى حنيفة حيث قال فى المسألة الثالث و الستين من اقتناء الكلب بعد ان روى حديث ابن عمر وحديث ابى هريرة وحديث سفيان بن ابى زهير وحديث عبد الله فى الاقتناء مع المستثنيات « و ذكر ان ابا حنيفة قال : لا بأس باتخاذه » و الحال انه لا يبيح إتخاذه على الاطلاق كما دلس به صاحب كتاب الرد و تبعه فى ذلك المترجم البنارسى و لا يليق هذا بشانه ، فما نطقت به الأحاديث من منع الاقتناء لغير منفعة قائل به امامنا ، و كذا قائل بما فى الأحاديث من استثناء كلب الصيد و الماشية و الحراسة و الزرع و نحوها ، فأين مخالفة الامام للأحاديث ؟ و هل هذا الا افتراء عليه ! !

ثم هذه الأحاديث و الآثار صريحة فى جواز اقتناء كلب الصيد و الماشية و الحرس و الزرع و غيرها و ادلة واضحة على كونه مالا فان المال ما يميل اليه الطبع و يرغب فيه ، حتى ان الخمر و الخنزير ايضا مال فى حق الكفار و ان لم يكن فى حقنا ، و اذا جاز الانتفاع بهذه الكلاب كانت اموالا صالحة لأن ترد عليها العقود و التصرفات =

و الأملاك

= و الأملاك ، و النجاسة غير مانعة عن التملك و التصرف ، كالفيل و الكلب ليس بنجس العين كما زعم و الا لم يجز الاقتناء بحال من الأحوال ؛ و اياك ان تظن ان الخمر و الخنزير طاهران كما صدر عن الشوكانى و تبعه فاضل قنوج فى تصانيفه «دليل الطالب» و «بدور الأهلة» وغيرهما، بل هما نجسان نجاسة غليظة اتفق عليه ائمة الأمصار و اهل الحديث و الفقه فى الأزمنة السالفة ، فالحذر الحذر من امثال هذه الفتيا المخالفة لظواهر نصوص القرآن و الأحاديث و اجماع الأئمة !! و لا عبرة بمخالفة الظاهرية - كما صرح به النووى و غيره ، فتنبه ، وعليك بكتابى «الصارم المسلول فى الذب عن الأصول» .

و ثانيا : قال ابن عبد البر : فى هذا الحديث اباحة اتخاذ الكلاب للصيد و الماشية وكذلك الزرع لأنها زيادة حافظ ، و كراهة اتخاذها لغير ذلك ، الا انه يدخل فى معنى الصيد وغيره مما ذكر اتخاذها لجلب المنافع و دفع المضار قياسا ، فتمحض كراهة اتخاذها لغير حاجة لما فيه من ترويع الناس و امتناع دخول الملائكة للبيت الذى هم فيه ، و فى قوله «نقص من عمله» اى من اجر عمله ما يشير الى ان اتخاذها ليس بمحرم لأن ما كان محرما امتنع اتخاذه على كل حال سواء نقص الأجر او لم ينقص ، فدل ذلك على ان اتخاذها مكروه لا حرام ؛ قال : و وجه الحديث عندى ان المتعبد بها فى الكلاب من غسل الاناء سبعا لا يكاد يقوم بها المكلف و لا يتحفظ منها فربما دخل عليه باتخاذه ما ينقص اجره من ذلك ، و يروى ان المنصور سأل عمرو بن عبيد عن سبب هذا الحديث فلم يعرفه فقال المنصور : لأنه ينبح الضيف و يروع السائل - اه . و قال الحافظ فى فتح البارى : و الأصح عند الشافعية اباحة اتخاذ الكلاب لحفظ الدرب ، الحاقا للنصوص بما فى معناه كما اشار اليه ابن عبد البر ، و اتفقوا على ان المأذون فى اتخاذه ما لم يحصل الاتفاق على قتله و هو الكلب العقور ، و اما غير العقور فقد اختلف فيه هل يجوز قتله مطلقا ام لا ، و استدل به على جواز تربية الجرو الصغير لأجل المنفعة التى يؤل امره اليها اذا كبر ، و يكون القصد لذلك قائما مقام وجود المنفعة به - كما يجوز =

= يبيع ما لم ينتفع به فى الحال لكونه ينتفع بـــه فى المآل - اه . و قال الحافظ الطحاوى فى ج ٢ ص ٢٢٨ من آثاره : فلما ثبت الاباحة بعد النهى و اباح الله تعالى فى كتابه ما اباح بقوله « و ما علمتم من الجوارح مكلبين » اعتبرنا حكم ما ينتفع به هل يجوز بيعه و يحل ثمنه ام لا ؟ فرأينا الحمار الأهلى قد نهى عن اكله و ابيح كسبه و الانتفاع به ، فكان بيعه اذ كان هذا حكمه حلالا و ثمنه حلالا ، و كان يجىء فى النظر ايضا ان يكون كذلك الكلاب لما ابيح الانتفاع بها حل بيعها و حل ثمنها ، و يكون ما روى فى حرمة اثمانها كان فى وقت بحرمة الانتفاع بها ، و ما روى فى اباحة الانتفاع بها دليل على حل اثمانها ، و هذا قول ابى حنيفة و ابى يوسف و محمد رحمهم الله - اه .

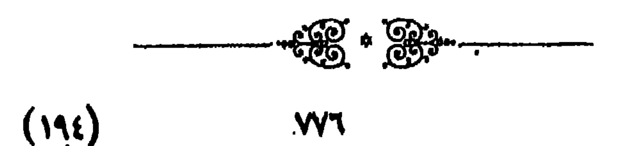
فعلم من هذا كله ان مذهب الامام ابى حنيفة ان الكلاب التى يجوز الانتفاع بها اصطيادا وحراسة ونحوهما - كما فى الأحاديث - يجوز اقتناؤها و اتخاذها ، و ما لا يجوز به الانتفاع لا يجوز اقتناؤه و اتخاذه - كما فى الأحاديث المارة و ما ذكره ابن ابى شيبة منها ، و ليس مذهبه ما ذكره ابن ابى شيبة على الاطلاق و الاسترسال ثم عزاه الى خلاف الحديث ، بل ما فى الأحاديث هو عين مذهب الامام و مسلكه .

هذا التقاط ما فى كتابى « الأجوبة المنيفه عما اورده ابن ابى شيبة على ابى حنيفة » ألفته فى سالف الزمان و هو غير مطبوع الى الآن ، و ما ذكرته فى الأبواب المتقدمة من الأجوبة مأخوذ منه - و الله تعالى اعلم بالصواب ، و عنده علم الكتاب .

* * * * *

قلت : و قد تم هذا الجزء بحمد الله تعالى و منه يوم الأربعاء ١٧ من الشهر المبارك شهر الصيام من شهور سنة ١٣٨٧ من هجرة خير الأنام صلى الله عليه و على آله و صحبه و سلم تسليما كثيرا - ف .

و يتلوه فى الجزء الثالث « كتاب الكراهية و الاستحسان .



فهرس مضامين الجزء الثانى من الحجة على أهل المدينة

فهرس مضامين الجزء الثانى من الحجة على أهل المدينة

صفحة	مضمون

و قال

صفحة	مضمون
١٥٤	قال ابو حنيفة فى رجل محرم صيد لأجله و لم يأمر به صاده حلال وصنع له من ذلك الصيد : فلا بأس بأكله و لا جزاء عليه .
«	و قال اهل المدينة : عليه جزاؤه اذا اكل منه وهو يعلم انه صيد من اجل صاحبه .
١٥٥	احتجاج الامام عليهم .
١٥٦	الآثار التى وردت فى ذلك رواها الأمام بسنده .
١٦٣	قال محمد : و قد جاءت فى لحم الصيد هذه الرخص و لم يفسروا بل قد جاءت مبهمة فهى على جملتها حتى تأتى البينة بتفسيرها .
١٦٤	فأما ما رويتم عن عثمان فلا حجة لكم فيه .
١٦٥	الأثر الذى رواه عن مالك عن سالم انه سمع اباهريرة يحدث عبد الله بن عمر فى الصيد
١٦٦	ما رواه مالك عن ابى قتادة فى صيد اصطاده .
١٦٩	ما رواه عن كعب الأحبار فى الصيد .
١٧٤	باب المحرم يقتل الصيد او يدل عليه او يضطر الى الميتة فيأكلها
«	قال ابو حنيفة فى المحرم يضطر الى الميتة و الصيد : يأكل الميتة و لا يصيد .
«	ما قتل المحرم او ذبح من الصيد لا يحل اكله لحلال و لا لمحرم .
١٧٥	قال ابو حنيفة : اذا دل المحرم الحلال على الصيد فيقتله فعلى الدال الجزاء .
«	و قال اهل المدينة : لا كفارة على الدال . احتجاج الامام عليهم فى ذلك .
«	الآثار التى وردت فى ذلك .
١٧٩	باب المحرم يقتل الصيد فيحكم عليه
«	قال ابو حنيفة فى الذى يقتل الصيد فيحكم عليه بطعام : انه يقوم الصيد كم ثمنه ثم يطعم كل مسكين نصف صاع ، و ان شاء صام مكان كل نصف صاع يوما ـ الخ .
«	و قال اهل المدينة : يطعم كل مسكين مدا او يصوم مكان كل مد يوما .
«	احتجاج الامام عليهم .

باب

صفحة　　　　　　　　　　　　مضمون

صفحة | مضمون

.فان ذلك لا ينبغى .

٥٠٠ قال محمد : محتجا عليهم ليس سبيلها الا واحد ـ الخ .

٥٠١ وقال اهل المدينة : انما يكره ذلك لأن البائع كانه باع ما اشترى و عشرة دنانير معه بمائة دينار الى اجل فقلنا لهم وهذا لم يكن به بأس لو باع ما اشترى بعد ما قبضه ـ الخ .

٥٠٣ باب الرجل يشترى عبدا فما له للبائع الا ان يشترط المبتاع

« قال ابو حنيفة من اشترى عبدا فما له للبائع الا ان يشترط المبتاع ـ الخ .

« وقال اهل المدينة: اذا اشترط المبتاع مال العبد فهو له نقدا كان او دينا او عرضا ـ الخ .

٥٠٤ و قال محمد : زعم اهل المدينة ان رجلا لو اشترى من رجل عبدا بخمسمائة درهم و كان للعبد من المال الف درهم فاشتراه و اشترط ماله ان ذلك جائز فيكون العبد للمشترى و الالف له بخمسمائة ما اعظم هذا القول احتجاجاته عليهم سوى هذا .

٥٠٩ باب الرجل يشترى العبد او الامة بالعهدة

« قال ابو حنيفة : اذا اشترى الرجل العبد او الوليدة بغير البراءة فقبض ما اشترى فأصاب العبد شيء او حدث به عيب فى الايام الثلاثة او بعدها من جنون او برص او جذام لم يقدر المشترى على ان يرد العبد بما حدث عنده ـ الخ .

٥١٠ و قال اهل المدينة: ما اصاب العبد او الجارية عند المشترى فى الايام الثلاثة فهو من البائع فاذا مضت الثلاثة لم يرده من شيء اصابه بعد الثلاثة الا من ثلاث خصال الجنون و الجذام و البرص ـ الخ .

٥١١ احتجاج محمد على اهل المدينة بفعل ابن عمر انه باع بالبراءة و سواه من الاحتجاجات الطويلة .

٥١٥ تعليق يسيط فى الخيار .

٥١٨ باب الرجل يشترى الجارية فيطأها ثم يصيب بها عيبا فيريد ردها

« قال ابو حنيفة: من اشترى وليدة فأصابها ثم وجد بها عيبا وهى بكر او ثيب

صفحة	مضمون
٥٤٣	و قال اهل المدينة فى بيع البطيخ و القثاء و الخربز و الجزر : ان بيعه اذا بدا صلاحه جائز ثم يكون للمشترى ما نبت بعد ذلك حتى تنقطع ثمرته ـ الخ .
٥٤٤	قال محمد محتجا عليهم : و كيف يجوز له ما اشترى مما لم ينبت بعد و لم يُخلق و لم يكن و لم يبد صلاحه ـ الخ .
٥٤٧	باب بيع العرية
«	قال ابو حنيفة فى بيع العرية : ان كانت العرية حقا لصاحبها فى كل عرية فكانت له نخلة بأصلها فى حائط رجل غيره فأخرجت ثمرا فباع صاحب النخلة بخرصها من التمر الى اجل او حال او الى انصرام فلا خير فيه ، و ان كان عراه على وجه الصلة وجعل مكانها بخرصها تمرا فلا بأس به ـ الخ .
٥٤٩	و قال اهل المدينة : العرية ان يعطى الرجلُ الرجلَ من نخله ثمر نخلة منها ثم يثقل عليه دخوله حائطه فيقول : لك بخرصها تمرا الى انصرام ، فهذا جائز .
٥٥٠	و قال محمد محتجا عليهم : هذه صلة لم يقبضها لأنها فى رأس النخلة فاعطاؤه بخرصها تمرا الى الجداد بمنزلة اول صلة فلذلك حوزناه ـ الخ .
«	تعليق بسيط فى تحقيق العرية أهى بيع ام صلة و هبة .
٥٥٦	باب الرجل يشترى حائطا فيه ثمر ، يقبضه و يخلى له البائع ثم يصيبه بعد القبض آفة
«	قال ابو حنيفة : من اشترى حائطا فيه ثمر قد بدا صلاحه فقبضه وخلى البائع بينه و بين صاحبه فأصابه بعد القبض آفة اذهبت الثمر كله او بعضه لجميع ما ذهب من ذلك من مال المشترى .
«	و قال اهل المدينة : ما ذهب من ذلك الى الثلث فهو من مال المشترى ، فاذا كان الثلث فصاعدا وضع ذلك عن المشترى .
«	قال محمد : ما سبيل القليل و الكثير فى ذلكَ الا سواء ـ الخ .
٥٥٧	ما ورد فى الباب من الآثار المسندة .

صفحة	مضمون
٥٨٩	و قال محمد: كرهوا الذى لا بأس به و وسعوا فى الذى لا خير فيه ـ الخ •
«	ما ورد فى الباب من الآثار المسندة •
٥٩٠	باب الرجل يسلف فى الطعام
«	قال ابو حنيفة فى الرجل يسلف فى الطعام بسعر معلوم الى اجل فيحل الاجل و لا يجد المشترى عند البائع الا بعض ما يسلفه فيه ، فان اراد ان يستوفى ما وجد بسعره و يقيله فى ما لم يجده عنده و يأخذ بحساب ذلك من الثمن الذى دفع اليه ان ذلك جائز •
٥٩١	قال محمد : و كذلك اخبرنا ابو حنيفة عن ابى عثمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى السلم يحل ـ الخ •
٥٩٤	و قال اهل المدينة : لا يصلح ذلك •
٥٩٥	و قال محمد : كيف كرهتم هذا ـ الخ • ما ورد فى الباب من الآثار المسنده •
٥٩٧	باب الرجل يسلف فى حنطة كورة كذا وكذا
«	قال ابو حنيفة : من اسلم فى حنطة شامية فلا بأس ان يأخذ محمولة بعد محل الآجل ، و ان اسلم فى العجوة من التمر فلا بأس ان يأخذ صيحانيا او جمعا ، و ان اسلم فى حنطة فلا ينبغى ان يأخذ شعيرا ، و لا بأس بقفيز من حنطة بقفيزين من شعير يدا بيد •
٥٩٨	و قال اهل المدينة : من اسلف فى حنطة فلا بأس بأن يأخذ شعيرا بمكيلها ؛ و قالوا فى الحنطة و المحمولة و الصيحانى كما قال ابو حنيفة •
«	و قال محمد : و ما بين الحنطة و الشعير منسع مثلين بمثل ؟ قالوا لأنه عندنا نوع واحد ـ الخ •
٦٠٠	ما ورد فى الباب من الآثار المسندة •
٦٠٣	التعليق الممتع البسيط فى رد من نسب الى امامنا بأنه يجيز بيع الحنطة الغائبة بعينها بالحنطة الحاضرة •

باب

٦١٣ و قال اهل المدينة: السلم جائز و ان لم يضرب له اجلا اذا نقد رأس المال قبل ان يفترقا و يكون الذى اسلم فيه حالا يأخذ اذا شاء .

٦١٤ قال محمد: و كيف جاز السلم فى الحال و فى الأجل .

« ما ورد فى الباب من الآثار المسندة .

٦١٩ باب الرجل يأخذ الرغيف بالرغيفين

« قال ابو حنيفة: لا بأس بالخبز قرص بقرصين يدا بيد و لا بأس بعظيم بصغير يدا بيد .

« و قال اهل المدينة: لا خير فى الخبز قرصا بقرصين، اما اذا كان يتحرى ان يكون مثلا بمثل فلا بأس به و ان لم يوزن .

« و قال محمد: ان كان الخبز لا يجوز الا مثلا بمثل ما يحل التحرى فيه لأنه يخطئ و يصيب و يزيد و ينقص ـ الخ .

٦٢١ باب الرجل يبيع الطعام و لا يستثنى منه شيئا

« قال ابو حنيفة: من باع طعاما جزافا و لم يستثن منه شيئا اذا انتقد الثمن ثم بدا له ان يشترى منه شيئا فان لم يقبضه منه المشترى فليس ينبغى له ان يشترى منه شيئا، و ان كان قبضه فلا بأس ان يبتاع منه ما احب .

« و قال اهل المدينة: من باع طعاما جزافا و لم يستثن منه شيئا ثم بدا له ان يشترى منه شيئا فلا بأس ان يشترى منه الثلث فما دونه و لا يشترى منه اكثر من ذلك .

« قال محمد: ما فرق بين الثلث و بين اقل من ذلك ـ الخ .

٦٢٣ باب الرجل يبيع الحنطة ثم يأخذ ثمنها تمرا

« قال ابو حنيفة: لا بأس بأن يأخذ الرجل ثمن حنطة باعها تمرا قبل ان يفارقه و بعد ما فارقه و ما احب يدا بيد .

« و قال اهل المدينة: لا بأس بأن يأخذ الرجل بثمن حنطة باعها تمرا قبل ان يفارقه فان فارقه بعد بيع الحنطة فلا يأخذ من ثمن الحنطة طعاما و لا اداما .

صفحة	مضمون
٦٤٤	باب السلف فى العروض و غيرها
«	قال ابو حنيفة : لا بأس بأن يشترى الرجل الثوب من الكتان الشطوى او القصبي بالأثواب من الآتربى او القسى او الثوب من القرير ، و لا بأس بالشطوى بالقصبى او بالقصبيين يدا بيد و نسيئة ـ الخ ٠
٦٤٥	قال محمد بسنده عن ابراهيم : اذا اختلف النوعان مما لا يكال و لا يوزن فلا بأس به اثنين بواحد يدا بيد ، و لا خير فيه نسيئة ٠
«	و قال اهل المدينة : لا بأس بأن يشترى الثوب من الكتان او الشطوى او القصبى بالأثواب من الآتربى او القسى او الزيقة او يشترى الهروى او المروى بالملاحف اليمانية او الشقاق و ما اشبه ذلك الواحد بالاثنين او الثلاثة يدا بيد او الى اجل ، و ان كان من صنف واحد فلا خير فيه نسيئة ـ الخ ٠
٦٤٦	و قال محمد : ما تفاوت و ما لم يتفاوت سواء ، انما ينظر الى الأجناس فان اختلف جازت فيه نسيئة ـ الخ ٠
٦٤٧	باب الرجل يسلف فى عرض من العروض
«	قال ابو حنيفة : من اسلم فى عرض و كان ذلك موصوفا فاسلف فيه الى اجل فحل الأجل فليس ينبغى للمشترى ان يبيع شيئا من ذلك من الذى اشتراه منه بمثل ذلك الثمن و لا بأكثر منه و لا بأقل قبل القبض ، و كذلك لا ينبغى ان يبيعه من غيره على واحد من الوجوه حتى يقبضه ٠
٦٤٨	و قال اهل المدينة : لا ينبغى ان يبيعها من الذى هى عليه بأكثر من الثمن ولا بأس بأن يبيعها من غير الذى اشتراها منه ٠
«	احتجاج محمد عليهم بما رواه مالك بسنده عن ابن عباس ، و احتجاجهم عليه بحديث النبي صلى الله عليه و سلم ، وجوابه عن احتجاجهم ٠
٦٥٠	ما ورد فى الباب من الآثار المسندة ٠

٦٦١ و قال محمد : كيف جاز القت عشرين رطلا بأربعين رطلا يدا بيد و هم يكرهون قفيزا من شعير بقفيزين من شعير يدا بيد ـ الخ .

٦٦٢ و قال اهل المدينة : ما اشتريت من هذه الأصناف كلها فلا بأس ان تبيعه قبل ان تقبضه من غير صاحبه اذا قبضت ثمنه اذا اشتريته وزنا او كيلا ، فاذا اشتريته جزافا فبعه من غير الذى اشتريته منه بنقد او مال الى اجل .

٦٦٣ و قال محمد : و هذا ايضا لا ينبغى ان يفتى به احد و ان يشترى شيء من الوزن او الكيل فيباع قبل ان يقبض و قد نهى عن بيع ما لم يقبض .

" ما ورد فى الباب من الآثار المسندة .

٦٦٧ باب بيع الغرر

" قال ابو حنيفة : لا يجوز بيع الزيتون بالزيت و لا الجلجلان بدهن الجلجلان الا ان يعلم يقينا ان ما فى الزيتون اقل مما اعطى من الزيت ـ الخ .

" و قال اهل المدينة : هذا مكروه كله لا يحل ان كان اقل او اكثر .

" و قال محمد : و ما بأس بهذا اذا كان الدهن اكثر مما فى الحب من الدهن ـ الخ .

٦٦٨ تعليق يتعلق بهذه المسألة ممتع مفصل .

٦٧٠ باب الرجل يبيع المتاع من بارنامجه

" قال ابو حنيفة فى الرجل يقدم له اصناف من البز فيحضره السوام و يقرأ عليهم بارنامجه و يقول فى كل عدل كذا و كذا ملحفة بصرية و كذا و كذا ريطة صابرية ذرعها كذا و كذا و يسمى اصناف البز لهم بأجناسه فيقول اشتروا منى بهذه الصفة فيشترون الأعدال فيفتحونها و يندمون : ان لهم ان يروا ـ الخ .

٦٧١ و قال اهل المدينة : ذلك لازم لهم اذا كان موافقا للبارنامج الذى باعهم عليه .

" و قال محمد بن الحسن : الحديث المعروف الذى لا يشك فيه : من اشترى شيئا و لم يره فهو بالخيار اذا رآه .

